المعتصر من المختصر
من
مشكل الآثار

الجزء الأول

لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي

من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي

المتوفي سنة أربع وسبعين وأربعماية

من كتاب مشكل الآثار للطحاوي المتوفي سنة إحدى وعشرين وثلثماية

الناشر

عالم الكتب - بيروت   مكتبة المتنبي - القاهرة   مكتبة سعد الدين - دمشق

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت

احمد الله حمدا يليق بجلال ذاته وجمال صفاته ، واشكره شكرا على تواتر نعمه وبركاته ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عدد كلمات الله وآياته ، واشهد ان محمدا سيدنا وعبده اكرم مخلوقاته ، واشرف اولاد آدم وذرياته المبعوث بمبشرات الحق وانذاراته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه تكميلا لصلاته ، وعلى التابعين من الأئمة والمجتهدين والحفظة المستحقين لصلاته .

(وبعد) فقد قال استاذى وشيخى متعنى الله والمسلمين بحياته ، الشيخ الامام العلامة المتقن المحقق جمال الدين مفتى المسلمين مفيد الطالبين ابو المحاسن يوسف بن العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العلامة صلاح الدين ابى البركات موسى الحنفى عامله الله بلطفه الجلى والخفى لما طالعت كتاب (مشكل الآثار) للامام الحافظ ابى جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى المعروف بالطحاوى سقى الله ثراه سجال الرحمة والرضوان وجدته مطولا ورأيت همتى قاصرة وهومى كثيرة والكتاب يحتوى على معان حسنة عزيزة وفوائد جمة غزيرة ، ويشتمل على فنون من الفقه وضروب من العلم دعاه

الى

الى ذلك ما ذكر فى خطبة كتابه حيث قال انى نظرت فى الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسانيد المقبولة التى نقلها ذوو التثبت فيها والامانة عليها وحسن الاداء لها فوجدت فيها اشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن اكثر الناس فمال قلبى الى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الاحكام التى فيها ومن نفى الاحالات عنها وأن اجعل ذلك ابوابا اذكر فى كل باب منها ما يهب الله لى من ذلك فيها حتى ابين ما قدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليه.

ولقد اثابه الله على ذلك ثوابا جزيلا وكان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الاحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصا على التناهى فى البيان على غير ترتيب ونظام لم يتوخ فيه ضم باب الى شكله ولا الحاق نوع بجنسه فتجد احاديث الوضوء فيه متفرقة من اول الديوان الى آخره وكذلك احاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والاحكام، تكاد ان لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه يعسر استخراجها منه ان اراد طالب ان يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل به على موضعه الا بعد تصفح جميع الكتاب وان ذهب ذاهب الى تحصيل بعض انواعه افتقر فى ذلك الى تحفظ جميع الابواب، فقصدت جمع فوائده والتقاط فرائده فى مختصر وبقيت مترددا فى جمعه بين الاقدام والاحجام لصعوبة مدركه على مثلى مع قلة بضاعتى وكثرة مخالطتى الى ان ظفرت بمختصر الامام الفقيه الحافظ القاضى ابى الوليد الباجى المالكى رضى الله عنه اختصر (كتاب مشكل الآثار) اختصارا بديعا ضم كل نوع فيه الى نوعه، والحق كل شكل منه بشكله، ورتبه ترتيبا حسنا حذف اسانيد الاحاديث وتطريقها واختصر كثيرا من الفاظه من غير أن يخل بشىء من معانيه وفقهه يسهل على الطالب تحفظه، ويتيسر عليه فهمه وتفحصه فشكرت الله على ذلك وتحققت ان الله تعالى من على باجابة دعائى، ويسر على ما عسر على كثير من امثالى، فشمرت عن ساعد الاجتهاد، وتيقنت بأن هذا الشىء يراد

وعزمت ان انقى خلاصته، واخلص نقاوته، غير ملتزم حكاية الفاظه باعيانها، ولامسظم لدرها كما هي وجمانها، ذاكرا لمعانيه اجمع بنصف الفاظه، واجيا لمثابرة الطالب عليه والفاظه مبتدئا بذكر الاحاديث المتضمنة لمعرفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باسمائه وصفاته، ثم بمعجزاته وسنه ووفاته، ثم الشرائع والاحكام كتابا كتابا ثم ما كان منها من تفسير القرآن واسباب النزول على ترتيب المختصر من غير عدول عن ذلك في شيء وفي اثناء الكلام اشير الى اعتراضات القاضي واستدراكاته، والى اجوبة بعضها مع ايراد جميع ما زاد فيه من الموطأ وتحصل في جميع الديوان تسع مائة حديث وثلاثه وثلاثون حديثا سوى ما سيق فيه على سبيل الاحتجاج للقول المختار والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، وسميته المعتصر من المختصر سائلا ربي الكريم ان ينفعني والطالبين بما منح لنا ويستعملني واياهم بما علمنا وكفانا والمسلمين شر انفسنا وشر كل ذي شر هو آخذ بناصيته ان ربي على صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

كتاب اسماء

النبي صلى الله عليه وسلم

وخصائصه ومعجزاته وسنه ووفاته، وفيه اربعة عشر حديثا.

ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

روى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لي خمسة اسماء انا احمد، وانا محمد، وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وانا العاقب، وهو الذي ليس بعده احد، وروى عنه بزيادة، خاتم، وروى ابو موسى الاشعري قال انا محمد، واحمد والمقفى، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الملحمة، والمقفى بمعنى العاقب ونبي التوبة لان الله تعالى تاب به على من تاب من عباده ونبي الملحمة لانه سبب

القتال

القتال فكل هذه الاسماء مشتقة من صفاته وسمى رؤفا رحيما انتزاعا من قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم) الآية فدل ذلك انه يجوز أن يسمى بصفاته كلها سوى الحمد كما سمى بأحمد وانه لا تقتصر اسماؤه على ما ذكرنا وهذا لان الاسماء انما هى اعلام لأشياء يراد بها التفريق بينها وابانة بعضها من بعض وهى على نوعين نوع يسمى الشيء به لا لمعنى فيه كالحجر والجبل ونوع يسمى به لمعنى فيه من صفاته كمحمد من الحمد والماحى فان الله محا به سيئات من اتبعه وخاتما لانه خاتم النبيين فكل ما سمى به من اسماء مشعرة بصفات تعظيم وكمال فهو لاحق بهذه الاسماء المنصوصات من غير حجر ولا توقف على توقيف والاقتصار بذكر بعض اسمائه ليس بدليل على القصر بان ليس له اسماء غيرها .

ما جاء فى خصائصه صلى الله عليه وسلم

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألت ربى مسئلة وددت انى لم اكن سألته قلت اى ربى قد كانت قبلى انبياء منهم من سخرت له الريح ثم ذكر سليمان ، ومنهم من كان يحيى الموتى ثم ذكر عيسى،ومنهم،يذكر ما اعطوا، قال ألم اجدك يتيما فآويت،قلت بلى اى رب قال ألم اجدك ضالا فهديت ، قلت بلى اى رب، قال ألم اجدك عائلا فاغنيت، قلت بلى اى رب، قال ألم اشرح لك صدرك ووضعت عنك وزرك قلت بلى اى رب ، فيه ما يدل انه سأل ربه ما بين به من الانبياء قبله من جنس ما اوتوا لها اعلم أنه اوتى ما هو فوق ذلك مما ذكرنا ومن رفع ذكره معه فى الاذان والتشهد ود أنه لم يكن سأله ما سأله اذ وفقه الله على ذلك.

ثم روى عنه ما نحيط به علما انه لم يقله الا بعد ذلك جوابا لمن سأل عنه يا رسول الله ألا سألت ربك ملكا كملك سليمان؟ فضحك ثم قال فلعل لصاحبكم عند الله تعالى افضل من ملك سليمان لم يبعث نبيا الا اعطاه دعوة،فمنهم من اتخذها

دنيافأعطيها ومنهم من دعا على قومه اذ عصوا فأهلكوا بها وان الله تعالى اعطانى دعوة فاختبأتها عند ربى شفاعة لأمتى يوم القيامة فعلمنا انه اعطى منزلة فوق منزلة من قبله من الانبياء اجمعين ، ثم زاده الله تعالى بان بعثه الى الناس جميعا بخلاف غيره من الانبياء وانزل عليه (قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) وقال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لى الغنائم وارسلت الى الابيض والاحمر واعطيت الشفاعة وعن ابى هريرة مرفوعا فضلت على الأنبياء بست اعطيت جوامع الكلم ، وختم بى النبيون ، والاربعة المتقدمة ، ففى هذا ما قد دل على فضله على جميع الانبياء وقوله فيما روى عنه صلى الله عليه وسلم لاتخير ونى على موسى ، الحديث ، وفيما روى عنه عليه السلام لاينبغى لاحد أن يقول انا خير من يونس بن متى - رواه على بن ابى طالب وزادفيه قد سبح الله فى الظلمات ، يحتمل انه قال قبل علمه بتفضيل الله تعالى اياه على جميع خلقه وكذا جوابه لمن قال له ياخير البرية فقال ذاك ابى ابراهيم يحتمل ان يكون قبل ان يتخذه الله خليلا فلما جعله خليلا عاد بالخلة من الله بمنزلة ابراهيم فى الخلة وهى المحبة التى لامحبة فوقها وزاد عليه بذكره فيما لا يذكر فيه ابراهيم فى التاذين والاقامة واعطائه فى الآخرة المقام المحمود الذى لم يعطه غيره كما روى عن كعب انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة فأكون انا وامتى على تل فيكسونى ربى حلة خضراء ثم يؤذن لى فاقول ماشاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود وهو المقام الذى اشفع فيه لامتى ، وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وان صاحبكم خليل الله ثم قرأ (عسى ان يبعثك ربك) الآية ، فالمقام المحمود ما اختصه الله تعالى به فى الآخرة حتى يغبطه به الأولون والآخرون ، ففى هذا كله دليل ان ماقاله فى ابراهيم وموسى ويونس انما كان ذلك قبل اعطائه اياه والذى يروى عن ابى سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين انبياء الله سبحانه محمول على التفضيل بآرائنا من غير توقيف فاما مابينه لنا فقد اطلقه لنا .

ما جاء

ما جاء فى معجزاته صلى الله عليه وسلم

روى عن علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وابن عباس وانس تحقيقهم انشقاق القمر رأى عين بروايات مختلفة، منهم من قال انشق ونحن معه صلى الله عليه وسلم، ومنهم من زاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا، ومنهم من قال فقالت قريش سحر سحركم به ابن ابى كبشة، ومنهم من قال انشق القمر فانقطعت فرقة منه خلف الجبل فقال اشهدوا وهم القدوة والحجة لا يخرج عن قولهم الاجاهل خاسر، وزعم من ادعى التاويل وترك الاقتداء انه لم ينشق وانما ينشق يوم القيامة وان قوله تعالى (وانشق القمر) صلته (يوم يدع الداع الى شيء نكر) وانه لم يروه الا ابن مسعود وخبر الواحد فيما سبيله الاشتهار فيه مافيه وهذا من الزاعم جهل بمشاركة الخمسة الاعلام الذين روينا عنهم وكفى بالجهل عارا وكيف يجعل يوم يدع الداع صلة وظرفا لقوله (انشق القمر) وقد انقطع الكلام عند قوله (فتول عنهم) اى اعرض عنهم واستونف من (يوم يدع الداع) وهو ظرف لقوله تعالى بعده (يخرجون من الاجداث) كذا قوله تعالى (ان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) دليل على انشقاقه فى الدنيا لأن الآيات انما تكون قبل يوم القيامة لقوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) نعوذ بالله من خلاف الصحابة والخروج عن مذاهبهم فان ذلك كالاستكبار ومن يستكبر عن مذاهبهم كان حريا ان يمنعه الله فهم كتابه كما قال (سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون) الآية ثم فى قول قريش سحر سحركم به ابن ابى كبشة نسبته صلى الله عليه وسلم الى ابى كبشة جد النبى صلى الله عليه وسلم من قبل امه واسمه وجز بن غالب من خزاعة اول من عبد الشعرى العبور وكانت العرب تظن ان احدا لا يعلم شيئا الا بعرق ينزعه شبهه فلما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم دين قريش قالت قريش نزعه ابو كبشة لانه خالف الناس فى عبادة الشعرى فكانوا ينسبونه اليه لذلك وكان وجز سيدا فى خزاعة لم ينسبوه

صلى الله عليه وسلم تعبير اله ولكن اراد وان يشبهوه به فى الخلاف لما كان الناس عليه. وقال صلى الله عليه وسلم فى الحسن والحسين« سيدا شباب اهل الجنة الا ابنى الخالة عيسى ويحيى» فأخبر بشبابهما وهما طفلان اى سيكونان شابين ولا يكون ذلك الا باعلام الله تعالى وفيه انهما يخرجان من الدنيا شابين وكان كذلك وقال صلى الله عليه وسلم«وضع منبرى على ترعة من ترعات الجنة» اى بين ابوابها«ومابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» - وروى«مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وان قوائم منبرى رواسب فى الجنة» - فيها ما يدل على ان قبره ومنبره خارجان عن الروضة وان منبره فى موضع من الجنة غير الروضة ولكن المنبر لما كان ببركة جلوسه فيه وقيامه عليه بلغ هذه المنزلة فقبره وقد تضمن بدنه وصارله مثوى اولى بان يكون فى روضة ارفع منها واحرى وفى الجنة روضات كثيرة فقد يكون قبره فى روضة ارفع منها وفى هذا الحديث علم من اعلام النبوة لان الله تعالى اختصه بان اعلمه ما اخفى عمن سواه من الارض التى يموت فيها حتى اعلم بذلك امته ثم قوله«ما بين قبرى ومنبرى روضة» اخبار عن امر محقق مشاهد له لاعن امر سيصير كذلك فاندفع بذلك ما يقال لايلزم منه علم موضع قبره ولان قوله« ما بين بيتى ومنبرى» فى رواية وفى رواية «بين قبرى ومنبرى» يدل على ان بيته قبره فافهم.

وفيما يروى عن ابن مسعود كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء فقال صلى الله عليه وسلم« اطلبوا من معه فضل ماء »فأتى بماء فصبه فى اناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ثم قال حى على الطهور المبارك والبركة من الله فشربنا منه - قال عبدالله وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل وكنا نعد الآيات بركة وانتم تعدونها تخويفا يعنى كنا نخاف بها فنزداد ايمانا وعملا فيكون ذلك بركة وانتم تعدونها تخويفا ولا تعملون معها عملا يكون لكم بركة فعنى قوله (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) اى تخويفا لكم بها لكى تزدادوا ايمانا وعملا فيصير ذلك لكم بركة.

وفيما يروى عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جذع اذ كان المسجد على عريش وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال انصارى يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك ؟ فصنع له ثلاث درجات وهن اللواتى على المنبر فلما صنع وضع فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد أن يقوم على المنبر مر اليه فلما جاز الجذع حن الجذع او خار حتى تصدع وانشق فنزل الرسول صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسه بيده حتى سكن ورجع الى المنبر وكان اذا صلى صلى اليه فلما هدم المسجد وغير اخذ ابى الجذع وكان عنده فى بيته حتى بلى واكلته الارضة وعاد رفاتا ، وذكر من رواية ابن عباس وانس وجابر وجماعة بطرق بمعان متفقة والفاظ متقاربة فى بعضها انه خار كخوار الثور حتى ارتج المسجد من خواره تحزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزمه وهو يخور فسكت ثم قال والذى نفس محمد بيده لو لم التزمه لم يزل هكذا الى يوم القيامة فامر به نبى الله صلى الله عليه وسلم فدفن ، وفى بعضها انزعوها واجعلوها تحت المنبر فنزعوها ودفنوها تحت المنبر ، ولا تعارض فيما بين الاحاديث لانه يحتمل انه اخذه أبى بعد ما دفن اكراما له فلم يمنع من ذلك ، وما احدثه الله تعالى فى الجذع مما لم يكن موهوما علم من اعلام النبوة وتنبيه للناس على فضيلة مكانه وعلو مكانته .

ومنه ما كان فى حراء لما تحرك وهو عليه واصحابه وقوله اسكن حراء فانما عليك نبى او صديق او شهيد .

وفيما يروى عن اسماء بنت عميس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالصهباء ثم ارسل عليا فى حاجته فرجع وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر فوضع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فى حجر على فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عبدك عليا احتسب بنفسه على نبيه فرد عليه شرقها قالت اسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض ثم قام على فتوضأ وصلى

العصر ثم غابت وذلك بالصهباء .

ولا يعارض هذا ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه لم تحبس الشمس على احد الا ليوشع لأن حبسها عند الغروب غير الرد بعد الغروب، ولا ما روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترد الشمس مذ ردت على يوشع بن نون ليالى سار الى بيت المقدس لأن معناه مذ ردت الى يومئذ وليس فى ذلك ما يدفع ان يكون ردت على على رضى الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا من اجل علامات النبوة وفيه ما يدل على التغليظ فى فوت العصر فوق الله عليا ذلك بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم لطاعته وكرامته لديه، وفيه لعلى المقدار الجليل والرتبة الرفيعة، وفيه اباحة النوم بعد العصر وان كان مكروها عند بعض بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه لأن هذا منقطع وحديث اسماء متصل، ويمكن التوفيق بان نفس النوم بعد العصر مذموم واما نوم النبى صلى الله عليه وسلم كان لاجل وحى يوحى اليه وليس غيره كمثله فيه والذى يؤيد الكراهة قول عمرو ابن العاص النوم منه خرق ومنه خلق ومنه حمق - يعنى الضحى والقائلة وعند حضور الصلوات ولأن بعد العصر يكون انتشار الجن وفى الرقدة يكون الغفلة وعن عثمان الصبحة تمنع الرزق وعن ابن الزبير ان الارض تعج الى ربها من نومة العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم، فندب اجتناب ما فيه الخوف والله اعلم.

فى نبوة النبى صلى الله عليه وسلم

روى عن ميسرة قلت يا نبى الله متى كتبت نبيا ؟ قال وآدم بين الروح والجسد ، فيه استعمال بين لواحد ولا يكون بين فى اللغة الا لاثنين لكن الواحد لما وصف بوصفين دخل بذلك فى معنى الاثنين كقوله تعالى (واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه) وكان آدم جسدا مجردا ثم صار ذا روح فكان متصفا بوصفين مختلفين فجاز بذلك ادخال بين فى وصفه ، والصحيح الذى عليه

المعول

المعول ان الجسد غير الروح يوجد احدهما بدون الآخر فاستعمال بين طابق عجزه وكذا المرء وقلبه متغاير ان على كل حال سواء اريد بالقلب الجارحة المخصوصة اوغيرها وشرح حال القلب يطول .

قال ابو جعفر رحمه الله وان كان كتب حينئذ نبيا فقد كان كتبه الله نبيا قبل ذلك فى اللوح المحفوظ ثم عاد اكتتابه اياه فى الوقت المذكور كما قال (ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر) الآية .

قلت اعادة اكتتابه اياه صلى الله عليه وسلم رفع لشانه وتنويه لقدره بخلاف سائر الانبياء .

ماجاء فى سنه صلى الله عليه وسلم

روى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فى مرضه الذى مات فيه مما سارها به واخبرت به عائشة بعد وفاته قالت اخبرتنى انه اخبرها انه لم يكن نبى كان بعد نبى الاعاش نصف عمر الذى كان قبله واخبرنى ان عيسى عاش عشرين ومائة ولا ارانى الا ذاهبا على ستين — وعن زيد بن ارقم بمعناه وفى هذا ما يصحح قول من قال من الصحابة أنه توفى على راس ستين خلافا لمن قال منهم ثلاثا وستين ولمن قال خمسا وستين والله اعلم .

كتاب الوضوء

وفيه عشرون حديثا

فى فضل الوضوء

فيما روى عن عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا ثم اتى المسجد فركع ركعتين غفر الله له ماتقدم من ذنبه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتغتروا ، يعنى فتذنبوا على رجاء ان تفعلوا كذلك ليغفر لكم فانه يجوز ان لاتوفقوا او تخترموا .

فى غسل اليد ابتداء

روى من قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل

يده قبل ان يدخلها فى الاناء فان احدكم لايدرى اين باتت يده اوفيم باتت يده، وفى رواية فليغسل يده مرتين او ثلاثا، وفى بعضها فليغسل يده ثلاثا، والمعنى انهم كانوا يكتفون بالاحجار فكان يحتمل وقوع يدهم فى النجاسة لا سيما ان عرقوا او عرقوا فى نومهم فأمروا بغسل اليد احتياطا ليتيقنوا بطهارتها وان كانت الطهارة الثابتة باقية حتى يتحقق انتقالها الى ضدها بدليل ماروى فى الذى يخيل اليه وهو فى الصلاة انه يجد شيئا من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا، فلهذا قلنا غسلها مندوب لا واجب ومعارضة قين الاشجعى لابى هريرة بقوله اذا اتينا مهراسكم هذا بالليل كيف نصنع؟ فقال اعوذ بالله من شرك يا قين هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، لذهوله عن معنى الندب الى الوجوب فانه اذا لم يقدر كان معذورا فى ادخال يده فى المهراس وكان على يقينه الاول من طهارة يده حتى يعلم يقينا نجاسة يده فلا يدخل الاناء مطلقا وبهذا ينتفى التضاد عن هذه الآثار ونعوذ بالله من حملها على ما يوجب تنافيها وتضادها.

فى اسباغ الوضوء.

روى عن لقيط بن صبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: واسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع، يستدل به على وجوب تحريك الخاتم فى الوضوء لسعة مابين الاصابع وضيق مابين الخاتم والاصبع ولقول عمر رضى الله عنه لمتختم كيف يتم وضوءك وهذا عليك فنزعه فألقاه، وذهب بعض الى عدم وجوبه منهم مالك رحمه الله وفيما روى عن لقيط قال صلى الله عليه وسلم له وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما، والامر بالمبالغة فى حال الافطار دون الصيام يدل على عدم وجوبه اذ الصوم لايدفع الوجوب ونهيه عنها فى الصوم يدل على فساده بدخول الماء حلقه ولو كان خطأ ثم فى قول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة) الآية وفى حديث لقيط الامر بالتخليل والمبالغة فى الاستنشاق قالت طائفة من اهل العلم ان ذلك اصابة الفضل فى مباشرة الافعال المامور بها من الوضوء والتيمم فان ولى ذلك غيره من نفسه او انغمس فى ماء حتى مر على جميع

اعضائه

اعضائه المامور بغسلها اجزأه منهم ابو حنيفة واصحابه وقالت طائفة منهم ان ذلك لا يجزيه حتى يمر المتولى ذلك بنفسه من نفسه منهم مالك والقول الاول اولى بتأويل الآية لانهم لا يختلفون ان مقطوع اليد من مرفقيه عليه ان يولى غيره من نفسه ليكون بذلك كفاعله بيديه فدل ذلك على ان الفرض انما هو فى فعل ذلك فى نفسه اما بنفسه اوبفعل غيره ولوكان الفرض فى ذلك فعله اياه بيديه لكان قد سقط الفرض الذى كان عليه ان يفعله بها ولم يكن عليه سواه من فعل غيره ذلك به اذ ليس فى الآية ذلك ولا فى السنة التى ذكرنا آنفا .

قال القاضى والمعلوم من مذهب مالك خلاف مانقل عنه اولاغير أنه لايجوز عنده ان يفعل به من غير علمه لعدم النية منه حينئذ واما الانغماس فى الماء دون امرار اليد لايجوز عند مالك فى المشهور عنه ولو قيل ان من ولى ذلك من نفسه غيره من غير ضرورة لايجزيه لانه نوع استنكاف عن عبادة الله وتهاون بها لكان قولا حسنا .

فى الوضوء من النوم

روى عن ابن عباس رأيت رسول الله عليه وآله وسلم صلى ركعتى الفجر ثم نام وهو ساجد اوجالس حتى غط اونفخ ثم قام الى الصلاة فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا فعل ذلك استرخت مفاصله ، وروى عنه انه بات عند ميمونة خالته فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ من شنة معلقة قال فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن شماله فأخلفنى فجعلنى عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتى بلال فاذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ.

لاتضاد بين القول والفعل لان المقصود فى الحديث الاول اعلام ابن عباس بما يحتاج الى علمه من حكم النوم فى نفسه وسائر الناس فجعل له ما به الحاجة الى معرفته وأخر حكم نوم النبى الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث

الثانى وبينه بفعله بحضرته ليعلم ان حكمه فى ذلك مباين لحكم امته فاجتمع له بقوله وفعله جواب ما سأله عنه من حكم النوم فى نفسه وغيره وانما افترق حكمه وحكم امته فيه لقوله ان عينى تنامان ولا ينام قلبى ، والوضوء لا يجب الا من نوم فيه استرخاء المفاصل واذا لم ينم قلبه لم تسترخ مفاصله ولعل القول والفعل كانا فى ليلة واحدة ، وروى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ان العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ، فجعل يقظة العين مثل الوكاء للقربة فاذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث ، وروى انما العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهذا من احسن الكنايات والطفها فعرف ان الطهارة لا ينقضها منه الا ما كان معه استرخاء المفاصل دل عليه قوله السلام اذا نعس احدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عند رؤيته حبلا ممدودا بين ساريتين فى المسجد ما هذا الحبل ؟ فقالوا فلانة تصلى فاذا خشيت ان تغلب اخذت به فقال فلتصل ما عقلت فاذا غلبت فلتنم نفيها صحة الصلاة مع مخالطة النوم لغير المسترخى ، وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا فجاء عمر فقال يا رسول الله الصلاة الصلاة قال فصلوا ، ولم يذكر انهم توضؤا ، وكان ابن عمر ينام قاعدا ولا يتوضأ واذا نام مضطجعا توضأ ، على هذا كان الصحابة فى زمانه وبعده وعلى هذا يحمل قول ابى هريرة من استحق نوما فقد وجب عليه الوضوء دفعا للتعارض والتنافى.

غسل الذكر من المذى

روى ان عليا امر عمارا ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ فالأمر بغسل الذكر ليتقلص المذى وينقطع كالأمر بنضح ضرع الهدى بالماء لئلا يسيل اللبن وليس بواجب دل عليه

ما

ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا من قوله فيه الوضوء، فأخبر بالواجب وفيه ما ينفي ان يكون فيه واجب سواه.

فى المسح على الخفين

وروى عن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخفين فسئل أقبل المائدة او بعدها فقال والله مامسح بعد المائدة ولأن امسح على ظهر عير بالفلاة احب الى من ان امسح عليهما، ولا تعلق للمانعة فيه لانه صح قبل نزول المائدة وليس فيه نهي عن ذلك بعد النزول ونفى ابن عباس محمول على عدم رؤيته بنفسه واختياره بترك المسح فى خاصته لانه من قوم قد اختصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس بثلاث، اسباغ الوضؤ، ومنع اكل الصدقة، ومنع انزاء الحمار على الفرس، فيكون المسح عنده لغيره من الناس باقيا على حكمه كما كان وله ايضا غير أن لزوم ما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى به من غيره يدل على هذا ما روى عنه انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة، والذى يصحح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول المائدة ان جريرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه فقالوا ابعد نزول المائدة فقال انما اسلمت بعد نزولها وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الا بعد ما نزلت.

وما روى من اسلامه قبل وفاته باربعين يوما لايكاد يصح لأن بعثه صلى الله عليه وسلم اياه لتخريب ذى الخلصة وكان بيتا فى خثعم يسمى الكعبة اليمانية معه مائة وخمسون فارسا من احمس ودعاءه له بقوله اللهم اجعله هاديا مهديا، وضربه بيده على صدره ليثبت على الخيل ثم انطلاقه اليها وتحريقها وتركها كأنها جمل اجرب مشهور يدل على قدم اسلامه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم له فى حجة الوداع استنصت الناس ثم قال: لاترجعوا بعدى كفارا

يضرب بعضكم رقاب بعض ، كان فى ذى الحجة وهو مسلم ثم عاش الى اثنتى عشرة ليلة من ربيع الاول يدل عليه .

فى التيمم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اعطيت الليلة خمسا ما اعطيهن احد قبلى ، ارسلت الى الناس عامة وكان من قبلى انما ارسل الى قومه ، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينه مسيرة شهر ملىء منه رعبا ، واحلت لى الغنائم وكان من قبلى يعظمون اكلها كانوا يحرقونها ، وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا اين ما ادركتنى الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلى يعظمون ذلك انما كانوا يصلون فى كنائسهم وبيعهم ، والخامسة هى مسئلتى قيل لى سل فان من قبلك قد سأل فأخرت مسئلتى الى يوم القيامة فهى لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله .

واستدل بهذا على ان ما كان من الارض مسجدا كان منها طهورا وممن ذهب اليه ابو حنيفة وخولف فيه وحمل على الانقسام على ان المراد بعضها مسجدا وبعضها طهورا وممن خالفه ابو يوسف واحتج بحديث حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، واعطيت الآيات من آخر سورة البقرة من تحت العرش لم يعط منه احد قبلى ولا يعطى منه احد بعدى .

وروى أن عمرو بن العاص حين امر على جيش فيهم عمر بن الخطاب احتلم فى ليلة باردة فتوضأ لما أشفق على نفسه الهلاك وأم اصحابه فلما قدموا اشتكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنا جنبا فأعرض عنه وقال لعمرو أصليت جنبا فقال نعم اصابنى احتلام فى ليلة باردة لم يمر على وجهى مثلها قط فخيرت نفسى بين ان اغتسل فأموت او اقبل رخصة الله فقبلت رخصته وعلمت ان الله

ارحم بي فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ما احب انك تركت شيئا صنعت لو كنت فى القوم لصنعت كما صنعت .

ذهب بعض الى جواز استعمال الوضوء مكان التيمم للجنب بل هو أولى له منهم احمد بن صالح وهو فاسد لان الله تعالى جعل التيمم بدلا من الغسل كما جعله بدلا من الوضوء فلايجزئ فى ذلك الوضوء ويحتمل ان قضية عمرو كانت قبل نزول آية التيمم حين كان الفرض على عادم الماء الصلاة بلا طهارة دل عليه عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على اسيد بن حضير ومن معه لما صلوا بغير وضوء فى مسيرهم طالبين لقلادة عائشة فى منزل نزلوه فحضرت الصلاة وليس لهم ماء وذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت آية التيمم .

فى العرق

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيل عند ام سليم وكان كثير العرق فاعتدت له نطعا يقيل عليه فتجعله فى قارورة فقال ما هذا يا ام سليم؟ فقالت عرقك يا رسول الله اجعله فى طيبى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم على ما كان منها ولم ينكر عليها علم بذلك طهارة العرق لطهارة اللحم وكذا كل مأكول لحمه طاهر عرقه وما لا يؤكل لحمه لتحريم او لكراهة لعرقه حكم لحمه .

سور الدواب والسباع

روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع؟ فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث - وفى رواية وما ينوبه من السباع والدواب - فيه ما يدل على ان ما دون القلتين يحمله ولا يعارضه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم لها ما فى بطونها وما بقى فهو لنا طهور جوابا لمن قال يارسول الله تردها يعنى الحياض التى بين مكة والمدينة السباع والكلاب والحمير لان مداره على عبد الرحمن بن زيد وحديثه عند اهل الحديث فى نهاية الضعف يؤيده ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور

الاناء اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بتراب - وروى فى الهرة تغسل مرة اومرتين شك فيه قرة .

فهذا اخبار بنجاسة سور الكلب والهر ولايضره توقيف ابن سيرين هذا الحديث على ابى هريرة لعلمه ان كل حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعدم اشتباه امره على الناس ولايعارض هذا بما روى عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهر منه قبل ذلك لأن راويه حارثة بن ابى الرجال وهو متكلم فيه ولا بما روى عن ام داود بن صالح بن دينار أن مولاة لعائشة ارسلتها بهريسة وهى تصلى فاصابت هرة منها فلما انصرفت عائشة قالت للنساء كلن فلوتقين موضع فم الهرة فـدورتها عائشة ثم اكلت من حيث اكلت الهرة ثم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها لان ام داود هذه ليست ممن يوخذ عنها ولان قوله ليست بنجس يحتمل انه اراد فى كونها فى البيوت وفى مماستها الثياب لا فى طهارة سورها وكان ابن عمر يجعل سور الهر كسور الكلب.

وعن ابى هريرة يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب، اراد تمثيله فى وجوب الغسل لا فى العدد اذا التشبيه لا يعمم كقوله تعالى (الا امم امثالكم) ولان لحمه حرام فالقياس حرمة سوره .

فى الارواث

قد استدل من رأى ارواث ما يؤكل لحمه طاهرا بالحديث المشهور الذى رواه ابن مسعود كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت فقال ملأ قريش ايكم يأخذ هذا الفرث بدمه فيضعه على ظهره اذا سجد فانبعث اشقاها فأخذ فرث جزور نحر ووضعه على ظهره وهو ساجد فجاءت فاطمة تسعى فأخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته دعا عليهم ثلاث مرات وسمى رجالا

قلبوا

قلبوا كلهم فى قليب بدر قتلى .

وعن ابن مسعود انه صلى وعلى بطنه فرث ودم فلم يعد الصلاة منهم مالك والثورى وزفر والحسين بن صالح وخالفهم ابو حنيفة واصحابه رضى الله عنهم بما روى زكريا وشعبة عنه ان الذى القى على ظهره صلى الله عليه وسلم فى صلاته سلا جزور وهو وعاء الولد مما لا فرث فيه ولا دم كسائر لحمها ورواية الاثنين اولى من رواية على بن صالح ولانه اذا تعارضا وجب الرجوع الى النظر عند عدم دليل فوقه والاصل المتفق عليه ان دماء الانعام كدماء بنى آدم غير راجعة الى حكم لحومها فوجب ان يكون ارواثها كذلك لا يرجع فيها الى حكم لحومها بل يكون كغائط بنى آدم ويحتمل عدم اعادة ابن مسعود صلاته لقلة مقدار النجس ولا يقال فقد كان سلاها جزء ميتة لان ذبائحهم غير مذكاة لانهم وثنيون فيجوز صلاة حامل نجاسة من ميتة وغيرها لانه كان فى اول الاسلام قبل تحريم ذبائحهم .

فى الاستحاضة

روى عن حمنة ابنة جحش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحضت حيضة منكرة شديدة فقال لها احتشى كرسفا فقالت انه اشد من ذلك انى اثج ثجا قال تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام اوسبعة ثم اغتسلى غسلا وصومى وصلى ثلاثا وعشرين اواربعا وعشرين واخرى الظهر وقدمى العصر واغتسلى لهما غسلا وأخرى المغرب وقدمى العشاء واغتسلى لهما غسلا وهذا احب الامرين الى .

المعنى فى هذا انه امرها ان تتحيض فى علم الله ما اكثر ظنها انها فيه حائض بالتحرى منها لذلك لا انه رد الخيار فيه اليها من غير تحر منها كما امر من دخل عليه شك فى صلاته ان يتحرى اغلب ذلك فى قلبه فيعمل عليه وهذا انما يكون عند نسيانها ايامها التى كانت تحيض فيها فأمرت بالتحرى كمن شك فى صلاته ولم يعلم كم صلى .

وقوله ستة ايام اوسبعة ايام شك من الراوى وانما امرها النبى صلى الله عليه وسلم بأحد العددين الذى اخبرت انه كان عدد ايامها وذهب عنها موضعها من الشهر لا انه خيرها فى احدهما.

وقوله فأخرى الظهر وقدمى العصر فهو على الرخصة لها من الجمع بين الصلاتين لانه لا يأتى عليها وقت صلاة الا احتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا يجب عليها الغسل او مستحاضة يجب عليها الوضوء فكان عليها ان تغتسل لوقت كل صلاة حتى تخرج عن العهدة بيقين فلما عجزت عن ذلك جعل لها ان تجمع بين الصلاتين بغسل واحد بتأخير الأولى منها الى وقت الاخرة وتغتسل للصبح غسلا وهذا احسن ما تقدر عليه فى صلاتها وانما امرت ان تصليها فى وقت الآخرة منها دون الاولى منها لمعنيين .

الاول انها لو صلتها فى وقت الاولى منها لصات الآخرة قبل وقتها

والثانى انها اذا صلت بالغسل عند دخول الآخرة فقد صلتها طهارة محققة الى آخر الوقت ثم مجموع ما قيل فى المسئلة اربعة اقوال . الغسل لكل صلاة ، وثلاث مرات فى اليوم ، ومرة فى كل يوم ، ومرة واحدة فى كل شهر و الاول اشق ثم وثم والأجر على قدر المشقة ، وروى عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئ وصلى، فيه اعتبار دم الحيض بلونه وهو حديث لم يروه عن عروة عن عائشة الا محمد بن المثنى وقد انكر ذلك عليه الرواية من خالفه فى ذلك وان اوقفه على عروة بن الزبير وكل من روى هذه القصة اتى بها خالية عن اون الدم ويؤيده النظر الصحيح على سائر الاحداث فان الوانها غير معتبرة كالغائط والبول وانما الاحكام لها فى انفسها لا لألوانها .

واهل العلم فى دم العرق على مذهبين ـ ليس بحدث عند اهل المدينة وحدث عند غيرهم وليس احد منهم اعتبر لونه فكان مثل ذلك النظر

فى

فى دم الحيض بكون حكمه حكم نفسه لا حكم لونه وروى عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستفر (١) بثوب ثم لتصل .

فى قوله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الليالى والأيام ما يدل على ان الحيض ليال وايام وهو ثلاثة ايام لا اقل منها وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه فان عورض بفساد الاسناد بتوسط مجهول بين سليمان وام سلمة فقد وجدنا من حديث ابن عمر وابى هريرة مسندا ما يدل على اقل الحيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن ما لنا يارسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذى لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالى ماتصلى وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين - واللفظ لابن عمر وفى حديث ابى هريرة تمكث احداكن الثلاث والاربع لا تصلى قال الطحاوى ولا نعلم شيئا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقدار قليل الحيض غير ما ذكرناه فوجب القول به وترك خلافه .

فى اتيان الحائض

روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال ليتصدق بدينار أو بنصف دينار - هذا حديث مضطرب اوقفه بعضهم على ابن عباس ورفعه بعضهم وقال بعضهم فان لم يجد فبنصف دينار وقال بعضهم ان كان فى الدم العبيط فدينار وان كان فى الصفرة فبنصف دينار .

---

(١) ن- ولتستذفر

وروى عن عمر وكانت له امرأة تكره الجماع فكان اذا ارادها اعتلت بالحيض فوقع عليها ظانا كذبها فاذا هي حائض فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يتصدق بخمسين دينارا - ثم الصدقة التي امرها قيل انها قربة الى الله تعالى كالصدقة عند كسوف الشمس ويحتمل انها كفارة والقربة اولى لان الكفارات المأمور بها قد خلط فيها الصوم بغيره كجزاء الصيد وفدية الأذى او جعل بدلا منها ككفارة اليمين والظهار والقتل والفطر في رمضان عامدا وهذه ليست كذلك .

في ترك الجمعة

روى عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة في غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار - فيه ان من تركها بعذر لاشيء عليه وانها صدقة لا كفارة لانها تجب بفعل مايوجبها بعذر وبغير عذر لان الفرق بينهما في الاثم لا في الكفارات ، قلت ، فعلى هذا يلزم ان تكون الصدقة في باب الحيض كفارة لان عمر امرها مع كونه معذورا فافهم .

في وجوب غسل المرأة اذا احتلمت

روى ان حبرا من احبار اليهود قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر باذن الله واذا اعلاني المرأة مني الرجل آنث باذن الله فقال اليهودي صدقت وانت نبي ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه حتى اتاني الله عزوجل به .

وروى ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على المراة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت بللا فقالت وتفعل ذلك المرأة فقال ترب (١) جبينك وانى يكون شبه الخؤولة الا من ذلك اى النطفتين سبقت الى الرحم غلبت الى الشبه لا تعارض بين

---

(١) ن- تربت .

الحديثين

الحديثين لان فى الاول الا ذكار والايناث بعلو احد المائين الآخر وفى الثانى الشبه بسبق احد المائين الآخر الى الرحم فلكل حديث معنى وكذا لا يعارض الاول حديث حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم اربعين ليلة فيقول يارب ماذا أشقى ام سعيد؟ فيقول الله فيكتبان فيقول ذكر ام انثى؟ فيقول الله فيكتبان رزقه وعمله ومصيبته ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص وروى عنه ايضا انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مربا لنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله عزوجل اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظمها ثم قال يارب اذكر ام انثى فيقضى ربك عزوجل ماشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يخرج بالصحيفة فى يده فلا يزيد على امر ولا ينقص لان الحديث الاول انما هو على المنى قبل ان يكون نطفة مما قدر الله فيه ان يكون ذكراً وانثى مع علو احد المائين ثم فى حديث حذيفة شق السمع والبصر بعد تلك المدة وسؤال الملك مستعلما عما تقدم من الله فيه أذكر أم انثى ليكتب فى الصحيفة وقد تقدم علم الله قبل ذلك فلا تعارض ثم الحديث الثانى لحذيفة اذا مربا لنطفة اثنان واربعون ليلة وقع كالتفسير لما ابهم فى قوله فى الاول بعد ما يستقر فى الرحم اربعين فافهم.

كتاب الصلاة

وفيه ثمانية وتسعون حديثا

فى تفضيل المساجد

روى عن ابى ذر أنه قال يا رسول الله اى مسجد وضع فى الارض قبل قال المسجد الحرام قال قلت ثم اى قال ثم المسجد الاقصى قال قلت كم بينهما قال اربعون سنة واينما ادركتك الصلاة فصل فهو مسجد. لا شك ان بانى المسجد

الحرام ابراهيم كما لا يشك ان بانى المسجد الاقصى داود وابنه سليمان من بعده وكان بين ابراهيم وبينهما من المدد ما يتجاوز عن الاربعين بامثالها ولكن الوضع غير البناء والسؤال عن مدة ما كان بين وضعهما لا عن مدة ما بين بنائهما فيحتمل ان يكون واضع المسجد الاقصى بعض الانبياء قبل داود وسليمان ثم بناه داود وابنه فى الوقت الذى بنياه فيه وكذلك يجب ان يحمل تاويل مثله عليه قال على رضى الله عنه اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا برسول الله اهناه واتقاه واهداه وبالله التوفيق .

فى فضل المكتوبة فى المساجد

روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وروى عن عمر صلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الرسول فانما فضله عليه مائة صلاة ، وهذا مما لا يعرف رايا وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى ذلك افضل من مائة صلاة فى هذا .

وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه — كأنه يعنى مسجده صلى الله عليه وسلم فعقلنا بهذا ان افضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام لان الصلاة فيه كمائة الف صلوة وفى مسجد المدينة كالف ثم طلبنا لنقف على فضل الصلاة فى المسجد الاقصى فلم نجد ما يدل على فضل له على غيره من المساجد سوى الثلاثة المذكورة فى هذه الآثار غير ما روى عن ابى ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى مسجدك افضل ام الصلاه فى بيت المقدس فقال صلاة فى مسجدى مثل اربع

صلوات فى مسجد بيت المقدس ولنعم المصلى هو ارض المحشر او ارض المنشر، فيه ما يدل على ان الصلاة فيه كما تى صلاة وخمسين صلاة فى غيره، وروى ابو الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة، ففيه ان الصلاة فى مسجد المدينة كصلاتين فى مسجد القدس، وروت ميمونة مولاته صلى الله عليه وسلم انها قالت افتنا فى بيت المقدس فقال ارض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان الصلاة فيه كألف صلاة فى غيره، ففيه ان فضله كفضل مسجد المدينة فوقفنا بذلك على ان الله تعالى من على عباده زيادة منة بتفضيل الصلاة فى مسجد القدس درجة فدرجة الى ان ساواه فى الفضيلة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم وفى اعمال المطى اليه واعطاء الثواب عليه .

فى فضل النافلة فى البيت

روى زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم الا المكتوبة، ففيه ان صلاة النافلة فى البيوت افضل من صلاتها فى المساجد الثلاثة فيكون التفضيل السابق للصلاة فى المساجد الثلاثة فى الفرائض لا غير ويعلم به فقه من قال لو نذر أن يصلى لله صلاة فى المسجد الحرام او مسجد المدينة او مسجد الأقصى فصلاها فى بيته انها تجزيه لانه صلاها فى موضع صلاته اياها فيه افضل من صلاته اياها فى الموضع الذى عينه واوجبه على نفسه وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد، وقول ابى يوسف فيه مضطرب .

فى مسجد قباء

روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يأتى مسجد قباء ماشيا وراكبا وروى عنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى شيئا من المساجد الا مسجد قباء. وكان ابن عمر يفعله، ففيه انه كان من عادته صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لم يقل انه اتى وفيه تحضيض اصحابه على اتيانه وروى ذلك عنهم كما ذكر فى حديث نافع عن ابن عمر قال كان سالم مولى ابى حذيفة يؤم المهاجرين

الأولين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد قباء فيهم ابوبكر وعمر وابوسلمة وزيد بن عامر وكان سالم اكثرهم قرآنا،وفيه ما يخالف رواية المعرور بن سويد انه كان مع عمر رضي‌الله عنه بطريق مكة فرأى ناسا يذهبون مذهبا فسأل عنهم قالوا يأتون مسجدا صلى فيه رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم فقال انما هلك من كان قبلكم باشباه هذا يتبعون آثار نبيهم فاتخذوها كنائس وبيعا من ادركته الصلاة فى شئ من المساجد التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها الا ان يقال محمل كلام عمر على موضع صلى فيه رسول‌الله صلى الله عليه وسلم لان الصلاة ادركته فيه لا لفضيلة فيه والناس قصدوه لتعظيمه وتفضيله على غيره من المواضع فيؤول الى اتباع من كان قبلهم من الأمم فيما فعلوه فلذلك نهاهم بخلاف مسجد قباء فان له فضيلة كما سيجيء وعن ابن‌عمر أن رسول‌الله صلى الله عليه وسلم اتى مسجد قباء فصلى فسمعت به الانصار فجاءوا فسلموا عليه فاشار عليهم بيده ردا لسلامهم وعنه خرج رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم الى قباء ليصلى فيه فسمعت الانصار ـ الحديث،ولا يقال ان صلاة المرء فى بيته افضل الا المكتوبة فكيف كان يترك الافضل ويتجشم المسافة الى ماهو دونه لانه يحتمل ان ذلك لما وجب عليه صلى‌الله عليه وسلم ان لا يجلس فيه حتى يصلى فيه قبل الجلوس كما امر الناس بتحية المسجد لا لما سواه واما التطوع فى بيته فافضل من الصلاة فى قباء لانه لما فضلها على الصلاة فى مسجده وهو فوق مسجد قباء فى الفضل كانت احرى ان تكون فى البيوت افضل منها فى قباء وان كان لمسجد قباء ايضا فضيلة يؤتى من اجلها دل عليها ما ذكر الله تعالى فى شانه وشان المسجد الذى زعم الذين بنوه انهم بنوه ليكون كمثله وشتان ما بينهما،ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه لمواصلة الانصار والاجتماع لهم فيه لاالصلاة فريضة ولانافلة لان الفريضة فى مسجده والنافلة فى بيته افضل وما روى انه كان ياتى مسجد قباء ليصلى فيه فهو كلام قاله الراوى لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيه ليجلس فيه الا صلى فيه قبل الجلوس ، قال القاضى ولو قيل

ان

ان لاصلاة فيه فضلاعلى ما سوى المساجد الثلاثه لمن لم يكن من اهل هذه الثلاثة ولمن كان منتا بالابيت له لكان صوابا والله اعلم .

وعن ابى سعيد الخدرى ان رجلامن بنى خدرة ورجلامن بنى عوف امتريا فى المسجد الذى اسس على التقوى فقال العوفى هو مسجدنا بقباء وقال الخدرى هو هذا المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيا النبى صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال هو هذا المسجد مسجد رسول الله وفى ذلك خير كثير .

وعن عروة هو مسجد قباء الذى اسس على التقوى لبنيان رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه .

روى عن عائشة اول من حمل حجر قبلة مسجد قباء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حمل ابوبكر آخر ثم حمل عمر ثم حمل عثمان فقلت يارسول الله الا ترى هولاء يتبعونك فقال اما انهم أمراء الخلافة بعدى، ويؤيده ماذكر عن سعيد بن جبير أن بنى عمرو بن عوف ابتنوا مسجد قباء وصلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فحسد هم بنوغنم بن عوف وبنوا مسجد الضرار وقصدوا بذلك التفريق بين المؤمنين لانهم كانوا يصلون مجتمعين فى قباء فيفتص بهم وارصدوه لمن حارب الله ورسوله وهو ابوعامر الراهب الذى سماه الرسول صلى الله عليه وسلم الفاسق وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيه كما صلى فى مسجد بنى عمهم فنزلت الآية فأمر جماعة فيهم وحشى قاتل حمزة بتخريبه وتحريقه وجعل مكانه كناسة يلقى فيه الجيف، وما روى بحديث متصل من رواية جابر وانس وغيرهما انه لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال النبى صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار إن الله قد اثنى عليكم خيرا فى الطهور فما طهوركم؟ قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذاك فعليكوه فدل انه مسجد قباء دون مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لان الرجال هم الانصار دون من سواهم، والقائل ان يقول مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كان معمورا بالمهاجرين والانصار ومن سواهم فالتخصيص بالانصار تحكم، وحديث سعيد بن

جبير منقطع لايقاوم حديث ابى سعيد الخدرى والله اعلم .

فى بناء المسجد

عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة اوبنى له مثله فى الجنة وروى اوبنى له اوسع منه فى الجنة .

ومن روى بنى له مسجدا فى الجنة يعود بالتأويل الصحيح الى مارواه الجماعة وذلك ان المساجد انما تبنى بيوتا ثم تعود مساجد بالصلاة فيها واذا اثاب الله البانى مثل مابناه والذى بناه بيت حتى يصلى فيه فيصير مسجدا كذلك يبنى له مثله بيتا والجنة ليست بدار صلاة ولاعمل فيبقى مابناه الله له فيها بمثل اسم المسجد الذى بناه قبل ان يصلى فيه وقوله كمفحص قطاة على التقليل لاعلى التحقيق كقوله فى العقيقة ولو بعصفور وفى الزانية بيعوها ولو بضفير وفى السارق يسرق البيضة،وقوله بنى له مثله المراد مماثلته فى التسمية لاغير كقوله تعالى،امم امثالكم .

فى مسجد الدار

عن عائشة رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمساجد أن تبنى فى الدور وان تنظف وتطيب،لاحجة فيه لمن ذهب الى جعل مسجد الدار الذى يغلق بابها عليه ويحال بينه وبين الناس فى حال ماوان كان اذن للناس بالصلاة فيه زائلا ملك مالكه عنه كسائر المساجد والحق انه لا يصير مسجدا بذلك القدر وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه لانه يحتمل انها ارادت المواضع التى فيها الدور لا الدور التى يغلق عليها الابواب ويكون المسجد فى خلال الدور وفى افنيتها لا فى داخل شىء منها مما يغلق عليه ابوابها لان ما جمع الدار من المواضع يسمى بجملته دارا لان السكنى فيها لا تتهيأ الا به قال تعالى(تمتعوا فى داركم ثلاثة ايام)(فأصبحوا فى ديارهم جاثمين)(سأريكم دار الفاسقين) فدل ان البلدة تسمى دارا وتسمى ديارا ومنه خير دور

الانصار

الانصار دار بنى النجار _الحديث، واذا احتمل هذا التأويل سقط الاحتجاج به ووجب ان لا يعطى له حكم المساجد فى رفع الملك عنه ودخول غير ارباب الدور فيه الا باذن جديد وان يجرى التوارث فيه والله علم .

فى الاذان

روى معاوية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة، معناه ان الناس تطاول اعناقهم الى ثواب اعمالهم يوم الجزاء وبينهم تفاضل والمؤذنون لكثرة مرجوهم اطول اعناقا من سائرهم (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) كما تخضع اعناق اهل المعاصي يومئذ (فظلت اعناقهم لها خاضعين) قال القاضي ويحتمل ان يكون مجازا عن زيادة امنهم يوم الفزع الاكبر بحيث يشتهر امرهم فى الامن فلا يخفى على احد لاشتهار عملهم فى الدنيا ومنه فلان يمشى بين الناس طويل العنق اذا لم يخف على نفسه فى زمان يستريب الناس فيه بالخوف على انفسهم من الظلمة، قلت الاول لكونه اقرب الى الحقيقة احسن .

فى الأجرة على الاذان

روى عثمان بن ابى العاص قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ، ليس فيه دلالة على جواز اخذ الاجرة على الاذان بالعقد بل فيه جواز اخذ اجر يكون كالمثوبة والتنويل على الافعال التى يحمد فاعلوها ايدو مواعليها ويقوى باعثهم عليها منه قوله تعالى (قل ما اسئلكم عليه من اجر) وقال (ما سألتكم من اجر فهو لكم) مع ان من لا يقبل ذلك افضل ممن يقبله لعلمه بالسبب الذى من اجله اعطى فأمر عثمان ان يتخذ افضل المؤذنين واعلاهم رتبة فى ثواب الآخرة بترك التعوض من الدنيا الدنية على الامور الدينية، ثم القياس ايضا يمنع من استحقاق الاجر على الاذان بالعقد لان مستأجره لا يملك بمقابلة الاجر الذى يبذله منافع الاجير ملكا خاصا يبين به

دونه وهو شرط فى كل عقد اجارة قضية للمعاوضة فينبغى ان لا تجوز الاجارة عليه، قال القاضى شرط صحة الاجارة ان يكون المعقود عليه من الافعال المباحة للاجير فان الواجب والحرام لا يعقد عليه شرعا والاذان مباح اومندوب وليس تملك المستأجر منفعة الاجير شرطا للاجماع على جواز الاستئجار على بناء المساجد.

قلت يملك المستأجر بناء المسجد اولا ثم يصير مسجدا على ملكه إذ وقف ما لا يملك غير صحيح كالاعتاق اتفاقا وكفالك فارقا تسمية المستأجر بانيا للمسجد ولايسمى مؤذنا وان وجد التسبب فيهما.

فى الصلاة خير من النوم

روى ابو محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم علمه فى الاذان الاول من الصبح الصلاة خير من النوم، وروى عنه كنت غلاما صبيا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلاة خير من النوم، ففيه تحقيق للصلاة خير من النوم فى الصبح وروى مثله عن انس وعن ابن عمر وروى عن حفص ان جده سعد المؤذن كان يؤذن لاهل قباء فى عهده صلى الله عليه وسلم حتى نقله عمر فى خلافته فاذن فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وانه سمع من اهله ان بلالا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر بعدما اذن فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فنادى باعلى صوته الصلاة خير من النوم فاقرت فى تأذين الفجر ثم لم يزل الامر على ذلك، فيحتمل ان ما كان من بلال متقدم لما فى حديث ابى محذورة فصار من سنة الاذان ثم علم النبى صلى الله عليه وسلم ابا محذورة الاذان واختلف الفقهاء فيه فمنهم على تركه واضطرب فيه قول الشافعى وحجته فى تركه انه لم يكن فيما علم ابا محذورة وقد ذكرنا ذلك عن ابى محذورة غير أنه لم يوجد فى رواية الشافعى له عمن رواه عنه من اصحاب ابن جريج ولكن نقهاء الحجاز والعراق على مارويناه اولا من الاستعمال فى اذان الصبح.

ق

فى الصلاة فى الرحال

خطب ابن عباس فى يوم الجمعة فلما اذن المؤذن فبلغ حى على الفلاح قال ناد الصلاة فى الرحال فنظر بعضهم الى بعض قال فقد فعله من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى كرهت ان احرجكم، فعلم بهذا ان هذا مما يجب ادخاله فى الاذان عند الحاجة اليه، وروى نافع عن ابن عمر أنه وجد بردا شديدا فى سفر فامر المؤذن ان يؤذن معه بأن صلوا فى رحالكم فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر مثل ذلك اذا كان مثل هذا .

فى امانة المؤذن

عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ثبت الأئمة واغفر للمؤذنين او ارشد اللهم الأئمة واغفر للمؤذنين ، على ما روى عنه من ذلك يعنى مؤتمن على الاوقات الخمسة فيعتمده الناس فى صلاتهم ونطرهم وفى اورادهم التى وظفوها والامام ضامن لان صلاة المقتدين مضمنة بصلاته صحة وفسادا وسهوا حتى لو صلى محدثا اوجنبا اوبادياعورته متعمدا وهم متطهرون مستترون تفسد صلاتهم بالاتفاق والقياس انه اذا كان ذلك كذلك فى العمد يكون فى السهو مثله كما فى حكم نفسه يستوى سهوه وعمده فى فساد صلاته .

قلت فعلى هذا الامام ضامن يعنى تضمن صلاته صلاة المقتدى والكلام سبق ببيان فضيلة الامامة وفضيلة الاذان وتأويل القاضى يتحمل الاثم عنهم فيما اذا صلى على غير طهارة او اخل بشىء من الفرائض حتى افسدها وهم لا يعلمون فيكون مأخوذا به دونهم على حكم الضمان اخراج للكلام عن المدح الى الذم وتقييد لا طلاقه بحالة نادرة من احواله من غير حاجة مع ان المؤذن المؤتمن اذا قصد اضلال الناس عن الوقت وافساد عباداتهم الموقتة عليهم يتحمل الاثم

عنهم ايضا فلا وجه لتخصيص الضمان بالامام حينئذ ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم بالتثبيت والارشاد للائمة وبالمغفرة للمؤذنين مما يصحح التاويل الاول يؤيده ما روى عن عقبة بن عامر الجهنى قال صلى الله عليه وسلم من ام الناس فأتم الصلاة واصاب الوقت فله ولهم وان انتقص من ذلك شيء فعليه ولا عليهم.

وما روى عن ابى شريح العدوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه التقصير ولكم التمام فان تحمل الامام اثم الجماعة اذا قصر يفهم منه صريحا فكان فى حمل الامام ضامن عليه ايضا تكرار والتاسيس اولى من التاكيد، ثم فى هذا الحديث ان الاقامة الى الامام دون المؤذن فكان عليه بالتقصير عن وقتها الاثم خاصة كما كان الاثم على المؤذن بالتقصير فى طلب وقت الاذان وروى ذلك عن على رضى الله عنه انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة .

فى التنافس على الاذان

عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد اللهم الأئمة واغفر للمؤذنين، فقالوا يارسول الله تركتنا نتنافس على الاذان قال كلا ان بعدكم زمانا يكون مؤذنوهم سفلتهم، ففيه انه سيكون زمان يترك اشراف الناس فيه الاذان وينتدب اليه من دونهم فى النسب فتعلو بذلك مراتبهم وهذا مثل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القرآن ان الله يرفع به اقواما ويضع بتركه آخرين وروى ان عمر لما استعمل نافع ابن الحارث على مكة فتلقاه بعسفان فسأله عمن استخلفه فقال استخلفت عليهم ابن ابزى مولى لنا فقال استخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض قاض فقال عمر إن رسول صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين وانى لأرجو أن يكون ممن رفع بالقرآن فكذا يحتمل ان يرفع بالاذان من لم يكن رفيعا .

فى حضور الجماعة

روى عن عتبان بن مالك قلت يا رسول الله انى ضرير وان السيول تحول بينى وبين المسجد فهل لى من عذر؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء؟ فقال نعم فقال ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء، رواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن محمود عن عتبان، قال الشافعى وقد وهم فيه فيما نرى والدليل عليه ان مالكا اخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى فى مكان أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلى؟ فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. اختلف اهل العلم فى وجوب حضور الجماعة على الضرير كوجوبها على الصحيح - فطائفة جعلوه كمن لا يعرف الطريق فلم يعذر بجهله اياه عن التخلف وعذره طائفة والقولان مرويان عن ابى حنيفة - والصحيح وجوب الحضور عنده والى ذلك كان يذهب محمد ولا يحكى فيه خلافا وقد خاطب ابن ام مكتوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلا (لايستوى القاعدون من المؤمنين) قبل انزال (غير اولى الضرر) بأن قال له لو استطيع الجهاد لجاهدت فلم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل له انك اعمى ولا فرض على الاعمى فدل على ان ما يستطيعه الاعمى يكون فيه كالبصير وحكم وجوب الحج عليه اذا وجد اليه سبيلا وقائدا موصلا كذلك .

فى التنفل قبل المغرب

روى عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة، بين كل اذانين صلاة، بين كل اذانين صلاة لمن شاء، ليس فيه دلالة ان بين اذان المغرب واقامتها صلاة لان المذكور بين كل اذانين لا بين كل اذان واقامة ولاشك ان بين اذان الفجر واذان الظهر صلاة وهى ركعتا الفجر ومايتطوع به بعد طلوع الشمس بعد حلها وكذا بين اذان الظهر وبين اذان العصر

صلاة لمن شاء وبين اذان العصر واذان المغرب صلاة قبل صلاة العصر وكذا بين المغرب والعشاء فهذا ظاهر الحديث ومن ادعى غيره فعليه بيانه - وحديث عبدالله المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين، قد أختلف فى اسناده ومتنه لانه قال فى الثالثة لمن شاء كراهة ان يحسبها الناس سنة وروى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذان ركعتين ما خلا صلاة المغرب، فان كان الحديثان واحدا يكون التالى مبينا انها ما سوى صلاة المغرب وان كانا متغايرين يكون ناسخا لأن الأمر والنهى اذا اجتمعا كان النهى اولى وما روى عن انس كنا نصلى الركعتين قبل المغرب فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يرانا لايامرنا ولاينهانا، يحتمل انه كان ثم نسخ وكذا ما روى عن عن عمرو بن عامر عن انس كان اذا نودى بالمغرب قام لباب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى يصلون الركعتين، فانه يحتمل ان هؤلاء لم يعلموا النسخ الذى علمه بريدة ولا يستبعد عدم العلم عن هؤلاء الجلة كما خفى على ابن مسعود رضى الله عنه مع جلالته نسخ التطبيق وكان يفعله الى ان مات وخفى على على رضى الله عنه اباحة لحوم الاضاحى بعد ثلاث على ما روى عنه انه خطب به لما صلى بالناس وعثمان محصور نهاهم ان يأكلوا من الاضاحى فوق ثلاث، ومثله كثير يجزى ما جئنا به عن بقيته - وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب ان اباسعيد الخدرى كان يصلى الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنهما ولم ادرك احدا من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك، ففيه ان من لم يكن يصليهما هو اكثر الصحابة عددا وقد روى عن ابراهيم انه قال الركعتان قبل المغرب بدعة لم يصلهما النبى صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكر ولا عمر روى ذلك محمد عن ابى حنيفة عن حماد عنه قال محمد وبه نأخذ وموضع ابراهيم من العلم موضعه وخبرته بالصحابة خبرته وكان العمل بعد ذلك فى المساجد الثلاثة على تركها وفقهاء الامصار على ذلك .

فى

فى وقت القيام الى الصلاة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى، فيه نهى للناس عن الدخول فى الصلاة قبل امامهم فكان قيامهم قبل حضوره فضلا لاحاجة بهم اليه فنهوا عن ذلك وقال ابو خالد الدالانى اتانا على رضى الله عنه وقد اقيمت الصلاة ونحن قيام ننتظره فقال مالى اراكم سامدين والسمود اللهو فنهوا ان يكونوا لاهين .

فى وقت تكبير الامام

روى عن بلال قال اشترطت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يسبقنى بآمين، فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاته بعد دخوله فيها طائفة من الفاتحة قبل فراغ بلال من اذانه، وفيه دليل صحة ماذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه من شروع الامام اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلاة ومثله روى عن عمر، ومثله عن قيس بن ابى حازم على كثرة من بقى من الصحابة وذهب اكثر العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من اقامته محتجين بحديث انس، اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اقيمت الصلاة فقال اقيموا اصفوفكم وتراصوا انى لأراكم من وراء ظهرى، وبحديث البراء اذا اقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال راصوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام فان الله يحب فى الصلاة، ما يحب فى القتال كأنهم بنيان مرصوص، غير أنه يحتمل ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم ليفعلوا ما امرهم به والذى كان عليه قبل ذلك وبعده ما ذكرنا فى حديث بلال والاحسن فى هذا ان يكون الامر واسعا فيه .

فى التوجيه

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة قال (وجهت وجهى) الآية (قل ان صلاتى) الى قوله (وانا اول المسلمين) يعنى اول المسلمين من القرن الذى بعث فيهم وكذا قول موسى (تبت اليك وانا اول المؤمنين)، اى

مؤمنى زمانه الذين آمنوا به اذ كان قبلها انبياء ومؤمنون وروى عنه بعد ما ذكرنا انه كان يقول" اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لأحسن الاخلاق لايهدى لأحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك" قوله الشر ليس اليك اى انه غير مقصود به اليك انما يقصد الله تعالى بالخير وان كان الكل من عند الله فييسر اهل السعادة للخير ليثبتهم عليه واهل الشقاوة للشر فيعاقبهم عليه الا أن يعفو عنهم فيما عدا الشرك .

فى رفع اليدين

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شىء من الصلاة وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر - قال الطحاوى لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبدالرحمن بن أبى الزناد فلا يخلو أن مجيئه بهذه الزيادة غلط اوعن حقيقة فان كان الاول فلا حجة فى الغلط وان كان عن حقيقة فانا قد وجدنا عليا فيما كان عليه يخالف ذلك روى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع بعد ، ولا يفعل على رضى الله عنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ، وعن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع فى اول تكبيرة ثم لا يعود - وقيل لابراهيم حديث وائل انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك ، واحتمل هذا عن ابراهيم وان كان لم يسم من بينه وبين عبدالله لقوله للاعمش اذا قلت لك قال عبدالله لم اقل ذلك

حتى

حتى حدثني به عنه جماعة واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني .

وروى ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك وقال، سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه عنه مالك وسفيان واليه ذهب الشافعي وروى ابن شهاب عن عبد الله(١) ابن عمر فزاد فيه الرفع عند القيام من الركعتين فمن حاج من لا يرفع يديه الا في التكبيرة الأولى بحديثي مالك وسفيان عن الزهري فهو محجوج بما في حديث عبيد الله بن عمر عنه من الرفع بعد القيام من القعود اذ يلزمه في ترك ما رواه عبيد الله ما يلزم خصمه في ترك ما رواه مالك وسفيان اذ ليس عبيد الله بدون مالك ولا سفيان مع انه وجد الحديث من رواية نافع عن ابن عمر موافقا لما رواه عبيد الله وزائدا عليه الرفع في غيرها وهو ما رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يقال فقد رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الرفع الا عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع لان تقصير الراوي عن بعض ما رواه العدل لا يلتفت اليه وروى عن ايوب قال رأيت طاووسا ونافعا يرفعان ايديهما بين السجدتين وروى عن ايوب انه كان يفعله ففعل نافع يدل على صحة الرواية عنه وتمسك ايوب بذلك دال على ان الامر قد كان عنده فيه كذلك عن نافع فقصر عن ذكره فمن لا يرفع غير تكبيرة الافتتاح اعذر في ذلك اذ كان قد روى عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فكان رد الامر الى ابن عمر اولى بهؤلاء المختلفين لانه لم يكن يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قد كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ ولا يقال ان طاوسا روى عن ابن عمر خلافه لان تصحيح الروايات هو الاولى فيكون طاوس رأى ابن عمر يرفع ثم قامت الحجة عنده بما يوجب نسخ ذلك فتركه

---

(١) كذا وفيه نظر - ح

وصار الى ماراه مجاهد عليه فالأولى بنا حمل الآثار على هذا المعنى لاسيما وقد روى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لايعود ورأيت ابراهيم والشعبى يفعلان كذلك ـ وعن ابى بكر بن عياش انه قال ما رأيت فقيها قط يرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى واذا كان عمر وعلى وابن مسعود وموضعهم من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روى فى القبول اولى مما رووه عنه، عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الأحلام والنهى .

وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك، وعن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع اذنيه، ففى هذا ما قد شد ما رواه عبيدالله عن الزهرى وعن نافع .

فى قراءة الفاتحة

روت عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ؛ يقال لمن كان ناقصا فى مدة حمله خداج ومخدج ثم وجدنا النبى صلى الله عليه وسلم قد سمى صلاة اخرى خداجا على ما روى المطلب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد فى كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهى خداج، وعن الفضل بن عباس مثله، وتقنع بيديك اى ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب، ففى الحديثين ذكر الخداج وهو النقص فذهب بعض الى ان من صلى بغير فاتحة

الكتاب

الكتاب فى كل ركعة انها لم تجزئ وجعلوا النقص ابطالا وخالفهم فى ذلك ابوحنيفة واصحابه وغيرهم وذهبوا الى ان الخداج لا يذهب به الشئ الذى تسمى به لأن النقص لايوجب الاعدام ولكنها مع نقصانها موجودة اذ ليس كل من نقصت صلاته لمعنى تركه منها يجب به فسادها كترك اتمام ركوعها وسجودها فلا يستبعد أن تنقص الصلاة بترك الفاتحة ولا تفسد وقد وجدنا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ذلك وهو ما روى ابن عباس لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرض موته وهو فى بيت عائشة قال ادع لى عليا فقالت ألا ندعولك ابا بكر؟ قال ادعوه قالت حفصة ألا ندعو لك عمر؟ قال ادعوه قالت ام الفضل ألا ندعولك العباس عمك؟ قال ادعوه فلما حضروا رفع راسه ثم قال ليصل بالناس ابوبكر فتقدم ابوبكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احسه ابوبكر ذهب يتأخر فأشار اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القراءة من حيث انتهى ابوبكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس يأتم به ابوبكر ويأتم الناس بابى بكر ، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وقد قرأ ابوبكر الفاتحة اوبعضها ولم يعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفاتحة ولا شيئا منها فدل ان الفاتحة بتركها اوترك بعضها لا تفسد به الصلاة فلا يكون قراءتها شرطا للجواز والحاصل من الحديثين انه لاينبغى ترك الفاتحة ولاتفسد الصلاة بتركها ثم الشارطون لا يفرقون بين الامام والمأموم ومن دخل فى صلاة الامام وهوراكع فكبر لدخوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ الفاتحة خوفا لفوت الركعة يعتد بتلك الركعة وجازت الصلاة بدونها ولايقال انها سقطت للضرورة لان الضرورة لا تسقط فرضا ألاترى انه لوركع ولم يقم قبل الركوع قومة لم تجز صلاته وان اضطر الى ذلك لان القومة قبل الركوع فرض وان قلت لايقال كيف يظن بالرسول صلى الله عليه وآله

وسلم ترك قراءة الفاتحة مع انه موجب للنقص لأن قراءة ابى بكر فى تلك الركعة منعت نقصها والله اعلم .

فى مقدار القراءة فيها

عن قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يطيل فى الاولى ويسمعنا الآية وكان يقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، وقال فى حديث آخر وكان يطيل اول ركعة من الظهر والغداة، فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة فى الأولى من الظهر على القراءة فى الثانية منها واختلف فيه فذهب بعضهم منهم محمد الى مافى هذا الحديث وبعضهم الى التسوية بين القراءة فى الركعتين الأولين فى الصلاة كلها الا فى الصبح فانها تطال على القراءة فى الثانية اتفاقا، وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه اجتمع ثلاثون من الصحابة وقاسوا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخافت فيه بقدر ثلاثين آية فى الركعتين الأولين من الظهر وفى أخريهما على النصف من ذلك وفى العصر فى الأولين نصف اولى الظهر وفى أخريهما قدر نصف أخريي الظهر وما اختلف منهم رجلان ففيه التسوية بين الأولين ظهرا اوعصرا وهو الأولى عندنا لان الرباعية تنقسم قسمين اولين وأخريين فكما استوى القراءة فى الأخريين فكذلك ينبغى ان تستوى فى الأولين يؤيد ذلك ما كان من سعد بن ابى وقاص وقد شكا عليه اهل الكوفة امورا من جملتها انه لايحسن يصلى جوابا لعمر فى قوله، فاما انا فأمد فى الأولين واحذف فى الأخريين وما آلو ما اقتديت برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر ذلك الظن بك .

فأخبر انه كان يطيل فى الأولين ويحذف فى الأخريين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقول ان الأخريين اذا استوتا فى الحذف تكون الأوليان استوتا فى المد وفيما روينا بأن القراءة فى اخريى العصر قدر نصف اخريى الظهر

دليل على ان فى الأخريين من العصر والظهر زيادة على فاتحة الكتاب التى هى سبع آيات لاغير لان نصف الخمسة عشر سبع آيات ونصف يقرأ فى كل من اخريى الظهر ونصف هذا النصف فى كل من اخريى العصر مع الاختلاف الظاهر بين اهل العلم فى الركعتين الأخريين من هاتين الصلاتين فبعضهم يقول ان شاء المصلى زاد فيهما على الفاتحة مما معناه دعاء وان شاء سبح فيهما ولم يقرأ فيهما بشئ من القرآن منهم ابو حنيفة والثورى واصحابهما ومنهم من يقول لابد من قراءة الفاتحة فيهما من غير زيادة عليها وهم فقهاء الحجاز، وروى عن على رضى الله عنه انه كان يقرأ فى الأوليين من الظهر والعصر بالفاتحة وسورة ولايقرأ فى الأخريين بشئ، وعن جابر انه كان يقرأ فى الأخريين بالفاتحة .

وعن عائشة مثله وتقول انما هو دعاء يعنى كانت تقرأها على انها دعاء لاقراءة قرآن كما فى سواها،

وعن ابى عبدالله الصنابحى صليت المغرب خلف ابى بكر فى خلافته فلما قام الى الركعة الثالثة دنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) الآية .

وروى عن مكحول والله ما كانت قراءة لكنها كانت دعاء، فدل على صحة ما قيل ان القراءة فى الأخريين انما هى دعاء وتسبيح لا كالقراءة فى الأوليين ومثل هذا القول لا يقال استنباطا بالرأى بل توفيقا محضا فلايصح خلافه، وروى عن ابراهيم النخعى انه قال التسبيح احب الى فى الركعتين الأخريين وكذلك كان الثورى يقول واما ابو حنيفة واصحابه فيذهبون الى ان القراءة فيهما احب اليهم من التسبيح فيهما .

فى تطويل الاركان

روى المسعود عن الحكم قلت لابن ابى ليلى مارأيت اطول قياما من ابى عبيدة فى الصلاة فقال سمعت البراء بن عازب يقول كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه رأسه من الركوع وسجوده ورفعه رأسه من

السجود سواء احتج جعفر الهاشمي به على أن القيام في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس والرفع منه والجلوس بين السجدتين بمنزلة سواء في التطويل، ولا حجة له فيه اذ قد يحتمل ان ركوعه ورفع رأسه منه وسجوده ورفع رأسه منه سواء على ان ما بعد الركوع من الرفع منه الى آخر السجدتين يفي بالقيام والركوع ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من ام الناس فليخفف بهم الصلاة فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة .

وقد روى الحديث عن الحكم من هو اثبت من المسعودي وهو شعبة ابن الحجاج فقال كان ابو عبيدة يطيل الركوع واذ رفع اطال القيام قدر ما يقول اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملا ما شئت من شيء بعد، فذكرت ذلك لابن ابي ليلى فحدثني عن البراء ان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامه اذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين كان قريبا من السواء فعرفنا بذلك ان اطالة ابي عبيدة القيام انما كان مقدار ما يقول فيه الكلام الذي ذكره وكان ما سواه من الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين هذا المقدار سوى جلوس التشهد فانه مقدار التشهد الذي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، وكانت الأئمة من الصحابة على التخفيف اقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو رجاء العطاردي للزبير ما لي اراكم يا اصحاب محمد من اخف الناس صلاة؟ قال نبادر الوسواس يعني وسوسة الشيطان حتى لا يدركهم فيها .

في معرفة المقبول من الصلاة

روى عن عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فخفف فيها فقيل له لقد صليت وخففت فيها قال هل انتقصت شيئا من حدودها؟ قيل لا، قال عمار بادرت وسواس الشيطان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد لينصرف من صلاته وما كتب له منها الاعشرها أوتسعها أو ثمنها اوسبعها أوسدسها اوخمسها أوربعها أو ثلثها أونصفها، المعنى فيه ان المصلي اذا حافظ على اركان صلاته وسننها

و آدابها

وآدابها وخشوعه فيها واقباله عليها بترك التشاغل عنها بسواها يؤتيه الله تعالى على ذلك خيرا كثيرا ، وعند الصباح يحمد القوم السرى ؟ واذا قصر تقصيرا يوجب نقصانها لا ابطالها يوجب تنقيص اجره وانحطاط قدره عما كان لو كملها يؤيد ماذكرنا،لاصلاة الا بحضور القلب .

في السجود

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه .

لايقال ان ما نهى عنه في اوله قد أمر به في آخره اذ بروك البعير أيضا بيديه اولا ثم برجليه لان المنهى هو الخرور على الركبتين اولا وركبتا ابن آدم في رجليه لا غير بخلاف كل ذي اربع فان في يديه ركبتين أيضا والمامور به أن يخر على يديه اولا ثم ركبتيه لئلا يشابه البعير في وضع الركبتين اولا اذ البروك هو الخرور على الركب فبان بحمد الله انلا احالة كما ظنه بعض ثم فيما روى عن حكيم ابن حزام من قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا أخر إلا قائما اختلاف .

فمنهم من قال معناه ان يكون سجوده إلا خرورا من قيام خوفا من الله تعالى فانه لاينظر الى صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع .

ومنهم من قال انه اخبار بأنه بايع على ان لا يموت الا وهو قائم على ايمانه واسلامه بالعزم والثبات عليه من قوله (الا ما دمت عليه قائما) .

ومنهم من قال انه بايعه صلى الله عليه وسلم على الموت ولا يبايع على الموت غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لايتوهم منه زوال الحالة التي لأجلها عقدت البيعة معه عليها بخلاف غيره .

في اقامة الصلب من الركوع

روى ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاصلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود، يريد به نفى الكمال لا نفى الجواز مع ان فيه تضييع حظ نفسه بتقصيره عن اتيانه بها على اعلى مراتبها وحرمان نفسه عن ثوابها كقوله صلى الله عليه وسلم، لا ايمان لمن لا امانة له، ولا دين لمن لاعهد له، وهو من باب التغليظ ومثله، لا وضوء لمن لم يسم.

وما روى لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع رأسه من الركوع والسجود يحتمل انه لا تجزيه الأجزاء الذى هو اعلى مراتب الاجزاء وهو اولى ما حمل عليه توفيقا بين معانى الروايات وهو مذهب الامام ابى حنيفة ومحمد فانهما قالا اساء وتجزيه صلاته وقال ابو يوسف لا تجزيه وعليه اعادتها والقياس قولهما لان السجود الذى هو اعلى اركانها فيه ذكر ولا قراءة فيه ومن رفع راسه من السجود يرجع الى جلوس ليس من صلب صلاته حتى ان من سها عنه لا تبطل صلاته اتفاقا بخلاف الجلوس بعد السجدتين فانه مختلف فى وجوبه فلما كان الجلوس الاول بين السجدتين من السنن لا من صلبها كان مثل ذلك القيام الذى يخرج من الركوع اليه من السنن لا من صلبها اذ الركوع ايضا ركن فيه ذكر وليس فيه قراءة.

فيما يقال فى السجود

روى عن حذيفة انه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بالليل تطوعا فقال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فكان الذى يقول فى ركوعه، سبحان ربى العظيم، ثم رفع راسه فقام قدر ماركع فكان الذى يقول لربى الحمد، لربى الحمد، ثم سجد فكان نحوا من قيامه يقول، سبحان ربى الأعلى، وبين السجدتين نحوا من سجوده، رب اغفر لى، رب اغفر لى، فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام، ففيه انه كان يقول بين السجدتين رب اغفر لى مكررا فى كل ركعة ولا يعلم عن احد من الصحابة

فعل

فعل ذلك غير على رضى الله عنه فانه كان يفعله وكذا لا يعلم من التابعين و من بعدهم من يذهب الى ذلك غير بعض من ينتحل الحديث ولا شك فى حسنه بل فيه احياء سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيده القياس فان الصلاة مشتملة على افعال كل فعل لا يخلو عن قراءة فيه او ذكر كالتكبير فى الدخول فيها ثم القيام وفيه الاستفتاح والقراءة ثم الركوع وفيه التسبيح ثم الرفع منه وفيه التسميع والتحميد ثم السجود وفيه التسبيح ثم الرفع منه وقد روينا فيه سؤال المغفرة مرتين ثم الجلوس وفيه التشهد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء فكان القياس ان يكون حكم القعدة بين السجدتين كحكم غيرها من افعال الصلاة ويكون فيها ذكر .

فيما يقال فى الركوع

عن ثابت كان انس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى تقول قد نسى وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم ، قال الطحاوى والله اعلم انه كان يقول اذا رفع من الركوع ، اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شىء بعد ، على ما روى عن علي وابن ابى اوفى وغيرها.

لايقال ان قوله حتى نقول قد اوهم يوهم ان العادة جرت على خلافه لانه يحتمل انه كان يفعله مرة ويتركه مرة ويحتمل انه كان يمد صوته كما كان يستعمله بعد سلامه من وتره ، سبحان الملك القدوس ، يطول صوته بالثالثة من ذلك فيختلف ما يمكنه ذلك فيها من الزمان حتى يظن اصحابه فى ذلك ما كانوا يظنونه .

وقد روى عن ابى سعيد الخدرى ما روى عن على وابن ابى اوفى وابن عباس آنفا وزاد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ،فيكون يقول هذا مرة يتركه مرات فلذلك

حصل الظن وروى عن ابى جحيفة قال ذكرت الجدود عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقيل جد فلان فى الابل وقيل فى الخيل فسكت فلما قام يصلى ورفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ماشئت لامانع لما اعطيت ولامعطى لمامنعت ولاينفع ذاالجد منك الجد.

وروى عنه انه كان يقول بين السجدتين رب اغفرلى رب اغفرلى فقد يكون يطيل ذلك فى بعضها حتى يتجاوز ما جرت عليه عادته حتى يظن انه قدأوهم والله اعلم.

فى الركوع دون الصف

عن ابى بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ايكم الذى ركع دون الصف؟ قال ابوبكرة انا، قال زادك الله حرصا ولاتعد،فالنهى محمول على السعى الى الصلاة وقد حفزه النفس وقيل مصروف الى الركوع دون الصف حتى ياخذمقامه منه يؤيده ما روى ابوهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف، والمعنيان مما يجوز ارادتهما بالنهى.

لا يقال قدصح عن زيد بن ثابت انه دخل المسجد والناس ركوع فكبر وركع ثم دب وهوراكع حتى وصل الصف، وروى عنه انه كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشى معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها ان وصل الى الصف اولم يصل ولايظن بمثله الاقدام على المنهى، لانا نقول، المكروه فعل ذلك للواحد لا للجماعة لأن الواحد بذلك كالمصلى وحده فى صف وهو فاسد عند بعض وجائز مكروه على الصحيح ويؤيد ما روى عن ابن مسعود ركوعه دون الصف مع غيره- قال طارق كنا مع

ابن

ابن مسعود جلوسا فبلغه خبر الا قامة فقام وقمنا فدخلنا المسجد والناس فى الركوع فكبر وركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل فيحتمل ان زيدا فعل ما فعل وقد كان معه غيره فكان بذلك جماعة ويجب الحمل على هذا رفعا للخلاف بين فعل زيد وبين ما روى من النهى بقوله لا تعد ولا يعارض قوله ايكم الذى ركع دون الصف ما روى عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اقيمت الصلاة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا انى لأراكم من وراء ظهرى ولاما روى عنه انه جاء رجل بعد قيام الرسول صلى الله عليه وسلم فأسرع المشى فانتهى الى الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها من المتكلم او من القائل الكلمات؟ فسكت القوم فقال مثلها قال من هو؟ فانه لم يقل باسا اوقال إلاخيرا فقال الرجل جئت يا رسول الله فأسرعت المشى فانتهيت الى الصف وقد حفزنى النفس فقلت الذى قلت قال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها ثم قال اذا جاء احدكم الصلاة فليمش على هينته فليصل ما ادركه وليقض ما سبقه وان كان فيه استعلام من الغير ما كان خلفه لأن الرؤية قد تكون بالعلم كما تكون بالعين قال تعالى (فقد رأيتموه وانتم تنظرون) اى علمتموه لان الموت لايعاين بالعين وقوله تعالى حكاية عن شعيب (انى اراكم بخير) اى اعلمكم لانه كان اعمى فمثله قوله صلى الله عليه وسلم، انى لأراكم من وراء ظهرى اعلم ما انتم عليه فى صلاتكم من خشوعكم فيها بما يلقيه الله تعالى فى قلبه من ذلك ويعلمه به، فلا معارضة فى شئ من ذلك والحمد لله .

قلت وفيه نظر لان التعارض لا يندفع حينئذ للزومه بين قوله، ايكم الذى ركع، وبين قوله، انى لأعلم من وراء ظهرى، اذا ستعلام المعلوم محال كاستعلام المرئى ايضا ولا يندفع بما يقال قد لا يعلم اذا لم يعلمه الله تعالى ويكون عاما مخصوصا اى اعلم من وراء ظهرى الا فى حال عدم اعلام الله تعالى لى لحكمة ارادها لان الكلام سيق لتنبيه المخاطبين على لزوم الادب فلولم يكن

انى لأ راكم على عمومه لا يفيد فائدته وايضا لا وجه الى العدول الى المجاز فان تخصيص التعميم يرد فيه ايضا اوتم جوابا لان الارادة ايضا تتعلق بارادة الله تعالى فقد لا يريه لحكمة اقتضته والحق ان الاستفهام فى قوله ايكم الذى ركع ، وفى قوله من القائل ليس على حقيقته بل هو انكار للفعل المستفهم عنه بدليل قوله لا تعد وقوله فليمش على هينته ، وبدليل سكوت القائل عن الجواب خوفا من محظور غضبه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لم يقل باسا توطينا لقلوبهم وتثبيتا لجأشهم لعلمه بانهم خافوه ولهذا بشره بقبول مقوله ايضا فلا تعارض حينئذ لان رؤيته اوعلمه بحالهم متحققة دائما وما استفهم ليعلم بل جرى على جميل عادته المستمرة فى عدم خطاب الخاطى بما يكره مواجهة وان كان يعلمه حقيقة وكان يخاطبهم على العموم لئلا يخجل صاحبه لا لأنه كان غير عالم بحاله والله اعلم .

فى جلسة الاستراحة

روى عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث انه كان يقول لاصحابه ألا اريكم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك لفى غير صلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكنه ثم رفع راسه وانتصب قائما هنيهة ثم سجد ثم رفع راسه فتمكن فى الجلوس ثم انتظر هنيهة ثم سجد - قال ابو قلابة ورأيت شيخنا عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة التى لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام ، وفيما روى عنه ايضا قال اخبرنى مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا .

هذه مسئلة اختلف فيها فطائفة تأمر المصلى بهذه الجلسة منهم الشافعى ومن سواهم من الكوفيين وفقهاء الحجاز لا يعرفون هذه الجلسة ولا يأمرون بها وروى عن عباس بن سهل وكان فى مجلس فيه ابوه وهو صحابى وابو هريرة

وابو حميد وابو أسيد الساعدى والانصار تذاكروا فيه الصلاة فقال ابوحميد أنا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا فأرنا فقام فصلى وهم ينظرون فكبر ورفع يديه اول التكبيرة ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك .

فكان فى هذا الحديث ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القعود بعد رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى وقد روى هذا الحديث جماعة كثيرة وروى رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك قال بينما رجل كالبدوى دخل فى المسجد فصلى فأخف الصلاة ثم انصرف فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل فأرنى وعلمنى فانما انا بشر أصيب واخطىء قال اجل اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فكان فى هذا الحديث ايضا امره صلى الله عليه وسلم الرجل بعد فراغه من هذه السجدة بالقيام بلا قعود امره قبله به .

وحديث مالك يحتمل ان يكون ما ذكر فيه مما رأى النبى صلى الله عليه وسلم كان فعله لعلة كانت به صلى الله عليه وسلم حينئذ لا لأن ذلك من سنة صلاته يدل عليه قلة مقام مالك عنده فانه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما ظن ان قد اشتهينا اهلنا واشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم، والنظر ايضا يوجب عدم الجلوس لأن من شان الصلاة التكبير والتحميد عند كل خفض

ورفع وانتقال من حال الى حال فلوكان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك كما يكبر عند قيامه من القعدة الأولى واذا انتفى التكبير انتفى الجلوس هذا مع ماقد شهد له من الآثار التى لرواتها من العدد ماليس لمن روى ما يخالف ذلك .

فيمن ركع اوسجد قبل امامه

روى محمد بن ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاتبادرونى الى الركوع والسجود فانى تدبدنت وانى مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت فيه ان المأموم اذا سبقه الامام بشئ من الركوع انه يقضيه فى حال قيامه خلف الامام.

ومثل ذلك ماروى عن ابى موسى الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك وعن عمر رضى الله عنه اذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد فاذا رفع الامام رأسه فليمكث قدر ما رفع- وعن ابن مسعود لاتبادروا ائمتكم بالركوع والسجود واذا رفع احدكم رأسه قبل الامام فليضع رأسه ثم يمكث بقدر مارفع قبله، ويلزم المأموم اذا ترك من القيام شيئا ان يؤمر بقضائه على هذا مع انه لايؤمر فيما اذا ركع قبل الامام فأدركه الامام بالركوع ان يرفع رأسه ليقضى مافاته من القيام مع الامام وكذا اذا لم يدركه الامام فرجع الى القيام لايؤمر ان يثبت بعد ركوع الامام بمقدار مافاته من القيام وكذا ان رفع رأسه قبل الامام فرجع ثم رفع الامام رأسه ومكث فى الركوع لايؤمر بقضاء مافاته من القيام الذى بعد الركوع ولكن الفرق واضح بين القيام والركوع وان كان كل منهما ركنا ألاترى من ادرك امامه فى الركوع يكبر ويركع معه وليس عليه قضاء ما سبقه الامام من القيام ولو فاته الركوع مع الامام لايعتد بما بقى من تلك الركعة من السجود والقعود وعليه قضاء الركعة بكمالها فاذا كان

فوات

فوات القيام بتمامه لا يضربيا فى الركعة ويكتفى بالركوع الذى بعده عنه كذلك فوت بعض القيام مع الامام امابسبقه الامام بالركوع او بتشاغله بقضاء ماسبقه به الامام من ركوعه لايجب عليه قضاؤه ويجزيه ركوعه مع الامام الذى ركعه معه اوبعده وكان ذلك بخلاف الركوع الذى لايكون مدركا للركعة الابادراكه اياه مع الامام .

قال القاضى هذا الفرق غير صحيح اذ ليس من فاته القيام بكماله يجزيه منه الركوع لانه لايكون مدركا لتلك الركعة حتى يدرك ان يقوم فيها ولو قدر ما يوقع فيه تكبير الاحرام ثم يدرك التمكن من الركوع مع الامام بل الفرق هو أن الركوع شرع فيه التطويل وكذا السجود فأمر أن يقضى ما فاته منه مع الامام والقيام بعد الركوع لم يشرع فيه التطويل فلم يؤمر بقضاء ما فاته وكذلك لايؤمر بقضاء مافاته من الجلوس بين السجدتين .

قلت لا اثر لمشروعية التطويل فى ايجاب القضاء انما القضاء يبتنى على الوجوب والقيام بعد الركوع واجب فيجب قضاؤه والجلسة بين السجدتين ليست بواجبة فلايجب قضاؤها ويلزمه ايضا القيام قبل الركوع فانه ركن شرع فيه تطويل ولايلزمه قضاؤه فلااثر للتطويل فيه وانما هو تطويل من القاضى رحمه الله والفرق ما ذكره الطحاوى آنفا .

فى ادراك ركعة منها

روى ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها الظاهر أن فضلها زائد لترك اكثر الرواة اياه ولان معنى ادراكها ادراك فضلها اذ لو كان ادراكا لنفس الصلاة لم يجب عليه قضاء بقيتها وقد جعل كثير من العلماء المدرك لهذا القدر مدركا لها فى وجوب قضاء ما فاته منها على مثل صلاة الامام فيقضى فى الجمعة اذا ادرك ركعة منها ركعة أخرى ومن ادركه من وقتها كالمغمى عليه يفيق

والحائض تطهر والكافر يسلم يكون به مدركا لوجوبها عليه بخلاف مادون هذا المقدار وهم اهل الحجاز .

وخالفهم العراقيون واوجبوا بادراك تكبيرة الإحرام فما فوقها من وقت الصلاة واستدلوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم العبد المسلم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم عمد الى المسجد لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط عنه بها خطيئة حتى يبلغ المسجد فليقرب اوليبعد فان ادرك الصلاة فى الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه وان ادرك منها بعضا وسبق ببعض فقضى ما فاته فأحسن ركوعه وسجوده كان كذلك وان جاء والقوم قعود كان كذلك ، .

وممن قاله ابو حنيفة وابو يوسف غير أن محمدا خالفهما فى الجمعة ووافق الحجازيين فيها والمذكور هو وجه النصفة .

ولايقال يحتمل ان يكون الحديث الذى احتج به العراقيون منسوخا لانه اذا لم يعلم التاريخ فالأولى ان يجعل ناسخا للحديث الآخر لان فيه زيادة فضل واذا تفضل الله تعالى على عباده بثواب على عمل لم ينقصهم منه الا بذنب محيط كما قال (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات) ولأنا اذا جعلنا هذا الحديث متأخرا يتأتى العمل بالحديثين واذا جعلناه سابقا يلزم اهماله والعمل بالدليلين واو بوجه اولى من الاهمال ثم لو خلينا والقياس لكان الواجب فى الحائض وشبهها عدم الوجوب عليهم الا بادراك وقت مقدار صلاة كاملة كما يجب عليهم من الصيام الا ما ادركوا وقته بكماله وهو قول زفر غير أن مادل على خلافه من الحديث اولى عندنا .

فى التشهد

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول فى الصلاة قبل ان يفرض التشهد : السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل ، قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، الى آخره لم يقل احد من رواته فلما فرض التشهد غير ابن عيينة والفرض يحتمل ان يكون المصطلح وهو الذى يكون جاحده كافرا قال الله تعالى بعد ذكره الزكاة (فريضة من الله) الآية وقد يكون بمعنى التقدير كقوله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها) اى حددنا فيها الحلال والحرام وقد يكون فرض الاختيار كقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، كالوجوب على الاختيار فى قوله ، غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، وقد يكون الفرض بمعنى الاعطاء قال الله تعالى (ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد) اى ان الذى اعطاك القرآن لرادك الى مكة وعلى هذا يكون التشهد عطية من الله تعالى لهذه الأمة فيه شهادتهم له بالتوحيد ولرسوله بالرسالة ليثيبهم عليه بما شاء ان يثيبهم اياه عليه ولأن التشهد فى الصلاة ذكر فيها كالاستفتاح وتسبيحات الركوع والسجود وهذه الأذكار وان تفاضلت فى انفسها ليست بمفروضة فكان التشهد مثلها .

وروى عن ابن مسعود قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن ، التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبى .

من قوله بين ظهرانينا الى على النبى منكر لا يصح لانه يوجب ان يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ما كان فى حياته وذلك مخالف لما عليه العامة ولما فى الآثار المروية الصحيحة وقد كان ابوبكر وعمر يعلمان الناس التشهد فى خلافتهما على ما كان فى حياته صلى الله عليه وسلم من قولهم السلام عليك ايها النبى . وانما جاء الغلط من مجاهد وامثاله وقد قال ابو عبيد ان مما اجل الله به رسوله ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه فى حياته وهذا من جملة

خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد استنبط جوازه مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى المقبرة ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، فانه اذ اجاز ذلك فى اهل المقبرة كان فى النبي صلى الله عليه وسلم اجوز وهذا حسن قال القاضي لكن قول ابى عبيد احسن لانه عليه السلام سلم على اهل القبور بحضرتهم وقد جاء ان الارواح قد تكون بأفنية القبور .

فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

عن ابى مسعود الانصارى اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم .

وروى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه) الآية جاء رجل فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة ؟ قال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، ثم روى عن ابى حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

ولم يوجد فى غير هذا الحديث « وعلى ازواجه وذريته » الا ما روى عن طاوس عن ابى بكر رضى الله عنه بزيادة « وعلى اهل بيته » ايضا وتمسك اهل المدينة حديث ابى مسعود . واهل الكوفة حديث كعب بن عجرة ولم يتعلقوا بما سواهما وسائر اهل العلم على هذين الأثرين باستعمالهم فى صلاتهم وفيما سواها على الاختيار بحيث

لاتفسد

لا تفسد الصلاة بترك ذلك غير الشافعي فانه ذهب الى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الفرائض بحيث لا تجزى صلاة الا بها وان موضعها بعد التشهد الذي يتلوه السلام وذهب في كيفيته الى حديث ابي مسعود الانصاري لكن كان يلزمه على اصله الاخذ بحديث ابي حميد للزيادة التي فيه على ازواجه وذريته واهل بيته في الصلاة عليه كما ذهب الى حديث ابن عباس في التشهد لزيادة والمباركات فيه على ما في غيره من الآثار المروية في التشهد ثم في بعض الآثار على ابراهيم وفي بعضها على آل ابراهيم لا يوجب الاختلاف لان ذكر الآل يدخل فيه من هم آله ومنه (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) لأن آله لما استحقوا العذاب باتباعه كان هو أشد استحقاقا لذلك بدعائه اياهم اليه وبامامته اياهم فيه .

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصلاة اذا جلسنا: السلام على الله وعلى عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ، الى ، عباد الله الصالحين ، فانه اذا قالها نالت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليختر أطيب الكلام او ما احب .

وروى عن فضالة بن عبيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بما شاء .

ففي حديثي ابن مسعود وفضالة ما ينفي قول من قال انه لا بد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة بعد وقوفه على ترك الصلاة عليه بل فوض الأمر الى مشيئة المصلي

ولو كانت صلاته غير مجزية بدون الصلاة عليه لأمر بالاعادة كما أمر المصلى الصلاة الناقصة فى حديث رفاعة بن رافع اذ قال له : ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا الحديث .

ولا حجة لمن اوجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الآخر بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) لان ذلك يدل على وجوب الصلاة قولا مطلقا فى الصلاة وغيرها مثل قوله (واذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه) الآية فلو ترك رجل فى صلاته التسبيح لم تفسد صلاته بذلك وان كان فيه ترك فضيلة فكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة بتركها يكون المصلى تاركا لحظه فى الفضيلة وكذا لا دليل فيه لمن اوجبها فى التشهد الذى يتلوه السلام بقوله تعالى (وسلموا تسليما) لأنه يحتمل ان يكون المراد به التسليم له صلى الله عليه وسلم فى أمره ونهيه فى الصلاة وغيرها كما فى قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) الى قوله (ويسلموا تسليما) اذ لا خلاف من المخالف فى تأويل هذه الآية والله اعلم .

فى النهى عن الاقعاء

روى انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء فى الصلاة .

اختلف فى الاقعاء المنهى عنه فذهب ابو حنيفة وجماعة الى انه جلوس الرجل على عقبيه فى صلاته لا على اليتيه محتجين بما روى عن على رضى الله عنه انى احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لها لا تقع على عقبيك فى الصلاة وبما روى عن ابى هريرة قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقعى فى صلاتى اقعاء الذئب على العقبين ، يعنى عقبى نفسه لان الذئب ليس له عقبان .

وقال اهل الحديث هو أن يضع الرجل اليته فى صلاته على الارض ناصبا فخذيه لما روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه بينما راع يرعى

بالحرة انتهز الذئب شاة فحال الراعى بين الذئب والشاة فأقعى الذئب على ذنبه فقال للراعى ألا تتقى الله تحول بينى وبين رزق ساقه الله تعالى الى؟ فقال الراعى لعجب من ذئب يقعى على ذنبه يكلمنى كلام الانس فقال الذئب للراعى ألا احدثك بأعجب منى؟ رسول الله بين الحرتين يحدث الناس بانباء ما قد سبق فساق الراعى غنمه حتى اتى المدينة فزواها الى زاوية من زواياها ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه بما قال الذئب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال للراعى اخبر الناس بما رأيت فقام الراعى فحدث الناس بما قال الذئب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الراعى الا ان من اشراط الساعة كلام السباع الانس والذى نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الناس وتكلم الرجل شراك نعله وعذبة سوطه ويخبره فخذه بما احدث بعده اهله .

ولما روى عبدالرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير ، وكل واحد من التفسيرين يجوز أن يكون محمل النهى فلا ينبغى للمصلى ان يفعل واحدا منها ولا تضاد بين الحديثين ولا تدافع .

فان قيل روى عن العبادلة انهم كانوا يقعون فى صلاتهم عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم يراهم ولا ينهاهم عن ذلك ، فالجواب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حجة الله على خلقه ويحتمل ان يكون هؤلاء العبادلة لم يبلغهم هذا النهى ولو بلغهم لما خالفوه ولا خرجوا عنه .

فى العقص

روى عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احب لك ما احب لنفسى وأكره لك ما اكره لنفسى لا تصل وانت عاقص شعرك فانه كفل الشيطان ـ هذا مما لا ينبغى ان يفعله المصلى فى صلاته بل يرسل

شعره حتى يسجد بسجوده وكذلك يفعل فى ثيابه .

وأما ما روى عن سعيد المقبرى انه رأى ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحل ضفيرة الحسن بن على المغروزة فى تفاه وهو يصلى وقال له لا تغضب لما التفت اليه الحسن مغضبا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان اى مقعده ، فهو مدفوع لأن ابارافع مات فى زمن على وكان على وصيا له وعلى ولده ووفاة المقبرى فى سنة خمس وعشرين ومائة وبينه وبين وفاة على خمس وثمانون سنة وموت ابى رافع قبل ذلك بما شاء الله فهذا يدفع ان يكون رآه والله اعلم .

فى مس الحصى

روى ابوذر قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يحرك الحصى فان الرحمة تواجهه .

وروى عنه سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مس الحصى فقال واحدة اودع .

فيه جواز المرة الواحدة عند الحاجة وقد وردإن كنت لابد فاعلا فمرة واحدة وجاء فى حديث آخر لأن يمسك احدكم يده عن الحصى خيرله من ان يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق فان غلب احدكم الشيطان فمرة واحدة وينبغى للمصلى ان يسوى الحصى قبل دخوله فيها حتى يستغنى بذلك فلا يحتاج اليه فى صلاته ولايشتغل قلبه به وان فاته حتى دخل فى صلاته واحتاج الى ذلك يمسح مرة حتى ينقطع شغل قلبه فانه ايسر من تماديه على مغالبة شيطانه .

فى التنحنح و التسبيح

عن على بن ابى طالب قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت اذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح .

قد روى هذا الحديث على خلاف هذا قال على رضى الله عنه كانت لى

ساعة

ساعة من السحرا دخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان فى صلاة سبح وهذا اولى لأن الآثار التى روتها العامة فيما ينوب الرجال فى الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح ومالك سوى بين الرجال والنساء فيه ومن سبح فى صلاته جوابا تفسد صلاته عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف - والحق ان التصفيق للنساء فيما ينوبهن اتباعا للأثر وأن لا فرق بين التسبيح ابتداء وجوابا فى انه لايقطع الصلاة كما لا فرق فى الكلام انه قاطع ابتداء اوجوابا .

فى وجوب الجواب على المصلى

روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نادى ابى بن كعب وهو يصلى فالتفت ولم يجبه وخفف صلاته ثم انصرف فقال السلام عليك يارسول الله فقال مامنعك ان تجيبنى اذدعوتك ؟ قال يارسول الله كنت فى الصلاة قال أفلم تجدفيما اوحى الله الى ان (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) قال بلى يا رسول الله ولا اعود إن شاء الله، ولا يستنكر أن تجب اجابة الأم اذا دعته وهو يصلى لانه يستطيع ترك صلاته واجابة امه لما عليه ان يجيبها والعود الى صلاته لان الصلاة لها قضاء وبر الام اذا فات لايقدر قضاؤه اعتبارا بوجوب اجابة النبى صلى الله عليه وسلم واحراز الفضيلة بالخروج من الصلاة والعود اليها ودل على ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جريج الراهب حين نادته امه وهو يصلى فقال اللهم امى وصلاتى وكان ذلك منهما ثلاث مرات فدعت عليه بأن لا يموت حتى ينظر فى وجه المياميس وكانت تأوى الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا؟ فقالت من جريج - الحديث فعوقب بترك اجابة امه لما دعته وتمادى فى صلاته ولا يعاقب الا بترك الواجب .

فى المرور بين يدى المصلى

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدى المصلى

ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه - المراد به اربعين سنة والله اعلم لانه قد روى عنه من رواية ابى هريرة انه قال لو يعلم الذى يمر معترضا بين يدى اخيه وهو يناجى ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطا - وهذا متأخر لان فيه زيادة فى الوعيد وهو لطف بالعاصى ليمتنع عن اقتراب سببه والذى يروى عن المطلب بن ابى وداعة رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء .

ويروى عنه ليس بينه وبين الطواف سترة لا يعارض ما روى من النهى عن المرور ونهى المصلى عن الامتناع من الدفع لان حديث المطلب انما هو فى الصلاة الى الكعبة مع المعاينة والنهى عن المرور فيمن يتحرى الصلاة الى الكعبة اذا غاب عنها ويحتمل فى المعاينة ما لا يحتمل فى المغايبة فان الناس اذا تحلقوا الكعبة وصلوا جماعة لا بد أن تستقبل وجوه بعضهم بعضا ولا كراهة فيه بخلاف من غاب وصلى مستقبلا وجوه الرجال فانه يكره فكما اتسع لهم الصلاة مع استقبال الوجوه اتسع لهم بين يديه المرور تخصيصا للكعبة بهذا الحكم لان الغالب استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات الى غيرها فليس الخبر كالعيان .

فى وقت العشاء

عن النعمان بن بشير قال أنا اعلم بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة كان يصليها لسقوط القمر ليلة الثالثة - فيه انه كان يؤخر العشاء عن اول وقتها التماسا لوقت الفضل من وقتها كما كان يصلى غيرها فى افضل اوقاتها وكان يصلى الظهر فى ايام الشتاء معجلا لها وفى الصيف مؤخرا والمغرب دائما معجلا واما صلاة الصبح والعصر فكان يختلف فى الساعتين اللتين كان يصليهما فيهما مثل ذلك الساعة التى كان يصلى فيها العشاء الآخرة لانها

ساعة

ساعة الفضل من وقتها وسقوط القمر لثلاث يكون بمضي ساعتين ونصف سبع ساعة من الليل .

في تسميتها العتمة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم انما هي العشاء ولكنهم يعتمون عن ابلهم فيه ان اسم هذه الصلاة العشاء وان الذين يسمونها العتمة هم الأعراب وما روى معاذ قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها امة قبلكم .

ليس فيه تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم اياها بالعتمة وانما فيه امرهم بالاعتام بها اى بالتاخير لها كما يقال امسيت بالعصر ليس المساء اسم لها ولكن اخبار منك انك امسيت بها واسمها غير مشتق من المساء بها وحديث ابى هريرة مرفوعا لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا .

قد رواه ابن مسعود بخلافه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلاة اثقل على المنافقين من صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما من الفضل لأتوهما ولو حبوا .

وتصحيح الحديثين ان الذى تعرفه العرب فى اسمها العتمة لا غير وتسميتها فى حديث ابى هريرة بناء على ماعهدته العرب والفته ثم سماها الله تعالى بالعشاء فى قوله (ومن بعد صلاة العشاء) فعلم ان ماحكاه ابن مسعود فى اسمها متأخر عما حكاه ابو هريرة وسبب تسميتها بالعشاء انها تصلى بعد أن تعشى الابصار بالظلام الطارى عليها كما سميت الصبح لانها تصلى عند الاصباح والفجر لانها تصلى بقرب الفجر والظهر لانها تصلى فى الظهيرة والعصر لانها تصلى عند الاعصار وهو التأخير ومنه قولهم عصر فى حقى اذا أخره عن وقت ادائه والمغرب لانها تصلى عند الغروب وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العصرين

دخل الجنة .

وقوله عليه السلام لفضالة حافظ على العصرين قلت وما العصران ؟ قال صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها فالمراد بهما الفجر والعصر من باب التغليب فانتقلت اسماء الصلوات الخمس لاوقاتها التى تصلى فيها وارتفع التضاد والاختلاف بحمد الله ومنه .

فى الوتر

روى عن عمرو بن العاص قال اخبرنى رجل من الصحابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قد زادكم صلاة فصلوها مابين العشاء الآخرة الى صلاة الصبح الوتر الوتر - ألا وانه ابوبصرة الغفارى قال ابو ذر يا ابا بصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر؟ فقال ابوبصرة نعم قال أنت سمعته ؟ قال نعم قال انت سمعته ؟ قال نعم .

قوله صلاة الصبح يحتمل نفس الصلاة فيجوز اداء الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاتها وقد روى عن على الوتر ما بين الصلاتين ويحتمل ان يكون وقت صلاة الصبح الذى يعقب صلاة العشاء ويفسره الحديث الآخر الذى استفسره ابو ذر من ابى بصرة .

وقال خارجة بن حذافة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل قد أمركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم مابين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر .

روى ابن عمر مرفوعا اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر اوتروا قبل الفجر وحديث ابى بكر وعمر فى الوتر مشهور قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر اخذت بالحزم حين قال اوتر من اول الليل وقال لعمر اخذت بالقوة حين قال اوتر آخره .

ومن

وعن ابن مسعود الوتر ما بين صلاة العشاء الى الفجر وروى عنه سئل هل بعد الأذان وتر؟ فقال نعم وبعد الاقامة - وفى هذا مادل على انه مطلق عنده فى الزمان كله واهل العلم فى ذلك على قولين فأبو حنيفة واصحابه على انه يقضى مطلقا كسائر الفوائت .

وقال مالك والشافعى انه يصلى فيما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح ولا يصلى بعد ذلك والحق انه اذا يصلى بعد خروج الليل فيما قرب منه وجب ان يصلى فيما بعد منه لأن الصلوات منها ما لا تقضى بعد خروج وقتها فى قرب ولابعد كالجمعة ومنها ماتقضى بعد ذهاب وقتها فى قرب وبعد وهى المكتوبات فينبغى ان يكون الوتر كذلك .

فى القنوت

روى عن عبدالله بن مسعود قال بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت فى وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت ام عبد فقلت لها بيتى مع نسائه فانظرى كيف يقنت فأتتنى فاخبرتنى انه قنت قبل الركوع . قد كان ابن مسعود على ذلك كذلك روى علقمة عنه وروى جماعة من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع .

منهم ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف يقرأ فيها سورة الأعلى وقل يا ايها الكافرون والاخلاص ويقنت قبل الركوع وبعد الانصراف يقول سبحان الملك القدوس مرتين يرفع صوته ويجهر بالثالثة .

ومنهم عبدالله بن عباس فى حديثه عن مبيته عند خالته ميمونة والقياس يشهد لهذا القول لأن القنوت زائد فيه على غيرها من الصلاة كالتكبير الذى هو زائد فى صلاة العيد على غيرها وانه قبل الركوع وكان على وابن مسعود يقنتان قبل الركوع ويكبران قبل القنوت ولا يعلم هذا الا توقيفا وروى طارق قال صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة فى الثانية كبر ثم قنت ثم كبر

فركع والذى روى من فعل هؤلاء الثلاثة الأعلام اولى بالأخذ مما روى عائشة علمني الحسن بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من القراءة فى الثالثة من الوتر قال قبل ان يركع، اللهم اهدنى فيمن هديت الحديث لأن من حفظ شيئا كان اولى ممن قصر عنه .

فى سنة الفجر

عن ابى هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل ، وعن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ، وعنها مرفوعا، ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها، وينبغى ان يصليهما فى البيت لمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاهما فى المسجد روى عبدالله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة وابن القشب يصلى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبه وقال ياابن القشب تريد أن تصلى الصبح اربعا اومرتين.

عن عائشة رضى الله عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصبح فرأى ناسا يصلون ركعتى الفجر فقال أصلاتان معا ؟ .

وعن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة واوقفه بعضهم وفيما تقدم من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يصلوا ركعتى الفجر فى المسجد ما يغنى عنه لانه اذا منع عن صلاتهما فى المسجد قبل ان تقام الصلاة فالمنع من ذلك بعد الاقامة اوكد فالواجب علينا امتثال ما امرنا به من صلاة ركعتى الفجر فى منازلنا قبل ان نأتى المسجد مالم تدع الى ذلك ضرورة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس صلى بعد اذان بلال لها ركعتى الفجر ثم صلى صلاة الفجر فى موطن واحد.

فدل على اباحة صلاتهما فى الموطن الذى يصلى فيه الفرض عند مثل

هذه الضرورة - وروى ان سعيد بن العاص طلب ابا موسى وحذيفة وابن مسعود قبل ان يصلى الغداة فسألهم كيف نصلى صلاة العيد فأجابه عبد الله بما اجابه ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل فى الصلاة .

وذلك والله اعلم انه دعاهم من الليل وامتد بهم الامر الى وقت لم يكونوا يظنون به فدعته الضرورة الى ان صلاها فى المسجد خشية الفوات وعن ابى الدرداء انه قال انى لاجيء الى القوم وهم فى الصلاة فاصلى الركعتين ثم انضم الى الصفوف .

وذلك عندنا على ضرورة دعته اليه والآثار بمنعها فى المسجد ستجيء فى باب التنفل بعد الجمعة وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن صلى ركعتى الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتى الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر ذلك عليه فهو من الاحاديث التى لا يحتج بمثلها لعلة فى رواته ذكرت مفصلة فى المطول .

وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه باسناد احسن من هذا انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فاتته ركعتا الفجر صلاها اذا طلعت الشمس وروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد انهما كان يفعلان ذلك .

فى صلاة القاعد

روى عن عمران بن حصين انه قال كان به باسور فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تقدر فقاعدا فان لم تقدر فعلى جنب .

وفيما روى عنه انه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم

ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد .

لا اختلاف بين الحديثين لأن الاول فى الفرائض والثانى فى النوافل ثم المتطوع اذا صلى قاعدا مع قدرته على القيام لهُ نصف اجر القائم ولو لم يكن له قدرة على القيام يكتب ثوابها وهو قاعد كما كان يصليها وهو قائم وقوله ومن صلى نائما يعنى يقدر على الصلاة قاعدا ولا يقدر على السجود لان الذى يقدر على السجود فليس له ان يصلى نائما على جنبه فعقلنا بذلك انه النائم القادر على ان يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود فصلى نائما يومى بهما اختيارا منه لذلك فاستحق بذلك نصف اجر القاعد وهو ربع اجر القائم .

فى هيئة القعود

روى عن مجاهد عن مولى السائب عن السائب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع .

فيه ما يدل على نقص صلاة القاعد متربعا عن قاعد غير متربع ولا يحتج بمثله لأن مولى السائب مجهول والراوى له عن مجاهد ابراهيم بن مهاجر وليس بالقوى وكذا ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه لأن اجلس على رضفين احب الى من ان اتربع فى الصلاة .

لا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون المراد التربع فى القعود للتشهد وهو منهى عنه وقد روى عن عائشة رضى عنها باسناد صحيح قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى متربعا .

فكان هذا الحديث اولى من حديث مولى السائب وروى الحسن عن امه انها رأت ام سلمة تصلى متربعة من رمد كان بها

وعن ابراهيم بن ابى عبلة انه رأى ام الدرداء تصلى متربعة .

ويؤيده النظر وهو تحصيل الفرق بين القعود الذى هو بدل من القيام وقعود التشهد كما فرق بين الايماء للركوع وبين الايماء للسجود وفيما

ذكرنا

ذكرنا صحة قول ابى حنيفة وصاحبيه فى امرهم العاجز عن القيام فى الصلاة ان يتربع بدلا من قيامه خلاف ما يقوله زفر بالتسوية بينهما .

فيمن نام عن حزبه

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه او عن شىء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قراه من الليل ، لما تفضل الله تعالى بنسخ فرض قيام الليل تخفيفا محضا بقوله تعالى (علم ان لن تحصوه فتاب عليكم) لم يخلهم من الحض على قيامه واخذ الحظ منه بقوله (فاقرؤا ما تيسر منه) ندبا فانه قال(ومن الليل فتهجد به نافلة لك) .

فاذا كان فى حقه نافلة كان لأمته احرى ان يكون نافلة ثم زاد فى التفضل بأن وسع الأمر عليهم فى نيل ثوابه واستنجاز وعده المحمود اذا قطعهم عن ذلك مرض اوسفر اوعائق واقام طائفة من النهار مقام طائفة من الليل وجعل القراءة فيها كالقراءة فيها والقيام فيها كالقيام فيها رحمة منه لهم واشفاقا عليهم.

فى الأوقات المكروهة

روى زر عن عبدالله قال كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعن غروبها ونصف النهار .

وروى عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيها او نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تنصب الشمس للغروب حتى تغرب وخرج الآثار بذلك من طرق كثيرة بالفاظ مختلفة ومعان متفقة فى بعضها فان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وهى ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع ويذهب شعاعها .

وفى بعضها حتى ترتفع قيد رمح ، لا خلاف ان التطوع كله قد دخل فى النهى المذكور فى هذه الآثار غير أن مالكا رحمه الله ذهب الى ان الصلاة غير منهى عنها عند قيام الشمس لانها كما تقوم تميل من غير أن يتخللها زمان يتهيأ فيه صلاة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة ولم ينه الا عن ممكن وقد وجدناها تقوم وتكون شبه المضطربة مدة ماثم تزول وابايوسف والشافعى استثنيا يوم الجمعة عند قيام الظهيرة واحتجا فى ذلك بآثار فيها استثناء يوم الجمعة من النهى لم نجد لها صحة ولا رويت عن ثبت ممن يؤخذ عنهم العلم وانما هى آثار منقطعة لا اسانيد لها وما كان مثل هذا لم يجز الاحتجاج به وقد احتج لهما بعض بانه لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بصلاة الظهر فى الحر ولم يأمر بذلك فى يوم الجمعة علم ان يوم الجمعة مخصوص بمعنى لم يوجد فى سائر الايام ورد بأن الابراد بعد الزوال والوقت المنهى عن الصلاة فيه عند قيام الشمس وهما مختلفان لكل منهما حكم غير حكم صاحبه .

واختلف اهل العلم فى قضاء المكتوبات فى هذه الساعات فقيل لايجوز فيها شئ من المكتوبات الاعصر اليوم الذى يصلى فيه وهو قول أبى حنيفة واصحابه رحمهم الله لأن آخر وقت العصر غروب الشمس فأخرجوها من عموم النهى فى ذلك الوقت والقياس ان يكون آخر وقتها تغير الشمس لان كل وقت سوى ذلك الوقت يجوز أن تصلى فيه الفرائض يجوز أن تصلى فيه النوافل وما لا فلا وهذا قول ابى بكرة الصحابى روى عن ابنه يزيد أنه قال واعدنا ابو بكرة الى ارض له فسبقنا اليها فأتيناه ولم يصل العصر فوضع راسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال أصليتم العصر؟ فقلنا لا قال ما كنت انتظر غيركم فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس ثم صلاها ، فهذا هو القياس فى هذا الباب وذهب مالك والشافعى الى ان المنهى عنه هو التطوع لاغير والقياس يرد ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى اوقات كما نهى عن الصيام فى ايام من العام

فكما

فكما لم يجز الصيام فى الايام الخمسة تطوعا وفرضا لايجوز أن تقضى تلك الاوقات صلاة فريضة ولا يصلى فيها تطوع .

فان قيل ورد النهى بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تغرب وخص بالتطوع اتفاقا وصح قضاء الفائتات فيهما فليكن النهى فى هذه الاوقات كذلك لان احكام الصلاة باحكام الصلاة اشبه من الصيام .

قلنا النهى فيهما لمعنى فى الصلاة بدليل ان من صلى العصر او الصبح ليس له ان يصلى فيهما التطوع ومن لم يكن صلاهما له ان يصلى فيهما والوقت بالنسبة اليهما واحد وفى الاوقات الثلاثة النهى لمعنى فى الوقت لاستواء جميع الناس فيه كالمانع من الصيام فى الايام الخمسة هو الوقت لاما سواه فلذلك صح قياس الصلاة فى تلك الاوقات على الصيام فى تلك الايام ولم يصح قياسها على الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وما روى من قوله عليه السلام من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اوفليصل اليها اخرى ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب فقد ادرك العصر .

يحتمل ان يكون النهى فى هذه الاوقات ناسخا لذلك ويحتمل ان يكون منسوخا بهذا واذا احتملا ارتفعا ورجع الامر فيه الى ما يجب الرجوع اليه عند عدم الدليل من الكتاب والسنة والاجماع وهو القياس الذى ذكرنا وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه فى الاوقات الثلاثة ما يدل على انه لاتصلى فيها نافلة ولا فريضة وهو انه منع الصلاة على الجنازة فيها وهى فرض كفاية واجازها بعد صلاة الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما المختار بحيث يبقى من وقتهما ما يصلى فيه على الجنائز كذلك روى نافع عنه .

فيمن نام عن صلاة

عن ابى قتادة رضى الله عنه سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

غزوة وعرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب جزعا دهشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فارتحلنا من مكاننا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فأذن فصلى ركعتين فأقام فصلى الغداة – الحديث مذكور بطرق كثيرة بمعان متفقة وزيادات فى بعضها وفيه من تاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس ما يدل على انه لايصلى الفوائت عند الطلوع لانه لايظن به التاخير مع جواز فعله حينئذ وبه احتج ابو حنيفة رضى الله عنه وخالفه فى ذلك الشافعى وغيره وقالوا سبب تاخيره حضور الشيطان اياهم فى ذلك الوادى على ما ورد فيه من قوله عليه السلام تحولوا عن هذا المكان الذى اصابتكم فيه الغفلة .

ومن قوله ليأخذ كل واحد منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، وما اشبه ذلك وورد بأن حضور الشيطان لايصلح مانعا اذ قد عرض للنبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته فلم يخرج منها حتى اتمها وقال لولا دعوة اخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة .

والحديث مشهور فى الصحاح فاستحال ان يكون التاخير لذلك سيما وفى حديث ابى قتادة انه اخر الصلاة الى ان ارتفعت الشمس ثم صلاها ففيه ان تأخيره انما كان ليحل وقت الصلاة لا لما سواه وما ورد من قولهم: فما ايقظنا الا حر الشمس، لا دليل فيه على الارتفاع قبل الاستيقاظ اذ يحتمل ان يكون طلعت بحرارتها كما هو موجود بالحجاز فى حرها الى الآن ثم ممن روى هذا الحديث عمران بن الحصين قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ الا بحر الشمس فاستيقظ مناستة ثم استيقظ ابو بكر رضى الله عنه فجعل يمنعهم ان يوقظوه ويقول لعل الله تعالى ان يكون احتبسه فى حاجته فجعل ابو بكر يكبر حتى استيقظ .

ففيه انه صلى الله عليه وسلم نام نوما ذهب عنه به الفهم بقلبه وفى ذلك نوم قلبه اذ لو لم يكن كذلك لما خفى عليه استيقاظ الجماعة ولا احتاج ابو بكر الى

الى

الى متابعة التكبير حتى يوقظه وهو يخالف ما قال لعائشة رضي الله عنها يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي، ظاهرا ولكن الذي اخبر به عن نفسه لعائشة هو الذي كان الأمر عليه وهو علم من اعلام النبوة ابانه الله تعالى به عمن سواه من خلقه وكان نومه في الوادي كنوم من سواه لمعنى اراد الله سبحانه به ان يكون سببا لما يفعل من بعده في مثل تلك الحال لما روى انه قال لو شاء الله لم تناموا ولكن اراد أن يكون سنة لمن بعدكم فيمن نام اونسى .

اذ يجوز أن يقال كان ينبغي ان تسقط بعد خروج الوقت كالجمعة او لاتجب الصلاة على النائم لان وقتها لم يمر عليه الاوالقلم مرتفع عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق فعلموا بذلك من فعله ومن قوله مالم يكونوا علموه قبل ذلك فبان بحمدالله ان لا تضاد في شيء من هذه الآثار .

في التنفل بعد صلاة العصر

عن وهب بن الاجدع قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة ، وذكره من طرق وليس هذا بخلاف لما روى ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة فتغيظ عليه عمر رضي الله عنه و قال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنها .

لانه يحتمل ان يكون علي رضي الله عنه صلى والشمس عنده مرتفعة الارتفاع الذي يبيح الصلاة وكان عند عمر رضي الله عنه على خلاف ذلك فالاختلاف بينهما حينئذ يكون في الارتفاع المبيح لا فيما علماه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان النهي عن الصلاة بعد العصر وان كانت مرتفعة حتى تغيب فوقف عمر رضي الله عنه عليه ولم يبلغ ذلك عليا وكان على ما روى وهب عنه وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع

الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب .

وسئلت عائشة رضي الله عنها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر والعصر؟ قالت كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين ثم يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين فقيل لها ان عمر يضرب رجلا يصلي بعد العصر ركعتين فقالت لقد صلاها عمر رضي الله عنه ولكن قومك اهل اليمن طغام فكانوا اذا صلوا الظهر صلوا بعدها الى العصر واذا صلوا العصر صلوا بعدها الى المغرب فقد احسن .

فيحتمل ان يكون الامر عند عائشة رضي الله عنها كما كان عند علي رضي الله عنه وما وقفت على ما كان عند عمر رضي الله عنه من النهي بعد صلاة العصر حتى تغرب والاخذ بما عند عمر رضي الله عنه اولى مما كان عندها لانه قد دخل فيه ما كان عندها وزاد عليه ما لم يكن عندها والزيادة اولى ويكون النهي المتأخر ناسخا والله اعلم .

في الاشارة في الصلاة

روى ابوبكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الصبح فأومى اليهم ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ، ورواه انس ايضا كذلك وعن غيرهما من الصحابة ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ قيامه قيام المصلي لا انه دخل بتكبير قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام مقامه .

ثم ذكر انه لم يغتسل فقال مكانكم فانصرف الى منزله فاغتسل ثم خرج حتى قام مقامه ورأسه يقطر ماء ، ورواه ابو هريرة رضي الله عنه فهذا الاختلاف انما هو من حكايات الصحابة ونحن نجيب عنهم بما يرفعه ويعود الى الوفاق فنقول معنى دخل في الصلاة على معنى قرب دخوله فيها كما قال تعالى (فبلغن اجلهن فامسكوهن) الآية اذ لا مساك بعد انقضاء العدة لا يكون ومثله تسمية

ابن ابراهيم ذبيحا ولم يذبح لقربه من الذبح والله اعلم .

فى امامة ابى بكر

روى عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه الصلاة فقال ائتوا ابابكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله لو أمرت عمر أن تصلى بهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم مقامك لا يسمع الناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فأمروا ابا بكر فصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض فلما سمع ابوبكر حسه ذهب ليتأخر فأومى اليه أن صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس وابوبكر يقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلاة ابى بكر .

وعنها رضي الله عنها من رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قالت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر وابوبكر يصلى بالناس فلما رآه ابوبكر ذهب ليتأخر فأومى اليه ان لا تتأخر وقال لهما أجلسانى الى جنبه فأجلساه الى جنب ابى بكر فجعل ابوبكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك شيئا، فى الحديث الأول عود ابى بكر ماموما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما والناس كلهم مقتدون بصلاته صلى الله عليه وسلم - وفى الحديث الثانى استمراره على امامته التى كان قبل حضور النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والحديثان عن عائشة والثانى عن ابن عباس ايضا واذا تعارضا فما روى عن عائشة رضي الله عنها ارتفع وثبت ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روى عنها قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا

وروى عنها ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف ففى هذين الحديثين انه صلى الله عليه وسلم كان مصليا بصلاة ابى بكر مأموما فيها .

ثم نظرنا فى قول ابن عباس وعائشة فكان ابوبكر يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنا محتملا ان المراد كان يصلى بقدر طاقته صلى الله عليه وسلم عليها للمرض الذى كان فيه اذ طاقة المريض ليس كطاقة الصحيح وقد كانت السنة التى امر الأئمة بها ان يصلوا بصلاة اضعفهم قال عثمان بن ابى العاص أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤم الناس وان اقدرهم بأضعفهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة .

وكان هذا اولى مما حمل لان الناس فى تلك الصلاة لم يكن لهم امامان ولما كان ابوبكر رضى الله عنه هو الامام فيها بالناس وجب ان يكون هو الامام فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم ايضا .

وحقق ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى تلك الصلاة خلف ابى بكر واستدلال بعض على ان الامام كان النبى صلى الله عليه وسلم بما روى عنها : وكان النبى صلى الله عليه وسلم بين يدى ابى بكر يصلى قاعدا وابوبكر يصلى بالناس والناس خلفه ، غير متضح اذ من اهل العلم من يجوز للمأموم ان يصلى بين يدى الامام كما يصلى خلفه منهم مالك مع ما روى انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر فى ثوب واحد برد مخالف بين طرفيه فكانت آخر صلاة صلاها وكيف يجوز أن يكون احد إماما لغيره فى صلاة قد دخل فيها ذلك الغير قبله ثم يلزم من كون ابى بكر اماما وجوب سجدة السهو عليه ووجوب القراءة عليه ومن كونه مأموما يلزم عدم وجوب السجود بسهوه وعدم وجوب القراءة فكيف يخرج من صلاة هذا حكمها الى صلاة اخرى حكمها ضده بلاتكبير يستانفه لها وكيف يظن ذلك بأبى بكر وقد كان من السنة ان لا يسبقوا الائمة بالركوع والسجود فى الصلاة التى يصلونها

معهم وأن يكونوا مقتدين بهم لا مخالفين لهم فيه ـ فان قيل ، أليس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر بالناس فى صلاة ثم تذكر أن عليه غسلا فأومى اليهم ان يكونوا مكانهم حتى مضى واغتسل ثم رجع فصلى بهم ، ففيه دخول القوم فى الصلاة قبل دخول امامهم فيها .

قلنا قد ذكرنا انه ما دخل فيها حقيقة بل قام مقام المصلى فلا يصح الاستدلال بذلك وما روى ان معاذا لما صلى العشاء مع النبى صلى الله عليه وسلم ورجع على عادته يؤم قومه فقرأ سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فقيل له أنافقت فأتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم وأخبره بما كان من معاذ ومنه فقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ أفتان انت مرتين ، لادليل فيه على جواز خروج المأموم من صلاة نفسه بغير استئناف تكبير اذ يحتمل انه صلى بتكبير استأنفه لها ، وكذا لا دليل فيما يحتج به من حديث يزيد بن رومان فى صلاة الخوف بذات الرقاع انه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة اذ كانت الطائفة الأولى قد خرجت من الائتمام الى صلاة انفسهم فأتموها قبله لانه روى عن جابر قال اقيمت الصلاة هنالك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين وتأخروا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائفة الأخرى ركعتين فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ، وهذا خلاف ما فى حديث يزيد بن رومان واذا تكافأت الروايتان ارتفعتا ولم يكن فى واحدة منهما حجة على من خالفه .

فى امامة الجالس

لا يحتج على متابعة الامام فى الجلوس وان كان للمأموم قدرة على القيام بما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا فصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ، وفى رواية جابر قال بعد الانصراف كدتم

ان تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم ائتموا بأئمتكم فان صلوا قياما فصلوا قياما وإن صلوا جلوسا فصلوا جلوسا ، وخرجه من رواية انس وابى هريرة وعبدالله ابن عمر بزيادة الفاظ فى بعضها على بعض مع اتفاقها على امر النبى صلى الله عليه وسلم باتباع الامام فى الجلوس، لانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان حاله فى مرضه الذى توفى فيه خلاف ما فى هذه الآثار فكان ناسخا لها - وروى ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذى مات فيه كان فى بيت عائشة فقال ادعوا لى عليا الى ان قال ليصل بالناس ابوبكر فتقدم ابوبكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احسه ابو بكر ذهب يتأخر فأشار اليه ان مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله جالس فائتم ابو بكر برسول الله وائتم الناس بأبى بكر فاقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى ثقل فخرج يهادى بين رجلين وان رجلاه(١) لتخطان بالارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، ففيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس جالسا وابوبكر قائما والناس كذلك فدل ذلك على نسخ ما كان منه فى تلك الآثار .

فان قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر صلاته كان مأموما لااماما قالت عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا وروى عن انس مثله - قلنا الاصل ان تحمل الآثار على الاتفاق ولا تحمل على التنافى مهما امكن وكان ابوبكر يصلى بالناس ايام تخلفه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لمرضه فما فى حديث عبيد الله عن عائشة وابن عباس دل على انه كان النبى صلى الله عليه وسلم هو الامام وما كان فى حديث انس وعائشة ففى صلاة اخرى صلاها خلف ابى بكر مأموما فعقلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى بالناس جالسا ومن خلفه قيام وحقق ذلك ما فى

(١) كذا

حديث الأرقم من اخذه صلى الله عليه وسلم فى القراءة من حيث انتهى ابوبكر ولايكون ذلك الا وهو الامام ودل بما انتهى اليه ابوبكر فى القراءة انها صلاة يجهر فيها بالقراءة لان المأموم لايقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة الا ما قالت طائفة انه يقرأ بالفاتحة خاصة - وفى حديث الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان جلوسه كان عن يسار ابى بكر وذلك مقام الامام لان ابابكر عاد بذلك عن يمينه وجلوسه عن يسار ابى بكر دليل على انه اراد الامامة لا الائتمام فيها بغيره اذ لو اراد الائتمام بابى بكر لجلس خلفه كما فعل فى يوم بنى عمرو بن عوف لما ذهب ليصلح بينهم فجاء وابوبكر يصلى بالناس ، وساق الحديث من طرق وكذلك فعل اذ ذهب لحاجته فجاء وعبدالرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى خلفه ركعة وقضى الركعة التى فاتته ، ومذهب الامام ابى حنيفة وابى يوسف وزفر والشافعى تجويز امامة القاعد الراكع والساجد القوام الذين يركعون اتباعا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقة للقياس الصحيح لأن القعود لما كان بدلا من القيام كان فاعل البدل كفاعل والذى يروى من المبدل منه فجاز أن يكون القاعد اماما للقائم ومذهب مالك ومحمد عدم الجواز رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به وليس لأحد من امته سواه قلنا الاصل عدم التخصيص عند عدم التوقيف .

فيمن هو أحق بالامامة

عن ابى مسعود الانصارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولايؤم الرجل فى سلطانه ولايجلس على تكرمته الا باذنه ، وروى مرفوعا يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا فان كانوا فى ذلك سواء فأقرؤهم - وروى يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء

فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا .

وروى ليؤمكم اقرؤكم فان كانت القراءة واحدة فأقدمكم هجرة فان كانت الهجرة واحدة فأعلمكم بالسنة فان كانت السنة واحدة فأقدمكم سنا ولا يؤم الرجل فى بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ـ والحديث الاول اولى لأن النظر يعضده لان الامامة مدارها على اربع مراتب وهى الأقرأ والأعلم والأقدم والأكبر لكن القراءة والسنة مضمنة بالصلاة لابد لها منهما والهجرة والسن ليسا كذلك وانما يستعملان فيها ادبا لا فرضا بدليل جواز صلاة من ام مهاجريا ومن فوقه فى السن وان كان الأولى ان يأتم بهما ولا يؤمهما ثم الهجرة اعلى المرتبتين الثانيتين فكذا القراءة اعلى المرتبتين الأوليين .

قال القاضى تقدم السن انما يعتبر اذا تساويا فى الاسلام حتى لا يقدم الأقدم فى السن على الأقدم فى الاسلام لأن لقدم الاسلام زيادة فضيلة ليست لقدم السن مع عدم الاسلام وقد يقدم الأسن مطلقا فى التكلم وما اشبهه من امور الدنيا ويتوخى فى تقديم من يكون ادعى الى بلوغ الغرض المقصود من ذلك اذ الأسن قد يكون الحن بمعانيه ـ انتهى .

واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم امير فى امارته فقد دخل تحت اطلاقه صلاة الجنازة ايضا كمذهب ابى حنيفة واصحابه ان لا يصلى على الجنازة الا الأمير اذا حضر لما روى ان الحسين بن على رضى الله عنهما قال لسعيد بن العاص يوم مات الحسن بن على رضى الله عنهما تقدم فلولا انها سنة ما تقدمت ، وهو القياس لأنها من الفروض العامة التى تسقط عنهم بقيام الخاصة لأن على المسلمين الصلاة على جنائزهم كما عليهم غسلهم ومواراتهم فمن قام بذلك منهم سقط عن بقيتهم فوجب ان يكون الأمير احق به اذا حضرها كالامامة فى المكتوبات فى المساجد اذا حضرها لأن اقامة الجماعة فى المساجد واجبة على المسلمين ومن قام بذلك منهم سقط عن بقيتهم وخالفهم الشافعى فى صلاة الجنازة لأنها عنده من الفروض الخاصة .

فى امامة الصبى

عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا جاؤا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون قال رسول الله وقال رسول الله وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فوفدا بى فى ناس من قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الاسلام وقال ليؤمكم اقرؤكم فلم يكن فى القوم احد أقرأ منى فكنت أؤمهم وانا ابن سبع سنين اوثمان وعلى بردة لى فكنت اذا سجدت انكشفت فمرت بنا ذات يوم امرأة وانا اصلى بهم فقالت واروا عنا عورة قارئكم هذا فاشتروا الى قميصا يمانيا فلم افرح بشيء بعد الاسلام مافرحت بذلك القميص، وله طرق كثيرة، ذهب قوم منهم الشافعى الى اجازة امامة الصبيان الرجال اذاعقل الصلوات الخمس بهذا الحديث وخالفهم جماعة منهم ابوحنيفة وأصحابه فلم يجيزوا صلاة من عليه تلك الصلاة خلف من ليست عليه لأن تقديم عمرو لم يكن بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وانما كان بتقديم قومه لقلة علمهم دل عليه ائتمامهم به مكشوف العورة ولايقال كان فى عهده صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقف عليه فلم يكن حجة ألا ترى ان رفاعة الانصارى وهو من جلة الصحابة ومن نقباء الانصار وممن شهد بدرا لما ذكر لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه يعنى الاكسال ثم لايغتسلون على ما كانوا يرون ان لا ماء الامن الماء فقال عمر أفسألتم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال لافقال لئن اخبرت بأحد يفعله ثم لايغتسل لأنهكنه عقوبة، بعدأن اختلف عليه فى ذلك الصحابة فأصفق اكثرهم على ان الماء لايكون الامن الماء فأرسل الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسئلهن عن ذلك فقالت عائشة اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فاذا لم يكن رفع رفاعة بن رافع فعلهم الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اذلم يعرف انه صلى الله عليه وسلم وقف عليه لحمده منهم فأحرى ان لا يكون تقديم عمرو وهو صغير حجة .

فى قصر الصلاة

روى عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها اعتمرت من المدينة الى مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابى وامى قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علىّ - قد احتج بهذا من اباح الاتمام وهو حديث يبعد فى القلوب مع انه روى على خلاف هذا قالت خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت فلما قدمنا مكة قلت يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت وأتممت.

والمعروف عنها عمن هو فوق عبد الرحمن فى الجلالة وهما عروة بن الزبير ومسروق ان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيدت فى الحضر قال الزهرى فقلت لعروة فما بال عائشة كانت تتم فى السفر؟ قال انها تأولت ما تأول عثمان رضى الله عنه.

فعلى ما رويا عنها فرض السفر ركعتان كما فرضها فى الحضر اربعا فكما كان من صلى ثمانيا فى الحضر غير محسن لانه خلط الفرض بالنفل كذلك من صلى فى السفر اربعا ولما نهى النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث معاوية من صلى مكتوبة ان يصلى بعدها حتى يتقدم او يتكلم وان كان سلم كان نهيه لمن فعل ذلك وهو لم يسلم اوكد وكان فاعله فى خلاف ما امره به اكثر ولا يظن بعائشة رضى الله عنها المخالفة وموضعها من الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم على مايجب ان يكون عليه مثلها كيف وقد وافقها ابن عباس رضى الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين - فكما يتطوع فى الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلى فى السفر قبلها وبعدها فانتفى بما ذكرنا حديث عبد الرحمن عنها وثبت عنها حديثا مسروق وعروة.

ولا يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم، ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، يدل على انها كانت فى السفر اربعا لانه لا يضع الا ما قد كان ثابتا

لأن وضعه تعالى انما هو تركه فرض ما وضعه عمن وضعه عنه وان لم يكن مفروضا عليه، نظيره قوله صلى الله عليه وسلم، رفع القلم عن ثلاثة، الحديث ولم يكن ما رفع عنهم كان مكتوبا قبل ذلك عليهم وانما معناه لم يكتب عليهم فكذا وضع الشطر عن المسافر عدم الكتابة عليه لانه كان مكتوبا قبل وضعه.

فى اتمام عثمان

روى ان عثمان رضى الله عنه صلى بأهل منى اربع ركعات فلما سلم اقبل اليهم فقال انى تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلدة فهو من اهلها فليصل اربعا فلذلك صليت اربعا.

وانما قال ذلك لما انكر الناس عليه الاتمام وفيه مايدل على مايقوله ابوحنيفة واصحابه والشافعى رضى الله عنهم ان الامام اذا كان من اهل مكة وكذا غيره من الحاج لا يقصرون الصلاة بمنى لأنهم فى سفر لا يقصر فى مثله واليه ذهب عطاء ومجاهد وهما اماما الناس فى الحج والنظر ايضا يوجب ذلك لأن قصر النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما الصلاة بمنى فى حجهم لا يخلو من ثلاثة معان لا رابع لها ـ اما ان يكون للوطن الذى كانوا به وذلك منتف لاجماعهم ان من لم يكن حاجا ولا مسافرا يتم فى ذلك الوطن ـ واما ان يكون للحجيج وهو منتف ايضا لاجماعهم ان الحاج من اهل منى يتمون الصلاة بمنى فلم يبق الا ان يكون للسفر الذى يقصر فى مثله وكان مالك رحمه الله يقول فى الحاج من اهل منى انهم يتمون بمنى ومن اهل مكة واهل عرفة يقصرون بمنى واهل منى يقصرون بعرفة واذا انتفى ان يكون قصر الصلاة الا للسفر انتفى قول من قال ان غير المسافر يقصر بمنى حاجا كان او غير حاج نقل عن مالك وابن القاسم فى احد قوليهما ان الحاج يقصر بمنى وان لم يكن مسافرا لانه منزل سفر وغير الحاج لا يقصر اذا لم يكن مسافرا اجماعا.

فى سبب اتمام عائشة

روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لنسائه هذه الحجة ثم عليكن بظهور الحصر وكن يحججن غير زينب وسودة تقولان لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن ابى واقد الليثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه فى حجة الوداع هذه حجة الاسلام ثم ظهور الحصر ، فزعم زاعم ان عائشة كان سبب تركها للقصر فى اسفارها بعد النبى صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لهن عليكن بظهور الحصر ، وهو تأويل فاسد لان عائشة رضى الله عنها كانت اعلم بالله واحكامه من ان تخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وتترك القصر من اجل ذلك بل انما تركته لأنها كانت لا تراه واجبا على احد او كانت تتأول كما تأول عثمان آنفا وكان تأويلها انها ام المؤمنين فحيث ما حلت فهو دارها لأنها ما كانت تنزل الاعند اولادها فكانت تعد نفسها مقيمة كما عد عثمان نفسه مقيما بمكة لما تأهل بها ثم الوجه فى خروج بعضهن الى الحج بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم لهن ما فى هذين الحديثين وترك الخلفاء الانكار عليهن والله اعلم انه قد روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استأذنا النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال جهادكن اوحسبكن الحج وانها قالت يارسول الله ألا نخرج نجاهد معكم فانى لا ارى عملا فى القرآن افضل منه ؟ قال لا ان لكن احسن الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور .

يعلم منه دوام الحج لهن كدوام الجهاد فاحتمل ان يكون ذلك بعد الحديثين الأولين فوقفت على ذلك هى ومن سواها فأطلق لها ولمن وقفت على ذلك الحج ولم تقف على ذلك سودة ولا زينب فلزمتا الحصر وكلهن رضوان الله عليهن على ما كن عليه محمودات وكذلك الخلفاء وسائر الصحابة رضى الله عنهم فى تركهم الخلاف عليهن محمودون لعلمهم ما علموا

من

من ذلك ولا يجوز أن يحمل الاحاديث على ماقلنا لأن فى ذلك السلامة وحسن الظن بخلفاء رسول الله و ازواجه و اصحابه صلى الله عليه و عليهم ونعوذ بالله من اساءة الظن فيهم .

قال القاضى تحقيق القول فيه أن اختلافهن فيما سبيله الاجتهاد وهن من اهله وكانت كل واحدة منهن متعبدة بما اداها الاجتهاد اليه ولم يكن للخلفاء عليهن فى ذلك حكم لانه لا يلزمهن الرجوع الى اجتهاد احد من خليفة ولا غيره .

قلت هن من اهل الاجتهاد ولكن المحل ليس بمحله لظهور النص فيه وهو قوله، عليكن بظهور الحصر ، ولا اعتبار للاجتهاد مع وجود النص بخلافه ، فالقول ما قالت حذام بأن سكوتهم عن الانكار على من حججت بعد ذلك لعلمهم بالنسخ كعلمهن به بالتوقيف كما ذكر آنفا .

فى سجدة التلاوة

عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ، ص ، وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأوا اوكلمة نحوها للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى توبة نبى ولكنى رأيتكم تهيأتم او تشزنتم اوكلمة نحوها للسجود فنزل وسجد .

فيه انها ليست من عزائم السجود وانما هى لمعنى كان ذلك الى النبى داود صلى الله عليه وسلم دونهم فعقلنا بذلك انه اذا كان من الله تعالى الى احد هم ماهو من جنس ذلك كان مباحاله السجود عنده وفيه ما قد دل على اباحة سجدة الشكر كما يقوله محمد بن الحسن والشافعى رحمهما الله .

وفيه ان السجود منه عزيمة لابد منه وماليس كذلك يؤيده ماروى عن على رضى الله عنه قال عزائم السجود الم تنزيل ، وحم، والنجم، واقرأ باسم ربك اذ لا يكون ذلك استنباطا منه فالعزيمة واجبة و مالم يكن عزيمة فتاليه وسامعه

مخير وعند ابى حنيفة واصحابه سجود التلاوة اربع عشرة سجدة واجب منها ، ص ، وقد كان مالك يقول انها احدى عشرة سجدة فيها ، ص ، وانها عزائم وكان ابو حنيفة ومالك واصحابهما لايعدون فى الحج الا السجدة الأولى والشافعى يعدهما ويخرج ، ص ، ويقول انها اربع عشرة ايضا وما دل عليه الحديث وأيده قول على رضى الله عنه اولى مما قالوه جميعا ، وما روى عن مجاهد انه سئل ابن عباس عن سجدة ص ، فقال (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وكان داود عليه السلام ممن امر نبيكم ان يقتدى به نوجهه ان يقتدى به فى ان يسجد كما سجد داود عليه السلام شكرا وما روى عن عثمان رضى الله عنه انه سجد فيها يحتمل ان يكون قصد بذلك الشكر لله فيما كان منه الى نبيه داود صلى الله عليه وسلم من توبته عليه فيكون مذهبه ان لا سجود فيها الا لمن قصد هذا المعنى بخلاف حكم سائر سجود القرآن ويحتمل ان يكون سجدها عن تلاوته اياها كسائر سجود القرآن .

وما روى عن سعيد بن جبير أن عمر رضى الله عنه قال له أتسجد فى ص ؟ قلت لا قال فاسجد فيها فان الله تعالى قال (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ظاهره انه امره بالسجود فيها اقتداء بداود عليه السلام لا انها سجدة التلاوة خاصة وقد اختلفت الروايات فيها عن ابن عباس رضى الله عنه فعنه انها من عزائم السجود وعنه انها ليست منها وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

فى السجدة فى المفصل

فيما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى (اذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذى خلق) سجدتين وعن ابن عباس رضى الله عنه لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من المفصل تعارض فيجوز أن يكون ابن عباس لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بعد أن قدم المدينة فكان من رآه فعله اولى وروى عنه انه قال

صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وانه قال قدمت المدينة ورسول الله بخيبر ورجل من غفار يؤم الناس فسمعته يقرأ في الصبح في الركعة الأولى بمريم وفي الثانية بويل للمطففين ـ الحديث واثبات الاشياء اولى من نفيها .

وما روى عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم «النجم» فلم يسجد فيها لادلالة فيه على نفي السجود من المفصل وان كان ذلك ايضا بالمدينة لانه يجوز أن يكون الترك لكونه على غير طهارة حالئذ اوكان في وقت النهي اولانه عنده كان ندبا كما روى عن غير واحد من الصحابة منهم سلمان انه مربقوم قد قرأ واسجدة فقيل ألا تسجد؟ فقال إنا لم نقعد لها ومنهم عبد الله ابن الزبير قرأ السجدة فلم يسجد فسجد الحارث ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك ان تسجد اذ قرأت؟ فقال اني اذا كنت في صلاة سجدت .

واذا احتمل حديث زيد هذه المعاني كان ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه من اثبات سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سجوده فيه بالمدينة اولى منه ومن حديث ابن عباس ولاحجة للشافعي فيما روى عن أبي ابن كعب رضي الله عنه انه لاسجود في شيء من المفصل استدلالا بأنه صلى الله عليه وسلم قال له امرت ان اقرأ عليك القرآن قال قلت سماني لك ربك؟ قال نعم فقرأ علي (قل بفضل الله وبرحمته) الآية .

وفي رواية فقرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) فيكون هوأعرف بحال ما فيه سجود وما لا سجود فيه ـ قال ابن ابي عمران هـذا كلام فاسـد لانه يعارض ما روى عن ابن مسعود من السجود فيه لان ابن مسعود حضر عرض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن عـلى جبرئيل في كل عام مرة وفي عام الوفاة مرتين فعلم مانسخ منه وما تقرر عليه وأبي لم يقرأ عليه الاسورة واحدة لاسجود فيها اوآية واحدة ويجوز اطلاق القرآن على آية اوسورة قال تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) وقـال تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن) والمسموع بعض القرآن وكذا المقروء بلاخلاف .

فى فضل الجمعة

روى عن سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما يوم الجمعة؟ قال قلت الله ورسوله اعلم ثم قال أتدرون مايوم الجمعة ؟ قال قلت الله ورسوله اعلم قال قلت فى الثالثة اوالرابعة هو الذى جمع فيه ابوك وابوكم قال لكنى اخبرك بخبر يوم الجمعة مامن مسلم يتطهر ثم يمشى الى المسجد ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التى قبلها ما اجتنبت المقتلة ، فيه حض على الانصات بين الخطبة وبين الصلاة وهو مذهب ابى حنيفة وجماعة وخالفه اكثر اهل العلم منهم ابو يوسف ومحمد فلم يروا بالكلام بين الخطبة وبين الصلاة بأسا لما روى عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما ينزل عن المنبر وقد أقيمت الصلاة فيعرض له الرجل فيحدثه طويلا ثم يتقدم الى الصلاة.

فيحتمل ان يكون الحديث الاول على الأفضلية وكثرة الثواب لا على وجوب السكوت كما فى حال الخطبة فانه فرض والكلام فيها لغو لكن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم تسهيلا على الناس وان كان غيره افضل منه كما توضأ مرة وان كان مرتين مرتين افضل منه وثلاثا ثلاثا افضل منهما فترك الأفضل اعلام منه صلى الله عليه وسلم لأمته ان ذلك مباح لهم غير حرام عليهم فيرتفع التضاد بين الحديثين .

وما روى عن ثعلبة بن ابى مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر على المنبر فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبتيه كلتيهما ثم اذا نزل عمر رضى الله عنه عن المنبر وقضى خطبته تكلموا ، يحتمل ان يكون على التوسعة التى ذكرنا لا على ماسواها وان كان غير ذلك افضل منه واعظم اجرا .

فى الاحتباء يوم الجمعة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام

يخطب - وروى عن جماعة انهم كانوا يحتبون والامام يخطب، منهم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - ومثل هذا النهى يبعد أن يخفى على الجماعة فالتوفيق والله اعلم ان النهى محمول على استئناف الحبوة فى حال الخطبة لأن فى ذلك اشتغالا عن الخطبة بغيرها والصحابة كانوا يحتبون قبلها فيخطب الامام وهم على ما كانوا عليه من الاحتباء ففعلهم غير الذى نهى عنه .

فى التنفل بعد الجمعة

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول صلى الله عليه وسلم: من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا او من كان مصليا فليصل قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا .

وروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين ثم اربعا، يحتمل ان يكون الأمر بالأربع لمن صلى فى المسجد وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم اربعا فى بيته بعد انصرافه من المسجد لما روى ان ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال أتصلى الجمعة اربعا وكان ابن عمر يصليها فى بيته ويقول كذا السنة .

وعن السائب بن يزيد قال صليت الجمعة مع معاوية فلما فرغت قمت لأتطوع فأخذ بثوبى فقال لا تفعل حتى تتقدم او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ففيه اباحة التنفل بعد الجمعة فى المسجد بخلاف حديث ابن عمر فالوجه ان الذى حظره ابن عمر هو التطوع بركعتين هما شكل للجمعة فى عدتها فنهى عن فعلهما فى المكان الذى صلى فيه الجمعة كما امر من يقصد المسجد لصلاة الصبح ان يصلى ركعتى الفجر فى بيته ونهى عن ان يصليهما فى المسجد والذى امر فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان يصلى اربعا لأنها من غير شكل الجمعة بعد أن يكون منه كلام او تقدم فالحاصل جواز التطوع فى المسجد بعد الجمعة بما لا يشبه الجمعة فى عددها بعد الكلام او التقدم والمنع ان يصلى بعدها مثلها فى العدد وأمر أن يكون ذلك بعد الانصراف عن المسجد فيما سواه من المنازل

وما روى ان عليا رضى الله عنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين واربعا فمحمول على انه كان يقدم الأربع لأنها ليست من شكل الجمعة ثم يصلى الركعتين توفيقا بين الاحاديث فانه صح عن ابى عبد الرحمن السلمى انه قال قدم علينا عبد الله بن مسعود وكان يصلى بعد الجمعة اربعا ـ والوا ولا تفيد الترتيب فان العرب قد تذكر الشيئين فتقدم بالذكر منهما ما كان مؤخرا فى الفعل وفى التنزيل (يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى) وقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) وكان من سننه صلى الله عليه وسلم فيمن صلى صلاة من الخمس ثم اراد أن يتطوع بعدها فى المسجد الذى صلى فيه ان لا يفعل حتى يتقدم او يتكلم .

فى خطبة العيد

روى عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما صلى قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يرجع فليرجع .

فيه اعلام بالفرق بين خطبة الجمعة والعيد فان الأولى موعظة قال تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) فلما كان هو مأمورا بالموعظة كان الجماعة مأمورين بالاستماع اليها والانصات لها ولهذا جعلت الصلاة مضمنة بها لا تجوز إلابعد تقدمها عليها وخطبة العيد ليست كذلك انما هى تعليم او جوب صدقة الفطر ووقت اخراجها وعلى من تجب ولمن تجب وىم تجب وكذا عيد الاضحى تعليم بما يجزى فيها وبوقتها وما اشبه ذلك مما يستغنى عنه كثير من الناس اما لعلمهم به اولعدم الوجوب عليهم فهذا وجه الفرق ألا ترى ان خطب الحج التى هى لتعليم امر الحج لا اختلاف بين اهل العلم فى سعة التخلف عنها وترك الاستماع اليها .

فى تكبير الطريق الى المصلى

عن الحسن بن على رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نلبس احسن ما نجد وأن نضحى بأسمن مانجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار .

فيه الأمر باظهار التكبير فى العيد مطلقا وروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه أتى يوم الأضحى ببغلته فركبها فلم يزل يكبر حتى الجبانة - وعن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيكبر ويرفع بذلك صوته حتى يجىء المصلى ولا يخرج حتى تطلع الشمس - وعن ابى قتادة رضى الله عنه انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى - وعن ابن الزبير انه خرج يوم العيد فلم يرهم يكبرون فقال مالهم لا يكبرون اما والله لإن فعلوا ذلك لقدرأيتنا فى عسكر ما يرى طرفاه فيكبر فيكبر الذى يليه حتى يرتج العسكر وان بينكم وبينهم كما بين الارض السفلى الى سماء الدنيا .

ففى هذا الحديث عن ابن الزبير فى التكبير فى الطريق الى المصلى كما فى حديث على وابن عمر وابى قتادة رضى الله عنهم فدل ذلك على الحال التى يكون فيها التكبير المأمور باظهاره فى حديث الحسن المذكور واما قول ابن عباس حين سمع الناس يكبرون ما شان الناس أيكبر الامام ؟ فقيل لا فقال أمجانين الناس ؟ يحتمل ان يكون انكاره تكبير من فى المصلى وليس لهم الا ان يكبر الامام فهذا من احسن محامله .

وما روى عن النخعى انه سئل عن التكبير يوم الفطر فقال انما يفعله الحواكون فاسناده غير متصل به لان على بن حيى رواه عنه ولم يلقه ولا سمع منه وقد روى عن زيد بن اسلم فى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم) قال التكبير يوم الفطر - وروى عن عطاء انه سنة فيجب التمسك به وترك خلافه .

فى اجتماع عيدين

عن اياس بن رملة قال سمعت معاوية يسأل زيد بن ارقم هل شهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فى يوم واحد ؟ فقال نعم قال فكيف صنع ؟ قال صلى ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء ان يصلى فليصل .

وفى حديث آخر رخص فى الجمعة من شاء ان يجلس فليجلس استعظم بعض رخصة ترك الجمعة وقد قال تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) ولكن المرخصون اهل العوالى الذى منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست عليهم جمعة لأنهم فى غير مصر — وعن على رضى الله عنه لاجمعة ولاتشريق الافى مصر جامع ، ويتحقق انه لم يقله رأيا بل توقيفا فلا استبعاد حينئذ ثم قيل اهل العوالى كان لهم التخلف عن الجمعة وعن الأعياد وكانوا اذا حضروا الأمصار لصلاة العيد كانوا بموضع على اهله حضور صلاة الجمعة فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس عليهم ان يقيموا به حتى يدخل وقت الجمعة فيجب عليهم الجمعة كما تجب على اهل ذلك الموضع وجعل لهم ان يقيموا به اختيارا حتى يصلوا فيه الجمعة او ينصرفوا عنه الى اماكنهم التى لا تجب عليهم الجمعة فيها .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم فقال ايما شئتم اجزأكم — فيحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوه فى يوم العيد .

وقد روى هذا الحديث بالفاظ ادل على هذا المعنى من الحديث وهو ماروى عن ذكوان قال اجتمع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم عيدان فقال انكم قد أصبتم خيرا وذكروا انا مجمعون فمن شاء ان يجمع فليجمع ومن شاء أن يرجع فليرجع، ففيه ما يكشف عن المعنى الذى ذكرنا اولا وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه كان أمر اهل العوالى بمثل ذلك فى يوم اجتمع فيه عيدان فى خلافته

روى عن ابى عبيد قال شهدت العيد مع عثمان فى يوم جمعة فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم عيدان فى يومكم هذا فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد أذنت له —

وهذا

وهذا يؤيد ما حملنا عليه .

فى صلاة السكران

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقيمت الصلاة ينادى ، لا يقربن الصلاة سكران ، فيه انهم نهوا وفيهم بقية عقل يعلمون به ما نهوا عنه فالسكران ليس هو الذى لا يعقل الارض من السماء ولا المرأة من الرجل كما كان ابو حنيفة يقول ذلك ولكنه يخلط من اجل السكر الذى صار من اهله كما قاله ابو يوسف يدل عليه قوله تعالى (لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) نزلت فيمن خلط فى صلاته وقد شرب الخمر قبل تحريمها وكذا ماروى من سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن ماعز لما اعترف بالزنا بقوله هل تنكرون من عقله شيئا ؟ فقالوا ما نرى به بأسا ولا ننكر من عقله شيئا ـ ولم يخص شيئا مما ينكر فيه من عقله من سكر ومن غيره دال انه اذا انكر من عقله شيء خرج بذلك من احكام من يقبل اقراره الى من سواهم ممن لا يقبل اقراره كالمجنون وروى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماعز أبه جنون؟ فقال لا فسأله أشربت خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم أثيب انت ؟ فقال نعم فأمر به فرجم . ففيه ان السكر يمنع اقراره بالزنا فى وجوب الحد عليه وان السكر الذى معه التخليط الذى لا يملكه من نفسه داخل فى احكام من معه التخليط بالجنون وروى عن عثمان رضى الله عنه انه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق .

وماروى عن معاوية انه قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعن على من طلق اجزنا طلاقه الا طلاق المعتوه ليس بخلاف لما روى عن عثمان رضى الله عنه لأن العته قد يكون من الجنون وقد يكون من السكر كما يكون من الجنون ولا وجه لمن فرق بأن السكران ادخل على نفسه السكر بفعله بخلاف

المجنون لأنا رأينا ان احكام المجنون لا تختلف باختلاف اسبابه فقد يكون سبب جنونه مباشرة فعل اداه اليه كتناول شيء يذهب عقله وقد يكون بسبب لادخل له فيه ولافرق في سقوط الفرض عنه وارتفاع العمد في جنايته حتى تكون الدية على عاقلته في الصورتين فكذلك المراعى في ذهاب عقول الأصحاء ذهب عقولهم لا الاسباب التي ذهبت من اجلها فالعلة في السكران ذهاب عقله لا السبب الذى به ذهب عقله فيكون في حكم من لا عقل له بالجنون وغيره ومثله العاجز عن القيام يصلي جالسا سواء كان عجزه بفعله بأن كسر ساق نفسه اوبجناية غيره اوبآفة سماوية في انه لا اعادة عليه وكذلك السكران كالمجنون الذى لم يدخل الجنون على نفسه في طلاقه واقواله وافعاله خلافا لأبي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك لو اعلم انه لم يكن يعقل ما اجزت طلاقه لكنه يلزمه ان لايطلق بالشك لأن ما علم يقينا لا يرتفع الابيقين مثله وكذلك فرائض الله تعالى في عباداتهم كلها وفيما سواها وهو القول عندنا الذى لا يجوز خلافه ولا يسع ذا فهم ان يتقلد غيره .

في ترك الصلوات

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفا فابحقهن كان له عندالله عهد أن يدخله الجنة ولم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء ادخله الجنة فيه ان تارك الصلاة غير مرتد ولا مشرك لأن الله تعالى لايغفر لمشرك ولايدخله الجنة(انه من يشرك بالله فقدحرم الله عليه الجنة)و ماروى بين العبد وبين الكفر اوقال الشرك ترك الصلاة واكثر الرواة بين الكفر ليس المراد الكفر بالله بل تغطية ايمان تارك الصلاة وستره قال لبيد (في ليلة كفر النجوم غمامها) يعني غطى غمامها النجوم ومنه(اعجب الكفار نباته) يعني الزراع المغيبون بذرهم في الارض ومنه ، ورأيت اكثر اهلها النساء ، قالوا لم يا رسول الله ؟ قال

بكفرهن

بكفرهن قالوا أيكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان ومنه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، لم يكن ذلك على الكفر بالله ولكنه على ماغطى ايمانه بقبيح فعله .

وقد اختلف اهل العلم فى تارك الصلاة بخيله بعضهم مرتد اويستتاب فان تاب وإلا قتل ـ منهم الشافعى وبعضهم جعله من فاسقى المسلمين اهل الكبائر منهم ابو حنيفة واصحابه ـ والنظر الصحيح يؤيده لأن الصلاة فرض موقت كالصيام مفروض فى وقت بعينه ثم تارك الصوم الفرض غير جاحد لفرضه عليه ليس بكافر ولا مرتد كان مثله من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يخرج عن الاسلام ولهذا نأمره ان يصلى ولو كان كافر الأمرناه بالاسلام اذ لا يؤمر كافر بالصلاة حتى يسلم كيف وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم المفطر عمدا فى نهار رمضان بالكفارة وفيها الصيام والصوم لايصح الا من المسلم ـ وايضا لما كان الرجل بالاقرار مسلما قبل ان يأتى الصلاة الصيام كذلك يكون كافرا بجحوده ذلك لا بتركه اياه بغير جحود منه له ولا يكون كافرا الابترك ما كان به مسلما ـ لايقال قوله عليه الصلاة والسلام ، من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى صاحب العظام ، يدل على كفر تاركه كفر القوم الذين ذكره معهم لأن جهنم دار العذاب يجمع الكافرين والمنافقين والعاصين من المسلمين قال تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)

فى الصلاة بغير طهارة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال امر بعبد من عباد الله ان يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسئل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة بجلد جلدة واحدة فامتلأ عليه قبره نارا فلما ارتفع عنه افاق قال علام

جلد تمونى ؟ قال انك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره . فيه ما يدل على انه لم يكن كافرا بترك الصلاة حتى نحرج وقتها لأنه لو كان كافرا لكان دعاؤه داخلا فى قوله (وما دعاء الكافرين الا فى ضلال) .

فى ترك الجمعة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه ـ ففيه انه بتركه لم يصر كافرا اول مرة ويدل عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وهو على اعواد المنبر لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اوليختمن الله على قلوبهم اوليكونن من الغافلين ثم التقييد بثلاث مرات على عادة لطف الله ورحمته فى تأنيه به ثلاثا ليرجع اليها ويتوب فلا يطبع على قلبه اويتمادى فى تركها ثلاثا فيطبع على قلبه وان كان قد استحق العقاب بتركه اياها مرة وكذا المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لقد همت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم آمر برجال لايشهدون الصلاة ان يشعل عليهم بيوتهم نارا .

رواه عبدالله بن مسعود صلاة الجمعة بدليل ما روى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مفسرا لقد همت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال بيوتهم يتخلفون عن الجمعة ولأن الله تعالى بين فرض صلاة الجمعة بقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) ودل انه السعى الى الصلاة بقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) فأطلق بعد الصلاة ما كان حظره عليهم قبلها من البيع ولانه لايسقط الفرض فيه عن احد بفعل غيره بخلاف غسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم فلذا لحق الوعيد المتخلفين عنها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عاقبهم على التخلف باحراق بيوتهم نكالا لهم ويحتمل ان يكون ذلك فى وقت كانت العقوبات على الذنوب فى الأموال كما فى اول الاسلام ثم نسخت من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى مانعى الزكوة ، فانا آخذوها وشطر ماله

غرمة

غرمة من غرمات ربنا ، وقوله فى حريسة الجبل ان فيها غرم مثليها وجلدات نكال والاجماع على نسخ ذلك واشكاله وردت العقوبات على ترك مايفعل من الواجبات وفعل المحرمات الى الأبدان فقط .

فى فوت العصر

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله معناه كأنما نقص ماله وأهله ومنه (ولن يتركم اعمالكم) اى لن ينقصكم وفيه ايضا ما يدل على انه لم يكن بذلك كافرا لأن ما نقصه بذهاب ايمانه لو كان كافرا اكثر مما نقصه بذهاب اهله وماله فكان القصر الى ذكر ذلك لكونه اكثر وعيدا أولى .

ثم اعلم ان فى مذهب المعتزلة يصير تارك الصلاة كافرا حقيقة لأن الايمان فى الشريعة فعل جميع فرائض الدين وترك جميع المحظورات فان الايمان قد نقل عن مقتضى اللغة الى ذلك وأما من سواهم من القائلين بقتله فليس نفس الترك عندهم كفرا حقيقة وانما عومل به معاملة الكفار فى القتل وعدم توريث ورثته المسلمين منه فهو كافر حكما لا حقيقة ومنهم من قال انه يقتل حدا فيورث ورثته من المسلمين وهو المختار عندهم فيمن ترك عمدا دون عذر ولا علة ولا جحود فان جحد فهو كافر اجماعا .

فى التخلف عن الجماعة

روى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء .

ونخرج من طرق الصلاة المسكوت عنها هى صلاة العشاء الآخرة والله اعلم بدليل ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه أخر العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل اوقربه ثم دار فى الناس وقد رهم عشرون فغضب غضبا شديدا ثم قال، لوأن رجلا ندب الناس الى عرق اومر ماتين لأجابوا له وهم يتخلفون عن هـذه الصلاة لهممت ان آمر رجلا فيصلى بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هـذه الصلاة فأضرمها عليهم بالنيران .

فان قيل كيف كان هذا الوعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم فى التخلف عن الجماعة وهى فى سائر الصلوات فرض كفاية بقيام البعض يسقط عن الباقين ؟ قلنا كان هـذا قبل سقوط الفرض عنهم فكلهم بعد مأمورون بالاجتماع مأخوذون به حتى تقام الصلاة وتؤدى كما ينبغى. ومما يحققه ما روى عن ابن ام مكتوم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فرأى فى الناس رقة فقال، انى لأهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على رجل يتخلف فى بيته عن الصلاة الا حرقت عليه،فقلت يا رسول الله بينى وبين المسجد نخلا وشجرا وليس كل حين اقدر على قائد أفأصلى فى بيتى ؟ فقال تسمع الاقامة ؟ قلت نعم قال فأتها .

وفى روايـة أليس تسمـع النداء فاذا سمعت النداء فامش اليه فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بما اجابه مع ما بـه من الضرر كالرجل الذى لا يعرف الطريق فلا يسقط عنه بذلك حضور الجماعات فعلم بذلك انه واجب على المطيقين له وأن ذلك مما يخاطب به جميع اهله قبل سقوط فرضه بقيام البعض وكان الوعيد لما رأى فى الناس رقة فلم تكن الجماعة التى حضرت لتلك الصلاة الجماعة المطلوبة لمثلها. وروى عن ابى الزبير قال سألت جابرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لولا شىء لأمرت رجلا يصلى بالناس ثم لحرقت بيوتا على ما فيها، قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شىء فقال، لئن لم ينته لأحرقن بيته على ما فيه .

ولا ينكر مجىء الوعيد عاما لأجل ما بلغه عن رجل واحد لأن دأبه

صلى الله عليه وسلم على ما جبل عليه من الخلق العظيم عدم مخاطبة من صدر منه هفوة وبلغته وكان اذا بلغه عن احد شيء يقول ما بال اقوام يقولون كذا ويفعلون كذا ولا يقول ما بال فلان لئلا يلحقه فى ذلك ما يبغضه عند غيره بل يحصل الانزجار عما كان منه بوقوفه ودخوله فى العموم - روى عن عائشة رضى الله عنها قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا رخص فيه فتركه قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله انى اعلمهم بالله وأشدهم له خشية ولا يستبعد اضافة ما كان من الواحد الى الجماعة لأنه جاء بمثله القرآن وهو قوله تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) .

وانما قاله عبد الله بن أبى فان زيد بن ارقم شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره انه سمع عبد الله يقول فى غزوة بنى المصطلق (لئن رجعنا) الى قوله (الأذل) فجاء عبد الله فاعتذر وحلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكذبت الانصار زيدا فأنزل الله تعالى (يقولون) الآية تصديقا لقول زيد فدعا زيد بن ارقم وهو فى منزله فأخذ بيده وقال هذا الذى اوفى الله باذنه يقول بما سمع فأضاف الله تعالى القول الى الجماعة وان كان المتكلم واحدا اذ كانوا لم يردوه عليه وكذا الذى تخلف فى بيته قد وقف عليه بعض جيرانه فلم ينكروا عليه ما كان منه فكانوا مثله وان كانوا لم يتخلفوا بأنفسهم فلذلك عمهم جميعا بالوعيد فى الحديث الذى ذكرناه .

فى فضيلة الجماعة

عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا انه قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا - والمعنى ان الله تعالى جعل

لصلاة الجماعة من الفضـل اولا على صلاة الفذ خمسا وعشرين ثم زاد الله فى فضلها جزئين آخرين فضلا منه ورحمة - وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارأيت لو كان بفناء احدكم نهر يجرى فيغتسل منه كل يوم خمس مرار ما كان مبقيا من درنه؟ قالوا لاشيء قال فان الصلوٰات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن ، تشبيه النبى صلى الله عليه وسلم محو الذنوب بالصلوات بغسل الماء الدرن يدل على استعمال تشبيه الاشياء بغيرها من امثالها ومن ذلك تضمين المتلفات بامثالها ان كان لها مثل وبقيمتها ان لم يكن لها مثل واستعمال تشبيهها بأجناسها من الأشياء التى هى منهـا .

فى صون المساجد

عن انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجـد لا تصلـح لشيء من البول والعذرة وانما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن - ولا يقال انه صـح انـه اعتكف وضرب له خباء فيـه وأخبيـة لمن اعتكف معـه من نسائه وفى ذلك استعماله لغير ما ذكر لأن الاعتكاف سبب لذكر الله على الدوام فيكون داخلا فيما ذكر والمعتكف محتاج الى ما يكنه من الحر والبرد والأخبية كانت تحجب امهات المؤمنين عن الناس وتهيئ لهن ما يحتجن اليه مما لا بد لهن من طعام وشراب ولم يكن ما فعل بقاطع للناس عن الصلاة فى بقية المسجد وما روى من ضرب قبة فى المسجد لسعد بن معاذ يحتمل ان يكون اراد بذلك صلى الله عليه وسلم زيادة فضل لسعد بأن لا ينقطع عن الصلاة فى مسجده بما اصابه مع قربه من عيادته والوقوف على احواله وفى ذلك ايضا موافقة الحديث الاول .

فيمن نام حتى اصبح

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الذى ينـام من اول الليل الى آخره قال ذلك الذى بال الشيطان فى اذنه

وروى عنه ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقلت ان فلانا نام الليلة حتى اصبح ولم يصل فقال ذلك رجل بال الشيطان فى اذنه اوأذنيه - وسبب بول الشيطان فى اذنه هو تضييع فرض العشاء وفعل مكروه النوم قبلها ومخالفة ربه واطاعة شيطانه وهو كناية عن ما القىٰ فى اذنه من ثقل النوم والعرب تسمي ذلك ضربا على اذن ومنه قول الله تعالى (فضربنا على آذانهم فى الكهف) واضيف الفعل هنا الى الشيطان لأنه مما يرضاه كقوله صلى الله عليه وسلم ، يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد ، الحديث لا يريد بذلك حقيقة العقد التى يعقدها بنو آدم وانما هو على الاستعارة لأن العقد التى يعقدها ابن آدم تمنع من يعقدونها عليه من التصرف فيما يحاول التصرف فيه فكان مثله ما يفعل الشيطان بالنائم يمنع النائم من قيامه الى ما ينبغى ان يقوم اليه من ذكر الله والصلاة ومعنى بال اى فعل به اقبح ما يفعل بالنوام .

فى الاراحة بالصلاة

عن عبدالله عن محمد ابن الحنفية قال دخلت مع ابى على صهر لنا من الانصار فحضرت الصلاة فقال ياجارية ائتينى بوضوء لعلى اتوضأ فاستريح فكأنه رآنا انكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قم يا بلال فأرحنا بالصلاة ، لا يتوهم ان فيه طلب الاراحة من الصلاة وانما فيه ان يراح بالصلاة من غيرها اذا لصلاة قرة عينه فأمر أن يراح بها مما ليس بمنزلتها اذلا شيء عنده صلى الله عليه وسلم مثلها يشتغل به عنها .

فى الصلاة الوسطى ،

عن عائشة وحفصة رضى الله عنهما كل واحدة منهما امرت كاتب المصحف لها ان يزيد فيه وصلاة العصر عند قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وذكرت انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيه انه نسخ من القرآن وأعيد الى السنة والدليل عليه ما روى عن البراء بن

عازب رضي الله عنه قال نزلت (حافظوا على الصلوات وصلوة العصر) فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخ فأنزل (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وكذلك كل ما روى من القرآن ولا نجده فى مصاحفنا فهو مما كان قرآنا ونسخ فأخرج من القرآن وأعيد الى السنة فصار منها ــ قال القاضى فيحتمل انهما امرتا الكاتب لأنهما لم تعلما نسخ ذلك اوأمرتا بالكتابة على انه سنة لا على انه قرآن والله اعلم .

فى حمل المصلى صغيرة

عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا سجد وضعها وله طرق كثيرة فى بعضها سمعت ابا قتادة يقول بينا نحن جلوس فى المسجد ننتظر الصلاة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ابنة ابنته امامة ابنة ابى العاص وامها زينب فكبروهى على عاتقه فلما ركع وضعها بالارض فلما قام اعادها على عاتقه حتى قضى صلاته وهو يفعل ذلك .

فيه جواز مثل هذا الحمل والوضع لأمته ايضا ولكن باجماع الفقهاء لا يجوز فعله واهل العلم لا يجمعون على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الابعد ثبوت نسخ ذلك لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما كانوا مأمونين على ما رووا وقد كانت اشياء فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته لا يصلح للناس فعلها فى صلاتهم فمن ذلك مده يده لأخذ العنقود الذى رآه من الجنة وهو يصلى وما كان منه فى ابليس وهو يصلى على ما روى ابو الدرداء انه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعن الله عزوجل ثلاثا ثم بسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ قالوا يارسول الله سمعناك تقول فى الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك وبسطت يدك فقال ان

عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى، الحديث ولا خلاف بين اهل العلم انه لا ينبغى للمصلى ان يفعل مثل هذا فى صلاته فعقلنا ان هذه الاشياء من الأقوال والأفعال كانت مباحة ثم نسخت يؤيده ما روى عن جابر رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا ايديهم فقال مالى اراكم ترفعون ايديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا فى صلاتكم .

وأبين من ذلك ما روى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت والقنوت هو الخشوع والإقبال على ما فيه القانت غير متشاغل عنه بغيره من فعل او قول ولذلك جرى عليه عمل امة محمد صلى الله عليه وسلم الذى قد أخبر ان الله تعالى لن يجمعهم على ضلالة وفيما ذكرنا من هذا كفاية .

فى تشبيك الاصابع

عن ابى ثمامة لقيت كعب بن عجرة وانا اريد الجمعة وقد شبكت بين اصابعى ففرق بينها وقال انا نهينا ان يشبك احدنا اصابعه فى الصلاة قلت انى لست فى الصلاة قال ألست قد توضأت وأنت تريد الجمعة؟ قال قلت بلى قال فأنت فى صلاة .

وعن كعب بن عجرة قال صلى الله عليه وسلم لا يتطهر رجل فى بيته يريد الصلاة الا كان فى صلاة حتى يقضى صلاته فلا يخالف بين اصابع يديه فى الصلاة وروى عنه ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم وخرج يريد المسجد فهو فى صلاة مالم يشبك بين اصابعه ـ وروى عنه قال يا كعب ابن عجرة اذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت الى الصلاة فلا تشبك بين اصابعك فانك فى صلاة وروى عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من شبك بين اصابعه فى المسجد فليتوضأ .

ففي هذه الآثار النهي عن تشبيك الاصابع في طريقه الى الصلاة نفهم بذلك ان مريد الصلاة في حكم من هو فيها الاما اباح الله تعالى له من النطق ومن المشي اليها دون ان يتجاوز ذلك الى السعي يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا والأمر بالسكينة في الاتيان الى الصلاة هو معنى ما في حديث كعب من النهي عن التشبيك في حال الارادة لها كالنهي لمن قد دخل فيها.

في انتظار الامام من يجيء بعد شروعه فيها

روى عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وفيمن تنحنح له وهو يصلي فانتظر المتنحنح ان صلاته فاسدة قال واخشى عليه اى بأن يكون قد عمل بعض صلاته لغير الله فيكون بذلك كافرا وقد وجدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدفع هذا القول وهو ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه سمع صوت صبي وهو في الصلاة فخفف.

فان قيل لاحجة فيه لانه من كلام ابي هريرة بناء على ظنه ان التخفيف كان من اجله يؤيده قول انس سمع النبي صلى الله عليه وسلم بكاء صبي وهو في الصلاة فظننا انه خفف رحمة لبكاء الصبي اذ علم ان امه معه في الصلاة ـ قلنا روى عبدالله ابن شداد بن الهاد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي وهو حامل احدا بنيه الحسن او الحسين فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع الغلام عند قدمه اليمنى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها قال ابي فرفعت رأسي بين الناس فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد واذا الغلام راكب ظهره فعدت وسجدت فلما صلى قالوا يا رسول الله انك قد سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة اطلتها أشيء امرت به ام كان يوحى اليك؟ قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته مني فلم يكن

انتظاره

انتظاره ابنه حتى يقضي حاجته منه مفسد اصلاته ولا مخرجاله عنها فدل ان مثل هذا لحاجة دعت او لضرورة حلت غير مفسد ولا مكروه من المصلي وكيف يفسدها وهو أخف من قتل الحية والعقرب فى الصلاة وقد اطلق ذلك للمصلى فمثل ذلك من انتظر غيره ليدخل فيها وليدرك من فضلها ماقد طلبه من اتيانها والحق ان عند ابى حنيفة يكره هذا الفعل ولايفسد لأن غيره ممن سبقه اليها اولى بأن يفعل معه مايتبع فيه اماما ممن قصر من اتيانها وابطأ فيه وهو مـذهب مالك ومعنى قول الشافعي واستعمال ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك وجهه على ما لا زيادة فيه من المتنحنح له تضرر من خلفه فى صلاته التى قد سبق اليها وتحرم بها ونقول لا بأس بفعل ذلك اذا كان لا ضرر فيه على المصلين معه ولا يكون بفعله يسمى متشاغلا بخلاف صلاته ويكون فى اصلاحه اصلاح صلاة غيره كما يكون فى اصلاحه اياها لنفسه من التقدم من صف الى صف ليسد الخلل الذى فيه ـ روى عن خيمثة بن عبد الرحمن انه قال صليت الى جنب ابن عمر فرأى فى الصف خللا فجعل يغمزنى ان اتقدم ويمنعنى من التقدم الضن بمكانى اذا جلس ان ابعد منه فلما رأى ذلك تقدم هو فاذا كان هذا مباحا للمصلى فى امر نفسه كان مباحا منه لغيره مما يكون فى فعله اصلاح لصلاته .

فى البداءة بالعَشاء قبل العشاء

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضر العَشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعَشاء ـ هذا مخصوص بالصائم دون من سواه، روى ابن شهاب عن انس سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعَشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم .

دل هذا على ان المقصود من المخاطبين الصوام وقال الشافعي رحمه الله هـذا ترخيص عام فى التخلف عن الجماعة لكل ذى حاجة كالحاقن يحتاج الى

تجديد وضوء وقد أقيمت الصلاة نيرخص فى ترك الجماعة وتجديد الوضوء لأن صلاة من يدافع الأخبثين منهى عنها وكذا حضور العَشاء لمن له توقان الى الطعام يشغله عن الاقبال اليها ويحمله عـلى العجلة عن الاكمال صائما كان اوغيره قال صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول.

قال القاضي فالحق ان الأمر بالابتداء بالعَشاء ليس على اطلاقه وانما معناه عند حاجته الى الطعام صائما كان اوغير صائم لكن طعامهم ما كان على مقدار طعامنا اليوم فى الكثرة بل عـلى القصد والقناعة بما فيه البلغة فيبتدئ المحتاج بقدر ما يدفع توقانه ويتفرغ قلبه للاقبال على صلاته واتمامها.

كتاب الجنائز

فى توجيه المحتضر القبلة

عن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بنى سلمة؟ قالوا سيد ناجد بن قيس قال بم سودتموه؟ قال بأنه اكثرنا مالا وأنا على ذلك لنداريه بالبخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى داء ادوأ من البخل؟ليس ذلك سيدكم؟ قالوا فمن سيدنا يارسول الله؟ قـال سيدكم بشربن البراء بن معرور واول من استقبل القبلة حيا وعند حضور وفاته قبل ان يوجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله فأمره ان يستقبل بيت المقدس وهو بمكة فأطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حضرته الوفاة فأمر اهله ان يوجهوه قبل المسجد الحرام ورسول الله يومئذ بمكة ـ قال ابوحنيفة واصحابه يستقبل المحتضر القبلة على جنبه كما فى لحده لانه سبب من اسباب الموت فيعطى له حكمه ولاحجة لمن قال يستقبل عند الموت كما يستقبل للصلاة استدلالا بفعل البراء فانه اول من استقبل القبلة حيا وعند حضور وفاته وتناهى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره اذ ذكرا استقباله القبلة للصلاة وعند الموت

ذكر واحدا فكان ذلك دليلا على استواء كيفيتها لأنه يجوز أن يذكر فى الحديث استقبا له القبلة فى الشيئين المذكورين لاستقبا له فيهما القبلة وان اختلف كيفيتهما فى ذلك .

فى التكفين

عن خباب بن الأرت هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغى وجه الله عزوجل فوجب اجرنا على الله فمنا من مات ولم يأكل من اجره شيئا وكان منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدأ رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها .

وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم - فيه ان الكفن مقدم على الديون والوصايا والميراث وهو قول اهل العلم جميعا حاشا سعيد بن المسيب فانه قال فى احد قوليه ان الكفن من الثلث وهو محجوج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الموتى فى ثيابهم التى هى جميع اموالهم التى تركوها من غير سؤال عن دينهم ووصيتهم او ورثتهم .

فى الصلاة على المنافق

روى ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عبدالله بن أبى ابن سلول ، وفيما روى عن جابر مادل انه لم يصل عليه وهو الأشبه بأفعاله لانه كان لايصلى على مديون لاوفاء له به ولاعلى من غل زجراله فالمنافق بذلك كان احرى لما اخبر الله تعالى به من كفرهم روى ان عمر بن الخطاب قال له لما اتى ليصلى عليه أتصلى عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين ، وهو اصح مماروى عنه انه قال أتصلى عليه وقد نهاك الله عن الصلاة عليه ؟ لانه

محال ان يصلى على من نهاه عن الصلاة عليه والله اعلم .

فى الصلاة على المرجومة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الجهينية التى رجمها باقرارها على نفسها بالزنا ولم يصل على ماعز المرجوم باقراره ايضا والمعنى فيه ان من سنته الصلاة على المحمودين لا على المذمومين كالغال وقاتل نفسه وما اشبههما والجهينية حمدت لانها جادت لله بنفسها لاقامة الحد عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت لله بنفسها ، جوابا لعمر اوعلى حين قال له أتصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟

واما ماعز فلم يجد لله بنفسه وانما جاءه وهو يرى انه لا يفعل به ذلك دل عليه قوله لما وجد مس الحجارة صارخا يا قوم ردونى الى رسول الله فان قومى قتلونى وغرونى من نفسى اخبرونى ان رسول الله غير قاتلى فلم ينزع عنه حتى قتل فهروبه دل على رجوعه عن اقراره اواعراضه عن اقامة الحد عليه وهو مذموم فى الحالين وما روى فى حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هروبه قال له خيرا ولم يصل عليه فدل انه كان محمودا عنده معارض بما روى ابو سعيد الخدرى فسبقنا الى الحرة فاتبعناه فقام لنا فرميناه حتى سكت فما استغفر له الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سبه ويحتمل ان الحمد له لم يكن الا بعد أن فات وقت الصلاة لمعنى حدث فى امره من رحمة لحقته من الله وعلم بوحى اوحى اليه اورؤيا رآها دل عليه ما روى عن بريدة انهم لبثوا بعد رجم ماعز يومين او ثلاثة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز فقالوا غفر الله لماعز فقال لقد تاب توبة لو قسمت بين مائة اوبين امة لوسعتهم - وما روى انه قال موصولا بانصرافهم من رجمه لا يصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر رجمه ثم كان هذا القول منه بعد وقوفه على حقيقة ماصار اليه من العفو عنه .

فى الصلاة على قاتل نفسه

عن جابر بن سمرة ان رجلا نحر نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، هذه مسئلة اختلف اهل العلم فيها فطائفة ذهبوا الى جواز الصلاة عليه منهم ابراهيم النخعى و ابو حنيفة و اصحابه وطائفة منعوها عليه محتجين بهذا الحديث فوجدنا ترك الصلاة عليه انما كان من النبى صلى الله عليه وسلم لا من الناس جميعا فيحتمل ان ما كان منه من الامتناع من الصلاة عليه لان صلاته رحمة على من يصلى عليه وقد كان حيل بينه وبين الجنة بما كان من ذلك المقتول وصلى عليه غيره ممن ليست صلاته فى هذا المعنى كصلاته صلى الله عليه وسلم كما فعل بالذى غل بخيبر وبالذى مات وعليه الدين اذ كان من شريعته ان لا يصلى على المذمومين من امته - قال القاضى انما ترك الصلاة عليهم ادبا لهم وزجرا لمن سواهم عن مثل احوالهم لا ياسا من قبول رحمة الله لهم .

فى الصلاة على النجاشى

روى عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه قال ونحن نرى ان الجنازة قد اتت فصففنا فصلينا عليه و انما مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة ، فيه انه حمل الى المدينة بلطيف قدرة الله تعالى فى اليوم الذى مات فيه بناء على ظن الصحابة فى امره فصلوا عليه كما يصلى على من مات بالمدينة عندهم فاندفع به احتجاج من اطلق الصلاة على الميت الغائب وكان هذا من لطيف القدرة كما كان لنبيه صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس اذ كذبته قريش حين اخبرهم انه اسرى به اليه ، روى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن امرى فسألونى عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط فرفعه الله تعالى الى انظر اليه فما سألونى عن شىء الا انبأتهم به - لا يقال حديث عمران محال لأن

فيه اتيان الجنازة وصلاته عليه كان حين دخل المدينة والجنازة لا اتيان لها والنجاشي لادخول له لأن هذا ونحوه قد يذكر به الأموات كما يذكر به الأحياء يقال حضرت الجنازة بمعنى احضرت وقال تعالى (أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا) الآية اضاف الاتيان الى البأس وقال (يأتيها رزقها رغدا من كل مكان) الآية وانما كان اتيان الرزق باتيان من يأتى به اليها فلا استحالة فى الحديث ولاحجة فيه لمن يرى الصلاة على الغائب وابو حنيفة ومالك واصحابه ممن لايرونها على الميت الغائب .

فى الصلاة على القبر

روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاث ، من مات ولم يصل عليه ذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام ولا يتجاوز الى ماهو اكثر منها لأن الميت بعدها يخرج من حال من يصلى عليه لكن الحديث يدفع ذلك(١) مع ان قولهم توقيف والتوقيف لا يؤخذ الا بالتوقيف وقد رأينا غير واحد يخرجون من قبورهم بعد مدة طويلة وهم على حال تجوز الصلاة عليهم وقد وجدنا الغرقى يخرجون بعد الايام التى تجاوز هذا الوقت فيصلى عليهم فكذا غيرهم ما كانت ابدانهم موجودة غير مفقودة بفنائها اما ببلاء اوبغيره يصلى عليهم .

فى الدعاء على الميت

روى من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على الميت : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، سؤال الغفران للاصاغر لأجل ما يعملونه فى حال الكبر فيغفر لهم ذنوبهم قبل ان يعملوها ومثله فى المعنى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فى

---

(١) فيه نظر لان النبى صلى الله عليه وسلم علم بالوحى انه لم يتغير والذى قاله ابو حنيفة هو الغالب والحكم للغالب - والله اعلم - ح .

قصة حاطب وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

وروى عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة : اللهم اغفر لأحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم عبدك فلان بن فلان ولا نعلم الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر لنا وله ، فقلت وانا اصغر القوم فان لم نعلم خيرا قال فلا تقل الا ما تعلم - الحارث هذا هو ابو قتادة الانصاري وقد كشف معنى هذا الحديث بسؤاله وبما اجابه اذ لا يشك احد أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول ولا نعلم الا خيرا فيمن يعلم منه غير الخير - قال ميمون بن مهران اذا صليت على من تتهمه فيكفي ان تقول (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما) الآية واذا صليت على من تحب فاجتهد في الدعاء اى من تحب لخيره ولا تتهمه في اعتقاده وهذا انما هو في اهل الأهواء الذين ما خرجوا بهواهم عن الاسلام وان كانوا مذمومين واما من كان على شيء من الأهواء مما يخرج به عن الاسلام فلا يصلى عليه .

في ثواب المصلى عليها

روى ابو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجنازة عند اهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان مثل احد وروى ايضا من جاء جنازة فتبعها من اهلها حتى يصلى عليها فله قيراط وان مضى معها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد مع ، ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان .

اختلف في سبب استحقاق القيراط هل هو المشي معها او الصلاة عليها او التشييع واوزاكبا ففي الحديث الاول ذكر المشي معها وفي الباقين اغفال من رواتها ومن حفظ شيئا كان حجة على من لم يحفظه ولاشك ان المشيع لها بالركوب معها حتى يصلى عليها ثوابه دون ثواب الماشي معها حتى يصلى عليها

لكن هذا فى الراكب اختيارا واما الراكب لعجزه عن المشى فكالماشى معها فان قيل فهل جزء القيراط من الشيء الذى هو منه معلوم فى شيء من الآثار ؟ قيل له ما وجد لذلك ذكر فى شيء روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شيء من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار كنز والدرهم كنز والقيراط كنز قالوا يا رسول الله اما الدرهم والدينار فقدعبر فناهما فما القيراط؟ قال نصف درهم نصف درهم، قال الطحاوى فكان ذلك مقدار القيراط من الشيء الذى هو منه وكان ذلك دليلا على ان الصرف الذى كانوا عليه مما هو عدل الدينار اثنى عشر درهما على مذهب من يجعل الدية اثنى عشر الفا واما من يجعل من الورق عشرة آلاف درهم فذلك على ان عدل الدينار من الدرهم كان عندهم عشرة دراهم وعلى ان القراريط التى جملتها الدينار كانت عندهم عشرون قيراطا القيراط منها نصف درهم والله اعلم - فان قيل فهل وجدتم للشيء الذى القيراط منه ذكر مقدار فى شيء من الآثار؟ قيل له ما وجدنا ذلك والله اعلم وقد يجوز أنه اخفى ذلك حتى يعلمه اهله اذا لقوة (فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين) قال القاضى ابو الوليد فاذا علم مقدار القيراط مما هو منه وانه جزء من عشرين اومن اربعة وعشرين وعلم مقدار القيراط بالنص انه مثل احد فقد علم مقدار الشيء الذى القيراط منه فيعلم قدر المثل به الخير فى قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) اذمقدار الذرة ومقدار جبل احد معلوم عيانا ولا نعلم قدر وزنهما من الثواب الا يوم الجزاء والحساب هذا من تمثيل المعقول بالمحسوس ليفهم معناه لأن الثواب ليس بجسم يعبر بالوزن فعقلنا به ان الله تعالى يتفضل على من شهد جنازة من عند اهلها وصلى عليها باضعاف ما يتفضل به على من عمل ادنى يسير (١) من خير عدد ما فى جبل احد من مثا قيل الذر .

---

(١) هكذا فى الاصل ولعله شيءٌ - ح .

فى

فى عدد من يشفع فى الميت

روت عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما من رجل يموت فيصلى عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا مائة فيشفعون له الاشفعوا فيه، ومن رواية ابى هريرة انه قال: من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له، مع ما روى عنه من حديث ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الاشفعهم الله عزوجل فيه، ليس هذا باختلاف وتعارض لانه يحتمل ان الله تعالى قد جاد بالغفران لمن صلى عليه مائة من المسلمين بشفاعتهم له ثم جاد بالغفران بشفاعة اربعين لحديث ابن عباس متأخر عن حديث عائشة وابى هريرة لأن الله تعالى لايرجع فيما يجود به.

فى الصلاة على الشهيد

عن عقبة بن عامر الجهنى قال آخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء احد ثم رقى على المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال انى لكم فرط وانا عليكم شهيد - فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين فاحتمل ان يكون ذلك لانه لم يكن سنة الشهداء قبل ذلك الصلاة عليهم ثم صار سنة فصلى عليهم لذلك، وما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة معهم.

وما روى عنه ايضا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالقتلى فجعل يصلى عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم - قد خالفه جابر بن عبد الله وانس فروى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن

قتلى احد بد مائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا – وعن انس ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بد مائهم ولم يصل عليهم ويجوز أن يكون لم يصل عليهم وقد صلى عليهم غيره بأمره .

فى الصلاة على حمزة

روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم يوم احد مر بحمزة وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه فى نمرة اذا خمر رأسه بدت رجلاه واذا خمر رجليه بدا رأسه فخمر رأسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره وقال انا شهيد عليكم اليوم – ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على احد من الشهداء يوم احد غير حمزة ويجوز أن يكون ما فعل من الصلاة على حمزة ومن تركه الصلاة على غيره بما شغله يومئذ مما نزل به فى وجهه ومن هشم البيضة على راسه قال سهل كسرت البيضة على راسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وعلى يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لايزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فأحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم وقال صلى الله عليه وسلم : كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله، فأنزل الله (ليس لك من الامر شئ) فاحتمل ان يكون ترك الصلاة لما شغله عنهم غير حمزة فانه اختصه بالصلاة عليه لمكانه منه ولا يقال لم يروانس الصلاة على حمزة لأن زيادة الثقة حجة ولا يدفع ما فى حديث عقبة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ما ذكرنا قبل هذا من ان الميت اذا فنى ببلاء حتى صار معدوما لا يصلى على قبره لأن شهداء احد قدعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفنوا بما انزل الله عليه فيهم (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا) الآية فصلى عليهم بذلك وقد روى فى بقائهم على حالهم بعد مدد جابر بن عبد الله قال لما اراد معاوية ان يجرى العين التى عند

قبور الشهداء بالمدينة امر مناديا فنادى: من كان له ميت فليأته ، قال جابر فذهبت الى ابى فأخرجناهم رطابا فأصابت المسحاة اصبع رجل منهم فانقطرت دماء، فهكذا نقول من علم بقاء بدنه بعد مدة وان طالت فى قبره جاز أن يصلى على قبره اذا لم يكن صلى عليه قبل دفنه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك واتباعا له.

فى اللحد والشق

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا او لأهل الكتاب على ما روى عنه يحتمل تخصيص اللحد بنا كون العرب لا تعرف غيره والشق لأهل الكتاب لانه الذى كانوا يستعملونه وكان انبياؤهم على ذلك فى ايامهم وقد أمر نبينا صلى الله عليه وعليهم بالاقتداء بهم الا فيما ورد نسخه ولم يرد ناسخ للشق فبقى اللحد والشق جميعا من سنن المسلمين غير أن اللحد اولاهما لأنه للمختار صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومما يدل على اباحة الشق ما روى عن انس لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير ربنا عز وجل ونرسل اليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد والرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ورد من قوله الحدوا ولا تشقوا ، ليس النهى للكراهة بل لترك الأفضل والأخذ بما دونه .

فى الحاد المرأة

روى عن انس قال ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة فلم يدخل زوجها، هى ام كلثوم توفيت فى سنة تسع من الهجرة والمقارفة قد تكون من المقاولة المذمومة وقد تكون من غيرها من الاصابة واستحال الثانى لأن اصابة الرجل اهله غير مذمومة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ممن كان يصلح له دخول قبرها من ذوى محارمها انه جرى بينه وبين زوجته فى تلك الليلة مقارفة من القول مذمومة فكره ان يتولى ادخال بنته فى قبرها وما اراد أن يواجهه

بذلك اذ كان دأبه ان لا يواجه احدا بما يكره انما كان يقول تعريضا جريا على مقتضى الاخلاق الكريمة التي جبل عليها وشرفه الله سبحانه بها وخصه بأعلى مراتبها كما قال صلى الله عليه وسلم ، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى وما بال رجال يقول احدهم: قد طلقتك ، قد راجعتك ، وهذا احسن محامله ـ واما ما فيه من قول الراوى فلم يدخل زوجها يعني قبرها فان ذلك حمله قوم على انه يحتمل انه كان بينه وبينها قبل وفاتها في تلك الليلة هذه المقارفة وهم الذين يذهبون الى ان للزوج غسل زوجته بعد وفاتها وادخالها قبرها ومذهبنا انه لا يغسلها لانقطاع ما كان بينهما في حياتها بوفاتها .

وروى انس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على قبرها فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم احد لم يقارف اهله الليلة ؟ فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها وهذا مما يبعد لأن ابا طلحة لم يكن من محارمها اللهم الا ان يكون لم يحضر قبرها حينئذ من ذوى محارمها غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتاج الى معونته فاتسع له ما يتسع للأجنبي من ان ييمم الميتة من وراء ثيابها مكان غسلها عند الضرورة وزوجها كان عثمان بن عفان .

اقبار زينب ام المؤمنين

روى ان عمر بن الخطاب صلى على زينب رضي الله عنها بالمدينة فكبر عليها اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وعليهن وسلم من يأمرن ان يدخل في قبرها قال وكان يعجبه ان يكون هو الذى يلي ذلك فأرسلن اليه انظر من كان يراها في حياتها فليكن هو الذى يدخلها القبر فقال عمر صدقتن ـ وانما كان اعجبه ظنا منه ان ذلك جائز له اذ كانت اما له ثم استظهر بما عندهن اذ حكمهن حكمها واشكل عليه اذ ليست ام نسب ولا ام رضاع ولهذا لا تجوز رؤيتها ويجوز نكاح بنتها منه فاعلمنه في ذلك بخلاف ما كان الأمر عنده عليه فرجع اليه ورآه الصواب ومن جعل ام حبيبة مكان زينب فقد اخطأ لأن

ام حبيبة بقيت بعد عمر دهرا طويلا وقد قال صلى الله عليه وسلم لأزواجه اولكن لحوقا بى اطولكن يدا وكانت زينب امرأة قصيرة فلما توفيت اولهن علمن انه انما اراد طول يدها بالصدقة لأنها كانت تصنع بيديها ما تعين به فى سبيل الله .

فى فتنة القبر

روت عائشة وابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر لضغطة لوكان احد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ - زاد فى حديث ابن عمر ثم قال باصابعه الثلاث يجمعها كأنه يقلله ثم قال لقد ضغط ثم عوفى - ولا يعارضه ما روى ربيعة بن سيف عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت فى يوم الجمعة اوليلة الجمعة الابرئ من فتنة القبر ، لأنه منقطع الاسناد فان ربيعة لم يلق عبد الله وبينهما رجلان احدهما مجهول وعن على رضى الله عنه قال كنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت (الهاكم التكاثر) فيه اثبات عذاب القبر ورويت عن النبى صلى الله عليه وسلم آثار متواترة باستعاذته منه - روى مصعب بن سعد أنه كان يحدث عن ابيه قال كان يأمرنا بهذا الدعاء مرفوعا : اللهم انى اعوذبك من الجبن والبخل واعوذبك أن ارد الى ارذل العمر واعوذبك من فتنة الدنيا واعوذبك من عذاب القبر ، وروى عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس ، من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة القبر وعذاب القبر .

وخرج فى هذا المعنى آثارا كثيرة من رواية ابى هريرة وأبى بن كعب وغيرهم وروى عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير - اما هذا فكان لا يستتر من بوله واما هذا فكان يمشى بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرز على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا - خص البول من النجاسات تهاون الناس به اذلا يظهر على الثياب منه اثر بخلاف الغائط

والقيح والدم فيتحاماها الناس لتقذرهم اياها ومعنى لا يستترمن بوله اى لا يتوقى منه ومنه دعاء الناس، سترك الله من النار، اى وقاك منها ومنه قوله صلى الله وسلم: اتقوا النار ولو بشق تمرة، وروى مرفوعا: اكثر عذاب القبر بالبول، اى اكثر عذاب القبر من اجل البول بما شاء الله ان يعذب به من اصناف عذابه يؤيده ما روى عن ابن عباس مرفوعا: ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول، وقيل ان الناس يعذبون فى قبورهم بالبول كما يعذب به فى الدنيا لانه من غليظ عذاب الدنيا والله اعلم.

فى عذاب القبر

روت عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسئلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا خسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهر انى الحجر فقام يصلى فذكرت صلاة الكسوف وكيف صلاها فقالت ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول اليهودية كان قبل ان يوحى اليه بذلك وامرنا بالتعوذ من عذاب القبر بعد الوحى اليه بذلك.

لا يقال كيف دفع خبر اليهودية وقد قال عليه الصلاة والسلام، ماحدثكم به اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم لانه يحتمل ان يكون دفع قولها وردها قبل ان يؤمر بالالتفات الى ماحدثه به اهل الكتاب ثم امر بعد ذلك بالوقوف عنده وترك التصديق به والتكذيب له فكان له دفع ماحدثوه به كالرجل ان يدفع مالم يعلمه وان كان فى الحقيقة حقافان المدعى عليه اذا لم يعلم صحة دعوى المدعى كان فى سعة من انكاره اياه ومن حلفه له عليه وان كان يجوز أن يكون عليه حق فذهبت عنه معرفته فكان صلى الله عليه وسلم

وسلم لما سئل عن مالاعلم له به كان فى سعة من نفيه وان كان فى الحقيقة حقا ثم امر أن يقابل قولهم بالتوقف وان كان الدفع واسعاله مع انا تأملنا حديث عائشة فوجدنا رواته خالفوا عمرة فيه – منهم مسروق عن عائشة انها قالت اتتنى عجوز يهودية فقالت يعذب اهل القبور فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال صدقت يعذب اهل القبور عذابا يسمعه البهائم .

وروى عنها انها دخلت عجوزان من عجائز يهود المدينة فقالتالى ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما فخرجتا ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزين دخلتا على فزعمتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صدقتا انهم ليعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها قالت عائشة فما رأيته بعد ذلك فى صلاة الايتعوذ من عذاب القبر .

وروى عن ذكوان عنها قالت استطعمت يهودية فقالت اطعمونى اعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر فقلت يا رسول الله ما تقول هذه اليهودية؟ قال وما قالت؟ فقلت انها قالت: اعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه مدا يستعيذ بالله من فتنة الدجال وعذاب القبر .

وروى عروة عن عائشة ان يهودية دخلت عليها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أشعرت انكم تفتنون فى القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما شعرت انه اوحى الى انكم تفتنون فى القبور ثم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر فوافقت رواية عروة رواية عمرة فالصواب انه تقدم دفعه صلى الله عليه وسلم ثم اثباته اياه بعد ذلك والذى عند مسروق وذكوان هو الأمر الثانى والذى عند عروة وعمرة الأمر الأول والثانى فكان بذلك اولى اذ حفظا من ذلك ما قصر مسروق وذكوان عن حفظه.

فى سماع عذاب القبر

روى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة شهباء فمر على حائط لبنى النجار فاذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر فيه، ان البهائم تسمعه وابن آدم لايسمعه - وقد روى عن ابى ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين غابت الشمس فقال هذه اصوات يهود تعذب فى قبورها، ففيه ان ابن آدم قدسمعوا اصوات يهود الذين كانوا يعذبون فى قبورهم فالوجه فيه ان ذلك كان بعد دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ان يسمعهم اياها ويحتمل ان يكون المسموع اصوات اليهود ولم يسمعوا اصوات المسلمين المعذبين فى قبورهم فلا تضاد بينهما - وعن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت اناوعمرو ابن العاص فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة او شبه الدرقة فجلس فاستتربها قال فقلت انا وصاحبى انظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول كما تبول المرأة وهو جالس فأتانا فقال أو ما علمتم مالقى صاحب بنى اسرائيل كان اذا اصاب احدهم شىء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب فى قبره يحتمل انه كان من شريعة بنى اسرائيل قرض الأبدان اذا اصابها بول بالمقراض فنهاهم ذلك الرجل عن ذلك آمرا لهم بترك شريعتهم فعوقب على ذلك فى قبره لعظم عصيانه .

فى زيارة القبور

روى عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، يحتمل ان يكون قبل اباحته الزيارة ويحتمل ان يكون اراد الجمع بين الزيارة واتخاذ المساجد والسرج فيكون مجرد الزيارة مباحة بل هى الأولى لانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيه عبرة وفى رواية

وليزدكم زيارتها خيرا وكذلك روى مرفوعا فى لعنة اليهود والنصارى لاتخاذهم ذلك على قبور انبيائهم- قالت عائشة وابن عباس لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصته على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا،والتحذير باللعن الذى فى الحديث الأول لمن هذا سبيله لا لماسواه من زائرى القبور وهذا القول انما كان عندوفاته ولا ناسخ له .

فى عذاب الميت

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كسر عظم المسلم ميتا مثل كسره حيا لا يقال فليجب فى كسر عظم الميت قصاص اودية لأن عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحى ولكن لا حياة فيه فكان كاسره فى انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحى وعدم القصاص والارش لانعدام المعنى الذى يوجبه من الحياة كالصحيح يقطع اليد الشلاء لا قصاص عليه ولا دية وانما فيه الحكومة بقدر ما نقص ولا قيمة لذلك من الميت يشير اليه قوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة) بطريق الايماء فلا يجب القصاص الا بازالة حياة .

فى ثناء الناس على الميت

روى عن انس قال مرعلى النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنى عليها خير فقال صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك ابى وامى مر بجنازة فأثنى عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض- وعن عمر مثل ذلك فيمن اثنى عليه بخير وفيمن اثنى عليه بشر فقال له ابوالأسود بما قلت وجبت قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا

او ثلاثة فقال او ثلاثة فقلنا او اثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد ، ووجه ذلك ان الشهادة بالخير لمن شهد له ستر من الله سبحانه عليه فى الدنيا ومن ستر الله عليه فى الدنيا لم يرفع عنه ستره فى الآخرة ومن لم يرفع الله عنه ستره فى الآخرة ادخله الجنة والشهادة بالشر فى الدنيا هو رفع الستر عن المشهود عليه وهو فى ذلك ضد من اثنى عليه خير فى الدنيا فكذلك هو فى الأخرى فيستحق النار وهذا من ادق استنباط واحسنه .

فى الاستغفار للمشرك

عن على رضى الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت تستغفر لأبويك وهما مشركان قال أولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لآبيه فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الاعن موعدة وعدها اياه) وفى رواية فنزلت (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) لم يبين فى الحديث ان ابويه حيين كانا اوميتين والظاهر انهما كانا ميتين لجواز الاستغفار للمشرك ما دام حيا لرجاء الايمان منه يدل عليه قوله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الى قوله (من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم) ولا يتبين ذلك الا بموتهم وعن ابن عباس لم يزل ابراهيم عليه السلام يستغفر لأبيه حتى مات فتبين له انه عدو لله فتبرأ منه وقيل فى سبب نزول قوله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الآية ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل على عمه ابى طالب فقال له قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبدالله بن ابى امية أترغب عن ملة عبد المطلب فكان آخر ما كلمهم انا على ملة عبد المطلب فقال اما والله لاستغفرن لك مالم انه عنك فأنزل الله تعالى (ما كان للنبى) الآية وانزل فى ابى طالب (انك لا تهدى من احببت) الآية وقيل سبب نزولها استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل فى الاستغفار لأمه آمنة فلم يأذن له والله

اعلم بالسبب غير أنه يحتمل كل من هذه الأشياء ان يكون سببا فتنزل الآية جوابا عن جميعها ومما يدل على جواز الاستغفار للشرك ما دام حيا قوله صلى الله عليه وسلم ، اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ،

فى الأطفال

روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مامن مولود الا يولد على الفطرة ، ثم يقول اقرؤا (فطرة الله التى فطر الناس عليها) الآية، وعن الاسود بن سريع انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع غزوات فتناول اصحابه الذرية بعد ماقتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد ذلك عليه فقال ألاما بال اقوام قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذرية، فقال رجل أليسوا ابناء المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان خياركم ابناء المشركين ألا انه ليست تولد نسمة الا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها فأبواها يهودانها اوينصرانها .

عن ابى عبيد القاسم بن سلام قال سألت محمد بن الحسن عن تفسير حديث ابى هريرة فقال كان ذلك فى اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض ويؤذن بالجهاد يعنى لوكان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوداه ابواه اوينصراه ماورثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز أن يسبى ولكن جرت السنة بخلاف ذلك فعلم انه مولود على دين ابيه، وسئل عبدالله بن المبارك عن تأويله؟ فقال تأويله قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين ، يعنى انهم يولدون على مايصيرون اليه من اسلام وكفر فمن كان فى علم الله انه سيسلم فقد ولد على الفطرة وكان فى علم الله انه يصير كافرا يولد كافرا.

قال الطحاوى تفسير محمد يدفعه ما فى حديث الاسود من قوله انه كان فى غزوة وهى جهاد ولما اختلفوا فى معناه جعلنا كله حديثا واحدا وأثبتنا فيه قوله صلى الله عليه وسلم، فما يزال عليها حتى يعبر عنه لسانه والفطرة

فطرتان فطرة يراد بها الخلقة التي لاتعبد معها وفطرة معها التعبد المستحق بفعله ثوابا وبتركه عقابا وكان قوله: كل مولود يولد على الفطرة، يريد به الفطرة الثانية فكان اهلها الذين هم كذلك ما كانوا غير بالغين ممن خلق للعبادة كما قال (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وان كانوا قبل بلوغهم مرفوعا عنهم الثواب والعقاب غير أنهم اذا اعبرت عنهم السنتهم بشيء من ايمان وكفر كانوا من اهله كما قال صلى الله عليه وسلم فما يزال عليها حتى يعبر عنه لسانه ولذلك قبل صلى الله عليه وسلم اسلام من لم يبلغ وفي ذلك ما يوجب خروج من كان من المسلمين بالردة في تلك الحال من الاسلام حتى يستحق المنع من ميراث ابويه المسلمين ثم قال: فأبواه يهودانه او ينصرانه، اي بتهويدهما وتنصيرهما فيكون مسبيا ان كان ابواه حربيين ومأخوذا بعد بلوغه عاقلا بالجزية ان كانا ذميين.

في اسلام الصغير

روى ان عمر رضي الله عنه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان وقد قارب الحلم فلم يشعر حتى ضرب صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال لابن صياد أتشهد اني رسول الله؟ فنظر اليه ابن صياد فقال أتشهد اني رسول الله؟ قال فرصه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى؟ قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر، ثم قال له رسول الله اني قد خبأت لك خبيئا فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال له عمر ائذن لي فيه يا رسول الله اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله، في كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صياد ولم يبلغ الحلم عن شهادته له بالرسالة ما قد دل على انه لو شهد بها لصار مؤمنا ولولا ان ذلك كذلك لما كشفه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي هذا دليل على ان اسلام مثله من الصبيان يكون اسلاما.

فيمن

فيمن رضى باحراق نفسه

روى عن ابى بكر الصديق انه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - فذكر حديثا طويلا من حديث يوم القيامة ثم ذكر شفاعة الشهداء قال ثم يقول الله عز وجل، انا ارحم الراحمين انظروا فى النار هل فيها من احد عمل خيرا قط، فيجدون فى النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط؟ فيقول لا غير أنى كنت امرت ولدى اذا مت فاحرقونى بالنار ثم اطحنونى حتى اذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بى الى البحر فاذرونى فى البحر فوالله لا يقدر على رب العالمين ابدا فيعاقبنى اذا عاقبت نفسى فى الدنيا عليه قال الله له لم فعلت ذلك؟ قال من مخافتك فيقول، انظروا اعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله .

يحتمل ان يكون الوصية بالاحراق من شريعة ذلك القرن الذى كان الموصى منه خوفا من الله ورجاء رحمته كما يوصى فى امتنا بوضع الخد على تراب اللحد رجاء للعفو والمغفرة وليس قوله لا يقدر على رب العالمين على نفى القدرة اذلو كان معتقد الذلك كان كافرا ولماغفرله ولا ادخل الجنة وانما هو على التضييق كقوله (فقدر عليه رزقه) اى ضيق عليه رزقه وقوله (فظن ان لن نقدر عليه) اذ لا يظن يونس غير ذلك يعنى لا يضيق الله على ابدا فيعاقبنى بما قد فعلته بنفسى رجاء رحمته وطلب غفرانه وذكر الحديث من طرق بالفاظ مختلفة فى بعضها ان الله يقدر على يعذبنى وفى بعضها فان الله يقدر على لم يغفر لى والمعنى فى ذلك كله سواء - واما ما روى فى بعض الآثار مكان لا يقدر الله على لعلى اضل الله فانه حديث لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل واحد وهو معاوية ابن حيدة جد بهز بن حكيم وخالفه فى ذلك ابو بكر الصديق وحذيفة وابو مسعود وابو سعيد الخدرى وسلمان وابو هريرة رضى الله عنهم وستة اولى بالحفظ من واحد وتأويل قوله اضل الله على تقدير صحته انه كان مؤمنا بالله خائفا من عقوبته لكنه كان جاهلا بلطيف قدرته فجعلوه بخشية عقوبته مؤمنا وبطمعه ان يضله جاهلا فاغفر ان لايمانه لانه لم يخرج بجهله من ايمانه الى الكفر بالله

ويحتمل ان معاوية فهم من لا يقدر الله على نفى القدرة فجاء به على المعنى والستة نقلوه بلفظه كما سمعوه والله اعلم .

فى عجب الذنب

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل ابن آدم تأكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ، هذا حديث صحيح رواه اهل الضبط المؤتمنون على الرواية ولا استحالة فيه كما قاله اهل الجهل والعناد بأنه يرده العيان لأن الميت قد يحرق وقد ينكشف بعد مدة لحده فلا يوجد منه شيء لانه لاينكر فى لطيف قدرة الله تعالى حفظ ذلك المقدار الذى اخبر من لا ينطق عن الهوى ببقائه فلا يأكله التراب ولا تحرقه النار وان لم ندركه بحواسنا وقد وقى الله خليله من نار نمروذ واخبر عن لقمان قوله (يا بنى انها ان تك مثقال حبة من خردل) الى قوله (ان الله لطيف خبير) فالله تعالى حافظ ذلك المقدار من الفناء حتى يعيده بشرا سويا ويركب فيه خلقا جديدا وبالله التوفيق .

كتاب الزكاة

فيه ثلاثة عشر حديثا

فى محرم السؤال

روى عن سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وماظهر غنى ؟ قال ان يعلم ان عند اهله مايغديهم ومايعشيهم - وروى عطاء عن رجل من بنى اسد أنه قال صلى الله عليه وسلم لرجل يسأله من سأل منكم وعنده اوقية اوعدلها فقد سأل الحافا والأوقية اربعون درهما - وفيما روى عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسئلة وله مايغنيه الاجاء ت شينا أوكدوحا اوخدوشا فى وجهه يوم القيامة قلت يارسول الله وماغناه ؟ قال خمسون درهما اوحسابها من الذهب وروى انه خطب صلى الله

عليه وسلم فقال،من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق سأل الحافا .

يحتمل ان أول هذه المقادير المحرمة للسؤال هوالمذكور فى حديث سهل ثم وثم وثم فالمقدار الذى تناهى تحريم المسئلة عند وجوده هوالمذكور فى الخطبة فصار أولى بالاستعمال وانما استعملت فى هذا للأغلظ فالأغلظ لاالأخف فالأخف لأن النسخ علي وجهين نسخ عقوبة ينسخ به الأخف بالأثقل قال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات) ونسخ رحمة ينسخ به الغليظ بالخفيف قال تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الآية ومنه قيام الليل ولما لم يكن من المسلمين ذنب يوجب عليهم العقوبة فى التغليظ فى المسئلة بدأنا باستعمال الأغلظ فالأغلظ .

قال القاضى هذا معنى قوله دون لفظه، قلت نظرت فى المطول فوجدت معنى قوله كون هذا من باب نسخ الأغلظ بالأخف لاغير فكان المناسب ان يقول بدأنا باستعمال الأغلظ فالأخف لأن التحريم بمقدار الغداء والعشاء اضيق من التحريم بمقدار الأوقية وهو اضيق من التحريم بمقدار خمسين درهما وهو اضيق من التحريم بخمس اواق فهذا نهاية التخفيف فالترقى من الأغلظ الى الأخف فالأخف فالأخف وقد صرح الطحاوى بهذا بقوله فان قال قائل كيف استعملت فى هذا اغلظ المقادير بدءاثم استعملت بعده ما هوأخف منه حتى استعملت كلها كذلك ولم يستعمل الآخر اولا ثم بعد ماهوأغلظ منه حتى يأتى عليها بكلها؟ فكان جوابنا ان النسخ يكون بمعنيين الى آخره فهذا صريح فى مخالفة القاضى لما قصده الطحاوى فكيف قال هذا معنى لفظه،ثم قال القاضى وفيه نظر لأن نسخ الخفيف بالثقيل كثير موجود فى القرآن من غير عقوبة قلت خفف ثقل ماوجد من هذا النوع فى القرآن وعد الثواب الكثير وهونه قيل فى قوله تعالى(ما ننسخ من آية اوننسها نأت بخير منها) المراد الخيرية اما بالخفة اوبكثرة الثواب فافهمه .

فى محرم الأخذ

روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندى دينار قال انفقه على نفسك قال عندى آخر قال انفقه على زوجك قال فعندى آخر قال انفقه على ولدك قال فعندى آخر قال انفقه على خادمك قال عندى قال آخر قال انت ابصر — وفى حديث آخر انت اعلم، ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره الى ان من ملك اربعة دنانير فهو غنى تحرم عليه الصدقة كما يقوله اهل المدينة فيمن ملك اربعين درهما قالوا لأنه لم يأمر فيما وراء الأربعة بشيء ورد الأمر اليه فيه ولا حجة لهم فى ذلك لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما امره فى كل دينار من دنانيره الأربعة بما هو أولى به فى ذلك ورد الأمر فى الخامس اليه لانه لم يعلم له سببا يأمره بصرفه فيه فرد الأمر فيه اليه اذ هو أعلم بما يحتاج اليه من امر نفسه لا لثبوت غناه عنده بالاربعة دنانير اذ لو كان كذلك لما امره فى الرابع بشيء وليصرف الأمر فيه اليه كما فعل بالخامس فثبت بذلك ما صححناه فى حديث الخطبة من قوله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق سأل الحافا يدل عليه امره صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه الى اليمن على الصدقة ان يأخذها من اغنيائهم فيضعها فى فقرائهم فالغنى من يؤخذ منه والفقير من لايؤخذ منه يعنى جبرا كمالك الاربعين درهما ولا يرد ما قلنا حديث ابى هريرة هذا اذ قد يحض على الصدقة الغنى والفقير الذى له فضل على قوته لما روى عن ابى مسعود قال لما امرنا بالصدقة كنا نحامل نتصدق حتى تصدق بعض الفقراء بصاع فاستهزأ به المنافقون وقالوا ان الله لغنى عن صدقة هذا فأنزل الله عزوجل (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين) الآية .

فى من يحل له اخذها

روى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال حدثنى رجلان من قومى انهما اتيا النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر

وخفضه

وخفضه فرآهما جلدين فقال ان شئتما فعلت ولاحق فيها لغني ولا لقوى مكتسب المعنى في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما لم يعلم حقيقة امرهما في الغنى والفقر اعلمهما بأنه لاحق فيها لغني ليعملا بما سمعا، وقوله ولا لقوى مكتسب، المراد به نفى الحق الذى هو في اعلى مراتبه لأن الصدقة قد تحل للفقير القوى كما يقال فلان عالم حقا اذا كان في اعلى مراتبه ولا يقال لمن هو دونه وان كان عالما ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران عند سؤالهم رجلا امينا يبعث اليهم لأبعثن اليكم رجلا امينا حق امين، يعنى ابا عبيدة بن الجراح وان كان من دونه من اهل الامانة ايضا .

في اعطائها لمن لاتحل له

روى عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى عليه وسلم انا وابى وجدى وخطب على وانكحنى وكان ابى اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فأخذتها فأتيته بها فقال والله ماإياك اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت لأبي ولك يا معن ما اخذت كان يزيد اخرج دنانير يتصدق بها ووكل الرجل ليصرفها مصارفها فأعطاها الوكيل لابنه اذ لم يعلم نيته في ذلك فجازت لابنه معن لانه قبضها ممن له ذلك وليزيد ثواب صدقته على غير ابنه بما نواه لقوله عليه السلام: انما الأعمال بالنيات ، واحتج به محمد في من تصدق بزكاته على رجل ظنه اجنبيا وهو ابنه او أبوه فانه يجزيه ولا حجة له فيه لانها زكاة مال ابيه أو ابنه فلاتحل لقابضها واذا لم تحل له كانت غير جائزة عن المعطى وكذلك لو اعطى الى من ظنه فقيرا فكان غنيا لانها حرام على الغنى فلا تكون مجزية عن معطيها وهذا قول ابى يوسف وهو الأولى ومذهب اشهب من اصحاب مالك فيه الجواز بهذا الحديث .

في المعادن

روى عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله

ماعندى شيء اقضيكه اليوم فقال والله لا افارقك حتى تعطيني اوتأتيني بحميل ليحمل عنك فقال والله ماعندى قضاء وما اجد أحدا يتحمل عني قال فجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا الزمني واستنظرته شهرا واحدا فأبى حتى اقضيه أو آتيه بحميل فقلت والله ماعندى حميل ولااجد قضاء اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره الا شهرا واحدا؟ قال لا قال انا اتحمل بها عنه فحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فذهب الرجل فأتاه بقدر ما وعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذه الذهب؟ فقال من معدن قال لا حاجة لنا بها ليس فيها خير فقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . انكر بعض صحة هذا الحديث قال وهل عند احد ذهب الا من المعادن ويحتج بما روى جابر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها في بعض المعادن قال خذها يارسول الله والله ما اصبحت املك غيرها فأعرض عنه ثم اتاه عن شماله فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم اتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال هاتها مغضبا فأخذها فحذفه بها حذفة اوأصابه بها لشجه اوعقره ثم قال يأتي احدكم بماله كله فيتصدق به ثم يجلس يتكفف الناس انه لا صدقة الا عن ظهر غنى . وبما روى ابن عباس في حديث مكاتبة سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع النخل التي كاتبه عليها اهلها في فقرها وسوى عليها التراب بيده حتى فرغ منها قال فلا والذى نفسي بيده ما بقيت منها واحدة وبقيت دراهم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في اصحابه اذ أتاه رجل من اصحابه بمثل البيضة من ذهب اصابها من بعض المعادن فتصدق بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الفارسي المسكين المكاتب ادعوه لي فدعيت له فجئت فقال اذهب فأدها عنك مما عليك من المال قلت وأين يقع هذا مما علي يا رسول الله؟ فقال ان الله سيؤديها عنك .

والجواب عن ذلك انه يحتمل ان يكون انما قال ذلك القول قبل

ان تحل المعادن للناس لأنها عند قوم من اهل العلم منهم أبوحنيفة وأصحابه من الغنائم وفيها الخمس وقد كانت الغنائم محرمة على من قبلنا وعلى اوائل هذه الامة ايضا حتى احلها الله عز وجل رحمة وتخفيفاً منه عليهم فكان لا خير فيها وعند قوم آخرين من اموال الصدقات وهم اهل الحجاز فاحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الزكاة على العباد فى اموالهم فلم يكن ما وجد فيها مالا لهم فيه خير ثم فرض الله الزكاة فعادت الى خلاف ما كانت عليه وصارت مما فيه الخير ويحتمل وجها آخر وهو أن الذى كان على الاصل الذى تكفل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دنانير مضروبة فلما جاء ذلك الرجل بما جاء به مما وجده فى المعدن وهو ذهب غير مضروبة وهو دون الحق الذى وجب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيها صاحب الحق وهو أدنى من حقه فان خيار الناس احسنهم قضاء فلذلك قال لاحاجة لنا فيها لاخير فيها وأدى دنانير لا نقص فيها وهذا تاويل حسن فانتفى بما تأولنا التضاد بين الآثار وروى عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها من اليمن فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة الأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وعيينة بن بدر وزيد الخيل قال فغضبت قريش والانصار وقالوا ايعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انى أتألفهم.

قيل فى صرف الذهب الموجودة فى المعدن الى المؤلفة دليل على انه من اموال الزكاة التى يعطى منها للمؤلفة ولا حجة فيه اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفهم من غير الزكاة ايضا - روى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من غنائم حنين مائة من الابل عيينة بن بدر والأقرع بن حابس مائة من الابل فلا يبقى دليلا على ما توهم هذا القائل إن فيه دليلا.

فى تحليف المزكى

روى عن ابن عباس فى قوله تعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

فامتحنوهن) قال كانت المرأة اذا أتت النبى صلى الله عليه وسلم لتسلم حلفها بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن ارض وبالله ما خرجت الاحبا لله ولرسوله۔ فيه حجة لمن ذهب الى استحلاف العاشر من يمر عليه اذا قال اديت زكاته الى مستحقيها اواديتها الى عاشر آخر قبلك ان اتهم التاجر على ماقاله وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه والشافعى خلافا لمالك والثورى فانهما قالا يصدق من غير تحليف لانها عبادة وهو مؤتمن عليها ولا يسوغ ان يظن بهم المعصية لكن استحلاف الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرات حياطة للاسلام نظير استحلاف من يتولى الصدقات المتهمين بمنعها فيحتاط فيه استيفاء لحقوق اهله عمن وجبت عليهم والله اعلم .

فى السن المأخوذ فى الصدقة

روى ثمامة عن انس ان الكتاب الذى كتبه ابوبكر الصديق فى الصدقة انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى افترضها الله سبحانه على خلقه فمن سئل فوقها فلا يعطه ان لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق بالكسر قال ابو عبيد وأنا اراه بالفتح يعنى رب المال وهو الصواب لأن التيس ان كان مجاوزا للسن الواجبة على رب المال كان حراما على المصدق اخذه لما فيه من الزيادة وان كان دونه كان حراما على المصدق اخذه من ربه لأنه اقل من حقه وان كان مثله فى القيمة فهو خلاف النوع الذى امر بأخذه لحرام بغير طيب نفس ربه فدل ذلك ان المراد بما ذكر فيه رب المال لا المصدق فيكون الخيار اليه فى ان يعطى فوق ما عليه اومثل ما عليه من خلاف نوع ما هو عليه ويكون للمصدق قبول ذلك منه ان رأى ذلك حظا لما يتولاه من الصدقة ــ والله اعلم .

فى ذكر العناق والعقال

روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت

ان

ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله، فلما كان زمن الردة حدثت بهذا الحديث ابا بكر فقال لو منعونى عقالا لقاتلتهم عليه - وفيما روى عنه انه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابو بكر وارتد من ارتد من العرب قال فبعث ابو بكر لقتال من ارتد عن الاسلام فقال له عمر يا ابا بكر ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله، فقال ألا اقاتل اقواما فرقوا بين الصلاة والزكاة والله لو منعونى عناقا مما كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها، قال فلما رأيت الله شرح صدر ابى بكر لقتال القوم علمت انه الحق .وخرجه من طرق كثيرة فى بعضها عقالا وفى بعضها عناقا وعلى ان الاختلاف فى هاتين الكلمتين من رواة الحديث لا من ابى بكر والأكثر على عناقا واختلف فى معنى العقال فقيل المراد به الحبل الذى يعقل به الفريضة المؤداة حكى ذلك ابو عبيد عن الواقدى وهو فاسد قياسا لانه لو كان على مؤدى الفريضة من المواشى عقال يحفظ به لكان على مؤدى الدراهم كيس يحفظ فيه وعلى من وجبت عليه فى نخله الصدقة قواصر حتى يجعل فيها وذلك مما لا يقوله احد وقيل العقال هو صدقة عام واحتج بما روى ان معاوية استعمل ابن اخيه عمرو بن عتبة على صدقات كليب فاعتدى عليهم فقال عمرو الكلبى .

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
لأصبح الحى اوبادا ولم يجدوا عند التفرق فى الهيجا جمالين

وهذا ايضا فاسد لان ابا بكر انما قال على انهم لو منعوه قليلا مما كانوا يؤدونه من الصدقة لقاتلهم عليه كما يقاتلهم لو منعوها كلها والأشبه ان يكون المراد عين الواجب .

عن ابن الاعرابى المصدق اذا اخذ من الصدقة عين ما فيها قيل

اخذ عقالا واذا اخذ به ثمنا قيل اخذ نقدا وانشد .

اتانا ابو الخطاب يضرب طبله فرد ولم يأخذ عقالا ولانقدا

ثم الأولى بهذا الحديث العناق وفى ذلك باب من الفقه يجب الوقوف عليه وذلك ان السوائم اذا كانت لا مسنة فيها فطائفة تقول فيها واحد منها وطائفة تقول فيها مسنة كما لو كانت مسان كلها وطائفة تقول لا شيء فيها والأقوال كلها عن ابى حنيفة رجع من بعضها الى بعض رواها عنه ابو يوسف واختار القول الأول وهو الأولى لموافقة قول ابى بكر عليها لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها فدل انهم كانوا يؤدون العناق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة وذلك لا يكون الا فيما لا مسنة فيه وفى ثبوت ذلك ثبوت ما قاله واختاره وقال زفر بقوله الثانى ومحمد بالأخير .

فى لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق

روى ان ابا بكر لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله تعالى بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه .

فى كتابه ذلك لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ـ ونخرجه من طرق .

تنازع اهل العلم فى المراد بهذا الحديث تنازعا شديدا .

حكى المزنى عن الشافعى ان الشريكين اللذين لم يقسما الماشية خليطان وقد يكونان خليطين بتخالط ماشيتهما من غير شركة لكن لا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا ويسقيا معا ويكون فحولهما مختلطة فاذا كانا

هكذا

هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول الحول عليهما من يوم اختلطا ويكونان مسلمين وان تفرقا فى شىء مما ذكرنا قبل ان يحول الحول فليسا بخليطين ويصدقان صدقة الاثنين ومعنى قوله لا يفرق الى آخره لا يفرق بين ثلاثة خلطاء فى عشرين ومائة وانما عليهم شاة لانها اذا فرقت كان فيها ثلاث .

ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة وشاة ورجل له مائة شاة فاذا زكيتا مفترقين ففيها شاتان واذا جمعتا ففيها ثلاث شياه فالخشية خشية الساعى ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة - قال الشافعى ولم اعلم مخالفا فيما اذا كان ثلاثة خلطاء لوكانت لهم مائة وعشرون شاة اخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو يفرق مالهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز الا ان يقولوا لوكانت اربعون بين ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد وهكذا القول فى الماشية كلها والزرع والحائط وابوحنيفة واصحابه يقولون فى قوله لا يفرق بين مجتمع هو أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة فيكون فيها شاة واحدة فان فرقها المصدق لجعلها اربعين اربعين كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق هو رجلان يكون بينهما اربعون شاة فان جمعها كان فيها شاة وان فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شىء .

قلت - فلوكانا متفاوضين لم يجمع بين اغنامهما ؟ قال نعم، لايجمع بينهما وهو قول سفيان الثورى فالذى ذكر عن ابى حنيفة والثورى دل على انهما لم يراعيا الاختلاط ولكنهما راعيا اعيان الاملاك فدل هذا على ان ماذكره الشافعى من انه لايعلم مخالفا اذاكان ثلاثة خلطاء الى آخره قدكان فيه من المخالفين لذلك القول من ذكرناه فاندفع ما احتج به لمذهبه ثم ان الله تعالى ذكر زكاة مثل ما ذكر الصلاة والصيام والحج فقال (اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة) و(من شهد منكم الشهر فليصمه) (ولله على الناس حج البيت) وكل ما افترض من هذه

الاشياء يبين به كل مكلف عمن سواه من غير اختلاط فكذا الزكاة ودل على ان الحكم لذلك قوله تعالى (خذ من اموالهم) الآية فان احدا لا يطهر من مال غيره بل من مال نفسه .

فان قيل فما معنى قوله عليه السلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان ؟ .

قلنا يكون رجلان لهما مائة وعشرون شاة لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فيحضر المصدق فيطالبهما بصدقتهما ولا يكون عليه انتظار قسمتها بينهما فيأخذ منها شاتين فيعلم انه قد اخذ من حصة صاحب الثمانين شاة وثلث شاة والذى كان عليه شاة واحدة واخذ من حصة صاحب الأربعين ثلثى شاة والذى كان عليه من الصدقة شاة واحدة فالباقى من حصة صاحب الثمانين ثمان وسبعون شاة وثلثا شاة والباقى من حصة صاحب الاربعين فى غنمه تسع وثلاثون شاة وثلث شاة فيرجع صاحب الاربعين بثلث الشاة التى اخذت من غنمه عن الزكاة التى كانت على صاحبه حتى يرجع حصة صاحب الثمانين الى تسع وسبعين وحصة صاحب الاربعين الى تسع وثلاثين وهذا اولى من التأويل الذى ذكرناه قبل .

اما مالك فمذهبه فى ذلك ان تفسير قول عمر : لايفرق بين مجتمع ، ان الخليطين يكون لكل واحدمنهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فى ذلك ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحدمنهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك قال مالك فى الخليطين اذا كان الراعى واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحدمنهما ما تجب فيه الصدقة ، وتفسير ذلك انه اذا كان لأحد الخليطين اربعون شاة وللآخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذى له اقل من اربعين شاة صدقة وكانت الصدقة على الذى له اربعون وان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جميعا فكان لأحدهما الف شاة او اكثر او اقل مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة أو اكثر فهما خليطان يترادان بينهما بالسوية

على

على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها يعنى من الزكاة التى تجب فيها لوكانت لواحد وهذا مالا اشكال فيه لأنه لايخلو من احد وجهين اماان تكون الخلطة لها معنى ويرجع الخليطان فيها الى ان يكونا كالرجل الواحد فيكون القول فى ذلك ماذهب اليه الشافعى فيه اوتكون الخلطة لا معنى لها ويكون الخليطان بعدها كما كانا قبلها فيكون على كل واحدمنهما فى غنمه مايكون عليه فيها لولم يكن بينه وبين غيره فيها خلطة فيكون الأمر فى ذلك كما قاله ابوحنيفة والثورى فيه ثم يرجع الى ماقدذكره الشافعى فى الخليطين انهما وان عرف كل واحدمنهما ماله بعينه ان تكون لهو لهما واحدة ومسرحهما واحدا وسقيهما واحدا انهما يكونان بذلك خليطين فكان هذامالا نعقله وكيف يكونان خليطين وكل واحد منهما بائن بماله من مال صاحبه - فان قيل فالخلطة فى الفحول وفى المراح وفى الأشياء التى ذكرناها - قيل له وهل الزكاة فى تلك الاشياء انما الزكاة فى المواشى انفسها وليسا خليطين فيها وقد تقدمك وتقدمنامن اهل العلم من خالف ما ذهبت اليه فيه، من ذلك ما روى عن طاووس قال اذاكان الخليطان يعرفان اموالهما فلايجمع بينهما فى الصدقة فأخبربذلك عطاء فقال ما اراه الا حقا فلم يراعيا فى ذلك حلبا ولا فحلاولاسقياولا مراحاولادلوا ولا يقال ينبغى اذا لم يعرفاما لهما ان يجمع بينهما فى الصدقةلانه يحتمل ان يجمع بينهماحتى يؤخذا اخذاواحدا ثم يتراجعا بينهما فى المأخوذ منهما وبه نقول.

فى صدقة الفطر

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة - وزاد بعضهم الا صدقة الفطر فى الرقيق - وهى زيادة مقبولة تخصص عموم الحديث - قال الطحاوى - وعندنا على الرقيق مسلمهم وكافرهم لاطلاق النص وتقدمنا فى ذلك ابو هريرة ومن التابعين عطاء وعمر بن عبدالعزيز وقوله من المسلمين فى حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل حرأ وعبد ذكر اوأنثى من المسلمين -

انما يعود على من يخرجها عن ملكه زكاة له وتطهيرا وهم المسلمون القادرون عليها لا العبيد العاجزون عنها قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) وقال بعض هي واجبة على العبد يؤديها من كسبه متمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام : من باع عبدا وله مال يورده بقية الحديث وهو قوله فماله للبائع ـ واضافة المال اليه كاضافة التمر الى النخل في قوله من باع نخلا له تمر قد ابره واضافة البيت الى العنكبوت والمراد بقوله ليس على المسلم في فرسه صدقة ـ الخيل التي ليست للتجارة اذ في خيل التجارة تجب الزكاة اجماعا واما زيادة بعض الرواة الا ان في الرقيق زكاة الفطر هذا عند ابي حنيفة اذا لم يكن الرقيق للتجارة فان كانوا للتجارة لم تجب فيهم صدقة الفطر ومالك والحجازيون يوجبون فيهم زكاة الفطر ولا نجد في كتاب ولا سنة اجتماع الزكاة والفطر والاجماع على ان الماشية لا تجتمع فيها زكاة السائمة وزكاة التجارة وانما تجب فيها احداهما فكذلك عبيد التجارة .

في مقدارها

روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او أنثى من المسلمين، والعبد لا فرض عليه في نفسه اذ لا مال له فيرجع قوله من المسلمين الى الموالى لا الى العبيد ولا حجة فيه لمن يقول ان المسلم لا تجب عليه صدقة فطر عبده الكافر وقد روى الوجوب عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة قال كنا نخرج زكاة الفطر عن كل انسان نعول من صغيرا وكبيرا وحرا عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح اوصاعا من تمر ومنهم عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يرادون للتجارة فزك عنهم يوم الفطر ومنهم عمر بن عبد العزيز قال يعطى الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر ولانه كما يجب على المسلم الزكاة في عبده الكافر للتجارة لاسلامه ولا يسقط عنه

لكفرهم وجب ان يؤدى عنهم زكاة الفطر لاسلامه ولايمنع عن ذلك كفرهم وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه .

فى الاكتفاء بنصف صاع من الحنطة

عن عبد الله بن عمر قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من شعير اوصاعا من تمر قال فعدل له الناس بمدين من الحنطة، وخرجه من طرق كثيرة فى بعضها قال ابن عمر فجاء الناس بنصف صاع من بر أو قال فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير فجاؤا به فقبل منهم وليس فى بعضها ذكر التعديل فحمل من ذكره حجة على من سكت عنه وضعف رواية من زاد عنه اوصاعا من بر قال ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه بمخالفة اكثر الرواة له وبما فيه من ذكر التعديل اذ لايصح ان يعدل صنف مفروض ببعضه وانما يجوز أن يعدل المفروض بما سواه، وذكر فى حديث ابى سعيد الخدرى كنا نخرج زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام اوصاعا من تمر اوصاعا من شعير اوصاعا من اقط، وله طرق كثيرة فى بعضها صاعا من طعام وليس ذلك فى بعضها فلما كثر الطعام فى زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة، قال فاحتمل قوله فى بعض الآثار صاعا من طعام ان كان المراد به الحنطة ان يكون ذلك على الاداء بالتطوع منهم دون ان يكون ذلك مفروضا عليهم فلايكون الحديث على هذا مخالفا لحديث ابن عمر، وفى بعض الآثار ان رجلا قال لأبى سعيد لما قال لا اخرج الاما كنت اخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر اوصاعا من زبيب اوصاعا من اقط فقال له اومدين من قمح فقال لاتلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا آخذ بها ففيه انه لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم ولمعاوية الصحبة ومعه الفقه وقوله حجة مع انه روى عن ابى سعيد انه يجزئ فيها نصف صاع من بر وروى مرفوعا من رواية عقيل بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مدين من حنطة اوصاعا من تمر ، ومن رواية ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر اوصاعا من شعير او نصف صاع من بر اوقال قمح عن كل انسان صغيرا وكبير ذكرا وأنثى حرا ومملوك غني او فقير ، ومن روى ولم يذكر فيه القمح فقد قصر عما زاده عليه من هو أولى منه ففيه دليل على ان ما كانوا يخرجون صاعا من البر حينئذ كان على التبرع وقد اخبر سعيد بن المسيب وابو سلمة وعبيدالله بن عبدالله والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله كلهم من التابعين ان الفرض كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر مدين من الحنطة فدل ان نصف الصاع منها اصل من الاصول يستغنى به عن التقويم وقد روى عن الصديق وعمر وعثمان وعبدالله انهم قبلوا مدين من حنطة في صدقة الفطر وأمروا بذلك وروى كذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم .

كتاب الصيام

فيه عشرون حديثا في رؤية الهلال

في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وقال الشافعي عن مالك فان غم عليكم فاكلوا العدد ثلاثين وأحسن ما قيل في فاقدروا له ، ان الله سبحانه قال (والقمر قدرناه منازل)فأخبر أنه قدره منازل يجرى عليها فجعله يجرى في كل ليلة حتى يسقط منزلة واحدة وهي ستة اسباع ساعة لأن منازل الليل اربع عشرة منزلة وساعاته اثنتى عشرة ساعة فحذاء كل منزلة ستة اسباع ساعة فيجرى كذلك الى تمام ثمان وعشرين ليلة ثم يستتر فان كان الشهر ثلاثين استتر ليلتين وان كان تسعا وعشرين استتر ليلة فكان المأمور به اذا غم علينا ثم طلع في الليلة التي بعدها نظرنا الى سقوطه في تلك الليلة فان كان

بمنزلة

بمنزلة واحدة علمنا انه لليلته تلك وان كان بمنزلتين علمنا انه لليلتين وعقلنا بذلك ان بينهما يوما وان علينا قضاء ذلك اليوم إن كان من رمضان وهذا الاعتبار مما يخفى على اكثر الناس لذلك رد الأمر الى ما يتساوون فيه بما روى مما هو ناسخ لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم «فان غم عليكم فعدوا ثلاثين» ، على ما روى عنه ابن عباس وابو هريرة وجابر وحذيفة وعدى وقيس بن طلق عن ابيه .

فى شهادة الواحد به

عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية قال فقدمت الى الشام فقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس قال متى رأيت الهلال ؟ قلت رأيته ليلة الجمعة ، قال انت رأيته ؟ قلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما اونراه فقلت أولا تكتفى برؤية معاوية ؟ قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال أتشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا غدا ، لا تضاد بين الحديثين لحديث عكرمة على قبول شهادة الواحد المسلم على رؤية الهلال وحديث كريب على اخباره ابن عباس فى وقت قد فات الصيام بتلك الرؤية ولما فاته ذلك رجع الى انتظار مايكون آخر الشهر من الهلال مما يدل على اوله فكان جائزا ان يمضى ثلاثون يوما على ما حكاه له كريب ولا يرى فيظهر بطلان ما حكاه له فيصوم ثلاثين على رؤيته وكان جائز ان يراه بعد مضى تسعة وعشرين يوما فيقضى يوما لا ستعماله ما فى حديث عكرمة وهذا يوافق ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه من قبول شهادة الواحد على هلال رمضان دون هلال الفطر ويقولون ان صاموا بشهادة واحد فمضت ثلاثون

ولم يروا الهلال انهم يصومون يوما آخر بخلاف ما لو شهدت بها بينة مقبولة يجوز الحكم بها فى غير ذلك فأمرهم الامام بالصوم فصاموا ثلاثين ثم لم يروا الهلال انه يأمرهم بالافطار لأن الصوم بشهادة واحد احتياط وباثنين صوم بحجة تامة كأنهم رأوه جميعا .

فى السحور

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ، كان الشرع فى اول الاسلام ان الصائم اذا قام من الليل يحرم عليه ما يحرم على الصائم الى خروجهم من صوم الغد كما كان شريعة اهل الكتاب ثم نسخ الله بما نسخه به من كتابه فجاز لنا ان نأكل فى لياليه ، وذكر عن معاذ بن جبل فى حديث طويل ان الصيام كان فى اول الاسلام وبعد أن قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة سنة عشر شهرا اوسبعة عشر من كل شهر ثلاثة ايام وصوم عاشوراء الى ان انزل الله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فكانوا يمتنعون من الأكل والشرب بعد النوم الى ان نسخه الله تعالى بقوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .

فى بيان وقته

روى عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الى السحور فى شهر رمضان فقال هلموا الى الغداء المبارك ، وعن المقدام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليك بهذا السحور فانه الغداء المبارك . تسمية السحور غداء وإن كان خلافه لمجاورته اياه من تسمية الشىء باسم ما قرب منه ويحتمل ان يكون ذلك حين كان الصيام من طلوع الشمس الى غروبها عن حذيفة قال اكلت وشربت بعد الصبح مع الرسول صلى الله عليه وسلم غير أن الشمس لم تطلع فكان غداء على حقيقته وقال القاضى ، الأشبه انه انما سمى

غداء

غداء لأنه للصائم مكان الغداء لغيره اذ كان عند العرب في حين الغداء اكلتان في اليوم قال الله تعالى في مخاطبته اياهم بما يعتادون (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) فتحولت أكلة الغداة للصائم الى قرب السحر فسميت سحورا و سميت غداء لانها بدل منها عند عدم القدرة عليها بتحريم الأكل والشرب في ذلك الوقت كما سمى التيمم طهارة لأنه بدل منها عند العجز .

في صوم الجنب

روى ابو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وانه كان يفتي به ، وحكت عائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم ، لما علم استواء النبي صلى الله عليه وسلم مع امته بغضبه على السائل الذى سأله عن ذلك لما قال له انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وقوله والله انى لأرجو أن اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ، لم يمكننا استعمال الأثرين ووجب ان نحملهما على كون احدهما منسوخا بالآخر فجعلنا حديث عائشة وام سلمة ناسخا للأول لانه اخف مع ان قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث) الى قوله (من الفجر) يوجب ذلك لانه اذا كان له ان يطأ حتى يطلع الفجر لم يكن الغسل الا بعده وهذا بين ومع انه روى عن ابى هريرة انه رجع عن فتواه وقال عائشة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى .

في تناول الصائم البرد

روى عن انس انه قال مطرت السماء بردا فقال لنا ابو طلحة ناولونى من هذا البرد فجعل يأكل وهو صائم في رمضان فقلت أتأكل البرد وانت صائم؟ فقال انما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا وانه ليس بطعام ولا شراب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال خذها عن عمك ، لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الذى رواه عن انس مرفوعا ليس

من اهل الثبت وانما هو موقوف على ابي طلحة فيحتمل ان ذلك قبل نزول قوله (وكلوا واشربوا) الى قوله (من الفجر) ولعل ذلك من فعله لم يقف النبي عليه السلام عليه فلا يكون شيئا يتمسك به كفتوى زيد بعدم الغسل من الجنابة بايلاج وبلوغ خبره الى عمر وانكاره عليه فقال سمعت من اعمامي شيئا فقلت به فقال من اى اعمامك ؟ فقال من أبي وابي ايوب ورفاعة فالتفت الى رفاعة فقال انا كنا نفعله علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل قال أفسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قال لا ثم قال عمر لئن اخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة .

فى قىء الصائم

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاء فأفطر ، معناه قاء فضعف فأفطر فسكت عن ذلك لعلم السامع به مثل قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه شيء ومن استقاء فليقض ، ولا خلاف بين اهل العلم فيمن ذرعه القيء انه لا قضاء عليه .

فى الافطار متعمدا

عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله انى وقعت على اهلى فى رمضان ، قال اعتق رقبة ، قال ما اجدها يا رسول الله ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال ما استطيع ، قال فأطعم ستين مسكينا ، قال ما اجده يا رسول الله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فتصدق به قال على احوج مني واهل بيتي؟ قال فكله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه ، لا يعارض هذا ما روى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه لأنه مأمور بالقضاء وان كان لا يدرك ما فاته

من فضيلة اليوم الذى افطر فيه بعينه وان صام الدهر كما اذا ترك صلاة يجب عليه قضاؤها وان كان لا يدرك فضيلة الاداء فى وقته .

فى الصيام عن الميت

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل نجاها منه ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فسألت خالتها اوبعض قرابتها النبى صلى الله عليه وسلم فأمر أن يصام عنها .

وروى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

وانما لم نأخذ بهذين الحديثين لأن ابن عباس وعائشة تركا ما رويا من ذلك وقالا بخلافه وهما العدلان فيما قالا فعلمنا انهما لم يتركا ما سمعا الا الى ما هو أولى منه مما قد نسخه كما قال محمد بن سيرين فى متعة الحج هم يعنى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حضروها وهم نهوا عنها فما فى مذهبهم ما يتهم ولا فى رأيهم ما يستقصر والذى رجع اليه ابن عباس هو ما روى عنه لا يصلى احد عن احد ويفتدى الكبير اذا لم يطق الصيام .

وروى عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت أطعموا عنها .

فى الفدية

روى عن عطاء ومجاهد انهما سمعا ابن عباس يقول (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ، وفى رواية مجاهد عنه نصف صاع عن كل يوم ، وروى سعيد بن جبير عنه فى قوله (وعلى الذين يطيقونه) قال الذين يتجشمونه ولا يطيقونه يعنى الا بالجهد الحبلى والمريض والكبير وصاحب العطاش ، فاختلفت الروايات عنه فى يطيقونه ويطوقونه

وا تفقت على اعادة البدل من الصيام الى الاطعام لا الى الصيام، وروى عن سلمة بن الأكوع انها منسوخة نسخها قوله(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) الآية وقد كان الناس يخيرون بين الصيام والاطعام، قال الطحاوى فكأن الله رد البدل من الصوم الى الفدية بالاطعام لا الى ما سواه من صيام عمن وجب عليه ثم نسخ ذلك بما فى الآية الثانية وبقى ما فى الآية الأولى مما يفعله من عجز عن الصيام وهو الفدية بالطعام لابصيام غيره عنه ويحتمل ان يكون ما فى الآثار من الصيام عن الموتى كان قبل نزول الآية المذكورة فى الحديث فلما نزلت استعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاطعام فى ذلك الصيام مكانه منهم انس بن مالك وقيس بن السائب كانا قد كبرا فكانا يفطران ويطعمان .

فى صيامها بغير اذن زوجها

عن ابى سعيد الخدرى انه قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان صفوان يضربنى اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وصفوان عنده فقال صفوان يا رسول الله اما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقوم بسورتى التى اقرأبها فتقرأبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، واما قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها، واما قولها لا يصلى حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظت فصل. كانت تقرأ فى صلاتها السورة التى قرأها زوجها فى صلاته فظن انه لا يحصل لهما الا ثواب واحد فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم انه يحصل لهما بها ثوابان ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصوم لمنعها نفسها من الزوج فاذا لم يكن به حاجة اليها اما لغيبته او لاستغنائه عنها بغيرها فلا بأس بالصوم

وان لم يأذن لها الزوج يؤيده حديث ابي هريرة مرفوعا، لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا باذنه، وقوله اذا استيقظت فصل، لا حجة فيه لمن يقول بجواز الصلاة المكتوبة عند الطلوع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام واصحابه حتى طلعت الشمس لم يصل الصبح عند ذلك حتى خرج وقتها الى انتشار الشمس وبياضها فمعنى قوله فصل اى كما يجب ان يصلى فى الاوقات التى يصلى فيها ألا ترى انه لم يطلق له ان يصلى كما يستيقظ من غير وضوء ولا ستر عورة وانما اطلق له ان يصلى كما ينبغى ان يصلى متلبسا بشرائطها وآدابها محترزا عن مكروهاتها ومنقصاتها وانما خاطب صلى الله عليه وسلم صفوان بذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم بمعرفته ماينبغى اذهوكان صحابيا فقيها وعساه قدكان معه فى سفره ليلة التعريس فاكتفى به عن اعادته .

فى ستة من شوال

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابى ايوب الانصارى انه قال من صام رمضان واتبعه بستة من شوال فكأنما صام السنة، وعن ثوبان مولى رسول الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر فشهر بعشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام السنة، لا يقال فيه تسوية بين صوم رمضان وغيره ولا خلاف فى فضله على غيره لان الله تعالى كما كفى عن صائم رمضان مايكون منه فى بقية عشرة اشهر من سنته على ما روى: من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، وروى: من قام رمضان- الحديث، وروى من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا -الحديث- لصيامه الفرض وقيامه المسنون كذلك تفضل بصوم ستة ايام من شوال فيكون الحسنة بعشر امثالها فيكون ذلك مع ما جاد به لصائم رمضان كفارة للسنة كلها .

فى عاشوراء

روى عن قيس بن سعد أنه قال كنا نعطى صدقة الفطر قبل ان تنزل

الزكاة ونصوم عاشوراء قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله، وخرج من طرق وذكر مثله في يوم عاشوراء عن ابن مسعود وعائشة وجابر، وروى عن ابن عباس انه كان يصام بخلاف ذلك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذى اظهر الله فيه موسى على فرعون فقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه ففيه انهم كانوا يصومونه للشكر لا للفرض ويحتمل انه كان للشكر ثم فرض عليهم فكانوا يصومونه للفرض، ويدل عليه ما روى قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال أصمتم هذا اليوم ؟ فقلنا قد تغدينا قال فأتموا بقية يومكم .

وما روى عن ابى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم فيه امره ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم فليصم بقية يومه ،فدل هذا انه كان حينئذ كشهر رمضان وانما امر يومئذ بالامساك عن الأكل بقية اليوم ولم يؤمر بقضائه لان الفرض كان لحقهم في يوم عاشوراء بعد مادخلوا فيه وكان دخولهم فيه وهو غير مفروض عليهم دل عليه ما في حديث ابى سعيد الذى ذكرناه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ومن امره من كان حوله بصومه فكانوا كمن بلغ في رمضان او اسلم فيه فيؤمر بصوم بقية يومه وان كانوا قد اكلوا ولا يؤمرون بقضائه . واما ما في حديث قيس مما ذكرناه في زكاة الفطر فقد روى عن ابن عمر ما يخالفه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من شعير أو صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة وذكره من طرق في بعضها مكان امر فرض بغير تعديل وفي بعضها ذكر التعديل، وذلك لا يكون الا مع بقاء فرضها فهو مخالف لما قاله قيس غير أنه يحتمل انه كان فرضا واجبا كوجوب الصلوات الخمس وكوجوب زكاة المال في تكفير الجاحد فلما

فرضت

فرضت زكاة الأموال انتقل الفرض اليها وجعل الفرض فى زكاة الفطر دونه حتى لو جحده لا يكفر كما كان قبل .

فى صيام العشر

عن عائشة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط، وروى مرفوعا من رواية ابن عباس وابن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر واللفظ لابن عباس انه قال ما من عمل ازكى عند الله ولا أعظم منزلة من خير عمل فى العشر من الأضحى ، قيل يا رسول الله ولا من جهاد فى سبيل الله بنفسه وماله ؟ قال ولا من جهاد فى سبيل الله بنفسه وماله الا من لم يرجع بنفسه وماله، فيجوز أن يكون تخلفه صلى الله عليه وسلم عن صيام العشر مع ماله من الفضيلة لاشتغاله بما هو اعظم منزلة من الصوم كالصلاة وذكر الله وقراءة القرآن وكان الصوم يضعفه كما روى عن ابن مسعود أنه كان لا يكاد يصوم فاذا صام صام ثلاثة ايام من كل شهر ويقول انى اذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة احب الى من الصوم ، ومن قدر على جمع الصوم مع غيره فقد يميل اليه احرازا لفضيلته . وللناس فيما يعشقون مذاهب .

فى «الصوم لى»

روى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عمل ابن آدم فهو له الا الصيام هو لى وأنا اجزى به، كأنه يحكيه عن الله والذى نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك . قيل الصوم ليس بعمل لانه ترك الأشياء ولكن الله تعالى يثيب على تركها كما يثيب على الأعمال الصالحة فيكون الا الصيام بمعنى لكن كقوله تعالى (الا من تولى وكفر فيعذبه الله) وعلامته ان يكون بعد إلا خبر تام واذا لم يكن بعد إلا خبر تام فهو استثناء كقوله تعالى (والعصر إن الانسان لفى خسر إلا الذين آمنوا) قال القاضى احتياج الصوم الى النية دال على انه عمل لكنه من اعمال القلوب .

قلت فى الصوم اتعاب البدن وليس له نظير فى اعمال القلوب

واحتياجه الى النية ليصير عبادة لا ليصير عملا والوجه فى تخصيص الصوم بانه لله كون الصوم غير ظاهر فلا يعلمه من صاحبه غير الله تعالى فلا يمكن ان يراد به سواه وسائر العبادات صلاة وصدقة وحجا وغيرها تظهر من فاعلها فيمكن ان يراد بها غير الله تعالى فلما كان الصيام مما ينفرد الله بمعرفته ان اخفاه ولا يقصد به سوى الله اضيف اليه بخلاف سائر العبادات والله اعلم .

فى اى الصيام افضل

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال احب الصيام الى الله صوم داود كان يفطر يوما ويصوم يوما واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، مع ما روى عن ابى هريرة انه قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الصلاة بعد المكتوبة افضل ؟ قال صلاة فى جوف الليل قال وأى الصيام افضل؟ قال شهر الله الذى يدعونه المحرم، لاتضاد فى الأفضل من الصيامين لان المعنى ان المحرم افضل الاوقات لمن اراد أن يصوم صوما خاصا وصيام داود افضل لمن اراد أن يصوم دائما ففى المحرم فضل الوقت وفى صوم داود فضل الدوام، ومنه ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرنى بصيام قال صم يوما ولك تسعة ايام قال قلت يا رسول الله انى اجد قوة فزدنى قال صم يومين ولك ثمانية ايام قال قلت يا رسول الله انى اجد قوة قال صم ثلاثة ايام ولك سبعة ايام فما زال يحط به حتى قال ان افضل الصوم صوم اخى داود صوم يوم وافطار يوم فقال عبد الله لما ضعف ليتنى قبلت ما امرنى بـه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيما روى عنه انـه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال صم يوما ولك عشرة ايام قال زدنى يا رسول الله فان لى قوة قال صم يومين ولك تسعة ايام قال زدنى فان لى قوة قال صم ثلاثة ايام ولك ثمانية ايام، قال ثابت

فحدثت

فحدثت بذلك مطرفا فقال ما اراه الا يزاد فى العمل وينقص من الأجر ففيه انـه جعل لعبد الله بن عمرو فى صوم اليوم الاول عشرة ايام يعنى ثوابها ثم جعل له باليوم الثانى الـذى زاده تسعة ايام يعنى ثواب صيـامها وباليوم الذى زاده بعد ذلك ثمانية ايام يعنى ثواب صيامها فكلما كثر عمله قل اجره(١) ووجهه ان بصوم اليوم الأول قوته على قراءة القرآن والصلاة باقية من غير نقص فله الأجر كاملا بعشرة كاملة فأمره صلى الله عليه وسلم بالصيام الذى يبقى معه قوته ليصل الى الأعمال التى نفعها افضل من الصيام فلما قال له زدنى زاده يوما يكون ضعفه اكثر مما يكون عليـه بصيام يوم فينقص بذلك حظه من هذه الاعمال التى نفعها افضل فرد ثوابه على اليومين اللذين يصومهما مع تقصيره عن الأعمال الى دون ثوابه على صوم اليوم الأول وكذلك رده فى صيام الثلاثة الايام من الثواب الى ما دون ثوابه على صيام يومين لهذا المعنى (٢) ومنه ما روى عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم احب الصيام

---

(١) بحاشية الاصل - قلت وفى توجيهه نظر لانه يلزم ان يكون صوم يوم وافطار يوم اقل درجة من صوم يوم فى عشرة وقوله احب الصيام الى الله صوم داود ينافيه والحديث يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اجاب عن قوله مرنى بصيام بقوله صم يوما فى عشرة ايام واصرف السبع الباقية الى الحظوظ المباحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا، فلما استزاده قال يومين ولك ثمانية وكذا صم ثلاثة ولك سبعة وكذا قال له صم اربعة ولك ستة بدليل قوله فما زال يحط به حتى قال ان افضل الصوم صوم اخى داود هو أن يصوم خمسة ايام ويكون له خمسة وجعل هذا افضل الصيام فكلما كثر الصوم كثر الثواب لا كلما قل كثر فافهم.

(٢) بحاشية الاصل - قال القاضى تابع الطحاوى مطرفا عـلى خطأ فى تأويله اذ يلزم منه ان الحسنات لا يذهبن السيئات وهو خلاف النص والحامل لهما على هذا التأويل البعيد ما روى بطريق آخر صم يوما ولك اجر عشرة ايام - صم

الى الله عزوجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما .

لا يقال فيه ان صيام داود افضل وفيه الزيادة على الصيام المذكور فى الحديث الذى قبل هذا فدل على ان صوم ثلاثة ايام احب من صوم يومين وصوم يومين احب من صوم يوم وهذا خلاف ما ذكرنا آنفا لأنا نقول لا مخالفة بينهما لان هذا اخبار عن صوم داود عليه السلام وحال الانبياء فى صيامهم ليس كغيرهم ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الناس عن الوصال وواصل هو فقال انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى ، فكذلك داود يكون صومه أحب الى الله بخلاف غيره . ومما يدل على ان قلة

يومين ولك اجر تسعة ايام - وصم ثلاثة ايام ولك اجر ثمانية ايام - لكن اذا ثبت هذا فتأويله انه اراد صم يوما من كل احد عشر يوما ولك اجر فطر العشرة الايام التى تفطر منهن ويومين ولك اجر التسعة الايام التى تفطر منهن وثلاثة ايام منها ولك اجر فطر الثمانية فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان له فى فطر ما يفطر بها اجرا لأنه يتقوى به على الاعمال الصالحة فندبه من صوم يوم ويومين الى يوم ويوم مترقيا من الأدنى الى الأعلى وسكت عن اجر الصوم لأنه معلوم مقرر بخلاف اجر الفطر ألا ترى ان صوم يوم عرفة لغير الحاج افضل وفطره للحاج افضل ويؤجر على ترك صومه لحاجته الى التقوى على الاعمال والدعاء انتهى بمعناه دون لفظه - قلت ماذهب اليه الطحاوى من اضمار ثواب صيامها اظهر من اضمار اجر فطرها لان الكلام سيق لثواب الصيام لا لثواب الفطر وكل منهما محتمل والتأويل من المجتهد الذى يخطىء ويصيب والله اعلم بمراد قائله الذى لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم فان الصوم كف عن الشهوات والفطر اقدام عليها فكيف يكون عبادة مع موافقة النفس لها والفطر كما يصلح سببا للاعمال الصالحة يصلح لضدها ايضا فنفس الفطر ليس بعبادة انما العبادة ما يؤتى به بعده فاذن الاجر للأعمال الحسنة لا للفطر فافهم .

الصيام

الصيام مع الملابسة بالأعمال المتقرب بها الى الله افضل ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم انبأ انك تصوم الدهر وتقوم الليل ؟ قلت انى اقوى قال انك اذا فعلت ذلك نفهت له النفس وهجمت له العين الى ان قال فصم صوم اخى داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى ، فأخبر ان داود مع صيامه هذا كان لا يفر اذا لاقى ابقاء قوته ولم يخرجه الصوم عما كان عليه من القوة بخلاف غيره لما يدخل على نفسه من الضعف فى بدنه الذى يقطعه عن ذلك كما روى عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا فى يوم شديد الحر فمنا الصائم ومنا المفطر واكثرنا ظلالا صاحب الكساء ومنا من يستتر من الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالأجر اليوم - وفى هذا كشف للمعانى الذى ذكرناها فيما تقدم .

فى «شهرا عيد لا ينقصان»

عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ، يعنى العبادة فيهما كاملة تامة فى الصوم والحج وان كانا ناقصين فى العدد كما لها فيهما لو كانا ثلاثين ثلاثين ولا يصح حمله على نقصان العدد لوجود النقصان فيهما عددا وفى احدهما دون الآخر مع ان قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، الحديث يحقق النقصان فى بعض السنين ، وروى هذا الحديث عبدالرحمن ابن اسحاق عن عبدالرحمن بن ابى بكرة على خلافه فقال فيه كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة ، وليس بشىء لان عبد الرحمن بن اسحاق لا يقاوم خالد الحذاء ولأن العيان يدفعه ، قال القاضى ولو صح لكان معناه فى الأجر والثواب ، ويحتمل ان يكون «شهرا عيد لا ينقصان» كان فى عام بعينه ، ويحتمل

ان يكون على الأعم الأغلب لأنهما لا يجتمعان ناقصين فى عام واحد الا نادرا، والله اعلم

فى صوم يوم عرفة

روى عقبة بن عامر الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ايام الأضحى وايام التشريق ويوم عرفة عيدنا اهل الاسلام ايام أكل وشرب، هذه الأيام سوى يوم عرفة مخصوصات بمعنى يتقرب به الى الله تعالى فيها من صلاة ونحر وتكبير عقيب المكتوبات فصارت بذلك اعيادا فى جميع المواضع ووجدنا يوم عرفة مخصوصا بمعنى يتقرب به وهو الوقوف بعرفة لاهل الحج دون غيرهم من الناس فصار لهم بذلك عيدا فلم يصلح لهم صومه بخلاف غيرهم ممن ليس له بعيد، يؤيده ما روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فصيام يوم عرفة فيما عدا عرفة جائز من حوله، روى ابو قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية .

لا يقال ان صام من عليه واجب يوم عرفة بعرفة عنه اجزأه بخلاف من صام يوما من تلك الأيام عن واجب عليه لا يجزيه فكيف افترقت احكامها وهى مجموعة بمعنى واحد، لأن الاشياء قد تجتمع فى شيء واحد واحكامها فى انفسها مختلفة، من ذلك قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) فجمع الله هذه الأشياء فى نهى واحد واحكامها مختلفة لأن الرفث وهو الجماع يفسد الحج وما سواه لا يفسد الحج فكذلك ما جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهى عن صومه من الأيام المذكورة مع المخالفة بين احكامها .

كتاب الاعتكاف

فيه ثلاثة احاديث

فى اعتكاف المرأة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد

صلى الصبح ثم دخل المكان الذى يريد أن يعتكف فيه فأراد أن يعتكف فى العشر الأواخر فأمر فضرب له خباء وأمرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءها امرت بخباء فضرب لها فلما راح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البر تردن فلم يعتكف فى رمضان واعتكف عشرا من شوال - وفيما روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد الاعتكاف فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها فضربت خباءها فسألتها حفصة لتستأذنه لها لتعتكف معه فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبيتهن فقال ما هذا؟ البر تردن؟ فترك الاعتكاف حتى افطر من رمضان ثم انه اعتكف فى عشر من شوال - فيه اذنه صلى الله عليه وسلم لنسائه فى اعتكاف المسجد فذهب اهل الحجاز الى تجويز اعتكاف النساء فى المساجد كما يعتكف الرجال ولا حجة لهم فى هذا الحديث اذ يحتمل ان يتسع لنسائه صلى الله عليه وسلم لكونه معهن بحق الزوجية ولحرمتهن على جميع المسلمين ما لم يتسع لغيرهن يؤيده قول عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثه النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل مع تفطنها وفهمها ان النساء كان لهن اتيان المساجد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس لهن بعده واذا كن كذلك فى حياة عائشة كن بعد موتها ابعد فعلم انهن ان اردن الاعتكاف ففى غير مساجد الجماعات .

فى الاعتكاف فيما سوى المساجد الثلاثة

روى عن حذيفة انه قال لعبدالله بن مسعود عكوف بين دارك ودار أبى موسى لا تغير وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا فى المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبى ومسجد بيت المقدس قال عبد الله لعلك نسيت وحفظوا واخطأت واصابوا - لم ينكر ابن مسعود على حذيفة ما حققه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره بقوله ، لعلك نسيت وحفظوا ، يعنى لعلك نسيت نسخ ذلك وحفظوه وظاهر القرآن يدل

عليه (وأنتم عاكفون في المساجد) على العموم وعليه المسلمون في الاعتكاف في مساجد بلدانهم التي لها الأئمة والجماعة الى يومنا هذا .

في الصوم للاعتكاف

عن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال ف بنذرك - ليس فيه ذكر نذر عمر ما كان فروى عنه انه كان نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فاحتج بذلك من ذهب الى اجازة الاعتكاف بلاصيام وروى عنه انه كان نذر اعتكاف يوم ، فتكافأت الروايتان فسقط الاحتجاج وروى عن ابن عباس وابن عمرو عائشة ان الاعتكاف لايكون الا بصوم .

وعن ابي سهيل قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لايكون الاعتكاف الابصيام فقال عمر بن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال لاقال أفمن ابي بكر؟ قال لاقال أفمن عمر؟ قال لاقال أفمن عثمان؟ قال لاقال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاووسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاووس كان ابن عباس لايرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه قال عطاء ذلك رأيي فعلم بهذا أن هذا مما تكافأت فيه الأقوال فوجب أن يرجع في مثله الى النظر فهو الذي يقضي بين المختلفين فوجدنا من ذهب الى تجويزه بغير صوم ومنهم الشافعي استدل بأن المعتكف يدخل عليه الليل وهو معتكف مع انه لاصوم في الليل فليس الصوم لازما له ولكن لمانعيه وهما بو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه والثوري واصحابه ان يقولوا كما لاينتقض الاعتكاف بعد صحته بالخروج من المسجد لحاجته فيصير في الطرقات والمنازل التي لايصلح لـه الاعتكاف فيها لاينتقض بدخول الليل عليه وان لم يصلح للصوم فيه بجامع الضرورة وهو أنه لابد لـه من قضاء الحاجة ودخول الليل عليه مع ان الخروج بفعلـه ودخول الليل لابفعله .

قال

قال القاضي والأوجه ان يقول لو كان بقاء المعتكف على اعتكافه في الليل وليس بصائم فيه دليلا على جواز الاعتكاف بغير صوم لكان خروج المعتكف عن المسجد الذي هو موضع الاعتكاف الى حاجة الانسان وبقاؤه على اعتكافه في الطرقات والمنازل حتى يعود الى المسجد دليلا على جواز الاعتكاف في غير المساجد ولكن ليس فليس انتهى بمعناه ولأن اللبث في الأماكن لا يوجد قربة الا بتحرم من اللابث كعرفة والمزدلفة ومنى ولهذا لا يكون قربة في غير الحج لعدم التحرم فكذلك اللبث في المسجد اذا كان في حرمة بان اللابث فيه عن اللابث فيما سواه من البيوت وليس لنا حرمة الا حرمة الصيام فلا يكون اعتكافا الا بصيام وما روى عن يعلى بن امية انه كان يجلس في المسجد ساعة ويعد ذلك اعتكافا ، لا يصح عنه لأن عطاء يرويه عنه وليس له سماع منه ، ولئن صح فانه يسمى نفسه معتكفا بالقعود والاقبال على الذكر فيه على معناه اللغوي قال تعالى (سواء العاكف فيه والباد) لم يكن على الاعتكاف المختلف فيه بل على تساوى الجلوس فيه وانه ليس بعضهم اولى به من بعض .

كتاب ليلة القدر

روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها لعشر يبقين من شهر رمضان ـ فيه ذكر الباقي من الشهر في طلب ليلة القدر في ليلة من ليالي الشهر المطاوبة فيه وكان قوم من اهل العلم لا يؤرخون بالباقي من الشهر وان كان قد مضى اكثره لانهم لا يعلمون مقدار الباقي منه ويحتجون بما روى ان ابن عمر سمع رجلا يقول اليوم نصف الشهر والليلة نصف الشهر فقال ويحك وما يدريك قال الرجل اليوم خمسة عشر والليلة خمس عشرة فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض في الثالثة واحدا كأنه يعقد تسعة وهو من عبدالله بن عمر استخراج حسن من حديث عائشة الذي بدأنا بذكره لانه قد يحتمل ان

يكون الرسول اعلمه الله تعالى قبل ذلك الباقى من الشهر كم هو فقال ذلك القول على التماسها فى شهر بعينه الباقى منه ذلك المقدار وقد دل على ذلك سؤال الصحابة عن ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها لمضى ثلاث وعشرين فقال رجل فهى أولى ثمان فقال انها ليست اولى ثمان ولكنها اولى سبع ما تريد بشهر لا يتم ، فكان فى هذا الحديث ما قد دل على انه اراد شهرا بعينه كان منه فيه ذلك القول الذى دل على نقصانه .

فان قيل فقد روى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر تسعا يبقين وسبعا يبقين ، فدل ذلك على ان تلك الليلة مطلوبة بذكر ما بقى من الشهر وذلك يدفع ما ذكرت - قيل يحتمل أن يكون قصد به الى شهر بعينه قد وقف على حقيقة عدده واحتمل ان يكون مطلوبه فى سائر الدهر سواء فيما قد يحتمل ان يكون تسعا يبقين وسبعا يبقين وخمسا يبقين حتى يكون جميع من طلبها فى ذلك مصيبا لحقيقتها فى بعضها والله نسأله التوفيق .

كتاب الحج

فيه ثمانية وثلاثون حديثا

فى رفع الصوت

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى جبرئيل فأمرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ، وخرج ذلك من طرق كثيرة والفاظ متقاربة ومعان متفقة، لا يعارضه ما روى عن ابى موسى الاشعرى لما دنونا من المدينة اقبل الناس يرفعون اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذى تدعون بينكم وبين اعناق اكتافكم ، ثم قال يا ابا موسى ألا ادلك على كنز من كنوز الجنة؟ قلت بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله ، وفى حديث آخر فرفع الناس اصواتهم بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم ، الحديث لأن التلبية من شعار

الحج

الحج فسبيله رفع الصوت بها - روى عن ابى بكر الصديق قال سئل رسول الله صلى الله وسلم اى الحج افضل ؟ قال العج والثج - فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن فشعار الحج رفع الصوت بالتلبية فبان الحج بذلك كما بان به فى سوى التلبية من حلق الرأس عند الاحلال ومن اجتناب المحظورات ولم يكن رفع الصوت بالتكبير فى حديث ابى موسى من شعار دخول المدينة فلم يكن له معنى فظهر الفرق واندفع التعارض .

فى دخول الكعبة

عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فقلت مالك يا رسول الله حزينا ؟ فقال انى دخلت الكعبة ووددت ان لا اكون دخلتها اخشى ان اكون أتعب امتى، خاف النبى صلى الله عليه وسلم ظن الامة بعدم تمام الحج الا بالدخول فيها اذ هو قربة كسائر القرب التى فعلها صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها وهذا نحو قوله لبنى عبد المطلب : فلولا ان يغلبكم الناس على سقيا كم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب .

فكان تركه لذلك خوف اقتداء الناس به فيحصل مشقة لأهلها على ما اليهم امرها (١) دون من سواهم ومثله فى ترك التراويح قوله خشيت ان تكتب عليكم ،

فى ما يرخص للمحرم

روى عن عثمان بن عفان ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص اذا اشتكى المحرم عينه ان يضمدها بالصبر ، الصبر ليس بطيب ولكن فى التضميد تغطية بعض الوجه اذ لو لم يكن كذلك لقيل له زمام لاضماد ولا يعارضه ما روى ان عثمان غطى وجهه وهو محرم لانه يحتمل انه فعله لضرورة دعته اليه وكفر مع ذلك كما روى عن ابن عباس انه قال لمولاه زر على طيلسانى فقال له كيف

(١) كذا ولعله مالهم من امرها - ح .

تنهى عن هذا ؟ فقال اريد أن اقتدى فلعل عثمان فعله ليقتدى وفيما ذكرنا ماعلم به ان تغطية الوجه فى الاحرام حرام على المحرم- وعن ابن عمر ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم ، وهو القياس لان المرأة فى الاحرام لا تغطى وجهها مع سعة الأمر عليها فى احرامها فى تغطية الرأس ولبس المخيط فالرجل بذلك احرى وهو قول ابى حنيفة ومالك .

فى الثوب المعصفر

روى عن ام عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الاعلى زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا معصفرا الاثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا نبذات من قسط اظفار فيه ان العصفر من الطيب لانه انما نهيت عنه لأجله ولو كان لأجل الزينة لنهيت عن العصب لانه فوق المعصفر فى الزينة وفى هذا مايؤيد مذهب ابى حنيفة واصحابه فى العصفر أنه ممنوع فى الاحرام .

فى لبس الخفين

روى عن عامر قال سمع عمر مع عبد الرحمن بن عوف الغناء فأتاه فى بعض الليل فلما اصبح رأى عليه خفين قال والخفان مع الغناء قال لقد لبستهما مع من هو خير منك يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قيل لا حجة فيه اذ لم يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان وقف على ذلك منه فأمضاه له - قلنا روى عن عبد الرحمن ما يدل على وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك منه وتركه النكير عليه فيه وهوما روى عن عامر قال خرجت مع عمر الى مكة ورجل معنا يرتجز فلما ان طلع الفجر قال له هيه اذكر الله طلع الفجر ثم التفت فرأى على عبد الرحمن خفين وهو محرم فقال وخف ايضا وانت محرم؟ قال فعلته مع من هو خير منك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبه على- ففيه مادل على جواز لباس الخف فى الاحرام عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن

وعن ابى الشعثاء قال اخبرنا ابن عباس سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفة يقول من لم يجد ازارا البس سراويل ومن لم يجد نعلين لبس خفين قلت ولم يقل يقطعهما؟ قال لا ـ وخرجه من طرق عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وحدث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب اذا احرمنا؟ فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين فكان فى هذه الآثار لمن لم يجد النعلين من المحرمين من الرجال ان يلبس الخفين بعد أن يقطعهما اسفل من الكعبين ـ لا يقال هذه معان متضادة لاختلاف اوقاتها فانه كان لباس الخفاف فى الاحرام مباحا حالة الاختيار كما فى حديث عبد الرحمن ثم نسخ ذلك بما فى حديث ابن عباس وجابر باباحة لبسها عند انعدام النعال من غير قطع ثم نسخ ذلك بما فى حديث ابن عمر بالاباحة بعد أن يقطع اسفل من الكعبين وهذا باب من الفقه اختلف فيه اهله بعد الاجماع على نسخ الاباحة مطلقا فقال بعض بالاباحة عند العجز وهو مذهب الشافعى والثورى فى قول وقال بعض بالاباحة بشرط القطع من اسفل الكعبين وهو ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه ووجه ذلك فى النظر أن الاشياء المحظورات كلبس الثياب وحلق الشعر تدفع الضرورة اليها الاثم فى استباحتها ولا تدفع الكفارة فكذلك اذا احتيج الى لبس الخفين لعدم النعلين يرتفع الاثم دون الكفارة الواجبة عليه فى ذلك مع وجود النعلين .

فى صيد المحرم

روى عن عبدالرحمن بن ابى عمار أنه سأل جابر بن عبدالله عن الضبع فقال آكلها؟ قال نعم فقلت أصيد هى؟ قال نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم ـ قد أنكر يحيى بن سعيد القطان على عبد الرحمن ابن ابى عمار فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابراهيم الصائغ فيما روى عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع ؟ فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا مسنا وتؤكل ـ منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك فرويا عن عطاء عن جابر أنه قال في الضبع اذا اصابها المحرم كبش ـ واثنان اولى بالحفظ من واحد فوجب بما ذكرناه رد الحديث الى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ـ وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام ـ وكانت هذه السنة قائمة ظاهرة في ايدي العلماء وكان ائمة الامصار الذين تدور عليهم الفتوى متمسكين بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع غير مختلفين فيه فوجب دخول الضبع في ذلك لانها ذو ناب ولم يجز اخراجها منه .

قال القاضي ـ وفيه نظر لأن مالكا لا يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وانما ذلك عنده مكروه ـ قال الطحاوي ـ وما روى عن ابن عباس انه سئل عن اكل لحوم الحمر الأهلية فلم ينه عن ذلك وتلا قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحي الى محرما) الآية محمول على انه ما كان عالما بالتحريم حتى وقف على تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما حرمه من ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير ثم علم انه مستثنى مما اتبع بهذه الآية ولاحق بما حرم بها وهذا كما قال من دونه وهو الزهري انه لم يسمع بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع حتى دخل الشام اى فسمعه وأخذ به وقد كان معه علم ذلك بالمدينة فسقط عنه فاستثنى كل واحد من العلماء من الآية مابلغ اليه تحريمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك محمودا لتمسكه بكتاب الله تعالى ولما اعلمه به رسول الله صلى الله عليه وسلم

مما استثناه من مجمل الكتاب .

فى صيد البر

ذهب الشافعى الى ان المحرم من صيد البر على المحرم ما يحل له اكله فى حال الاحلال وكان ابن عمر أن يحكى عن اصحابه الذى حرم منه هو ما كانوا يصيدونه ليأكلوه وليطعموا لجوارحهم مما لا يأكلونه كالذئاب وذوى الناب من السباع وذوى المخالب من الطيور – وهذا القول اولى لأن الله تعالى عم الصيد المأكول منه وغيره بقوله (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) لكن استدلاله بقوله لما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم قتل الخمس الدواب دل على ان سواها غير مباح له قتلها فاسد إذ لا يمتنع ان يكون غير الخمس لاحقة بالخمس لعدم النص بمنع الالحاق مثل ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ، الذى لا يعطى شيئا إلا منة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، فلم ينتف بذلك ان يكون غيرهم يلحق بهم اذ قد روى : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر – وفى حديث آخر ، رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل ورجل حلف على سلعته بعد العصر لقد اخذها بكذا وكذا فصدقه الذى باعه منه فأخذها وهو كاذب ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه وفى وإن لم يعطه لم يف . فان قال كل من الثلاثة الحق بمنصوص ولم يوجد نص فى الحاق ماسوى الخمس بها قيل له فكيف ينفى بها غيرها مما لم يعلم انها قد نفته فالحجة الصحيحة ان الله تعالى عم الصيد بقوله (حرم عليكم صيد البر) فلم يصح ان يخرج من ذلك شئ الا بآية مسطورة او سنة مأثورة او اجماع واخرجنا الخمس الدواب من ذلك بالسنة المأثورة لا ماسواها والله اعلم .

فى العمرة فى اشهر الحج

روى عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور وكانوا يسمون المحرم صفر وكانوا يقولون: اذا برأ الدبر وعفى الأثر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة وهم ملبون بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة. فيه ان امره صلى الله عليه وسلم الناس بترك الحج بعد احرامهم به واقامة العمرة مكانه لنقض ما كانت العرب عليه من تحريم العمرة فى اشهر الحج - وما روى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر الجاهلية فان هذا الحى من قريش ومن دان بدينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم فهو مستحيل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك امر الناس ان يفتتحوا الاحرامهم(١) بالحج ويحرموا مكانه بعمرة وفيهم عائشة روى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكى فقال ما يبكيك؟ فقلت له لوددت انى لم احج العام اولم اخرج العام قال لعلك نفست؟ فقلت نعم قال هذا امر كتبه الله على بنات دم فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه هدى فكان الهدى معه ومع ابى بكر وعمر وذى اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فأرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت فأتى بلحم بقر فقلت ما هذا؟ فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فأمر عبد الرحمن بن ابى بكر فأردفنى خلفه فانى لأذكرانى كنت انعس

(١) كذا ولعله « ان يفسخوا احرامهم»

فيضرب

فيضرب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة حذاء عمرة الناس التي اعتمروها .

ففي هذا الحديث ان عائشة كانت احرمت بالحج كما احرم الناس ثم عاد احرامها الى العمرة كعود احرام الناس الى مثلها فأمروا ان يجعلوها عمرة ثم ادركها الحيض فيها فأمرت برفضها والاحرام بالحج مكانها

وقد روى عن عائشة ما دل على ما قلنا من انها كانت احرمت بالحج ثم عادت الى العمرة بسبب الحيض الى الحج (١) وروى عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة قالت فكنت ممن اهل بعمرة فحضت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان انقض رأسي وامتشطه وادع عمرتي . فبينت في هذا الحديث انها انما خرجت من عمرتها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنقض رأسها وامتشاطها وتركها اياها ففي هذا كله ما قد دل على ان نقض النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه المشركون مما ذكرنا انما كان بفسخهم الحج واحرامهم بالعمرة لا بعمرة عائشة التي كانت ليلة الحصبة لانها كانت قضاء لعمرتها التي كانت فيها كسائر الناس فخرجت عنها بالحيض الطارئ قبل طوافها لعمرتها - ومما يدل على ما ذكرناه ما روى ان سراقة بن جعشم قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما امر اصحابه ان يحلوا من الحج ويجعلوها عمرة يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للأبد ؟ قال فشبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه في الأخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج وقوله في حديث ابن عباس الثاني انهم كانوا يحرمون بالعمرة في المحرم والمحرم ليس من شهور الحج وهم من راويه لأن المستفيض عند الناس من تحريم العرب العمرة انما كان في شهور الحج لا فيما سواها وكذلك نص عليه في حديث ابن عباس الأول لانه قال فيه انهم كانوا يسمون المحرم صفرا فدل انهم كانوا يريدون بقولهم ودخل صفر أي دخل محرم الذي كانوا يسمونه صفرا وقد روى هذا

(١) هكذا ولعله - ثم عادت الى الحج - ح .

الحديث عن طاووس من اوقفه عليه ولم يرفعه الى ابن عباس فقال فيه قدموا بالحج خالصا لا يخالطه شيء يعني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وكان يعجبهم من امر الاسلام ما كان في الجاهلية وكانوا يقولون : اذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وهو ايضا وهم وانما هو، ودخل صفر، يريدون به المحرم الذي كانوا يسمونـه صفرا اذ ليس المحرم ولا صفر من اشهر الحج ورواية من روى عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بماذا احرمتم؟ قال اناس اهللنا بالحج وقال آخرون قدمنا متمتعين وقال آخرون اهللنا باهلالك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فاني لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى حتى اكون حلالا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للأبد؟ فقال لا بل لأبد الأبد ـ مستبعدة لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فكيف يتمتعون التمتع الذي لا يكون الا بعمرة وهو وهم من راويه ورواية من ذكر انهم كانوا احرموا بالحج هي الصواب والله اعلم، وكذلك ماروى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فلما قدمنا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج .

مما يبعد كانوا لا يعرفون العمرة وكانوا يرونها في اشهر الحج من افجر الفجور وكيف يجوز أن يؤمروا بالاحلال من الاحرام الذي كانوا فيه وفيه عمرة الى عمرة وقد كان ابن عمر انكر على انس بن مالك واخبر أن احرامهم انما كان بالحج لاعمرة معه ـ وما روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة فليهل هو عندنا والله اعلم على قول كان منه لهم بعد أن فسخوا الحج الذي كانوا احرموا به وقدموا مكة عليه فقال لهم من شاء فليهل بالعمرة حتى يكون بها

متمتعا

متمتعا ومن شاء ان يهل بالحج بلاعمرة معه لانه قد قامت الحجة باحلالهم من الحج قبل ذلك فعقل عنهم ان ذلك لم يكن الا بسبب ان يريد اباحة الاحرام لهم حينئذ لانها كانت محرمـة عليهم ولانه لايصلح ادخال العمرة عـلى الحج ويصلح ادخال الحج على العمرة فأمرهم بالخروج من الحج لذلك ليتسع لهم الاحرام بالعمرة لمن شاء ان يحرم بها واستئناف حجة لمن شاء ان يحرم بهـا بلاعمرة معها فيرجع بحجة ولاعمرة معها.

روى عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قـال لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك - وقد روى عن عائشة هذا الحديث بخلاف هذه الألفاظ من ذلك ماروى عنها من رواية عطاء ايضا انها قالت قلت يا رسول الله أكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيرى؟ قال انفرى فانه يكفيك - قال حجاج فى حديثه عن عطاء فألظت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تخرج الى التنعيم فتهـل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبدالرحمن بن ابى بكر فأهلت منه بعمرة ثم قدمت وطـافت وسعت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالملك عن عطاء بقرة.

ومنه ماروى عن جابر بن عبدالله ان عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت وافاضت قالت يا رسول الله أينطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج؟ فأمر عبدالرحمن ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة، ففى الحديث الاول ما يدل على انها قد كانت بقيت فى حرمة العمرة التى كانت احرمت بها حتى حلت منها ومن الحجة التى كانت احرمت بها فى وقت واحد بطواف واحد كما يكون طواف القارن فى حجته وعمرته لها غير أن قوله فيه طوافك لحجك يكفيـك لحجك وعمرتك، يبعد فى القلوب ان يكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لأن الطواف ان كان للحج فهو له دون العمرة وان كان الطواف لهما جميعا لم يجز أن يضـاف الى احدهما دون الآخر وقولها فى الحديث، أكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيرى،

يدل انها لم تكن حينئذ فى عمرة وانها كانت فى حجة لا عمرة معها اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قولها اذ لو كانت فى عمرة وحج لكانت هى وغيرها سواء وما فضلوها بشيء ولما احتاجت الى عمرة بعد الحج وبعد العمرة اللذين كانا منها فاستحال ان يكون الطواف الذى كان منها يجزئها لعمرة لم تكن فيها- وحديث جابر عن عائشة يدل على ذلك ايضا ويخالف الحديث الأول وقد روى عن جابر ايضا ما شد الحديث الأول ان خروجها كان من حجها وعمرتها معا وهو ما روى ابو الزبير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تبكى فقال ما شانك؟ قالت شانى انى حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم اهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال ما دمت بها يا عبدالرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة .

قال الطحاوى ولما اختلفت الرواة عن عطاء وجابر فى حديث عائشة هذا الاختلاف نظرنا الى رواية غيرهم عنها فوجدنا الأسود بن يزيد قد روى عنها قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت ولم يحل وكان معه الهدى فحاضت هى قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله أيرجع اصحابك كلهم بحجة وعمرة وأرجع بالحج ؟ قال أما كنت تطوفين (١) بالبيت ليالى قدمنا ؟ قالت لا قال فانطلقى مع اخيك الى التنعيم فأهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا ، قال ففى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عائشة عن طوافها دليل على انها لو كانت طافت ليالى قدموا لكانت العمرة قد تمت لها فلما لم تطف لم تتم عمرتها وأمرها بالاعتمار من التنعيم ليكون لها عمرة مع الحجة

(١) هكذا وفى النسائى فى رواية الاسود - اما كنت طفت .

التى

التي صارت لها ويدل على انها قد كانت خرجت من العمرة قبل ذلك انه لا يجوز عند اهل العلم جميعا ان يدخل عمرة على عمرة ويختلفون فيما على من فعل ذلك . فمنهم من يقول لاتلزمه وهو في حكم من لم يحرم بها وهو قول محمد ابن الحسن والشافعي وروى ذلك عن عطاء . ومنهم من يقول قد لزمته فاذا عمل في الاول صار رافضا لهذه التي احرم بها وكان عليه لرفضها دم وعمرة مكانها وهو قول ابي حنيفة ومنهم من يقول لما احرم بها لزمته وكان حينئذ رافضا لها وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها وهو قول ابي يوسف - وروى مثله عن محمد بن الحسن ايضا فلما كان ادخال العمرة على العمرة غير محمود عند جميع العلماء استحال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة بذلك ودل على انه لم يأمرها بالعمرة الاوقد كانت خرجت من عمرتها التي لم تطف لها ليالي قدموا اما بتوجهها الى عرفة مريدة للحج كما تقول طائفة من اهل العلم منهم ابو حنيفة في احد قوليه ان من احرم بعمرة وهو في حجة اوكان في عمرة وحجة فتوجه الى عرفة ولم يطف لعمرته انه بذلك رافض لعمرته وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها واما بوقوفها بعرفة لحجها كما تقول طائفة انه لا يكون رافضا حتى يقف بعرفة بعد الزوال فيكون حينئذ رافضها لها ويكون عليه دم لرفضها وعمرة مكانها وهو قول ابي حنيفة الآخر والله اعلم بأي ذلك كان واستحال بذلك ان تكون قارنة وثبت انها كانت مفردة بحجة لا عمرة اذ كانت قد خرجت من عمرتها قبل ذلك بما خرجت به منها .

ولا حجة لمن استدل على انها كانت قارنة بما في حديث جابر من ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عنها بقرة لأنه يحتمل ان يكون نحرعنها لرفضها للعمرة وخروجها منها قبل تمامها كما يقول من ذكرنا عنه من اهل العلم ووجدنا عروة بن الزبير قد روى عنها ما يوجب ايضا خروجها من عمرتها تلك قبل توجهها الى عرفة وقبل احرامها بالحج وذلك رواية عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا.

ووجدنا القاسم بن محمد قد روى عنها ما يوجب ذلك غير أنه خالف الأسود وعروة في شيء من حديثه اذا وقف عليه تبين معناه ثم وافقهما في بقية التي يوجب مماذكرناه وذلك حديثه عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانذكر الاالحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكي فقال ما يبكيك؟ فقلت لوددت انى لم احج العام قال لعلك نفست؟ قلت نعم قال فان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الامن كان معه الهدى فكان الهدى معه ومع ابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يارسول الله أيرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟ فأمر عبدالرحمن بن ابي بكر فأردفني خلفه حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمروها، ففي هذا الأثر ايضا ما قد حمل(١) على خروجها من العمرة الأولى التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في حجتهم التي كانوا فيها وهي منهم ان يجعلوها عمرة فلم تكن في وقت طوافها في عمرة مع الحجة ووافقهم على روايتهم عنها ابن ابي مليكة ايضا وفيماذكرناه مايدفع حديث عطاء الذي ذكرناه اولا لأن النبي

(١) كذا ولعله «دل»

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لم يأمرها ان تنقض شعرها وهى فى حرمة عمرة لأن فى ذلك مايسقط به شعرها ولايأمرها ان تمتشط والأغلب فى الامتشاط انه يكون بالطيب او بما يمنع منه الاحرام سواء وفيه ما هو أدل من هذا وهو قوله هذه مكان عمرتك او هذه قضاء من عمرتك اذ لايكون الشئ مكان الشئ ولاقضاء منه الاو ذلك الشيء مفقود قبله .

قال الطحاوى ثم رجعنا الى طلب الحكم فى ذلك من غير حديث عائشة اوفى غير قصتها التى ذكرنا فوجدنا ما روى عن نافع ان عبد الله بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانانخاف ان يصدوك فقال (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شان العمرة والحج الاواحدانى اشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى واهدى هديا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قدقضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - زاد فى حديث آخر وقال وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - فدل ذلك على اتصاله لأن قوله فى الحديث الأول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون من كلام نافع .

فان قيل ففيه ما يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم انما طاف لعمرته وحجه طوافا واحدا - قلنا ان سالما قدروى عن ابن عمر ما يخبر به ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجته تلك متمتعا لاقارنا - روى عنه انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فهذا يخبر أن

طواف العمرة قد كان قبل طواف الحجة لأن المتمتع هكذا يفعل ولأن احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجة انما كان بعد ما طاف للحجة التى تحولت عمرة كما فى حديث جابر بن عبد الله روى جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر فسأله عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن فى الناس بالعاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اذا اتينا ذا الحليفة اهل بالتوحيد وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته ـ قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان اهدى .

قال الطحاوى ففيه ما دل على ان النبى صلى الله عليه وسلم قد طاف لها حينئذ وعقلنا بذلك ان الطواف الذى طافه بعد أن رجع الى منى كان طوافا لحجته لا لعمرته لأن المتمتع يطوف لعمرته قبل خروجه الى منى او لعمرته ولحجته على ما يختلف فى ذلك لا طواف لعمرته غير ذلك الطواف ثم يكون الطواف الذى يطوفه بعد أن يرجع من منى الى مكة انما هو لحجته لا لعمرته فاستحال ان يكون ابن عمر يريد بقوله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طاف طوافا واحدا لعمرته ولحجته لان ذلك الطواف الذى كان منه انما كان منه لحجته لان عمرته قد طاف لها مرة وانما للعمرة طواف واحد والحج له طوافان طواف عند القدوم الى مكة وطواف بعد الرجوع من منى ـ فان قيل ـ فقد روى عن عائشة فى الحديث المتقدم بطوله الى قوله واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ـ فهذه عائشة تخبر فى هذا الحديث ان الذين جمعوا الحج والعمرة انما طافوا طوافا واحدا ـ قلنا

قدروى

قدروى عن عائشة من رواية عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع فى حجة الوداع وتمتع الناس معه - واذا كان فيها متمتعا كان طوافه لعمرته انما يكون عند قدومه وطوافه الذى يكون منه بعد أن يرجع من منى انما يكون لحجته دون عمرته واحتمل بذلك ان يكون قول عائشة فانما طافوا لها طوافا واحدا اى طوافا واحدا للاحرام الذى كانوا فيه فكان ذلك الطواف للحج لاللعمرة - ومماحقق ان الطواف للقارن طوافان ان على بن ابى طالب قدكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبه فى طواف القارن انه طوافان وروى عن ابى نصر قال اهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له انى اهللت بالحج أفأستطيع ان اضيف اليه عمرة؟ قال لا - لوكنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحدة منهما طوافا قال منصور بن ابراهيم راوى الحديث عن ابى نصر فذكرت ذلك لمجاهد فقال ماكنت افتى الناس الابطواف واحد فأما الآن فلا .

قال الطحاوى فمحال ان يكون على رضى الله عنه يأمره بخلاف مافعلوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد روى ذلك ايضا عن ابن مسعود انه قال القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وهوممن قدكان مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجته واذا كان لاطواف للعمرة الاطواف القدوم وطواف القدوم للحجة ليس يغنى عن الطواف لها بعد الرجوع من منى لان الطواف لها بعد الرجوع من منى هو الفرض والطواف للعمرة الذى هو الفرض فيها هو الطواف عند القدوم فكان موضعهما مختلفا عقلنا بذلك ان من جمع الحج والعمرة فقد جمع احرامين الطواف لكل واحد منهما فى وقت غير الوقت الذى يكون فيه الطواف الاخر منهما فعقلنا بذلك انهما طوافان لاطواف واحد - وروى عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحل قلنا اى الحل؟ قال الحل كله فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفاوالمروة .

هذا مشكل لأن السعى بين الصفا والمروة مما لابد منه فى قول اهل العلم جميعا فلا يجزئ فيه الطواف بينهما قبل الدخول فى الحج الذى كان منهم قبل ان يتحول ما كانوا فيه الى العمرة وقد خالف ذلك ما فى حديث عائشة الذى ذكرناه فيما تقدم من قولها فيه فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم هو على طواف كالطواف الأول الذى كانوا طافوه للعمرة وفيه الطواف بين الصفا والمروة وهو أولى من حديث جابر لما قد بيناه قبل هذا من وجوب السعى بين الصفا والمروة فى الحج والعمرة،وروى عنه ايضا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لسنا ننوى الا الحج حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فليحلل انما افترق من ساق الهدى ممن لم يسقه فى الاحلال بعد تمام العمرة التى رجعوا اليها بعد أن كان احرامهم بالحج من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تمتع بالعمرة الى الحج اذا لم يسق الهدى انه يحل بعد فراغه من عمرته كما يحل المعتمر الذى لايريد التمتع وانه اذا ساق هديا لتمتعه لم يحل بين عمرته وحجته حتى يكون احلاله منهما معا على ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من رواية حفصة قالت قلت يارسول الله ماشان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك؟ قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى احل من الحج وعلى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة فى الحج .

ومن رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى

ما

ما استدبرت ما سقت الهدى ولحللت مع الناس حين حلوا من العمرة وهكذا كان ابوحنيفة واصحابه والثورى يقولون فى المتمتع بالعمرة الى الحج انه لايحل بينهما اذا ساق الهدى حتى يحل منهما جميعا والحجازيون يخالفونهم فى ذلك ولا يجعلون لسياقة الهدى فى هذا معنى ويقولون ان المتمتع بعد فراغه من عمرته يحل منهما سواء كان ساق هديا اولم يسقه وليس لأحد أن يخرج عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول اوفعل بغير خصوصية فى ذلك لأحد دون احد وروى عنه ايضا ان عليا قدم على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن ومعه هدى فقال له ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك قال فلا تحلل فان معى هديا - وفيما روى عن ابى موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى بما اهللت ؟ قال قلت اهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل - انما افترق امرهما فى الاحلال مع استوائهما فى الاهلال لأن عليا كان معه هدى ولم يكن مع ابى موسى هدى والاهلال لا يوجب اللبث بين العمرة والحج حتى يكون الاحلال منهما معا انما الذى يوجب ذلك الهدى الذى ساق لهما لا ما سواه وفى اهلال كل واحد منهما بمثل اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ان كان النبى عليه الصلاة والسلام قد احرم ولا بما به احرم دليل على ان من احرم كاحرام فلان دون ان يدرى ما هو أنه يكون محرما كاحرامه ولا يضره جهله بذلك وان من دخل فى شئ قبل علمه بدخول وقته اوقبل علمه ان ما كان دخل فيه له قد كان انه يرد الى حقيقة ذلك الشئ فيجعل من دخل فيه على جهله كمن دخل فيه على علمه من ذلك من دخل فى صلاة الظهر ولا يعلم ان الشمس قد زالت ثم علم انها قد كانت زالت ان صلاته تجزئه كما تجزئه لوكان دخل فيها بعد علمه بدخول وقتها ومثل ذلك من دخل فى صوم يوم على انه يصومه من رمضان ولم يعلم ان الهلال قد رئى قبل ذلك ان الصوم يجزئه من رمضان كما كان ابوحنيفة واصحابه

يقولونه في ذلك وبخلاف ماكان يقول مخالفهم فيه من انه لا يجزئه حتى يعلم وجوب فرضه عليه قبل دخوله فيها وبالله التوفيق .

في الطواف

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل لكم فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير فيه دليل على ان الطائف ينبغي ان يكون حاله كحال من يصلي في الطهارة وستر العورة والخشوع والحضور وأن لايخرج الى ما يمنع من مثله المصلي الا الى ما ابيح له مما يكون به طائفا وهذا مثل ما قلنا في بيان النهي عن تشبيك الاصابع في التوجه الى المسجد وروى عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الطواف صلاة فاذا طفتم فأقلوا الكلام فقد يكون ذلك الرجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فلاتقوم به حجة على مذاهب اصحاب الاسناد واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب جنبا فقال بعضهم ان عليه ان يعيده فان لم يفعل حتى رجع الى اهله عليه بدنة ويجزئه وان كان طافه وهو على غير وضوء ولم يرجع الى اهله ولم يعده كان عليه دم ويجزئه ذلك عن الطواف وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال غيرهم من اهل الحجاز ومن سواهم لايجزئه وهو عندهم كمن لم يطف والأولى بنا اذا لم نجد فيه شيئا من كتاب ولاسنة ان نرجع الى النظر الصحيح ونقول فيه بالجواز قياسا على الاهلال بالحج والعمرة لانهم قد أمروا الايفعلوه الامع الطهارة كما امروا ان لايطوفوا الاوهم طاهرون فلما كان عدم الطهارة لايمنع صحة الاحرام كان مثله الطواف .

في السعي

عن الزهري عن عروة قال سالت عائشة فقلت أرأيت قول الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية؟ فقلت والله ما على احد جناح

الا يطوف بين الصفا والمروة فقالت عائشة بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه الآية لو كانت على ما تأولتها عليه كانت (فلا جناح عليه الا يطوف بهما) وانها انما انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انزل الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، قال الزهري فأخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بالذي حدثني عروة عن عائشة فقال ابو بكر إن هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يزعمون ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة الطاغية كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله عز وجل الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة قالوا اهل علينا يا رسول الله حرج ان نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قال ابو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروة ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره.

وقد روى عن عائشة انها قالت ما تمت حجة احد ولا عمرته مالم يطف بين الصفا والمروة، لا يقال رأيا - فان قيل فقد كان ابن عباس يقرؤها (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) قلنا يحمل لا على الصلة كقوله تعالى (لئلا يعلم اهل الكتاب) بمعنى ليعلم وكقوله (ما منعك ان لا تسجد) بمعنى ان تسجد فيكون معناه ان يطوف حينئذ على ما عليه القراءة الثابتة في الصحف التي قامت بها الحجة - وقد روى عن انس مثل حديث عائشة بزيادة قوله وهما

تطوع وذلك رأى منه اذ لم يذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد خالفته عائشة فى ذلك وروت انه سن الطواف بهما فى الحج والعمرة جميعا، وقالت هى ما تمت حجة احد ولاعمرته مالم يطف بين الصفا والمروة، فكان هذا عندنا اولى من قول انس لاسيما وفقهاء الامصار لايختلفون فيه ولم يقولوا ذلك كابرا عن كابر الا بما وجب ان يقولوه به فلا معنى لخلاف ذلك ولايصلح القول به والله اعلم.

فى عرفة والمزدلفة

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب منى كلها منحر - يحتاج الى الوقوف على سبب الارتفاع عن بطن عرنة لكون عرنة ليس من عرفة ام لغير ذلك فوجدنا ما روى عن علي بن ابى طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف وجمع كلها موقف.

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف، يدل على انه من عرفة قطعا لكن ماروى عن شرحبيل قال سمعت عمرو بن معد يكرب يقول كنا عشية عرفة ببطن عرنة نتخوف ان يتخطفنا الجن فقال لنا رسول الله صلى الله عليه اجيزوا اليهم فانهم ان اسلموا اخوانكم، كذا روى والأصح - فانهم اذا سلموا اخوانكم، اى اذ صاروا مسلمين، فيه انهم كانوا يقفون عشية عرفة ببطن عرنة خوفا منهم على انفسهم ان يتخطفهم الجن وأن النبى صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجيزوا اليهم اى الى ما سوى بطن عرنة من عرفة وهى المواضع التى كانت الجن فيها قبل ذلك وكانوا يخافون من غواتهم فأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم انهم اخوانهم اذ قد اسلموا فكان هذا الأمر بعد اسلام الجن.

فان قيل فهل كان الجن يحجون قبل اسلامهم، قلنا وما يمنع من ذلك

كما كان كفار بنى آدم يحجون حتى نسخ بقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعدعامهم هذا) فأنذروا فى الحجة التى حجها ابو بكر وأمامره صلى الله عليه وسلم وسلم بالارتفاع عن محسر وهو من مزدلفة فذلك بمعنى آخر يحتمل ان يكون لخروجه عن مشاعر ابراهيم فأمر الناس بالرفع عنه وبالرجوع الى مشاعر ابراهيم والله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم .

فى الافاضة من عرفات

روى جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة بمنى مكث قليلا حتى طلعت الشمس فركب وأمر بقبة من شعر فنصبت له بنمرة فسار ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس . فيه ان قريشا كان موقفهم يوم عرفة خلاف الموقف الذى يقف فيه الناس اليوم وذلك لأن عرفة ليست من الحرم وقريش لا تجاوز الحرم ولا تقف لحجها فى يوم عرفة الا فى موضع الحرم وكان ذلك هو المزدلفة - وروى عن محمد بن جبير عن ابيه قال ذهبت اطلب بعيرا الى يوم عرفة فخرجت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس فقلت ان هذا من الحمس فما له خرج من الحرم وكانت قريش تقف بالمزدلفة .

وروى عن عائشة كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحمس وسائر العرب تقف بعرفة فأمر الله عزوجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقف بعرفة ثم يدفع منها وأنزل عليه (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) ففيه دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم قد كان فى الجاهلية لتوفيق الله اياه يقف يوم عرفة حيث يقف الناس سوى قريش وفى الآية دليل على ان الافاضة من ذلك المكان وقد كان منهم قبلها وقوف فيه - وقد روى عن يزيد بن سنان

قال اتانا ابن مربع الانصاری بعرفة ونحن فی مكان الموقف فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام ـ فيه دليل على ان عرفة قد كان من مواقف ابراهيم فی الحج حيث يقف الناس اليوم لحجهم .

فی الافاضة من جمع

روی عن الشعبی عن عروة بن مضرس قال اتى رجل النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احفيت وانقبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا والامام واقف ووقف مع الامام ثم افاض مع الناس فقد ادرك الحج ومن لم يدرك فلا حج له ، فوت الحج بفوات الوقوف بجمع لم ينقله احد عن الشعبی غير مطرف بن طريف فاما الجماعة من اصحابه فلا يذكرونه فيه وانما يروون عنه عن عروة قال اتيت النبی صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لی من حج وقد انضيت راحلتی؟ فقال من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك وافاض من عرفة ليلا اونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ، وزاد بعضهم من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل اونهار فقد تم حجه وقضى تفثه ، وزاد بعضهم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ثم ذكر الحديث ، وقال بعضهم جئت من جبلی طيئ وقد اتعبت نفسی وانضيت راحلتی ولم يبق جبل من جبال عرفة الا قد وقفت به فهل لی من حج ؟ فقال النبی صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلاتنا هذه ـ الحديث فتأملنا زيادة مطرف عن الشعبی على اصحابه بعد وقوفنا على اتفاق فقهاء الامصار على ان من فاته الوقوف بجمع وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك لايفوته الحج بل هو مدرك له ويجبر مافاته منه بالدم غير شرذمة ذهبت الى فوات حجه ان فاته الوقوف بجمع بعد طلوع الفجر كفوت الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر ولا نعلم احدا ممن تقدمهم نقل هذا عنه غير علقمة بن قيس مع انه يحتمل انه اراد به التغليظ

فى التخلف عن المزدلفة كمثل ماروى : لا ايمان لمن لا امانـة له ولا دين لمن لا عهـد له ، فكذلك قوله : لا حج له ، يريد كحج من ادرك الصلاة معنا بالمزدلفة ووقف بها ويؤيده النظر الصحيح وذلك انا قد وجدنا الوقوف بعرفة من صلب الحج لا يجزئ الحج الابه كان له عذر اولم يكن - وجمع ليس كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لسودة ان تفيض منها قبل ان تقف - قالت عائشة كانت سودة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع قبل ان تقف فأذن لها واوددت انى كنت استاذنته فأذن لى . .

وكذا قدم ضعفة اهله من جمع بليل ويرتفع بعذر فليس من صلب الحج ألا ترى ان طواف الافاضة فرض لا يرتفع بعذر وطواف الصدر بخلافه فان الحائض عذرت فى تركه .

فى من ادرك جمعا

روى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فأقبل ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج، ايام منى ثلاثة ايام. ايام التشريق (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) ثم اردف خلفه رجلا ينادى بذلك . معنى قوله فقد ادرك الحج اى لم يفته كما فات من لم يدرك الوقوف بعرفة لا انه كمل حجه حتى لا يحتاج الى عمل ما بقى منه عليه، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة، ليس يعنى انه كمل صلاها ولكنه يعنى انه قد ادرك من ثوابها ما ادركه من دخل فيها من اولها، ومعنى (ومن تأخر فلا اثم عليه) اى فى تركه الترخص برخصة التعجيل فى يومين اذلا يقال لا اثم عليك الا لمن قصر فيما رخص له فيه ومن لم يتعجل فى يومين فلم يقصر فى شىء فانما رفع الحرج عنه فى ترك الأخذ بالرخصة كما لا يقال لمن صلى فى اول وقتها لا اثم عليك .

فى الجمار

عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة اهله ليلا من جمع وقال لهم لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وخرجه من طرق كثيرة فى بعضها: لا ترموا الجمرة إلا مصبحين، وتصحيح ذلك مع غيرها من الأحاديث على المنع من جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس واذا كان هذا حكم المترخص بالتعجيل من هناك كان من لا رخصة له فى ذلك بالنهى اولى وبهذا احتج الأوزاعى والثورى على اعادة الرمى ان رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس وهو القول عندنا اذلاخروج عما قاله صلى الله عليه وسلم .

وعن ابى مجلز سألت ابن عباس عن رمى الجمار فقال والله ما ادرى بكم رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بست اوبسبع .

وروى عن ابى الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول لا ادرى بكم رمى النبى عليه الصلاة والسلام ، وعن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منهن فدل ذلك على انه انما اخبر فى الحديث الأول عن رؤية نفسه ثم اخبر فى الحديث الثانى بحقيقة عدد مارماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سبع حصيات ومثل هذا يتأول على جابر بن عبد الله فيما روى عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف .

وقد تعلق قوم بما روى عن ابن عباس وجابر فى هذا من قولهما فأباحوا بذلك للحاج ان يرمى الجمرة بما شاء من الحصى بغير عدد يقصد اليه قصر عن السبعة اوتجاوزها وذكروا فى ذلك ما روى عن ابى حية الانصارى انه قال لابأس بما رمى به الانسان الجمرة من الحصى يقول من عددها فبلغ قوله ذلك ابن عمر فقال صدق ابو حية رجل من اهل بدر ، وما روى عن سعد بن ابى وقاص قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته منا من رمى بسبع واكثر واقل فلم يعب

ذلك

ذلك علينا .

وما روى عنه ايضا قال رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع و بعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض ولكن قد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع سبع من رواية عبدالله بن عمر وعائشة وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن امه فكان الرمى بعدد معلوم كما كان منه الطواف بالبيت والسعى بعدد معلوم اولى ان يؤخذ به مع انه قال صلى الله عليه وسلم لتأخذأ متى منا سكها فانى لا ادرى لعلى لا القاكم بعد عامى هذا ـ ليتبع فى افعالـه فكما وجب ان يتبع فى عدد الأشواط ولايخرج عنها بزيادة ولا نقصان فكذلك يجب ان يتبع فى عدد الحصى ولايخالف ولايعصى .

وروى عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان توافى الضحى معه بمكة يوم النحر (۱) لا حجة للشافعى فيه على تجويزه رمى جمرة العقبة قبل الفجر ليلة النحر بعد مضى نصف الليل اذ لا يمكنها الموافاة بمكة ضحى الا وقد دفعت من جمع قبل طلوع الفجر لبعد المسافة بينهما فلا بد من رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لأن مداره على ابى معاوية محمد بن خازم الضرير واضطرب فيه فرواه مرة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ورواه مرة عنها باسنادأن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها يوم النحرأن توافى معه صلاة الصبح بمكة وهذاخلاف ما فى الحديث الأول لأن فيه امرها يوم النحر بهذا عن اليوم الذى بعده ـ وذكر احمد بن حنبل الحديث الأول وقال انه خطأ ولم يسنده غيرابى معاوية وقال وروى عن عروة مرسلا انه امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وهوايضا عجب وما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك ، وسألت عن ذلك يحيى بن

(۱) بهامش الاصل ـ قال القاضى كذاوقع فى الام واراه ان توافى الصبح فهو الذى يدل عليه ما بعده من الاحاديث ويستقيم التعلق به للشافعى رحمه الله تعالى

سعيد فقال انما الحديث ان توافى ليس ان توافيه .

قال الطحاوى وهذا كلام صحيح يجب به فساد الحديث وقد روى عن هشام بن عروة عن ابيه ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة ، ويحتمل ان يكون رميها كان بغير امره اياها ويكون الذى اراده صلى الله عليه وسلم منها ما اراده من غيرها من ضعفة اهلها ان يرموها بعد طلوع الشمس على ما قد ذكرناه وقد روى مسندا عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر أم سلمة ان توافيه يوم النفر بمكة — زاد غيره من الرواة وكان يومها فأحب ان توافيه .

وقد روى ان افاضة النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة انما كان فى آخر يوم النحر — وروى عنه انه اخر طواف الزيارة الى الليل — ففى هذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن به حاجة الى موافاة ام سلمة اياه يوم النحر بمكة — وفيه ما دل على فساد حديث ابى معاوية المبدى بذكره . قال القاضى ويحتمل ان يأول على ان فيه تقديما وتأخيرا تقديره ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها يوم النحرأن توافى معه الضحى بمكة على ما فى الحديث الذى بعده فيستقيم معناه ولايكون لانكار من انكره وجه ويسقط احتجاج الشافعى لمذهبه الذى قد شذ فيه وخرج به عن الجمهور .

فى المبيت بمنى

روى ان العباس استأذن النبى صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل السقاية فأذن له ، فيه ان من سوى العباس ممن لاسقاية له لايرخص فى المبيت عن منى ليالى منى وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى ، لايضاده لأنه يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم يزوره ويرجع قبل نصف الليل فيبيت فى ليلته تلك بمنى بل فيه دليل على انه لا يلزم انلايبرح الحاج عن منى لياليها وانما عليه انلايبيت الا بهاولهذا يجوزأن ياتوا

مكة

مكة بليل فيطوفوا طواف الزيارة ثم يرجعون اليها للبيت ألا ترى ان من حلف ان لا يبيت فى هذا المنزل الليلة فأقام فيه قبل نصفها لا يحنث ولو اقام اكثر من نصفها ثم خرج عنه الى غيره فأقام فيه بقيتها يحنث لأنه بات فيه يحققه انك اذا لقيت رجلا قبل نصف الليل حسن ان تسأله اين يبيت واذا لقيته بعد نصف الليل حسن ان تسأله اين بات .

فى الحلق والتقصير

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله؟ قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله؟ قال والمقصرين - سبب تكرار الدعاء للحلقين هو ماروى انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال انهم لم يشكوا وذلك ان يوم الحديبية لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق معه كثير من الصحابة وامسك آخرون فقالوا والله ماطفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم ارحم المحلقين ، الحديث فلما توقفوا وبادر المحلقون الى الاقتداء به فضلوا عليهم لا لفضل فى نفس الحلق لأن الله تعالى اباحهما فقال (محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون) ولكن لأن السبق الى المعرفة يوجب الفضيلة للسابقين اليها كما وجبت الفضيلة لأبى بكر بسبقه الى التصديق فى اخباره صلى الله عليه وسلم باتيان بيت المقدس من مكة ورجوعه منه الى منزله فى ليلته وكما وجبت الفضيلة لخزيمة بشهادته لرسول صلى الله عليه وسلم على الاعرابى حتى سمى ذا الشهادتين لما سبقهم الى معرفة جواز اداء الشهادة بدعواه صلى الله عليه وسلم وان لم يشاهد الحال فكذا المحلقون فضلوا على المقصرين بسبقهم الى الطاعة وانتفاء الشك عن قلوبهم وعلمهم ان ما عاينوا منه اولى بهم مما تقدمت معرفتهم به وروى ان المقصرين انما كانوا رجلين احدهما من قريش والآخر من الانصار . قال القاضى ويمكن ان يقال الحلق افضل لكونه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكونه ابلغ فى قضاء التفث واشق والأجر على قدر التعب

والاجماع على ان فضيلة الحلق لا تختص بأهل الحديبية بل هى باقية الى يوم القيامة فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

فى نفى الحرج عمن قدم او أخر

روى عن اسامة بن شريك قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم حاجا فكان ناس يأتونه فمن قائل يقول له يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف وأخرت شيئا وقدمت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذى حرج وهلك .

أكثر الفقهاء على ان من سعى قبل الطواف لايجزئه وهو كمن لم يسع ونعلم لأهل الحجاز والعراق مخالفا غير الأوزاعى فانه قال يجزئه ولا يعيده بعد الطواف وروى عن عطاء مثله ولكنهم اختلفوا فى القارن اذا حلق قبل ان يذبح هديه ، قال ابو حنيفة ومالك وزفر أن عليه الفديــة لأنه حلق قبل اوانه واكثرهم كأبى يوسف ومحمد والشافعى يقولون لاشىء عليه فى ذلك ويحتجون بما روى عن علي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال فاحلق ولا حرج وجاء آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج .

وبما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح اوذبح قبل ان يحلق قال لا حرج لا حرج . قال القاضى صوابه ذبح قبل ان يرمى لأن الذبح حقه ان يكون قبل الحلق—وبما روى عن ابن عباس ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى فى النحر والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج— وبما روى عن عبدالله بن عمرو أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع للناس يسئلونــه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج .

ولا حجة لهم فى هذه الآثار على عدم وجوب الفدية على القارن لانه يحتمل ان يكون السائل غير قارن فيكون الذبح عليه غير واجب فيكون مافعل من ذلك قدفعله ولا شيء يمنعه منه وان كان قارنافنفى الحرج والأثم عنه اذالم يشعر لايستلزم نفى الفدية كمالم يستلزم نفى الحرج فى حديث اسامة نفى اعادة السعى الواقع قبل الطواف ويؤيده قول ابن عباس فيما روى مجاهد عنه من قدم شيئا من حجه اواخر فليرق دماو هواحد من روى ذلك فدل انه لامنافاة بين وجوب الفدية ورفع الحرج .

فى المحصر

عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأسلمى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كسرا وعرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق ـ قوله فقد حل اى له ان يحل بما يحل به مما هو فيه من الاحرام كما يقال للطالقة بعد انقضاء عدتها حلت الازواج اى بتزويج يستأنف عليها بطريقه حتى تصير حلالا وكذا قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح) فانها بنكاح الزوج الثانى لا تعود حلالا للأول ولكنهاتعود الى حال يحل استئناف النكاح عليها بطريقه فمن كسراو عرج لم يخرج عن احرامه ، ولكنه سبب حل له به ان يفعل فعلا يخرج به من احرامه بان يبعث هديا الى مكة فاذا نحر الهدى حل على ما روى ان رجلا من النخع اهل بعمرة فلدغ فبينما هو صريع فى الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه امارة فاذا كان ذلك فليحل ، فقد عاد بما ذكرنا هذا الحديث الى ان لا استحالة فيه .

وروى عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة ثقيلة وانى اريد الحج فكيف تأمرنى ان اهل؟ قال اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى فادركت الحج، ونخرجه من طرق كثيرة قدذكرنا فيما تقدم ان قوله فقدحل له ان يحل من غير

دليل يوجب هذا التأويل ويمنع غيره ثم ظهر لنا بحديث ضباعة ان المراد بالحل الخروج من الاحرام حقيقة للحادثة التى منعته من النفوذ فى حجه ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديثين بهدى فعقلنا بذلك ان الحكم كان كذلك اولا ثم جعل الهدى بعد ذلك لمن يصير محصراً لا يخرج عن احرامه الا بنحر الهدى بقوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وهى آية محكمة .

ثم روى عن علقمة فى قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) الآية ، قال اذا احصر الرجل بعث بالهدى ولايحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله فمن كان به مرض اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك صيام ثلاثة ايام اويتصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا أمن مما كان فيه (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان أخر العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة (وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج) آخرها يوم عرفة (وسبعة ايام اذا رجعتم) وذكر ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين ـ فعقلنا بمنع ابن عباس فى رواية سعيد عنه من الاحلال مع الكسر والعرج حتى ينحر الهدى انه قدرجع الى ذلك عن تصديق الحجاج وحديث ضباعة على مثل ما كان عليه حديث الحجاج وان النسخ قد لحقهما جميعا بما فى هذه الآية من منع المحصر ان يحل حتى ينحر عنه وقد كان ابن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط فان حبس احدكم حابس فاذا وصل الى البيت طاف وسعى ثم يحلق اويقصر ثم يحل وعليه الحج من قابل ومحال ان يكون ابن عمر انكر ذلك الابعد أن بلغه ما روى فى ذلك لأن علمه وورعه يمنعه ان يدفع شيئا روى له الا بما يجب له دفعه من نسخ وغيره .

لايقال ان كان ابن عمر دفعه فغيره عمل به، روى ان عثمان كان واقفا بعرفة اذجاء رجل فقال اما اشترطت وهلا اشترطت؟ لأنه منقطع لايحتج بمثله

وما

وما روى عن عروة ان عائشة امرته ان يشترط اذاحج ويقول اللهم الحج اردت واليه عمدت فان تيسر لى فانه الحج وان حبست فانها عمرة، يدل على نسخ حديث ضباعة لأن الذى فى حديثها اشتراطها احلالا يخرج به من الحج لا الى عمرة والذى امرت به عائشة انما هو على خروجه ان حبس من حج الى عمرة وهى العمرة التى تجب على من يفوته الحج حتى يحل بها من ذلك الحج.

وما روى عن ابراهيم انه قال كانو ايشترطون عند الاحرام يحتمل ان يكون كاشتراط ضباعة او كاشتراط عروة وقد روى عنه قال كانوا يقولون اللهم انى اردت الحج ان تيسر لى والا فعمرة ان تيسرت والا فلاحرج، فعلم انه كان على ما امرت به عائشة عروة فيكون مؤكدا النسخ حديث ضباعة، ومعنى قوله فلاحرج اى على ان لم آت بما احرمت به على مايوجبه احرامى على لان ذلك ليس باختيارى واتفاق فقهاء الامصار كابى حنيفة واصحابه وغيرهم على خلاف ما فى حديث ضباعة دال على نسخه اذ لا تجتمع الامة على خطأ.

فى الهدايا

روى عن على بن ابى طالب قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وأمرنى ان لا اعطى الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا، وخرج الحديث من طرق فى بعضها ولا نعطى فى جزارتها منها شيئا، وفى بعضها انه كانت مائة،فيها جمل لأبى جهل مزموم ببرة فضة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر منها بيده ستين واعطى عليا اربعين. فيه فوائد من الفقه، منها جواز تولية النحر لغيره وقيام نحر المأمور مع نيته مقام نحر الآمر ونيته ومنها امره صلى الله عليه وسلم بتصدق اجلة بدنه وخطمها كما يتصدق بلحمها واجزائها اعطاء للجلال والخطام حكمها، ومنها تجويز الاستئجار على نحرها باجرة فى ذمة الآمر او المأمور من غير تعيين وجاز فى ذلك ملك عمل بغير عينه على الجزار باجرة بغير عينها يملكها على جزارته

مخالفا للعقود فى البياعات على الأشياء التى ليست بأعيان بالابدال التى ليست بأعيان لافضائها الى الكالى بالكالى المنهى عنه، ومنها جواز الأكل من لحومها لمن نحر من ملاكها، ومنها جواز الشركة فى الهدايا لما روى انه صلى الله عليه وسلم اشرك عليا فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر وطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، الحديث، ومنها وجوب الأجرة على الوكيل فيما يستأجره لغيره، لان النبى صلى الله عليه وسلم خاطب عليا ان لايعطيه عن اجرته من لحوم البدن شيئا ولو لم يكن لعلى ذلك لاستغنى عن النهى لانه غير مطلوب به لان الأجرة ليست عليه ومنها استعمال الفضة فى البرة للهدايا بخلاف استعمالها فى الأكل والشرب .

فى البدنة عن سبعة

وروى عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لايريد قتالا وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل فكان كل بدنة عن عشرة ـ انفرد محمد بن اسحاق برواية هذا الحديث عن ابن شهاب وخالفه سواه عنه فيه فقالوا ان عدد القوم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ كانوا بضع عشرة مائة وهو الصواب، لأن الجماعة اولى بالحفظ من الواحد ولأن جابرا والبراء شهدا القصة قالا ان عددهم كان الفا واربعمائة وروى عن جابر ايضا كانوا الفا وخمسمائة والبدن يحتمل ان تكون سبعين اوغير ذلك الا انا وقفنا على انه انما نحرت كل بدنة منها عن سبعة، كذا روى عن جابر من وجوه كثيرة ففيه ان السبعين لم تنحر الا عن خاص من القوم الذين عددهم الف واربعمائة، وما روى عن ابن عباس انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فضحينا البعير عن عشرة ـ ففيه موافقة جابر فى السبعة وزيادة عليها فصارت السبعة اجماعا والزيادة مقبولة الاانه قد عارضها ما روى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الجزور عن سبعة فكان اولى لأن فيه من

التوقيف

التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبعة ما يمنع ان يجزئ عما هو اكثر من ذلك وقد احتج بعض الناس للسبعة بما روى ابن عباس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ناقة وقد عذبت على (١) ، فقال اشتر سبعا من الغنم ، وهو حديث فاسد الاسناد لايوبه به .

فى الفرق بين البقر والبدنة

وروى عن ابن عباس قال قلّت البدن فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقر ، ليس فيه انه امر بالبقر لانها بدن فيحتمل أنه امرها لأنها تجزئ مما تجزئ عنه البدن بدليل حديث المهجر الى الجمعة انه كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى شاة ، الحديث ، ففرق بين البدن والبقر فى الاسم والثواب والذى يروى عن جابر من ادخال البقر فى البدن لايعارض ما تقدم لانه موقوف على جابر من قوله .

فى نهبة لحم الهدايا

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة وانه قال ان النهبة لا تحل ، وانه قال من انتهب فليس منا ، المراد به انتهاب مالم يؤذن فى انتهابه بدليل ما روى عن عبدالله بن قرط انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم القر ، فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمسا اوستا فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افقهها ، فقلت للذى كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال قال من شاء اقتطع ، وما روى ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها ثم الق قلائدها فى دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها لانه صلى الله عليه وسلم اباح فى هذين الحديثين للناس الذين يحل لهم ذلك الهدى أخذ مايجوز لهم اخذه منه بغير قصد

(١) كذا فى الاصل .

منه الى ناس بأعيانهم والى مقدار من الهدى لمن يأخذه منهم فتبين بذلك ما قلنا .

فى الحج عن الغير

عن على بن ابى طالب قال استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير وقد ادركته فريضة الله تعالى فى الحج أفيجزينى ان احج عنه ؟ قال حجى عن ابيك ولوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك ، فقال انى رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، وروى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امى عجوزة كبيرة ان انا حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها ، قال أرأيت لو كان على ابيك او على امك دين أكنت تقضية ؟ قال نعم قال فاحجج عن ابيك او عن امك ، وخرج الآثار بذلك من طرق بالفاظ مختلفة ومعان متفقة - لا يقال فيه دليل على ان الحج يسلك به مسالك الديون حتى يكون مايحج به عنه من المال دينا عليه فى تركته وان لم يوص بذلك - لانه لو كان دينا لما شبه بالدين اذ الشيء لا يشبه بنفسه وانما هو حق فى بدن من هو عليه حتى يخرج الى الله تعالى منه عنه كالدين فى ذمة من هو عليه حتى يخرج صاحبها منه اويخرج اليه منه غيره عنه فلا دليل فى هذه الآثار على وجوب قضائه من جميع المال ولا من ثلثه ، وفيه ان من قضى دين غيره بغير امره لم يكن له به عليه رجوع وهو قول ابى حنيفة واصحابه والشافعى خلافا لمالك ومن يتابعه عليه .

فى حج الصرورة

روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال اخ او قريب لى قال هل حججت قط ؟ قال لا قال اجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - استدل بعض بهذا ان من حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فهو عن نفسه ثم قاسوا عليه انه لو حج عن نفسه

تطوعا قبل حجة الاسلام ان حجه يكون عن الفرض ثم ناقضوا فى صوم رمضان ، فقالوا من صام فى رمضان تطوعا لا يجزيه من الفرض ولا من التطوع وكان الواجب عليهم على قياس الحج ان يجعلوه من رمضان لا من التطوع بالطريق الاولى لان رمضان وقت للفرض ومعيار له لا يسعه غيره بخلاف وقت الحج ثم هذا الحديث معلول ، والصحيح انه موقوف على ابن عباس غير مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وروى انه قال فابدأ انت لحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة والذى صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا المعنى من رواية ابن عباس انه سئل عن رجل لم يحج أيحج عن غيره ؟ قال دين الله احق أن تقضيه ، وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه والذى يدل على جواز الحج عن غيره وان لم يحج عن نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله الذى عن غيره اطلق له ذلك ولم يسأله أحججت عن نفسك حجة الاسلام ام لا ؟ والذى يدل على ان حج التطوع ممن لم يحج حجة الاسلام جائز ، ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اكملها كتبت كاملة وان لم يكن اكملها قال الله تعالى انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع ؟ فاكملوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حساب ذلك ـ فدلنا ما فى هذا ان الرجل قد يكون منه حج تطوع وان لم يكن له حج فرض وكما ان من لم يصل الفرض بعد دخول وقته وصلى تطوعا ثم صلى بعد ذلك الفرض كان كذلك من دخل عليه وقت الحج ووجب عليه فرضه له ان يحج تطوعا عن نفسه او فرضا عن غيره ثم يحج الفرض لنفسه (١) .

---

(١) قال القاضى وهذا الاختلاف عندى جار على اختلافهم فى الحج هل هو على الفور او على التراخى ، قلت لو يجرى على ذلك الاختلاف ، لكان الحكم بالعكس لأن عند الشافعى وجوب الحج موسع لا مضيق وليس على الفور عنده فافهم . فوائد جمالية . هكذا وجد فى هامش الاصل .

فى حج الصغير

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر بامرأة وهى فى محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبى معها فقالت ألهذا حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر، اختلف اهل العلم فيما يفعله الصبى من المحظورات فقال بعضهم لاشيء فيه عليه ولا على غيره وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وقال بعضهم الكفارة على من ادخله فيه وقال بعضهم كفارته على الصبى ولاوجه للقولين الاخيرين لان الاحرام المجنى عليه لم يكن للذى ادخل الصبى فيه حتى يجب عليه ما يجب فلا يكون عليه تخليص الصبى مما وجب عليه والاجماع منعقد على ان كفارة اليمين وسائر الكفارات لا تجب على الصبى لانه رفع القلم عنه وكفارات الحج عقوبات ونكال قال تعالى فى جزاء الصيد (ليذوق وبال امره) والعقوبات مرتفعة عن الصبى فلم يبق الا القول الاول وهو الاولى ودخوله فى الاحرام لا يلزمه ما يلزم البالغين كدخوله فى الصلاة لايجب عليه فيها ما يجب على البالغين واصله ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علموا الصبى الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر وضربه لان يعتادها ليكون خلقاله بعد بلوغه .

فى بعث ابى بكر ثم على بسورة براءة

روى عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة الى مكة مع ابى بكر الصديق ثم اتبعه بعلى فقال له خذ الكتاب وامض به الى اهل مكة فلحقته فاخذت الكتاب منه فانصرف ابو بكر وهو كئيب فقال يا رسول الله انزل فى شيء ؟ قال لا، الا انى امرت ان ابلغه انا او رجل من اهل بيتى .

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابابكر وامره ان ينادى بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فبينا ابوبكر فى بعض الطريق

اذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء فخرج ابو بكر وظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا على فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره على الموسم وامر عليا ان ينادى بهؤلاء الكلمات فانطلقا فقام على ايام التشريق فقال ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا فى الارض اربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان، ولايدخل الجنة الامؤمن، فكان على ينادى بها فاذا عىّ قال(١) ابو هريرة فنادى بها، وخرج الآثار فى ذلك اكلها حديث جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث ابا بكر على الحج حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد بداله فى الحج فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلى معه فاذا على عليها فقال له ابو بكر امير او رسول قال لا بل رسول ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرأها على الناس فى موقف الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام ابوبكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام ابو بكر فخطب حتى اذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النحر فافضيا (٢) فلما رجع ابوبكر خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام ابوبكر فخطب الناس وحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها.

ولايعارض هذا قول ابى هريرة بعثنى ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - فان الامرة كانت لابى بكر فى تلك الحجة فكانت الطاعة فى الامر والنهى له فابو هريرة من جملة المؤذنين الذين ندبهم ابوبكر ليمتثلوا ما يأمرهم به على فيما بعثه رسول الله

---

(١) كذا والمحفوظ «قام» فى الاصل (٢) كذا بل الصواب «فأفضنا» - ح

صلى الله عليه وسلم فكان نداء ابى هريرة بما كان يلقيه عليه على رضى الله عنه وكان مصيره الى على بامر ابى بكر وفيما ذكرنا علو المرتبة لابى بكر فى امرته وفيه علو مرتبة على ايضا فى اختصاصه بما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من التبليغ عنه وما روى ان ابا بكر لم يقرب الكعبة ولكنه انشمر الى ذى المجاز يخبر الناس بمناسكهم ويبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة من قبل ذى المجاز وذلك لأنهم لم يكونوا تمتعوا بالعمرة الى الحج . لا استبعاد فيه لان الذى فعله ابو بكر كان لمعنى وذلك لان سوق ذى المجاز آخر الاسواق التى تجتمع العرب فيها للتبايع ومنهم من ينصرف الى داره بلا حج فاراد رضى الله عنه بانشماره الى ذى المجاز اسماع جميع من وافى الموسم ما يقرأ هناك مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعسى ان يكون مأمورا بذلك من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم صار الى عرفة بالناس فوقف بها وهى الركن الاعظم الذى لابد منه ثم رجع الى مكة بعد ان صار الى المزدلفة بعد أن رمى وحلق حتى طاف طواف الزيارة التى لا يتم الحج الا به ورمل فى الاشواط الثلاثة وسعى بين الصفا والمروة لأنه لم يتقدم له طواف القدوم والسعى اولا ولم يهمل رضى الله عنه الخطبة التى قبل يوم التروية بمكة لأن عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس مكانه بمكة فى ذلك العام ثم وافى بهم ابا بكر بعرفة حتى قضى بهم بقية حجهم ولا يظن بابى بكر ان ينقص شيئا مما يجب ان يفعله امير الحاج فى حجه بالناس وهى حجة لم يكن قبلها فى الاسلام الا حجة واحدة حجها بالناس عتاب بن اسيد فى سنة ثمان وقيل انها كانت فى غير ذى الحجة لان الزمان انما استدار الى ذى الحجة فى الحجة التى حجها ابو بكر بالناس واقر الحج فيه وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة التى بعدها فى ذى الحجة وجرى الامر على ذلك الى يوم القيامة .

فى الحج الاكبر

عن ابن عباس قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال

فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة ولاء، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم والآخر رجب الذى بين جمادى وشعبان،.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كانت العرب يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين فلا يصيبون الحج فى ايام الحج الا فى كل خمس وعشرين سنة وهو النسيء الذى ذكر فى القرآن فلما حج ابوبكر بالناس وافق ذلك العام الحج فسماه الله الحج الاكبر وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فاستقبل الناس الاهلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض، ففيه ما دل على استدارة الزمان حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وفيه المعنى المراد بقوله تعالى (يوم الحج الاكبر) ان الاكبر نعت للحج لا لما سواه مما قال بعضهم انه يوم النحر متشبثا بما روى عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم خطب صلى الله عليه وسلم وفيها أى يوم يومكم هذا؟ قال فسكتنا حتى رأينا ان يسميه بغير اسمه ثم قال أليس يوم النحر الاكبر؟.

وبما روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته يومئذ قال ان يوم الحج الاكبر يوم النحر، لكن معنى الحديثين هو معنى حديث عبد الله ابن العاص ويوم الحج الاكبر نعت للحج لا لليوم حتى يتفق معا فى هذه الآثار وقال بعضهم يوم الحج الاكبر يوم عرفة متمسكا فيه بقول ابن ابى اوفى.

فان قيل قد قال ابو هريرة بعثنى ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك.

قلنا اما قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الاكبر يوم النحر يحتمل ان يكون الاكبر فيه نعتا للحج لا لليوم ويكون موافقا لحديث ابن العاص واما

قوله قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس فلايدرى ماهو ولا عمن حكى ذلك ويحتمل ان يكون من كلام الزهرى فانه كان يخلط كلامه بالحديث ولذلك قال له موسى بن عقبة افصل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامك .

واذا كان يحتمل ما ذكرنا كان ما رواه ابن العاص من حقيقة المعنى فى ذلك اولى منه وهو المعقول اذ قد كان الحج بعد استدارة الزمان رجع الى شهر بعينه يجرى عليه حج الناس فكان ذلك اماما لهم لان الاكبر من الحج هو الذى يرجع اليه غيره من الحج الذى يكون بعده الى يوم القيامة فى قدوة اهله بما فيه .

فى حرم مكة المشرفة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل فيه القتال لأحد قبلى ولم يحل لى الاساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لايعضد شوكه ولاينفر صيده ولايلتقط لقطته الامن عرفها ولا يختلى خلاه . فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولقبورهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا الاذخر .

وخرج من طرق كثيرة . لاوجه لانكار مثل هذا من العباس لان علمه بحاجة اهل مكة الى الاذخر دعاه الى طلبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مراجعة ربه فى ذلك كما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف عن امته فى حديث المعراج مرة بعد اخرى حتى ردها الى خمس صلوات وكما راجع امر القراءة على حرف مرة بعد مرة حتى رد الى سبعة احرف واكتفى بقوله الا الاذخر ايجازا لعلمه بفهم النبى صلى الله عليه وسلم مراده من ذلك والايجاز من محاسن كلام العرب، من ذلك قولهم كفى بالسيف شا اى شاهدا وفى التنزيل (ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض

او كلم

اوكلم به الموتى) ثم قطع بقية الكلام حتى قيل هو لكفر وابه وقيل هو لكان هذا القرآن ومثله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) الآية ومثله فى القرآن كثير ثم جوابه صلى الله عليه وسلم على فوره لمجىء الوحى اليه على فوره وان كنا لانعقل ولاينكر مثله من لطيف قدرة الله تعالى الازنديق ويحتمل ان يكون جبريل معه حينئذ فالقى ذلك اليه كما قال للذى سأله فى حديث ابى قتادة أرأيت ان قتلت فى سبيل الله صابر ا محتسبا مقبلا غير مدبرأ يكفر الله عنى خطايای؟ فقال نعم فلما ولى قال له الا ان يكون عليك دين كذلك قال لى جبريل فدل ذلك على حضور جبريل جوابه الاول واذا كان جبريل مع حسان بن ثابت على ما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اهجهم وجبريل معك فكونه مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبته التى يخبر فيهاعن الله شوائع دينهم اولى.

قلت كان للطحاوى مندوحة عن التأويل الثانى وان كان محتملا ايضا بقوله تعالى (وهو معكم اينما كنتم) وبقوله (وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى).

فان طريق الوحى ليس بمنحصر فى وساطة الملك قد يكون بالهام خفى وبنفث روعى وحضوره صلى الله عليه وسلم مع الله تعالى على حد معرفته وعلمه بالله لا يسعه فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل فلا يستبعد الوحى اليه فى كل لحظة ولمحة اراد الله سبحانه ان يوحى اليه ولا يحتاج الى معية جبريل معه فانها محتملة ومعية الله تعالى معه محققة دائما فاندفع بذلك ما اعترض عليه القاضى ابو الوليد وقال لا معنى لقوله يحتمل ان يكون جبريل معه لان جبريل لا يلقى ذلك اليه الا بأمر ربه ونزوله عليه من عند ربه فى الحين نفسه ايسر عليه من صعوده اليه من عنده ثم رجوعه اليه فى ذلك الحين وان كان ذلك كله سواء فى قدرة الله ثم قال وغير هذا التأويل اشبه عندى وهو ان الخلا لفظ عام اريد به الخصوص وكان المراد ما عدا الاذخر المحتاج اليه فلما كان ظاهره العموم قال له العباس الا الاذخر فوافق بذلك مراده صلى الله عليه وسلم بقوله لا يختلى خلاها فقال له الا

الآخر اعلاما منه انه هو الذى كان المراد اولا،لا انه رجع الى رأى العباس باجتهاد أو وحى اذ لايصح الرجوع عن الوحى باجتهاد ولا دلالة فى الحديث على انه كان بوحى (١) وكذلك قوله فى حديث ابى قتادة نعم،عام اريد به الخصوص فلما ادبر الرجل خشى النبى صلى الله عليه وسلم ان يحمل قوله على العموم فى جميع الخطايا فبين له ان الشهادة لا تكفر الدين لانه من حقوق الناس وقوله صلى الله عليه وسلم ان جبريل قال لى ذلك يعنى فيما تقدم لا انه طرأ عليه العلم بذلك حينئذ ولان قوله نعم لوكان عاما لكان قوله بعد ذلك الا الدين ناسخا له لكن الفضائل لا تنسخ فان الكريم اذا تفضل على عباده بالتجاوز لا يقطعه عنهم ولا ينقص منه بل يزيدهم من فضله .

قلت ما ذكره القاضى ابو الوليد وولد خاطره فى غاية الحسن ولكن قوله لامعنى له اى تأويل الطحاوى ليس بانصاف منه والحق ان ما تأوله فى حيز الجواز والله اعلم بالصواب .

فى حشيش الحرم

اختلف اهل العلم فيما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصده واعلافه على ثلاثة اقوال. احدها انها لا ترعى ولا تحتش وهو قول ابى حنيفة . والثانى اباحتها وهو قول ابن ابى ليلى .

---

(١) فيه نظر لانه اذا حصر الامر بين اجتهاد ووحى وانتفى الاجتهاد تعين الوحى وقوله ولادلالة فى الحديث على أنه كان بوحى لا يلزم من عدم دلالته فيه ان لا يكون على الوحى دليل آخر وهو حاله صلى الله عليه وسلم فان اقواله لا تخلو عن احد الوجهين اما الاجتهاد والوحى لا ثالث لهما وانتفى الاجتهاد لأن شرطه عند من جوزه مضى مدة انتظار الوحى ثم بعد ايا سه عن الوحى يجتهد والكلام هنا على الفور من غير لبث كما تقدم فيه فتعين الوحى وهو غير=

و الثالث قول عطاء انها ترعى ولا تحتش واختاره ابو يوسف و الاول اولى لما روى ان عمر رأى رجلا يقطع من شجر الحرم و يعلف بعيرا له فقال على به فأتى به فقال يا عبد الله أما علمت ان مكة حرام لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا يحل لقطتها الا لمعرف فقال والله ما حملني على ذلك الا ان معى نضوا لى فخشيت ان لا يبلغني اهلى وما معى من زاد ولا نفقة فرق عليه عمر بعد ما هم به وامر له ببعير من ابل الصدقة موقر طحينا فاعطاه اياه وقال لا تعد ان تقطع من شجر الحرم شيئا .

وفى الحديث الذى تقدم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختلاء خلا مكة فذهب قوم الى ان الاختلاء ما اخذ باليد دون ما سواه من اعلافه الابل على ما اختاره ابو يوسف وقد روى فى حرم المدينة حديث فى المنع من الاختلاء من خلاها الا ان يعلف رجل بعيره فاستدلوا بذلك على مثلها من شجر مكة وخلاها وهو حديث منقطع الاسناد ، وبعد ثبوته لا يجوز قياس خلا مكة على خلا المدينة لان احكامهما فى هذا قد تفترق كما افترقت فى وجوب جزاء الصيد لحرم مكة دون المدينة وفى المنع من دخول مكة الا بالاحرام بخلاف المدينة .

فى حرم المدينة

روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين لم تحل لأحد قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها الا لمنشد ، فقال العباس الا الاذخر فانه لا غناء لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر .

وروى عن ابى شريح الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

= منحصر بأنه يكون بواسطة الملك فان له انواعا اخر كما عرف، انتهى جماليه .

ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل احلها لى ولم يحلها للناس وانما احلها لى ساعة من نهار .

وروى عن ابى هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقتلت هذيل رجلا من بنى بكر بقتيل كان لهم فى الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وانما احلت لى ساعة من من نهار وانها ساعتى هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط لقطتها الا منشد ففى هذه الاثار ان الله حرم مكة وانها لم تحل لأحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان الواجب على من انتهك حرمة صيدها الواجب على قاتل الصيد فى الاحرام كما ذكر تعالى فى كتابه بقوله (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الآية الا ما اختلف اهل العلم فيه من الصوم فى ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجزى فى ذلك صوم وذهب غيرهم الى ان الصوم يجزى فى ذلك كما يجزى فى القتل فى الاحرام وهو القول عندنا وما نبأنا الله به من قول ابراهيم (رب اجعل هذا البلد آمنا) .

ليس من التحريم الذى كان من الله فى شىء كما لم يكن الربا (١) الذى حرمه الله فى كتابه فى شيء لان الربا الذى فى كتابه فى النسية والذى حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم فى التفاضل فالذى دعا به ابراهيم لاهل مكة هو الامان دل عليه (اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) وكان ذلك استجابة لدعوة ابراهيم وقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لهم وانى حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل مادعا به ابراهيم لاهل مكة ان يبارك لهم فى صاعهم ومدهم - ففيه ان الذى كان من النبي صلى الله عليه وسلم فى المدينة مثل الذى كان من ابراهيم فى مكة فى امان

(١) يظهر أن هنا سقطا كما يدل عليه السياق - ح

اهلها بما يتميزون به عن سائر البلدان وما روى جابر بن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم بيت الله وآمنه وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يعضد عضاهها ولا يصاد صيدها .

يحتمل ان يكون هذا زيادة زادها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مدينته على ما كان من ابراهيم فى مكة ببركة دعائه واجابة الله تعالى اياه فيه ولكن حكم منتهك حرمة الصيد والعضاه بين اللابتين غير حكم المنتهك فى حرم مكة على ما روى عن سعد بن ابى وقاص انه اخذ عبدا اصاد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه الى سعد فكلموه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ من يصيد فيه شيئا فلمن اخذه سلبه فلم اكن لأرد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه .

والواجب فى جزاء صيد مكة ما ذكر الله تعالى فى كتابه ليس كذلك ووجدنا فقهاء الامصار اجمعين مجمعين على ترك اخذ سلب منتهك حرمة الصيد والعضاه بالمدينة فعقلنا بذلك ان اجماعهم على ترك ما روى انما كان لو توقفهم على نسخه لا يظن بهم خلاف السنة بلا خلاف لانهم المأمونون على ما رووا وعلى ما قالوا سيما فيما اجمعوا لحاشا لله ان يتركوا ذلك الالما هو اولى منه وذلك مثل تركهم ما روى فى مانعى الزكاة عن النبى صلى الله عليه وسلم انا آخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا .

وما روى فى حريسة الجبل ان فيها غرامة مثلها وجلدات نكال ، وما روى فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها انها تعتق عليه ويكون عليه مثلها وان كانت طائعة كانت له وعليه مثلها لزوجته ، فمن ذلك والله اعلم ما روى عن السلب فيما ذكرنا يحتمل انه كان ثم نسخ بنسخ اشكاله التى ذكرناها .

فى لاصرورة فى الاسلام

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صرورة فى الاسلام ، قيل معناه نفى ما كان فى الجاهلية على ما روى عن ابن عباس قال كان الرجل فى الجاهلية يلطم وجه الرجل ويقول انه صرورة ، فاحتمل ان يكون المظلوم هو الصرورة لأنه لم يحج ولم يعتمر ويحتمل ان يكون اللاطم فيعذر بجهله وهذا اولى لأنه روى عن عكرمة انه قال كان الرجل يلطم وجه الرجل فى الجاهلية ويقول انا صرورة فيقال دعوا الصرورة بجهله وان رمى بحجره فى رجله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة فى الاسلام .

وقيل معناه لا يبقى احد فى الاسلام حتى يحج وهذا بعيد لأنه من عجز عن الحج ازمانة اوقلة يكون مذموما ولكن لا يلحق من كانت هذه صفته ذم فى ترك الحج، وقيل معناه النهى عن تسمية احد فى الاسلام بالصرورة وهو الأظهر لأنه روى عن عبد الله انه قال لا يقولن احدكم انى صرورة فان المسلم ليس بصرورة ولان الصرورة فى اللغة الصر على الشيء ومنه قوله تعالى (ولم يصروا على ما فعلوا) فمن كان تخلفه عن الحج ليس لاصراره على تركه بل لعجزه اونحوه مما يسقط به الفرض فليس صاحبه بمصر الاصرار المذموم فلا يكون صرورة وقد كان عطاء بن ابى رباح يقال له الصرورة فلا ينكره وما ذكرناه من كراهية هذا القول اولى لأنه وصفه بحال مذمومة .

كتاب الجهاد

فيه تسعة وخمسون حديثا . فى فضل الجهاد

روى ان رجلين من بلى وهو حى من قضاعة قتل احدهما فى سبيل الله واخر الآخر بعده سنة ثم مات قال طلحة فرأيت فى المنام الجنة دخل الآخر فيها قبل الاول فتعجبت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام بعده رمضان وصلى بعده ستة آلاف

ركعة

(١) كذا والمحفوظ «بغزنه».

ركعة وكذا وكذا .

وذكره من طرق بالفاظ مختلفة ومعان متفقة منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين من اصحابه فقتل احدهما وعاش بعده الآخر ماشاء الله ثم مات فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون له وكان منتهى دعائهم له أن يلحقه الله باخيه الذى قتل قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهما تقولون افضل قالوا الذى قتل قبل يارسول الله قال اما تجعلون لصلاة هذا ولصيامه بعده وصدقته وعمله فضلا؟لما بينهما ابعد مما بين السماء والارض. اشكل على بعض الناس معنى هذا الحديث وقال كيف يجوز أن يفضل من مات على فراشه من مات شهيدا ؟ قد روى ان من رابط يوما وليلة فى سبيل الله كان له اجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له مثل ذلك من الاجر واجرى عليه الرزق وأمن الفتان وان كل ميت يختم على عمله الا المرابط فى سبيل الله فان عمله لينموله الى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر .

ففيه فضل المرابط الذى مات ومن قتل مرابطا كان فوق من مات مرابطا وليس ذلك لمن مات غير مرابط لانه ينقطع عمله بموته الا من ثلاثة اشياء ، على ماروى فى ذلك ولكن المعنى بين لان الرجلين المتواخيين هاجرا الى الله ورسوله معا فاقاما معه مهاجرين باذلين انفسهما فى إجلها د وغيره فاستويا فى ذلك وان كان قد فضله صاحبه بالشهادة فقد بذل هو نفسه لها ولعله قد تمناها وسألها وقد روى مرفوعا من سأل الله عزوجل الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ،وله من الفضل ما تفرد به من الاعمال الصالحة بعده فلا ينكر تجاوزه اياه فى المنزلة واستحقاق سبقه الى الجنة والله يؤتى فضله من يشاء .

قال القاضى ولا تضاد بين ما روى من نمو عمل المرابط الى يوم القيامة وبين ماروى من انقطاع العمل بالموت الا من ثلاث ، لان عمل المرابط بعينه هو الذى ينموله بمعنى انه يتوفر ثوابه له وهو عمل سبق موته لا عمل سواه

يلحق به لم يتقدم موته وانما كان منه سببه .

فى الشهيد

روى عن عمر بن الخطاب انه قال واخرى تقولونها فى مغازيكم هذه لمن قتل اوجرح قتل فلان شهيدا مات فلان شهيدا وعسى ان يكون قداوقر ردف راحلته اوعجز راحلته ذهبا اوفضة يبتغى الدنيا فلا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من مات فى سبيل الله او قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة ، فيه ان من قتل اومات فى سبيل الله فهو الشهيد الذى يستحق ما يستحقه الشهيد لامن سواه ممن مراده غير سبيل الله ،لايقال قد جعل من سوى المقتول فى سبيل الله شهيدا كما روى ان الغريق شهيد والحريق شهيد وغيرهم جعلهم الله شهداء بما حل بهم .

وروى جابر بن عتيك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، الحديث بطوله ، الى ان قال والمرأة تموت بجمع شهيد،لان المذكورين فى الحديث شهداء انما هو لاجل ثباتهم على الشهادة اوثباتهم على الطاعة استحقوا مرتبة الشهداء يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المذكور ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته ، ولما كان كذلك فى عبد الله بن ثابت كان فيمن سواه كذلك وقد روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من قبض فى شئ منهن فهو شهيد ، المقتول فى سبيل الله شهيد، والغريق فى سبيل الله شهيد، والمبطون فى سبيل الله شهيد،والمطعون فى سبيل الله شهيد،والنفساء فى سبيل الله شهيد ، وسبيل الله طاعاته فمن كان فى شئ منها فاصابه شئ مما فى هذه الآثار كان من اهل الشهادة ومن لم يكن قصده المثابرة على الطاعات لم يكن منهم ولاينال درجتهم، يؤيده حديث ابى موسى الاشعرى قال. قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للغنيمة اوللغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هى

العليا

العليا فهو فى سبيل الله .

ففيه ان المقاتل لايستحق الشهادة بقتاله حتى يكون معه من نيته ان تكون كلمة الله تعالى اعلى كما ذكر فى الحديث ، وقد شد ذلك قوله انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من سأل الله عزوجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ، ففيه ان الشهادة تكون لمن يتمناها من قلبه وان لم يصبه القتل فكذا ماذكر من الشهداء بغير قتل انما هو فيمن كان له نية الشهادة اوبذل الروح فى الطاعة لا فيمن سواهم .

فى الاشتغال بالحرث عن الجهاد

روى عن ابى امامة الباهلى انه رأى سكة او شيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دخلت هذه بيت قوم الا ادخله الله الذل ، يعنى من اشتغل بالحرث عن الجهاد عاد مطلوبا بما كان به طالبا لان ما يطلبه ولاة المسلمين من العشر والخراج فالمسلمون هم الطالبون فهذا وجه الذل الداخل على الحارث ، وقال عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذل والصغار على من خالفنى و من تشبه بقوم فهو منهم .

فى الجهاد فى الابوين

روى عمرو بن العاصى ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اريد الجهاد فقال أحى ابواك؟ فقال نعم قال ففيهما فجاهد انما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الجهاد ولزوم ابويه مع الوعيد على تركه بقوله (إلا تنفروا يعذبكم عذابا اليما) لانه فرض كفاية بخلاف الحج فانه فرض عين وبر الوالدين فرض عين فاذا بر والديه سقط الفرضان احدهما بفعله والآخر بفعل غيره ومنه ما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاصى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى يبكيان فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابايعك حتى ترجع اليهما فتضحكهما كما ابكيتهما، ولا فرق بين الابوين وبين احدهما لما روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى جئتك ابايعك على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك اب او ام؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد.

وروى ان رجلا اتاه فقال انى اردت ان اغزو وقد جئتك استشيرك فقال هل لك من ام؟ فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم فالزمها فان الجنة تحت رجليها.

فى خير الاصحاب والسرايا والجيوش

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة. المعنى فى ذلك ان الله تعالى كان فرض ان لا يفر واحد من عشرة ثم خفف بان لا يفر واحد من اثنين والنسخ عام فى قليل الاعداد وكثيرها ثم خص على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم من العموم الاثنا عشر الفا بما ذكرها به من انه لا يغلب من قلة وفرض عليهم ان لا يفروا ممن فوقهم وان كثرت وهو قول محمد بن الحسن فى سيره الكبير ولم يحك خلافا وعليه حمل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر جماعة من اهل العلم منهم ابن شبرمة الا انه جعل ذلك مطلقا فى قليل الاعداد وكثيرها وعن مالك ما يدل على ان الاثنى عشر الفا مخصوصة من ذلك فانه روى ان عبد الله العمري العابد جاء اليه فقال قد ترى هذه الاحكام التى نزلت أفيسعنا التخلف عن مجاهدة من بدلها؟ فقال له مالك ان كان معك اثنا عشر الفا مثلك لم يسعك وان لم يكن معك فانت فى سعة من التخلف وهذا جواب حسن اخذه من هذا الحديث والله اعلم.

فى المسافرة بالقرآن الى العدو

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر

بالقرآن

بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا من كلام الراوي فانه روى فاني اخاف ان يناله العدو.

وقد اختلف اهل العلم في السفر به الى ارض العدو فابو حنيفة وصاحباه ذهبوا الى اباحته وبعضهم الى كراهته، منهم مالك وعن محمد ان كان مأمونا عليه من العدو فلا بأس وان كان مخوفا عليه فلا ينبغي ان يسافر به اليهم، وهذا احسن الاقوال وعليه يحمل القول الاول منهم، وما روى عن ابن عباس انه قال اخبرني ابو سفيان بن حرب من فيه الى فى ان هرقل دعاهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه، بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين، فان توليت فان عليك اثم الاريسيين و(يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية، ليس بمعارض لنهيه صلى الله عليه وسلم من المسافرة بالقرآن الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو ولان محمل النهي السفر بجملة القرآن وما في كتابه صلى الله عليه وسلم انما هو بعضه فالجمع بينهما باباحة السفر بالاجزاء التي فيها من القرآن بعضه وبالكراهة في السفر بكليته اليهم عند خوفهم عليه، وقوله عليك اثم الاريسيين اى مثل اثمهم لقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) اى مثل نصف العذاب الذي يكون عليهن والاريسيون هم الخدم والخولة.

قاله ابو عبيد في كتاب الاموال وقيل عليه اثمهم لصده اياهم عن الاسلام بملكه لهم ورياسته عليهم كقوله تعالى (انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا) وكما قال سحرة فرعون لما قامت عليهم الحجة لموسى (وما اكرهتنا عليه من السحر) اى استعملتنا فيه واجبرتنا عليه وقيل منسوب الى قرية يعرف بالاروسية اهلها يوحدون الله ويقرون برسالة عيسى وعبوديته ويجحدون بما يقوله النصارى سوى ذلك وقيل اريس اسم رئيس لهم فنسبوا اليه كما يقال يعقوبيون لقوم ينسبون الى يعقوب.

فى القتال فى الأشهر الحرم

روى عن سعد بن ابى وقاص قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة جاءته جهينة فقالوا انك قد نزلت بين اظهرنا فاوثق لنا حتى نأمنك وتامنا فأوثق لهم ولم يسلموا فبعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب وامرنا ان نغير على حى من كنانة الى جنب جهينة فاغرنا عليهم فكانوا كثيرا فلجأنا الى جهينة فمنعونا وقالوا لم تقاتلون فى الشهر الحرام؟ فقلنا انما نقاتل من اخرجنا من البلد الحرام فى الشهر الحرام فقال بعضنا لبعض ماترون ؟ قالوا نأتى نبى الله صلى الله عليه وسلم فنخبره ، وقال قوم لابل نقيم ههنا وقلت انا فى اناس معى لابل نأتى عير قريش هذه فنقتطعها فانطلقنا الى العير وكان الفيء اذ ذاك من أخذ شيئا فهوله فانطلق اصحابنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقام غضبانا محمر الوجه ، فقال ذهبتم جميعا وجئتم متفرقين انما اهلك من كان قبلكم الفرقة لأبعثن عليكم رجلا ليس بخيركم اصبركم على الجوع والعطش فبعث علينا عبدالله ابن جحش الاسدى فكان اول امير فى الاسلام، فيه مادل ان الجيش لم يكن عليه امير وذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فى سفر فامروا عليكم احدكم وكان منهم ما كان من الخلاف فكرهه الله تعالى واجرى امور نبيه صلى الله عليه وسلم فى المستأنف على خلافه من التأمير ليرجع امر الجماعة الى واحد يجب عليهم طاعته وترك مخالفته . يؤيده قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم). ومنه ماروى عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو فى الشهر الحرام، احسبه قال الا ان يغزى فاذا حضر اقام حتى ينسلخ . ومنه ما روى عبدالله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة وهو تتمة كلام تقدمه لم يحضره عبد الله يحتمل ان يكون سئل عن قوم قفلوا لخوفهم من عدو أكثر منهم عدد المزيد صلى الله عليه وسلم فى عددهم ما يقوون به على عدوهم فيكرون عليهم. ومثله ما روى عن عائشة فى سبب

قوله صلى الله عليه وسلم فى الشوم وعن زيدبن ثابت فى سبب النهى عن كراء المزارع كما تقدم والله اعلم (١) .

وما روى عن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رهطاوبعث عليهم اباعبيدة اوعبيدة بن الحارث فلما مضى لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وامره ان لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال لا تكرهن احدا من اصحابك على المسير فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله قال فرجع منهم رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمى فقتلوه ولم يروا ان ذلك اليوم من رجب اومن جمادى فقال المشركون قتلتم فى الشهر الحرام فانزل الله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الآية وقال المشركون ان لم يكن وزر فليس لهم اجر فانزل الله (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله) الآية .

ما فيه من تحريم القتال فى الشهر الحرام منسوخ بما فى سورة براءة ، عن ابن عباس قال لما نزلت براءة انتقضت العهود وقاتلوا المشركين حيث وجدوهم وقعدوا لهم كل مرصد حتى دخلوا فى الاسلام . فدل هذا على ان العهود كلها انقطعت وحل القتال فى الزمان كله .

فى تولية الامراء

روى عن عبد الله بن جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا وامر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد قتل او استشهد فاميركم جعفر فان قتل او استشهد فاميركم عبد الله بن رواحة فاخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل ، ثم اخذها جعفر فقاتل حتى قتل ثم اخذها عبدالله فقاتل ، ولم يذكر انه قتل وأرى ذلك سقط عن بعض رواته ، ثم أخذها خالد ففتح الله عليه فأتى خبرهم النبى صلى الله عليه وسلم فخرج الى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان

---

(١) هكذا فى الاصل ولا تظهر مناسبته للباب وستجىء هذه العبارة بعينها فى باب الفرار من الزحف .

اخوانكم لقوا العدو وان زيدا أخذ الراية فقاتل حتى قتل اواستشهد ثم اخذ الراية بعده جعفر بن ابى طالب فقاتل حتى قتل او استشهدثم اخذالراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل او استشهد ثم اخذ الرايةبعده سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عز وجل عليه ثم امهل آل جعفر لم يأتهم ثم اتاهم فقال لاتبكوا على اخى بعد اليوم ادع لى بنى اخى فجيء بنا كأننا افراخ فقال ادعوا الى الحلاق فجيء بالحلاق فحلق رؤسنا ثم قال اما محمد فشبه عمى ابى طالب واما عون(١) فشبه خلقى وخلقى ثم قال اللهم اخلف جعفرا فى اهله وبارك لعبدالله فى صفقة يمينه ثلاث مرات، فجاءت امنا فذكرت يتمنا فقال العيلة تخافين عليهم فانا وليهم فى الدنيا والآخرة. ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بعض الامراء واليا بعد قتل غيره فدل على جواز تعليق الامارة بخطر فيجوز تعليق الوكالة ايضا لأنه مثله كما يقوله ابوحنيفة واصحابه خلافا لبعض،وفيه جواز الامارة بغير تولية اذا احتيج اليها كما كان من خالد فانه لما وجد من نفسه قوة القيام على مصالحهم والذب عنهم وجب عليه ذلك ووجب على الناس الطاعة له وكذلك فعل على رضى الله عنه لما حصر عثمان فى صلاة العيد صلاها وخطب لما خاف ان لا يكون للناس يومئذ صلاة عيد، ولذلك قال محمد اذا شغل السلطان عن اقامة الجمعة ولم يحضر احد من قبله نائبا ان من قدر على القيام بها قام بها وعلى الناس اتباعه فيها كما لو امره السلطان الذى اليه القيام خلافا لأبى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما والمختار ما قال لاما قالا،ومما يدل عليه حديث انس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم أخذ الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله ابن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غيرامرة ففتح الله عليه،وان عينيه لتذرفان قال وما يسرنى انهم عندنا اوقال ما يسرهم انهم عندنا ــ شك الراوى

فى تخريب العامر

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى

---

(١) فى مسند احمد (١ / ٢٠٤) «واما عبد الله».

النضير وقطع وهى البويرة ولها يقول حسان .

وهان على سراة بنى لوى حريق بالبويرة مستطير

فانزل الله تعالى (ماقطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله) الآية ، لايقال انزال الله الآية لان تتعبد بها الامة معنى يستعملونه فيما تعبدهم به فاى فائدة فى نزولها؟ بعد القطع والتحريق؟ لان سبب نزولها على ما روى ابن عباس هو أنه لما استنزلوهم من حصونهم وامروا بقطع النخل قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسئلن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما قطعنا من اجر وما علينا فيما تركنا من وزر ؟ فانزل الله (ما قطعتم من لينة او تركتموها) الآية، فعلم المسلمون ان الذى كان من قطعهم لما قطعوا من النخيل وتحريقها مباح لهم لا اثم عليهم فيه ولا فى ترك ما تركوه منها فلم يقطعوه فبان موضع الفائدة فى نزولها فان قيل قد نهى ابوبكر الصديق امراء الاجناد لما بعثهم الى الشام عن القطع والتحريق بمحضر من الصحابة من غير نكير وهو مخالف لما ذكر عن ابن عمر وابن عباس قلنا ان ابابكر كان على علم من عود الشام الى ايديهم ومن فتحهم لها وغلبتهم الروم عليها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم اياه من ذلك ما روى عن سفيان بن ابى زهير (١) قال سمعت رسول الله صلى الله على وسلم يقول يفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، الحديث ،فكان النهى من ابى بكر لهذا ولما قد خصهم عليه من الصلاة باياياه ومن شد المطايا اليها؛ ولما قد روى عنه من قوله و منعت الشام مدها ودينارها اى انها ستمنع المد والدينار اوا جبين فى اراضيها وذلك لايكون الا بعد افتتاحهم وغلبتهم عليها وقد عرف ذلك فى موضعه .

---

(١) كان فى الاصل عن سفيان مولى ابن ازهر والتصحيح من مشكاة المصابيح .

فى قتل النساء والصغار

روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله تقاتلون من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع .

لا يعلم نهى قتل اصحاب الصوامع فى غير هذا الحديث ومداره على ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة الاسلمى رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وروى عن ابى بكر انه اوصى به امراء جيوشه الى الشام لا تقاتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء .

وعن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقاتل ثم اتبع رسول صلى الله عليه وسلم خالدا ان لا تقتل ذرية ولا عسيفا ، ففى قوله ما كانت هذه تقاتل انه لا يقتل فى دار الحرب الا من يقاتل فمن كان مقاتلا حل قتله من رجل او امرأة فالقتال هو علة القتل والله اعلم .

فى الفرار من الزحف

عن صفوان بن عسال قال رجل من اليهود لآخر اذهب بنا الى هذا النبى فقال له الآخر لا تقل هذا النبى فانه ان سمعها كانت له اربعة اعين فانطلقا اليه فسألاه عن تسع آيات، فقال تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تفروا من الزحف ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا ببرىء الى سلطان وعليكم يهود الا تعدوا فى السبت. فقالوا نشهد انك رسول الله . وفى بعض الآثار فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبى قال فما يمنعكم ان تتبعونى قالوا ان داود دعا ان لا يزال من ذريته نبى وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا يهود .

ففيه ان التسع الآيات التي آتاها الله لموسى عبادات لا تخويفات وفيه ان الفرار من الزحف حرام، تعبدالله به موسى ولم ينسخ في شريعة نبينا فظهر به فساد قول من قال انه كان في يوم بدر خاصة لقوله (ومن يولهم يومئذ دبره) الآية وكذا اعلم به ضعف ما روى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في تفسير تسع آيات هي اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين ونقص الثمرات، اذ لا حجة لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنه ما روى عن ابن عمر قال كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا لو دخلنا المدينة فبتنا فيها، ثم قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا، فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من القوم فقلنا، نحن الفرارون قال بل انتم العكارون انا فئتكم او انا فئة المسلمين فأتيناه حتى قبلنا يده.

العكارون هم الكرارون يعني لما كروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجعوا الى ما يأمرهم كان ذلك عودة الى ما كانوا من بذل النفس في سبيل الله استحقوا بذلك الاسم وفيه رد القول بالتخصيص باهل بدر لان ابن عمر انما لحق بالمقاتلة يوم الخندق بعد أن رده النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فدل على ان حكم الفرار من الزحف باق الى يوم القيامة وداخل في الكبائر، ونزول الآية في اهل بدر ليس بمانع ثبوت حكمها في غيرهم.

ومنه ما روى عن عبدالله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة، وهو تتمة كلام تقدمه لم يحضره عبدالله فيحتمل ان يكون سئل عن قوم قفلوا لخوفهم من عدو اكثر منهم عددا او عددا ليزيد صلى الله عليه وسلم في عددهم وعددهم ما يقوون به على عدوهم فيكرون عليهم، ومثله ما روى عن عائشة في الشؤم، وعن زيد في كراء المزارع والله اعلم.

فى حمل واحد على جيش

روى عن اسلم ابى عمران قال كنا بالقسطنطينية وعلى اهل مصر عقبة ابن عامر وعلى اهل الشام رجل فخرج من الروم صف عظيم فصففنا لهم فحمل مسلم منا على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا فصيح اليه سبحان الله القى بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصارى رد عالهم ايها الناس ان الآية قد انزلت فينا معشر الناس (١) فان الدين لما اعزه الله وكثرنا صروه قلنا فيما بيننا سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت فلوا قمنا فيها فاصلحنا ما ضاع فانزل الله تعالى هذه الآية يرد علينا ما هممنا به (وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) فكانت التهلكة الاقامة التى اردناها فامرنا بالغزو فماز ال ابو ايوب غازيا حتى قبضه الله تعالى. فيه ان التهلكة فى الآية التهلكة فى الدين وهى والهلكة واحد قاله ابو عبيد يعنى ان ترك الغزو والانفاق فى سبيل الله هلاك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم يعنى فى الدين وقال البراء ألا انما التهلكة ان يذنب الرجل الذنب ثم يلقى بيديه ويقول لا يغفر لى، وعن ابن عباس فى تفسيرها انفقوا ولا تمسكوا فى سبيل الله فتهلكوا.

وقال ينفق فى سبيل الله وان لم يكن له الامشقص؛ يريد التحذير من الامساك فى قليل المال وكثيره مخافة ان يدخل فى الوعيد، وعنه ولا يقولن احدكم انى هالك لا اجد شيئا ان لم يجد الا مشقصا فليجاهد به فى سبيل الله.

فعلم ان التهلكة فى الآية ليست فى لقاء العدو الذى يخشى عليه وانه فى فعله ذلك غير مذموم، وماروى ان فى محاصرة دمشق اسرع رجل الى العدو فعاب المسلمون عليه ورفعوه الى عمرو بن العاص وهو على جند من الاجناد فارسل اليه عمرو فرده وقال (ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ـ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) لايعارض ماقال ابو ايوب لانه اخبر بسبب نزولها توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان تأويل عمرو

لا يكافىء

(١) المعروف « معشر الانصار ».

لا يكافىء ذلك ويحتمل الخفاء عليه ولو وقف على ما وقف عليه ابو ايوب لرده تاويلها اليه وقد روى عن جعفر بن ابى طالب حين زاحمه القتال يوم موتة اقتحم عن فرس شقراء له ثم عرقبها وقاتل حتى قتل فكان اول عاقر فى سبيل الله .

وكان ذلك بحضر من اكابر الصحابة مثل عبد الله بن رواحة وخالد وغيرهما فلم ينكروه عليه وبلغ امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه ولم ينه عن مثله فدل على انه من اجل الافعال واعظمها فى الثواب وان تأويلها ما روينا عن ابى ايوب لاغيره مما يخالفه .

فى قتل الكافر بعد قول لا اله الا الله

روى ان المقداد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال اسلمت لله أقتله يا رسول الله بعد ان قالها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال . يعنى يعود باسلامه مثلك مسلما وتصير انت من اهل النار كما كان هو قبل ان يسلم من اهلها . ومنه ما روى عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش الى الحرقات من جهينة فلما هزمناهم ابتدرت انا ورجل من الانصار رجلا منهم بالسيف فقال لا اله الا الله فكف عنه الانصارى وظننت انه يقولها تعوذا من القتل فقتلته فرجع الانصارى الى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه الحديث ، فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامة قتلت رجلا بعد ان قال لا اله الا الله فكيف تصنع بلا اله الا الله يوم القيامة؟ فما زال يقول ذلك حتى وددت انى لم اكن اسلمت الا يومئذ .

انما بقيت احوال اسامة عند النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما وجد منه ما وجد على ما كانت لانه اجتهد فى اسلام الكافر بعد أن حاق به القتل جزاء على كفره فأدى اجتهاده الى عدم صحته كايمان فرعون لما ادركه الغرق وقال تعالى (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله) الآية وبين النبى صلى الله عليه وسلم

خطاءه فى اجتهاده بالفرق بين مجيء الباس من الله ومجيئه من قبل عباده وعذره على ذلك قال عليه الصلاة والسلام فى القاضى اذا اجتهد فأخطأ ان له اجرا .

ثم فيما كان من اسامة دليل على جواز استعمال الرأى عند نزول الحوادث وردها الى مثلها من الاحكام وان وقع خطأ فمجتهده غير ملوم ، ومنه ماروى عن عبدالله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد الى بنى حذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا وجعل يقتل ويأسر ودفع الى كل واحد منا اسيره حتى اذا كان ذات يوم امر خالد كل رجل منا ان يقتل اسيره فقلت لا والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل احد من اصحابى اسيره فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم ذكرنا صنيع خالد فرفع يديه ثم قال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين .

انما لم يؤاخذ صلى الله عليه وسلم خالدا بما وجب لهم عليه بسبب قتله اياهم بعد اسلامهم لان قولهم صبأنا ما كان صريحا فى اسلامهم لانه قد يكون على الدخول فى دين الصابئين لانه زوال عن شيء الى شيء وتعنيفه اذ لم يستثبت فى امرهم حتى يقف على قصدهم بقولهم صبأنا ولذا تبرأ الى الله من عجلته ولم يأخذه لهم بما لم يعلم يقينا وجوبه عليه . ومنه ما روى خالد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وعمارا فى سرية فأضفنا اهل بيت قد كانوا وحدوا فقال عمار إن هؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم فسفهته ولم احفل بقوله فلما رجعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم شكانى اليه فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم لا ينتصر له منى ادبر وعيناه تدمعان فقال صلى الله عليه وسلم ياخالد لا تسب عمارا فانه من يسب عمارا يسبه الله عز وجل ومن تسفه عمارا تسفهه الله تعالى قال قلت والله يا رسول الله ما من ذنوبى شيء اخوف على منهن فاستغفر لى قال فاستغفر لى النبى صلى الله عليه وسلم .

فعل خالد فى اهل ذلك البيت كفعل اسامة فى قتيله بعد توحيده

فاصاب عمار حقيقة حكم الله فيهم واخطأه خالد فحمد فى اجتهاده كاسامة ولكن عمارا اصاب الحق الحقيقى. ومنه ما روى عن خالد انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى ناس من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبى صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال انا برىء من كل مسلم مع مشرك لا ترا أى ناراهما، السجود فى احتمال الاسلام وغيره كقولهم صبأنا وكان على خالد التثبت فى امرهم فقصر فى ذلك ولاجله وداهم النبى صلى الله عليه وسلم بما وداهم به تطوعا منه وتفضلا، واما قوله لا ترا أى ناراهما يعنى لايحل لمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهما نار صاحبه، قال الكسائى العرب تقول دارى تنظر الى دار فلان ودورنا تتناظر، وقيل المراد بذلك نار الحرب (كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله) وعلى هذا ناراهما مختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفق اهلهما فى بلاد واحدة.

ومنه ما روى عن عمران بن حصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فحمل رجل منا على رجل من المشركين فلما غشيه بالرمح قال انى مسلم فقتله ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى تداذنبت فاستغفر لى قال وماذاك فقال قصته وقال ظننت انه متعوذ فقتلته قال أفلا شققت عن قلبه؟ حتى يستبين لك وقال ليتبين لى قال قد قال لك بلسانه فلم تصدقه على ما فى قلبه فلم يلبث الرجل ان مات فدفن فاصبح على وجه الارض فقلنا عدو نبشه فامرنا عبيدنا وموالينا فحرسوه فاصبح على وجه الارض فقلنا فلعلهم غفلوا فحرسنا فاصبح على وجه الارض فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله احب ان يخبركم بعظم الذنب ثم قال اتهوا به الى سفح هذا الجبل فاقصدوا عليه من الحجارة ففعلنا.

فيه ان القاتل وهو الخزاعى علم حرمة قتل من قتله ولهذا قال اذنبت فاستغفر لى وقوله ظننت انه متعوذ زيادة منه فى الاعتذار فى قتله لان قتل المتعوذ أيسر من قتل من قاله صادقا من قلبه فلم يكن ظنه ذلك دافعا عنه عقوبة

ذنبه فعاقبه الله تعالى من اجل ذلك بما عاقبه والله اعلم بحقيقة الامر .

فى الوصية بالقبط

روى ابوذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيتم رجلان(١) يقتتلان فى موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابنى شرحبيل ابن حسنة يتنازعان فى موضع لبنة فخرج منها ، ليس المراد قيراط الدرهم والمثقال المعروف فى كلام الناس ولا الذى ورد فى الحديث فى اجر المصلى على الجنازة والمشيع لها وفى وزر مقتنى الكلاب وانما المراد به السب من قولهم أعطيت فلانا قراريطه اذا سمع منه مايكره واجابه بما يكرهه ويحذر بعضهم بعضا فيقول اذهب عنى لااعطيك قراريطك يعنى سبابك واسماعك المكروه ولا يعرف هذا اهل مدينة سوى اهل مصر فكان الاخبار بهذا علما من اعلام النبوة والمراد باهلها القبط ، يوضحه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرا فان لهم ذمة ورحما ، لان هاجر ام اسمعيل كانت منهم ، فهذه الرحم ، واما الذمة مع انها كانوا اهل حرب وليس لهم ذمة فان المراد بذلك الحق الذى لهم برحمهم فكان ذلك ذماما لهم يجب رعايته كقوله تعالى (الاولا ذمة) فانها هى التذمم .

فى فتح مكة وقتل من امر بقتله

روى مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم الفتح فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة ، عكرمة بن ابى جهل ، وعبدالله بن خطل ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن ابى سرح ، فاما عبدالله بن خطل فاتى وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشد الرجلين فقتله .

---

(١) كذا

واما

واما مقيس بن صبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه، واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة أخلصوا فان آلهتكم لاتغني عنكم شيئا ههنا وقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص لا ينجني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انجيتني مما انا فيه ان آتي محمدا اضع يدي في يده فلأجد نه عفوا كريما فنجا فأسلم، واما عبد الله بن ابي سرح فانه اختبى عند عثمان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاءبه حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بايع عبدالله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث مرات ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين رآني قد كففت يدي عن مبايعته فيقتله فقالوا ما دريناً يا رسول الله فهلا اومأت الينا بعينك؟ فقال انه لاينبغي لنبي ان يكون له خائنة اعين، فيه انه صلى الله عليه وسلم امر في الاربعة بقتلهم مطلقا ثم خرج من ذلك عكرمة وعبد الله باسلامهما فحقن دمهما وقتل الآخران بالكفر الذي ثبتا عليه وخروجهما بطريق الاستثناء الشرعي دون اللساني فكذلك تكون امور الائمة بالعقوبات مستثنى منها بما يدفع العقوبات بالشريعة وان لم يستثنوا ذلك بالسنتهم .

ومنه ما روى مطيع بن الاسود وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام ابدا ولايقتل رجل من قريش صبرا بعد اليوم . لم يذكر الراوي لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم معربا وذلك مما يقع فيه الاشكال لانه ان كان لايقتل بالجزم كان ذلك على الامر وفيه خلاف حكم الله لان حكم الله ان القرشي يقتل قودا ويرجم اذا زنى محصنا وحاشا ان يكون لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا له عن هذه الاحكام فتأويله والله اعلم لا يقتل مرفوعا على الخبرية كقوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وسيأتي بيانه .

فان قيل قد قتل كثير من قريش صبرا بعد الاسلام قلنا ان المراد هو أنه لا يقتل قرشي بعد ذلك العام صبرا على ما اباحه صلى الله عليه وسلم من قتل الاربعة عامئذ فانه كان قتلا على حراب الكفر ولم يكن بحمد الله عاد قرشي كافرا محاربا بالله ورسوله فى دار الكفر الى يومنا هذا ولا يكون الى يوم القيامة لان الله تعالى لا يخلف وعد رسوله. يؤيده ما روى عن الحارث ابن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا - قال سفيان يعنى انهم لا يكفرون فلا يغزون على الكفر - فكذلك معنى لا يقتل قرشي لا يعودون كفارا يغزون حتى يقتلوا على الكفر كما لا تعود مكة دار كفر ابدا تغزى عليه .

فى قتل على اهل الاهواء

روى عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما افتتح مكة واتاه اناس من قريش فقالوا يا محمد انا حلفاؤك وقومك وانه قد لحق بك ابناؤنا وارقاؤنا وليس بهم رغبة فى الاسلام انما فروا من العمل فارددهم علينا فشاور ابابكر فى امرهم فقال صدقوا يا رسول الله فتغير وجهه فقال يا عمر ما ترى فقال مثل قول ابى بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله عليكم (١) رجلا امتحن الله قلبه بالايمان يضرب رقابكم على الدين، قال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل فى المسجد قال وكان قد القى الى على نعله يخصفها وقال على اما انى سمعته يقول لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار - الفتح المذكور هو فتح الحديبية السابق على فتح مكة وفيه نزلت (انا فتحنا لك فتحا مبينا) - والصحابة يخالطون الحزن والكآبة لما حيل بينهم وبين نسكهم ونحروا بالحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد نزلت على آية هى احب الى من الدنيا جميعا فقرأها فقال رجل هنيئا مريئا يا نبى الله

---

(١) كذا فى الاصل وفى سنن الترمذى فى هذه القصة لتنتهن او ليبعثن الله عليكم .

قد بين ما يفعل بك فماذا يفعل بنا؟ فانزل الله (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات) الآية واضيف الفتح الى مكة لانه جعل سببا لفتحها والوعيد الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤه من قريش فسألوه ان لم ينتهوا الا يكون الا وهم على الكفر والا ومكة دار حرب ثم كفاه الله ذلك منهم وفتح عليه مكة ودخلوا بذلك فى الاسلام على ما دخلوا به فيه من طوع ومن كره، ومنه ما روى عن ابى سعيد الخدرى قال كنا جلوسا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الينا من حجرة عائشة فانقطعت نعله فرمى بها الى على ثم جلس فقال ان منكم لمن يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فقال ابوبكر انا؟ قال لا قال عمر انا؟ قال لا، ولكنه خاصف النعل فى الحجرة، قال رجاء الزبيدى فأتى رجل عليا فى الرحبة فقال يا امير المؤمنين هل كان فى حديث النعل شيء؟ قال اللهم انك لتشهد أنه مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسره الى. فيه وعد لعلى بن ابى طالب بانه يقاتل على تاويل القرآن كما قاتل هو صلى الله عليه وسلم على تنزيله ولابد من انجازه بخلاف الحديث الاول فانه وعيد لاهل مكة من اجل سؤالهم والوعيد قد ينجز وقد لا ينجز، روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن اوعده على عمل عقابا فهو بالخيار. وسئل ابو عمرو بن العلاء أيجوز أن يعد الله على عمل ثوابا ثم لا ينجزه فقال لا، فقيل واذا اوعد على عمل عقابا فلا بد أن ينجزه فقال ابو عمرو لسائله ومن قبل العجمة أتيت ان العرب كانت اذا وعدت فشرفها ان تفى واذا اوعدت فشرفها ان لا تفى.

ولا يرهب ابن العم والجار صولتى ولا اختشى من خشية المتهدد
وانى وإن اوعدته اووعدته لأخلف ايعادى وانجز موعدى

وما فى الحديثين من خصف النعل فيجوز أن يكون فى يومين وذلك اولى ما حملت عليه لئلا ... ومما حقق الوعد ما كان من قتال على للخوارج

وقتله اياهم ووجودهم على الصفة التى وصفهم عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهذا من الخصائص التى اختص الخلفاء بها فاختص ابا بكر بقتال اهل الردة، وعمر بقتال العجم حتى فتح الله على يديه واظهر به الدين، وعلى بن ابى طالب بقتال الخوارج المقاتلين على تأويل القرآن، وعثمان بن عفان بجمع القرآن على حرف واحد فقامت به الحجة وابان به ان من خالف حرفا منه كان كافرا واعاذنا به ان نكون كأهل الكتابين قبلنا الذين اختلفوا فى كتابهم حتى تهيأ منهم تبديله فرضوان الله على خلفاء رسوله جزاهم الله عنا افضل ما جازى به احدا من خلفاء انبيائه على طاعتهم اياه ونحمد الله على ما عرفنا به من اماكنهم وفضائلهم وخصائصهم ولم يجعل فى قلوبنا غلا لأحد منهم ولا لمن سواهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انه ارحم الراحمين .

فى الهجرة بعد الفتح

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا، وفيما روى عن مجاشع بن مسعود انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح بأخى معبد ليبايعه فقلت يا رسول الله جئتك بأخى معبد لتبايعه على الهجرة فقال ذهب اهل الهجرة بما فيها فقلت على اى شيء تبايعه؟ فقال على الايمان اوعلى الاسلام والجهاد، زاد فى حديث آخر، فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان — وروى عن صفوان انه قال لما فتحت مكة جاء بابنه فقال يا رسول الله اجعل لى نصيبا من الهجرة فقال لا هجرة اليوم فدخل على العباس فخرج العباس فى قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذى كان بينى وبينه وانه جاء بابنه فما يمنعه قال لا هجرة، فقال العباس يا رسول الله اقسمت فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ومسح عليه وادخل يده وقال ابررت عمى ولا هجرة . وروى عن عائشة انه قيل لها يا ام المؤمنين هل من هجرة اليوم؟ قالت لا ولكن جهاد ونية انما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة

يفر

يفر الرجل بدينه الى النبي صلى الله عليه وسلم . ففيها ان الهجرة قد انقطعت بفتح مكة وفي حديث عائشة بيان السبب ودل على ذلك ايضا ما كان من الاطلاق لصفوان بالرجوع الى مكة لما قدم عليه بالمدينة حين قيل له قبل ذلك لادين لمن لم يهاجر اذ لو كان الحكم على ما كان عليه لما اباح له الرجوع الى الدار التي هاجر منها كما لم يطلق ذلك للهاجرين اليه قبل الفتح حتى جعل لهم اذا قدموها لحجهم اقامة ثلاثة ايام بعد الصدر لا زيادة عليها وكان المهاجرون يشفقون من ادراك الموت اياهم بها ويعظمون ذلك ويخشونه كما في حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه عام الفتح بمكة واشفاقه ان يموت بمكة وقوله أأخلف عن هجرتي، قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة. فلا دليل ادل على انقطاع الهجرة بعد فتح مكة من الآثار التي ذكرنا.

وروى عن ثلاثة من الصحابة ما يؤكده، عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت (اذا جاء نصر الله) قرأها الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ختمها ثم قال انا واصحابي خير لا هجرة بعد الفتح، قال فحدثت بذلك مروان وكان على المدينة فما صدقني وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت فقلت اما هذين لو شاءا حدثاك ولكن زيد يخاف ان تعزله عن الصدقة ورافع يخاف ان تعزله عن عرافة قومه، قال فنبذ على بدرته فلما رأيا ذلك قالا صدق. ولا يخالف هذا ما روى عن جنادة ان رجلا حدثه ان رجالا من الصحابة قالوا ان الهجرة انقطعت واختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد.

وما روى عن عبدالله بن السعدي قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من بني سعد فقلت يا رسول الله اخبرني عن حاجتي فقال

وما حاجتك فقلت انقطعت الهجرة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت خيرهم حاجة لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار اذ يحتمل ان يكون المراد به كفار مكة الذين يقاتلون على فتح مكة حتى فتحت بما فتح الله عزوجل عليهم به . وكذلك لايخالف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة وحتى تطلع الشمس من مغربها قال ذلك ثلاث مرات ، لان هذه الهجرة هجرة السوء التى يهجرها ما كان قبلها مما قطعته التوبة ليست المهاجرة من بلد الى آخر يدل عليه ما روى عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انهم يزعمون ان من لم يهاجر هلك فقال يا فديك اقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت تكن مهاجرا فبين ان الهجرة بعد فتح مكة هى هجرة السوء وانها لاتمنع السكنى بغير المدينة .

وفيما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا وقد وجدنا ماهو ادل على ماذكرنا من هذا قول الله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان) الآية السابقين من المهاجرين من هاجر من مكة وغيرها من بلاد الكفر الى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة (والذين اتبعوهم باحسان) هم الذين دخلوا فى الاسلام بعد أن صارت مكة دار الاسلام يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمجاشع لما اتاه باخيه بعد الفتح ليبايعه على الهجرة لا بل نبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان .

فى قدوم مسيلمة الكذاب

روى عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته وقدمها فى خلق كثير من قومه فأقبل اليه النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس وفى يده صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى اصحابه فقال لو

سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعد وامرالله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله وانى لاراك الاالذى رأيت فيه مارأيت وهذا ثابت يجيبك عنى، ثم انصرف قال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت فيه ما رأيت فاخبرنى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فهمني شأنهما فاوحى الله الى فى المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان بعدى فكان احدهما العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة.

فان قيل كيف لم يقتل مسيلمة باباثه الدخول فى الاسلام ؟ قلت يحتمل انه جاء على جوار ليخاطبه بما يجيبه اليه اويمتنع عليه قال تعالى (وان احد من المشركين استجارك فأجره) الآية فلم يقتله لذلك.

فى تأمين رسل الكفار

روى سلمة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء رسل مسيلمة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما وانتما تقولان مثل ما يقول ؟ فقالا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما.

وروى عن حارثة بن مضرب انه اتى عبدالله بن مسعود فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة وانى مررت بمسجد بنى حنيفة فاذاهم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبدالله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فاليوم انت لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه فى السوق ثم قال من أراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق فلينظر.

انما لم يقتل الرسل وان كان منهم مثل ما كان من ابن النواحة وصاحبه مما يوجب قتلهما لولم يكونا رسولين لقوله تعالى (فأجره حتى يسمع كلام الله) اى فيتبعه فيجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون اولا يتبعه فيبلغه

مأمنه اذ فى تركه اتباعه بقاؤه على كفره الذى يوجب سفك دمه لولم يأته طالبا لاستماع كلام الله تعالى فكما حرم سفك دمه حتى يخرج من ذلك الطلب فكذلك سفك دم الرسول حتى يخرج من تلك الرسالة بالرجوع الى مرسله فيقبل ما جاء به فيؤمن اولا فيبقى حربيا ويحل سفك دمه .

فى قبول هدايا اهل الحرب

روى عن عياض بن حمار كان حرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية انه اهدى له هدية فردها وقال انا لا نقبل زبد المشركين ، والعرب تسمى الهدية زبدا والحرمى يكون من اهل الحرم ويكون الصديق ايضا وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابى بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية يعنى بكتابه معه اليه فقبل كتابه واكرم حاطبا واحسن نزله ثم سرحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها وجاريتين احداهما ام ابراهيم والاخرى وهبها لجهم بن قيس هى ام زكريا بن جهم الذى كان خليفة لعمرو بن العاصى على مصر ، وروى انه اعطاها حسان بن ثابت .

ردهدية عياض وقبول هدية المقوقس مع انهما كانا كافرين لافتراق كفرهما فان عياض بن حمار من المشركين كالمجوس من العجم لا يؤمنون بالبعث لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم والمقوقس اهل كتاب يؤمن بالبعث وتقبل منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم فكل مشرك كافر من غير عكس وقد امرنا ان لا نجادل اهل الكتاب الا بالتى هى احسن وقبول هديتهم احسن من ردها والمشركون فى ذلك بخلافهم لانا امرنا بمنابذتهم وقتالهم حتى يكون الدين كله لله وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فى خطبته ، روى عن ابى امامة الباهلى قال شهدت الخطبة يوما فى حجة الوداع فقال صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا حسنا جميلا وفيها من اسلم من اهل الكتاب فله اجره مرتين وله مثل الذى لنا وعليه مثل الذى علينا ومن اسلم من المشركين

فله

فله اجره وله مثل الذى لنا وعليه مثل الذى علينا . قال القاضى هذا خاص بالنصارى على دين عيسى من غير تبديل كما سيجيء.

ومنه عن على بن ابى طالب قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل منهم ، وعن ابن عباس قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل منهم ، وعن ابن عباس قال اهدى المقوقس صاحب مصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج فكان يشرب فيه ، وعن انس ان ملك ذى يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بثلاثين قلوصا وبثلاثين بعيرا ، وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان صاحب الحبشة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ومسح عليهما ، وعن عبدالرحمن القارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطبا الى المقوقس فاكرمه واهدى معه بغلة بسرجها وجاريتين ، الحديث ، وكان عبدالرحمن حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ادخل حديثه فى المسند وعن عبدالرحمن ابن يزيد عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين اختين قبطيتين وبغلة فاما البغلة فكان يركبها واحدى الجاريتين تسراها فولدت له ابراهيم ، واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت .

انما خالف امر الامة فى الهدايا امر النبى صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اختصه فى اموال اهل الحرب بخاصة خالف بها غيره من امته فقال (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الآية .

من ذلك اموال بنى النضير كانت له خالصة فكان ينفق على اهله منها نفقة سنة ويجعل الباقى فى الخيل والكراع فى سبيل الله .

ومن ذلك الهدايا لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والذى يروى من رده هدايا المشركين بقوله انا لانقبل زبد المشركين كان قبل ان تنزل عليه

هذه الآ ية فلما نزلت اباحت له من امو الهم ما صار اليه بغيرا يجاف خيل عليـه ولا ركاب .

فى قسم ما افاء الله عليه

روى عن مسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليـه اقبية فبلغ ذلك اباه مخرمة فقال يا بنى انه قد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مت عليه اقبية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه فذهبنا فوجدناه فى منزله فقال اى بنى ادع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك وقلت ادعولك رسول الله ! فقال اى بنى انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب فقال يا مخرمة هذا خبأ ته لك فاعطاه اياه .

وفى رواية اخرى فكأنى انظر اليه يرى محاسن القباء ويقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك ، وفى حديث آخر فقال رضى مخرمة ولبعض رواته انما فعل ذلك بمخرمة اتقاء من لسانه وكان ذلك قبل تحريم لبس الحرير ولذلك لبس الرسول صلى الله عليـه وسلم القباء وكان مما اوجف عليه بغير خيل ولا ركاب وكان خالصا له فلم يستأثر بالاقبية لنفسه وردها فى اعزاز الاسلام واصلاح قلب من يخاف فساده عليه طلبا للالفة بين الامة ودفعا للمكروه الذى يخاف من بعضها على بقيتها وانطلق له لباسه لانه غير مشترك بينه وبين امتـه ولاوجب لمخرمة الابتسليمه اياه اليه ولو كانت الاقبية من الصنف الذى قال الله تعالى فيه (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) الآية لما لبس صلى الله عليـه وسلم منها شيئا .

فى الاستعانة بالمشرك

روى عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح

اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال يا رسول الله جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتؤمن بالله عزوجل؟ قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك ، الحديث بطوله ، الى قوله أتؤمن بالله ورسوله ؟ فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق .

وروى ابن شهاب ان صفوان بن امية سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد حنينا والطائف وهو كافر ، وهو يسند من رواية جابر بن عبدالله قال لما انهزم الناس يوم حنين جعل ابو سفيان بن حرب يقول لاتنتهى هزيمتهم دون البحر وصرخ كلدة بن الحنبل وهو مع اخيه لامه صفوان ألا ابطل السحر اليوم فقال له صفوان اسكت فض الله فاك فوالله لان يربنى رجل من قريش احب الى من يربنى رجل من هوازن. لامخالفة بين حديث صفوان وبين قوله لانستعين بمشرك لان صفوان قتاله كان باختياره دون ان يستعين به النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك والاستعانة بالمشرك غير جائزة لكن تخليتهم للقتال جائزة لقوله تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم) والاستعانة اتخاذ منه لهم بطانة فاما قتالهم معه دون استعانة فبخلاف ذلك وكذلك دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اليهود لما بلغه جمع ابى سفيان ليخرج اليه يوم احد فانطلق الى اليهود الذين كانوا فى النضير فوجد منهم نفرا عند منزلهم فرحبوا به فقال انا جئناكم نخبرانا اهل كتاب وانتم اهل كتاب وان لاهل الكتاب على اهل الكتاب النصر فاما قاتلتم معنا واما اعرتمونا سلاحا، ليس بخلاف لان الممتنع الاستعانة بالمشرك، واليهود الذين دعاهم الى قتال ابى سفيان معه اهل كتاب ليسوا من المشركين، فلما اجتمع اهل الكتاب معنا فى الايمان بالكتب الذى انزلها الله على من انزل من انبيائه وفى الايمان بالبعث بعد الموت كانت ايدينا واحدة فى قتال عبدة الاوثان والغلبة لنا لأننا الاعلون وهم اتباع لنا فى ذلك وهكذا حكمهم الى الآن عند ابى حنيفة واصحابه اذا كان حكمنا هو الغالب بخلاف ما اذا لم يكن حكمنا غالبا نعوذبالله، وليس هذا بخلاف ايضا لما روى ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا هو بكتيبة حسناء فقال من هؤلاء؟ قالوا بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام وقوم عبد الله ابن سلول فقال اسلموا فأبوا قال قل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين ومعنى قوله وهم قوم عبد الله بن ابى ليس المراد أن عبد الله منهم لانه ليس من اليهود لانه من الرهط الذين يرجع الانصار اليهم بانسابهم ولكنه خذل بنفاقه فاما نسبه فيهم فقائم، وقيل لهم قومه بمحالفته لا بما سوى ذلك وان كان فيه تسمية اليهود مشركين ومنعهم من القتال معه لان بنى قينقاع بمحالفتهم عبد الله صاروا كالمرتدين عما كانوا عليه الى ما هو عليه لان المحالفة هى الموافقة بين المتحالفين فخرج جوابه عن حكم اهل الكتاب فصاروا كمن ارتد عن الاسلام الى اليهودية اوالنصرانية لا يكون بذلك يهوديا ولا نصرانيا فى أكل ذبائحهم وحل نسائهم فكذا هؤلاء لما حالفوا المنافق صاروا كالمشركين فكان لهم حكمهم فلذلك منعوا وسموا مشركين .

فى اسهام من لم يشهد الحرب

روى عن ابى هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحنا وان حزم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة لا تقسم لهم شيئا يا نبى الله فقال ابان انت بهذا يعنى يا وبر نجد قال صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا .

• فيه ان السائل هو ابان وروى ان السائل كان اباهريرة فانه روى عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد مافتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لى من الغنيمة فقال بعض بنى سعيد ابن العاصى لا تسهم لهم يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضان ينعى علىّ قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه .

قال سفيان لا ادرى اسهم اولم يسهم له، فالله اعلم من السائل منهما وروى ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بنى غفار يقال له سباع بن عرفطة قال فأتيناه فزودنا شيئا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتح خيبر فكلم المسلمين فأشركونا فى سهامهم .

ففيه دليل على ان السائل فى هذه القصة هو ابو هريرة وابان بن سعيد وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى من الفقه فطائفة منهم توجب لمن كانت حاله حال ابى هريرة وابان الدخول فى الغنيمة المغنومة قبل قدومه لان الامام لا يأمن من العدو مادام فى بلدهم لحاجته إلى المدد قائمة وهو قول ابى حنيفة واصحابه وطائفة منهم لايشركونهم وهم الشافعى ومالك واختلف فى ذلك عمار ابن ياسر وعمر بن الخطاب فلوأمن الامام عود العدو اليه ثم لحقه المدد فلاحق لهم اتفاقا فيما غنموه قبل قدومهم ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابان وابا هريرة من تلك الغنيمة يحتمل ان خيبر قبل قدومهما عليه صارت دار اسلام استغنى عن المدد ويحتمل ان يكون لاختصاص خيبر باهل الحديبية بقوله (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) . يريد اهل الحديبية (فعجل لكم هذه) يعنى خيبر وعن ابى هريرة ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغنما الا قسم لى الا خيبر فانها كانت لاهل الحديبية خاصة — وفى سؤال ابان اوابى هريرة وهو فقيه صحابى وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ذلك السؤال عليه دليل على ان ما سألاه ما كان محالا اذلو كان لبينه وما روى انه اشرك ابا هريرة فى تلك الغنيمة فكان بعد مسامحة اهل الحديبية لابى هريرة وايثارهم له ذلك باشارة الرسول صلى الله عليه وسلم كما روى عن ابى موسى انه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر بثلاث فقسم لنا وما قسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا وكان ذلك بمسامحتهم ايضا وسماحتهم بعد مشاورته صلى الله عليه وسلم معهم على ذلك .

فى ما للعبيد من المغنم

عن عمير مولى آبى اللحم قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر نقمت فقلت يارسول الله ، سهمى ، قال خذ هـذا السيف فتقلده قال فتقلدته فخطت نعله فى الارض قال فامر لى من الخرثى ، وروى عنه فى حديث آخر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وعنده الغنائم وانا عبد مملوك فقلت يا رسول الله اعطنى قال تقلد هذا السيف فتقلدته فوقع بالارض فإعطانى من خرثى المتاع ، فعلمنا بذلك على انه كان عبدا وامره صلى الله عليه وسلم بتقلد السيف ليعلم قدرغنائه فى القتال ليعطى له ما يعطى مثله دون ان يضرب له بسهم كالاحرار الذين ساوى الله بين قويهم وضعيفهم فى ذلك .

روى ان نجدة بن عامر كتب الى ابن عباس يسئله عن المرأة والعبد اذا حضرا البأس هل يسهم لهما فكتب اليه ابن عباس لم يكن يسهم لهما الا ان يحذيا من غنائم القوم، وانما اعطى صلى الله عليه وسلم عميرا بقتاله وانما الذى يجب له فى ذلك لمن يملكه ، روى عنه قال شهدت خيبر مع ساداتى فكلموا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه انى مملوك فأمرنى فتقلدت السيف فاذا انا اجره فامرلى بشىء من خرثى المتاع .

فى الغنائم والاسرى

روى عن ابن عباس قال لما اسروا الاسارى فى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ويا عمر ما ترون فى هؤلاء الاسارى؟ قال ابوبكر يا نبى الله هم بنوالعم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال عمر والله ما ارى الذى رأى ابوبكر يا نبى الله ولكن ارى ان تمكنا منهم فنضرب اعناقهم وتمكن عليا من عقيل

فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفار وصناديدها وقادتها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله ابوبكر ولم يهو ما قلت فلما كان الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وابوبكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اى شيء تبكي انت وصاحبك؟ فان وجدت بكاء بكيت بيكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي للذى عرض على من الفداء لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة، لشجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) الى قوله (حلالا طيبا) فأحل الله الغنيمة لهم.

وروى عن ابي هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فتنزل نار من السماء فتأكلها فانزل الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) هذا اشبه بالآية من حديث ابن عباس لانه اثبت فيها اخذا متقدما كان الوعيد عليه بقوله (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) وهو اخذهم ما اخذوا من الغنائم قبل ان تحل لهم وليس في حديث ابن عباس انهم اخذوا شيئا انما فيه ان ابا بكر اشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منهم الفداء لاغير. فيه معنى يجب الوقوف عليه والحذر من الله في التقدم لأمره لان هذا الوعيد لما لحق اهل بدر وقيل فيهم (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) كان لمن سواهم ممن هو دون رتبتهم ألحق. واختلف في المراد بالآية قال ابن عباس سبقت لهم من الله الرحمة قبل ان يعملوا بالمعصية، وقال الحسن سبق ان الله مطعم هذه الامة الغنيمة ففعلوا الذى فعلوا قبل ان تحل لهم الغنيمة وروى عنه قال سبق من الله إنه كان مطعما هذه الامة الغنائم وانهم اخذوا الفداء من القوم يوم بدر قبل ان يؤمروا بذلك فتاب الله عليهم وعابه عليهم ثم احله لهم وجعله غنيمة، وروى عنه انه قال سبق من الله ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه

ولم يكن تقدم اليهم فيها . وروى عنه قال سبق من الله الغفران لاهل بدر وهذه التأويلات كلها محتملة للآية والله اعلم بمراده فيها .

ومنه ما روى عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مطعم بن عدى حيا فكلمنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له يعنى اسارى بدر ،وكانت له عند النبى صلى الله عليه وسلم يد، ان الله تعالى خير النبى صلى الله عليه وسلم بين ان يطلق منا منه اويأخذ الفداء ممن يفتدى به من القتل الواجب عليه بقوله تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا) الآية فلاوجه لانكار من انكر ذلك وقد من على غيرا سارى بدر وهم سبى هوازن لما كلموه فيهم وخيرهم بين المال والسبى فاختاروا السبى فأطلقهم لهم على ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤا تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فعل ومن احب منكم ان يكون على حقه حتى نعطيه اياه من اول ما يفىء الله تعالى علينا فليفعل ،فقال الناس قد طيبنالك يا رسول الله ولهم فقال انا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا .

انما استأذن صلى الله عليه وسلم فى سبى هوازن الناس وقال فى اسارى بدر لوأن مطعم بن عدى كلمنى فيهم لتركتهم - لان فى اسارى بدر ما كانوا ليملكوا وكان السبيل فيهم اما القتل اوالمن او الفداء منهم فما كان حاجة الى استئذان احد بخلاف سبى هوازن فانهن قسمن وملكن فلا يجوز إخراجهن عن ملك الغزاة بغير رضاهم يؤيده ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عمر بن الخطاب جارية من سبى هوازن فوهبها لعبد الله ابنه فبعث بها الى اخواله من بنى جمح ليصلحوا له منها حتى يطوف بالبيت وهو يريد أن يصيبها اذ ارجع اليها فخرج من المسجد حين فرغ فاذا الناس يشتدون فقال

ماشانكم

ما شأنكم؟ فقالوا اردد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءنا وابناءنا قال قلت تيكم صاحبتكم في بني جمح فاذهبوا فخذوها فذهبوا فأخذوها .

في اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم السبي الى قومهم بمجرد نقل العرفاء انهم اذنوا دليل لمن يقول يقبل اقرار الوكيل على موكله فيما وكله به عند الحاكم لان العرفاء مقام الوكلاء وهو ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وهو احتجاج صحيح خلافا لمن يقول لا يقبل اقرار الوكيل على موكله وينعزل به وهو زفر وابو يوسف وغيرهما وروى عن عطاء انه كان يكره قتل الاسير صبرا ويتلو هذه الآية (فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) وقال ابن خديج فنسخها قوله تعالى (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) .

قال الطحاوي - دل قوله تعالى (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) على ان القتل فيهم اولى من الاسر وقوله (فاما منا بعد واما فداء) كان نزولها بعد احلال الله تعالى لهم الغنائم، ألا ترى الى قوله (تريدون عرض الدنيا) اي منافعها بالاسر الذي فعلتموه حتى تأخذوا الفداء ممن اسرتموه ثم اتبع ذلك بقوله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم) والاخذ هو الاسر الذي يكون سببا لذلك الاخذ ومما يدل على قتل الاسرى ما روى ان الضحاك بن قيس اراد أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود أن اباك لما أتي به النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فقال من للصبية يا محمد؟ قال النار، فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة فربطوه بسارية المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة؟ قال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وإن ترد المال فسل

تعط منه ما شئت ، الحديث ، فعدم رد ار سول صلى الله عليه وسلم قوله ان تقتل تقتل ذادم دل على ان قتله كان جائزاً له وان كان اسيرا ، وماروى عن انس ان رسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه قيل له هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ، وابن خطل حينئذ كان فى حكم الاسير وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الناس يوم الفتح الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة،فقتل منهم عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وركب عكرمة بن ابى جهل البحر فاصابتهم ريح عاصف فعاهد الله ليأتين رسول الله صلى الله ان نجا فنجا واسلم، واما عبدالله بن ابى سرح فانه اختبى عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبدالله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى ان يبايعه فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هـذا حين كففت يدى عن بيعته فيقتله ؟ قالوا ماد رينا يا رسول الله ما فى نفسك فهلا اومأت الينا بعينك فقال انه لاينبغى لنبى ان يكون له خائنة الأعين .

أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وعبد الله اسيره اذ ذاك ومثل ذلك حديث انس فى الذى كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعته ليفى بنذره الذى كان نذر أن يقتله لما رأى شدته على المسلمين، ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لابن النواحة وصاحبه الوافدين عليه من عند مسيلمة اذ قال لهما أتشهدان انى رسول الله (١) فقالا له أتشهد انت ان مسيلمة رسول الله: لوكنت قاتلا وفدا لقتلتكما وكانا كالأسيرين ، ففيماذكرنا ما دل على اباحة قتل الاسرى .

وما روى عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر

(١) كذا لعله سقط .

فالتزمته

فالتزمته فقلت لا اعطى احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم .

قد عارضه بعض بما روى عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم؟ قال لله عز وجل سهم ولهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل أحد احق بشئ من المغنم من احد؟ قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس بأحق به من اخيه، وهذا جهل من معارضه لانه حديث لا يحتج بمثله لان روايته تعود الى مجهول ولان عبد الله بن مغفل انما أخذ من طعام كان محتاجا اليه وقد كانت الصحابة فى المغازى يصيبون العنب والعسل والطعام ويتنا ولونه من غير أن يرفعوا منه شيئا فاذا كان واسعا لهم اخذ ما تقدمت غنيمة المسلمين اياه حتى يستأثرون به لحاجتهم دون من ليس له حاجة به اليه كان ما كان من ابن مغفل مما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذه بيده وقوله بلسانه اوسع بخلاف حديث البلقينى فانه لاحاجة بالمرمى اليه حتى لو احتاج ان يرمى به من رماه اوسواه من عدوه يحبسه لذلك فبان ان لا تضاد بينهما .

ومنه ما روى عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة فى فداء إسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء زوجها ابى العاصى بقلادة لها كانت خديجة ادخلتها بها على ابى العاصى حين بنى عليها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة رق لها رقة شديدة حتى دمعت عيناه وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا فقالوا يا رسول الله بآبائنا انت وامها تنا فأطلقوه وردوا عليها الذى لها .

لا يقال كان المن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اليهم حتى قال فى مطعم لو كلمني فيهم لا طلقتهم له فأى حاجة كانت فى مشاورتهم؟ لان قوله فى مطعم كان فى الوقت الذى كان له قتلهم فكان اليه المن عليهم، وقوله فى القلادة كان بعد أن حقن فداؤهم دماءهم وعاد الفداء فى حكم الغنيمة المشتركة

فلم يصلح منها ان يطلق الا ما طابت به انفسهم .

فى الغلول

روى ان مسلمة بن عبد الملك دخل ارض الروم فغل رجل فبعث مسلمة الى سالم بن عبدالله فقال حدثنى ابى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذتموه قد غل فاضربوا عنقه واحرقوا متاعه فكان فى متاعه اراه قال مصحفا فسأل سالما فقال بيعوه وتصدقوا بثمنه .

وفى رواية حدثنى ابى عن عمر فاضربوه مكان فاضربوا عنقه والأولى اصح واكثر، ضرب عنق الغال وحرق رحله لم يسمع فى غير هذا الحديث ولا قال به من الفقهاء غير مكحول فانه قال يحرق متاعه، وكتاب الله يخالف ذلك قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا) .

فاذا لم يكن فى سرقة مال ليس للسارق فيه شركة سوى قطع يد لا جزاء له غير ذلك فأحرى ان لا يجب عليه فى غلول مال له فيه حظ احراق رحله ، واما انتفاء القتل فبقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، الحديث ، ولم يثبت بالحجة ان الحكم فى الغال كان من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما فى هذا الحديث المقبول فيلحقه بها واحتمل ان يكون قبله فيكون هذا الاثر ناسخا له فوجب ان يكون الحظر على حاله حتى تقوم الحجة باطلاق شىء مما فى ذلك الحظر فيطلقه .

فى السلب

روى عن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع الناس وجعل ينظر اليه (١) وفينا ضعفة ورقة فى الظهر وبعضنا مشاة فخرج مشتدا

---

(١) كذا فى الاصل والظاهر ينظر الينا .

فأتى

فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فأثاره واشتدبه الجمل واتبعه رجل على ناقة ورقاء فرأس الناقة عند ورك الجمل قال سلمة وخرجت أشتد حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه فى الارض اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل فندر فجئت بالجمل اقوده وعليه رحله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل، قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع .

وفى رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلنى اياه ، فيه اشارة الى ان من دخل من العدو فى دار الاسلام بغير أمان فقتله احد او اسره يكون سلبه له دون الذين كانوا معه ولم يقتلوه ولم يأسروه وهو مذهب ابى يوسف ومحمد فالامرة لا خمس فيه وفالامرة فيه الخمس خلافا لابى حنيفة فان سلبه لجميع المسلمين لأنه مغنوم بقوة دار الاسلام والحجة لها ما قدثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الموجود فى ارض الاسلام انه لواجده خاصة غير الخمس فيه فانه لاهله ، وذلك لأن الواجد هو الغانم له فاستحقه على الخصوص بعد الخمس وقد يحتمل حديث سلمة ان يكون كذلك فيه الخمس لاهله ولكن تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة لأنه من اهله كما قال عمر بن الخطاب لابى طلحة فى سلب البراء بن مالك لما قتل مرزبان انا كنا لانخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا ارانا الا خامسه قال فخمسه .

وقول سلمة فى الحديث فنفلنى اياه اخبار من سلمة لايصح ان يكون معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم له سلبه اجمع لأن ذلك يوجب ان يكون له باستحقاقه اياه بقتله دون ان ينفله اياه .

ومنه ماروى عن ابى قتادة بن ربعى انه قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة قطعت بها الدرع فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال ابوبكر لا ها الله إذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه ، قال ابو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام، قيل فيه ان القاتل يستحق السلب قال الامام ذلك اولم يقل لان قوله صلى الله عليه وسلم يدل على قتل متقدم لذلك القول ولادليل فيه اذ قد يجوز أن يكون قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قبل ذلك القتل فكان ما قاله في هذا الحديث ليعلم من القاتلون فيدفع اليهم اسلاب قتلاهم، وروى عن انس ما يدل على ذلك قال لما كان يوم حنين جاءت هوازن تكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل والغنم والنساء والصبيان فانهزم المسلمون يومئذ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المهاجرين انا عبدالله ورسوله ، يا معشر الانصار انا عبدالله ورسوله فهزم الله المشركين من غير أن يطعن برمح اويضرب بسيف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل مشركا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين فأخذ اسلابهم ، وقال ابو قتادة يا رسول الله اني ضربت رجلا على حبل العاتق فاجهضت عنه وعليه درع فانظر من اخذ الدرع ، فقام رجل فقال يا رسول الله اني اخذتها فأعطنيها وأرضه منها وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يسئل شيئا الا اعطاه اويسكت فقام عمر بن الخطاب فقال ولا والله لا يفيئها الله عز وجل على اسد من اسد الله ثم يعطيكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق عمر، فدل هذا الحديث ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان منه عند انهزام الناس عنه وتفرقهم وعند حاجته الى رجوعهم اليه فكان ذلك تحريضا لهم على القتال وعلى الرجوع اليه فدل ذلك ان قوله الثانى الذى كان فى حديث ابى قتادة انما كان لقوله الاول الذى كان فى حديث انس وفى ذلك ما قد دل على ان من قتل قتيلا فى الحرب لا يستحق سلبه اذا لم يكن قال الامام قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه لا كما يقول من خالفهم فيه وفى قول لمالك لا يجوز أن ينفل الامام القاتل بالسلب الا من الخمس .

ومنه ماروى عن جبير بن نفير عن عوف ان مدديا وافقهم فى غزوة موتة وان روميا كان يشد على المسلمين فتلطف له المددى فقعد له تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومى لقفاه وعلاه بالسيف فقتله فأقبل بفرسه بسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فأخذ خالد طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد ما هذا أما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب القاتل السلب كله ؟ قال بلى ولكنى استكثرته فقلت ايم الله لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته فدعاه وامره ان يدفع الى المددى بقية سلبه فولى خالد ليفعل فقلت كيف رأيت يا خالد اولم اوف لك بما وعدتك ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه واقبل على فقال هل انتم تاركون امرائى لكم صفوة امرهم وعليهم كدره . عوف هذا هو عوف بن مالك بن ابى عوف الاشجعى اول مشاهده خيبر مات سنة ثلاث وسبعين فى خلافة عبدالملك بن مروان ففى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسامح القاتلين بالأسلاب من غير أن تجب لهم يدل عليه ماروى ان البراء بن مالك اخا انس

ابن مالك بارز مرزبان الزأرة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلينا الغداة غدا علينا عمر فقال لابى طلحة انا كنا لانخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقومناه ثلاثين الفا فدفعنا اليه ستة آلاف وهذا مع حضور عمر وابى طلحة وانس ابن مالك ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قوله من قتل قتيلا فله سلبه .

وفى ذلك ما ينفى ان يكون فيه خمس وقد طلب عمر الخمس من سلب البراء فدل انهم كانوا يتركون اخماس الاسلاب مساحة لاوجوبا عليهم تركها اذا كان كذلك فى اخماس الاسلاب كان كذلك فى بقيتها فانما امضى خالد ما كان له ان يسمح به ومنع ما كان له ان يمنعه وامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قول عوف وبعده ما امضى لما قد كان له ان يمضيه عليه وفى مادل على ان اسلاب القتلى لاتستحق الابقول متقدم من الامام، من قتل قتيلا فله سلبه ، فذلك الذى لا يجوز أن يمنع منه بحال .

قال الطحاوى وقال محمد بن الحسن لوأن عسكرا من المسلمين دخل ارض الحرب وعليهم امير فقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فضرب رجل من المسلمين رجلا من المشركين فصرعه واحتز آخر رأسه فالسلب للذى صرعه وان كان لم يقتله،وان كان صرعه وضربه ضربا يقدر على التحامل معه فالسلب للذى احتز رأسه ، قال وبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فضرب ابن عفراء ابا جهل فأثخنه وقتله ابن مسعود فجعل النبى صلى الله عليه وسلم سلبه لابن مسعود،وكذلك ان كان الذى صرعه ضربه ضربا لا يعاش من مثله ويعلم ان آخره الى الموت الا انه ربما عاش اليوم واليومين والثلاثة اواكثر الا ان آخر احتز رأسه فالسلب للذى احتز رأسه،وان كان الاول ضربه فنثر ما فى بطنه فألقاه اوقطع اوداجه الا ان فيه شيئا من الروح ثم ان الآخر احتز رأسه فالسلب للذى صرعه لان هذا انما بقى منه مثل الذى

يكون

يكون من الحركة عند الموت فالفقه ما قاله محمد ولكنه وهم فى امر ابى جهل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم منه انه قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين فقط وانما كانت الامور تجرى فى الاسلاب على ما قد ذكرنا ولا يحتج لمحمد بن الحسن بما روى عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نفله يوم بدر سيف ابى جهل لان الحجة عليه لا له لانه لو كان صلى الله عليه وسلم قد قال قولا يوجب السلب للقاتل لدفع سلب ابى جهل كله الى قاتله .

وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف قال انى لقائم يوم بدر بين غلامين حديثة اسنانهما تمنيت لو انى بين اضلع منهما فغمزنى احدهما وقال يا عم أ تعرف ابا جهل ؟ فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اخى ؟ قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا، فعجبت لذلك وغمزنى الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابى جهل يرفل فى الناس فقلت ألا تريان صاحبكما الذى تسألان عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال أمسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ففى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لأحد الرجلين اللذين اخبرا انهما قتلاه جميعا بعد أن نفل منه بعضه لعبد الله بن مسعود دليل على انه لم يتقدم منه القول بان السلب للقاتل كما قال محمد مما وهم فيه وان السلب الى ما يراه الامام وان ذلك كان مما يسمح به للقاتل فى الأغلب من غير وجوب والله اعلم .

فى حكم من خرج الينا من عبيدهم

روى عن ابن عباس قال كان من خرج من عبيد الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان منهم ابو بكرة فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف فكان ممن اعتق يومئذ ابو بكرة

و غيره فكانوا موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعنى اعتقه بخروجه اليهم لاباستئناف اعتاقهم بعد خروجهم اليه وليس المراد بقوله فهو مولى رسول الله الولاء الذى موجبه الاعتاق بل المراد به الولاء الذى موجبه الولاية التى منها من كنت مولاه فعلى مولاه ألا ترى الى اتباعه بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. يؤيد ماذكرنا ما روى الشعبى عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد الينا ابابكرة فأبى وقال هو طليق الله وطليق رسوله وكان ابوبكرة خرج الى النبى صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف.

ولأن الاصل المتفق عليه ان من خرج من عبيدهم الى المسلمين مسلما مراغما لمولاه كان حرالخروجه غانما لنفسه لاولاء لأحد عليه وقد كان خروج ابى بكرة مسلما بدليل ما روى عن ابى عثمان النهدى قال سمعت سعد بن مالك وابابكرة يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انـه غير ابيه فالجنة عليه حرام، قال فقلت له لقد حدثك رجلان واى رجلين فقال وما يمنعهما من ذلك اما احدهما فاول رجل رمى بسهم فى سبيل الله واما الآخر فأول رجل نزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا انه خرج مسلما لما كان محمودا على ذلك وان من خرج الينا من عبيدهم على كفره عاد غنيمة لكلنا باحراز دارنا اياه كما قال ابو حنيفه ـ او لمن سبقت يده منا كما قالا من غير تخميس ـ اوبعد اخراج الخمس فى رواية عنهما وكان ابوبكرة لحقه الرق لما كان فى الجاهلية من استرقاق اولاد امائهم منهم ومن غيرهم.

فى نقل راس الكافر

روى عن على بن ابى طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس مرحب ـ وروى عن البراء قال قال لقيت خالى معه الرايه فقلت اين تذهب فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة

ابيه

ابيه من بعد ابيه ان آتيه برأسه .

وعن عبد الله الديلمي عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الاسود العنسي الكذاب فقلت يا رسول الله قد عرفت من نحن فالى من نحن؟ قال الى الله عز وجل والى رسوله، وكان اتيانهم به من اليمن ليقف صلى الله عليه وسلم على نصر الله وعلى كفايته المسلمين شانه .

وفيه اجازة نقل الرؤس نكالا من بلد الى بلد ليقف الناس على النكال الذى نزل بهم، ومن هذا الجنس قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وقوله فى آية المحاربين (ان يقتلوا اويصلبوا) ليشتهر فى الناس امرهم، وانكار ابى بكر على عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة حين بعثا رأسا اليه اجتهاد منه لما ظهر اليه من الاستغناء عنه، ألاترى ان امراء الاجناد منهم يزيد بن ابى سفيان وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم لم ينكروا ذلك لما رأوا فيه من اعزاز دين الله وغلبة اهله الكفار فالمرجع فى مثله الى اراء الأئمة يفعلون من ذلك مايرونه صوابا مناسبا لوقتهم ويتركونه اذا أستغنوا عنه وقد أتى عبد الله بن الزبير برأس المختار فلم ينكر ذلك روى ان البريد لما وضعه بين يديه قال ما حدثنى كعب بحديث الاوجدته كما حدثنى الاهذا فانه حدثنى انه يقتلنى رجل من ثقيف وها هو قد قتلته ـ قال الاعمش ولايعلم ان ابا محمد يعنى الحجاج مرصد له بالطريق .

فى قتل كعب بن الاشرف

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الاشرف واذن له ان يقول ما شاء وانه لما ناداه لخرج اليه وريح الطيب تنضخ استأذنه ان يشم رأسه فأذن له فوضع يده على رأسه فشمه ثم استعاده ذلك فأذن له فأعاد فلما استمكن من رأسه قال دونكم لثلاثة نفرا واربعة كانوا معه فضربوه حتى قتلوه .

لايقال فيه ختر بالامان وإنه منهي عنه على ما روى السدي عن رفاعة قال دخلت على المختار فاذا وسادتان مطروحتان فقال ياجارية هلمي لفلان وسادة فقلت ما بال هاتين؟ فقال قام عن احداهما جبريل وعن الاخرى ميكائيل فما منعني ان اقتله الا حديث عمرو بن الحمق ، قلت وما حدثك ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أمنه رجل على نفسه فقتله فانا منه بريء وان كان المقتول كافرا .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أمنه رجل على نفسه فقتله اعطي لواء غدر يوم القيامة ، لأنا نقول معنى قوله صلى الله عليه وسلم من آمن رجلا(١) على نفسه انما هو فيمن هو آمن اما بالاسلام واما بذمة واما بامان باعطاء المسلمين اياه ذلك حتى صار به آمنا على نفسه وصار دمه حراما وكان ما كان من ائتمان كعب محمد بن مسلمة على نفسه كلا ائتمان وانه كان بعده في حل دمه كما كان قبله .

في كتابه صلى الله عليه وسلم لاهل ايلة ببحرهم

روى عن ابي حميد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك حتى اذا جئنا وادي القرى جاء ملك ايلة فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم ، يحتمل ان يكون المراد ببحر ايلة هو السعة التي يدخل فيها عن الماء وما سواه كذلك يقول اهل اللغة في البحر سميت بحرا لسعتها وانبساطها ومنه استبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه واستبحر المكان اذا دخل فيه الماء وانبسط عليه وبحرت الناقة اذا شققت اذنها طولا ومنه البحيرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم في فرس ابي طلحة انه بحر وانا وجدناه بحرا .

وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روى عن عروة

---

(١) كذا

ابن

ابن الزبير - بسم الله الرحمن الرحيم وهذه امنة من الله عز وجل ومحمد النبى صلى الله عليه وسلم لمنجية بن روبة واهل ايلة لسيارتهم وابحرهم ولبرهم ذمة الله عز وجل وذمة محمد النبى صلى الله عليه وسلم ولمن كان معهم من كل مار من الناس من اهل الشام واليمن واهل البحر فمن احدث حدثا فانه لايحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس ولا يحل ان يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونها مؤبدا ، ونحو هذا كتاب جهيم بن الصلت والمعنى فيه هو أن اهل اليمن والشام على كفرهم كانوا وحكمهم ان يغنموا لدخولهم بلا امان فى بلادنا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتب لهم آمنين على انفسهم واموالهم اذا دخلوا تلك المواضع وكان لهم فى ذلك اعظم المنافع لأنهم يميرونهم ويحملون اليهم الاطعمة التى يعيشون بها وغير ذلك مما ينتفع بها لاسيما وايلة لا زرع فيها فيحتمل ان يكونوا يعشرون كتجار اهل الحرب اذا دخلوا دارنا بأمان ويحتمل ان يكون ذلك مما رفعه رسول صلى الله عليه وسلم ليرغبوا بذلك فى الحمل الى ذلك المكان كما خفف عمر بن الخطاب عمن كان يقدم المدينة من ناحية الشام بالتجارات فردهم الى نصف العشر وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوجب ذلك مذكور فى موضعه .

فى عطاء المحررين

روى عن عبد الله بن عمر قال لمعاوية امسكت عطاء المحررين ولم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بشئ اول منهم حين وجد، وقال له لما قدم المدينة عام حج ابدأ بالمحررين فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فبدأ بهم فبدأ معاوية فأعطى المحررين قبل الناس ، واحسن ما قيل فيه ان المحررين وهم المعتقون كانوا اعداء المسلمين يقاتلونهم وكان المسلمون فى قتالهم اياهم مع عداوتهم محسنين اليهم اذ هو سبب لدخولهم الجنة واليه

يشير قوله صلى الله عليه وسلم جوابا للذي سأله عن ضحكه الذي كان منه فقال رأيت قوما يجرون الى الجنة في السلاسل ، بخلاف الكفار فانهم يسيئون الى من يأسرون من المسلمين ، ثم للسلمين احسان آخر اليهم باعتاقهم بعد الاسلام والحاقهم بالأحرار ابتغاء مرضاة الله تعالى فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصل الاحسان اليهم فلا يفارقهم ما كانوا في الدنيا والله اعلم .

في كسرى وقيصر

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله تعالى حكى عن الشافعي ان قريشا كانت تتجر بالشام والعراق كثيرا فلما دخلت في الاسلام خافت من انقطاع معاشهم من الشام والعراق لمعاداة ملكيهما لأهل الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، فلم يكن بارض العراق كسرى ثبت له امر بعده وكذا لم يكن بارض الشام قيصر بعده جوابا لهم على ما ذكروا وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر عن الشام وثبت لقيصر ملك ببلاد الروم، وقيل ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا هلك اى سيهلك ولا يكون بعده كسرى الى يوم القيامة وكذا اذا هلك قيصر لكنه لم يهلك الى الآن ولكنه هالك قبل يوم القيامة ؛ واختلاف هلاكيهما تعجيلا وتأخيرا لاختلاف ما كان منهما عند ورود كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وذلك لأن كسرى مزقه فدعا صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق وقيصر لما قرأ كتابه وسأل ابا سفيان عما سأله عنه قال ان يكن ما قلت حقا فيوشك ان يملك موضع قدمي هاتين ولو ارجو أن اخلص اليه لتجشمت لقاءه؟ ولو كنت عنده لغسلت قدميه ـ الحديث ، وهذا اشبه لأن قيصر لم يهلك وانما تحول من الشام الى الروم ، يحققه قوله لتنفقن كنوزها

فى سبيل الله وقد انفق كنز كسرى ولم ينفق كنز قيصر فى مثله الى الآن وسينفق على ما روى جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ستغزون جزيرة العرب وتفتح عليكم وتغزون فارسا وتفتح عليكم وتغزون الروم وتفتح عليكم ثم الدجال قال جابر ولا يخرج الدجال حتى تفتح الروم، فأخبر أن فتح الروم المقترن بفتح كسرى لم يكن وانه كائن البتة واذا يكون يكون كفتح كسرى الذى قد كان ، وقد روى معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم ان عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب على فخذى او فخذ الذى بجنبه او منكبه ثم قال أما انه لحق كما انك ههنا. ففيه ان هلاك قيصر اذا هلك لا يكون بعده قيصر الى يوم القيامة كما لا يكون بعد كسرى كسرى الى يوم القيامة وتخلو الارض من كل منهما وتصرف كنوزهما الى ما اخبر صلى الله عليه وسلم انها منفقة فيه .

فى المسابقة

روى عن عائشة انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال هذه بتلك. وفيما روى عنها انها قالت خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر الآخرة حتى اذا كنا بالاثيل انصرفت لبعض حاجتى فنكبت عن الطريق فبينما انا كذلك اذا راكب يضرب فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغت من حاجتى ثم جئت فقال تعالى اسابقك ، فأرمى بدرعى خلف ظهرى ثم أجعل طرفه فى حجرى ثم خططت خطا برجلى ثم قلت تعال فقم على هذا الخط فنظر فى وجهى وكأنه عجب فقمنا على ذلك الخط، قالت فقلت اذهب قال اذهبى فخرجنا فسبقنى وخرج بين يدى فقال هذه بيوم ذى المجاز فتذكرت ما يوم ذى المجاز فذكرت انه جاء وانا جارية وكان فى يدى شىء فسألنيه فمنعته فذهب يتعاطاه ففررت فخرج فى اثرى فسبقته ودخلنا البيت ، وفيما روى عن سلمة بن الاكوع انه قال قدمنا من

الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأردفني راجعين الى المدينة على ناقته العضباء فلما كان بيننا وبين المدينة وكرة وفينا رجل من الانصار لايسبق عدوا فقال هل من مسابق الى المدينة قالها مرارا وانا ساكت فقلت ما تكرم كريما ولا تهاب شريفا؟ قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت يا رسول الله ائذن لى فلأ سابقنه فقال ان شئت فعلت فقلت اذهب اليك فخرج يشتد وانطفق (١) عن الناقة ثم أعدو فربطت على شرفا اوشرفين - فسألته ماربطت؟ قال استبقيت نفسي ثم انى عدوت حتى الحقه فاصك بين كتفيه وقلت سبقتك والله قال فنظر الى فضحك .

ففى هذه الآثار اباحة السبق على الاقدام وبه كان يقول محمد بن الحسن خلافا لمن قال انه لامسابقة الا فى خف او حافر احتجاجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لاسبق الا فى خف اوحافر ، ذهب آخرون الى خلاف ذلك ايضا فقالوا لا سبق الا فى نصل اوحافر او خف .

فهذه اقوال ثلاثة احتج قائلوها بروايات تدل على مدعاهم ولأهل المقالة الاولى عليهم ان ذلك انما يكون كذلك لو وقفنا على ان ما فى الآثار التى احتجوا بها مما ينفى السبق على الاقدام كان بعد ما روته عائشة فى ذلك ولكن يحتمل ان مروى عائشة كان بعدها فيكون مبيحا للسبق على الاقدام ناسخا لحظره السابق ولا ينبغي رفع ماثبت يقينا وهو اباحة السبق بالاقدام الابيقين مثله وليس فليس .

وفيما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا جلب ولا جنب ، المراد بالنهى عن هذين المعنيين هو فى السبق بما يجوز السبق بمثله ، سئل مالك هل سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولاجنب وماتفسيرهما؟ فقال لم يبلغنى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيره ان يجلب وراء الفرس حين يدنو ويحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فذلك الجلب ، والجنب ان يجنب مع الفرس الذى يسابق به فرس آخر حتى اذا دنى من الغاية تحول صاحبه على الفرس

(١) كذا لعله «وأطفر»

المجنوبة

المجنوبة. وروى عن الليث قال فى تفسير لاجلب ان يجلب وراء الفرس فى السباق والجنب ان يكون الى جنبه تخفيف به للسباق، ولايعلم فى ذلك قول غير هذين القولين فالواجب فى ذلك استعمال التأويلين حتى يحيط مستعملهما علما انه لم يدخل فيما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية ابى هريرة انه قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فلابأس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن ان يسبق فذلكم القمار. يعنى ان الرجلين اذا سابقا بفرسين يدخلان بينهما دخيلا بجعل فالعرب تسمى الدخيل محللا فيضع الاولان رهنين ولا يضع المحلل شيئا ويرسلون الافراس الثلاثة فان سبق احدالاولين اخذ رهن صاحبه فكان طيبا له مع رهنه وان سبق المحلل ولم يسبق واحد من الاولين أخذ الرهنين وكانا له طيبين وان سبق هو لم يكن عليه للاولين شىء، ولاخلاف ان المراد بقوله وهو يؤمن ان يسبق انه المبطئ من الخيل الذى يؤمن منه ان يسبق. قال الطحاوى وجعل الدخيل فى هذا فى حكم المتسابقين انفسهما بلادخيل بينهما برهن يجعله احدهما ان سبق الذى هو من عنده سلم له ولم يكن له على المسبوق شىء وان سبق الذى ليس هو له أخذ ذلك الرهن فكان طيبا حلالا له وان كان الرهان وقع بينهما على انه ان سبق غرم شيئا لصاحبه سميا ذلك الشىء كان ذلك قمارا ولم يحل فيسلك بالمحلل الدخيل بينهما هذا المعنى ان سبق أخذ الرهنين جميعا وان سبق لم يكن عليه شىء لصاحبيه ولا لواحد منهما.

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد لا نعلمه، روى عنه فى الرهان غيره روى عن ابى لبيد ارسلت الخيل زمن الحجاج والحكم ابن ايوب امير على البصرة قال فلما انصرفنا من الرهان قلنا لو ملنا الى انس ابن مالك فسألناه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن على الخيل قال فسئل انس عن ذلك فقال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبقت الناس فبهش لذلك واعجبه.

فاما السبق بغير ذكر رهان كان فيه فقد رويت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحاح منها حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله ابن عمر فيمن سابق بها .

وروى عن انس انه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسابقها فسبقها فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيق على الله عزوجل ان لا يرتفع شيء من الدنيا الاوضعه .

فى الجزية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية . وفي رواية ولتذهبن الشحناء والتباغض وليدعون الى المال فلايقبله احد وليتركن القلائص فلا يسعى عليها . يعني يعود الناس كلهم اغنياء ولا يوجد للزكاة اهل توضع فيه فيسقط فرضها لعدم محلها وكذلك الجزية اذا لم يوجد ماتصرف فيه من قتال اومما سواه سقط فرضها .

وروى ان رجلا قام فقال يا عجبا لعلي يأخذ الجزية من المجوس وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال وان لا يؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب ، فأخذه المستورد التميمي وذهب به الى علي رضي الله عنه فقال ان المجوس كانوا اهل كتاب فانطلق ملك منهم فوقع على اخته وهونشوان فلما افاق قالت له اخته اى شيء صنعت وقعت علي وقدرآك الناس والآن يرجمونك قال أفلا حجزتني قالت واستطعت جئت مثل الشيطان ولقدرآك الناس وايرجمنك غدا الا ان تطيعني قال وكيف اصنع قالت ترضى اهل الطمع

ثم

ثم تدعوا الناس فتقول ان آدم كان يزوج ابنه اخته اوقالت ابنته ابنه قال وجاءه القراء فقالوا تم يا عدو الله قال هو هـذا قد جاؤا فقام اليهم اولئك فداسوهم حتى ماتوا فمن يومئذ كانت المجوسية، وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر.

يحتمل ان يكون المجوس اهل كتاب ونسخ كتابهم فلم يبق كتاب الله كما نسخ بعض القرآن فصاد غير قرآن كقوله الشيخ والشيخـة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة، وقوله لوكان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا، الى غير ذلك مما نسخ وخرج من ان يكون قرآنا ويكونوا كاليهود والنصارى من اهـل الكتاب فى أكل ذبائحهم واستحلال نسائهم وانما اخذت الجزية منهم لأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها منهم على ما فى حديث علي وعبد الرحمن على ما روى ان عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهدله عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس اهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي، وليس الاخذ منهم لأنهم اهل كتاب بل لما كانت الجزية تؤخذ من اهل الكتابين مع انا نؤمن بكتابهما لاقرارنا اياهم فى دار الاسلام آمنين وهم الينا اقرب من المجوس الذين لا كتاب لهم فمن المجوس اولى لمشاركتهم فى المعنى الموجب للاخذ وهو القرار فى دارنا آمنين فلا يلزم به حل نسائهم وذبائحهم وكذلك امتثل فيهم الخلفاء الراشدون منهم عمر وعلى وعثمان على ما روى عنه انه اخذها من بربر.

وروى عن النبي صـلى الله عليه وسلم انه اتى عمه يعوده وعند رأسه مقعد رجل فقام ابوجهل فقعد فيه فقال ما بال ابن اخيك يذكر آلهتنا قال ما بال قومك يشكونك قال ياعماه اريدهم على كلمة تدين لهما العرب وتؤدى اليهما العجم الجزية قال ماهي قال لا اله الا الله فقال اجعل الآلهة الها واحدا؟ فانزل الله

تعالى (ص والقرآن ذى الذكر) الى قوله (ان هذا لشيء عجاب) فيه مادل على دخول المجوس فيمن تؤخذ منهم الجزية .

وقد روى محمد ابن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم منهم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية ولا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ، وما روى عن حذيفة ابن اليمان انه قال لولا انى رأيت اصحابى اخذوا من المجوس يعنى الجزية ما اخذت منهم وتلا قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية فذلك لأنه لم يقف على ما وقف عليه الخلفاء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فعله فاستدل بفعل الخلفاء لعلمه انهم لم يفعلوا الا ما ينبغى لهم ان يفعلوه .

فى الجعائل

روى شفى الاصبحى عن عبدالله بن عمرو بن العاصى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال للغازى اجره وللجاعل اجره واجر الغازى . وشفى بضم الشين من اصبح واما الهيثم بن شفى، فهو بالفتح وثمامة بن شفى بالفتح ايضا . اختلف اهل العلم فى الجعائل فى الغزو فأ على ما وجد فيه ما روى ان معاوية كتب الى جرير بن عبدالله البجلى فى بعث ضربه ، اما بعد فقد رفعنا عنك وعن ولدك الجعل فكتب اليه جرير انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فاشترط على والنصح لكل مسلم فان انشط فى هذا البعث نخرج والا اعطينا من اموالنا ماينطلق المنطلق قال المسعودى هذا احسن ماسمعنا فى الجعائل ومذهب ابى حنيفة كراهة الجعل اذا كان للسلمين فىء فان لم يكن فىء فلا بأس ان يقوى بعضهم بعضا ، رواه محمد ولم يحك خلافا بينه وبين ابى يوسف فيكون ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما ظاهره اباحة الجعائل مخصوصا بحالة الحاجة وما روى عن جرير مما لم ينكر معاوية عليه محمول على الحاجة لان المسلمين اذا كان لهم فىء كان الاولى بهم التنزه عن الصدقة وعما

هو

هو فى حكمها اعنى الجعائل اذ الاستغناء بالفىء عما هو غسالة الذنوب اولى فان لم يكن اباحت الحاجة قبول الجعل للضرورة اليه .

ومنه ما روى ان ابا ايوب الانصارى كتب الى ابن اخيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وتضرب عليكم بعوث يكرهها الرجل منكم يريد أن يتخلص منها فيأتى القبائل يعرض نفسه عليهم ويقول من اكفيه بعث كذا وكذا ألا فذلكم الاجير الى اقصى قطرة من دمه . فى هذا ما يوجب ان الثواب فى ذلك الغازى للجاعل وقد ذكرنا فى حديث شفى الاصبحى ان للجاعل اجر الجاعل واجر الغازى وفى ذلك ما قد ينفى ان يكون للغازى على ذلك اجر اذ كان انما غزا بمال قد اخذه عوضا على غزوه فاذا قتل فى ذلك فقد قتل اجيرا فيما لا ثواب له فيه من ربه اذ كان ثوابه فى الجعل الذى اخذه ممن يغزو عنه .

كتاب النذور والايمان

فيه اثنا عشر حديثا .

ما جاء فى الاستثناء باليمين

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فقال ان شاء الله فقد استثنى . يعنى اذا وصل الاستثناء باليمين، كان يقول ابن عمر لا حنث فى يمين موصول آخرها بان شاء الله وعليه مدار هذا الحديث ولا يظن به مع كمال فضله وورعه تخصيص ماعمه النبى صلى الله عليه وسلم الا ما يجب له تخصيصه به وما روى عن ابن عباس فى قوله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) اذا قلت شيئا فلم تقل ان شاء الله فقل ان شاء الله اذا ذكرت لا يخالف ما ذكرنا عن ابن عمر انما هو فى الاشياء التى يقول الرجل انه يفعلها فى المستقبل فعسى لا يتيسر له فعلها فيذم فاذا الحق بكلامه ان شاء الله يتخلص من الذم لا فى الايمان اذ لو استطاع ان يلحق الاستثناء بيمينه لما احتاج الى الكفارة حالف اذن ، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت

الذى هو خير وليكفر عن يمينه او ليكفر عن يمينه و يأتى الذى هو خير ، فلو كان الحاق الاستثناء منفصلا ممكنا لعاد بذلك الى حكم من قالها موصولة فلم يحتج الى الكفارة ، وما روى مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله

وفى رواية شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة ان شاء الله ، فان كان الحديث كما روى مسعر فهو مفتوح المعنى ومكشوف المراد وان كان كما روى شريك فيكون قوله ان شاء الله راجعا على جميع الايمان لا على الآخرة منها وحدها فالمعنى فيه ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) اذ يجوز أن يقطعه قاطع عن فعله ثم فيه ترك الدخول منه عليه فى غيبه وان كان ذلك القول مما اجرى الله على لسانه فان استعمال الاخلاص وترك الدخول منه عليه فى ذلك اولى كما قال (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله) وان كان ذلك لابد من كونه فعلم ان وصل المشيئة فيما يقال فى الاشياء المستقبلات سواء كان من الامور الكائنة البتة او المترددة من اللوازم اخلاصا لله وتسليما للامور اليه ، وكذلك الايمان كلها اذا كانت على الاشياء المستأنفات ،

لا يقال كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الايلاء من نسائه بغير قول منه فيه ان شاء الله لانه يحتمل ان يكون ذلك منه قبل نزول هذه الآية

قال الطحاوى ذهب شريح الى انه ان قدم الطلاق على الاستثناء بأن قال امرأتى طالق ان دخلت الدار أن الطلاق لازم بخلاف ما اذا تقدم الاستثناء فقال ان دخلت الدار فامرأتى طالق فانها لاتطلق حتى يدخل الدار ، وهو مخالف لما عليه جميع اهل العلم من عدم الفرق بين التقديم والتأخير فى اعمال الاستثناء قال تعالى (انا منجوك وأهلك الا امرأتك) فبدأ بذكر وعده اياه بما وعده

به

به ثم استثنى منه من هو خارج من ذلك الوعد ، ومثل ذلك من السنة ماروته عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فجعل يشير الينا لا تلدونى فقلنا كراهة المريض للدواء فلما افاق قال ألم انهكم ان تلدونى؟ الحديث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احدالالد وانا انظر الاالعباس فانه لم يشهدكم، وما روى عن العباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة فاحتجبن منى الاميمونة فأخذن متكأفدققنه ثم لددنه فقال لايبقى فى البيت احد يشهد (١) لدى الا لد الا ان يمينى لم تصب عمى العباس فجعل يلد بعضهن بعضا، وفى رواية فقالت امرأة منا والله انى لصائمة قالوا بئس ماظننت ان نبرك (٢)وقد اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدوها والله وانها لصائمة، ففى هذه الآثار عزيمة رسول صلى الله عليه وسلم بالالداد لمن فى البيت ثم اخرج العباس اما لانه لم يحضر واما لاعظامه لعمه غير أنه قد كانت العزيمة وهو فى البيت واخرج منها بالاستثناء المؤخر عنها وفيه مادل على فساد مقالة شريح .

اللدود ما يسقى الانسان من احد شقى الفم وهو مأخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه وفى الحديث عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب،فوقفنا بذلك على اباحة اللدود فى العلاج من العلة التى هو علاجها ونهى النبى صلى الله عليه وسلم لانه لدو ما كان علاجه وكان طبهم فيه خطأ وكان ما أمربه من الداد من حضر على وجه التأديب حتى لا يعدن الى مثله وليس على سبيل القصاص لانه لم يأمر أن يلدوا بمقدار مالدوه به لا باكثر منه .

فى الادام

روى جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ، وروى عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هكذا والظاهر شهد – (٢) كذا.

ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة .

كان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان الادام ما يصطبغ به كالزيت والخل وما اشبههما والشواء ليس بادام وكذا اللحم ، وقال محمد هذه الاشياء كلها ادامات وكل ما يؤكل به الخبز فهو ادام ، وروى عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة فيكفئها الجبار بيده كما يكفىء احد خبزته من السفر (١) نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيامة ؟ قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامها؟ قال بلى قال ادامها بالام ونون ، قالوا وما هذه قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدها سبعون الفا .

ففيه ان الثور والنون ادام لاهل الجنة يأكلون به ما يأكلون من الخبزة المذكورة ، وروى عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة فقال هذه ادام هذه فأكلها .

وفى الحديثين مايدل على ان مالم يصطبغ به الخبز ادام كالذى يصطبغ به من غير فرق وكلام العرب يدل عليه يقال أدم الله بينهما يعنى جعل بينهما المحبة والاتفاق ، روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة لما اخبره انه خطب امرأة هل نظرت اليها ؟ فقال لا ، فقال انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ، فيكون ما يطيب به الطعام ليؤكل ادامًا له كما قاله محمد بن الحسن .

فى اليمين بغير الله تعالى

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله اوليصمت ، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم افلح

(١) كذا والظاهر - السفرة .

وابيه ان صدق لما جاءه اعرابي يسأل عن الاسلام فاخبره بشرائع الاسلام وقال الاعرابي والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه، فانه كان مباحا وانتسخ بالنهي، ويؤيده ماروى ان حبرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد نعم القوم انتم لولا انكم تشركون، فقال سبحان الله! قال انكم تقولون اذا حلفتم والكعبة قال فامهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه قد قال فمن حلف فليحلف برب الكعبة .

ومنه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله من حلف بغير الله فقد اشرك، يعني (جعل) ماحلف به محلوفا به كما ان الله تعالى محلوف به وذلك ذنب ولكن لايريد به الشرك الذي يكون به خارجا عن الاسلام، نظير ماروى من قوله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا، ولكن الله يذهبه بالتوكل، في ان المراد به أن شيئا تولى الله فعله قيل فيه ان سبب فعله كذا وكذا مما يتطير به فمثل ذلك الشرك المذكور في الحلف بغير الله الا الشرك الذي يوجب الكفر .

ومنه ماروى عن سعد بن ابي وقاص انه قال حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انى حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا، قال قلت هجرا اتفل عن يسارك ثلاثا وقل لااله الا الله وحده واستغفر الله ولاتعد .

فيه مايدل على انسعدا لم يحلف الاعلى ما اعتاده لسانه ساهيا عن تحريم الله ذلك عليه باسلامه وذلك من اللغو، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد، معناه والله اعلم ان يتحفظ من نفسه والأخذ بالحزم لئلا يقع في مثله وأمره بالاستغفار مخافة ان يكون قد قصر في التحفظ .

ومنه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بملة سوى ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال .

فيه معنى لطيف من الفقه وهو ان من حلف فقال هو يهودي ان كان

كذا وكذا لما يعلم انه قد كان فقد علق قوله هو يهودى بما لا معنى له فكان بمنزلة قوله هو يهودى من غير تعليق يصير به مرتدا فان التعليق بالكائن تنجيز كالرجل يقول امرأته طالق ان كان كذا لما هو عالم انه قد كان بخلاف التعليق بالمستقبل فانه لايصير مرتدا ولا يقع الطلاق لمالم يكن بعد، فالحديث انما هو فى الحلف على الاشياء المستدبرة لا على المستقبلة .

فى النذر

روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يؤخر شيئا ولكن يستخرج به من البخيل ، وزاد بعض وامر بالوفاء به .

ليس النذر بمعصية فينهى عنه وانما المنهى اعتقادهم انه يؤخر ما يحبون تأخيره اويعجل ما يحبون تعجيله ولذلك امر بالوفاء به ومدح من يوفيه فى قوله تعالى (يوفون بالنذر ويخافون يوما) الآية اى ان لم يوفوا به .

ومنه ما روى عن انس بن مالك قال غزونا مع رسول الله صلى الله وسلم فكان رجل من الكفار اشد الناس على المسلمين فقال رجل من الصحابة لئن امكنه الله منه ليضربن عنقه قال فأظفر الله المسلمين بهم فكانوا يجيئون بهم اسارى فيبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جىء بذلك الرجل فكف صلى الله عليه وسلم عن بيعته ليفى الرجل بنذره وكره الرجل ان يضرب عنقه قدام الرسول صلى الله عليه وسلم فلما رآه لا يصنع شيئا بايعه فجاء الرجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف اصنع يا رسول الله بنذرى قال قد كففت عنه لتفى بنذرك فلم تصنع شيئا فقال يا رسول الله لولا اومضت الى؟ قال ما كان لنبى ان يومض ، فيه انه نذر بالقتل وان الوفاء به فاته باسلامه لأن المنع بالشريعة كالمنع بالعدم وعليه كفارة فلماروت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلايعصه ، وزاد بعض فى الحديث ويكفر يمينه ، لأن الشرع اعجزه عن الوفاء بالمعصية فيكون كالنذر

الذى

الذى يعجز عن الوفاء به فيجب فيه الكفارة ، وما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين بالله . وان كان غير قائم الاسناد لكنه يستظهر به على صحة زيادة بعض الرواة فى الحديث المذكور، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين،ولو صح فمعناه فى غضب الله فيعود الى معنى النذر فى المعصية ولو كان النذر مما يصح فعله شرعا فعجز عن ذلك لضعفه يجب عليه الكفارة كما يؤمر الحالف بالكفارة اذا حنث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين على ما روى ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة وتكفر يمينها ، وروى زيادة تفسير فيه بيان الموجب للكفارة وهو ما روى عن عقبة بن عامر الجهنى ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية غير متخمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام، وكان كشفها وجهها حراما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه وهو على ما زاده بعض الرواة من قوله ويكفر يمينه فيمن نذر أن يعصى الله وعليها مع ذلك الهدى لركوبها فيما نذرت من المشى، يبين ذلك ان الحديث قد روى من رواية ابن عباس عن عقبة انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية ناشرة شعرها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب ولتختمر رأسها ولتهد هديا ،فاوجب عليها الهدى لمكان المشى الذى نذرته وهو من الطاعات فعجزت عنه كما يؤمر به من قصر فى شىء من حجه وسكت فيه عن الكفارة لما نذرته من المعصية فى كشف رأسها،واوجب عليها فى الحديث الاول الكفارة لما نذرته من المعصية فى كشف رأسها وسكت عن وجوب الهدى عليها لعجزها عن المشى فبان معنى الاحاديث وانه لا تعارض فى شىء منها .

فان قيل - روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نظر الى ابى اسرائيل فقال ما باله ؟ قالوا انه نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس ولا يتكلم قال مروه فليتم صومه وليجلس وليستظل وليتكلم - ولم يذكر فى ذلك كفارة - قيل له يحتمل انه امر بالكفارة فقصر الراوى عن نقله كما قصر الراوى فى المفطر بجماع اهله عن نقل ما امر به النبى صلى الله عليه سلم من قضاء يوم مكان ذلك اليوم ، ويحتمل ان تكون الكفارة لم تكن حينئذ واجبة ثم وجبت فامر النبى صلى الله عليه وسلم بها فى حال ما وجب التمسك بها (١) حتى يعلم نسخها .

ومنه ما روى ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام قال ف بنذرك . لا حجة لمن استدل فى لزوم نذر حال الكفر بعد الاسلام به لان لفظة ف لا تستعمل الا فيما ليس بواجب يقال ف لفلان بوعدك وفى الواجب يقال اوف قال تعالى (اوفوا الكيل والميزان) - (واوفوا بعهد الله) - يقال اوفى يوفى ايفاء ووفى يفى وفاء فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ف بنذرك معناه فهو احسن لانه واجب ،ولكنه وجد فى بعض الآثار اوف بنذرك فتعارض اللفظان فسقط ان يكون حجة لبعض المختلفين على بعض مع ان الايفاء قد يستعمل فى غير الواجب وان كان الافصح ما قلنا ، ولما كان كذلك نظرنا هل نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة الامر فيه فوجدنا حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى حلفت عددا وجمع بين اصابع يديه ان لا آتيك ولا آتى دينك وانى قد جئتك امرءا لا اعقل شيئا الا ما علمنى الله ورسوله ، الحديث ، ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارات عما كان من ايمانه التى قد حنث فيها فدل ذلك انه لم يكن عليه فيها كفارات وان حلفه بها فى حال شركه كلا حلف واذا كان فى حلفه كذلك فنذره احرى ، يؤيده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما النذر فيما ابتغى به وجه الله عزوجل

(١) كذا

والمشرك

والمشرك لا يبتغى وجه الله فلا نذر له ـ والذى امر عمر بن الخطاب انما هو أن يفى لله بطاعة يطيعه بها فى الاسلام مكان النذر الذى لم يكن منه طاعة حتى يستعمل حسنة مكان النذر الذى لو عمله فى حال شركه لم يكن كذلك يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

كتاب الضحايا

فيه اربعة احاديث

فى من تجب عليه الاضحية

روى عن البراء بن عازب قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك فى شيء ، فقام خالى فقال يا رسول الله انى ذبحت وعندى جذعة هى خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزى اوتوفى عن احد بعدك ، وفى حديث آخر عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم فقال هى خير نسيكتك لن تجزى جذعة عن احد بعدك . الجذعة المذكورة هى الجذعة من المعز لا من الضان ، الاضحية واجبة عند بعض منهم ابو حنيفة وذهب الاكثر الى انها مندوبة والحجة للوجوب قوله صلى الله عليه وسلم لابى بردة لن تجزى جذعة عن احد بعدك اذ الاجزاء لا يكون الاعن واجب ولا يقال انه كان اوجبها على نفسه واتلفها بذبحها قبل اوانه لانه لو كان كذلك لضمنه قيمتها ولما لم ينظر النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك علمنا انه لزمه بايجاب الله تعالى ولا معنى لايجابه على نفسه ما اوجبه الله تعالى عليه ألا ترى من اوجب على نفسه صلاة من الخمس اوصيام شهر رمضان اوحج البيت وهو غير مستطيع اليه سبيلا كان كمن لم يوجب غير أن الاضحية لم يوجبها

معينا فاذا اوجبها الرجل فى شىء بعينــه وجبت فيه كما اوجبها فان هلك قبل ان ينفذه لم يسقط ما اوجبه الله تعالى عليه إذ لم يوجبه فى شىء بعينه و هذا بين فيما احتج به ابو حنيفة فى ايجاب الضحايا من احسن ما يحتج به .

فيما يؤمر به من وجبت عليه

روى عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هــلال ذى الحجة فأراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره حتى يضحى. وخرجه من طرق فى بعضها « من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره ولامن اظفاره شيئا حتى يضحى » قوله من كان لـه ذبح هنا يبين ان المراد بقوله فى الحديث الاول فاراد احدكم ان ذلك على ارادة يكون معها الوجوب دفعا للاختلاف بين الحديثين. فيه منع من معه ما يضحى به ان يأخذ من شعره اوظفره حتى يضحى ولا يعارضه قول عائشة ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم . لان فى بعض ما روى عنها زيادة تبين المراد وهى قولها كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بالهدى ويقيم عندنا لايجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم من اهله حتى يرجع الناس. فثبت ان المجتنب عنه هو ما يجتنبه المحرم من اهله لا ما سواه من حلق وقص ، وذلك لا يخالف مافى حديث ام سلمة لان فيه اجتناب الحلق والقص لاماسواه ممايجتنب المحرم من اهله فحديث ام سلمة منع من يضحى من الحلق والقص فى ايام العشر حتى يضحى وحديث عائشة على اطلاق ما سوى الحلق والقص وانه فى ذلك بخلاف ماعليه المحرم فى احرامه يؤيد ماذهبنا اليه فى المنع من القص والحلق ، ما روى عن الصحابة انهم كانوا عليه سئل سعيد بن المسيب عن فتوى يحيى بن يعمر بخراسان ان من اشترى اضحيته ودخل عشر ذى الحجة لا يأخذ من شعره واظفاره فقال سعيد قداحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون

ذلك او يقولون ذلك وهذا بخلاف ما يقوله ابو حنيفة واصحابه، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وامرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة قال الرجل ان لم اجد الامنيحة انثى اضحي بها؟ قال لا ولكن تأخذ من شعرك وتقلم اظفارك وتأخذ من شاربك وتحلق عانتك فان ذلك تمام اضحيتك. فيه التحضيض على يوم الاضحى والامر بالقص والحلق وغيره وفيه انه لم يكن المامور به مطلقا له قبل التضحية فوافق حديث ام سلمة وحققه .

فى ما يجوز تضحيته

عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت به ، العتود صغير ولد المعز وبالاجماع لا يضحى بمثله فتكون رخصة مختصة بعقبة كما خص ابو بردة بن نيار بتضحية جذع المعز على ان لايجزى عن احد بعده، وروى حديث عقبة على خلافه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع الضان ، ويحتمل ان يكون اراد ما كانت الجماعة ضحت به مما قسم عليهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختص هو بما رخص له فيه من تضحية العتود،وهو فاسد الاسناد لا يتصل بعقبة ، والحديث الصحيح حديث جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا امكانها جذعة من الضان ، ففيه اباحة التضحية بالجذعة عند عدم المسنة، وروى عن ام بلال الاسلمية عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان ضحية لمن كانت له غنم ، فكان فى ذلك اباحة الضحية بالجذعة مطلقا والحق ان الرخصة مختصة بعقبة كما رخص لابى بردة .

كتاب الذبائح والصيد

روى عن اناس من الصحابة انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اعاريب يأتونا بلحمان مشروحة والجبن والسمن ما ندرى ما كنه

اسلامهم ، قال انظروا ماحرم الله عليكم فأمسكوا عنه وماسكت عنه فانه عفا لكم عنه (وما كان ربك نسيا) واذكروا اسم الله عز وجل . فيه توسعة من الله تعالى على عباده فى الطعام الذى يأكلونه من الذبائح التى لايعلم حال الذابح ولوشاء لضيق عليهم فلم يبح لهم أكلها حتى يعلموا ان ذابحها ممن تحل ذبيحته كما قال تعالى (ولوشاء الله لأعنتكم) وهذا بخلاف الشرائع التى شرعها لهم فى دينه وتعبدهم بها حيث امرهم بطلب مشكلها من محكمها على ما يأتى فى البيوع من قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات .

وروى عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا (قل لااجد فيما اوحى الى محرما) الآية .

فى ماقطع من الحى

روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة والناس يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت ، الضمير عائد على ما ذكر من اسنام الابل واليات الغنم وعلى ما كان بمعناها ما يموت بموتها وتحدث بالموت فيه صفة لم تكن قبل بخلاف الوبر والشعر لانه لاتحدث فيه بموتها صفة لم تكن قبل وقد جعل الله تعالى لنا الاوبار والاشعار اثاثا ومتاعا فكيف يجوز أن تكون ميتة وقد جعلها لنا متاعا بخلاف الجلد الذى يموت بموت البهيمة ألاترى ان الموت يحدث فيه صفة لم تكن له قبل من فساده وتغير رائحته فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع به وقال انما حرم أكلها فى الشاة التى مربها وهى ميتة .

فى الذكاة بغير الحديد

عن ابن عمر أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لهم فارادت

شاة

شاة منها ان تموت فذبحتها بمروة فسأل كعب النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها ، فيه دليل ان ما ذبح بغير اذن مالكه فهو ذكاة بخلاف من قال لا تصير ذكاة محتجا بما روى عن ثعلبة قال اصبنا يوم خيبر غنما فانتهبناها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدورهم تغلى فقالوا انها نهبة فقال اكفئوا القدور وما فيها فان النهبة لا تحل، فعلم ان ماذبح على مثل هذا الحال لا يكون ذكيا قلنا امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور يحتمل ان تكون ذلك عقوبة للمنتهبين لا لكونه حرم بالنهبة ألا ترى انه كان فى وقت كانت العقوبات على الذنوب بالاموال كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مانع الزكاة: من اعطاها مؤتجرا كان له اجرها ومن لا فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء ' .

فى الذكاة بغير اذن المالك

عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلقيه رسول امرأة من قريش تدعوه الى طعام فجلسنا مجلس الغلمان من آبائهم ففطن آباؤنا للنبى صلى الله عليه وسلم وفى يده اكلة فقال ان هذه الشاة تخبرنى انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم يزل يعجبنى ان تأكل فى بيتى وانى ارسلت الى النقيع فلم توجد فيه شاة وكان اخى اشترى شاة بالامس فارسل بها اهله الىّ بالثمن فقال اطعموها الاسارى . فيه الامر باطعام الاسارى وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها ولم يأمر بحبسها للذى ذبحت وهى على ملكه ليأخذها مطبوخة لارتفاع ملكه عنها ووقوع ملك الذابح والطابخ عليها كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه وفيه ايضا جواز ذكاة الذبح بغير اذن مالكه .

فى الضفدع

روى عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون فى الدواء فنهى النبى صلى الله عليه

وسلم عن قتله، فيه دليل على انه لايؤكل وانه بخلاف السمك لأنه يقتل ويؤكل وغير السمك مما فى البحر ينبغى ان لا يقتل ولا يؤكل؟ لا يقال انما نهى عن قتله لأنه يسبح، لان السمك مسبح ايضا (وان من شيء إلا يسبح بحمده) بل انما نهى لانه غير مأكول فيكون قتله عبثا وقيل انما نهى عن قتله بصفة لايجوز قتله بها مما فيه تعذيبه لا لأنه لايؤكل كما ذهب اليه مالك فى أكل دواب البحر كلها وفيه بعد.

فى لحم الخيل وغيره

عن جابر بن عبد الله قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر. وفيما روى عنه انه قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الاهلية فذبحوها وملأوا القدور منها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فكفأنا يومئذ القدور وقال ان الله سيأتيكم برزق هو احل من هذا واطيب فكفأنا يومئذ القدور وهى تغلى. فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة والنهبة، والحديث الثانى يرويه عكرمة عن يحيى بن ابى كثير عن سلمة عن جابر ورواية عكرمة عن يحيى ضعيفة والحديث الاول رواه محمد بن على بن الحسين وعطاء ابن ابى رباح وابو الزبير عن جابر وثلاثة اولى بالحفظ من واحد وروى عن اسماء ابنة ابى بكر قالت انتحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه - وفيما روى عن خالد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير. والآثار صحيحة فى اباحة اكل لحم الخيل ولكن النظر يوجب تحريم لحمها وذلك لان الانعام المباح اكلها ذوات اخفاف واظلاف والحمر والبغال ذوات حوافر وهى محرم اكلها والخيل المختلف فيه اشبه بذوات الحوافر منها بذوات الاظلاف والاخفاف وابو حنيفة ومالك ذهبا الى التحريم واحتج مالك بقوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)

وقوله

وقوله تعالى فى الانعام (لتركبوا منها ومنها تأكلون) واما ابويوسف ومحمد ذهبا الى اباحة لحومها ومنعا ما احتج به مالك بان الله تعالى قال (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) ولم يكن مانعا ان يكون خلقهم لغير الاختلاف ايضا اذ قال (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكذلك قوله (لتركبوها) لا يكون مانعا ان يكون مخلوقا للركوب ولما سواه مما قد اباحه بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومثله فى الحديث بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت انى لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اومن بهذا وابوبكر وعمر . ولم يكن ذلك مانعا من أكل لحومها لما اباح الله تعالى ذلك .

فى جلد الميتة

عن عبدالله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب. فيه مايدل على حضوره لذلك وسماعه اياه من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى غيره من الاحاديث جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيحتمل ان يكون لم يحضره ومعناه كتب الى قومنا وهذا جائز فى كلامهم وله نظائر فى الحديث وقد حققه ما روى عنه انه قال حدثنى اشياخ بجهينة قالوا أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، اوقرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره فلم يتم حجة اذلم يسم الاشياخ حتى يعرف انهم ممن يجوز الاخذ عنهم ام لا، وحديث ابن عباس عن ميمونة فى امره اياهم بدباغ جلد الشاة التى ماتت لهم وقوله لهم عندذلك انما حرم اكلها اولى منه لصحة مجيئه واستقامة طريقه وعدل رواته، وروى عنه ان الشاة كانت لسودة وذكر فيه ما يدل ان ذلك القول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بعد انزال الله لهم تحريم الميتة، وروى عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر . وفى ذلك ما يوجب اباحة جلود الميتة اذا دبغت ، ويحتمل ان النهى عن الانتفاع بالاهاب والعصب قبل الدباغ يؤيده قول ابن عباس اذا دبغ الاهاب فقد طهر اى طهر للانتفاع به؛

وعن على بن ابى طالب انه اتى ببغلة عليها سرج خز فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخز عن ركوب عليه وعن جلوس عليه وعن جلود النمور وعن جلوس عليها وعن ركوب عليها .

وعن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرة وهى جلود السباع ، وعن معاوية انه دعا نفرا من الانصار فى الكعبة فقال انشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفف النمور؟ فقالوا اللهم نعم، قال وانا اشهد. وعن المقدام بن معذ يكرب ان رسول الله صلى الله وسلم نهى عن الركوب على جلود السباع .

لا خفاء ان عموم قوله صلى الله عليه ايما اهاب دبغ يتناول جلود السباع وغيرها لا يصح اخراجها من العموم الا بآية مسطورة او سنة مأثورة او اجماع معتبر . علم ان النهى لم يكن لأنها غير طاهرة بالدباغ ولكن لمعنى سواه وهو ركوب العجم عليها ، يؤيده النهى عن الركوب على الخز والجلوس عليه دون لباسه لانه قد لبس الخز من الصحابة والتابعين جماعة وجرى الناس على ذلك الى يومنا واذا كان اللبس مباحا والركوب عليه مكروها دل ذلك انه للتشبه بالعجم لا للنجاسة ، ومثله نهيه صلى الله عليه وسلم ان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبه حريرا كالاعاجم مع اباحته اعلام الحرير فى الثياب اكثر من مقدار الحرير فى هذين المعنيين ، ومما يدل عليه ما روى ان عمر بن الخطاب رأى رجلا وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب فالقاها عن رأسه وقال ما يدريك؟ لعله ليس بذكى - وفيه انه لو علم انه ذكى لم يكرهه ، وروى عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بجلود السباع بأسا اذا دبغت .

وعن مطرف بن عبدالله انه دخل على عمار واذا خياط يخيط بردا له على قطيفة ثعالب. وعن ابى ايوب الانصارى انه اتى بدابة بسرج نمور فنزع الصفة فقلت له الجدبتان نمور فقال انما ينهى عن الصفة لاستعمال العجم اياها ـ

ولا يعلم عن احد من الصحابة فى ذلك غير ما وصفنا انهم كانوا يكرهون التشبه بالعجم فى استعمالها ، وقد وجدنا عن التابعين ما قد دل على اباحتها والكراهة لاجل التشبه وهو ما روى عن عروة بن الزبير أنه كان له سرج نمور ـ وعن يحيى بن عتيق انه قال رأيت الحسن البصرى على سرج نمور ورأيت محمد بن سيرين على سرج نمر .

فى اكل مابات من الصيد

روى ابو ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فادركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله مالم ينتن ـ ليس هذا بخلاف لما روى انس قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق ثم يؤتون بملء كف من الشعير فيصنع لهم باهالة سنخة فيوضع بين يدى القوم الجياع وهى بشعة فى الحلق ولها ريح منكر ، لان اللحم الذكى يعود بالنتن الى حال الجيف فيصير من الخبائث فيصير حراما واما الاهالة فليست من الاشياء التى حلت بالذكاة كالسمن واللبن لحدوث السنخ فيه بتغير طعمه لا فساد فى ذاته كفساد اللحم فصار كتغير الدهن والزيت فلايحرمها وكتغير الماء يشرب ويتطهر به لان ذلك عارض فيه لا انقلاب الى نوع آخر كانقلاب اللحم الى حديصير كالاشياء المذمومة من الجيفة وغيرها .

فى الطافى

عن جابر بن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحسر عنه البحر فكل وما القى فكل وما وجدته ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكل . وقد ذهب

قوم الى كراهة اكل الطافى من السمك وجعلوا احكامه حكم اللحم المنتن ، وعن علي انه قال كل ما قذف البحر وما طفا فلا تأكله ، لان ما يطفو من السمك فانما يطفو لفساده وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واباحه قوم منهم مالك والشافعي محتجين بحديث ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ، لكن الحديث مضطرب في اسناده اضطرابا لا يصلح الاحتجاج بمثله ولو صححنا لم يكن فيه مخالفة لحديث جابر لان المراد بالميتة في الحديثين واحد ويكون الحديثان صحيحين ولكن تحريم الطافى الذى في حديث جابر زيادة على ما في الحديث الآخر وزيادة العدل مقبولة ويرتفع التضاد حينئذ ، فان قيل عن ابن عباس انه قال أشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال اكلها لمن اراد أكلها ، وعن ابي بكر ليس في البحر شيء الا قد ذبحه الله،وروى ان اصحاب ابي طلحة وجدوا سمكة طافية فسألوا اباطلحة عنها فقال اهدوها الى وفيه مايدل على اباحته، قلنا خالفهما علي بن ابي طالب وجابر والاولى مما اختلف فيه الصحابة ما وافق ما روى عن النبي صلى الله عليه سلم وهو النهي لا الاباحة ،ولقدروى ان راعيا اتى ابن عباس فقال اني آتي البحر فاجده قد جعل سمكا ميتا،فقال لا تأكل الميتة ، ومعناه المجعول الذى معه الطفاء على الماء لاماسواه مما يقذفه ومايجزرعنه فقد عاد قول ابن عباس الى كراهة أكل كل طاف من السمك .

في الفارة تقع في السمن

عن ابن زياد (١) عن معمر عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة تقع في سمن قال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه،وان كان ذائبا اوما ئعا فاستصبحوا به اوقال استنفعوا به . فيه اباحة الانتفاع بالسمن النجس،فان قيل هذا الحديث رواه عن معمر محمد بن

(١) هكذا في الاصل وهو عبد الواحد بن زياد كما سيأتي .

دينار فقال فيه ان كان مائعا اهريق وان كان جامدا اخذت وما حولها وأكل الآخر . فالجواب ان عبد الواحد بن زياد ممن لو انفرد يقبل منه فكذا اذا انفرد بزيادة تقبل منه. فان قيل فقد روى مالك وابن عيينة عن الزهرى فخالفا معمرا فى اسناده ومتنه. قيل له فيحتمل ان يكون عند الزهرى فى هذا الباب عن سعيد ما رواه عنه معمر وعن غيره ما رواه عنه مالك وابن عيينة فلا تكون احدى الروايتين دافعة للاخرى فيعمل بما فيها. ولا يعارض اباحة الاستصباح والانتفاع بالسمن النجس ما روى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قام فقال ان الله عز وجل قد حرم بيع الخمر والاصنام والميتة والخنزير ، فقال له بعض المسلمين كيف ترى فى شحوم الميتة يدهن به السفن والجلود ويستصبح به الناس؟ قال هو حرام قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم جملوها فباعوها فاكلوا ثمنها. لان حديث جابر فى شحوم الميتة التى هى فى نفسها حرام وشحومها كذلك فلا يحل الانتفاع بالحرام وحديث معمر انما هو فى السمن النجس والاشياء النجسة يحل الانتفاع بها كالثياب النجسة لا تمنع نجاستها من لبسها والنوم فيها اذا كانت يابسة فكذلك يجوز الانتفاع بالسمن النجس اذا كان ليس بميتة فى نفسه وان كان الذى نجسه هو الميتة فيصح الحديثان على المعنيين ، وقد روى جواز الاستصباح والانتفاع بالزيت النجس والسمن النجس عن جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وابن مسعود وابن عمر وعن ابن سيرين انهم لتوا سويقا فوجدوا فيه وزغة ميتة فقال ابو موسى لا تاكلوه وبيعوه ولا تبيعوه من المسلمين وبينوا لمن تبيعونه منه. ويجوز بيعه نقول لانه لما جاز الانتفاع به جاز بيعه كما جاز بيع الثوب النجس، فان قيل الثوب يغسل فيعود طاهرا قلنا قبل ان يغسل كالسمن فى نجاسته وقد وجدنا الدور لا تخلو من المخارج النجسة مما لا يستطاع تطهيرها ولم يكن ذلك بمانع من بيعها فالسمن كهى فيما وصفنا والى جواز بيعه ذهب القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله اذا بين ذلك وهو قول ابى حنيفة واصحابه وبه نأخذ .

في العتيرة

روي عن محمد بن الحسن في املائه قال في الجاهلية كانوا يذبحون في رجب شاة وهي الرجبية كان اهل البيت يذبحونها فيأكلون ويطبخون ويطعمون—والعتيرة كان الرجل اذا ولدت الناقة او الشاة ذبح اول ولد تلده فأكل واطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن العتيرة فقال ان تدعه حتى يصير زخزباً خير له من ان تنحره فيملق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وقوله تا تتك الزخزب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه فوجه الحديث انه كره ذبحه صغيراً لثلاثة اوجه، احدها انه لا ينتفع بلحمه لانه ساعة يولد كالغراء يختلط لحمه بوبره، الثاني انه تفجع بذلك امه، الثالث انه ينقطع لبنها بفقدها اياه صغيراً. وعن المزني عن الشافعي العتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كانوا يتبررون بها يذبحونها في رجب. ولما اختلفا في هذا طلبنا حقيقة ذلك فوجدنا عن مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة هل تدرون ما العتيرة؟ قال فلا ادري ما كان من ردهم عليه قال هي التي يقول الناس الرجبية، فعقلنا بهذا ان العتيرة هي الرجبية وانها كانت واجبة كالاضحية، وعن وكيع انه سأل النبي عليه السلام فقال انا كنا نذبح ذبائح في رجب فنطعم من جاءنا فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس قال وكيع لا اتركها ابدا. وكان محمد ابن سيرين يعتر وكان ابن عون يعتر. وروى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة، قال الزهري الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة يذبحونها في رجب. وروى لا عتيرة ولا فرع، يحتمل نسخ ما كان واجبا وبقي جائزا، وعن نبيشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فماذا تأمرنا؟ فقال اذبحوا لله في شهر ما كان وبروا لله وأطعموا. وعن الحارث انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقلت

يارسول الله

يا رسول الله الفرائع والعتائر؟ قال من شاء افرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم اضحيتها، فكشفت هذه الآثار أن الوجوب قد انتسخ وانه بر من اخذ به فقد احسن ومن تركه لم يحرج، وعن الشافعي ان الفرع هو شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم وكان احدهم يذبح بكره فيه او شاته ولا يغدوه رجاء البركة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال افرعوا ان شئتم اى اذبحوا ان شئتم وكانوا يسئلونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا ان يكره في الاسلام فأعلمهم انه لامكروه عليهم فيه وانه مباح .

كتاب العقيقة ـ فيه اربعة احاديث

روى عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته او قال بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى، فروى عن حبيب ان ابن سيرين امره ان يسأل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة قال فسألته فقال سمعته من سمرة. فذهب قوم الى ان هذا الحديث قد عاد كله الى سمرة فتأملنا ذلك فوجدناه محتملا لغير ماقالوه لان ابن سيرين انما امر حبيبا ان يسأل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فقط لا الى ماسواها مما في الحديث، وروى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته بابى ابراهيم وعنه قال لما ولدت ام سليم عبدالله بن ابى طلحة قال لى ابو طلحة يا انس لا تطعمه شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات يبكى فلما اصبحت غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ام سليم ولدت فقلت اجل فقعد وجئت حتى وضعته في حجره فدعا بعجوة فلاكها في فمه حتى ذابت ثم لفظها في فيه وجعل الصبي يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى حب الانصار التمر، ومسح وجهه وسماه عبدالله .

ففي هذا تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وعبدالله ابن ابى طلحة باسميهما هذين قبل يوم سابعهما خلافا لما في حديث سمرة فنظرنا

فيه ليعلم الاولى فوجدنا عن عبد الله بن ابى بردة عن ابيه قال كنا فى الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا فى الاسلام اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران - فعلم ان فعلهم فى اليوم السابع مثل ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية وما كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنه ابراهيم وفى عبد الله من تسميته اياهما قبل سابعهما وقبل الذبح كان ناسخا له فكان اولى .

ومنه ما روى عن انس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين - وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا - فى الحديثين ان الذبح عن الذكر شاة كما يذبح عن الانثى - وروى من رواية ام كرز الخزاعية مرفوعا عق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة - وروى عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة - ففى روايتيهما ان عقيقة الغلام خلاف عقيقة الجارية ولو خلينا وآراءنا لكان عدم الفرق بينهما اظهر كما فى الاضحية وهدى التمتع والقرآن وفى الجناية على الاحرام ولكن الاخذ بالزيادة اولى لئلا يلزم نسخها بالشك وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى - المراد والله اعلم باماطة الاذى عن رأس المذبوح عنه هو الدم الذى كان يلطخ به رأسه فى الجاهلية على ما فى حديث بريدة كنا فى الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا فى الاسلام نذبح عن الغلام ونلطخ رأسه بالزعفران فعلم ان الاذى الذى يماط هو الدم الذى كان يلطخ به رأسه فى الجاهلية والله اعلم ، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم - ويحتمل ان يكون الاذى هو الشعر الذى يحلق من رأسه لقوله تعالى (فمن كان مريضا اوبه اذى من رأسه) فى المحصور عن البيت فى العمرة عام الحديبية .

ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المولود مرتهن بعقيقته وهذا يدل على وجوب الذبح عنه، وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة - ففيه ما دل على تاكد وجوبها وقد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكأنه كره الاسم ثم قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة، قال زيد ابن اسلم المكافئتان المشابهتان تذبحان جميعا - فهذا يدل على الندب لقوله من ولد له مولود فأحب ان ينسك عنه فليفعل - فعلم ان الوجوب انتسخ بما كان طارئا عليه وناسخا لما كان في الجاهلية وتقرر في الاسلام ايضا .

كتاب الاشربة

فيه ثلاثة احاديث

في الخمر وتخليلها

روى عن انس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله نصنعها خلا؟ قال لا ، قال فصبه في الوادي حتى سال - وخرج الآثار بذلك .

من عنده عصير فصار خمرا ليس له ان يعالجها ليجعلها خلا عند مالك والشافعي احتجا بهذا الاثر غيرأن مالكا رخص في دردي الخمرأن يعالج حتى يصير خلا ويلزمه العلاج في الخمر اذ لا فرق ظاهرا ، ومما يحتج به من كره التخليل ما روى عن عثمان بن ابي العاص ان تاجرا اشترى خمرا فامره ان يصبه في دجلة فقالوا له ألا تأمره ان يجعله خلا فنهاه عن ذلك .

وقد يحتمل ان النهي لمكان ان ذلك الخمر لم يكن من عصير يملكه لان شراء الخمر فاسد فلم يملك اصل الخمر، وعن عمر لا تاكل من خمر افسدت حتى يكون الله عزوجل قد افسدها فعند ذلك يطيب الخل ، ولا باس على من ابتاع خلا من كافر ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها بعدأن صارت خمرا ،

ومخالفوهم احتجوا لمذهبهم بما روى ان ابا الدرداء كان يأكل المرى الذى يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح ، وقالوا انما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل خمر الايتام خلالا لانها لم تكن مالا لهم بعد ما حرمها الله تعالى كالبالغين سواء ، وروى عن عبيد الله بن عمر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فبينما هو محتبى حل حبوته ثم قال من كانت عنده من هذه الخمر شىء فليؤذنى بها فجعل الناس يأتونه فيقول احدهم عندى راوية ويقول الآخر عندى زق اوما شاء الله ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ثم آذنونى به ففعلوا ثم آذنوه فقام وقمت معه فمشيت عن يمينه وهو متكئ على فلحقنا ابوبكر فأخذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنى عن يساره وجعل ابا بكر مكانى ثم لحقنا عمر بن الخطاب فأخذنى وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى اذا وقف على الخمر قال للناس أتعرفون هذه ؟ قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر، فقال صدقتم قال ان الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشحذوها ففعلوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق بها الزقاق فقال الناس ان فى هذه الزقاق منفعة قال اجل ولكنى انما افعل ذلك غضبا لله عزوجل لما فيها من سخطه ، فقال عمر انا اكفيك يارسول الله فقال لا. وبعض رواته يزيد على بعض ففيه عقوبتهم بشق زقاقهم غضبا لله اذ لم يسارعوا الى اتلاف ماحرم الله وكان ذلك فى وقت كانت العقوبات فى الاموال كما تقدم فى مانع الزكاة انه يؤخذ شطر ماله. وفى سارق الحريسة من الجبل عليه غرم مثليها وجليدات نكال، وفى صيد المدينة من وجدتموه يصيد فى شىء منها فخذوا سلبه. ومذهب عمر وسعد بن ابى وقاص ان ذلك الحكم باق بعد، روى عن عمر أنه كان يهريق اللبن فى السوق اذا وجده مغشوشا بالماء ولم يهرق الاخوفا من ان يغشوا به الناس فيحتمل ان يكون منع النبى صلى الله عليه وسلم من جعل الخمر خلا خوفا ان يحلوها فيؤدى الى المفاسد يؤيده خرق الزقاق التى

خرقها

تحرقها ، وعن ابن عباس ان النبي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، الحديث ، الى قوله ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما . فقد يكون منعه من تخليلها عقوبة على تغييبه اياها الا لأنها لو خللت لم تحل له كما حرق الزقاق عقوبة لمن غيبها والنظر الصحيح فيه ان العصير الحلال اذا صار خمرا حرم للعلة التى حدثت فيها من ذاتها اومن فعل احدبها فكذلك اذا صارت خلا ينبغى ان تحل لوجود صفة الخل وانتفاء صفة الخمر عنها كان ذلك من ذاتها او من فعل احد بها وكذلك جلد الميتة سواء دبغ او ترك حتى اجفته الشمس واسفت عليه الرياح حتى اذهبت وضر الميتة عنها .

فى الاشربة المحرمة

عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب اسكر فهو حرام ، وعنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ، وعن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا واباموسى الى اليمن قال له ابو موسى ان شرابا يصنع فى ارضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير يقال له المزر فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ، ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فجاوب بقوله كل شراب اسكر فهو حرام ، احتمل ان يكون ذلك على الشراب المسكر كثيره فيكون حراما اذا اسكر لا اذا لم يسكر واحتمل ان يكون قليله وكثيره حراما فنظرنا فوجدنا من رواية ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذا الى اليمن فقلت انك بعثتنا الى ارض كثير شراب اهلها فقال اشربا ولاتشربا مسكرا .

وعنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلنا ان بها شرابا يصنع من الشعير والبر يسمى المزر ومن العسل يسمى البتع قال اشربوا ولاتشربوا مسكرا اوقال لاتسكروا ، ففيها اطلاق الشرب والنهى عن المسكر فعقلنا ان السكر المراد فى الاحاديث السابقة هو ما يسكر من تلك الاشربة

لا ما لا يسكر منها ، وعن ابى موسى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقلت يا رسول الله أفتنا بشرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال حرام كل مسكر اسكر عن الصلاة ، فعاد الى انه لا يمنع القليل من الشراب الذى يسكر كثيره فان القليل لا يسكر عن الصلاة وارتفع التضاد بين الآثار وامتنع شرب ما يسكر منها وحل شرب ما لا يسكر منها ،ومنه عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب ، وعنه حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب ، روى ذلك مسعر بن كدام وابو حنيفة وابن شبرمة والثورى عن ابى عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس ؛ ورواه شعبة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه والمسكر من كل شراب بخلاف ما رواه عنه وكيع وابونعيم وجرير وثلاثة اولى بالحفظ من واحد مع ان شعبة كثيرا ما يحدث بالشىء على ما يظن انه معناه وليس فى الحقيقة معناه فيحول الحديث الى ضده كما فى حديث توريث الخال فقال فيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه ، وانما هو يرث ماله ويفك عانيه كذلك رواه غيره من الرواة وسيأتى ومن ذلك حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل وحدث هو به نهى عن التزعفر ،وهما مختلفان لان نهيه عن التزعفر يدخل فيه الرجال والنساء بخلاف قوله نهى ان يتزعفر الرجل .

كتاب النكاح

فيه ستة وعشرون حديثا

فى نكاح اليتيمة

عن ابن الزبير انه سأل عائشة عن قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت يا ابن اختى هى اليتيمة

في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فانزل الله عز وجل (ويستفتونك في النساء)الى قوله (وترغبون ان تنكحوهن) قالت والذى ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التى فيها (وان خفتم الا تقسطوا) قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى (وترغبون ان تنكحوهن) رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا فيهن الا بالقسط من اجل رغبهم عنهن، وعن عائشة(وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) قالت هذا في اليتيمة تكون عند الرجل لعل ان تكون شريكته في المال وهو اولى بها فيرغب عنها لما لها ان ينكحها غيره (١) كراهية ان يشركه في مالها، وعن ابن عباس مثل ما عن عائشة. ففيما روينا عنهما ما دل على اباحة تزويج اليتامى التى لا آباء لهن قبل بلوغهن للاولياء من انفسهم وغيرهم، لا يقال انهن قد بلغن وسمين يتامى لقربهن منه محتجا في ذلك بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اليتيمة تستأمر في نفسها والاستئمار لا يمكن الا لمن قد بلغ فصح اطلاق اليتيم على من قد بلغ قبل ذلك، لان القرينة في الآيتين دالة على ان المراد به غير البالغات لان فيهما ان اولياءهن نهوا ان ينكحوهن الا ان يبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق ولو كن بالغات لكان امرهن في صداقهن اليهن قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم) الآية واذا كان لهن ان يطبن به نفسا لازواجهن بعد وجوبها لهن عليهم كان طيب انفسهن بما

(١) هكذا في الاصل وفي صحيح البخاري « فيرغب ان ينكحها ويكره ان يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته » .

يرضين بـه من الصداق فى العقد اجوز فدل منع الله إياهم من ذلك انهن غير بالغات ، ويؤيده ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم .

فان قيل فما معنى الاستئذان المأمور به فى حديث ابى هريرة اذا لم يكن بالغات؟ قيل له يحتمل ان يكون المراد به المراهقات العارفات ما يصلحهن المائلات الى الخير والنازعات عن السوء وعسى يكون من مثلها من حسن الاختيار مالا يكون ممن بلغت وحينئذ ينبغى لاوليائهن ان يستأمروهن اذا ارادوا تزويجهن قبل البلوغ وثبت بهذا جواز تزويج الاولياء اليتامى اللاتى لم يبلغن كما قاله من ذهب اليه من اهل العلم ودل عليه ماروى عن يزيد الازدى قال كنت عند على بعد العصر اذ أتى برجل فقالوا وجدنا هذا فى خربة بواد ومعه جارية تخضب قميصها بالدم فقال له ويحك ما هذا الذى صنعت ؟ قال اصلح الله امير المؤمنين كانت بنت عمى ويتيمة فى حجرى وهى غنية فى المال وانا رجل قد كبرت وليس لى مال فخشيت انهى ادركت ما تدرك النساء ترغب عنى فتزوجتها وهى تبكى فقال أتزوجته؟ فقال نـاس من القوم عنده يقول لها قولى نعم وقائل يقول لها قولى لا فقالت نعم تزوجته فقال خذ بيد امرأتك. فدل ما كان من عـلى رضى الله عنه على ان تأويل الآيتين كمثل ما تأولها عليه عائشة وابن عباس، وفيه جواز انكاح الرجل نفسه موليته كما يقوله ابوحنيفة ومالك واصحابهما بخلاف من يقول لا يجوز أن يكون مزوجا من نفسه كمالايكون بائعا من نفسه. وفيه ايضا ان القول قول من اليه عقد التزويج وهو قول ابى يوسف ومحمد خلافا لأبى حنيفة حيث قال لايقبل الابينة تقوم عليه .

فى انكاح الاولياء

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها واذنها صماتها ، وروى عنه انه قال ليس للاب مع الثيب امر والبكر تستأمر واذنها صماتها ، قوله الايم احق بنفسها من

وليها

وليها يعم الاب وغيره من الاولياء ولهذا صرح في الحديث الثاني بذلك وفيه ان البكر لا يزوجها الاب حتى يستأمرها كما في الثيب فان زوج الاب بنته البكر قبل استئذانها كان تاركا لما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون غير جائز عليها حتى ترضى وهو قول ابى حنيفة وسفيان واصحابهما، وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها أتستأمر ام لا؟ قال نعم تستأمر، قلت انها تستحيي فتسكت، قال فذلك اذنها اذا هي سكتت.

وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله؟ قال الصمت. وعن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها.

ففى هذه الآثار ان الاب بمنزلة غيره من الاولياء في تزويج البكر وتوقفه على رضاها، وروى عن ابن عباس ان رجلا زوج ابنته البكر وهى كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها، لا يقال ان سفيان روى هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأته زوجها ابوها وهى كارهة وكانت ثيبا فظهر به فساد متنه واسناده لان حمل الاحاديث المتضادة ظاهرا على وجه يرفع التضاد اولى فيحمل على انهما حديثان في حادثتين، احدهما في بكر والآخر ثيب فلا يتنافيان، واحتج بعض من ذهب الى مااخترناه بما روى جابر بن عبدالله ان رجلا زوج ابنته وهى بكر بغير اذنها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما، ولا يصح الاحتجاج به لأنه موقوف على عطاء بن ابى رباح ثم النظر يوجب ارتفاع ولاية الاب عن البكر ببلوغها في بضعها كما يرتفع امره في مالها ببلوغها، دل عليه قوله تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه) فكما لا اعتراض للاب عليها فيما تطيب به نفسا لزوجها من صداقها فكذلك لا اعتراض له عليها في بضعها بتزويجها من غير اذنها، وقوله تعالى

(ولكم نصف ما ترك ازواجكم) الآية ففى جواز وصاياهن بعد الموت كالرجال ما قد دل على جوازه منهن قبله ، وفى جواز ذلك منهن وارتفاع الايدى عنهن ما قد دل على ارتفاعها عنهن فى ابضاعهن ، وما روى عن ابن عباس من قوله لا تنكح المرأة الا باذن ولى او السلطان . ليس بمخالف لحديثه فى البكر والثيب لان الذى للمرأة من الحق فى عقد نكاحها ان تأذن فيه لوليها وتوليه ذلك فيكون العقد منه عليها بأمرها عقداً منها اياه على نفسها لان عقود الوكلاء فى هذا مضافة الى آمريهم يقول الرجل فعلت كذا لما فعل بأمره ، وحق الولى فيما قاله ابن عباس هو الذى جعلته المرأة اليه مما جعل لها ان تجعله اليه مما ليس له اعتراض فيه عليها ، وبعض الناس جعل قول ابن عباس هذا ناسخاً اذ لا يخالف ما قد اخذه عن النبى الا الى ما هو اولى منه مما قد اخذه عنه وليس ذلك كما توهمه ، وما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حرام وجعلت امرها الى العباس فأنكحها اياه يحتمل انكاح العباس اياها لأنه لم يكن احد من أوليائها حاضراً فعادت ولايتها الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل ذلك الى العباس فعقد عليها ، ويحتمل ان تكون هى وكلت العباس فعقد العباس عليها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى ذلك تجويز العقود للاشياء التى كانت الى غير من عقدها لاجازة من كانت اليه كما يقوله ابو حنيفة ومالك والثورى واصحابهم ، وماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارسل الى ام سلمة يخطبها فقالت ام سلمة مرحبا برسول الله ان فىّ خلالاً ثلاثاً انا امرأة شديدة الغيرة وانا امرأة مصبية وانا امرأة ليس هاهنا احد من اوليائى شاهد يزوجنى ، فغضب عمر فأتاها فقال انت تردين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا ابن الخطاب فىّ كذا وكذا فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما ماذكرت من غيرتك فأنى ادعو الله ان يذهبها عنك ، واما ماذكرت من صبيتك فان الله سيكفيهم ، واما ما ذكرت من انه ليس احد من اوليائك شاهد فيزوجك فانه ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكرهنى ، فقالت لابنها زوج رسول الله

رسول الله فزوجه، ليس فى ترك الانكار من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولها ليس من اوليائى احد يزوجنى ما يدل على اشتراط الولى للثيب مخالفا لما صححنا عن ابن عباس فى نفى الولى عن الثيب وانما فيه نفى عقد المرأة على نفسها وان كانت ثيبا حتى توليه غيرها من الرجال وكان الذى كان من ابنها عمر وليس بولى لها لانه كان طفلا على معنى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزويج ميمونة لانه عاد امرها حينئذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لها ان تجعل الى من رأت فجعلته الى ابنها ويحتمل ان تكون هى فعلت ذلك ابتداء فكان فى قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنها امضاء منه له وهذا يدل على ان عقد الصبى بامر البالغين جائز كما يقوله ابو حنيفة واصحابه، ودل على كونه صغيرا قولها ليس احد من اوليائى شاهد لان ابنها لو كان بالغا لكان وليا لها لكونه ابنها وابن ابن عمها لا يقال ان الصبى لا امر له فى نفسه فكيف يكون له امر فى غيره وهو مذهب الشافعى، لان امور الصبيان ليس كلا امر مطلقا ألا ترى ان الشافعى يخير الصبى الساعى بين ابيه وامه المطلقة على ما روى حديثا فى ذلك ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار الا ولاختياره حكم، ثم لا خلاف فى ان الصبى الغير العاقل اذا كان فى يد من يدعى انه عبده ثم بلغ فدفع ذلك انه لا يفيد دفعه وهو عبد ولو كان يعبر عن نفسه الا انه غير بالغ وادعى الحرية ان القول قوله كما لو كان بالغا فقد جعل بقوله حكم وهو غير بالغ، ولقد قال مالك فى وصية اليفاع المراهق انها جائزة وروى فى ذلك ما رواه ولم يجعل كلا وصية لعدم البلوغ، وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع بعض ما يبيع الغلمان فقال بارك الله فى صفقة يمينك، فيحتمل انه كان بيعه باطلاق النبى صلى الله عليه وسلم ذلك له ودل ان له صفقة فدعا له بالبركة فيها وان لم يبلغ او باذن من اليه ذلك ثبت بما ذكرنا جواز عقود الصبيان الذين يعقلون بامر من اليه الولاية عليهم وجواز اطلاق من له العقد على نفسه ان يعقد عليه وان القول قول من اجازه.

لا قول مخالفيه .

فى نكاح المحرم

روى عن ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت ابى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، ذهب بعض العلماء الى ان عدم الجواز لنفسه لا لغيره لاحرامه الذى هو فيه مما الجماع فيه عليه حرام وهو مذهب الشافعى وكثير من اهل الحجاز ومالك غير أنه قال عنه ابن وهب يفرق بينهما ويكون تطليقة وروى ابن القاسم عنه انه يفرق بينهما ويكون فسخا، ويلزمه ازالة الملك المحرم من مالك البضع بغير ما يزول به من طلاق باختيار وذلك لان هذا العقد اما ان يوجب ملك البضع اولا فان كان فلامعنى لطلاق لايريده مالكه، وإن لم يكن ملك امتنع الطلاق لعدم محله وكذلك الفسخ لانه يقتضى سابقة انعقاد معتبر وليس فليس، وقال بعض محل النهى هو الكراهة لانه وسيلة الى الرفث المحرم فى احرامه، ويدل عليه ما روى عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

وما روى عن يزيد بن الاصم انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهى خالته وهو حلال لا تعارض روايته رواية ابن عباس ولا تقاربه وقد روى عن عائشة موافقتها لابن عباس من غير اضطراب عنها فى ذلك وكذلك ابو هريرة وافقها .

فان قيل روى عن ابى رافع ان تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة كان وهو حلال، قلنا هذا الحديث رواه مطر الوراق عن ربيعة وقد رواه عن ربيعة من هو احفظ منه واثبت وهو مالك بن انس حدث به عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج فعاد الحديث بذلك موقوفا على سليمان بن يسار بغير تجاوز عنه الى ابى رافع فخرج من ان يكون حجة لمن يحتج به فى هذا الباب .

فان

فان قيل فقد روى عن يزيد عن ميمونة انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلال بعد أن رجع من مكة، فكان من الحجة عليه لمخالفيه فيه ان ابن عباس اخبر أن تزويجه صلى الله عليه وسلم اياها كان قبل ذلك وهو محرم، وقد روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان طلب ان يعرس بها بمكة فأبى عليه ذلك اهلها وقال فيما روى عطاء عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا، قال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه، فقالوا لاحاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف. ففيه انه تزوجها في غير الوقت الذى ذكر مطر في حديثه انه كان بالمدينة قبل ان يخرج، فان قيل أفيخفى عن ميمونة وقت تزويجها.

قيل له نعم لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل امرها الى العباس فزوجها اياه فيحتمل انه ذهب عنها الوقت الذى عقد عليها عندما فوضت الى العباس امرها فلم تشعر الا في الوقت الذى بنى بها فيه وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه، فان قيل ففي خبر عثمان النهي فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه وسلم الاباحة فيه.

قيل ان عثمان لم يذكر في حديثه من امر ميمونة شيئا وما ذكره فيه عنه يجوز أن يكون سمعه منه قبل ذلك اوبعده فكان مراده به غيره من امته اذ هو بخلافهم اذ هو صلى الله عليه وسلم كان محفوظا مالكا لاربه ولم يكن غيره من امته كذلك فنها هم عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله وفعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يخف على نفسه من ذلك وليس فيه ان عقد التزويج اذا وقع كان غير جائز، ومما يؤكده البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهي الله عزوجل عنه فالنهي عن نكاح المحرم كذلك، وتقول لمالك والشافعي

ان بيع الحاضر للبادى منهى عنه وهو جائز إن وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهى الفساد فلا ينكر أن يكون النهى عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفريقه بطلاق او فسخ ولا يكون ذلك الا فى عقد قد ثبت لانه لا يقع فى تزويج باطل طلاق ولا فسخ والنظر الصحيح يقتضى تجويز التزويج لانا راينا اسبابا تمنع من الجماع منها الاحرام والصيام ومنها الاعتكاف ولا تمنع من التزويج فكذا الاحرام وان كان مكروها .

ولا يقال ان القبلة غير ممنوعة فى الصيام وممنوعة فى الاحرام، لان الحجة بالاعتكاف عليه قائمة ، فان قيل روى عن ابن عمر الكراهة وعن عمر وزيد انهما ردا نكاحى محرمين فالى قول من خالفت ذلك؟ قيل له ذهبنا الى قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وانس بن مالك فقد روينا عن جميعهم اجازة ذلك .

فى الصداق والوفاء بالشرط

روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة انكحت على صداق او حباء اوعدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعصمه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته اواخته العصمة ههنا العقدة ومنه (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) اى لا تحبسوهن زوجات لكم واطلقوهن فقوله بعد عصمة النكاح اى بعد عقده فهو لمن اعصمه اى لمن فعل له يقال اعصمت فلانا اذا اجعلت له شيئا يعتصم به اى يلجأ اليه ويغنى به عن طلب مثله، فيه ان ولى المرأة قد يعطى او يوعد بشىء ليكون ادعى الى اجابة التزويج الذى يلتمسه الخاطب فلا يطيب له شىء من ذلك اذ كان انما قصد اليه بذلك التزويج الملتمس منه فكانت المرأة اولى بذلك منه لانه الذى يملك بضعها(١) فالعوض ينبغى ان لا تملكه الا المرأة دون من سواها ومثل ذلك ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم لا ين

(١) كذا التنبية

اللتبية لما رجع من الولاية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدى لى: أفلا جلس فى بيت ابيه او فى بيت امه ينتظر هل تأتيه هديته، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الهدية اليه الى السبب الذى اهديت اليه من اجله وهى الولاية التى يتولاها، وكذا رد الحباء والعدة الى السبب الذى من اجله كانا وهو البضع فجعلهما للمرأة دون الولى اذ كان الذى يلتمس منه اغيره لا له وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعصمه لانه قد صار له سببا يجب ان يكرم عليه كما قيل فى الحديث واحق ما يكرم عليه الرجل اخته او ابنته فلما استحق الاكرام كان له ما اكرم به لذلك بخلاف ما قبل النكاح فانه ليس له سبب يستحق بها الاكرام فلم يطب له ما اكرم به بل يطيب لمن اكرم به لاجله .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج. المراد به والله اعلم من الصداق الواجب بقوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله (وآتيتم احداهن قنطارا) الآية جعل اخذه من حيث لا ينبغى اخذه منهن بهتانا واثما ثم قال (وقد افضى بعضكم الى بعض) الافضاء الجماع الذى كان بينهم، والميثاق هو العقد الذى كان فيه احلال الفروج ومن حسن المعاشرة بقوله (وعاشروهن بالمعروف) والنفقة والكسوة بالسنة قال صلى الله عليه وسلم فى خطبة حجة الوداع وان من حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وما اشبه ذلك مما اشترطه الآدميون بعضهم على بعض كله واجب وفاؤه لا سيما فى اباحة ما فى انتهاكه حرمة الحد وداتى فى بعضها اتلاف الانفس وما جعله مع الاباحة سببا للمودة والرحمة

فى مقدار الصداق

روى عن عمر بن الخطاب قال ماساق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واحدة من ازواجه ولا بناته اكثر من اثنى عشر اوقية ، وروى عنه انه

قال لا تغلوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عندالله كان اولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم ما زوج شيئا من بناته ولاتزوج امرأة من نسائه افضل من اثنى عشرا وقية الا وان احدكم ليغلى بصداق امرأته حتى يبقى لها عداوة فى نفسه فيقول لقد كلفت اليك علق القربة - او قال عرق القربة.

ارادعمر بنهيه عن مغالاة الصداق فيمن يستحق من النساء صداق مثله من نسائه على الازواج ان يكون وسطا لا شططا، ومثله ما روى عن ابن ابى حدرد قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فى صداق فقال كم اصدقت قلت مائتى درهم قال لوكنتم تغرفون من بطحان لما زدتم ، وعن ابى هريرة قال رجل يا رسول الله تزوجت امرأة او خطبت امرأة وذكر امرأة قال انظر اليها فان فى عيون الانصار شيئا قال كم اصدقتها قال ثمان اواق قال لوكان احدكم ينحت من الجبل ما زاد ، وكانت اصدقة من لم ينكر عليه ما اصدق منها ما روى عن ابى هريرة قال كان صداقنا اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عشرا واق وطبق بين يديه وذلك اربعمائة وما روى ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على نواة من ذهب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ، والحق ان الانكار على من زاد على المقدار الذى يناسب حاله وحالها لانه من الاسراف المذموم لاعن مطلق الزيادة فانها مباح وسئلت عائشة عن صداق النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية ونش قالت والنش نصف اوقية وكان عمر على ما كان عليه مما ذكرناه عنه حتى احتج عليه فى اباحة اغلاء الاصدقة ، روى عنه انه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا تغالوا فى صداق النساء فانه لايبلغنى عن احد ساق اكثر من شيء ساقه نبى الله صلى الله عليه وسلم او سيق اليه الاجعلت فضل ذلك فى بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين كتاب الله احق ان يتبع او قولك؟ قال بل كتاب الله ، بم ذلك؟ قالت انك نهيت الناس آنفا ان يغالوا فى صداق النساء والله يقول (وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا)

شيئا) فقال عمر كل احد افقه من عمر مرتين او ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال انى كنت نهيتكم ان تغالوا فى صداق النساء فليفعل رجل فى ماله ماشاء ثم تزوج ام كلثوم بنت على واصدقها اربعين الفا. وقد روى عن ام حبيبة انها كانت تحت عبد الله بن جحش وكان رحل الى النجاشى فمات وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بارض الحبشة زوجها اياه النجاشى وامهرها اربعة آلاف من عنده وبعث بها الى النبى صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشى ولم يرسل اليها النبى صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اربعمائة درهم وفى ترك انكار النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى دليل على اباحة كثير الاصدقة وقليلها .

فى المفوضة

روى ان عبد الله بن مسعود اتى اليه فى امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترددوا اليه فلم يفتهم فلم يزالوا به حتى قال انى ساقول برأيى لها صدقة نسائها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح عبد الله ، وخرجه من طرق كثيرة فى بعضها فقام الجراح وابو سنان فشهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى بروع الاشجعية وكان زوجها هلال بن مروان ، وفى بعضها لها صداق مثلها ، وفى بعضها انه رددهم شهرا ، وفيه انه قال ان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمنى . فيه جواز التزويج بغير تسمية مهر كما يقوله ابو حنيفة والثورى واصحاب ابى حنيفة والشافعى خلافا لمالك فانه يفسخ فى حال حياتها ، وكتاب الله حجة لهم قال تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن اوتفرضوا لهن فريضة) ولا يقع الطلاق الا فى تزويج صحيح وكذا السنة وكذا دليل الاجماع فانه لاخلاف

ان الميراث واجب للباقى منهما ولا ميراث الا فى تزويج صحيح وأجمعوا انه اذا دخل بها لم يفسخ والدخول لا يصلح العقد الفاسد فعلم ان التزويج يقوم بنفسه لا بالصداق ثم وجدنا الصحابة قد اجمعوا على صحة العقد اذا وقع كذلك وعلى وجوب الميراث فيه واختلفوا فى وجوب الصداق بعد الموت فقال بعضهم لها الصداق على الزوج ان كان حيا وفى تركته ان كان ميتا منهم ابن مسعود، وقال بعضهم لا صداق لها، منهم على وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، والقياس يوجب لها الصداق لانه تابع للعدة فلا يجب لها كاملا الا حيث تجب عليها العدة، ألا ترى انه يجب بعد الدخول سمى اولم يسم فى الموت والطلاق كما تجب العدة ولا يجب قبل الدخول فى الطلاق الا نصفه ان سمى فوجب ان يجب جميعه فى الموت قبل الدخول سمى اولم يسم كما تجب العدة فيه، قيل والصحيح عن مالك ان نكاح التفويض جائز انما خلافه فى التزويج على ان لا صداق لها .

ثم ما فى الحديث من القضاء لها بصداق نسائها – المعقول انهن نساء عشيرتها ألا ترى الى قوله تعالى (قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم) فكان اولائك النساء هن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من دعى الى المباهلة لا من سواهن فكذلك نساء المرأة المرجوع الى صدقاتهن فيما يجب لها فيه صداق مثلها، وهذا معنى قول ابى حنيفة واصحابه والشافعى، وقال ابن ابى ليلى هن اللائى من قبل ابيها عماتها من الاب والام او من الاب واخواتها الاعيانية والعلانية وخالاتها، وقال مالك امثالها فى منصبها وجمالها، والذى دل عليه الحديث اولى ما قيل فى ذلك وادخال الخالات فى ذلك لا معنى له اذ قد تكون المرأة من قريش وخالاتها اماء، وقول مالك هو الذى يقع فى القلوب قبوله اولا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه واعتبرناه فوجدنا فيه مراعاة احوال المرأة التى يرغب فيها من اجلها وهى جمالها وعقلها وكذا ما يرغب فيها لاجله من حسبها وبيتها التى هى منها وآباؤها الذين يرغب فيها من اجلهم واذا اعتبر فى الحيض نساؤها الذى قد تختلف فيه

المرأة

المرأة وامها واختها كان اعتبار ذلك فى الصداق اولى واحرى ، قال القاضى واعتبار مالك بصداق اخواتها وعماتها اذا كن مثلها فى العقل والجمال والمال فان كان ابو حنيفة والشافعي يخالفانه فى ذلك ويوجبان لها صداق مثل نسائها وان كن على خلاف حالها فى العقل والجمال والمال فهو بعيد خارج عن السنة.

فى نكاح الموهوبة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة - الحديث، الى قوله - قد زوجتكها بما معك من القرآن ، فى غير رواية مالك لهذا الحديث زيادة تقتضى التفويض الى النبي عليه الصلاة والسلام فى ان يزوجها بمن رأى ولذلك زوجها من السائل دون ان يستأمرها فى ذلك وهو ما روى انها قالت انى قد وهبت نفسى لك يا رسول الله فر فيها رأيك . وفيما خاطبت به هذه المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلاقها له وتزويجه اياها من غيره بذلك ما قد استعمله اهل العلم فى المضارب الممنوع من دفع المال الى غيره الا ان يقول له اعمل فيه برأيك فيحل محله ويعمل فيه ما كان يعمل فيه رب المال ويكون له من ربحه ما يجعله له منه . وعن هشام بن عروة عن ابيه قال كان يقال ان خولة ابنة حكيم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الاول قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت انى لأستحيي امرأة وهبت نفسها لرجل بغير مهر، وكانت من اغير النساء وفيها نزلت (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء) قلت يا رسول الله ان ربك ليسارع فى هواك وفيما روى عنه عن عائشة انها كانت تقول ما تستحيي امرأة تهب نفسها لرجل، حتى انزل الله (ترجى من تشاء) الآيات الثلاث قلت ان ربك ليسارع فى هواك . اذا وهبت المرأة نفسها لرجل وتملكه بضعها وقبل ذلك منها بمحضر من شهود بذلك كان تزويجا فان سمى لها مهرا كان لها ما سمى والا فلها مهر مثلها وان

طلقها قبل الدخول بها كانت المتعة لها عليه وهو قول ابى حنيفة وسفيان الثورى وسائر اصحاب الامام، وعن بعضهم اذا وهب ابنته الصغيرة لرجل ليحضنها اوليكفلها على وجه النظر لها كان جائزا وان وهبها بصداق ذكره كان ذلك نكاحا اذا اراد بالهبة النكاح وممن قال بذلك عبدالرحمن بن القاسم على معانى قول مالك ، وعن بعض العلماء ان النكاح لاينعقد الابلفظ النكاح والتزويج وهو قول الشافعى ، فنظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا قوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى) الآية فجعل الله تعالى تلك الهبة للنبى عليه الصلاة والسلام نكاحا ثم اعقب ذلك بقوله (خالصة لك) فاحتمل ان يكون الخلوص بجعل الهبة نكاحا خاصة ويحتمل ان يكون الخلوص فى جعل الهبة له نكاحا بلا صداق كذهب ابى حنيفة والثورى وابن القاسم على معانى قول مالك والآية على عمومها له ولغيره الاما اجمع عليه من التخصيص منها وذلك كون الهبة نكاحا بلاصداق وقول الشافعى بان النكاح لايكون الا بما سماه الله تعالى به وهو النكاح والتزويج يقال له بان الله تعالى ذكر فى كتابه الطلاق والسراح والفراق وبالاجماع لايتخصص الطلاق بهن دون ماسواهن مما هو فى معناه كالخلع والبرية والخلية والبائن والبتة والحرام ثم هبة الزوج امرأته انفسها اذا اراد بذلك الطلاق يقوم مقام الطلاق منه لها فكذا هبتها بضعها له يكون ذلك كالنكاح الذى تعقده له على بضعها فتكون الهبة فى كل واحد منهما لصاحبه فى حكم التمليك يكون نكاحا يملك به الرجل امرأته ويكون طلاقا تملك به المرأة نفسها وسئل سعيد بن المسيب عن رجل بشر بجارية فقال له رجل من القوم هبهالى فوهبها له فقال سعيد لم تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا لحلت له يعنى لوسمى لها مهرا فى تلك الهبة ولو سوطا حلت له فدل ذلك ان الهبة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختص بها كانت عنده على الهبة التى لاصداق عليه فيها وان من سواه فى الهبة يكون بها ناكحا بصداق كما يجب عليه فى تزويج لو وقع بلاصداق ذكر فيه ، وفى حديث عائشة انى

لاستحي

لا ستحيى امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر لم تقصد بذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عمت به الرجال اذ كان ذلك خرج مخرج النكرة ففيه ما دل على ان الخصوصية انما كانت فى كونها زوجة للنبى صلى الله عليه وسلم بلا صداق وان الهبة تكون تزويجا لغير النبى صلى الله عليه وسلم غير أنها تكون لغيره تزويجا بصداق يجب معها. وماروى عن ابن عباس لم تكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له. ليس فيها ما يعارض ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى بالجونية قال لها هبى لى نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى بيده اليها فقالت اعوذ بالله منك فقال قدعذت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيدا كسهار ازقيتين وألحقها باهلها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن دخوله على تلك المرأة الاوهى زوجة له قبل ذلك وعلى ذلك جاء ابواسيد بها وكان قوله لها بعد ذلك هبى لى نفسك على معنى ملكينى نفسك لا على استئناف تزويج يعقده عليها وكيف يظن ذلك وفى شرعه حرمة الخلوة بالاجنبية ، يؤيده انه صلى الله عليه وسلم خرج عنها على الطلاق منه لها والفراق منه اياها ولا يكون ذلك الاعن تقدم تزويجه اياها .

فى اجابة الدعوة

روى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، الاطعمة اصناف ومنها الوليمة ومنها الخرس وهو اطعام عند الولادة ، ومنها طعام الاعذار وهو مايطعم عند الختان ، ومنها طعام الوكيرة من الوكر وهو ما يطعم اذا بنى دارا اواشتراها ، ومنها طعام النقيعة عند القدوم من سفره ، ومنها طعام الهضيمة وهو طعام المأتم ، ومنها طعام المأدبة وهو طعام الدعوة، والدعوة المرادة فى الحديث هى الوليمة فقط بذكر ماوصفت به وانما افترقت الوليمة من غيرها فى وجوب الاتيان اليها لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم لابد للعرس من وليمة ، وقوله لعبد الرحمن اولم ولو بشاة ، ولقوله الوليمة حق والثانى معروف والثالث سمعة ورئاء ، ففي اول يوم محمود عليها اهلها وفى الثانى معروف لأنه قد يصل اليها من عسى ان يكون قد وصل اليها فى اليوم الثانى ولم يصل اليها فى اليوم الاول ، وفى الثالث رئاء وسمعة فمن دعى الى الحق يجب عليه الاجابة ومن دعى الى المعروف فله ان يجيب ومن دعى الى الرئاء فعليه ان لايجيب فعلم ان من الاطعمة التى يدعى اليها ما للمدعو اليه ان لايأتيه وماروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه لحق فليأته لدعوة عرس اونحوه يحتمل ان يكون قوله لدعوة عرس ونحوه ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يؤيده ان مداره على ابن عمر وليس فيه هذه الزيادة وانما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها .

فاحتمل ان تكون تلك الدعوة المرادة فى هذه الآثار هى الوليمة المذكورة فتتفق الآثار كلها ويؤيد ذلك ايضا ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها ، وحديث جابر مرفوعا اذا دعى احدكم فليجب فان شاء اطعم وان شاء ترك يحتمل ايضا ان يراد به طعام الوليمة لا ما سواه ، وقد روى ان عثمان بن ابى العاصى دعى الى ختان فأبى ان يجيب وقال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نأتى الختان ولا ندعى اليه فدل ان على الطعام الذى كانوا يأتونه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو طعام خاص ولما كان طعام الوليمة مأمورا به كان من دعى اليه مأمورا باجابته وغيره غير مأمور به فكان من دعى اليه غير مأمور باتيانه ، واما ما روى عبد الرحمن بن زياد المعافرى عن ابيه انه ضمهم وابا ايوب الانصارى مرسى فى البحر فلما حضر غداؤنا ارسلنا الى ابى ايوب الانصارى والى اهل مركبه فقال دعوتمونى وانا صائم فكان من الحق على ان اجيبكم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول للمسلم على اخيه المسلم ست خصال اذا دعاه ان يجيبه واذا لقيه ان يسلم واذا عطس شمته وان عطش يسقيه واذامرض ان يعوده واذا مات ان يحضره واذا استنصح نصحه ، فيحتمل ان يكون فى ذلك كما ذكر ويكون الاحسن بالمدعو أن لا يتخلف عنه ويكون حضور بعضهم مسقطا لما على غيرهم منه كحضور الجنازة ويحتمل ان يكون ذلك على ما يجب على الناس فى اسفارهم مع اخوانهم من الزيادة فى برهم والانبساط اليهم والجود عليهم اكثر مما فى الحضر وما ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اراد به اجابة دعوة الوليمة لا غير فلم يبق لنا فى شىء مما روينا وجوب اتيانه من الطعام المدعو اليه غير طعام الوليمة .

فى ما يوجب ترك حضورها

روى عن عائشة رضى الله عنها ان جبريل احتبس عن النبى عليه السلام ثم اتاه فقال ما حبسك ؟ قال جرو فى بيتك فنظر فاذا جرو وتحت السرير فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فأخرج، وفى غير هذا الحديث ان جبريل قد كان تقدم وعده للنبى عليه السلام ان يأتيه فى ساعة فاحتبس عنه فيها،ثم كان منه الكلام المذكور وروى انه صلى الله عليه وسلم لما ذهبت الساعة التى وعده جبريل ان يأتيه فيها، خرج فاذا جبريل واقف على الباب فقال ما منعك ان تدخل البيت؟ قال ان فى البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأمر صلى الله عليه وسلم بالكلب فاخرج ثم امرنا بالكلاب ان تقتل. ووعد جبريل لا يمكن الخلف فيه وانما منعت الشريعة اياه عن الدخول فيه فكان ذلك بالشريعة مستثنى من وعده معنى فمثل ذلك من يعد الرجل بالجلوس عنده فى منزله لأمر ويكون فى ذلك الوقت فى منزله ما تمنعه الشريعة من دخوله من شرب خمر اوماسواه من المعاصى التى لا تبيح الشريعة حضورها فلا يدخل فى تخلفه ذلك فى حكم من وعد فأخلف،وسئل النخعى عمن يعد رجلاأن ينتظره متى ينتظره

قال الى ان يحضر وقت صلاة ، فهذا مثل ما ذهبنا اليه ، ومثله من الفقه من يدعى الى الوليمة فيأتيها فيجد فيها لهوا لو وجده فى غيرها لم يصح له الجلوس فيها قال بعضهم لا يضره الجلوس لانه جلوس لما امر به وان كان علم قبل الحضور لا يمتنع من الحضور اذ كانت مما امر به وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ، وعن محمد خلاف ذلك وهو الاولى، لان المأمور به اتباع السنة والسنة تنهى عن مثل هذا فالنهى الذى فيها مستثنى من الامر الذى أمر به فيها معنى واحتج لها بما روى عن نافع قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه فى اذنيه وعدل عن الطريق ثم قال هل تسمع شيئا؟ فقلت ما اسمع شيئا، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ، فكما امتنع صلى الله عليه وسلم ان يدخل اذنه شيء من الصوت المكروه وان كان فى طريق له الاختيار فى سلوكها فكذلك القعود مباح طرأ عليه فيه امر مكروه فلا يمنعه من القعود عند سماع ما نهى عن سماعه ولقائل ان يقول بينهما فرق لان المرور بالطريق ليس بفرض عليه بل يفعله اختيارا والاختيار لايخالطه نهى وهنا الحضور فرض عليه فاحتمل ان يكون الطارئ لا يدفع فرضه فكان الذى دل على رفض فرضه عنه هو ما فى الحديث الذى ذكرناه ، لا ما فى هذا الحديث .

فى من لا يجوز الجمع بينهن

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عيله وسلم نهى ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين وبين العمتين ، ما فى هذا الحديث من النهى عن الجمع موافق لما روى عنه من نهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لان كل واحدة منهما لو كانت رجلا لم يحل له التزوج بالاخرى فلم يصلح ان يجمع بينهما بتزويج ، وذهب بعض الى ان معنى الجمع بين العمتين وبين الخالتين انما كان لان احداهما سميت باسم الاخرى بالمجاورة كما قيل العمران لأبى بكر وعمر ولايحمل الكلام على هذا الا عند الضرورة اليه ولاضرورة ، وقد روى

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنكح المرأة على عمتها اوعلى خالتها ونهى ان تنكح على ابنة اخيها أوابنة اختها نهى ان تنكح الكبرى على الصغرى أو الصغرى على الكبرى ومعنى ذلك عندنا والله اعلم على الكبرى وعلى الصغرى فى النسب كما قيل فى الولاء الولاء للكبر ، يراد بذلك الكبر فى النسب

فى القسم بين الزوجات

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله عند قسمه بين ازواجه بالعدل بينهن : اللهم ان هذه قسمتى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك، هذا على جهة الاشفاق والرهبة مما يسبق الى قلبه مما قد يستطيع رده عنه مع قربه من غلبته عليه من ميله الى بعضهن اكثر من غيرهن كما علم حصينا الخزاعى ان يدعو به الله ان يغفر له ما أخطأ وما تعمد، مع ان الخطأ غير مأخوذ به لما خاف عليه ان يكون لقربه مما تعمده، وكفى مما يلزمه فى العدل بين نسائه ما فى كتاب الله من قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) الآية وروى مرفوعا من كانت له زوجتان فمال مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أو قال ساقط .

فى ما احل له من النساء

روى عن عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى احل له من النساء ما شاء بقوله تعالى (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء). ان الله تعالى قصره على ازواجه اللائى اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وحرم عليه ان يتزوج سواهن ثم اباح بقوله تعالى (تؤوى اليك من تشاء) ليشكر له قصر نفسه عليهن اختيارا الى أن مات بعدأن كان واجبا عليه بقوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) الآية وبطل قول من قال ان المحرمات ذوات المحارم لذكرها عقيب المحللات له من بنات عمه وعماته وخاله وخالاته وان له ان يتزوج سواهن من شاء لانه يرده قول عائشة

وام سلمة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له من النساء ماشاء اذ لا يصح ان يحل له ذوات المحارم، وكذلك بطل قول من قال ان المحرمات عليه اليهوديات والنصرانيات استدلالا بنعت المحللات له بالهجرة والايمان لانه لو حل الكتابيات له لعدن أمهات المؤمنين ، وقيل المحرمات عليه بالآية المذكورة من ليس منهن من ذوات رحمه استدلالا بقوله (وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك) وهو فاسد لانه لو كان كذلك لم يكن من ازواجه من يخرج عن هذه الصفة وقد خرج عنها زينب وجويرية وميمونة لانهن غير قرشيات وليس لهن منه صلى الله عليه وسلم ارحام من قبل امهاته ، وصفية لانها ليست من قريش ولا من العرب وانما هي من أهل الكتاب ، وعن عطاء قال شهدت جنازة ميمونة مع ابن عباس فقال هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تزعزعوها وارفقوا بها فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة والتى لا يقسم لها صفية ، الحق ان المرأة التى لم يقسم لها سودة لا صفية يدل عليه ما روى عن ابن عباس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يقسم لهن الا سودة فانها وهبت يومها وليلتها لعائشة ، وكان ذلك بطيب نفسها اذ كان من سنته العدل بين نسائه وتحذيره أمته خلاف ذلك.

فى العزل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من كراهيته عزل الماء عن محله فى العشرة الاشياء التى كان يكرهها على ما جاء فى حديث ابن مسعود ، وفيما روت عائشة عن جذامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفى ـ جذامة بالذال المعجمة وقيل بالمهملة ، وروى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان عندى جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وأشتهى ما يشتهى الرجال وان اليهود يقولون هى المؤدة الصغرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذبت يهود لو أن الله اراد أن يخلقه لم تستطع ان تصرفه .

وذكره من طرق فى بعضها لما اصبنا سبى خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله عز وجل ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء ، يحتمل ان يكون المذكور فى رواية جذامة على ما كان عليه من الاقتداء بشرائع من قبلنا ما لم يحدث لذلك ناسخ ولعله قد كاشفهم عن ذلك كشفا هو فى كتابهم فكذبوا كما فعلوا فى آية الرجم ثم اعلمه الله تعالى بكذبهم فاعلم بذلك امته واباح العزل على مافى حديث ابى سعيد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء يعنى ان الله تعالى بلطيف قدرته اذا شاء خلق الولد يوصل الى الرحم من النطفة مع العزل ما يكون منه ولد ، وان لم يشأ لم يكن ولد وان وصل الماء كله الى الرحم فالولد مخلوق بالقدرة عزل أو لم يعزل ، وذهب قوم الى ان فى النطفة روحا فكان العزل اتلافا للروح فجعله وأدا ولكن الله تعالى قد أوضح الوقت الذى يكون فيه الحياة فى المخلوق من النطفة بقوله (ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين) فقبل ذلك ما ثمة فيها روح لانه ميت كسائر الاشياء التى لاحياة لها يؤيده انه لما اختلف الصحابة فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فتناجى رجلان فقال ما هذه المناجاة ؟ فقال ان اليهود تزعم انها المؤودة الصغرى فقال على انها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع فى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) الآية فعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا ، وروى هذا عن ابن عباس ايضا .

فى اتيان دبر النساء

روى عن ابن عمر أن رجلا اتى امرأة فى دبرها فوجد من ذلك فى نفسه وجدا شديدا فانزل الله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) وعن ابى سعيد أن رجلا اصاب امرأته فى دبرها فانكر الناس ذلك عليه

فانزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) الآية استدل قوم بهذا على الاباحة ولكن تأملنا ما روى عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا من أتى امرأة فى فرجها من دبرها خرج الولد أحول فانزل الله (نساؤكم حرث لكم) وعنه ان اليهود قالت اذا نكح الرجل امرأة مجبية خرج ولدها أحول فانزلت الى قوله (انى شئتم) ان شئت مجبية وان شئت غير مجبية اذا كان ذلك فى صمام واحد، وروى عنه ان اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهى مدبرة جاء ولده احول فانزل الله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) مقبلة ومدبرة ما كان فى الفرج . فكان فى هذه الآثار توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ما فى هذه الآية مما اطلق للناس هو الفرج لا غير، وصار الوطء فى الدبر محظورا، وقيل فى سبب نزولها غير ماذكر على ما روى عن ابن عباس انه قال جاء عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت، قال وما اهلكك ؟ قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله اليه هذه الآية (انى شئتم) اقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة .

وعن ابن عباس ان ناسا من حمير أتوا النبى صلى الله عليه وسلم يسئلونه عن النساء فانزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتها مقبلة ومدبرة اذا كان فى الفرج وعن ابن عباس انه حمل الآية على خلاف ماذكرنا على ماروى زائدة قال سألت ابن عباس عن العزل فقال قد اكثرتم فان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فهو كما قال وان لم يكن قال فيه فأنا أقول (نساؤكم حرث لكم) الآية فان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلاتعزلوا أى ذلك شئتم فعلتم فلابأس .

وقيل لنافع قد كثر القول عنك انك تقول عن ابن عمر انه أفتى ان تؤتى النساء فى ادبارهن فقال نافع كذبوا على ولكن ابن عمر عرض المصحف وانا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم) الآية فقال يا نافع هل تعلم منها شيئا قلت لا، قال انا كنا معشر قريش نجبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء

الانصار

الأنصار آردنا منهن مثل الذى كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه فانزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) الآية وما روى ان سعيد بن يسار سأل ابن عمر عن ذلك فقال لا بأس، لا يكاد يصح لانه روى ان سعيدا قال لابن عمر ما تقول فى الجوارى أيحمض لهن؟ قال وما التحميض؟ فذكر الدبر فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين.

وروى عن عبدالله بن حسن انه سأل سالم بن عبدالله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا باتيان النساء فى أدبارهن، فقال سالم كذب العبد أو أخطأ انما قال لا بأس ان يؤتين فى فروجهن من ادبارهن وروى مرفوعا من اتى امرأة حائضا او امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد، وروى لا ينظر الله عزوجل الى رجل وطىء امرأة فى دبرها، وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هى اللواطة الصغرى يعنى وطء النساء فى ادبارهن، ثم رجعنا الى تأويل قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) فوجدنا الحرث يطلب به النسل ولا يكون ذلك الا بالوطء فى الفرج فالذى ابيح فيها هو ما يكون عنه النسل لا غير.

فى تأديب الزوجة

روى عن عاصم بن لقيط بن صبرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لى فذكر صاحبى بذاءة امرأته وطول لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها فقال انها ذات صحبة وولد، فقال قل لها فان يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك، يحتمل انه اراد به يضربها ضربا دون ذلك لان الضرب مباح بالآية، وعن ابن عباس ان رجالا استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضرب نسائهم فاذن لهم فسمع صوتا فقال ما هذا؟ فقالوا اذنت للرجال فى النساء فقال خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلى، وعن عمر أنه اراد ان يضرب امرأته فى بعض الليالى فقام الاشعث وكان ضيفه فحجز بينهما فرجع ثم قال يا أشعث احفظ عنى شيئا سمعته من

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسئل رجلا فيما يضرب امرأته ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم اهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فعلم ان الضرب المنهي هو الضرب المبرح لاغير .

في وطء المسبية المشركة

روى عن اياس بن سلمة عن ابيه قال امر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء امرنا ابوبكر فعرسنا فصلى بنا الغداة ثم امر فشننا الغارة فوردنا الماء فقتلنا من قتلنا به ثم انصرف عنق من الناس فيهم النساء والذرارى قد كادوا أن يسبقونا الى الجبل فطردت بسهم بينهم وبين الجبل وعدوت فوقفوا حتى حلت بينهم وبين الجبل وجئت بهم اسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها نسع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فسقتهم الى ابي بكر فنفلني ابوبكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ياسلمة هب لي المرأة فقلت يانبي الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت عني حتى كان من الغد لقيني فقال لي ياسلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك يارسول الله قال فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففدى بها اسرى من المسلمين كانوا في ايدى المشركين . في قوله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا مايدل على ان وطأها كان حينئذ يحل له لانه لم ينكر عليه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن منها اسلام بدليل رد النبي صلى الله عليه وسلم اياها للمشركين في المفاداة يؤيده احاديث ابي سعيد في سبايا اوطاس لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لاعليكم ان لاتفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة .

وقيل كان في غزوة بني المصطلق قبل اوطاس بسنتين في ست من الهجرة وكان هذا قبل نزول تحريم المشركات بقوله (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن) ، وكن حلالا للمؤمنين مع ما هن عليه من عبادة الاوثان وانما

حرمن عليهم عام الحديبية حين جاءت ام كلثوم ابنة عقبة بن ابى معيط مع نسوة مؤمنات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات)، حتى بلغ (ولاتمسكوا بعصم الكوافر).

فطلق عمر امرأتين مشركتين كانتا له فتزوج احداهما معاوية بن ابى سفيان والاخرى صفوان بن امية. فبقاء عمر على المشركتين حتى انزل التحريم دليل على حل نكاح الوثنيات يومئذ فكما كان تزويجهن حلا لاكان وطؤهن بالملك ايضا حلا لا الى ان حرم وطء المسبيات منهن ثم انزل الله تعالى ما احل من الكافرات وهو قوله (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب) الآية وبقى ما عداهن على التحريم.

ومنه ما روى عن ابى سعيد الخدرى قال اصبنا يوم اوطاس سبيا ولهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) فاستحللنا هن اختلفت الصحابة فى المراد بهذه المحصنات فروى عن على انه المشركات اذا سبين حللن به.

وقال ابن مسعود المشركات والمسلمات، فتأول على رضى الله عنه فى المستثنى من المحصنات انهن المسبيات المملوكات بالسبى، وتأول ابن مسعود انهن المملوكات بالسبى وبما سواه ومن اجله كان يقول بيع الامة طلاقها تابعه جماعة من الصحابة. وعن ابن عباس فى تأويل هذه الآية قال لايحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل فهى عليه حرام مثل اخته وامه، فالمحصنات على تأويله هذا هن الاربع اللاتى يحللن للرجل دون من سواهن وعنه انه قال (المحصنات من النساء) هن ذوات الازواج.

فاحتمل ان يكون موافقا لعلى وان يكون موافقا لابن مسعود ومعنى الحديث ان النساء اللاتى نزلت فيهن هذه الآية هن اللاتى سبين دون ازواجهن فاما المسبيات مع ازواجهن فانهن عندنالايبن بالسبى كذلك كان يقول

ابو حنيفة واصحابه وانما التفريق بتباين الدار وتباين اذ ـسم لا بالسبي لانهم لو خرجوا الينا بامان لكانوا على نكاحهم ولو خرجوا بذمة مراغمين لاهلهم متمسكين بديانهم كانوا على نكاحهم وان ملكناهم بوقوع ايدينا عليهم بذلك ولو جاءنا احدهما كذلك وخلف صاحبه في دار الحرب انقطع النكاح الذى بينهما بذلك فالسبي لها او لأحدهما في الحكم كذلك ولا عدة عليهن اذا سبين دون ازواجهن فوقعت الفرقة بينهن وبين ازواجهن وانما على مالكيهن استبراؤهن على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا من قوله لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض .

وفيهن ذوات الازواج وغيرهن وتلقته العلماء بالقبول اتفاقا وما روى في حديث ابى سعيد هذا من رواية ابى علقمة الهاشمي عنه انه قال مكان فاستحللنا هن اى هن لكم حلال اذا مضت عدد هن يحتمل ان يكون من قول بعض رواته فكان ما اجمع عليه العلماء اولى من ذلك .

في نكاح العبد بغير اذن سيده

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر ، سمي عاهرا بالتزويج لانه سبب للدخول الذى به يصير زانيا وان كان لا يحد للشبهة ولهذا تجب العدة ويثبت النسب ، وهذا كما روى انه سمى الاشياء التى يوصل بها الى الزنا بالزنا فقال العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى ، وفي بعض الآثار ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ، ونحوه ما روى ايما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية ، والله اعلم .

في كراهة التزوج على فاطمة

عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بني هشام بن المغيرة استأذنوا في ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب

فلا

فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد على بن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما هى بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها ، وروى عنه ان عليا خطب بنت ابى جهل فأتت فاطمة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وان عليا خطب ابنة ابى جهل فقال صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة منى وانى اكره ان يسؤها وذكر اباالعاصى ابن الربيع فاحسن عليه الثناء وقال لا يجمع بين بنت نبى الله وبين ابنة عدو الله .

وفى حديث آخر ثم ذكر صهرا من بنى عبدشمس فاثنى عليه فى مصاهرته اياه قال حدثنى فصدقنى ووعدنى نوفى لى وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا يجمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله مكان واحد ابدا ، فاحتمل ان يكون على رضى الله عنه ظن عدم تأثر خاطر الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك فلما تبين له كراهيته اضرب عنه وترك مرضاة نفسه لمرضاة الرسول صلى الله عليه سلم فحمد عليه اكثر من ابى العاصى لانه ترك ما مالت اليه نفسه ايثارا وابو العاصى ترك ذلك دون ان تميل اليه نفسه فكان حاله فى ذلك دون حال على وانما لم يذكر عثمان مكان ابى العاصى لانه كان نظيرا لعلى لما لكل واحد منهما من السوابق التى ليست لابى العاصى فذكره ليستوفى بذلك الحجة وهذا من اعلى مراتب الحكمة فيما خطب به مما اراد اسماع على اياه ثم لما ترك على ماهم به كان كأن لم يكن منه فى ذلك شيء بل ازداد فى رتبته وتمسكه برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ايثاره اياه على نفسه وكيف يظن به غير ذلك وقد تقدم وعدالله عزوجل فيه بما انزله فى كتابه (وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد) من ادخاله الجنة مع من ذكر معه بقوله (ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات) الآية وهو مما لا يلحقه نسخ اذهو لا يلحق الاخبار بل الاحكام التى تحول من تحليل الى تحريم وضده ثم كان منه صلى الله عليه وسلم فى غدير خم من قوله من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وذكر من فضائله

كثيرا والله اعلم .

فى الكحل للمتوفى عنها زوجها

روى عن ام سلمة ان امرأة توفى عنها زوجها ورمدت وخشوا على عينها فاستأذنوا النبى صلى الله عليه وسلم فى الكحل وذكروا انهم يخشون على عينها فقال له قد كانت احداكن تمكث فى شربيتها فى احلاسها اوفى احلاسها فى شربيتها فاذا كان حول مركلب فرمت ببعرة ، فلا اربعة اشهر وعشرا .

وفيما روى عنها ان ابنة النحام توفى عنها زوجها فأتت امها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى تشتكى عينها أفا كحلها ؟ فانى اخشى ان تنفقيء عينها ، قال وان انفقأت قد كانت احداكن تمكث بعد وفاة زوجها حولا ثم ترمى من خلفها ببعرة . ففيه منع المعتدة من التكحيل مع خوف التلف وقد اباحه جميع اهل العلم للضرورة وفى اتفاقهم دليل على نسخ هذا الحكم اذ لاخفاء فى عدم الخفاء على جميعهم ولاشك فى عدم مخالفتهم الحديث الثابت فدل على انهم اطلعوا على ناسخ بسببه تركوه الى ماهوأولى منه ووجدنا فى الآثار ما يدل على شيء من ذلك وهو ماروى عن ام حكيم ابنة اسيد عن امها ان زوجها توفى وكانت تشتكى عينها فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل الامن امر لابد منه فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى ابو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا فقال ماهذا يا ام سلمة قلت يارسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب ، قلت باى شيء امتشط يارسول الله قال بالسدر تغسلين به رأسك (١) ففيه تجويز من ام سلمة تكحيلها عند الضرورة وهى قدسمعت ما يخالف ذلك فمحال ان يكون اذنها الا وقد علمت بنسخه من قبله صلى الله عليه وسلم لانها مامونة على

(١) هكذا فى الاصل وفى سنن النسأى وتغلفين به رأسك .

ما

ما قالت كما كانت مامونة على ماروت .

كتاب الطلاق

فيه احد عشر حديثا

فى طلاق حفصة

روى عن عمر بن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وعن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة اختى وهى تبكى فقال ما يبكيك لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك أما انه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من اجلى. وروى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فأتاه جبريل فقال راجعها فانها صوامة قوامة وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة فأتاه جبريل فقال يا محمد طلقت حفصة وهى صوامة قوامة وهى زوجتك فى الدنيا والآخرة . لا يقال انها زوجته فى الدنيا والآخرة فكيف يظن انه طلقها والحال ان الله تعالى لما خير ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وهى منهن واخترن الله ورسوله على الدنيا شكرهن على ذلك وحبسه عليهن وحبسهن عليه وجعل لهن ان يمن بعد موته كما كن يمن فى حياته لانهن محبوسات عليه، لانا نقول ما كان طلاقها طلاقا باتا قاطعا للوصلة ولهذا راجعها ولو لم يراجعها كان حكم الزوجية من الحرمة على الغير ووجوب نفقتها وكونها ام المؤمنين باقيا لا يخرجها الطلاق عن الزوجية كما لا يخرجها موتها عن ذلك .

فى طلاق الحامل وحيضها

روى عن ابن عمر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض قال فليراجعها فاذا طهرت طلقها وهى طاهر اوحامل. استدل بهذا على ان الحامل لا تحيض لان الاذن بالطلاق وهى طاهر اوحامل دل على ان الحامل لا تحيض ، قيل هذا فاسد لانه لو كان كذلك لاستغنى بذكر

الطهر عنه فيكون قوله اوحامل فضلة لا فائدة فيه ، قلنا بل له فائدة وهو أن الطاهرة لا تطلق الا ان تكون غير مجامعة فى ذلك الطهر والحامل تطلق وان جومعت فى ذلك الحمل للامن من الاعلاق بهذا الجماع حالة الحمل بخلاف ما اذا لم تكن حاملا فلما تباين حكم الطاهر الغير الحامل والتى لها حمل ذكرهما جميعا فى الحديث فيكون معناه فاذا طهرت طلقها وهى طاهر قبل ان يمسها او حامل مسها فيه اولم يمسها ، ومن الدليل على ان الحامل لا تحيض قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ، يعنى فيعلم بالحيض انها غير حامل فلو كانت الحامل تحيض لم يعلم بحيض الحامل انها غير حامل ولاستوى فى ذلك الحيض والطهر ، وما روى عن عائشة ان الحامل تحيض ، روى عنها خلافه بانها لا تحيض ، وهو الاصح من جهة النقل والاولى مادل عليه من السنة والقياس وروى ذلك عن عطاء والحسن البصرى وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه .

فى قوله الحقى باهلك

عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بمعاذ الحقى باهلك قال الاوزاعى فنرى ان هذا القول تطليقة لانها كرهت مكانه وطلبت فراقه فاراد به صلى الله عليه وسلم الطلاق ، وفى حديث كعب لما امر باعتزال امرأته قال له اطلقها ؟ قال لا ولكن اعتزلها فقال لها الحقى باهلك . ولم تصر به طالقا لانه ماارادە ، وروى ان ابا اسيد اتاه بها وانزلها فى موضع فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى حتى انتهى اليها فأقعى واهوى ليقبلها فقالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ وامرنى ان اردها الى اهلها . وفى بعض الآثار فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين وألحقها باهلها . وانما جاز لابى اسيد حملها من عند اهلها والى اهلها وليس من محارمها لانه صلى الله عليه وسلم

لما

لما تزوجها صارت ام المؤمنين و هو منهم فعادت بذلك محرما(١) والرازقيتان يحتمل ان يكون تمتيعا منه لها فان المطلقة قبل الدخول لها المتعة سمى لها صداق ام لا روى ذلك عن علي بن ابي طالب ويحتمل ان يكون تفضلا منه عليها لا تمتيعا .

ومنه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له امرأة من بني غفار فتزوجها فلما ادخلت عليه رأى ما بها وكان في كشحها بياض فكرهها ومتعها وقال الحقي باهلك فلحقت باهلها وروى انه اعطاها الصداق .

فيه ان الخلوة الصحيحة كالدخول في ايجاب تكميل الصداق لانه ترك مسيسها باختياره فقام مقام المماسة منه لها واليه ذهب جماعة من وجوه الصحابة والخلفاء منهم عمر وعلي وقد روى عن زرارة بن اوفى انه قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة ويروى عن زيد بن ثابت ما يدل انه كان هذا مذهبه .

فان قيل انما قضى زيد لدعواها المسيس قلنا مجرد دعواها ليس بحجة لو لم تكن الخلوة موجبة ولا يعلم مخالف من الصحابة الا ما روى عن ابن عباس من قوله اذا انكح الرجل ففوض اليه فطلق قبل ان يمس فليس لها الا نصف الصداق .

وهو محتمل للتاويل وهو مذهب اكثر فقهاء الامصار منهم ابو حنيفة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري ومتبعوهم فان قيل هذا مخالف لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) قيل الذين ذهبوا الى تكميل الصداق اعلم بتأويل القرآن وفي خلافهم تجهيل لهم ونعوذ بالله من ذلك مع ان في اللغة يجوز تسمية من يمكنه ايقاع المسيس باسم المسيس وان لم يمس كما سمي ابن ابراهيم اما اسحاق واما اسمعيل ذبيحا وان لم يذبح .

في متعة الطلاق

روى عن ابي الزبير المكي انه سأل عبدالحميد بن عبدالله بن ابي عمرو

---

(١) كذا .

ابن حفص عن طلاق جده ابى عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبدالحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن فوكل عياش بن ابى ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش مالك من نفقة ولاسكنى فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال لها ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف اخرجى عنهم فقالت أخرج الى بيت ام شريك؟ فقال لها ان بيتها يوطأ انتقلى الى بيت عبدالله بن ام مكتوم الاعمى .

قوله ولكن متاع بالمعروف يحتمل ان يكون على الايجاب وعلى الندب وكذا ما فى القرآن من متع الطلاق يحتمل الايجاب والندب مدخولا بها اوغير مدخول بها كما روى عن على وهذا مثل قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت) الآية، ويحتمل ان يكون على الايجاب لبعضهن كما روى عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التى تطلق ولم يدخل بها وقد فرض لها صداق فحسبها نصف ما فرض لها .

والنظر يوجب عدم ايجاب المتعة للمدخول بها لان الواجب بدلا من البضع يجب بالعقد لاىما سوى ذلك فاذا لم تجب المتعة بالعقد الذى لا طلاق بعده فأحرى ان لا تجب بالطلاق بعده واما المطلقات قبل الدخول فمن اهل العلم من رأى لهن المتاع واختلفوا فى مقدارها فقال ابوحنيفة والثورى مقدارها نصف صداق مثلها من نسائها وهو قول حماد بن ابى سليمان ومنهم من لم يوجب لهن المتاع ولكن ندب لهن وهو قول مالك والاولى ايجابها لان التزويج لما وقع بلا تسمية صداق اوجب لها صداق مثلها كما اوجب ملك بضعها فلما طلق قبل الدخول سقط نصف الواجب عليه وبقى النصف كما كان عليه قبل ذلك من لزومه اياه واخذه به كما اذا سمى لها صداقا ثم طلقها قبل دخوله بها زال عنه النصف وبقى النصف .

فى ارتداد الزوجة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج قتيلة اخت الاشعث وقيل بنته فارتدت مع قومها ولم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحجبها فبرأه الله منها بالارتداد فلم يضرب عليها الحجاب ولم يخيرها كما خير سائر نسائه وروى ان عكرمة بن ابى جهل تزوجها بعد النبى صلى الله عليه وسلم فاراد ابوبكر أن يقتله لانها كانت عنده من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فقال له عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحجبها ولم يقسم لها ولم يدخل بها وارتدت مع اخيها عن الاسلام وبرئت من الله ورسوله فلم يزل به حتى تركه .

فاخرجها عمر من الزوجية بردتها اذ كانت لا تصلح معها ان تكون للمسلمين اما ، وروى عن عمر أنه وان اخرجها من ازواج النبى لكنه فرق بينها وبين زوجها وضربه فقالت له اتق الله ياعمر فى ان كنت منهن فاعطنى مثل ما تعطيهن قال اما هنالك فلا قالت فدعنى انكح قال ولا نعمة عين ولا اطمع فى ذلك احدا .

فاخرجها بارتدادها من الزوجات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بها وما حجبها ولا خيرها فلم يخالف ابابكر فى امر عكرمة الا فى القتل خاصة لا فيما سواه لان فى ذلك شبهة دخلت عليه فعذره بها ورفع عنه القتل من اجلها وفى هذا معنى من العلم لطيف وهو أن تلك المرأة كانت لها حقوق وعليها حقوق فبردتها اسقطت حقوقها من كونها محجوبة ومنفقا عليها فبطلت حقوقها فيما حاجت به عمر وبقيت الحقوق التى كانت عليها من ترك التزوج بغيره كالناشزة يبطل حقها من النفقة ولا يبطل عنها حق زوجها وان كانت الناشزة بترك نشوزها يرجع حقها وبهذه بالاسلام مارجع حقها اليها لانها لو لم تكن اسلمت ما طلبها عكرمة ومع هذا ما استحقت ما كان تستحق ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من حجبهن والانفاق عليهن وذلك لأنها لما ارتدت كانت ممن منعه الله دخول

الجنة ولم تصلح اما للسلمين وحقوق الامومة لا ترجع بعد زوالها فلا تستحق في اموالهم نفقة كما تستحقها سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم باموتهن والناشزة اذا عادت غير ناشزة استحقت النفقة بالعصمة ، والمعنى في منع الناس من تزوج ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابقاؤهن زوجات له في الآخرة ، يؤيده ان ام ابي الدرداء قالت لابي الدرداء عند الموت انك خطبتني الى ابوى في الدنيا فانكحاك وانى اخطبك الى نفسك في الآخرة قال فلا تنكحى بعدى فخطبها معاوية فاخبرته بالذى كان فقال عليك بالصيام .

في الطلاق في الاغلاق

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولاعتاق في الاغلاق احسن ماقيل فيه ان الاغلاق هو الاطباق على الشيء فاحتمل بذلك عندنا ان يكون المراد به الاجبار الذى يغلق على المعتق وعلى المطلق حتى يكون منه العتاق والطلاق عن غير اختيار منه لهما ولايكون في العتاق مثابا ولا في الطلاق آثما ان اوقعه على صفة البدعة .

فان قيل فينبغى ان لايقع طلاق المكره قيل اوقعناه بحديث احسن منه في الاسناد واعرف رجالا واكشف معنى وهو ماروى عن حذيفة انه قال ما منعنى ان اشهد بدرا الا انى خرجت انا وابى فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد الا المدينة فأخذوا منا عهدالله و ميثاقه لننصرفن الى المدينة ولانقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله تعالى عليهم فكان فيه اعتبار اليمين مع الاكراه كما في الطواعية .

في الحلف بطلاق من يتزوج

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله لاطلاق الا من بعد نكاح ولاعتاق الا من بعد ملك ، اختلف في تأويله قال ابن شهاب انما هو ان يذكر

الرجل

الرجل المرأة فيقال له تزوجتها فيقول هي طالق البتة فهذا ليس بشيء واما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق البتة فانما طلقها حين يتزوجها اوقال هي حرة ان اشتريتها فانما اعتقها حين اشتراها واليه ذهب مالك ومن قال بقوله وجعله الشافعي في حكم طلاقه لمن لم يتزوج اوعتقه لمن لم يملك وذكر الاختلاف فيذلك عن الصحابة والتابعين ولما اختلفوا تأملنا ماتوجبه الاصول المتفق عليها فوجدنا الرجل يقول كل ولد تلده مملوكتي هذه فهو حر فتحمل بعد ذلك باولاد ثم تلدهم فيعتقون عليه وقد كان وقت التعليق غير مالك لهم لانهم غير مخلوقين فروعي فيهم وقت الوقوع الى وقت القول فكان نظيره في القياس ان لايراعي الوقت الذي علق فيه بقوله فلانة طالق ان تزوجتها ويراعي وقت وقوعه ولا معنى لمراعاة ملك امها لان المعتق الولد لا الام وقد قال رسول الله صلى الله لعمر لما استشاره في صدقته بما حصل له من سهام خيبر احبس الاصل وسبل الثمرة فكان فيه ما دل على جواز العقود في الاشياء الحوادث التي لا يملكها عاقدوها وقت كلامهم فمثله ما يعقده الرجل على ما يملكه في المستقبل من المماليك وعلى ما يتزوجه من النساء ومثله ايضا ما اجمعوا عليه من تجويز التوكيل ممن تجب عليه كفارة ظهار او يمين بابتياع رقبة يعتقها عنه فيفعل الوكيل ما امر به يجوز عنه من الرقبة التي كانت عليه وقد كان التوكيل منه قبل ان يملكها فلم يضره ذلك فروعي وقت العتاق لاوقت التوكيل ومثله ما اجمعوا عليه في تجويز الوصية بثلث ماله فيكون ذلك عاملا في ثلث ما كان مالكا وما سيملكه الى وقت الموت ولم يقتصر على ما كان يملكه يوم الوصية وتأملنا في قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك كما قال لاطلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك ثم وجدنا قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) الى قوله (ما اخلفوا الله ما وعدوه) الآية فكان ما كان ان يفعلوا منهم بقولهم لئن آتانا الله من فضله لنصدقن ما قد اوجبه عليهم اذا آتاهم ما وعدوه فيه اذا آتاهم اياه وكان ذلك بخلاف من قولهم فيما

الرجل ان تزوجت فلانة فهى طالق يكون حكمه خلاف ما اذا قال هى طالق لا يملكون فمثل ذلك قول ولم يقل ان تزوجتها فيلزمه اذا علق ولا يلزمه اذا نجز .

فى طلاق العبد

روى عن عمر بن معتب ان ابا حسن مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس فى رجل مملوك كانت تحته مملوكة نطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها فقال ابن عباس نعم وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يصح الاحتجاج به لان الراوى ممن لا يؤخذ مثل هذا عنه مع ان متنه مستحيل لان طلاق ذلك المملوك زوجته فى رقهما لا يخلو اما ان يكون واقعا فقد حرمت عليه حرمة غليظة واما ان يكون غير واقع لان طلاق المملوك ليس بشيء عند ابن عباس الا باذن سيده محتجا بقوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) لكن لا معنى لارتجاعه لانها زوجته حينئذ فلا سبيل لقبول هذا الحديث عنه لفساده فى اسناده ومتنه وقد روى عن الراوى ان مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة وطلقها تطليقة فبانت ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها فقال ابن عباس صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك ولم يزد على هذا شيئا ، وهذا مما يدل على اضطراب هذا الحديث بحيث لا يحتج به واما قوله تعالى(ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) انما هو فيما عدا الطلاق من الاموال المخولة للاحرار لا فى الابضاع لان تزويج سيده اياه يبيح له فرج زوجته ويكون مالكا له قادرا عليه دون مولاه فلما كان البضع له كان تحريمه اليه دون مولاه واختلفت الصحابة سوى ابن عباس فى طلاقه فجعله عمر وعلى بن ابى طالب على حكم النساء المطلقات كالعدة وجعله عثمان وزيد على حكم الرجال المطلقين وقال ابن عمر ايهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بعد ذلك على النساء ولم يتابعه احد على قوله ثم قول عمر وعلى اولى لان الحر أبيح له تزويج اربع

وجعل

وجعل له اثنا عشر طلاقا فيهن والمملوك له ثنتين فطلاقا قسه ايا هاست تطليقات ثم ولكن هذا التعليل ينكسر فى الحر يتزوج الامة لانه يلزمه على طرده ان يكون طلاقه ثلاثا وليس مذهب عمر وعلى هذا وانما يأتى هذا قولا رابعا فى المسئلة سوى قول ابن عباس ان ايهما كان حرا اكمل الطلاق عكس قول ابن عمر أن ايهما كان رقيقا نقص الطلاق برقه .

قال الطحاوى ، ولقد كلمت ابا جعفر محمد بن العباس فى هذا الباب وتقلدت عليه قول عثمان وزيد فيه فقلت له أليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل والعدة تكون من المرأة فمعقول فى ذلك ان كل ما يكون من كل واحد منهما مرجوع منه الى حكمه فقال لى كتاب الله يدفع ماقلت يعنى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة) فاعلمنا الله تعالى ان العدة للرجال لا للنساء واذا كانت للرجال وكانت على حكم النساء لانها تكون منهن كان الطلاق الذى يكون منهم فى النساء لا على حكمهم فهذه علة صحيحة .

فى مقدار مدة الحمل

روى عن ابى ذر أنه قال لان احلف عشرا ان ابن صياد هو الدجال احب الى من ان احلف يمينا واحدة انه ليس هو وذلك لشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنى الى ام ابن صياد فقال سلها كم حملت به فسألتها فقال حملت به اثنى عشر شهرا فأتيته فاخبرته ثم ارسلنى اليها مرة ثانية فقال اسألها عن صياحه حين وقع فاتيتها فسألتها فقالت صاح صياح الصبى ابن شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك خبيئا فقال خبأت لى عظم شاة عفراء والدخان فاراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تسبق القدر ، فيه ان الحمل يكون اكثر من تسعة اشهر اذ لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ما اخبر به ابوذر عن ام ابن صياد انها حملت به اثنى عشر شهرا وفقهاء الامصار

اختلفوا فى اكثر مدته فقالت طائفة انه سنتان منهم ابو حنيفة والثورى وسائر اصحاب ابى حنيفة وبعضهم انه اربع سنين وهو مذهب كثير من فقهاء الحجاز وبه يقول الشافعى وعند طائفة منهم انه يتجاوز الى اكثر من اربع منهم مالك ابن انس واولى الاقوال هو القول الاول لانه لم يخرج عن قوله تعالى (حمله وفصاله ثلاثون شهرا) والقولان الآخران خرجا عن الآية لان الله تعالى اخبر عن الثلاثين شهرا مدة الحمل والرضاع فلايجوز أن يخرجا عنها ولا احدهما يبين ذلك ما روى عن ابن عباس انه قال اذا وضعت لتسعة اشهر كفاه من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا وضعت لسبعة كفاه ثلاث وعشرون شهرا واذا وضعت لستة كفاه حولان كاملان لان الله تعالى قال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا).

ولا يقال فاذا كان الحمل عامين لا يكفى الرضاع ستة اشهر لانه يحتمل انه اذا لطف له الغذاء يستغنى به عن الرضاع ويحتمل ان الله تعالى قد اوجب بهذه الآية ان الفصال يرجع الى ستة اشهر ثم زاد فى مدته الى تمام الحولين بقوله وفصاله فى عامين.

وبقوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) ان نقص من الحولين شيء يكون الحمل اكثر من ستة اشهر وانما قلنا فى حديث ابى ذر أن فيه حجة على من نفى ان يكون الحمل اكثر من تسعة اشهر ولم نقل ان ابن صياد مخصوص ليكون للعالمين آية لما ذكر فيه لنه الدجال لانه لم يحق انه الدجال الذى حذر الانبياء عليهم السلام منه اممهم لوجوده فى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والدجال لا يدخله ( ) ولقتله صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا واحد من بنى آدم فى خلقه وفى مدة حمله ولو كان الدجال لم ينكر أن يكون دجالا ويكون بعده دجالون وان تفاضلوا فيما يكونون عليه فى ذلك وتباينوا فيه ولكنه قيل انه الدجال الذى انذر كل نبى امته منه

(١) كذا فى الاصل فليتدبر.

وقد

وقد قامت الحجة بخلاف ذلك والله تعالى اعلم .

فى مقام المتوفى عنها زوجها

روى عن الفريعة ابنة مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى انه اتاها نعى زوجها خرج فى طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فقالت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتانى نعى زوجى وانا فى دار من دور الانصار شاسعة عن دور اهلى وانا اكره القعدة فيها وانه لم يتركنى فى سكنى ولا مال يملكه ولا نفقة تنفق على فان رأيت ان الحق باخى فيكون امرنا جميعا فانه اجمع فى شانى واحب الى قال ان شئت فالحقى باهلك فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت فى الحجرة اوفى المسجد دعانى اودعيت له فقال كيف زعمت فردت عليه الحديث من اوله فقال امكثى فى البيت الذى جاءك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل اليها عثمان فسألها فاخبرته فقضى به. يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اباح النقلة لها من الدار التى نعى فيها زوجها لذكرها انه لم يخلف مالا ولاسكنى ويحتمل ان يكون ذلك لانه لا نفقة لها من مال خلفه ولا مسكن لها فى منزله لانه على تقدير انه كان له مال او مسكن فبموته خرج الى ملك الورثة ويحتمل ان يكون امره اياها بالمكث حتى يبلغ الكتاب اجله بعد ما اباح النقلة لان جبريل عليه السلام كان حاضرا جوابه فاعلمه بما امرها ثانيا اذ كانت اعلمته انها دار لم يزعجها منها اهل زوجها وان كان لهم ازعاجها لانها ملكهم دون ملك الميت ولكن كان من حقهم تحصينها احتياطا من ان يلحقه ولد منها وقال بهذا غير واحد منهم الشافعى مع ان مذاهبهم ان المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى فى عدتها فقالوا لاولياء زوجها تحصينها فى عدتها حيطة ان يلحق الزوج ولد تأتى به ليس منه فامرهم صلى الله عليه وسلم اذ كانوا لم يخرجوها من المنزل ورضوه لها ان ترجع اليه حتى يبلغ الكتاب اجله كما اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حقوقهم التى لهم ان يطلبوها وهذا نظير

ماكان من جبريل فى حديث ابى قتادة فى رجل سأله ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا أيكفر الله عنى خطاياى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر ناداه، الحديث، وماذكره عن الشافعى من حقوق اولياء الميت فى زوجته قول حسن وسيأتى فى باب الرزق والاجل ذكر العلة فى مقدار هذه العدة ان شاء الله تعالى .

كتاب الرضاع

روى عن الحجاج انه قال قلت يا رسول الله مايذهب عنى مذمة الرضاع قال الغرة العبد او الامة لما كانت المرضعة كالام فى وجوب الحق عليه وحق الاب وهو دون حق الام لايجزى الا ان يجد مملوكا فيشتريه فيعتقه والمرضعة لما كانت حرة لا يقدر على عتقها امر أن يعوضها من ذلك بمن يقدر على عتقه فيكون فداء لها من النار ولم تجعل تلك النسمة كغيرها من النسم وجعلت من غررها اى ارفعها فقد روى عن ابى عمرو انه قال لايقبل فى الدية عبدا اسود ولا امة سوداء لقول رسول الله صلى الله وسلم فى الجنين غرة عبدا وامة فلولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ذلك لقال فى الجنين عبدا وامة وفيما ذكرناه ما قد دل على ان المرضع ان قدر على عتاق من ارضعه من الرق كان جازيا له وذهب عنه مذمة الرضاع به .

فى الرضاع المحرم

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة من الرضاع ولا المصتان ، مداره على عروة بن الزبير فمن رواته من رواه عنه عن عائشة ومنهم من رواه عنه عن عبد الله بن الزبير عن ابيه ولما كان الامر على هذا ووجدنا عروة قد خالف ذلك فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب ما كان فى الحولين وان كان قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فهو طعام يأكله فعلم انه مع شدة تمسكه بالحديث وكمال ورعه لم يترك ماروى عن عائشة

الى خلافه الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده ويحتمل ان يكون نسخه عنده ما روى عن عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن ثم سقط لايحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد او خمس رضعات فثبت عنده سقوط ذلك من الاحكام بسقوطه من القرآن فان قيل، فقد روى عن غير عائشة وابن الزبير ما يوافق روايتهما وهو حديث ام الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تحرم الا ملاجة ولا الا ملاجتان قلنا ان من علم شيئا اولى ممن قصر عنه فما وقف عليه عروة مما أوجب نسخ هذا الحديث حجة على رواته ،

فان قيل فقد روى عن عائشة ان الخمس رضعات، توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن، فالجواب ان هذا مما رواه عبد الله بن ابى بكر وقد خالفه فى ذلك القاسم ويحيى وهما أولى بالحفظ منه او استوى معهما فكيف وهما اعلى مرتبة فى العلم والحفظ مع انه محال لأنه يلزم ان يكون بقى من القرآن ما لم يجمعه الراشدون المهديون ولو جاز ذلك لاحتمل أن يكون ما اثبتوه فيه منسوخا وما قصروا عنه ناسخا فيرتفع فرض العمل به ونعوذ بالله من هذا القول وقائليه مع ان جلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره منهم على بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وروى ان ابن عمر سئل عن المصة والمصتين فقال لا تصلح، فقيل له ان ابن الزبير لايرى بها بأسا فقال يقول الله تعالى (واخوانكم من الرضاعة) قضاء الله احق من قضاء ابن الزبير ، ثم فقهاء الامصار جميعا على هذا القول من اهل المدينة واهل الكوفة الا قليلا منهم، وروى عن عقبة بن الحارث قال تزوجت بنت ابى اهاب فجاءت امة سوداء فزعمت انها ارضعتنى واياها فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنى، ثم سألته فاعرض عنى، ثم سألته فاعرض عنى ، ثم قال كيف بك وقد قيل ذلك ونهانى عنها ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن كية اعداد الرضاع دليل على استواء القليل والكثير فى الحرمة اذ لو كان المصة والمصتان لا تحرم لما نهاه حتى يعلم ان ذلك الرضاع يقع به التحريم ام لا .

فى وطء المرضعة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لاتقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه ، حذرأمته اشفاقا على اولادهم من غير تحريم على ما كانت العرب تقوله وان لم تنزل عليه فى ذلك أمر مايدل عليه ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرا الصفرة وتغيير الشيب والتختم بالذهب وجر الازار والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب وعزل الماء عن محله وفساد الصبي غير محرمه وعقد التمائم والرقى الا المعوذات فقوله فساد الصبي يريد به الغيل وهو ان يجامع امرأته وهي ترضع، وعن ابن عباس مرفوعا نهى عن الاغتيال ثم قال انه لو ضر احدا لضر فارس والروم ، فالنهي تنزيه كالشرب قائما لما خاف من ضرره على شاربه ، يؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك فلايضر اولادهم فاطلق لامته ما كان حذرهم اياه لما وقف على ان ذلك لا يضر وقد كان بقيت بقية منه فى قلوب العرب ، روى عن عطية بن جبير عن ابيه قال مات ذو قرابة لي وترك له ابنا فارضعته امرأتى فحلفت ان لا اقربها حتى يفطم الصبي فلما مضت لى اربعة اشهر قيل لى قد بانت امرأتك فسألت عليا فقال ان كنت حلفت على تضرة فقد بانت منك والا فهى امرأتك واليه ذهب مالك بن انس سئل عمن ترك امرأته وهي ترضع حتي تفطم فأبت ذلك عليه وطلبت منه وطئه اياها فقال لا ارى لها فى ذلك حجة ولا يقضي عليه بالوطء كانت فيه يمين اولا ، وخالف ذلك جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه فجعلوا موليا ان حلف ان لايقربها حتي تفطم اذا كان بينه وبين تمام الحولين اربعة اشهر فصاعدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الجماع فى الرضاع وانما كرهه اشفاقا ثم اطلقه وزعم الليث بن سعد أن قوما يقولون الغيل هو جماع الحامل لاجماع المرضع والحق

خلافه

خلافه لان العرب قد ذكرته فى اشعارها فتفخرت بـه نساؤها والعرب تقول . ما حملته امه وضعا ولا ارضعته غيلا ولا وضعته تيتنا ولا اباتته ميقا

ومنهم من يقول ما حملته امه تضعـا يعنى ما حملته عـلى حيض ولا ارضعت غيلا يعنون ان وطئت وهى ترضع ولا وضعته تيتنا يعنى ان يخرج رجلاه قبل يديه فى الولادة يقال منه مؤتن للمرأة التى ولدته كذلك وللولد موتن قوله ولا أباتته ميقا يريدون شدة البكاء وقد روى فى اباحة وطء المرضع انرجلاجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى ، فقال لم ؟ قال شفقا على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما كان ضارا فارس والروم ، قوله انه ليدرك الفارس فيد عثره يقول يهدمه ويطحطحه بعد ماصار رجلاقد ركب الخيل .

فى الايلاء

روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قـال من استلجج بيمين على اهله فهو أعظم اثما ، يعنى أعظم اثما من سواه من الحـالفين او اعظم اثما من حنثه فاكتفى صلى الله عليه وسلم لعلمه انهم قد فهموا ذلك عنه مما خاطبهم بهلانهم قوم عرب خاطبهم بلسانهم كمثل ما جاء فى القرآن (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) (ولو ان قرآنا سيرت به الجبال) واكتفى بذلك عن الجواب لفهمه من فحوى الكلام لان من حلف على زوجته ان لايقربها فقد منعها من حقهافهو فى استلجاجه فى ذلك وتماديه عليه آثم ، فيجب عليه الرجوع عن يمينه بالفىء عليها قال تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) ذكر الرحمة والغفران لرجوع الفائى عن منعه الحق الذى هو عليه ولم يذكر ذلك فى عزم الطلاق لانه فى عزمه متماد فى استلجاجه فى منع الحق الذى عليه ويقرب من هذا ماروى مرفوعا قال من حلف على قطيعة رحم او معصية فحنث فذلك كفارة يريدأن حنثه كفارة من الذنب وعليه كفارة اليمين وكذلك معنى الحديث ان الواجب

عليه ان يكفر عن يمينه ولا يستلج فى التمادى على الامتناع والله اعلم

فى الحضانة

عن على بن ابى طالب قال لما اصيب حمزة خرج زيد بن حارثة حتى اقدم ابنة حمزة وقال انا احق بها تكون عندى تجشمت السفر وهى ابنة اخى، وقال على انا احق بها فانها ابنة عمى وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جعفر بن ابى طالب انا احق بها فى مثل قرابتك وعندى خالتها والخالة والدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اقضى بينكم فى ذلك وفى غيره قال على فتخوفت ان يكون قد نزل فينا قرآن لرفعنا اصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انت يا زيد فمولاى ومولاها فقال رضيت رسول الله واما انت يا على فصفيى وامينى وانت منى وانا منك واما انت ياجعفر فاشبهت خلقى وخلقى وانت من شجرتى التى انا منها وقد قضيت بالجارية تكون مع خالتها قالوا رضينا يا رسول الله .

ظن بعض الناس ان اهل العلم تركوا هذا الحديث الصحيح فى قولهم ان الحاضنة اذا كان لها زوج غير ذى محرم من المحضون لم تكن لها حضانة وليس كذلك بل استعملوه من حيث لم يشعر لان المحضون اذا لم تكن له من النساء مستحقة تعود الحضانة الى العصبات فلما عادت حضانة ابنة حمزة الى عصبتها وجعفر منهم كانت خالتها احق بها لان الحضانة ان لم تكن لها رجعت الى زوجها فصارت الخالة فى هذه الحالة بمنزلة من كان زوجها محرما من المحضون فكانت احق بها منه .

ومنه ما روى عن ابى هريرة انه اتى فى غلام بين ابوين فقال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم اتى بغلام بين ابوين فقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاختر، احتج به من قال بالتخيير وهو مذهب اهل الحجاز الان فى الحديث زيادة فى غير هذه الرواية قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

ان

ان زوجى يريد أن يحول بينى وبين ابنى وكان قد طلقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال الرجل من يحول بينى وبين ابنى فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام بين ابيه وامه فاختار امه فذهبت به ، ففيه انه لم يخير ذلك الغلام حتى دعا ابويه الى الاستهام عليه قبل ذلك فالتخيير بلا دعاء ترك لهذا الحديث كالقول بعدم التخيير اصلا ومن قال بعدم التخيير اكثر الكوفيين واحتجوا بحديث ابنة حمزة حيث لم تخير بين عصبتها لتختار ايهم شاءت ؟ وروى ان رجلا اسلم ولم تسلم امرأته فاختصما فى ولدهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ان شئتما خيرتماه فاجلس الاب ناحية والام ناحية ثم خير الغلام فانطلق نحو امه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فرجع الغلام الى ابيه ، ففيه ان تخيير النبى صلى الله عليه وسلم انما كان بعد اختيار ابويه ان يخير بينهما فوجب بتصحيح ما ذكرنا ان لا يخرج عن شىء منه ولا يتركه وان يكون المستعمل فى مثل هذا دعاء الابوين الى الاستهام فان اجابا اسهم بينهما وان ابيا ثم سألا ان يخير الصبى بينهما فيختار احدهما فيكون احق به من الآخر وان لم يكن منهما اختيار وجب ان يرجع الى ما فى حديث ابنة حمزة فيستعمل فيه ويقضى لمن يراه الحاكم فيه اولى ، وروى عن ابى بكر انه قضى فى مثله بين عمر بن الخطاب وبين ام عاصم التى كان طلقها فى ولدها فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه الا انه يحتمل ان يكون اريد به التخيير فى حال مستأنفة وهو ما روى ان عمر خاصم امرأته التى طلق الى ابى بكر فى ولدها فقال ابو بكر هى احق به مالم تتزوج او يشب الصبى وقال هى احنى واعطف والطف وارأف وارحم ، وقوله او يشب الصبى لا يريد به حالا يخير فيها ولكن يريد به حالا يخرج بها من الحضانة ويستغنى عنها فيكون لابيه دون امه وروى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن قوما سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ، الحديث ، وسيجىء بتمامه فى باب جواز نسبة الرجل الى الموضع انه من اهله باستيطانه اياه .

كتاب اللعان

فيه سبعة احاديث

روى عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر ارأيت لو وجدت مع ام رومان رجلا ما كنت صانعابه؟ قال كنت صانعا به شرا قال فانت يا عمر قال كنت قاتله قال فانت يا سهيل بن بيضاء قال كنت اقول ابو قاثلا لعن الله الابعد ولعن البعدى ولعن اول الثلاثة اخبر بهذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم تأولت القرآن يا ابن بيضاء (والذين يرمون ازواجهم) الآية اما قول ابى بكر فانه مكشوف المعنى واما قول عمر كنت قاتله وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه والزجر له والمنع منه يدل على اطلاقه اياه له ولم نعلم احدا من اهل الفتوى قال به فينبغى ان يكون هذا منسوخا اذ لايتهمون على تركه والعمل بضده ان ثبت اجماعهم على خلافه، وقد قال محمد بن سيرين فى متعة الحج نهى عنها ابوبكر وعمر وعثمان وهم شهدوها وهم نهوا عنها فليس فى رأيهم مايرد ولا فى نصيحتهم مايتهم، وان لم يكن إجماعا وكان من اهل العلم من قال به يجب اخذه ولايسع القول بغيره، وفى قول سهيل موضعان من الفقه.

احدهما اباحة لعن العصاة ويكون مخصوصا من عموم نهى الامة عن اللعن والثانى سكوتـه عن اظهار ما اطلع عليه من زوجته وترك اللعان معها لئلا يكون قاذفا للحصنة عند الناس وان كان فى الباطن بخلافها فان الله تعبد عباده بالظواهر واجرى الاحكام عليها وتولى السرائر ولان المقصود من اللعان الفرقة وهو قادر عليها بطلاقه اياها من غير شيء يلحقه فحمده صلى الله عليه وسلم واعلم بالموضع الذى اخذه منه.

ومنه ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر، ذهبت طائفة الى ان الولد المولود على فراش الرجل اذا نفاه

لاينتفى

لا ينتفي منه بلعان ولا بما سواه وروى عن الشعبي انه قال خالفني ابراهيم وابن معقل وموسى في ولد الملاعنة فقالوا نلحقه به فقلت الحقه به بعد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم دبر بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فكتبوا فيه الى المدينة فكتبوا ان يلحق بامه. ولا حجة لمن ذهب اليه بما في هذا الحديث لانه يحتمل ان يكون المراد به المدعين لاولاد اماء غيرهم كما كانوا يدعونهم في الجاهلية حتى دخل الاسلام عليهم وهم على ذلك كما كان من عتبة في ابن امة زمعة ما كان حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول المذكور في هذا الاثر فاما نفي اولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك بالملاعنة والالحاق بامه دون المولود على فراشه روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وفرق بينهما والحق الولد بالمرأة وان كان مالك انفرد بزيادة هذا الحرف من بين اصحاب نافع فهو امام حافظ ثبت في روايته يقبل مازاد كما يقبل ما انفرد به وروى عن واثلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذى لاعنت عليه وفيه توريثها اياه بعود نسبه اليها وانتفائه ممن لاعنته به فوق ما كانت ترث منه او لم يلاعن به وفيه مايدل على التوارث بالارحام اذا لم تكن للميت عصبة وكانت امه ذات سهم فورثت ما بقي من ميراثه بذلك .

ومنه عن ابن مسعود قال قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال أرأيتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان هو قتله قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ شديد اللهم احكم فانزلت آية اللعان قال عبدالله فابتلى به وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلما اخذت المرأة لتلعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فلما ادبرت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا، كان اهل العلم يختلفون في الرجل ينفي حمل امرأته فكان

بعضهم يقول يلاعن بينه وبينها عليه كما يلاعن بينه وبينها عليه لو كان مولودا قبل ذلك فنفاه وهو قول مالك والشافعي وقال به ابو يوسف مرة وبعضهم يقول لا يلاعن بينهما عليه لانه يحتمل ان لا يكون حملا ولا فرق بين ان يولد بعده بمدة ستة اشهر او اقل وهو مذهب ابي حنيفة وقال محمد وهو قول ابي يوسف المشهور عنه ان ولدت لمدة اقل من ستة اشهر يلاعن محتجا بما روى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل، وهو حديث اصله حديث ابن مسعود المقدم وليس فيه ذكر الملاعنة بحمل وانما فيه ذكر الملاعنة فقط ويجوز أن يكون ملاعنة بالقذف لا بالحمل، فان قيل قوله لعلها ان تجيء به اسود جعدا، يدل على ان الملاعنة بالحمل، قلنا لو كان اللعان بذلك الولد لما اختلف الحكم فيه جاء اسود او خلافه اذ كان اللعان قد نفاه وليس بعد الشبه منه يحقق انه ليس منه ولا قرب الشبه به يحقق انه منه وفيه نظر اذ لا تأثير للشبه في لحوق النسب ولا في سقوطه كان اللعان بالقذف او بالحمل .

ومنه، ما روى عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالي عهد باهلي مذ عفرنا النخل فوجدت مع امرأتي اظنه حملا وزوجها مصفر حمش سبط الشعر والذي رميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت به شبه الذي رميت به، لا دليل فيه ايضا على ان اللعان كان بذلك الولد او بالقذف دونه وكذلك ما روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وزوجته وكانت حبلى فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل، والعفر أن تسقى بعد أن تترك من السقي بعد الابار شهرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فزعموا ان زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذي رميت به ابن السحماء فجاءت بغلام اسود رجل جعد قطط عبل الذراعين خدل الساقين، قال القاسم قال ابن شداد بن الهادي يا ابن عباس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة بغير بينة لرجمتها،

فقال ابن عباس لا ولكن تلك امرأة كانت قد اعلنت فى الاسلام، ليس فيه ايضا ذكر الملاعنة بحمل ولا غيره فهو كما قبله من الاحاديث، ومنه، عن ابن عباس ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم كثير اللحم خدلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه، فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الاسلام، فيه ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذينك الزوجين بعد وضع الحمل فانتفى بذلك ان تكون فيه حجة لمن يوجب اللعان بالحمل وكان القول فى الحمل اذا نفى ان لا لعان به حتى يوضع لما يعلم انه كان محمولا به حين نفى ثم يكون اللعان به بعد ذلك كما قال ابو يوسف ومحمد .

ومنه ماروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا من الانصار من بنى زريق قذف امرأته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ذلك اربع مرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية الملاعنة فقال اين السائل؟ انه قد نزل من الله امرعظيم فابى الرجل الاان يلاعنها وابت هى الاان تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماهى تجىء به اصفر احيمش مسبول العظام فهو للملاعن واماتجىء به اسود كالجمل الاورق فهو لغيره فجاءت به اسود كالجمل الاورق فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله لعصبة امه فقال لولا الايمان التى مضت لكان لى فيه كذا وكذا فهذا الحديث كالذى مضى قبله ليس فيه انه كان اللعان بالقذف اوبالحمل وفيه جعل المولود

لعصبة امه وهى قرينة اللعان بالولد فلهذا اختلف فيه عبد الله بن عمر وابن عباس فقال احدهما كان قبل وضع امه اياه وقال الآخر كان بعد وضعها اياه وهذا اولى القولين. واحتج من اثبت اللعان بنفي الحمل قبل وضعه بقوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فكما تستحق المبانة النفقة لان يغتذى به ولده فى بطنها كذلك تستحق ان تلاعنه اياه قبل وضعها اذ انفاه. وجوابه ان وجوب النفقة للبائنة ليس لاغتذاء الولد بل للاعتداد ولهذا تجب عند بعض وان لم تكن حاملا وكان ينبغي ان تسقط النفقة اذا كان الحمل موسرا بان ورث مالا من اخ له مات وامه حاملة به اذ لا تجب نفقة على والد فى ابن له موسر وانما المراد بقوله حتى يضعن حملهن بيان نهاية الانفاق لا غير ويدل عليه قوله فانفقوا عليهن دون فانفقوا على ما هن به حوامل. واحتج ايضا بالسنة الثابتة فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى دية شبه العمد بالخلفات التى فى بطونها اولادها فلو كان الحمل غير مدرك لما صح القضاء بذلك ولا حجة فى ذلك لان الحكم بناؤه على الظاهر ويحتمل ان لا يكون كذلك لكنه اذا كن حوامل كما ظهر منهن مضى ذلك وان تبين خلافه يجب ردهن والمطالبة بحوامل وكذلك بنات آدم لا يمكن تحقيق الأمر فيهن الابغلبة الظن وقد يخطيء، يؤيده لو حلف ان كانت امرأته حاملا فعبده حر وكان الظاهر حملها ثم مات ابو العبد قبل ان تضع لا يحكم له بميراثه اتفاقا اذ قد لا يكون حمل فلا يعتق فلا يرث وفيما ذكرنا ما ينفي ان تبقى للمحتج حجة فيما ذكر ومخالفه لا يقول بوجوب النفقة للبائنة الا بسبب العدة مطلقا ولا يقول بوجوب الخلفات فى دية شبه العمد فقد ظلمه فيما احتج به عليه من ذلك فلا يلزمه ما الزمه عليه والصحيح فى مسئلة نفى الحمل ما روى عن محمد مما وافقه عليه ابو يوسف. وقيل الفرق عند من لا يرى ملاعنة الحامل قبل وضعه ويوجب النفقة قبل وضعه بسبب الحمل ان اللعان اذا مضى لا يقدر على رده والانفاق يقدر على استرجاعه، وروى عن مالك انه لا يحكم

للبائنة

للبائنة بالنفقة حتى تضع حملها ثم يحكم بنفقة ما مضى . وهو على قياس الملاعنة فى انها لاتكون الا بعد وضعه الا انه مخالف لظاهر قوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) الآية .

ومنه ما روى عن سهل الساعدى ان عويمر العجلانى جاء الى عاصم ابن عدى فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه به؟ سل ياعاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها فقال عويمر والله لآتين النبى صلى الله عليه وسلم فجاء وقد انزل الله تعالى خلاف قول عاصم فقال صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيكم قرآنا فدعاها فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امر بفراقها فجرت سنة فى المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحرة فلا أراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به اسحم اعين ذا اليتين فلا احسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على الامر المكروه، قوله ان جاءت به كذا فكذا وان جاءت به كذا فكذا يدل على انه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم تحقيق لاثبات نسب بشبهه ولا لنفيه بضده من الشبه وان ذلك انما كان على ما يقع فى القلوب فى مثل هذا المعنى وما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث التى ذكرناها ان جاءت به كذا فهو لفلان وان جاءت به كذا فهو لفلان يعارضه حديث سهل هذا وهو اولى لان فيه زيادة حفظها سهل وقصر واعنها وفى ذلك ما يدل على انه لم يكن فيه اثبات نسب ولا نفيه .

ومنه ماروى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين اخوى بنى العجلان ثم قال : الله يعلم ان احدكما كاذب لاسبيل لك عليها فقال مهرى الذى دفعته اليها فقال صلى الله عله وسلم ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا عليها فهو ابعد لك منه . قال الشافعى فى قوله لاسبيل لك عليها دليل على انه لا يجوز له ان يتزوجها

ابدا وهي مختلف فيها فقال مثل قوله مالك وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد انه لايتزوجها ما كان مقيما على قوله ومتى رجع عنه واكذب نفسه فحد لذلك جاز له ان يتزوجها ولا حجة في قوله لا سبيل لك عليها لانه انما قاله جوابا له في طلبه منها المهر الذى دفعه اليها .

قال الطحاوى وكان سعيد بن جبير الذى عليه مدار الحديث يقول اذا لاعن الرجل امرأته وفرق بينهما ثم اكذب نفسه ردت اليه امرأته ما كانت في العدة، ومذهب الشافعي ان تأويل الراوى هو المعتبر كما استدل في الفرقة بعد البيع على مراد النبي صلى الله عليه وسلم بتأويل ابن عمر بانه كان يفعله وجعل قول ابن عمر فيما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، ان ذلك في الاموال حجة له في ذلك حتى لايكون حجة عنده الا في الاموال خاصة، وفيه نظر لان الشافعي قاله في الصحابة وقد احتج بعض من ذهب الى ان المتلاعنين لايجتمعان ابدا بقول الزهرى، عقيب وسعيد بن جبير (١) تابعي روايته عن سهل حضور ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين فمضت السنة انهما اذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا، ولا حجة فيه اذ يجوز أنه اراد مادام الملاعن على قذفه ولم يكذب نفسه يدل عليه انه قد روى عنه ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا الا ان يكذب نفسه فيجلد الحد ويظهر براءتها فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقاله قبله سعيد بن المسيب روى عنه انه قال ان الملاعن اذا اكذب نفسه ردت امرأته يريد بتزويج جديد وهو قول ابراهيم ان ضرب بعد ذلك يعني الملاعن فهو خاطب من الخطاب يتزوجها ان شاء وشاءت، وما روى عن عمر وابن مسعود ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا، محمول على ما اذا كان باقيا على دعواه ولم يرجع وهذا القول اولى لان العلة الموجبة للعان الموجب للفرقة ثبوت الزوج على مقاله بدليل انه لو رجع عنه قبل اللعان لحد لم تكن فرقة فلذلك اذا رجع بعد اللعان زال حكم اللعان الموجب للفرقة بزوال العلة ووسعهما الاجتماع .

(١) كذا

كتاب البيوع

وفيه ثلاثة ثلاثون حديثا

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات ، فى بعض الروايات لايعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه ، لما جعل الله تعالى بعض الشرائع فى كتابه وعلى لسان رسوله بينة لم يختلف اهل العلم فيها وبعضها متشابهة اختلف فيها كان الورع ترك المتشابه فمن المتشابه فى الكتاب قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) ، وقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا) وما اشبه ذلك مما اختلف اهل العلم فيه كالجمع بين الاختين بملك اليمين. وفى السنة قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، وافطر الحاجم والمحجوم ولا ينبغى للحكام فيما هذا سبيله من الاحكام التوقف عن الحكم فيه بل المفترض امضاء ما رأوه بعد الاجتهاد فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد ويرجع المحكوم لهم فيها الى المعنى الذى كانوا عليه قبل الحكم من التورع عن الدخول فيها والاقدام عليها مثال ذلك قول الرجل لامرأته انت علىّ حرام فقالت طائفة هى ثلاث تطليقات ومنهم من قال انها يمين وهو مول وقيل انه ظهار وقيل انها تطليقة بائنة الااذا عنى ثلاثا وقيل انها رجعية الااذا نوى ثلاثا فمن بلى بمثل هذا ممن يرى الحرمة بقول من هذه الاقوال ثم خوصم الى حاكم لا يرى حرمتها عليه ويرى بقاءها عليه فقضى له بذلك ففيه اختلاف فمنهم من يقول له استعمال ذلك وترك رأيه وهو قول محمد ابن الحسن ومنهم من يقول يأخذ برأيه ويترك ذلك الحكم اذ كان الحكم له لا عليه وهو قول ابى يوسف ايضا وهو اولى القولين بالحق .

فى التجار

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار فقيل يارسول الله اليس الله قد احل البيع وحرم الربا؟ قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحلفون فيكذبون، اطلاق القول بانهم فجار لما كان الغالب عليهم ذلك فلم يكن العموم مرادا والعرب قد تطلق على الجماعة مدحا او ذما والمراد به بعضهم قال تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) وقال (وكذب به قومك) وخاطبهم صلى الله عليه وسلم على لغتهم يدل عليه ما روى عن قيس بن ابى غرزة: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالسوق نبيع ونحن نسمى السماسرة فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم احسن مما سمينا به انفسنا فقال يامعشر التجار يخالط بيعكم حلف ولغو فشوبوه بصدقة اوبشىء من صدقة. وبين المقصود بالفجار من التجار فى حديث رفاعة بن رافع قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النقيع فقال يا معشر التجار حتى اشرأبوا له (١) فقال ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وصدق وبر .

فى المكيال والميزان

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة ومكة ارض متجر ليس فيها زرع ولا ثمر تباع الامتعة فيها بالاثمان الا ترى الى قول ابراهيم بواد غير ذى زرع بخلاف المدينة فانها دار نخل وزرع فكانت جل تجاراتهم فى المكيل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الامصار كلها اتباعا لهذين المصرين فيما يحتاجون اليه من الكيل والوزن ولما كانت السنة منعت من اسلام الموزون فى الموزون والمكيل فى المكيل واجازت عكسها ومنعت من بيع الموزون بالموزون الامثلا بمثل كان الاصل

(١) فى القاموس-اشرأبّ اليه ـ مدّ عنقه لينظر ـ

فى

فى الموزون ما كان يوزن حينئذ بمكة وفى المكيل ما كان يكال حينئذ بالمدينة لا يتغير عن ذلك بتغير ومن هذا اخذ ابو حنيفة ان ما لزمه اسم مختوم اواسم قفيز او مكوك او مد اوصاع فهو كيلى تجرى فيه احكام الكيل فى جميع ماوصفنا وما لزمه اسم الرطل والاوقية فهو وزنى كذلك .

فى اقتضاء النقدين

عن ابن عمر قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى حجرة حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسئلك انى ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك من صرف يومكما وافترقتما وليس بينكما شيء فلا بأس به، وقال بعض الرواة لا بأس اذا اخذت بسعر يومك . قوله بصرف يومكما اوبسعر يومكما ليس بشرط فى صحة البيع يعنى المصارفة وانما امر بها لهضم صاحبه فى ذلك اذ لاخلاف ان البيع يجوز بسعر يومها وباكثر وباقل فالامر ندب لاوجوب .

فى مايدخل فيه الربا

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوه فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا، وقال فى الميزان مثل ذلك . ففيه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الميزان فى دخول الربا فى الاشياء الموزونة كدخولها فى الاكيال ولم يقصد فى ذلك الى مأكول ومشروب دون ما سواهما مما لايؤكل ولا يشرب فكان ظاهر ذلك يوجب صحة قول من قال لا يجوز بيع الحديد بالحديد الا مثلا بمثل وزنا بوزن لانها موزونة كالذهب والفضة فى دخول الربا اياها وكالمكيلات من التمر والحنطة والشعير فى دخول الربا

اياها كما يقوله ابو حنيفة واصحابه بخلاف من قال ان ذلك يقتصر على المطعوم وهم اهل المدينة محتجين بقول سعيد بن المسيب لاربا الا فى ذهب او فضة اوفيما يكال ويوزن مما يؤكل اويشرب ومخالفه ترك قوله معتمدا على قول عمار بن ياسر لان قوله اعلى من قول سعيد وهو قوله العبد خير من العبدين والامة خير من الامتين والبعير خير من البعيرين والثور خير من الثورين ، فما كان يدا بيد فلا بأس به انما الربا فى النسئ الا فيما كيل او وزن ولما كان اوكد الاشياء فى دخول الربا عليها الذهب والفضة وليسا بمأكولين وليسا بمشروبين عقلنا بذلك ان العلة التى بها دخول الربا هى الوزن فيما يوزن والكيل فيما يكال مطعوما ما كان اولم يكن ، ومنه ما روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد اوازداد فهو ربا الا ما اختلف الوانه ، يعنى انواعه من الاجناس المختلفات لأنه لاخلاف ان الاسود من التمر وغيره منه جنس واحد لا يباع باللون لآخر منه الامماثلة دل عليه قول ابن عمر ما اختلفت الوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد التمر بالبر والزبيب بالشعير ، وكرهه نسيئة وعلى ذلك كلام الناس جاء فلان بالوان من الطعام يعنى بانواع منه وكلمنا فلان بالوان من الكلام اى بانواع منه .

فى بيع الرطب بالتمر

روى عن مالك بن انس واسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا اباعياش اخبره انه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف ؟ فقالوا نعم قال فلا اذا وكرهه ، لم يختلف على مالك فى هذا الحديث الاما قاله احد الرواة عنه فى ابى عياش انه مولى سعد بن ابى وقاص واما اسامة بن زيد فاختلف عنه فروى عنه عن عبد الله بن يزيد عن ابى

سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه اسامة عن عبدالله بن يزيد عن ابي عياش الزرقي عن سعد وهذا محال لان اباعياش الزرقي من جلة الاصحاب لم يدركه عبد الله بن يزيد وانما يروى عن ابي سلمة وامثاله وقد روى ايضا عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد بن مالك وزيد مولى عياش هذا لايعرف وقد روى ايضا عن عبدالله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ،وقد روى ايضا عن مولى لبني مخزوم انه سأل سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا ، فبان فساد هذا الحديث في اسناده ومتنه وانه لاحجة على من خالفه من ابي حنيفة ومن تابعه على خلافه فيه وكان القياس ايضا يوجبه لان السنة قد اجازت بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل ولم ينظر الى حالة الجفاف وكذلك الرطب بالتمر لا ينظر الى حالة الجفاف من النقصان عن التمر المبيع به واجازت السنة بيع التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير مثلا بمثل وهذه الاشياء مما تتغير بالجفاف والنقصان ايضا فلم ينظر الى ذلك وينظر الى احوالها التي تكون عليها يوم البيع فمثله الرطب بالتمر مع ان في فساد الاصل الذي تعلق به من ذهب اليه ما يقطع حجتهم به ولكنا وكدناه بماذكرنا من القياس .

في بيع قلادة فيها ذهب

عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارا ففصلتها فاذا الذهب اكثر من اثني عشر دينار افذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل، محمل النهي عدم العلم بمقدار الذهب التي فيها قبل التفصيل فلوكان معلوما قبل التفصيل ينبغي ان يجوز ، وفي الحديث ما يدل عليه وهوأن القلادة كانت من المغانم وهي انما تقسم بين اهلها على ما يجوز عليه لاعلى مالايجوز ،والحديث مضطرب فيه، فروى

عن فضالة قال اصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها كيف شئت .

وروى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او تسع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لاحتى تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال لاحتى تميز ما بينهما فرده، وروى عنه انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهى من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن وهذا الحديث ليس مما قبله من الاحاديث فى شىء لان التى قبله فى بعضها امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لاتباع حتى تفصل وفى بعضها انه رد البيع بعد وقوعه مع ما فى جميعها من الدليل على جواز القسمة التى حكمها حكم البيع من غير تفصيل والذى فى هذا الحديث تفصيل من غير بيع تقدم فيها واعلام بان الذهب وزنا بوزن وقد روى عن حنش انه قال كنا مع فضالة فى غزوة فصارت لى ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فقام فضالة فقال انزع ذهبها فاجعله فى الكفة واجعل ذهبا فى الكفة ثم لاتأخذن الامثلا بمثل ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل ، فذكر عن فضالة ما هو مذكور فيما قبله من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما وقع فيه اضطراب كان المعنى المقصود منه هو ما اختلف فيه العلماء من بيع الذهب وغيره فى صفقة واحدة فقال طائفة منهم ان كان ذلك الذهب الثمن اكثر من الذهب الذى فى القلادة صح البيع وكان الذهب بمثله والزائد بمقابلة الخرز والورق وان كان الذهب الثمن مثل ما فى القلادة او اقل اولايدرى ما وزنه فالبيع فاسد وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه ، وطائفة منهم تقول لا يجوز ذلك

البيع اصلا لان الذهب الثمن يكون مقسوما على الذهب والخرز اللذين فى القلادة على قدر قيمتهما فيكون الذهب المبيع فى تلك الصفقة مبيعا بما اصابه على قسمة الثمن من الذهب المبتاع به فلا يجوز، وممن يقول به الشافعى وجعل اهل هذا القول الذهب والشىء المبيع معه كالعرضين اللذين من غير الذهب اذا بيعا بذهب صفقة واحدة انه يكون كل واحد منهما مبيعا بما اصابه من القسمة على قيمته وعلى قيمة الشىء المبيع معه، وكان الآخرون يذهبون الى ان القسمة على القيم لا تستعمل فى هذا وانما تستعمل فى غير الذهب المبيعة بالذهب وفى غير الفضة المبيعة بالفضة فى غير الاشياء المكيلات المبيعات باجناسها وفى غير الاشياء الموزونات المبيعات بأمثالها فيستعملون فى ذلك الامثال المستعملة فيها ولايستعملون فى ذلك القيم التى ذكرنا محتجين فى ذلك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما دلهم على ذلك من تحريم التفاضل فى بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وخرج الآثار بذلك باسانيدها، فهى هذه الآثار اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل وقد يكون الذهب يتفاضل فيكون دينار ان احدهما اعلى من الآخر يباعان بدينارين مستويين فظاهر آثار النبى صلى الله عليه وسلم التى ذكرنا تطلق ذلك لان ذلك لوكان مما يختلف لاختلاف الدينارين ليس ذلك للناس حتى يعلموا انه اراد بما اطلق غيرهما ولاسبيل لأحد أن يأتى الى ما اجمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم واحد فيستعمل فيه تفريق الاحكام وضرب الامثال وكذلك التمر فقد اباح بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولم يخالف فى ذلك بين تمرين متفاضلين بيعا بتمر مسا ووقد وجدنا التمر فى نفسه موجودا فيه الاختلاف والتباين حتى تكون فيه التمرة العالية فى مقدارها وتكون فيه التمرة المقصرة عن ذلك فاذا بيع التمر بمثله من التمر وكان هذا موجودا فيه ولاتمنع منه السنة لتباينه فى نفسه ولاختلافه فى قيمته كان ذلك لايراعى بقسمة الثمن عليه اذا بيع بجنسه وكان البيع فيه جائزا دل ذلك

انه قد خولف في ذلك بين الاشياء المكيلات وبين الاشياء الموزونات المبيعات بامثالها فلم تستعمل فيها القيم واستعمل فيها التساوى فيما هي عليه من كيل اووزن فاجيز مع ذلك وابطل اذا كان خلاف ذلك وقد روى عن ابن عباس قال بيع التمر في رؤس النخل اذا كان فيه غيره دراهم اودنانير لا بأس به، ووجه ذلك انه جعل التمر المبيع في رؤس النخل مبيعا بمثله من التمر الذى بيع به ولوراعى في ذلك استعمال قسمة الثمن على القيم لما جوز هذا البيع وفي تجويزه اياه ما قد دل على انه لم يستعمل قسمة الثمن على القيم كما يستعملها في بيع العرضين اللذين بخلاف ذلك واذا كان كذلك فيما ذكرنا كان مثله في الذهبين المتفاضلين المبيعين بذهب مسا ولا يراعى فيه قسمة الثمن على القيم ولكن يراعى فيه التساوى في الوزن لا ما سواه .

لايقال ماذكر عن ابن عباس مستحيل لانه يجيز التفاضل بين الفضتين يدا بيد محتجا بما روى عن اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة ، لانا نقول ان ابن عباس قد نزع عن ذلك الى قول غيره روى عن عطاء عن ابى سعيد قال قلت لابن عباس ارأيت الذى تقول الدينار ان بالدينار والدرهان بالدرهم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت نعم قال انى لم اسمع هذا انما اخبرنيه اسامة قال ابوسعيد نزع عنه ابن عباس .

فان قلت كيف ساغ لابن عباس ترك ماحدثه اسامة وموضعه من الاسلام موضعه الى ما حدثه غيره مما يجوز أن يكون ماحدثه اسامة ناسخا له ، قلت الربا الذى حرمه القرآن وجاء فيه الوعيد عليه هو الربا في النسيئة وهو ما كانوا يبتاعون من الآجال في الاموال بالاموال وكان ذلك ربا النسيئة في المكيلات والموزونات فوقف ابن عباس على ان الذى حدثه ابوسعيد كان في ربا غير ربا النسيئة بل في الربا الفضل فصار اليه وترك ما كان عليه قبل ذلك .

فى الربا مع اهل الحرب

روى عن انس بن مالك ان الحجاج بن علاط السلمى قال يارسول الله ان لى بمكة اهلا وما لا وقداردت اتيانهم فان اذنت لى ان اقول فيك فعلت فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ما شاء فلما قدم مكة قال لامرأته ان اصحاب محمد قد استبيحوا وانما جئت لآخذ مالى فأشترى من غنائمهم وفشا ذلك فى اهل مكة فبلغ ذلك العباس يعنى ابن عبد المطلب بعرفة فاختفى من كان فيها من المسلمين واظهر المشركون الفرح بذلك فكان العباس لايمر بمجلس من مجالسهم الا قالوا يا ابا الفضل لايسؤك الله قال فبعث غلاما له الى الحجاج بن علاط فقال ويلك وما الذى جئت به فالذى وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال الحجاج لغلامه اقرأ على ابى الفضل السلام وقل له ليخل بى فى بعض بيوته فان الخبر ما يسره فلما اتاه الغلام فاخبره به قام اليه فقبل ما بين عينيه واعتقه ثم اتاه الحجاج وقال له ان الله عزوجل قدفتح لرسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه وانى استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول فيه ما شئت وان لى بمكة مالا آخذه فاذن لى ان اقول فيه ما شئت فاكتم علىّ ثلاثا ثم قل ما بدالك ثم اتى الحجاج اهله فأخذ ماله ثم انشمر الى المدينة قال ثم ان العباس اتى منزل الحجاج الى امرأته فكان العباس يمر بمجالس قريش فيقولون له يا ابا الفضل لايسوءك الله فيقول لا يسؤنى الله قد فتح الله على رسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه اخبرنى الحجاج بذلك وسألنى ان اكتم عليه ثلاثا حتى يأخذ ماله عند اهله قال ثم اتى امرأته فقال لها ان كان لك الى زوجك حاجة فالحقى به واخبرها بالذى اخبره به الحجاج بفتح خيبر فقالت امرأته اظنك صادقا قال فرجع ما كان بالمسلمين من كآبة على المشركين وظهر من كان اختفى من المسلمين من المواضع التى كانوا فيها ، ففيه ان العباس كان مسلما يومئذ لاقراره بالرسالة فيه للنبي صلى الله عليه

وسلم وكان الربا يومئذ حراما بدليل حديث فضالة الذى تقدم بخيبر مع بقاء العباس بمكة الى الفتح يعمل بالربا دل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة يوم عرفة فى حجة الوداع وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب فعلم ان الربا بين المسلمين والمشركين فى دار الحرب جائز على ما يقوله ابوحنيفة والثورى وابراهيم النخعى قبلهما لان قوله صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية موضوع دليل على انه كان قائما الى ان ذهبت الجاهلية بفتح مكة وقوله واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب تدل على ان ربا كان قائما الى ذلك الوقت اعنى وقت فتح مكة لانه لا يضع الا ما كان قائما لاما قدكان سقط وقدكان اسلم قبل ذلك على ما دل عليه حديث الحجاج انه كان مسلما حين فتح خيبر فى سنة سبع من الهجرة وفتح مكة فى السنة الثامنة منها وحجة الوداع فى التاسعة منها وهذا استدلال صحيح لان العباس اسلم قبل الفتح بمدة فلوكان الربا حراما عليه بمكة لامر بالرد الى اربابها قال تعالى (وان تبتم فلكم رؤس اموالكم) الآية ويؤيده ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم فى الجاهلية فهوعلى قسم الجاهلية وكل قسم ادركه الاسلام فهوعلى قسم الاسلام لان فيه مايوجب ان القسمة بمكة لميراث لو وقعت تمضى على حكم الجاهلية وان كانت مخالفة لقسم الاسلام فكذلك حكم الربا الذى كان بين المشركين والمسلمين جائزا عندهم غير جائز عند المسلمين ومما يدل على ان حكم الربا لم يتعد الى دارالحرب انه لو تعدى اليها اوجب ان يكون موضوعا على كل حال كان اصله قبل تحريم الربا اوبعده كما يكون موضوعا فى دار الاسلام كان اصله قبل تحريم الربا اوبعده لانه وان كان اصله قبل تحريم الربا بطل بتحريمه وان كان بعده فهو ابطل فلما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه وضعه يوم الفتح دل على انه لم يكن موضوعا قبل وان التحريم لم يلحقه ولا تعدى اليه .

فان قيل قد اخذ الفداء من عباس يوم بدر فكيف كان مسلما قلنا

ان

ان يوم بدر قبل يوم خيبر وانما اسلم بعده ومما يدل عليه حديث انس عن الحجاج بن علاط وحكى محمد بن اسحاق ان العباس اعتذر الى النبي صلى الله عليه وسلم لما امره ان يفدى نفسه بانه كان مسلما وانه انما خرج لقتاله مكرها فقال صلى الله عليه وسلم اما ظاهر امرك فقد كان علينا فافد نفسك ففدى نفسه وبقى بعد ذلك بمكة فعلى هذا يكون مسلما قبل بدر وعلى حديث الحجاج تقدم اسلامه خيبر وكلا القولين يوجب اقامته بمكة وهي دار حرب مسلما وله بها ربا قائم وهو محرم بين المسلمين فى دار الهجرة

فى الوضيعة على تعجيل الحق

روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما امر باخراج بنى النضير جاءه اناس منهم فقالوا يا نبى الله انك امرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا ، بنو النضير هم اشراف اليهود وكانوا ينزلون المدينة ونساء الانصار فى الجاهلية اذا اردن تهويد ابنائهم هودنهم فيهم كما روى عن ابن عباس فى قوله تعالى (لا اكراه فى الدين) قال كانت المرأة تحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت الانصار يا رسول الله ابناؤنا فانزل الله (لا اكراه فى الدين) الآية يعنى فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل فى الاسلام وهم خلاف يهود خيبر الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملهم عليها بشطر ما يخرج نخلها وارضها واقاموا على ذلك حتى اجلاهم عمر.

فاختلف اهل العلم فى اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع بعض الديون الآجلة وتعجيل بعضها فعند ابن عباس وزفر وأحد قولى الشافعى جاز ذلك وكرهه بعضهم، منهم عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وهو مذهب ابى حنيفة ومالك وابى يوسف ومحمد لأنه يجوز أن يكون ذلك قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرمت اسبابه ثم الوضع ان كان بشرط التعجيل فواضح انه كالربا المحرم اذ فى الجاهلية كان من عليه الدين العاجل يدفع الى رب الدين من

ماله على ان يؤخره الى اجل يذكرونه فمثل ذلك فى المعنى وضع البعض لتعجيل الباقى وان لم يكن التعجيل مشروطا ولكنه على وضع مرجوله التعجيل فهو مكروه غير محكوم بابطاله كما يكره القرض الذى يجر منفعة ولا يحكم بابطاله .

فى النهى عن الثنيا وبيع الغرر والحصا

وروى ابو الزبير وسعيد بن مينا عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة - قال احدهما والمعاومة وقال الآخر عن السنين - ونهى عن الثنيا قال ورخص فى العرايا ، معنى النهى عن بيع الثنيا يريد الثنيا المجهولة بدليل ماروى عن عطاء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثنيا حتى يعلم ، وروى عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ، بيع الحصاة كان من بيوع الجاهلية التى يتعاقدونها فكان احدهم اذا اراد يملك ثوب صاحبه بعوض القى عليه حصاة او حجرا فاستحقه بذلك عليه ولم يستطع رب الثوب منعه من ذلك فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع الى اختيار المتبايعين عند نزول قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) فرد الامر الى رضا اصحابها فى بيعها وامساكها وان خلافه اكل المال بالباطل .

فى بيع الطعام قبل قبضه

روى عن عبدالله بن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم . ماحواوه اليه من الاماكن رحال للذين حواوه اليها يبين ذلك ماروى عنه انه قال كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترى منهم الطعام فقال رسول الله صلى الله عيله وسلم لا تبيعوه حتى تستوفوه وتنقلوه ، وماروى عنه انه قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه و ننقله، و ماروى عنه انه قال كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يبيعون الطعام ، قد يحتمل ان يكون المواضع التى كانوا يحولونها إليها مواطن لبيع الطعام ، يبين ذلك ماروى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه سلم يبعث رجالا يمنعون أصحاب الطعام ان يبيعوه حيث يشترونه حتى ينقلوه الى مكان آخر، و ماروى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها الذى اشتراها الى رحله وان كان ليبعث رجالا فيضربوننا على ذلك .

وروى عن ابن عمر ما ظاهره خلاف هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلايبعه حتى يستوفيه، اى حتى يستوفى كيله ان كان مكيلا اووزنه ان كان موزونا اوعدده ان كان معدودا وهو فى ذلك محول له من موضع الى موضع مثل ما اشترى جزافا اريد فيه تحويله من موضع الى موضع حتى يحل بيعه بعد ذلك فليس بخلاف لما تقدم ، وقد روى عن عبدالله بن عمر أنه قال ابتعت زيتا بالسوق فقام الى رجل فأربحنى حتى رضيت فلما أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعى رجل من خلفى وامسك بيدى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبتاع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم . وثبت بتصحيح هذه الآثار ان لايباع ما ابتيع مجازفة حتى يحول من المكان الذى ابتيع فيه الى مكان سواه ، وهكذا كان الشافعى يذهب إليه فى هذا المعنى وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على ان ما لا يحتمل النقل من مكان الى مكان كالدور والارضين يجوز بيعها بعد ابتياعها بغير قبض لها لانها لا يتهيأ فيها المعنى الذى يتهيأ فى غيرها من النقل الذى يقوم مقام الكيل فيما يكال وهكذا كان مذهب ابى حنيفة فى الدور والارضين المبتاعة قبل قبضها من باعها ،

ويحتمل ان يكون ابن عمر انما اراد أن يبيع الزيت قبل ان يحوزه بالربح الذى اربح فيه لانه تأول ان الزيت ليس من الطعام اذ حكمه حكم الائتدام به لا الأكل له وكان مذهبه اجازة بيع ما اشترى قبل قبضه من غير الطعام فلم ير ببيعه لذلك قبل قبضه اياه بأساحتى حدثه زيد بن ثابت بما حدثه به فعلم انه كالطعام المأكول المشترى لا كالأشياء المبيعة سوى ذلك فانتهى الى ماحدثه زيد فيه .

ومنه ما روى عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان ، لم نجد فى هذا سوى ان من ابتاع طعاما كيلا لم يحل له ذلك البيع حتى يكتاله على بائعه منه وقد كان البائع له منه اذ اشتراه قد اكتاله على من باعه منه قبل بيعه اياه هذا البيع الثانى فيكون البيع لا يحل لهذا المبتاع الثانى فيما ابتاعه من البائع الذى كان قد ابتاعه ايضا كيلا الا بعد أن يتقدمه الاكتيالان جميعا وذكر ذلك بالصاع الذى يكال به الطعام وخرج الحديث على من باع طعاما كيلا قد ابتاعه كيلا لأنهم كانوا تجارا يشترون ويبيعون فيكون للمبتاع الاول اذا كاله على المبتاع الثانى ما كان بين الكيلين من الزيادة والنقصان وفى ذلك ما يدل على ان ما يجرى بين الناس مما يستعملون فيه الكيل قد يقع بينهم فيه الاختلاف فيزيد بعضهم فيه على بعض و ينقص منه عما كان غيرهم يتجاوز فيه وان كان ذلك لايمنع من استعماله اذ كان رأيا كما يستعمل الآراء فى الحوادث من امور الدين مما لا توقيف فيها ولا يمنع من ذلك وقوع الاختلاف بين اهلها وما قيل تثنية الصاع فى قوله حتى يجرى فيه الصاعان من باب التاكيد والمراد به النهى عن بيع الطعام المشترى كيلا قبل ان يستوفى بالكيل الذى يدل عليه جرى الصاع فيه مثله فى قوله تعالى (القيافى جهنم) وفى قول الحجاج، ياحرسى اضربا عنقه ، تاويل فاسد لانه روى مفسرا بصاع البائع وصاع المشترى، قوله فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان لانه اذا ابتاع الطعام فكاله قبل ان يبيعه كانت له زيادة الكيل ونقصانه ان باعه كيلا فاكتاله المبتاع عليه ولو اشترى

مكيلا كيلا فباعه قبل ان يكتاله لاستوفاه الذى ابتاعه منه من البائع الاول ولم تكن له فى ذلك زيادة ولاعليه فيه نقصان وهو المعنى المنهى عنه فى الحديث.

فى البيع والشرط

عن جابر بن عبد الله قال اتى علىّ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانا على بعير اعجف فأخذ بخطامه وبيده عود فنخسه ودعا اوقال دعا ونخسه وقال اركبه فركبته فكنت أحبسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسمع حديثه فأتى علىّ فقال أتبيعنى جملك يا جابر؟ قلت نعم يا رسول الله ولى ظهره، قال ولك ظهره فاشتراه منى بخمس اواق فلما قدمت المدينة أتيته فاعطانى الاواق وزادنى، وذكر فى بعضها قال فبعته منه باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم اهلى فلما قدمت أتيته بالبعير فامر لى بالاوقية وقال انطلق ببعيرك، وفى بعضها فبعته اياه بسبع اواق او تسع اواق ولى ظهره حتى اقدم فلما قدمت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير فدفعته اليه فنقدنى فلما خرجت اذا رسوله قد دعانى من خلفى فقلت فى نفسى اراد أن اقيله فلما دخلت عليه قال أظننت انى استقيلك؟ ثم قال لك البعير انطلق به، وفى بعضها كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على جمل ثفال يقول انما هو فى آخر القوم فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت جابر فقال مالك؟ فقلت انى على جمل ثفال فقال معك قضيب؟ قلت نعم يا رسول الله، قال أعطنيه فأعطيته فضربه ونخسه وزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم قال أتبيعنيه؟ قلت هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره حتى تأتى المدينة.

احتج بعض بهذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا الشرط، وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه يا جابر تبيعنى ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار؟ والله يغفر لك، قلت يا رسول الله اذا قدمنا المدينة فهو ناضحك قال فبعنيه بدينارين والله يغفر لك، فما زال يزيدنى ويقول مع كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما بلغنا المدينة جئت بالناضح اقوده الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقلت هذا ناضحك يا رسول الله فقال يا بلال أعطه عشرين دينارا .

وروى عنه ايضا قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى قوله بعنى جملك هذا ، قلت لا بل هو لك قال بل بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قلت فان لرجل علىّ اوقية من ذهب فهو لك بها قال قد اخذته قال فتبلغ عليه الى المدينة فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه اوقية من ذهب وزده فاعطانى اوقية من ذهب وزادنى قيراطا قلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا قال فكان فى كيس لى فأخذه اهل الشام يوم الحرة ، ففى هذين الحديثين غير ما فى الاحاديث الاول لان فى الاول منها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لجابر أتبيعنى ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة .

وفى الثانى منها ابتاعه منه بلا شرط وان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بعد البيع تبلغ عليه الى المدينة ، تفضلا منه عليه وليس رواتها بدون رواة الحديث الاول فى المقدار فى العلم ولا فى الضبط واذا تكافأت الروايات فى ذلك ارتفعت ولم يكن بعضها اولى من بعض وسقط فى هذا الحديث الاحتجاج بجواز البيع بالشرط ووافق ماحكينا عن عمر وابن مسعود وابن عمر وزينب امرأة ابن مسعود فى النهى عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه وقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى عن بيع وسلف وعن شرطين فى بيعة فدل ذلك على ان هذه الاشياء التى ليست من البياعات اذا كانت فيها افسدتها .

فى الصفقة تجمع حلالا وحراما

روى عن سليمان بن ابى مسلم الخولانى قال سألت ابا المنهال عن الصرف فقال اشتريت انا وشريك لى شيئا يدا بيد وشيئا بنسيئة فذكرنا ذلك للبراء بن عازب فقال فعلته انا وشريكى زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لرسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان بنسيئة فردوه .

هذا الحديث يحتج به فى مسئلة فقهية مختلف فيها وهى ان الصفقة اذا جمعت ما يجوز ومالا يجوز بيعه هل يجوز من ذلك ما يجوز ويبطل مالايجوز اويبطلان جميعا ، ففى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكشف سائليه المذكورين فيه عن ذينك الشيئين اللذين سألاه عنهما فاجاز البيع فى احدهما ولم يجزه فى الآخر هل كان شراؤهما فى صفقة واحدة اوفى صفقتين مختلفتين فعقلنا بذلك ان الحكم فى ذلك سواء وان الشراء يجوز فيما كان من ذلك يدا بيد ويبطل فيما كان نسيئة ولا يعطى لكل واحد حكم الشيء الآخر المضموم معه فى الصفقة اذلو افترق الحكم فى ذلك لسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقع البيع حتى يكون جوابه على ما يخبرانه به من ذلك وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وعبدالرحمن بن القاسم فيما اجاب اسد بن الفرات عن قول مالك خلافا للشافعى فانه ابطلهما ببطلان احدهما(١) ولما نظرنا فيه رأينا البيع قد يقع على شقص من دار تجب فيه الشفعة للشريك فيها وعلى ما سواه من عرض وعبد ثم الشفعة تجب فى الشقص بحصته من الثمن ولا تجب فيما سواه من العرض المضموم اليه ويعود ما سواه بيعا بالحصة مع انه لا يجوز استئناف البيع عليه بذلك فعقلنا ان كل واحد من العرض والشقص اللذين جمعتهما الصفقة مضمن حكم نفسه لا حكم صاحبه وكذلك رأينا هم فى العرضين اذا بيعا صفقة واحدة بثمن واحد فهلكا فى يد البائع قبل القبض ان البيع ينتقض فى ذلك كصبرتين احداها حنطة والاخرى شعير وقع البيع عليهما بكيل مشروط فى كل واحدة منهما ولو ضاعت احداهما فى يد بائعها قبل القبض تضيع بحصتها من الثمن وتبقى الاخرى مبيعة بحصتها من الثمن وهذا مما لايجوز استئناف البيع وحده كذلك عقلنا بذلك ان الصفقة اذا جمعت شيئين مختلفين ان لكل واحد منهما

(١) للشافعى قول آخر بالصحة فى الصحيح والبطلان فى الباطل وهو الراجح فى مذهبه - ح .

فيها حكمه اوكان مبينا وحده دون صاحبه فدل هذا على صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه .

فى الزيادة عند القضاء

روى عن طارق المحاربى قال لما ظهر الاسلام خرجنا فى ركب ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود اذ أتانا رجل عليه ثوبان ابيضان فسلم ثم قال من اين اتى القوم؟ قلنا من الربذة ، ومعنا جمل احمر فقال أتبيعونى الجمل ؟ قلنا نعم ، قال فبكم ؟ قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر فأخذه ولم يستنقصنا شيئا قال قد اخذته فأخذ برأس الجمل حتى توارى بحيطان المدينة فتلاومنا فيما بيننا قلنا اعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه ، فقالت الظعينة لا تلاوموا لقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رأيت شيئا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء اتانا رجل فقال السلام عليكم انا رسول رسول الله اليكم وهو يأمركم ان تأكلوا حتى تشبعوا وان تكتالوا حتى تستوفوا فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا .

وفيما روى ان زيد بن سعنة وكان من احبار اليهود أتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فجبذ ثوبه عن منكبه الايمن ثم قال انكم يا بنى عبد المطلب اصحاب مطل وانى بكم لعارف فانتهره عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك ان تأمرنى بحسن القضاء وتأمره بحسن التقاضى انطلق يا عمر الى حائط بنى فلان فأوفه حقه أما انه قد بقى من اجله ثلاثة ايام فزده ثلاثين صاعا لتداريك عليه . قد قال قائل كيف يقبل هذا وقد روى عنه نهيه ان يؤكل بالاشياء ، منها ان يؤكل بالقرآن كما روى عن عبد الرحمن ابن سهل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ، وما روى عن عبادة بن نسى عن عبادة بن الصامت قال كنت اعلم ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الى

رجل

رجل منهم فرسا على ان اقبلها فى سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان يطوقك الله بها طوقا من نار فاقبلها، فاذا كان حراما ان يأكل بالقرآن كان حراما ان يأكل بماله لما فيه من شبهة الربا، قيل له يحتمل ان يكون ذلك قبل تحريم الربا ثم حرم الربا فحرمت اسبابه يدل عليه ما روى عن سعيد بن ابى بردة(١) قال بعثنى ابى الى المدينة الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأتعلم (٢) فقال مرحبا بابن اخى فقلت له انما مشيت معك لتعلمنى شيئا فقال ما انا بمعلمك شيئا حتى تنطلق معى الى البيت، فانطلقت معه فقرب لى سويقا وتمرا فأكلت ثم قال يا ابن اخى انك بارض الربا بها كثير فاش فاذا اسلفت رجلا من اهل الذمة ورقا الى اجل فأتاك بها واتاك معها بحملة من قت او علف فلا تمسها فان ذلك من اعظم ابواب الربا.

وروى عن ابى بن كعب انه استسلف من عمر عشرة آلاف فأهدى له من ثمرة ارضه فردها فأتاه ابى فقال أترد على ثمرتى وقد علمت انى من اطيب اهل المدينة ثمرة؟ لاحاجة لنا فيما رد علينا هديتنا فاعطاه العشرة آلاف زاد بعض الرواة وقبل عمر الهدية لما رد عليه ابى المال.

وروى عن ابى بن كعب قال اذا اقرضت قرضا فجاءك صاحبك بقرضك يحمله ومعه هدية فخذ منه قرضك واردد عليه هديته، وعن انس قال اذا اقرضت رجلا قرضا فلا تركب دابته ولا تقبل هديته الا ان يكون قد جرت بينك وبينه مخالطة قبل. ومهاداة ابى لعمر من هذا لانه كان بينهما مخالطة وكان لعبد الله بن عمر صديق يسلفه وكان يهدى له لا لاجل القرض بل كان له به مخالطة من قبل. وفيما ذكرنا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقد دل

---

(١) سقط من هنا شى فان الحديث فى صحيح البخارى وغيره من رواية سعيد ابن ابى بردة عن ابيه (٢) سقط من هنا شيء ايضا وفى الصحيح ان ابا بردة لقى عبدالله بن سلام فعبدالله بن سلام هو القائل « مرحبا ... ».

على ان الاشياء المأخوذة باسباب غيرها ترجع الى ما اخذت باسبابه فى كراهيتها حتى تكون كالمعقودة عليه وسيأتى بعد هذا ايضاحه .

فى ما يهدى الى العمال

عن ابى حميد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بنى سليم وانه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه قال هذا لكم وهذه هدية اهديت الىّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له ألاجلست فى بيت ابيك او امك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لى أفلا جلس فى بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته والذى نفسى بيده لايأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقى الله عز وجل يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تثغو ثم رفع يديه حتى انى لأنظر الى بياض ما تحت منكبيه ثم قال ألاهل بلغت ؟ مرتين ، قال ابو حميد بصرت عيناى وسمعت اذناى سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم ، وخرجه من طرق كثيرة بمعنى واحد . فيه ما تدل على ان الكسب بالولاية من الهدايا وما اشبهها واجب على الوالى ان يرده الى المال الذى ولى عليه واهدى له ما اهدى له لولايته عليه وقد كان ابو يوسف ومحمد اختلفا فكان ابو يوسف يقول ما اهدى اهل الحرب الى امام المسلمين كان له خاصة وقال محمد يرده الى فىء المسلمين ويخرج خمسه ويرد بقيته الى المال الذى اهدى له من اجله وهذا اولى القولين نظرا الى الحديث ،وعن على انه كان يفعل ذلك فيما اهدى اليه وهو متول من امور المسلمين ما كان يتولاه وروى ان عظيما من عظمائه بعث اليه باترج كثير فبعث الى رجال فقوموه قالت ام كلثوم لقد رأيت بعض صبياننا اتاه فأخذ اترجة فذهب لينزعها منه فبكى فاراد أن يأخذها فأبى فانتزعها منه وتركه يبكى حتى قومها ثم اعطاه

اياها وذلك لان مهديها قصد بها الوصول الى حلفه رجاء ان يقره بمكانه بخلاف ما اهدى ابى بن كعب لعمر فقبله منه لما رد الدين اليه بعدأن كان رده عليه قبل ذلك للدين الذى كان عليه ما اذا قصد المهدى ترك المطالبة من المهدى اليه بالدين الذى له عليه كان داخلا فى ابواب الربا التى يقع فيها فاعلوها من حيث لا يعلمون وقد روى عن خالد بن مسعود قال اهدى رأس الجالوت الى ابى مسعود مائة الف درهم فلما جاء ابو مسعود قالت امرأته يا بردها على الكبد قال وما ذاك قالت رأس الجالوت اهدى لبناتى فقال ابو مسعود يا حرها على الكبد فذكر ذلك لعلى واخبره بما قالت امرأته فقال على فما قلت قال قلت يا حرها على الكبد قال اجل والله ياحرها على الكبد متى كان رأس الجالوت يهدى لبناتك احملها فاجعلها فى بيت مال المسلمين ، فهذا دليل على ان هدايا الامراء مردودة الى بيت مال المسلمين .

فى الزيادة على الثمن وغيره

روى ان جابر بن عبد الله باع من النبى صلى الله عليه وسلم جمله فى بعض اسفاره فلما قدم المدينة امر بلالا ان يدفع إليه ثمنه ويزيده قيراطا فقال لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا فكانت فى كيسى حتى اخذها اهل الشام يوم الحرة فيه دليل على ان الزيادة التحقت باصل العقد وكان محالا من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون ملك جابرا ما ملكه بمعنى لايملكه به ويملكه بغيره كما يقول من يقول ان الزيادة فى الثمن هبة من الذى يزيدها وهوزفر ومالك والشافعى لان الاشياء انما تملك من حيث ملكت لامما سواها وقد روى سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل شارط امرأة فعشرتهما ثلاث ليال فان احبا ان يتنا قصاتنا قصا وان احبا ان يزدادا فى الاجل زادا، قال سلمة لا ادرى كانت لنا رخصة ام للناس عامة ، هذا فى وقت كانت المتعة فيه حلالا فكانت الزيادة فى مدتها لاحقة بها وكان لها حكمها فمثل ذلك البيع ايضا اذا وقع على شىء بعينه بثمن مسمى ثم زاد احد المتبايعين صاحبه فيما

ملكه اياه زيادة ان تلك الزيادة لاحقة به وداخلة فى حكمه وقد روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى استعمالهم فى الزيادات فى البياعات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى وروى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وددنا لو ان عثمان وعبد الرحمن تبايعا حتى ينظر أيهما اعظم جدا فى التجارة فاشترى عبد الرحمن بن عثمان فرسا بارض له اخرى باربعين الف درهم ان ادركتها الصفقة وهى سالمة ثم ان عبد الرحمن زاد عثمان ستة آلاف على أنها ان تبقى حية حتى يقبضها رسوله فوجدها رسول عبد الرحمن قد ماتت فخرج منها بالشرط الآخر وكان موت الفرس من مال عثمان ولوا مضى البيع على العقد الاول لكان موت الفرس من مال عبد الرحمن فدل ذلك على الحاق الزيادات بالعقود وكان ذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تمنوا ان يتبايعا ليقفوا على ايهما اعظم جدا فى التجارة فلم ينكروا ما كان منهما فى ذلك فدل على جوازه ومثله ماروى ان عمار بن ياسر خرج من القصر فاشترى قتا بدرهم فاستزاد صاحب القت حبلا فنازعه حتى أخذ هذا قطعة منه وهذا قطعة ثم احتمله على عاتقه حتى دخل القصر .

وكان عمار اميرا اذ لا يسكن القصر الا وهو امير والامير لا يصلح له قبول الهدية فانما استزاده لان الزيادة تلحق بالمبيع فتكون بحصتها من الثمن كما لو وقع البيع عليه مع ماوقع عليه سواه وفى ذلك ماقد دل على ما اخترناه وهذه الزيادات عندنا انما تلحق بالاصل بعد ان يكون الذى زيدت فيه فى الحال التى لو استؤنف البيع فيه عليها جاز ، فاما لو وجد ما نع كموت المبيع او عتق المشترى اياه ان كان عبدا اوامة اوخروجه من ملكه الى ملك سواه فان الزيادات فيه لا تلحق بذلك العقد الذى زيدت فيه ، وروى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل فى صدقته فأخذه فضربه فشجه ابو جهم فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم قال أرضيتم قالوا لا قال فهم بهم المهاجرون فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال فانى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب الناس فقال أرضيتم قالوا نعم، فيه معنى لطيف من الفقه يجب ان يوقف عليه ويوقف به على ان الزيادة فى هذا المعنى بخلاف الزيادة فى المعنيين اللذين ذكرناهما فى الحديث الذى قبل هذا وذلك ان الزيادة فيهما زيادة فيما يجوز نقصه واستئناف العقد فيه بجازت الزيادة فى ذلك وكان الصلح على ابى جهم مما لا يجوز أن يتنا قضه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين صالحهم عنه لان رجلا لو شج رجلا شجة اوجنى عليه جناية فصالحه منها على شيء اوصولح منها عنه على شيء ثم ارادا تقدا ذلك الصلح ان يتنا قضاه بينهما لم يكن لهما ذلك وما هذا سبيله فالزيادة فيه غير لاحقة باصله ومختلف فيها فبعضهم قال انها باطلة وانها راجعة الى الذى زادها وهو ابو حنيفة وابو يوسف وبعضهم قال انها هبة من الذى زادها فان قبضها جاز وان منعه منها لم يجبر على تسليمها اليه وهو زفر ومحمد وقول عن مالك ونحن نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع الى اولئك القوم ما لا يحل لهم اخذه لان شريعته تحريم الربا واطعامه فدل ذلك على طيبه وانه صار هبة منه كما قال من قاله وفعله صلى الله عليه وسلم الحجة على الناس جميعا وقيل يجبر على التسليم عند مالك كما هو مذهبه فى الهبة .

فى اختلاف المتبايعين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا وليس بينهما شاهد فالقول ما قال البائع او يترادان ، قال الطحاوى : ذكرت هذا لاحمد بن شعيب وقلت هل عندك فيه شيء يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال نعم فذكر من رواية عبدالرحمن بن الاشعث عن ابيه عن جده قال قال عبد الله سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليست بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة اويتتاركان، وقدذكرت هذا الباب قبل هذا لاحمد ابن ابي‌عمران وقلت له هل عندك فيه شيء يتصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى اما ان اجده منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ولكن الحجة قدقامت به من قول رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه لان المتبايعين إذا اختلفا فى ثمن المبيع فقد إدعى كل واحد منهما بيعا بثمن غير البيع الذى ادعاه صاحبه بالثمن الذى ادعاه به فكانا بذلك متداعيين فوجب التحالف لينفى كل واحد منهما دعوى صاحبه ويكون المبيع بحاله بيد البائع بغير حجة قامت لاحدهما على صاحبه .

فان قيل قد اتفقا على ان المبيع ملك المبتاع وانما الاختلاف فى الثمن فوجب ان يكون المبيع له ويلزم المشترى ما اقربه ويحلف على ما ينكره كرجل ادعى على رجل مالا فصدقه فى بعضه وانكر البعض .

قلنا ليس الامر كما ذكر لان الاختلاف فى الثمن موجب لاختلاف العقد الاترى اذا ادعى على آخر الف درهم وخمسمائة فانكر المدعى عليه فاقام شاهدا بالف وآخر بالف وخمسمائة يقضى بالالف التى اتفق الشاهدان عليه ولو ادعى البيع بالف وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة لايقضى بشيء فعقلنا بذلك افتراق الحكم فى المسئلتين كما ذكرنا فغنينا بهذا عن طلب الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدعيين فى الثمن المختلفين فيه وهو قول محمد بن الحسن وقد كان ابوحنيفة وابويوسف يذهبان الى ما قال هذا القائل الذى احتججنا عليه وكانا يقولان اذا اختلفا فى ثمن المبيع تحالفا وترادا اذا كان قائما واذا كان فائتا فالقول قول المشترى لان الذى يوجبه القياس ان يكون القول قول المشترى ولكنه ترك فى القائم لمكان الحديث المروى وفى الفائت لم يوجد نص فاجرى على القياس، قال ابن ابى عمران ولولم يكن نص كان القياس يوجب ما قد روى عنه صلى‌الله عليه وسلم واذا كان ذلك كذلك

وجب

وجب استعماله فى الباقى والفائت لان الذى يوجب رده اذا كان باقيا هو الذى يوجب رد قيمته اذا كان فائتا وهذا استخراج لطيف ومعنى حسن والله اعلم .

فى خيار المجلس

عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال نافع فكان عبد الله اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه .

وفيما روى عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لابيع بينهما حتى يتفرقا الابيع الخيار .

هذا الحديث الثانى غير مخالف للحديث الاول لان معنى لابيع بينهما حتى يتفرقا لابيع بينهما لاخيار فيه يعنى ان بينهما بيعا فيه الخيار حتى يتفرقا كما فى الحديث الاول فاذا تفرقا قطع ذلك التفرق خيارهما الابيع الخيار يعنى فان بيع الخيار مبقى لصاحبه بعد ذلك الى المدة المشترط له الخيار فيها وتنازع العلماء فى تأويل التفرق فقالت طائفة هو قول البائع للمبتاع قد بعتك وقول المبتاع قد قبلت ذلك منك فيكون للبائع الرجوع عما قال قبل قبول المبتاع ويكون للمبتاع القبول ما لم يفارق البائع ببدنه فان فارقه ببدنه لم يكن له القبول بعد ذلك قالوا ولو كان له الخيار بعد المفارقة بالبدن لكان له الخيار بعد المدة الطويلة وممن يذهب الى هذا ابو يوسف وعيسى بن ابان وقال محمد ان يقول البائع للمبتاع قد بعتك وقول المبتاع له قد قبلت منك يكونان متفرقين كقوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) .

فاذا كان الزوجان متفرقين يقول الزوج طلقتك على كذا وقولها قبلت ذلك وان لم يتفرقا بالبدن وجب مثله فى البيع وقالت طائفة الفرقة المقصودة هنا هى الفرقة بالابدان لانهما قبل تعاقدهما البيع متساومان وليسا بمتبايعين وانما جعل لهما الخيار بعد كونهما متبايعين الى ان يتفرقا وممن يذهب

اليه الشافعى ولاحجة له فى ذلك لان العرب قد تسمى الشيء باسم ما قرب منه كما حكى المزنى عنه فى تأويل قوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) الآية ان العرب تقول دخل فلان بلد كذا لقربه منها ولقصده الى دخولها وان لم يكن فى الحقيقة دخلها واذا كان ذلك كذلك احتمل الحديث مثله والله اعلم ، وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من المبتاع ولا يكون منه الاما قد وقع ملكه بالصفقة عليه فيحتمل ان يكون التفرق الذى حكى نافع عنه استعماله اياه انما كان يستعمله احتياطا من قول غيره لاحتمال الحديث له مخافة ان يلحقه فيه من غيره خلاف ما يريده فى بيعه كمثل الذى لحقه فى البيع الذى باعه بالبراءة من عيوبه فحكم عليه عثمان بخلاف ما كان يراه فى ذلك وروى ايضا نافع عن ابن عمر بغير هذه الالفاظ من ذلك قوله كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا اويكون بيع خيار وقوله كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا اويكون خيارا .

وقوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار .

وذلك كله سواء معناه معنى الحديثين المذكورين اولا غير أن فيه او يقول احدهما لصاحبه اختر فانه يحتمل ان يكون ذلك على قول يقوله بعد البيع فيكون قد اوجب به خيارا لم يكن له قبله ويحتمل ان يكون على خيار يشترطان فى البيع لاحدهما وهذا اولى لأنه يرجع الى ايجاب مالم يكن للقول له قبل ذلك ويؤيده رواية الليث عنه عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا اويخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ، فدل هذا على ان معنى قوله اويخير احدهما الآخر انما هو على تخيير يتعاقد متبايعان البيع عليه على ما فى الحديث لاعلى ماسوى ذلك

ذلك مما قد حمله بعض الناس عليه وكيف يجوز أن يخير من له خيار بعقد البيع هذا يبعد فى القلوب وانما يكون التخيير لايجاب ،لم يكن واجبا قبله على ما فى رواية الليث من تعاقدهما البيع عليه وفى ذلك ما تدل على ان البيع يجب بالتعاقد وانه لا خيار لاحدهما فيه بعد عقده الا ان يكون وقع على ان لأحدهما خيارا الى مدة فيكون له الخيار الى انقضاء تلك المدة وقد وجدنا الذى قال بالتفرق بالابدان يقول اذا خير احدهما صاحبه فالخيار الذى يجب له بذلك التخيير هو الذى كان واجبا له قبله فيكون كلام النبى صلى الله عليه وسلم على هذا لا فائدة فيه وحاشا لله ان يكون كذلك ولكنه عندنا على ما بينه الليث من انعقاد البيع عليه واذا كان الخيار المشروط فى البيع لا يمنع من له الخيار ان يكون مالكا قبل انقطاع خياره بعد الافتراق بالبدن كانا قبل الافتراق بذلك كذلك ايضا وكان الخيار المذكور فى الحديث وجوبه وان لم يشترط على خلاف ذلك وهو الخيار بين العقد وبين القبول على ماذكرناه عن قائليه والنظر يوجب ان يكون تمليك الاموال بالبياعات يلزم بتمام البيع قبل الافتراق قياسا على تمليك المنافع بالاجارات وتمليك الابضاع بالتزويجات والمخالعات وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار فلا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله .

يعنى لا يحل للذى عليه الخيار ان يغيب عن الذى له الخيار خشية ان يريد رده عليه بما وجب له من الخيار فلا يجده ويكون هذا التفرق خلاف التفرق الاول المختلف فى تاويله ويجوز فى اللغة ان يقول ما فارقت فلانا منذ كذا سنة وان كان فارقه ببدنه فى بعض المدة غير انه لا زمه الملازمة المعقولة من مثله وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد من عدم جواز الفسخ بالخيار الا بحضرة صاحبه وروى عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا اومالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما

وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ، قوله فان صدقا الى آخره يريد بعض الباعة لا كلهم اذ قد يتبايعان على العرض بالعرض فيكون على كل واحد منهما ان يبين ما في عرضه ولا يكتم شيئا من عيوبه وكذا يجب بيان ثمنه ان كان البيع مرابحة وقد يبيع احدهما صاحبه عرضا بثمن الى اجل فلا يكون على المبتاع ان يبين شيئا لان الثمن في ذمته وانما يكون ذلك على البائع ، قال القاضي وقد تكون ذمة خربة لا تفي بالثمن عند الاجل فعليه ان يبين حال ذمته فحمله على العموم اولى ، قلت ان مال الله غادورائح فمن اين يعلم عدم القدرة على الوفاء عند الاجل .

قال الطحاوى روى عن جميل بن مرة عن ابي الوضى قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه إنك قد بعتني فاختصما الى ابي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكما تفرقتما ، لا يصح الاحتجاج في اثبات الخيار بعد عقد البيع بهذا ولا بقول ابي برزة وما اراكما تفرقتما لانهما قد اقاما بعد البيع مدة يتحقق تفرقهما بدنا ولو الى حاجة الانسان او الى صلاة مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيار واجبا بعد عقد البيع لقطعه هذه الاشياء ، فدل ان التفرق عند ابي برزة لم يكن التفرق بالابدان وروى انهم اختصموا الى ابي برزة في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضى فقال ابوبرزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وكانا في خباء شعر .

فاختلف الحديث بالروايتين عن ابي برزة كما ذكرنا ولم تكن احداهما اولى من الاخرى فلم يكن لاحد أن يحتج باحدها الا احتج عليه مخالفه بالآخر وليس في واحد منهما ما يوجب ان التفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالابدان وروى عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان

بالخيار مالم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع .

قوله ويأخذ كل واحد منهما مارضى من البيع يدل على ان الخيار الذى للتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع في الحال الذى يكون لكل واحد منهما ان يأخذ مارضى من البيع ويترك بعضه وذلك قبل عقد البيع فيكون البيع ينعقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لانهما سواه اذلاخلاف بين القائلين فى هذا الباب بان الافتراق المذكور فى الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان يأخذ مارضى به وانما له ان يأخذ كله اويدعه ،وروى عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال اشترى النبى صلى الله عليه وسلم من اعرابى قال حسبت ان ابا الزبير قال من عاصم بن صعصعة حمل قرظ اوحمل خبط فلما وجب له قال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر قال الاعرابى ان رأيت مثل اليوم قط بيعا خير بائعه،ممن انت ؟ قال من قريش .

فى قوله اختر دليل على وجوب البيع قبل التخيير وقد يحتج به من قال بالخيار حتى يتفرقا بدنا وقد ذكرنا وجهه واستدللنا عليه بحديث الليث وانما خير النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الاعرابى ليكون له ثواب من اقال نادما بيعته وروى ان ذلك كان قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم وقبل النبوة وروى عن ابن طاوس عن ابيه قال ابتاع النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابى بعيرا اوغيره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بعد البيع اختر فنظر الاعرابى اليه فقال لعمر الله ممن انت فلما كان الاسلام جعل النبى صلى الله عليه وسلم بعد البيع الخيار ، وهذا على الاختيار لا على الوجوب والله اعلم .

فى بيع الثمار

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع النجم رفعت العاهة عن اهل كل بلد ، المقصود دفع العاهة عن ثمار النخل والنجم هو الثريا واراد بقوله طلع طلوعه صباحا يكون الفجر معه يؤيده ماروى عن

النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابى هريرة قال ما طلع النجم صباحا قط ويقوم عاهة الا رفعت عنهم اوخفت وطلوعها فى اليوم التاسع عشر من ايار .

فى التجاوز فى النقد

روى ان حذيفة وابن مسعود تذاكرا فقال احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوسب رجل فلم يوجد له شيء من الخير فنظر فى حسناته قيل ما عملت خيرا قال لا الا انى كنت اداين الناس فكنت آمر فتيانى ييسرون على الموسر وينظرون المعسر فقال الله عزوجل انا احق من يسر قال فادخل الجنة .

وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اكنت تعمل من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس فآمر فتيانى ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال الله تعالى فتجاوزوا عنه ، المراد بالتجاوز هو فى النقد على ما روى حذيفة مرفوعا مات رجل فقيل له اذكر فاما ذكروا ما ذكر قال كنت ابايع الناس فانظر المعسر واتجاوز فى النقد والسكة فغفر له ففيه تجويز انفاق الزائف من الدراهم مع تبيان عيبه لا على ما سوى ذلك مما يستعمله بعض الناس مع تدليس عيبه .

فى شراء الشيء بأقل من قيمته

روى عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه الذى كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه .

فيه ما يدل على انه لو لم يكن صدقة منه لجاز له ان يشتريه بالدرهم الذى نهاه عنه وهذا قول فقهاء الامصار من اهل الحجاز ومن اهل العراق

غيرهم

وغيرهم خلافا لبعض المتأخرين فانه ذهب الى ان ما وقع كذلك لم يكن بيعا، وكان معقولا ان من كان له تمليك شيء بلا بدل كان له تمليكه بقليل البدل .

فى ثمن الكلب

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الكلب، ومن قوله ثمن الكلب حرام، ومن قوله ثلاث من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، ومن قوله ثمن الكلب خبيث، ومن نهيه عن ثمن الكلب والسنور، ومن قوله لا يحل ثمن الكلب، يحتمل ان يكون التحريم كتحريم الاشياء المحرمة بالشرع ويحتمل ان يكون تحريمه لاجل الدناءة يدل عليه ما روى عن رفاعة بن رافع اورافع بن رفاعة انه جاء الى مجلس الانصار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان تطعمه ناضحنا، وروى مثله محيصة مرفوعا انه قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك فلو كان حراما لما اباح له ذلك لكنه نهاهم لما فيه من الدناءة وان كان فى بعض الآثار انه سحت على ما روى من السحت كسب الحجام .

ولذلك روى فى كسب الحجام انه خبيث، ولما نهى عن ثمن الكلب والسنور ولا خلاف ان ثمن السنور ليس بحرام ولكنه دنى كان ثمن الكلب المقرون معه فى الحديث مثله واحتمل ان يكون النهى عن ثمن الكلب اذ كان الامر فيه بقتل الكلاب على ما روى عن ابى رافع قال امرنى النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فخرجت اقتلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى آتى موضع كذا وسماه فاذا فيه كلب يدور ببيت فذهبت اقتله فناداني انسان من جوف البيت يا عبدالله ما تريد أن تصنع قلت انى اريد أن اقتل هذا الكلب قالت انى امرأة بدار مضيعة وان هذا يطرد عنى السباع ويؤذننى بالجائى فأت النبى صلى الله عليه وسلم فاذكر ذلك له فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمرنى بقتله ثم اباح صلى الله عليه وسلم اثمان بعضها روى انه صلى الله عليه وسلم

نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد.

وقال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بالصيد اوكلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان، وقال من اقتنى كلبا لا يغنى عنه فى زرع ولا ضرع نقص من عمله كل يوم قيراطان، وروى قيراط ورخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ترك قتل ما اباح منها روى عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وفى كلب آخر نسيه الراوى، وروى عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته بامر قتل الكلاب قال فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد اوماشية.

ولما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب فى زمانه صلى الله عليه وسلم فى حال كلها مقتولة وفى حال بعضها وجب ان يحمل ما روى من نهيه فى اثمانها على الحالة التى ابيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها مع انه روى استثناء ثمن كلب الصيد وفى معناه الكلاب التى يباح اتخاذها وقد اختلف اهل العلم فيه فطائفة ذهبت الى تحريم اثمان الكلاب كلها وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعى وطائفة ذهبت الى تحريم اثمان ما لا يحل الانتفاع به منها واباحة اثمان غيرها وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وهو اولى القولين بالقياس لان الكلب المأذون فى الانتفاع به كالحمار الاهلى فى جواز الانتفاع به وتحريم اكل لحمه فوجب ان يكون مثله فى جواز بيعه.

فى العهدة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من اكتتابه فى العهدة التى اكتتبها للعداء بن خالد بن هوذة فى بيعه اياه عبدا او امة، بيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا خبثة، الادواء الامراض والغوائل الاشياء التى يغتال بها المملوكون مالكيهم كالاباق والسرقة ومنه قتل الغيلة وقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة فسمى ما يطرأ على اولادهم من وطء امهاتهم غيلا لانه يأتيهم ذلك من

حيث

حيث لا يعلمون واما الخبثة فقيل الشيء المذموم وهو سبي اهل العهد الذين لا يحل استرقاقهم وقيل هي الاشياء الخبيثة من قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين) وقوله (والذي خبث لا يخرج الا نكدا)، وكل مذموم خبيث وعلى العكس والاول اظهر لكونها اكثر فائدة لان كل غائلة خبيثة وليس كل خبيثة غائلة وروى عن عقبة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام وروى لا عهدة بعد اربع وليس بالقوى ثم العهدة مأخوذة من العهد وهي الاشياء المتقدم فيها المطلوب ممن تقدم اليه فيها الوفاء بها منه قوله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي) (ألم اعهد اليكم يا بني آدم) (وكان عهد الله مسئولا)، فالاولى بما روينا الحمل على العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشترطات فيها فتكون مدته ثلاثة ايام لا فوقها كما يقول ابو حنيفة وزفر والشافعي واما قول اهل المدينة بان العهدة موت المبيع وما ظهر في بدنه في ثلاثة ايام او في سنة فقد كان عطاء وطاؤس ينكران ذلك وقال شريح عهدة المسلم لا داء ولا غائلة ولا شين ولما لم نجد في الحديث غير ما ذكرنا التمسنا حكمها من طريق النظر فوجدنا الرجل اذا باع العبد او الجارية وسلمها اليه فاراد أن يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك باجماع فكان ذلك دليلا انه لم يبق له شيء مما يوجبه البيع عليه اذ لو بقي شيء من خيار أو من غيره لكان له منعه اياه وفي اجماعهم على عدم المنع دليل على انه لم يبق عليه حق بحكم البيع الذي تعاقداه من عهدة ولا غيرها .

كتاب الاجارات

وفيه ثلاثة احاديث

روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان، معنى النهي عن قفيز الطحان على ما كان يفعله اهل الجهل من دفع القمح الى الطحان ليطحنه بقفيز من دقيقه الذي يطحنه

له فكان ذلك استئجارا بما ليس عند المستأجر لان دقيق قمحه ليس عنده وقت العقد فدل ان الاستئجار لا يكون بما ليس عند المستأجر يوم يستأجر كبيع ما ليس عنده يوم بيع والابتياع بما ليس عند المشترى مما ليس معناها معنى الاثمان كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون الذى قد يكون دينا فى الذمة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت امتى خمس خصال فى رمضان لم يعطها احد قبلكم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزين الله عزوجل جنته كل يوم ويقول يوشك عبادى الصالحون ان يلقوا عنهم المؤنة والاذى ويصيروا اليك وتصفد مردة الشياطين فلا يصلون فيه الى ما يصلون فى غيره ويغفر لهم فى آخر ليلة، قيل يا رسول الله فى ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره عند انقضاء عمله.

وفيما روى ابو هريرة قال اعطوا الاجير اجره من قبل ان يجف عرقه، وروى عنه انه قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره، وروى عن على انه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بجلالها وخطمها ولا يعطى الجزار منها شيئا ونحن نعطيه من عندنا، فى هذه الآثار ما يوضح ان الاجير انما يعطى اجره على عمله بعد فراغه منه وروى عن ابن مسعود قال كنت ارعى غنما لعقبة بن ابى معيط فمر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا غلام هل من لبن؟ فقلت نعم ولكنى مؤتمن فقال هل من شاة لم ينز عليها الفحل فأتيته بشاة فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه فى اناء فشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم أتيته بعد هذا فقلت يا رسول الله علمنى من هذا القول فمسح برأسى ثم قال يرحمك الله فانك غلام معلم قال فأخذت عنه سبعين سورة ما نازعنيها بشر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان الغنم لابن مسعود بظاهر يده عليها

فسأله

فسأله ليشترى منه اللبن فلما اخبره انه مؤتمن عليها سأله شاة لم يصبها فحل ليريه في ذلك آية معجزة تقوم له بها الحجة عليه وعلى غيره وفي ذلك منفعة لصاحب الشاة بتلبين ضرعها فلم يكن له في اللبن حق لان الله تعالى جعله في ضرعها حينئذ من غير ملك وقع عليه لمالكها فلذلك شربه صلى الله عليه وسلم وسقاه ابا بكر وقوله انى مؤتمن صحيح اتفاقا لانه اجير خاص والخلاف في الاجير المشترك فيجعله بعضهم امينا وبعضهم ضمينا وقوله ما نازعنيها بشر يريد ما شاركني فيها بشر لان المنازعة قد تكون على المشاركة ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم ان ناسا قرأوا خلفه في الصلاة انى اقول مالى انازع القرآن اى اشارك في القرآن الذى اقرؤه في صلاتى وكانت تلك السبعون سورة لم يشاركه احد في أخذه اياها عن النبي صلى الله عليه وسلم وشركه في أخذ بقية القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شركه فيه وهذا معنى قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قد بدأ بابن مسعود فيمن امر أن يوخذ القرآن عنهم وبالله التوفيق

خاتمة الطبع

قد تم بحمدالله تبارك و تعالى طبع كتاب المعتصر مرة ثانية يوم الاثنين الثالث من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٦٢ھ

وذلك في العهد الميمون والايام الذهبية لجلالة الملك مظفر الممالك نظام الملك سلطان العلوم امير المسلمين النواب مير عثمان علي خان بهادر آصف جاه السابع ملك الدولة الاسلامية الآصفية بحيدرآباد الدكن ادام الله ايامه وخلد سلطنته واطال الله عمره وعمر ولي عهده الاعظم النواب الدكتور اعظم جاه بهادر وابنه المعظم النواب الدكتور معظم جاه بهادر وحفظ الله حفيده المكرم النواب مكرم جاه بهادر .

وفي وزارة النواب صاحب المعالي الحافظ سر احمد سعيد خان المعروف بالنواب چهتاري

وهذه الجمعية تحت رياسة الاديب الجليل النواب الدكتور مهدي يارجنگ بهادر وزير المعارف ونائب امير الجامعة العثمانية، ونيابة الشهم الغيور السيد عبدالعزيز وزير العدلية والشرعية، وتحت اعتماد الحسيب النسيب السيد محيي الدين عميد جمعية دائرة المعارف ـ وذي المجد والكرم النواب ناظر يارجنگ بهادر شريك العميد ومولانا المدقق السيد هاشم الندوي مدير الدائرة ومعين العميد ابقاهم الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

واعتنى بتصحيح هذا الكتاب من علماء الدائرة مولانا الشيخ محمد طه الندوي ومولانا السيد احمد الله الندوي ومولانا الشيخ محمد عادل القدوسي ومولانا السيد حسن جمال الليل المدني ومولانا الشيخ احمد بن محمد اليماني وامعن النظر فيه الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني مصحح دائرة المعارف وفقنا الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

فهرس الجزء الأول من المعتصر

فى

استدراك ما وقع من الخطأ فى طبع المعتصر ج – ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٥	النزل	النزول
٨	٢٠	تسبيبح	تسبيح
١٠	١٣	متە	منه
١١	١	عير	غير
١٢	٦	نه	انه
١٤	٧	دلك	ذلك
»	١٠	قوله السلام	قوله عليه السلام
١٥	٤	صل	صلى
»	٧	نمى	نفى
١٩	١٠	لاتهم	لانهم
٢٠	١٣	المشلة	المسئلة
٣٤	٩	قيل	قبل
٣٦	١٠	روى عن	روى على عن
٣٨	١٧	ناقصا فى مدة حمله	ناقصا فى خلقه اوفى مدة حمله
»	٢١	وتقنع	وقال وتقنع
٤٠	١٤	اخرلى	اخرى
٤١	١٦	قبل	قيل
٤٣	١١	بديه	يديه
٤٨	٥	فليمس	فليمش
»	٨	روايته	رؤيته

استدراك ما وقع من الخطأ فى طبع المعتصر   ج - ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٢	٤	العبد	ان العبد
»	١٨	يجب	لا يجب
٥٧	١٧	پن	بن
٥٨	١١	قان	فان
٦١	١	نصف سبع ساعة	نصف ساعة ونصف سبع ساعة
٦٦	١٧	رضى عنها	رضى الله عنها
٧٤	٨	الكبير	فان فيهم الكبير
٧٥	٢٤	نصلا	فصلوا
٧٧	١٢	يركعون اتباعالما روى	يركعون ويسجدون اتباعا لما روى
»	١٣	كفاعل والذى يروى من المبدل منه	كفاعل المبدل منه
»	١٥	عدم الجواز رسول الله	عدم الجواز والذى يروى عن رسول الله
٧٩	٢١	جاوز الختان	جاوز الختان الختان
٨٠	١٩	رضى الله عنه	رضى الله عنه على ماروى طاوس عنه
٨٣	١	الاحاديث على	الاحاديث الاعلى
٨٨	١٦	ليها	اليها

التسمك

استدراك ما وقع من الخطأ فى طبع المعتصر ج -- ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٩	٢٠	التسمك	التمسك
٩٤	١٢	لقد همت	لقد هممت
»	١٥	»	»
١٠٦	٢٠	ماعزا يومين	ماعز يومين
١٠٧	٢	سموة	سمرة
١١٠	١٤	القوة	لقوه
١١٣	١١	لأنه للختار	لأنه المختار للختار
»	٢٠	ابلاصابة	الاصابة
١١٤	١	ابما كان	انما كان
١١٦	١	لنقذ رهم	لتقذرهم
١١٩	٧	عذاب الميت	عظم الميت
١٢١	١٣	ين	بن
١٢٦	٥	عندى قال آخر	عندى آخر قال
١٢٩	١٥	الحيل	الخيل
١٣٦	٤	برده	وبرده
١٥٣	١	صلى	ان يعتكف صلى
١٥٧	١٧	للحرم	للمحرم
١٥٩	٢	ومن يجد	ومن لم يجد
١٧٢	٤	منه فى قول	منه فى الحج فى قول
١٧٣	٢٤	روئى	رئى

استدراك ما وقع من الخطأ فى طبع المعتصر ج -- ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٤	١١	فقد يكرن	فقد يكون
١٨٤	٩	و نعلم	ولا نعلم
١٨٥	٥	ابن عبا س	ابن عباس
١٨٩	٩	فقرق	ففرق
١٩٠	١١	تقضية	تقضيه
١٩١	٢٠	حار	جار
١٩٣	٥	ولا يحجن	ولايحجن
٢٠٢	٥	بجهله وهذا	بجهله ولهذا لم يحج وهذا
»	١٣	الصه	الصر
٢٠٨	٢٢	فى عددهم	فى عددهم وعددهم
٢١٦	٧	صبأنا	صبأنا صبأنا
٢١٩	٩	رآءنى	رآنى
٢٢٣	١٣	ذكرتا	ذكرتا
٢٢٤	١٤	السابقين	لان السابقين
٢٢٧	٤	وعن ابن عباس ... منهم	(١)
٢٣٣	٧	على من	على اصحابك من
٢٤١	١٨	اخبرته فدعاه	اخبرته خبره فدعاه
٢٤٩	٢	اقه	انه

(١) مكرر

النافه

استدراك ما وقع من الخطأ فى طبع المعتصر ج -- ١

الصفحه	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٠	٦	النافة	الناقة
٢٥٤	١٥	جريرين	جرير بن
»	٢٣	التنز ه	التنزه
٢٦٤	١٦	سواء	سواه
»	١٧	»	»
٢٧٤	٧	عاظ	غلظ
٢٧٥	٨	العقية	العقيقة
٢٧٦	١٤	القرآن	القران
٣٠٨	٤	فاستأذلو	فاستأذنوا
٣١٣	٤	ولم يخبرها	ولم يخيرها
٣١٦	١	فيما الرجل	فيما لا يملكون فمثل ذلك قول الرجل
»	٢	لا يملكون فمثل ذلك قول ولم	ولم
٣٢٣	»	تينا	يتنا
»	٤	»	»
٣٤١	٣	قول	اقول
٣٤٧	١٠	بيعيرك	بيعيرك
٣٤٧	١٩	بعنيه	بعينه
٣٥٠	١٥	فال	قال

استدراك ماوقع من الخطأ فى طبع المعتصر ج ـ ١

الصفحه	السطر	الخطأ	الصواب
٣٥٣	٥	ابد	ابدا
٣٦٢	٣	التجازو	التجاوز
٣٦٣	١٩	حوف	جوف
٣٦٥	١٠	فرتها	فوتها

تمت الاغلاط

المعتصر من المختصر

من

مشكل الآثار

الجزء الثاني

لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي

من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي

المتوفي سنة أربع وسبعين وأربعماية

من كتاب مشكل الآثار للطحاوي المتوفي سنة إحدى وعشرين وثلثماية

الناشر

عالم الكتب - بيروت   مكتبة المتنبي - القاهرة   مكتبة سعد الدين - دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقضية

فيه سبعة وعشرون حديثا

ماجاء فى كراهية القضاء لمن ضعف عنه

عن ابى ذرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له اوصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلا نيتك ، فاذا أسأت فاحسن ، ولاتسئلن احدا وان سقط سوطك ولاتؤتين امانة ، ولاتولين يتيما ، ولاتقضين بين اثنين .

محمل النهى فيه رؤيته صلى الله عليه وسلم اياه ضعيفا عن القيام بمواجب القضاء وولاية اليتيم والأمانة يبينه ماروى قوله صلى الله عليه وسلم له انى أراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولاتلين مال يتيم ، وما روى انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تستعملنى فضرب بيده على منكبى ثم قال يا ابا ذر إنك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الامن أخذها بحقها وادى الذى عليه فيها ، وسواله ذلك مكروه له ، روى عن عبدالرحمن لاتسال الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها، وان أعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها .

فى قضاء الغضبان

عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحكم احدكم بين اثنين وهوغضبان ، ولايعارضه ماروى عن

النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم في وقت غضبه بين الزبير وخصمه الانصارى لما احفظه بقوله أن كان ابن عمتك لانه صلى الله عليه وسلم معصوم محفوظ عليه امره فخلقه العدل في الغضب والرضا بخلاف غيره ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على الزبير برأى فيه السعة له وللانصارى فلما احفظه الانصارى استوعب للزبير حقه في صريح الحكم وقال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر ، قال الزبير ما احسب هذه الاية نزلت الآ في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية قال ابن وهب الجدر الاصل وليس هذا بخلاف لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مهزور وادى بنى قريظة ان الماء الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ، اذ قد يحتمل ان يكون هذا وما يبلغ الى الكعبين من الماء مثل الذى يبلغ الجدر منه ، فلما استويا جميعا ذكره مرة بهذا ومرة بهذا وهذا أولى ما حمل عليه دفعا للتضاد والتنافى .

فى عقوبة الامام بانتهاك ماله

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفر الذين قتلوا الراعى واستاقوا اللقاح الى ارض الشرك (١) عطش من عطش آل محمد في هذه الليلة ثم بعث في طلبهم فاخذ واقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ، فيه دليل على ان اللقاح المستاقة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الصدقة لان الصدقة كانت حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بنى هاشم وآله الذين دعا الله عز وجل ان يعطش من عطشهم بنا به (٢) واقامة العقوبة على من جنى على مال الحاكم من خواصه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الائمة والحكام لا يجوز لهم ان يقيموا عقوبة على من فعل في اموالهم ما يوجب تلك العقوبة بالبينات اذ ليس لهم ان يحكموا بتلك الاموال لانفسهم ولهم ان يحكموا بالاقرار على منتهكى ذلك من اموالهم فيقيموا بها العقوبات ويتمالكون بها الأموال لأنفسهم وذلك لان ما كان يفعله صلى الله

(١) لعله سقط من هنا « اللهم » (٢) كذا .

عليه وسلم يفعله وحيا من الله تعالى فالحاكم هو الله والقائم به بامره هو رسوله فاليه ان يفعل ذلك بالبينات والاقرارات جميعا ومثله ما كان من ابى بكر رضى الله عنه فى الاطلس الذى كان منه فى بيت اسماء زوجته ما كان فقطعه باعترافه اذ لو كان بالبينة لما قطعه كما لو كان المسروق له لان متاعها كمتاعه، دل عليه قول عمر رضى الله عنه لعبد الله بن عمر ولما جاءه بغلامه فقال ان هذا سرق شيئا لامرأته، لا قطع عليه خادمكم سرق متاعكم، ولهذا لا تجوز شهادته لزوجته .

فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى القصعة المكسورة

عن ام سلمة انها جاءت بطعام فى صحفة لها الى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة، فجمع النبى صلى الله عليه وسلم بين فلقتى الصحفة، قال كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها الى ام سلمة واعطى صحفة ام سلمة لعائشة .

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت يد الخادم فسقطت القصعة فانفلقت فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم فضم الكسرتين وجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت الاخرى بقصعتها فدفع القصعة الصحيحة الى رسول التى كسرت قصعتها وترك المنكسرة للتى كسرت .

وروى انه سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أما تقرأ القرآن قلنا على ذلك حدثينا عن خلقه، قالت كان عنده اصحابه فصنعت له حفصة طعاما وصنعت له طعاما فسبقتنى حفصة فارسلت مع جاريتها

بقصعة

بقصعة فقلت لجاريتي ان ادركتها قبل ان تهدى بها فارمى بها فادركتها وقد اهدت بها فرمت بها على النطع فانكسرت القصعة وتبدد الطعام فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام فاكلوه ثم وضعت جاريتي القصعة بالطعام فقال لجارية حفصة خذي هذا الطعام فكلوا واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم قالت ولم أر وجهه ولم يعاقبني ، قال الطحاوى قدعدنا بعض الناس راغبين عن هذه الاحاديث تاركين لها الى ضدها فى قولنا انه يقضى ما عدا المكيل والموزون بقيمته وليس ذلك كما توهم لان الصحفتين جميعا كانتا له فى بيته وزوجتاه من عياله فحول الصحفة الصحيحة الى بيت التى كسرت صحفتها والمكسورة الى بيت الكاسرة فلا تكون حجة علينا بل الحجة لنا باجماع اهل العلم على ان من اعتق عبدا مشتركا وهو موسر عليه قيمة نصيب شريكه لا نصف عبد مثله وكذ الا حجة علينا فى ايجاب الابل فى قتل الخطاء والغرة فى الجنين اذ ليس شيء من ذلك مثلا للتالف وانما ذلك تعبدى لزم الانقياد اليه ، وماروى من اجازة القرض فى الحيوان كان قبل تحريم الربا فهو منسوخ ومن لم يره منسوخا يلزمه منع استقراض الاماء مع حملهم الحديث على عمومه بقيا سهم على البعير المذكور فى الحديث جميع الحيوان فيجوز حينئذ القرض فى الاماء ويحل للمستقرض الوطء لان الامة تخرج بالاستقراض من ملك المقرض الى ملك المبتاع فيجوز له الوطء فيها واستقالة بايعها منها ، فان قيل قداجزتم النكاح على امة وسط فيلزمكم جواز بيع الدار بامة وسط ، قلنا لما جعلوا فى جنين الحرة الذى ليس بمال غرة وفى جنين الامة الذى هو مال قيمة وان اختلفوا فيها فعند مالك والشافعي نصف عشر قيمة امه، وقال ابو يوسف مانقص امه كجنين البهيمة اذا ضرب بطنها فالقته ميتا، وقال ابو حنيفة ومحمد ان كان انثى ففيه عشر قيمته لوكان حيا وان كان ذكرا فنصف عشر قيمته لوكان حيا عقلنا بذلك ان ماهو مال لايجوز استعمال الحيوان فيه وماليس بمال جاز استعماله فيه فلذلك جوزنا التزويج على الحيوان ومنعنا الابتياع به اذا كان فى الذمة وان قلنا ان القصاع

كانت لامهات المؤمنين بظاهر اضافتها اليهن فالاحاديث حجة لمالك فيما روى عنه من القضاء بالمثل فيما قل من العروض ولا حجة فيه لمن جوز حكم الحاكم لاحدى زوجتيه على الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره ممن تلحقه التهم.

فى الاجتعال على القضاء

عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عمر قال لا تأخذ على شيء من حكومة المسلمين اجرا ، وروى عن عمر ما يخالفه عن ابن الساعدى قال استعملني عمر على الصدقة فلما اديتها اليه اعطاني عمالتي فقلت انما عملت لله واجرى على الله، فقال خذ ما اعطيتك فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطيتك شيئا من غير أن تسأل فخذه تصدق ، وخرج فى هذا المعنى آثار كثيرة والاولى اباحة الاجتعال استدلالا بقوله تعالى(والعاملين عليها) لقيامهم بتحصيلها لاهلها وان كانوا اغنياء ومثله الاجتعال على ولاية ثغار المسلمين لحفظها ودفع من حاول البغي عليهم فانه اطلق للولاة عليها من بيت المال، ومثله الجعل لجندهم التى لاتقوم ولا تهم لها الابهم وكذلك ولاة خراج المسلمين فى جمعه وحفظه على الوجوه التى يجب صرفه فيها واذا كان الامر كذلك فيما ذكرنا كان من يتولى حكومات المسلمين وفصل خصوماتهم ويخلص حقوق بعضهم من بعضهم ويمنع الظالم من مظلومهم يجوز له الاجتعال على ذلك من اموال المسلمين ايضا .

فى الرشوة

عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش ، وروى عنه والرائش الذى يمشي بينهما ، اخذ ذلك من الريش التى تتخذ للسهام التى لاتقوم الابها وذلك فى الحكم ، يبينه حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي فى الحكم ، ولا يدخل

فى

فى ذلك من رشى ليصل الى حقه الممنوع عنه واما المرتشي منه ليوصله الى حقه داخل فى اللعن ومما يدل عليه ما روى عن جابر بن زيد ما وجدنا فى ايام ابن زياد وفى ايام زياد شيئا هو انفع من الرشا أى انهم كانوا يفعلون ذلك استدفاعا للشر عنهم.

فى استحلاف المطلوب

روى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد فعلت ادفع حقه وسيكفر عنك لا اله الا الله ما صنعت، لايعارضه حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار، لان هذا فيمن حلف والامر عنده على ما حلف عليه لانه ذهب عنه ما كان تقدم منه فيه ثم اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد كان منه غير ماحلف عليه وامره ان يدفع حق غريمه اليه ثم اعلمه ان يكفر عنه ما كان منه من الحلف بتوحيد الله.

لا يقال فعلى هذا،فيه للكفارة موضع اذ لم يكن عاصيا، لان الكفارة قد تكون فيما لا اثم فيه كما فى قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة أونام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها،وفى حديث آخر لا كفارة لها الا ذلك وكما فى قتل الخطأ، قال القاضى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يتوب ويستغفر الله ويدفع الى الخصم حقه ويكفر عنه الذنب الاستغفار والتوبة الذى لايصح الا من مؤمن يقر بأن الله لا اله الاهو، وفيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله يمينك على ما صدقك عليه صاحبك ويمينك على ما صدقك فيها صاحبك، وهذا فى دعوى يسع المدعى دعواه اياها على من يسعه جحوده اياها كمثل رجل ينقلب على مال رجل فى نومه فيتلفه غير عالم بذلك من معاينة صاحب المال ذلك منه فى ماله فيكون فى سعة من دعواه الواجب له فى ذلك والمدعى

عليه النائم فى سعة من دفعه عن نفسه لأنه لا يعلم وجوب ذلك عليه وفى سعة من حلفه على ذلك غير أن الفرض عليه فى ذلك ان تكون يمينه فى الظاهر كهى فى الباطن لا تدريك فيها منه وكان ذلك بخلاف ما يدعى عليه مما يعلم فى الحقيقة انه مظلوم فيما يدعى عليه من ذلك ويكون فى سعة من تدريك يمينه على ذلك الى ما لا يكون عليه فى حلفه على ذلك اثم، كمثل ما روى عن سويد بن حنظلة مما كان منه فى وائل بن حجر فى حلفه انه اخوه لما طلبه عدوه ليقتله ومن تناهى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه سويدا على ذلك روى عنه انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله فتحرج الناس ان يحلفوا له وحلفت انه اخى فخلا عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت المسلم اخو المسلم، وحمده على ذلك ووسع له ان يحلف على ما يدفع به عن وائل بن حجر فكان تصحيح الحديثين على هذا دفعا للتضاد.

فى اقتطاع الحق باليمين

قال ابن ابى مليكة كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس ان امرأتين كانتا تخرزان فى بيت حريرا لها فاصابت احداها يد صاحبتها بالاشفى فخرجت وهى تدمى وفى الحجرة احداث فقالت اصابتنى فانكرت ذلك الأخرى فكتب إلى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس إعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس واموالهم فادعها فاقرأ عليها هذه الآية (ان الذين يشترون بعهدالله وايمانهم ثمنا قليلا) فقرأت عليها الآية فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره، وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه سلم، من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم لقى الله وهو عليه غضبان، قال الاشعث بن قيس فىّ نزلت (ان الذين يشترون بعهد الله) الآية كان بينى وبين رجل مداراة فى ارض فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال بينتك فقلت ليس لى بينة قال فيحلف قلت اذن يذهب بها فنزلت هذه الآية،

وروى عن عدى انه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فى ارض فقال احدهما هي لى وقال الآخر هي لى حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذى بيده الارض فلما تفوه ليحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حلف على مال امرئ مسلم لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان، قال فمن تركها؟ قال كان له الجنة .

وفى حديث مخاصمة الكندى والحضرمى فى الارض التى زعم الحضرمى ان ابا الكندى غصبها منه وقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمى هل لك بينة؟ قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذى لا اله الا هو ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها فتهيأ الكندى لليمين فقال صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع رجل مالا بيمينه الا لقى الله عزوجل يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندى ، وفى مخاصمة وائل بن حجر امرأ القيس بن عابس وربيعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله للطالب منهما بينتك وقوله لما قال فى يمين المطلوب اذن يذهب بها: ليس لك الاذلك. ففى هذا كله قيام الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب البينة على المدعى وبوجوب اليمين على المدعى عليه وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حلف على مال كاذبا فاقتطعه بيمينه فقد برئت منه الجنة ووجبت له النار قيل وان كان قليلا قال فقلب مسواكا بين اصابعه فقال وان كان مسواكا من اراك وان كان عودا من اراك ، الاقتطاع هو أن يغصب شيئا وكان للغصوب ان يطالب به غاصبه وكان على الحكم ان لا يحول بين المدعى والمدعى عليه حتى يعينه على الذى يدعى عليه ويحلف واذا حلفه خلى بين المطلوب وبين ذلك الشيء حتى يتصرف فيه كيف يشاء ويكون بذلك مقتطعا وان نكل يستحقه المقضى له على المقضى عليه بذلك وهو قول ابى حنيفة والثورى ومن تبعهما وقال بعض يحلف المدعى ثم يقضى به عليه وكان قبل النكول لا يستحقه وانما استحقه بذلك بعد نكول الغاصب عن اليمين فقد اجمعوا على أن النكول عن اليمين حجة للمدعى على المدعى عليه اذ ثبت كونه حجة كان

المعقول ان لا يسئل معها حجة اخرى مـع الاقرار والبينة فالحق ان يقضى بالنكول الذى هو حجة ولا يكلف اقامة اخرى سواها كما لا يكلف اقامـة حجة مع الاقرار ومع البينة يؤيده قضاء عثمان فى امرأة امرت وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريته فوقع عليها وهو لايشعر فقال عثمان احلفوه لما شعر فان ابى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلـدة واجلدوا امرأته مائة جلدة واجلدوا الوليدة الحد، فحكم عثمان فى هذا الحديث للنكول بحكم الاقرار ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ولامنكرا عليه منهم اياه وفى ذلك ما قد شد ماوصفناه .

فى التحلل من الدعاوى

روى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض قد هلك اهلها وذهب من يعملها فقال صلى الله عليه وسلم، انما انا بشر ولم ينزل على فيه شيء ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن اقطع له قطعـة من مال اخيه ظلما جاء يوم القيامة اسطاما من نار فى وجهه فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما يا رسول الله حقى له فقـال صلى الله عليه وسلم اذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه، المراد من التحلل هنا هو التحلل فى الانتفاع لا فى تمليك رقبة الارض الا ترى ان رجلا لو قال احللتك من دارى التى فى يدك او من عبدى لم يملك المحلل له بذلك شيئا من رقبة العبد والدار وكذا لا يمكن التحليل بطريق البيع لجهلهما بمقدار المبيع فلذلك امرا بما يقدران عليه من التحلل بالانتفاع الذى ينتقلان به من حال التحريم الى حال التحليل. وروى عن ابى هريرة ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهمـا عـلى اليمين .

وروى عنه انه اختصم قوم الى النبى صلى الله عليه وسلم فامرهم ان

يحلفوا

يحلفوا فاسرع الفريقان فى اليمين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يقرع بينهم ايهم يحلف ، لما كان كل واحد من الخصمين عاد مدعيا على صاحبه دعوى توجب عليه اليمين استويا فلم يقدم واحد منهما فى اليمين كراهية الميل الى احدهما لان من سنته صلى الله عليه وسلم التعديل والتسوية بينهما فلذلك رد أمرهما الى الاقراع ليقدم من خرج سهمه كما اقرع بين نسائه عند السفر وهكذا ينبغى للحكام ان يفعلوه اذا تشاح الخصوم فى التقدم اليه .

فى الحكم بالاجتهاد

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يأمر به الرجل اذا ولاه على السرية ان انت حاصرت اهل حصن فارادوا أن تنزلهم على حكم الله عز وجل فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدرى اتصيب حكم الله ام لا ولكن انزلهم على حكمك ، فيه ان الاجتهاد فى محل لا يكون نص أواجماع سائغ وان كنا لاندرى حكم الله تعالى فيه فى الواقع وانه مفروض علينا العمل به لاحتمال الصواب اذ لا يكلفنا الله بما لا نطيق لذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانزال على حكم الله اذ لا يدرى أيصيبه ام لا وامرنا ان ننزلهم على حكم الاجتهاد اصاب الحق ام اخطأ ومثله ما كان من امر بنى قريظة الذين نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم ان يقتل رجالهم وتسبى نساءهم وذراريهم وتقسم اموالهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله عزوجل ورسوله .

فان سعدا حكم فيهم باجتهاده قبل ان يعلم ما حكم الله فيهم فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه .

واذا كان واسعا فى الدماء والفروج فهو فى الاموال اوسع . قيل كل مجتهد مصيب لقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لمعاذ لما قال اجتهد رأيى الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله ، وما ارضى رسوله فقد ارضى الله

و يستحيل ان يرضى بالخطأ و هـذه مسئلة اصولية لا يصح الاحتجاج فيهـا باخبار الآحاد ولا بالظواهر المحتملة .

القضاة ثلاثة

روى عنه صلى الله عليـه وسـلم قوله القضاة ثلاثة فقاضيان فى النار وقاض فى الجنة فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار، ورجل لم يعرف الحق فيقضى بين الناس على جهل فهو فى النار، لايقال القاضى بالحق هو الذى وقف على الحكم عند الله فلا يجوز استعمال اجتهاده لانه قد يصيب الحق به وقد يخطىء، لانا نقول فى قوله صـلى الله عليـه وسلم اذا اجتهد فاخطـأ فله اجر . دليل عـلى ان له ان يجتهد فيما لا نص فيه ولا اجماع وان اخطأ الحق فعلمنـا به ان الحق الذى عناه بقوله عرف الحق فقضى به هو الحق الذى ادى اليه اجتهاده اصاب الحق فى الواقع ام لا لان الله تعالى لا يكلفنا ما لا نطيق وقد كلفنا بالقضاء بالاجتهاد الذى فيه اصابة الحـق عند الله وقد يكون معه التقصير عنه يؤيده قصة داود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث. وقوله تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما)، وكذا حديث معاذ حين بعثه الى اليمن مع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان سأل ربه ان يؤتيه حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه ، اذ لو كان مصيبا له على كل حال لما سأل ربه وكذا روى عن عمر أنه كتب بقضية الى عامل له فكتب هذا ما ارى الله عمر فقال امحه واكتب هـذا ما رأى عمر فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمن عمر . و روى عن ابن مسعود فى رجل مات عن امرأة لم يسم لها صداقا ولم يدخل بها قال اقول فيها برأيى فان يك خطأ فمن قبلى وان يك صوابا فمن الله ، وفيما روى عن عمر بن الخطاب انه قال اتهموا الرأى على الدين .

وعن ابى وائل سمعت سهل بن حنيف يوم الجمل و يوم صفين يقول اتهموا رأيكم فقد رأيتنى يوم ابى جندل ولو استطعت ان ارد امر رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ارددته ، دليل على ان الرأى قد يصاب به الحق حقيقة وقد يكون فيه التقصير عنه وان كان مجتهده محمودا فى الاجتهاد لانه أستفرغ جهده فى طلب الحق ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطأ فله اجر ، وهذا قول محققى الفقهاء فاما من دخل فى الغلو حتى قال اذا حكم بالاجتهاد ومعه الآلة التى بها تتم اهلية الاجتهاد فقد حكم بالحق الذى لو نزل القرآن مانزل الا به فنعوذ بالله من قائله وهو محجوج بمالا يستطيع دفعه منهم ابراهيم بن اسمعيل ابن علية قال ابو جعفر بن العباس لما بلغنى هذا القول عنه اتيته فى يومى فذكرت ذلك لآخذ عليه انه قد قاله فقال لى قد قلته فقلت له هل استعملت رأيك فى مسئلة من الفقه واجتهدت فيها غاية الاجتهاد الذى عليك فيها ثم تبين بعد ذلك ان الصواب فى غير ماقلت فقال نعم نحن فى هذا اكثر نهارنا قال فقلت له فاى القولين الذى لو نزل القرآن ما نزل الا به ؟ فى تلك الحادثة ؟ الاولى او الثانية قال فانقطع والله فى يدى اقبح انقطاع وما رد على حرفا . وقد اجاد ابو جعفر فى ذلك واقام لله حجة من حججه على من خرج عنها وغلا الغلو الذى كان فيه مذموما .

فى التحكيم

عن عمر قال اذا كان فى سفر ثلاثة فليؤمروا احدهم فذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيما روى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فليؤمروا احدهم ، قال نافع فقلت لابى سلمة فانت اميرنا . فى هذين الحديثين ان الامير المؤمر من جهة الناس كالامراء من جهة ولى الامر فى وجوب السمع منهم والطاعة لهم واذا كان ذلك فى الامرة فالقضاء مثله كما اذا حكم المتنازعان حكما بينهما كان حكمه عليهما كحكم الحاكم الذى جعله الامام حاكما وهذه مسئلة متنازع فيها فذهب فقهاء المدينة وابن ابى ليلى والشافعى فى قول انه ليس للحاكم المرفوع اليه

حكم الحكم ان يبطله الا ان يكون خارجا من اقوال اهل العلم جميعا ويمضيه كما يمضي حكم من قبله من القضاة ومذهب ابي حنيفة واصحابه ان للقاضي المرفوع اليه حكم الحكم ان يرده اذا لم يوافق رأيه وان وافق رأيه امضاه، والحق هو القول الاول لاجماعهم ان ليس لواحد من الخصمين الرجوع عما حكم به الحكم بينهما قبل ان يرتفعا الى القاضي واذا كان لزمهما قبل ارتفاعهما الى القاضي ان يمضيه وينقضه الا بما ينقض به احكام القضاة اذ سبيل الحكام فيما تناهى اليهم مما قد لزم من الاحكام سد ابطاله .

في القضاء على الغائب

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا خاصم الرجل الآخر فدعا احدهما صاحبه الى الرسول ليقضي بينهما فابى ان يجيء فلاحق له، حكى عن هلال في معناه ان من حق الرجل اذا ادعي عليه وهو غائب ان يبعث اليه حتى ليسمع منه اقراره اوحجته ثم يفعل فان دعي ولم يجب ذهب ذلك الحق منه ووجب ان يقيم الحاكم له وكيلا مقامه ثم يسمع بينة المدعي ويقضي بها بعد التعديل كما يقضي بها في حضوره غير أنه يجعله على حجته وهذه مسئلة فقهية مختلف فيها فاقامة الوكيل في غيبته والحكم بطريقه مذهب ابي يوسف واكثر البصريين وعدم الحكم حتى يحضر المدعى عليه مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد، ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء سوى العقار فلا يسمعها فيه حتى يحضر وهو مذهب مالك ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء ويقضي عليه ويجعله على حجته وهو مذهب الشافعي ولما اختلفوا وجدناهم مجمعين ان لو كان حاضرا فامتنع من الجواب ان الحاكم لا يخلي بينه وبين ذلك ويلزمه بالجواب عما ادعى عليه خصمه ولا يسمع بينة عليه وان احضرها خصمه لتشهد له على دعواه عليه حتى يكون منه الجواب الذي يحتاج من بعده الى بينة واذا كان ذلك في حضوره وجب ان يكون كذلك في مغيبه .

فى وجوب طاعة الامام اذا امر باقامة الحد

عن ابى برزة الاسلمى قال كنا عند ابى بكر الصديق فى عمله فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا قال فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضرب عنقه فلما ذكرت القتل انصرف عن ذلك الحديث اجمع فلما تفرقنا ارسل الىّ بعد؟ ذلك فقال يا ابا برزة وما قلت؟ ــ ونسيت الذى قلت، قلت ذكرنيه قال أما تذكر يوم قلت كذا وكذا؟ اكنت فاعلا ذلك؟ قلت نعم والله ان امرتنى فعلت قال ويحك ان تلك والله ما هى لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، يعنى ليس لأحد من الولاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتمر له فى امره بالقتل حتى يعلم المأمور استحقاق المأمور بقتله ذلك . وروى عنه ان رجلا سب ابا بكر فقلت ألا اضرب عنقه يا خليفة رسول الله ؟ فقال ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذا يكون المراد ليس لأحد أن يأمر بالقتل لسب سبه سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من سبه يكفر ويحل دمه ومن سب من سواه من ولاة الامور بعده فالذى يستحقه على ذلك الادب لايخرجه ذلك عن الاسلام الى الكفر وقد اختلف العلماء فى امر الحاكم بالقتل هل يسع امتثاله اذا كان الحاكم عدلا ام لا فكان ابو حنيفة واصحابه يقولون انه يسعه، غيرأن محمدا رجع عنه وقال لا يسعه حتى يشهد عنده ثلاثة عدول . وهذا لامعنى له اذ ليس المأمور بحاكم فيشهد عنده فتعين القول الاول اذليس فى الباب غير هذين القولين ، يؤيده ماروى انرسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجى على جيش فبعث سرية واستعمل عليهم عبدالله بن حذافة السهمى وكان رجلا فيه دعابة وبين ايديهم نار تداجيجت فقال لاصحابه أليست طاعتى عليكم واجبة فقالوا بلى قال فاقتحموا هذه النار فقام رجل فاحتجز حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت العب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال او قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم

فى معصية الله عز وجل، فلما اخرج من ذلك طاعتهم فى المعصية دل على ان طاعتهم فيما ليست بمعصية واجبة عليهم فدل ذلك على صحة القول الاول وعلى صحة ما تأولنا عليه قول ابى بكر لابى برزة رضى الله عنهما ليس ذلك لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم .

فى منع الجار من غرز الخشبة

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره ، وروى عنه مرفوعا من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره ، وعن ابى هريرة مرفوعا لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره اوخشبه فى جداره . وروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأله جاره ان يضع فى جداره خشبة فلا يمنعه . وفيه ما يدل على انه ليس له الا بعد سؤاله اياه عند حاجته وان الأمر فى ذلك على الإختيار لا على الوجوب كقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) وكقوله عليه السلام اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها ليس على الايجاب ولكنه على الندب اذا رأى ازواجهن فيهن خيرا وفى رواحهن مصلحة وما روى عن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبته على جداره او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره خشباته يضعها على جداره ثم يقول ابوهريرة لاضربن بها بين اعينكم وان كرهتم . غير مخالف لما قلنا اما الاول فعلى المنع مما لا يضر واما الثانى فعلى وزان قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذى مرة سوى لم يعن بذلك انها تكون عليه حراما عند حاجته اليها كحرمتها على الاغنياء ولكن لا تحل للعاجز عن الاكتساب اذ لاضرر عليه فى تركها والاكتساب بقوته ما يغنيه عنها فكذا هنا لانه قد يستطيع ان يبيحه ذلك فيرجع بعد ذلك الى الاضرار عليه فلايكون فيما اباحه اياه كما لا ضرر عليه فيه لولم يبحه اياه ومثله ما روى عن انس قال

استشهد منا غلام يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشر هنيئا بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره .

فى حجر البالغين

روى عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ، فكان الرجل اذا باع يقول لا خلابة ، قيل فيه دليل على ان الحجر على البالغ غير المجنون لا يجوز اذ لم يحجر عليه صلى الله عليه وسلم وقد شكى اليه انه يخدع فى البيوع وهو مذهب ابى حنيفة وتقدمه فيه محمد بن سيرين ، وليس كذلك ، لانه صلى الله عليه وسلم لم يطلق له البيع الا باشتراطه فيه عدم الخلابة بخلاف غيره ممن لا يخدع كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ،ففيه دليل على الحجر لانه جعل بيعه الى من يتولى امره فان كانت فيه خلابة ابطله وان لم تكن فيه خلابة امضاه،ويؤيده ما روى عن ابن عمر أن حبان بن منقذ كان شج فى رأسه مأمومة تثقل لسانه فكان يخدع فى البيع فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثا ، وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا خلابة .قال ابن عمر فسمعته يقول لا خدابة لا خدابة ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار فيما يبتاعه ثلاثة ايام ليعتبر بيعه فيمضى اويرد وذلك حجر عليه فى ماله لا اطلاق له فيه ، وروى عن انس ان رجلا كان فى عقله ضعف وكان يبتاع وان اهله اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يانبى الله احجر عليه ، فدعاه نبى الله صلى الله عليه وسلم ونهاه ، فقال يانبى الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ، ففيه مادل على الحجر اذ لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهله ما سألوه من الحجر عليه وامره بمثل ما فى حديث ابن عمر فى قصته وقد كان الخلفاء الراشدون ومن سواهم على اثبات الحجر فيمن يستحقه، فمن ذلك ما روى ان عبدالله بن جعفر

أتى الزبير فقال انى ابتعت بيعا وان عليا يريد أن يحجر علىّ، فقال الزبير فانا شريكك فى البيع فاتى على عثمان فسأله ان يحجر على عبدالله بن جعفر فقال الزبير انا شريكك فى هذا البيع، فقال عثمان كيف احجر على رجل شاركه الزبير فى بيعه، ففيه انه لو لم يشاركه الزبير لحجر عليه وكان ذلك بحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك احد فدل على متابعتهم اياه عليه، وروى عن ابن عباس انه كتب الى نجدة جوابا لسؤاله متى ينقضى يتم اليتيم لعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع اليتم عنه، وروى عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة بلغها ان ابن الزبير بلغه انها تبيع بعض عقارها فقال لتنتهين أو لأحجرن عليها، فقالت لله على الا اكلمه ابدا، ففى هذا من ابن الزبير وترك عائشة الانكار بان تقول وكيف يكون احد محجورا عليه ان يفعل فى ماله مثل الذى بلغ ابن الزبير انى افعله دليل على جواز الحجر، وقد احتج من ذهب الى نفى الحجر بقوله تعالى(يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) ثم قال (فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا) فذكر المداينة اولا ثم ذكر آخرا انه قد يكون سفيها او ضعيفا فدل ذلك عـلى جواز بيعه فى حال سفهه، والجواب ان السفه قد يكون فى تضييع المال وقد يكون فيما لا تضييع معه لمال يقال سفه فلان فى دينه(ومن يرغب عن ملة ابراهيم الامن سفه نفسه) .

قال ابو عبيد سفه نفسه أهلكها وأوبقها وقد يكون حازما فى ماله ضابطا له من غير صلاح فى دينه قال الكسائى السفيه الذى يعرف الحق وينحرف عنه عنادا قال تعالى(انؤمن كما آمن السفهاء ألا انهم هم السفهاء) لانهم عرفوا الحق وعندوا عنه فالسفه فى الآية ليس على سفه الفساد فى المال بل على ما سواه من وجوه السفه، واحتج الشافعى فى اثبات الحجر بهذه الآية ايضا استدلالا بقوله(فليملل وليه بالعدل) وليس بصحيح لان ما فى اول الآية من مداينة من وصف فى آخرها بالسفه يدفع ما قال والمراد

بالولى

بالولى ولى الدين للذى عليه الدين بدليل قوله تعالى (فليتق الله ربه ولايبخس منه شيئا) لان الذى يتولى عليه لا يجر الى نفسه يبخسه شيئا غير أن المذهب فى الحجر استعماله والحكم به حفظا للمال علـى من يملكه ولهذا قال ابو حنيفة انى امنعه بعد بلوغه من ماله الى خمس وعشرين سنة ولا ارى دافعا له ثم من يستحق الحجر عليه ان تصرف فهو جائز عند ابى يوسف خلافـا لمحمد لان الحجر لمعنى من اجله يحجر الحاكم عليه تحقيقـا لذلك الموجود قبل الحجر وروى عن مالك مثل قول ابى يوسف فى نفاذ التصرف قبل الحكم بالحجر .

فى نفقة البهائم

عن عبد الله بن جعفر قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه واسر الىّ حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به لحاجته هدفا او حائش نخل فدخل حائط رجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فمسح سرواته وذفراه فسكن فقال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هو لى يا رسول الله قال افلا تتقى الله فى البهيمة التى ملكك الله عزوجل اياها فانه شـكى الىّ انك تجيعه وتدئبه (١) . ذفرا البعير هو ما بين اذنيه وسر والبعير اعلى مافيه ، واضاف اليه بقوله سرواته اى مسح بيده على ذفراه وعلى سرى ما فيه ليكون ذلك سببا لسكونه وقال صلى الله عليه وسـلم لصاحبه ما قاله ولم يحكم عليه باعلافه جبرا كما يفعل بمالكى بنى آدم اذا يجيعونهم وهذه مسئلة اختلف فيها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يؤمر بالاعلاف فتوى لا جبرا وطائفة تقول بالجبر والحبس فيه منهم ابو يوسف قياسا على جبر مالكى بنى آدم اجماعا ولـكن بنو آدم تجب عليهم الحقوق لجناياتهم فتجب لهم والبهـائم لا تجب عليها لجناياتها فلا تجب لها على مالكيها ولـكنهم ومن سواهم من الناس

---

(١) دأب فى العمل ـ اذاجد وتعب ـ مجمع .

يؤمرون فيهم بتقوى الله وترك التضييع لها وان كان ما على مالكيها في التجاوز ما على غير مالكيها فيه .

في الحكم على قائل قوله على ما بين كذا الى كذا

روى عن ابي سعيد قال قال عمر يا رسول الله سمعت فلانا يثني عليك خيرا ويقول خيرا زعم انك أعطيته دينارين، قال لكن فلانا ما يقول ذلك لقد أصاب مني ما بين مائة الى عشرة ثم قال ان احدكم ليخرج من عندى بمسألته يتأبطها او نحوه وماهي الا له نارا ، فقال عمر يا رسول الله فلم تعطيه؟ قال فما اصنع؟ تسئلوني ويأبى الله لي البخل ، فيه ما يدل على صحة ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد في مسئلة له علي ما بين درهم الى عشرة فان عند ابي حنيفة يلزمه تسعة وعند زفر ثمانية وعندهما عشرة وعند بعض لاشيء عليه لانه لما اقر له بما بين الدرهم الواحد وبين العشرة كانها ولاشيء بينهما ولكن هذا الحديث يدفع هذا القول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر أنه قد كان أعطى ذلك الرجل عطية يستحق بها الشكر منه فلم يشكرها وهو افصح الناس وكلام العرب موافق لما قلنا يقولون لهذا عشرون ناقة فجملا يريدون مابين ناقة وجمل والعدد عشرون وحكى الكسائي انه سمع اعرابيا رأى الهلال فقال الحمد لله ما اهلالك الى سرارك يريد ما بين اهلالك الى سرارك فالاهلال والسرار داخلان فيما ذكر فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد أعطيته ما بين مائة الى عشرة تدخل المائة مع دخول العشرة التي هي منها فيها .

فان قيل لا خلاف في قوله لفلان ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ان له ما بينهما وليس له من الحائطين شيء ، قلنا الحائطان معينان اقر بما بينهما فدخل ما بينهما وفي اقراره بما بين الواحد والعشرة غير معين انما هو اقرار بشيء لم يعتمد المقر فيه عند اقراره الى شيء بعينه فيحمل اقراره على ما بين ذلك

الشيئين

الشيئين وانما اقربين شيئين مرسلين وفى مثلها ما قدرويناه مرفوعا ثم ذكرناه من كلام العرب والغايات للاشياء المذكورة مما ليست باعيان قد وجدناها لا تدخل فى الاشياء المذكورة نحو قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) فالليل غير داخل وقد يدخل كآية المرافق والكعبين، ففيه مايدل على ان بعض الغايات يدخل فيما جعلوه غاية له وقدلا يدخل ولهذا قال ابو حنيفة ان الدرهم العاشر لما احتمل الدخول وعدمه لايدخل بالشك وقال مع ذلك فى رجل باع على انه بالخيار الى غدأنه بالخيار حتى يمضى غد لانه قد يحتمل دخول غد وعدمه فلم يوجب البيع حتى يتحقق وجوبه فاما مما ذكرنا من القول فى المسئلة الاولى فالذى جاء به الحديث قد اغنانا عن الكلام فى شئ من ذلك .

الحكم فى ما افسدت الماشية

عن الزهرى عن حرام بن محيصة ان البراء بن عازب اخبره انه كانت له ناقة ضارية قد خلت حائطا فافسدت فيه فكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها ان حفظ الحوائط على اهلها بالنهار وحفظ المواشى على اهلها بالليل وان على اهل الماشية ما اصابت بالليل كذا روى الاثبات، لادليل فيه على اخذ حرام عن البراء لان ان على الانقطاع حتى يعلم ما سواه(١) وقد روى عن الزهرى عن حرام عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار على اهلها بالنهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل فدل ذلك على اتصاله لان عن على الاتصال والسماع حتى يعلم غيره والرواية الاولى اصح ثم فى تعميم ما افسدت ماشيتهم دليل على ان عليهم ضمان كل ما تلف من الزرع ومن بنى آدم غيرهم لان ما كان عليه حفظه كان عليه ضمانه اذا ترك الحفظ واتفاق اهل العلم على عدم تضمين ماتلف من بنى آدم مخالف لظاهر الحديث فعلمنا انه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار اى هدر وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه خلافا للحجازيين فى الزرع والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم

(١) تأمل!

جرح العجماء جبار مخصص لعموم الحديث ومبين لمعناه لا ناسخ .

في حريم النخلة وسعة الطريق

عن ابي سعيد أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة اولقط نخلة فقطع منها جريدة ثم ذرعها فاذا هي خمس اذرع قال ابو طوالة احد رواة الحديث او سبع اذرع فجعلها حريمها المراد به النخلة التى تغرس في الموات فيتملكه بامر الامام كما هو مذهب الامام اويتملكه من غير اذن بمجرد الاحياء كما هو مذهب الشافعي ومالك وغيرهما فيستحق بذلك مالا تقوم النخلة الا به وهو الحريم الذى جعل لها في الحديث كما يكون للابار من الحريم في الموات بقدر ما تقوم به فللعطن اربعون ذراعا من كل جانب ولبئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب قال محمد الا ان يكون الحبل الذى يستقى به منها ويجره البعير يتجاوزبه المقدار المذكور فيكون حريمها الى ما يتناهى اليه حبلها ومثل ذلك حريم النخلة التى تحتاج اليه ليكون مشربا لها فيها ثمرتها وليبقى لها جريدها وروى عبادة بن الصامت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرايا النخل اذا كان نخلة اونخلتان او ثلاث بين النخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة مبلغ جريدها حريمها وكانت تسمى العرايا وذلك اذا اختلف هو وصاحب النخل في حقوقها فيكون لصاحب العرايا ما لايقوم نخله التى اعريها الا به.

وعن ابن عباس مرفوعا اذا اختلفتم في طريق فاجعلوها سبعة اذرع . وعن ابى هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الناس في طرقهم انها سبعة اذرع . الطرق المبتدأة اذا اختلف في مقدارها الذى يرفعونه لها من المواضع التى يحاولون اتخاذها فيها كالقوم يفتتحون مدينة من المدائن فيريد الامام قسمتها ويريد مع ذلك ان يجعل فيها طريقا لمن يحتاج ان يسلكها من الناس الى ما سواها من البلدان يجعل سبعة اذرع كل طريق منها على ما في هذه الآثار ومثله الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل

اليه

اليه احياءها ووضع طريق منها لاجتياز الناس فيه منها الى ما سواها فيكون ذلك سبعة اذرع ولا محمل احسن من هذا لهذا الحديث والله اعلم .

فى الانتفاع بالطرقات

روى عن عمر بن الخطاب قال اتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس على الطريق فقال اياكم والجلوس على هذه الطرقات فانها مجالس الشيطان فان كنتم فاعلين لامحالة فأدوا حق الطريق، فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا حق الطريق ولم اسئله ماهو فلحقته فقلت يا رسول الله انك قلت كذا وكذا فما حق الطريق؟ قال حق الطريق ان ترد السلام وتغض البصر وتكف الاذى وتهدى الضال وتغيث الملهوف ، فى ذلك آثار فى بعضها افشاء السلام وطيب الكلام وفى بعضها والامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطريق ثم رخص فيه على الشرائط المذكورة ففيه دليل على اباحة الانتفاع من الطريق العامة بما لايضر على احد من اهلها واذا كان الجلوس فيها مما يضيق على المارين فلايباح على ما فى حديث معاذ الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر منادياً فى بعض غزواته لماضيق الناس فى المنازل وقطعوا الطرقات ان من ضيق منزلا اوقطع طريقا فلاجهاد له .

كتاب الشهادات

فى تعارض البينتين

عن ابى موسى قال اختصم رجلان الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعير وليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ، وروى عنه ان رجلين اختصما فى بعير فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم النبى صلى الله عليه وسلم البعير بينهما ، وفى رواية ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند

رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ، وهذا اولى لان القضاء لايكون الا بالبينات ولايكون بالايدى المجردة وهذه مسئلة مختلف فيها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى هذا الحديث وذهبت طائفة منهم الى الاقراع بين المتداعيين فى ذلك محتجين بحديث منقطع عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر نجاء كل واحد منهما بشاهدى عدل عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضى بينهما .

وذهبت طائفة منهم الى انه يقضى به لصاحب ازكى البينتين واظهرها ورعا وهو قول مالك واهل المدينة ويجىء على قياس قولهم اذا تكافأت البينتان ان يقضى بينهما وطائفة تقول يقضى بينهما على عدد شهود كل واحد منهما فان استووا فى العدد يقضى بينهما بنصفين ولما اختلفوا فى ذلك نظرنا فيه لنعلم الاولى مما قالوه فيه فوجدنا القرعة قد كانت فى اول الاسلام فان عليا اقرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة فى طهر واحد فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ، ثم انه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى رجلين ادعيا ولدا فقضى به بينهما وانه للباقى منهما ولايظن بعلى ترك الاقراع الذى حكم به واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم الا لما هو اولى بالعمل فانتهى القضاء بالقرعة وانتسخ وكذلك وجدنا القضاء بازكى البينتين مدفوعا بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم ـ وممن ترضون من الشهداء) حيث سوى النص بين العدل ومن فوقه فى العدالة فانتفى هذا القول ايضا وكذلك القول بالحكم بعدد الشهود لا معنى له لان الشاهدين العدلين لما جاز الحكم بهما عقلنا انهما كالاكثر منهما من العدد ولما انتفت هذه الاقوال الثلاثة ثبت القول الرابع ولم يجز الخروج عنه اذلم يوجد لاهل العلم فى ذلك غير هذه الاقوال الاربعة كيف وقد روى عن ابى الدرداء انه اختصم اليه رجلان فى فرس فاقام كل واحد منهما البينة انه فرسه انتجه لم يبعه ولم يهبه فقال ابو الدرداء إن احدكما

كاذب ثم قسمه بينهما نصفين ثم قال ما احوجنا الى سلسلة بنى اسرائيل فسئل ماهى قال كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم. فيه مايدل على فضل علمه وهو قوله احدكما كاذب ولم يقصد الى واحدة من البينتين لان العلم محيط بكذب احد المدعيين اذلا يكون مالكا لشيء غيره مالكه وليس البينتان كذلك اذ يحتمل ان يكون الفرس الام لاحد المدعيين بعلم احدى البينتين ثم انتقل عن ملكه بغير علمها الى ملك المدعى الآخر بطريقه الشرعى فنتجت الفرس المدعى فيه عنده فوسع كل واحدة من البينتين تشهد أن ذلك النتاج كان فى ملك الذى عرفت الفرس التى تنتجه فى ملكه فانتفى الحرج عنهما ووجب القضاء بالبينات التى ثبت عدلها وترك استعمال الظنون بها.

فى شهادة خزيمة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبى صلى الله عليه وسلم بالمشى وابطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه به النبى صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى فقال اوليس قد ابتعته منك؟ فقال الاعرابى لا والله مابعتك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبى صلى الله عليه وسلم والاعرابى وهما يتراجعان وطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا يشهد انى قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابى ويلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لايقول الاحقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبى صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابى وهو يقول(١) انا أشهد انك قد بايعته فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال لم تشهد؟ قال بتصديقك يارسول الله فجعل رسول

---

(١) كذا ولعل هنا سقطا.

الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين. فى شهادة خزيمة على الاعرابى بقوله انا اشهد انك قد بايعته واستحقاقه بها الشرف والكرامة التى خصه الله بها دون ان يقول انا أشهد بشهادة الله على بيعه اياه دليل على إن الشهادة على الحقوق عند الحكام كذلك خلافا لسوار ويزيد بن ابى مسلم فانهما يقولان أشهد بشهادة الله وهو منهى عنه لان الله تعالى يعلم حقائق الاشياء التى لا يعلمها خلقه فقد يشهد الرجل على وجوب حق لزيد ثم يبرأ اليه منه ويعلم الله ذلك منه ويخفى على المخلوقين فيسع لمن كان يعلم وجوب الحق فى البدئ ان يشهد بوجوبه لمدعيه والله يشهد فيه بخلاف ذلك مما قد اخفاه عن خلقه، وفيما ذكرنا ما قد دل على ما وصفنا .

واختلف اهل العلم فى كيفية تادية الشهادة فى معرفة استصحاب حال الاصل الذى شهد الشاهد بمعرفته فمنهم من لا يجيز الا على البت ويراها راجعة الى العلم . ومنهم من لا يجيزها على البت ويراها غموسا ، ومنهم من لا يراها على البت ويحكم بها اذا وقعت بما يعلمه الشاهد يقينا ويقول أشهد بشهادة الله وان كان لا يعلمه الا بغالب ظنه لا يجوز له ان يقول أشهد بعلم الله اوبشهادة الله سواء كان فى معرفة استصحاب الحال اوفى معرفة الاصل كالشهادة على الملك خلافا لاهل العراق .

فى من لا تقبل شهادته

روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ومجلود ولا ذى غمر لاخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القانع مع اهل البيت لهم ولا الظنين فى ولاء ولا قرابة ، فيه ان المجلود حدا مطلقا لا تجوز شهادته ولهذا عم المجلود فى الخمر ايضا عند الاوزاعى ولم يوافقه على ذلك غير الحسن بن صالح وخالفهما فقهاء الامصار ولماقبل شهادة المقطوع فى السرقة اذا تاب والزانى البكر المجلود اذا تاب فليكن غيرهما كذلك الا

مما

ما استثنى فى كتاب الله وهو المحدود فى القذف فالزمه الفسق الذى اتصف به بخلاف سائر انواع الفسق ثم اعقب ذلك (بقوله الا الذين تابوا) الآية واختلف اهل العلم فى قبول شهادتهم بعد التوبة فقبله بعضهم لزوال الفسق وهو مذهب مالك والشافعى واهل الحجاز ولم يقبله ابو حنيفة واصحابه والثورى وان زال الفسق بالتوبة احتج القابل بما روى عن ابن المسيب عن عمر انه قال لابى بكرة ان تبت قبلت شهادتك او تب تقبل شهادتك وعنه ان عمر جلد الثلاثة لما نكل الرابع وهو زياد وكانوا اشهدوا على المغيرة فاستتابهم فتاب اثنان وابى ابوبكرة فكان تقبل شهادتهما ولا تقبل شهادة ابى بكرة لانه ابى ان يتوب وكان مثل النضو من العبادة .

وجوابه ان ابن المسيب لم يأخذه عن عمر الا بلاغا لأنه لم يصح سماع عنه وروى عن ابن المسيب انه كان يذهب الى خلافه ، روى قتادة عنه وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب فيما بينه وبين ربه لا تقبل شهادته ، ويستحيل ان يصح عنده عن عمر القبول ثم يتركه الى خلافه وكذا روى عن شريح قبول التوبة وعدم قبول الشهادة .

قال الطحاوى ولما كانت شهادته بعد القذف قبل الحد مقبولة وبعد الحد الذى هو طهارة له ان كان كاذبا مردودة وكانت التوبة بعد ذلك انما هى من القذف الذى لم ترد شهادته به وانما ردت بغيره وهو الجلد وجب ان تكون شهادته مردودة بعد الحد تاب اولم يتب لأن التوبة لا تأثير لها فى الحد الذى هو علة عدم القبول لأنه من فعل غيره لا من فعله والتوبة انما تكون من اقواله وافعاله واثر التوبة انما هو فى القذف الذى ليس بعلة ، ففى هذا دليل واضح على صحة قول من ذهب الى رد الشهادة بعد التوبة والله اعلم .

فى التحذير من الدين

روى عن عقبة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لا تخيفوا انفسكم اوقال الانفس قيل يا رسول الله بم نخيف انفسنا قال بالدين

يعنى بالدين الغالب عليه منه فانه المخيف والمذموم المترتب عليه سوء المطالبة فى الدنيا وسوء العاقبة فى الاخرى ، عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغفلة فى ثلاث ، الغفلة عن ذكر الله ومن لدن ان يصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وان يغفل الرجل عن نفسه فى الدين حتى يركبه ، وذم عمر اسيفع بقوله الا ان اسيفع اسيفع جهينة رضى من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح قد رهن(١) به فمن كان له عليه دين فليحضر بيع ماله اوقسمة ماله ان الدين اوله هم وآخره حرب ، يعنى فاستدان من كل من امكنه الاستدانة منه واعترضهم بذلك قوله وقد رهن اى(١) وقع فيما لا يمكنه الخروج منه ولا طاقة له به واما الدين الذى يمكن الانسان الخروج منه بالايفاء فليس بمذموم بل يرجى له الثواب والعون من الله تعالى عليه فقد روى ان ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاء قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد أن يؤديه اعانه الله عزوجل ، وعن عائشة مثل ذلك وانها قالت وانا التمس ذلك العون ، وكان عمر اذا صلى الصبح يمر على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فرأى يوما رجلا على باب عائشة جالسا فقال مالى اراك ؟ فقال دينا اطالب به ام المؤمنين فبعث إليها عمر أ ما لك فى سبعة آلاف درهم ابعثها اليك كل سنة كفاية ؟ فقالت بلى ولكن علينا فيها حقوق وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادان دينا ينوى قضاءه كان معه من الله عزوجل حارس فانا احب ان يكون معى حارس ، والعون والحرسة لا تكون إلا لمن له حالة محمودة ، ومما يستدل به على اباحته مع نية الوفاء ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لابى ذر ما احب ان لى احدا ذهبا تأتى علىّ ليلة وعندى منه دينار

(١) كذا والمعروف «اين» وذكر فى النهاية هذا الاثر قال «اصبح قد رين به اى احاط الدين بماله يقال رين بالرجل رينا اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه» ح .

الاديناراً

الاديناو ا رصده لدين ، فدل على جواز الاستدانة قطعا واستدانته من اليهودى ورهنه درعه عنده اشهر من ان يخفى .

فى مطل الغنى

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته اللى المطل وهو مصدر لويته ليا كشويته شيا وروى مطل الغنى ظلم فيجوز تسميته ظالما ويخاطب بذلك بقوله ياظالم او انت ظالم فهذا الذى يحل من عرضه وما قيل هو التقاضى فليس بشىء لان التقاضى سبب اللى فهو غير التقاضى والعقوبة المستحقة هى الحبس وقيل هى الملازمة وهى حبس الملزوم عن تصرفه فى اموره والاول اولى لان فى ملازمة رب الدين المديون تشاغل عن اسباب نفسه واكتسابه وبالاجماع انه يحبسه الحاكم عند سؤال المستحق بطريقه فكانت العقوبة بالحبس اولى منها بالملازمة .

فى انظار المعسر

عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة ثم سمعته يقول بكل يوم مثله صدقة قال فقلت له انى سمعتك تقول فله بكل يوم صدقة ثم قلت الآن فله بكل يوم مثله صدقة فقال انه حتى لم يحل له الدين فله بكل يوم صدقة فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثله ، المسئول هو الرسول صلى الله عليه وسلم لا الراوى وهذا فى القروض لا ثمن البياعات وغيرها سوى القروض لانها ابدال من اشياء سواها لاحمد فيها لاهلها يثابون عليه الا اذا اخر بعد حلولها فيثاب عليه كالقرض.

قال الطحاوى اموال القروض يتبرع مالكها باقراضها المحتاجين ليتصرفوا بها فى منافع انفسهم فيثاب عليه فى قرضه اياها الى المدة ما يثيبه الله عزوجل على ذلك سواء قلنا بلزوم المدة كما قاله مالك اولا كما قاله ابوحنيفة واصحابه والشافعى لانه وان لم يجب حكما يجب للوفاء بالوعد فاذا انقضت المدة وحل

الدين فأنظره كان ثوابه فوق ثواب الاول يكون له كل يوم مثله صدقة، ثم الحديث يصلح حجة لابى حنيفة واصحابه والشافعى فيمن اسلف رجلا الى اجل فله ان يأخذه منه قبل محل الاجل ان شاء، فمعنى الحديث ان من اسلف فاحتاج اليه قبل الاجل فلم يأخذه منه وانظره به الى الاجل فله بكل يوم صدقة واذا انظره بعد الاجل فله بكل يوم مثله صدقة لانه اعظم اجرا من الاول لانه انظار بما لا يكره له اخذه منه والاول انظار بما يكره له اخذه منه لاجل خلف الوعد، وروى ان الاسود كان يستقرض تاجرا فاذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه فقال الاسود ان شئت اخرت عنا فانه قد كانت علينا حقوق فى هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الاسود خمسمائة حتى اذا قبضها قال له التاجر دونك فخذها قال له الاسود قد سألتك فابيت قال له التاجر انى سمعتك تحدث عن ابن مسعود ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض قرضين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به، ليس هذا بمخالف لحديث ابن بريدة لان حديثه على ثواب الانظار به بعد ما يجب للقرض على المستقرض دينا له عليه وحديث ابن مسعود فى الثواب على نفس القرض لكن لو كان التاجر علم حديث ابن بريدة لما كلفه الاداء ولطرح عنه مؤنته بالانظار لان اجره بذلك لو فعله كان اكثر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله، يحتمل ان يكون الظل من الاشياء التى يتاذى بها بنو آدم كالشمس فى الدنيا ويحتمل ان يكون بمعنى الكنف والستر ومن كان فى كنف الله تعالى وقى من الاشياء المكروهة يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه فلا يصيبه نصب ولا تعب، والمعسر المراد هنا هو الذى يجد ما يعطى ولكن يتضرر به فاستحق المنظر ثواب الايثار على نفسه، واما المعسر العديم الذى لا شيء عنده فلا ثواب له فى انظاره اذ هو مغلوب على ذلك لا يقدر على سواه فالمعسر المقل هو المراد بالحديث لا المعدم والاعسار اعم من الاعدام .

فى بيع المديون

عن زيد بن اسلم انه قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة فاخبرتهم انه يقدم لى مال فبايعونى واستهلكت اموالهم فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه سرق فباعنى باربعة ابعرة فقال له غرماؤه ما تصنع به قال اعتقه قالوا ما نحن بازهد فى الاجر منك فاعتقونى ، وفى رواية ان سرقا هذا قال لقيت رجلا من اهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق معى حتى اعطيك فدخلت بيتى وخرجت من خلف لى وقضيت بثمن البعيرين حاجتى وتغيبت حتى ظننت ان الاعرابى قد خرج فخرجت والاعرابى مقيم فاخذنى فقدمنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتى يارسول الله قال فاقضه قلت ليس عندى قال انت سرق اذهب يا اعرابى فبعه حتى تستوفى حقك فجعل الناس يسومونى ويلتفت اليهم فيقول ماتريدون فيقولون نريد ان نبتاعه منك فنعتقه قال فوالله ان منكم احد احوج اليه منى اذهب فقد اعتقتك .

كان هذا الحكم فى اول الاسلام عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان من شريعة من قبله كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ان الخضر عليه السلام ملك نفسه لمن استرقها اذ كان ذلك من الشريعة المتقدمة روى ان سائلا سأله بوجه الله العظيم لما يصدق عليه فلم يكن عنده مايعطيه فقال لقدسألت بعظيم وماجد الاان تأخذنى فتبيعنى فقدمه الى السوق فباعه باربع مائة درهم فعمل للمشترى من العمل ما استطاعه فاخرق به العادة فقال له اسئلك بوجه الله ماحسبك وما أمرك قال سألتنى بوجه الله ووجهه اوقعنى فى العبودية فأخبره قصته وقال اخبرك انه من سئل بوجه الله فرد سائله وهويقدر وقف يوم القيامة وليس لوجهه جلد ولالحم ولادم الاعظم يتقعقع قال آمنت بذلك

شفقت عليك يا رسول الله احكم فى اهلى و مالى بما اراد الله عزوجل او اخيرك فاخلى سبيلك قال احب ان تخلى سبيلى يا عبدالله فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذى اوقعنى فى العبودية و نجانى منها ـ فى حديث طويل هذا معناه .

قال الطحاوى فلما كان من شريعة من قبلنا ارقاق النفوس تقربا الى ربهم كان استرقاقهم بالديون التى عليهم اولى فلذلك عمل به النبى صلى الله عليه وسلم اتباعا لشرائعهم مالم يحدث الله عزوجل ناسخا لذلك وهو قوله (وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة) فعاد الحكم الى أخذ الديون ممن هى عليه ان كان موسرا وامهالا له ان كان معسرا معدما وبين الله ايضا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجرا جيرا ولم يوفه اجره ، وكذلك لا يؤجر المديون فيما عليه من الدين لما روى عن ابى سعيد الخدرى انه قال اصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك . وما اعلم احدا ذهب الى اجارة المدين المعدم غير الزهرى والله اعلم .

فى قضاء جابر دين ابيه

روى عن جابر بن عبدالله ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء فى حقوقهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فسألهم ان يقبلوا تمر حائطى ويحللوا ابى فابوا فلم يعطهم حائطى ولم يكسره لهم ولكنه قال سأغدو عليك فغدا على حين اصبح فطاف فى النخل ودعا فى تمرها بالبركة فجذذناها وقضيتهم حقوقهم وبقى لنا من تمرها بقية فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اسمع ياعمر فقال عمر الايكون قدعلمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله ،

وله طرق فى بعضها اوفى غريم ابيه اليهودى ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة وعشرون وسقا وفى بعضها انه قضى الرجل حقه وفضل منه مثل تمر النخل فى كل عام وفى بعضها فاعطينا الرجل كل شىء كان له وبقى لنا خرص نخلنا كما هو وفى بعضها انه قال اصيب ابى وله حديقتان وليهودى عليه تمر يستنفد ما فى الحديقتين فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه ان يكلمه فى ان يؤخر عنا بعضه فكلمه فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم الى تمرك فخذه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل الى احدى الحديقتين وهى اصغرها فقال لنا جذوا فجعلنا نجذ ونأتيه بالمكتل فيدعو فيه فلما فرغنا قال لليهودى اكتل فاوفاه حقه من اصغر الحديقتين وبقيت لنا الحديقة الاخرى ، فى سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماء عبد الله بن حرام ان يقبلوا تمر حائطه الذى لم يقفوا على مقدار كيله وان يحللوه من البقية مع جهل مقدارها دليل على تجويز البراءة من الديون المجهولة عند المبرئ بها كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ومالك خلافا للشافعى فى شرطه العلم للبرئ والمبرأ وقت البراءة منه وهو مبنى على الاختلاف فى جواز هبة المجهول ، وفيه دليل على جواز الصلح من الحقوق على مقدار ينقص عنها من جنسها مع جهل المتصالحين مقدارها فاجاز ذلك من اجاز البراءة من الديون المجهولة ومنع ذلك من لم يجزها، وفيه معنى آخر يقضى بين المختلفين من اهل العلم فى صلح الوارث غرماء ابيه المتوفى من دينهم الذى لهم عليه على بعضه فكل اهل العلم اجازه الا الاوزاعى فانه منع الوارث منه لان غرماء ابيه اولى بمال ابيه منه حتى يستوفوا ديونهم ، والحديث حجة على الاوزاعى، وفى بعض الآثار اضافة الحائط الى جابر وفى بعضها اضافتها الى ابيه عبد الله وانما اضافه الى جابر كما يضيف الناس اسباب من هم منهم اليهم لا على الحقائق – من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة لما قضى بينه وبين على وجعفر فى ابنة حمزة واما انت يا زيد فمولاى ومولاها وانما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لها .

فى المديون اذا أفلس

روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق من غيره. يمكن دفعه بان المراد به الودائع والعوارى بخلاف المبيعات التى ليس لواجدها فيها ملك حينئذ وكذلك يمكن دفع حديث مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء، لانقطاعه وكنا ندفع ايضا حديث اسمعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن الزهرى عن ابى بكر بن عبدالرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهى له وان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقى فهو اسوة الغرماء، ولا نرى فيه علينا حجة لفساد رواية اسمعيل عن غير الشاميين ولكن حديث مالك مسندا من رواية عبد الرزاق عنه عن ابن شهاب عن ابى بكر عن ابى هريرة، وكذا حديث اسمعيل بن عياش عن الشاميين الذى لا كلام فى حديثه عنهم لا يمكن دفعه والقول فيه ما قال مالك ولو اتصل عند من خالفه هذا الاتصال لما خالفه وارجع اليه فالمخالف معذور فى خلافه واما الشافعى فقد كان يقول اذا افلس بعد ما قضى بعض الثمن انه يكون فى حصة ما قضاه اسوة الغرماء ويكون احق بالباقى منهم والحديث يدفع ذلك وهو الحجة وكذلك كان يسوى بين حكم افلاسه وبين حكم موته فيجعل صاحب السلعة فيهما احق من الغرماء والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فى الحكم، وكان يحتج بحديث ابى المغيرة ابن عمرو ابن نافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضيا انه قال جئنا ابا هريرة فى صاحب لنا افلس فقال ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه، وابو المغيرة مجهول مع انه لو كان ثابتا لكان حديث الزهرى عن ابى بكر عن ابى هريرة اولى منه لانه قد رواه

الأئمة

الائمة الذين تقوم الحجة بروایاتهم مع ان فيه اوالتشكيك فيعود الحديث الى ان لايعلم ما فيه هل هو فى التفليس او فى الموت ، وقال الطحاوى وماوجدنا احدا من اهل العلم اجد تكلما فى هذا الحديث غير مالك بن انس فاما من سواه فقد ذكرنا اقوالهم .

كتاب الحمالة والحوالة

وماجاء فى الحمالة بالمال

روى عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحمالة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال نحن نخرجها عنك من ابل الصدقة او نعم الصدقة، ياقبيصة ان المسئلة حرمت الا فى ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد حلت له المسئلة (١) حتى يصيب قواما من عيش اوسدادا من عيش ثم يمسك . فى اباحة النبى صلى الله عليه وسلم المسئلة لقبيصة دليل لزوم الحمالة للحميل ووجوبها عليه دينا وان كان المتحمل بها عنه مقدورا على مطالبته كما هو مذهب ابى حنيفة وصاحبيه والشافعى وكان عند مالك ثم رجع وقال لايطالبه المتحمل له الا عند تعذر مطالبة المتحمل عنه وفى قوله حتى يتكلم ثلاثة ، دليل على اشتراط الثلاثة من الشهود كما فى الاربعة فى الزنا بخلاف الحقوق والحاجة مما يختلف احوال الناس عندها بخلاف الحاجة التى لم يبق له معها شيء ولهذا رد الى قول العدد واختلاف الحاجات باختلاف مؤنهم فى قليلها وكثيرها فكان مردودا الى مقدار الحاجة فى نفسها والسؤال اطلق لاهلها حتى يسدها الله بما شاء ان يسدها ولم يذكر مقدار ما يمنع من المسئلة بعينه لذلك ولا تخالف

---

(١) كذا فى الاصل ولعل هنا ترك جملة فحلت له المسئلة وفى صحيح مسلم فى هذه الرواية هكذا حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة .

المقادير المذكورة فى حديث سهل فى كتاب الزكاة لان ذلك باعتبار الغاية فى الحاجة وهذا قد يكون للمحتاج شيء من المال لكن لا يستطيع به سداد الحاجة فما ابيحت المسئلة له حتى يسدها ولم يذكر مقدار الباقى الذى ابيحت له المسئلة معه لاختلاف احوال الناس فيه.

فى الكفالة عن الميت

روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل ما ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه وان قيل لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عزوجل عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وعليه دين فعلىّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ، فيه تسوية من عليه دين وترك وفاء ومن لا دين عليه فى جواز صلاته عليه وان كانت الذمة لا تبرأ بمجرد ترك الوفاء حتى يوفى عنه، وكذلك الكفالة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى جنازة رجل من الانصار فلما وضع السرير وتقدم ليصلى عليه التفت فقال أعلى صاحبكم دين؟ فقالوا نعم يا رسول الله قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصارى هو الىّ يا نبى الله فصلى عليه ، ففى هذا جواز صلاته بالكفالة وان كان الدين لا يسقط بها عنه ، وما روى عبدالله بن ابى قتادة عن ابى قتادة انه قال توفى رجل منا فذهبوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقال هل ترك من شيء قالوا لا والله ما ترك شيئا قال فهل ترك عليه دينا قالوا نعم ثمانية عشر درهما قال فهل ترك لها وفاء قالوا لا والله ما ترك لها قضاء من شيء قال فصلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا قضيت عنه أتصلى عليه؟ قال نعم ان قضيت عنه صليت عليه فذهب ابو قتادة فقضى عنه ثم جاء فقال قد وفيت ما عليه فقال نعم فدعا به فصلى عليه ، هو حديث فاسد الاسناد لا تقوم بمثله حجة لانه قد روى ان عبد الله انكر سماعه من ابيه وقال انما حدثنى به من

اهلى

اهلى من لا اتهم وفيه الزام رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفيل الكفالة بغير امر المكفول عنه وفيه الزامه بغير قبول المكفول له كما قاله ابو يوسف ومحمد خلافا لابى حنيفة وفيه الزام الكفالة بالدين الذى على الميت المفلس كما قالا خلافا للامام لان بالموت خربت الذمة فسقط الدين ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتبع والمقتدى . روى عن جابر بن عبدالله ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر او غيره هو الى فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال انما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه فقال الآن بردت عليه جلدته . ففيه الزام الكفيل عن الميت المفلس وفيه ان الذى عليه لم يبرأ بوجوبه على الكفيل الا بعد القضاء وفيه دليل على صحة ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعيون يذهبون اليه فى المال المكفول به ان للغريم مطالبة الكفيل والمكفول عنه ايهما شاء خلافا لما قاله مالك بانه لا يطالب الكفيل الا عند عجزه عن مطالبة الاصيل لان الميت المكفول عنه ما ترك وفاء فلذلك لزم الكفيل ولان المكفول عنه اذا كان حاضرا قادرا فان اخذ من الكفيل يؤخذ فى حينه من الاصيل فأخذه من الاصيل اقل عناء فهو اولى ، قال الطحاوى فى قوله الآن بردت عليه جلدته دليل على صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه فيمن قضى دينا عن رجل بغير امره ليس له ان يرجع عليه لانه لو بقى على الميت لما بردت جلدته ولكن قول مالك فى الحى وفى الميت الذى له وفاء والحديث فى الميت المفلس ثم كيف يحتج لابى حنيفة بالحديث وهو لا يقول بجواز الكفالة عن الميت المفلس اللهم الا ان يقال ان عنده يجوز ولا لكن يلزم وهو الاصح .

فى الحمالة بالنفس

روى عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجلا من بنى عامر بن صعصعة فمر به على النبى صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس قال بجريرة حلفائك قال ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل اليه فقال له الاسيرانى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك أمرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل اليه فقال انى جائع فاطعمنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهما وفيما روى عنه قال كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فأخذت العضباء منه فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد علىم تأخذونى وتأخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك أمرك افلحت كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذك بجريرة حلفائك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد انى جائع فأطعمنى وظمآن فاسقنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدى بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله. فى احتباس الراحلة لرحله دليل على انه لم يكن بينه وبين قوم الاسير امان ولا موادعة ولم يسقط الاسلام الحبس بجريرة حلفائه ولا اوجب له رده اليهم دون ان يردوا الرجلين الاسيرين لان الاسلام لا يسقط عن الاسير الا القتل لا ما سواه من الواجبات عليه كالاسترقاق او كان كتابيا ولما كان مأخوذا بذلك وان لم يوجبه على نفسه لايجاب الشريعة اياه عليه كان لو اوجب على نفسه مثل ذلك من تخليص من اسر من المسلمين عليه اوجب وفى الحكم به الزم فتكون الكفالات بالانفس اذا اوجبها بعض لبعض لازمة كما يقوله الكوفيون والمدنيون وكان الشافعى يذهب الى هذا غير أنه ضعفها مرة ولم يبطلها وكيف يضعف ما قد دل عليه ما جئنا به من هذا ومثله تولية النقباء على الانصار وهم الامناء عليهم فى رفع

حالهم

حالهم روى انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار انى اولى عليكم نقباء يكونون عليكم كفلاء كنقباء بنى اسرائيل كفلاء .

وفى ذلك ما قد حقق الكفالة بالانفس لاسيما عند من يحتج بالمغازى وقد جاء عن الصحابة ما يوجب ثبوتها مثل ماروى ان عمر بن الخطاب بعث حمزة بن عمرو الاسلمى مصدقا على سعد هذيم فأتى بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فأد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرها وقولها فاخبر أن ذلك الرجل وقع على جارية زوجته فولدت لهولدا فأعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزة لأرجمنك باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه الرجم فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله عما ذكر له عنه فصدق ذلك وقال انما درأ عنه الرجم انه عذره بالجهالة .

ومن ذلك ما روى عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع ابن مسعود فى المسجد فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقد بت هذه الليلة وما فى نفسى على احد من الناس حنة وانى كنت استطرقت رجلا من بنى حنيفة لفرسى فامرنى ان آتيه بغلس وانى اتيته فلما انتهيت الى مسجد بنى حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة سمعت مؤذنهم يقول وهو يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلمة رسول الله فاتهمت سمعى وكففت الفرس حتى سمعت اهل المسجد انبطوا على ذلك فما كذبه عبدالله وقال من ههنا، فقام رجال فقال على بعبدالله بن النواحة واصحابه قال حارثة فجيء بهم وانا جالس قال عبد الله لابن النواحة ويلك اين ما تقرأ من القرآن قال كنت اتعبكم به قال له تب فأبى فأمر به عبدالله بن مسعود قرظة بن كعب الانصارى فاخرجه الى السوق فجاءه برأسه قال حارثة فسمعت عبد الله بن مسعود يقول من سره ان ينظر الى عبد الله بن النواحة قتيلا بالسوق فليخرج فلينظر اليه قال حارثة فكنت فيمن خرج ينظر اليه ثم ان عبدالله استشار اصحاب محمد صلى الله

عليه وسلم فى بقية الففر فقام عدى بن حاتم الطائى فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فتؤلول من الكفر اطلع راسه فاحسمه فلا يكون بعده شيء وقام الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله فقالا لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام ، ففى الحديثين استعمال عبد الله الكفالة بالانفس بمشورة من اشار عليه بها وبحضور من حضرها فلم ينكر ذلك عليه ولم يخالفه فيه فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وما جاء هذا المجيء كان بالقوة اولى وبنفى الضعف عنه احرى .

فى الحوالة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغنى ظلم ومن اتبع على ملى فليتبع ، اى من احيل على ملى فليتبع وكذلك رواه ابن عمر وان احلت على ملى فاتبع ، وقال زيد بن الهذيل والقاسم بن معن الحوالة كالكفالة وللمحتال ان يطالب كل واحد من المحيل ومن المحال عليه وقوله من احيل على ملى فليتبع يدفع ذلك مع انه يصح ان يقال لى على فلان كذا وفلان كفيل به او ضمين او حميل وفيه ذكر بقاء الحق على الذى كان عليه كما كان قبل الضمان ولا يقال لى على فلان كذا وفلان لى به حويل او احالنى به على فلان لان الحوالة معها تحويل المال عمن كان عليه الى المحال عليه ثم ظاهر الحديث يدل على صحة الحوالة وان لم يكن للمحيل على المحال عليه مثل المال كما هو مذهب ابى حنيفة واصحابه والشافعى خلافا لمالك فلو احيل على فقير على ظن انه ملى فقال مالك له ان يرجع بماله على المحيل وتبطل الحوالة وقال ابو حنيفة والشافعى لا يرجع وقال ابو يوسف ومحمد اذا قضى القاضى بتفليسه عاد واذا مات المحال عليه معدما يرجع المحيل خلافا لمالك والشافعى وقول الامام اولى لان الحوالة فى معنى بيع ذمة بذمة كمن اخذ بالدين عبدا فمات قبل قبضه يرجع بدينه كذا هذا وان كان مالك لا يقوله فى العبد فهو يقوله فى الطعام المبيع كيلا ولافرق بين هذا وما قبله .

كتاب الرهن

روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا، لم يذكر فى هذا الحديث من المقصود بالركوب وشرب اللبن المذكورين فيه فقيل انه الراهن وهو مذهب الشافعى، ومن سواه من اهل العلم حمله على خلافه وقد روى عن ابى هريرة مرفوعا اذا كان الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يركب ويشرب نفقتها، فيه دليل على ان المقصود هو المرتهن وهذا عندنا منسوخ لانهم مأمونون على ماعملوا كما هم مأمونون على ماروووا لأنه لولم يكن كذلك لسقطت عدالتهم وسقطت روايتهم، ومما يدل على ان النسخ قد طرأ على هذا الحديث ان الشعبى قد روى عنه انه قال لا ينتفع من الرهن بشيء، وعليه مدار هذا الحديث فلم يقل ذلك الا وقد ثبت عنده نسخه ولما كان الرهن موصوفا بانه مقبوض بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) دل ذلك أن يد الراهن زائلة فلا يجوز الانتفاع للراهن والمرتهن والى هذا ذهب فقهاء الحجاز والعراق .

فى الرقبى

روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتعمروا ولاترقبوا فمن أعمر شيئا اوارقبه فهو للوارث اذا مات، وعن ابن عمر مرفوعا لاعمرى ولارقبى فمن أعمر شيئا اوارقبه فهوله حياته ومماته، وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال من ارقب رقبى فهى له. فيه ان الرقبى تكون لمن ارقبها وان الشرط باطل لامعنى له والمسئلة مختلف فيها فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن هى قول الرجل للرجل قد جعلت دارى هذه رقبى لك إن مت قبلى فهى لى وان مت قبلك فهى لك وهى كالعارية عندهما، وذكر عبد الرحمن بن القاسم جوابا لأسد لما سأله عن قول مالك ان مالكا لم يعرفها ففسرها بالتفسير

المذكور فقال لاخير فيها والذى ذكرناه عنهما وعن مالك ليس بصحيح عندنا لانه كان ينبغى لهم ان يجروها مجرى الوصية للرقب لان الوصية كذلك تكون وقد حكى القاضى ابوالوليد أن مذهب مالك واصحابه انها معتبرة من الثلث وفى (المدونة) على خلاف هذا التفسير لذلك قال لاخير فيها، وقالت طائفة منهم الثورى وابو يوسف والشافعى هى أن يقول قد ملكتك دارى هذه على ان نتراقب فيها فان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك سلمت لك فيكون التراقب حينئذ فى الرجوع الى صاحبها الذى ارقبها لا فى نفس التمليك فتكون للرقب غير راجعة الى المرقب فى حال وهذا اولى القولين عندنا .

فى العمرى

عن ابى الزبير قال اشهد لسمعت جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر شيئا فهوله حياته ومماته ، وعن جابر مرفوعا قال العمرى لمن وهبت له ، وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ، فيها ان العمرى لمن اعمرها فى حياته وبعد وفاته واختلف فى تفسيرها فقال ابوحنيفة والثورى واصحابهما والشافعى هى قوله ملكتك دارى هذه ايام حياتك فتكون له بذلك فى حياته ولورثته بعد وفاته وقال آخرون هى التى يقول قد اعمرتك وعقبك دارى هذه فيكون له فى حياته ولورثته بعد وفاته وان لم يذكر فيها ولعقبك رجعت الى المعمر بعدموت المعمر منهم ابن شهاب ومالك وكثير من اهل المدينة والاصح ان عند مالك ذكر العقب ليس بشرط فانه روى عن مالك عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم فى اموالهم وفيما اعطوا واحتج الآخرون بما روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى‌سلمة عن جابر قال انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها ،

وكان

وكان الزهرى يفتى بذلك وهذا الحديث عندنا فيهم من كلام الزهرى فغلط فيه عبدالرزاق فجعله عن معمر عن الزهرى واستدلوا على ذلك بان من هو احفظ من عبدالرزاق وهو ابن المبارك قد رواه عن معمر بخلاف ذلك فقال فيه عنه عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه من اعمر رجلا عمرى فهى للذى اعمرها ولورثته من بعده.

فان قيل قد روى هذا الحديث غير معمر عن الزهرى منهم ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتة لا يجوز للمعطى فيها شرط قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ومنهم مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر مرفوعا قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، ومنهم الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمرها ولعقبه ، قلنا فى حديث ابن ابى ذئب اضافة بعض الكلام الى ابى سلمة واخراجه اياه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ودل على ذلك قول قتادة حدثنى النضر عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة فقال الزهرى انها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه فقال عطاء حدثنى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة ، ففى سكوت الزهرى عن الرد عليه دليل على ان العقب ليس فى حديث جابر من حديث ابى سلمة كما ليس هو فى حديث جابر من حديث عطاء وقد جاء مفسرا من رواية ابى الزبير المكى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله وسلم من اعمر عمرى حياته فهى له وبعد وفاته ، فعلم ان العمرى المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيها لعقب المعمر ذكر وانها تجرى بخلاف ما اشترطه المعمر فيها وان شرطه فيها كلاشرط وقد دل على ذلك حديث

ابن عمر ايضا فى الرقبى والعمرى وان ابن عمر افتى بذلك لما سأله رجل وهب ناقة لرجل حياته فنتجت قال هى له واولادها قال فسألته بعد ذلك فقال هى له حيا وميتا ولانهم اجمعوا انه اذا جعلهاله ولعقبه فمات المجعول له عن زوجة انها ترث منها وتباع فى دينه وتنفذ فيها وصاياه وكل ذلك دال على ان الشرط غير معتبر اذ لو اعتبر لم تخرج عنه الى غيره وفى خروجها عنه الى غيره عقبا كان او غير عقب دليل على انها تخرج عنه فى الاحوال كلها، وقد روى حديث العمرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة كمعاوية وزيد ابن ثابت وعن ابى هريرة مرفوعا قال لاعمرى فمن اعمر شيئا فهوله، وعن سمرة مرفوعا العمرى جائزة، وعن جابر مرفوعا امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر شيئا فهوله وروى امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فمن اعمر عمرى فهى له حيا وميتا ولعقبه، وعقبه كل من اعقبه فى ماله بميراث له عنه اوبوصية منه فقد بان صحة ماذهب اليه ابو حنيفة واصحابه والشافعى فى العمرى وانتفى به ما قال مخالفوهم فيها .

فى استلحاق الولد

عن عائشة قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد إن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال: ابن اخى قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة : اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال لسودة احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى لقى الله عزوجل ، وعنها من طريق آخر انها قالت قال عتبة بن ابى وقاص لاخيه سعد وكان عتبة كافرا وسعد مسلما إنى اعهد اليك ان تقبض ابن جارية زمعة اذا لقيته قالت عائشة فلما كان يوم الفتح اتى سعد ابن جارية زمعة فقال: ابن اخى واحتضنه فقال عبد ابن زمعة بل هو اخى ولد على فراش ابى من جاريته، فاختصما الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال سعد هذا ابن اخى انظر الى شبهه باخى عتبة وقال عبدبن زمعة بل هو يا رسول الله اخى ولد على فراش ابى من جاريته قالت عائشة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها لم ير الناس شبها ابين منه بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبى منه يا سودة فلم يرها حتى ماتت ، ظن بعض الناس ان دعوى سعد لا معنى لها لأنه ادعاها لاخيه من امة لغيره بغير تزويج بينه وبينها وحاشاه من ذلك ووجه دعواه ان اولاد البغايا فى الجاهلية قد كانوا يلحقونهم فى الأسلام بمن ادعاهم ويردونهم اليه وقد كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك على بعد عهده بالجاهلية فكيف فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مع قربه بها فكان يحكم لاخيه الموصى بدعوى سعد لولا معارضة عبد بن زمعة بدعوى توجب عتاقة الولد لانه كان يملك بعضه بكونه ابن امة ابيه فلما ادعى انه اخوه عتق عليه حظه فهذا ابطل دعوى سعد فيه لا لانها كانت باطلة ولم يكن من سودة تصديق لاخيها عبد على ما ادعاه فالزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقربه فى نفسه وخاطبه بقوله الولد للفراش ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالحجاب منه ولو جعل اخاها لما امرها بالاحتجاب منه مع الانكار على عائشة احتجابها من عمها من الرضاعة. هذا محمل الحديث والله اعلم ثم لاخلاف ان من مات وبيده عبدفادعى بعض الورثة انه اخوه لا يثبت به النسب من الميت ويدخل مع المدعى فى ميراثه ايضا عند اكثر اهل العلم ولا يدخل عند بعض منهم الشافعى وروى عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكانت تظن برجل يقع عليها فمات زمعة وهى حبلى فولدت غلاما كان يشبه المظنون به فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبى منه فانه ليس باخ لك ، ففيه نفى اخوته لسودة وقوله اما الميراث له اراد به الميراث فى حصة عبدباقراره لا فيماسواه من تركة زمعة ، قال القاضى ابو الوليد ، الحق ان الذى ابطل دعوى سعد علم النبى صلى الله عليه وسلم بالفراش الذى ادعاه عبد

ابن زمعة لا بيه اذلا يخفى عليه بالصهورة التى كان بينه و بينه يحققه ما فى حديث ابن الزبير كانت از معة جارية يطأ ها فحكم بذلك بقوله الولد للفراش وقال هولك يا عبد بن زمعة اى على ما تدعيه من انه اخوك قوله هولك اى بيدك عليه تمنع بذلك غيرك كقوله فى اللقطة هولك اولاخيك اوللذئب ، ليس على معنى التمليك وجعل الميراث له اى من جميع تركته ولولم يثبت نسبه من زمعة لثبت نسبه من عتبة بادعاء اخيه سعد ذلك له بعهده اليه به على ما كان الحكم به من الحاق اولاد البغايا بمن ادعاهم ولما بطل ذلك بالعتق الذى حصل له بادعاء عبد بن زمعة اذ لا تأثير للعتق فى ابطال دعوى النسب وامر النبى صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب من باب التورع لان حكم الحاكم لا ينقل الامرعما هوعليه فى الباطن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشروانكم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض .الحديث ،فاحتمل ان لا يكون الولد لزمعة لاسيما مع الشبه البين لعتبة اذ الفراش علامة ودليل قد يكون الامر فى الباطن بخلاف الدليل الظاهر فلا يحل لمن علم منه خلاف ما حكم له به ما لا يجوز له على ما علم من باطن الامر والله اعلم .

فى الحكم بالقافة

روى عن عائشة قالت دخل مجزز المدلجى على رسول الله صلى الله عليه فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا .

قيل اولم يكن فى القافة الاهذا الحديث لكان دليلا ان مع اهلها علما قلنا لا ننكر أن معهم علما ولكن ليس من العلوم القطعية فانما هى كعلم التجار بالسلع اعنى فى معرفة اجناسها وبلدانها يقول احدهم هى من عمل فلان فكما لا يجوز أن يحكم بالسلعة المدعاة بشهادة من يشهد أنها من عمل فلان احد لمن يدعيها بغير حضور منه لو توقفه على عمله اياها فكذلك لا يحكم بقول القافة انه

من نطفته ويجوز لمن يقع في قلبه مثل ذلك ان يسر به وان لم يكن مع ذلك وجوب حكم ولا قضاء . وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلب العرنيين جماعة وقائفا يقتص آثارهم فأتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وبالاجماع لايحكم بقول القائف في تقفو الآثار فكذا في الحاق النسب .

فان قيل ان عمر بن الخطاب قضى بقول القائف بحضرة الصحابة من غير انكار عليه على ما روى ابن عمر أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا وجعله بينهما، وعن ابن المسيب ان رجلين اشتركا في طهر امراءة فولدت لهما فارتفعا الى عمر بن الخطاب فدعا لها ثلاثة من القافة فدعا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم اعلن فقال عمر بل اسر فقال لقد أخذ الشبه منهما فما ادرى لايهما هو فاجلسه (١) ثم أمر الثالث فنظر كذلك وقال مثل ذلك وكان عمر قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد اتدرى من عصبته قلت لا قال الباقي منهما .

فالجواب ان عمر ما قضى بقول القافة لانهم لم يعلموا لايهما فجعل عمر الولد منهما مخالف لقول القافة ولكنه قضى به لمدعييه لكونه في يدهما ومع هذا فالمحتج بحديثي عمر لا يجعل الولد ابن رجلين كما جعله عمر فالحديث عليه لا له .

فان قيل قد روى عبدالرحمن بن حاطب انه اتى رجلان الى عمر بن الخطاب في غلام من ولادة الجاهلية يدعى كل منهما انه ابنه فدعا عمر لهما قائفا من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه وقال لعمر والذى اكرمك انى لاحدهما قد اشتركا فيه فقام اليه عمر يضربه بالدرة حتى اصبح ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسألها فقالت ان هذا لأحد الرجلين ثم ان هذا الآخر وقع بي فوالله ما ادرى من ايهما هو فقال عمر للغلام اتبع ايهما شئت فاتبع احدهما .

---

(١) لعله ذكر الثاني سقط عن الكتابة فليحرر .

فالجواب ان ما فى حديث ابن عمر وابن المسيب فى صبى يعبر عن نفسه فرد الامر فى ذلك الى ما يقوله الغلام المدعى فيه وهكذا نقول فى الذى يعبر عن نفسه والذى لا يعبر عن نفسه فكنا نحن المتمسكين بما روى عن عمر فى الاخبار كلها وعادت الحجة عليه لنا ولو كان الحكم عند عمر بقول القافة لكان اولى من اقرار الولد باحد مدعييه كولد ادعاه رجلان فصدق الولد احدهما واقام الآخر البينة انه ابنه كانت البينة اولى من اقرار الولد اتفاقا،ومن الدليل على ان مذهب عمر رضى الله عنه عدم الحكم بقول القافة فى نسب ولا غيره ما روى انه ارسل الى شيخ من بنى زهرة فسأله عن ولاد الجاهلية قال كانت المرأة اذا فارقها زوجها بموت اوطلاق نكحت بغير عدة فقال الرجل اما النطفة فمن فلان واما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش فما التفت عمر الى قول المسئول ورد الحكم الى ما يخالفه،ومما يؤكده ان المسلمين لم يختلفوا فيمن نفى ولد زوجته وقالت هو منه انه يلاعن بينهما وينفى منه ولو جاءت امه بجماعة القافة يصدقونها لا ينفعها والولد منفى على حاله وانما كان اعتبار قول القافة فى الجاهلية والغى قولهم الى ما عليه اهل الاسلام روى عن عائشة ان نكاح الجاهلية كان على اربعة انحاء نكاح كمثل الانكحة فى شرعنا،ونكاح كان يقول الزوج اذا طهرت من الحيض ارسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها منه رغبة فى نجابة الولد ونكاح يجتمع الرهط دون العشرة على اصابتها فاذا حملت ووضعت ارسلت اليهم فلا يستطيع احد يمتنع فيجتمعون عندها فتقول لهم قد ولدت منك يا فلان تعين من احبت منهم فتلحق به ولدها البتة،ونكاح يجتمع جماعة فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا فاذا حملت ووضعت دعوا لها القافة فالحقوا ولدها بالذى يرون منه لا يمتنع من ذلك فلما ظهر الاسلام هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم،فانتفى قول القافة ورد احكام الانساب الى الفراش واهل العلم مختلفون فيه فاما

ابو حنيفة و الثورى وسائر اهل الكوفة لا يلتفتون الى قول القافة فى شىء واما مالك يستعمله فى الاماء دون الحرائر ولا فرق فى الواقع واما الشافعى فيستعمله فى الحرائر والاماء جميعا وفيما ذكرناه ماوضح به نفيه فى الاشياء كلها .

فى الغصب فى دار الحرب

عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فى ارض فقال احدهما يارسول الله ان هذا انتزى على ارضى فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عيدان فقال بينتك قال ليس لى بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الاذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان، فيه انه لو اقام بينة لحكم له بها وذلك دليل على ان الغاصب لم يملكه بغصبه فى الجاهلية فمثل ذلك الحربى يغصب الحربى فى دار الحرب ارضا ثم يسلمان فيحكم فيه كما كان يحكم فى مثله بين المسلمين فى دار الاسلام وهو قول محمد الا انه لو سبقت خصومتهم الى ملكهم فجعله لغاصبه ثم خوصم الى امام المسلمين امضى ذلك ولم يرده الى المغصوب منه وان لم تسبق لهم خصومة حكم بينهما بحكم الاسلام ويحتج له فيه بقوله صلى الله عليه وسلم كل ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وكل ميراث ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام ، فاذا كان الحكم فى الميراث ذلك يكون فى الغصب كذلك .

فى غصب الارض

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين ، يحتمل ان يكون الطوق جعله الله تعالى ذا روح ثم يطوقه ذلك الظالم عذابا له كما يفعل كذلك بمانعى الزكاة على ما روى عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدى زكاة

ماله الا يجعل يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه ويتبعه حتى يطوق به عنقه ثم قرأ علينا (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) فيعيد الله ما ظلم من الارض فى الآخرة الى مثل ما يعيد اليه المال الممنوع زكاته حتى يطوق ذلك من ظلمه، وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض خسف به الى سبع ارضين ، وعن يعلى مرفوعا من ظلم شبرا من الارض جاء يحمله يوم القيامة ، وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان ينقل ترابها الى المحشر ، ليس بين الاحاديث مضادة لانها كلها عقوبات متنوعة لمن ظلم شبرا من الارض والحق ان كل حديث منها ليس على ظاهره من العموم بل المراد به بعض الغصاب دون بعض .

فى الاشهاد على اللقطة

روى عن عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فليشهد ذا عدل اوذوى عدل ثم لا يكتم ولايغير فان جاء صاحبها فهوأحق بها والافمال الله يؤتيه من يشاء ، الشك من بعض رواته لاعلى التخيير من الشارع وقد روى من غير شك فليشهد ذوى عدل ، وفائدة الاشهاد دفع التهمة عن نفسه لئلا يظن به التقاطها لنفسه لا للحفظ على صاحبه لان اليد محمولة على الملك حتى يعرف خلافه فوجب على الملتقط اقامة الحجة على نفسه لئلا تصرف بعد وفاته فى مصارف امواله حتى كل من وقع فى يده يمتثل الواجب فيها لتصل الى يد صاحبها وقال بعضهم انه ليس بشك وان الشارع اراد بذلك الحجة لمالك اللقطة ان دفعه عنها الملتقط واطاع شيطانه يقيم الشاهدين بدون يمين اوا شاهد الواحد مع يمينه وعلى هذا يمكن ان يستدل به من رأى القضاء بشاهد ويمين وذلك فاسد لما فيه من نسبة التقصير الى الشارع فيما قصده من وصول حق المستحق اليه فان المالك قد يكون صغيرا او مكاتبا فلا يمكنه الحلف فصح ان الحديث اشهد ذوى عدل لاغير ، واختلف فيمن ترك الاشهاد

حين الالتقاط فعند الامام انه ضامن ان تلفت وعندهما انها امانة اشهداولم يشهد وقولهما ازكى لان ما يأخذه الملتقط لايمكن معرفته الا من قبله فيمكن ان يأخذها ليذهب بها ويشهد بخلاف ذلك مما يسقط عنه ضمانها فلايكون لمراعاة الاشهاد معنى وقد ندب الشارع الى الالتقاط حفظا على صاحبها فالملتقط محمود حتى يعلم خيانته، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستمتع بها وليكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه ، وكذا جوابه للسائل عن ضالة الغنم احبس على اخيك ضالته فاذا كان مأذونا بالاخذ لايكون ضامنا .

فى حكم اللقطة بعد التعريف

روى ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فاتى بها عمر رضى الله عنه فقال عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهى لك فلم تعرف فلقيه من العام المقبل فى الموسم فذكرها له فقال هى لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لاحاجة لى بها فقبضها عمر فجعلها فى بيت المال ، قوله فهى لك ليس على جهة التمليك ولكن هى لك تصرفها فيما تحب صرفها فيه ، يؤيده ماروى عن على رضى الله عنه انه وجد دينارا فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله وجدت هذا قال عرفه فذهب ما شاء الله ثم قال قد عرفته فلم اجد احدا يعرفه قال فشأنك فرهنه فى ثلاثة دراهم فى طعام وودك فبينما هو كذلك اذا جاء صاحبه عنده فعرفه فجاء على الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا صاحب الدينار قال اده اليه فأداه على اليه بعد ما اكلوا منه ، لايصلح هذا حجة للشافعى فى تحليل اللقطة بعد الحول للغنى ايضا لانها لو رجعت الى الصدقة لما حلت لعلى لان الصدقة عليه حرام لانه حديث منقطع ، رواه شريك عن عطاء بن يسار وهو متكلم فيه والصحيح عن على فى اللقطة بعد الحول ما روى عاصم بن ضمرة قال جاء رجل الى على فقال انى وجدت صرة من دراهم فلم اجد احدا يعرفها فقال تصدق بها فان جاء صاحبها ورضى كان له الاجر والا غرمتها له وكان لك الاجر .

ولا يقال كان ابى من ايسر اهل المدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم له فى لقطة مائة دينار وقد عرفها ثلاثة اعوام اعلم عددها ووكاءها ثم استنفع بها لان يساره انما كان بعده صلى الله عليه وسلم وكان قبل ذلك فقيرا يؤيده جعل ابى طلحة الارض التى جعلها لله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم له اجعلها فى فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابى قال انس راوى الحديث وكانا اقرب اليه منى وروى عن عبد الله بن عباس وابى هريرة وابن عمر فى اللقطة بعد الحول مثل ماذكرناه عن عمر وعلى فى الصدقة بها وتخيير صاحبها ان جاء بين الاجر والتغريم ولا يسع لأحد خلاف هؤلاء الاعلام وكراهية الاكل بعد الحول للغنى مذهب ابى حنيفة واصحابه اجمعين .

فى لقطة الحاج

عن عبد الرحمن بن عثمان (١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج محمل النهى والله اعلم ان الحج يجمع اهل البلدان المتفرقة فآخذ اللقطة عسى لايلتقى صاحبه وهو الغالب فيبقى فى ضمانه حتى يلقى ربه تعالى بخلاف اللقطة التى يرجو لقاء صاحبها فيدفعها ويخلص من تبعتها .

فى لقطة مكة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى مكة ولا يرفع لقطتها الا منشدها ، وروى ولا يلتقط ضالتها الا منشد ، قيل معناهما مختلف فالاول معناه ينبغى للملتقط بمكة ان يرفعها ثم يقول لمن هذه منكم ايها الناس ومعنى الثانى الذى يرى لقطتها لا يأخذها الا ان يسمع رجلا يقول من وجد كذا وكذا اما يوافق ما رآه فيرفعها ثم يقول أهى هذه ؟ وما قاله صحيح يؤيده ما روى من اجتناب لقطة الحاج بخلاف اللقطة التى يرجو لقاء ربها .

---

(١) لعله عبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان اخو طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة كما ذكره الذهبى فى تجريد اسد الغاية .

فى الضوال

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لاياوى الضالة الاضال . وروى ضالة المسلم حرق النار، يعنى اذا اخذها غير قاصد للتعريف يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال مالم يعرفها. وسئل رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال طعام ماكول لك اولاخيك اوللذئب احبس على اخيك ضالته وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ولا يخاف عليها الذئب تاكل الكلأ وترد الماء حتى ياتى طالبها ففرق بين الضالتين بالاخذ فى الغنم وماعدا الابل وبالترك فى الابل لارتفاع الخوف عليها فان خيف عليها الايدى الخائنة يجوز اخذها ليردها على صاحبها على ما فى حديث زيد بن خالد ولم يفرق بينها وبين غيرها، روى ان ثابت بن الضحاك وجد بعيرا فذكره لعمر بن الخطاب فامره ان يعرفه فقال قد عرفته قال له ارسله حيث اخذته وثابت من الصحابة اخذ البعير الضال واعلم عمر على ذلك فلم ينكره فدل على ما قلنا واحكام الضالة عندنا كاحكام اللقطة سواء وفرق قوم بينهما بان الضال ما ضل بنفسه واللقطة بخلافه فاباح اخذ اللقطة ومنع من اخذ الضال وكتاب الله عز وجل يدفعه بقوله تعالى (ثم قيل للذين اشركوا اين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون قالوا ضلوا عنا) فجعل فقدهم اياهم ضلالا لهم عنهم وما روى مرفوعا فى فقد عائشة قلادتها ان امكم ضلت قلادتها فابتغوها فدل ان الفقد لما له روح ولما ليس له روح قد يطلق عليه انه ضال ودل على انهما سواء وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه .

كتاب القسمة

فى المهايأة بالازمان

فيما روى جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

جئت لأهب لك نفسي فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فقام رجل فقال اى رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء ؟ قال لا والله يارسول الله قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى — قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له فقال ما معك من القرآن ؟ قال سورة كذا وكذا عدها قال أتقرأ عن ظهر قلب ؟ قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ، فيه دليل على ان النكاح لو تم بينهما على نصف الازار لكان لكل واحد منهما لبسه بكماله فى حال ما لحق ملكه فى نصفه ولولا ذلك لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول كما لم يقل ان لبسه سواك او سواها لم يكن عليك ولا عليها فدل على جواز المهاياة فى الثياب وفيما سواها مما ينقسم اولا ينقسم فيستعمله كل واحد منهما وقتا معلوما حتى يعتدلا فى منافعه وان كان يمكن التجزية يجزى بينهما وهذا يوافق مذهب الذين يقولون فى الدار بين الرجلين فيطلب احدهما سكنى نصيبه منها ويأباه الآخر أن المهاياة تستعمل بينهما وممن ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ولهم فى ذلك مخالفون ممن يقول انه ليس ذلك لواحد منهما الا باطلاق صاحبه والله اعلم .

فى الوديعة وفى اقتطاع المرء حقه بنفسه

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروى عن عائشة انها قالت قالت ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطينى الا ان آخذ من ماله سرا فقال خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف ، حديث عائشة مفسر للحديث الاول لان اباحة أخذ المرأة من مال زوجها كفايتها دليل على ان من كان له على رجل

دين

دين فاودعه مالا او قدر على أخذ حقه بطريق آخر له أخذه بالمعروف لان معنى اد الامانة الى آخره خذ حقك بالمعروف ولا تأخذ اكثر فتكون خائنا فلا تعارض بينهما ومن هذا المعنى ما روى مرفوعا ليلة الضيف حق على كل مسلم اصبح بفنائه دين له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه .

وما روى عن عقبة قال قلنا يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف، قال ان نزلتم بقوم فلم يأمروا لكم بحق الضيف فخذوه من اموالهم. فجعل حق الضيف في الاول دينا واباح في الحديث الثاني فوافق ذلك معنى الحديثين الاولين ولكن هذا في البادية وعند الحاجة اذا لم يكن لهم مال ولا وجدوا مندوحة عن قراهم لا مطلقا .

في حكم العارية

استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادرعا من حديد يوم حنين فقال له يا محمد مضمونة قال مضمونة فضاع بعضها فقال له صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمنا هالك قال لا انا ارغب في الاسلام في الحديث اضطراب الرواة فبعضهم عن امية بن صفوان وبعضهم عن امية بن صفوان عن ابيه وبعضهم عن ناس من آل صفوان ولم يذكر بعضهم فيه الضمان ومعلوم انه لو كانت العارية مضمونة لغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر ضمانها لصفوان ولقال له هل تكون العارية الا مضمونة وكان يومئذ حديث عهد بجاهلية لان غزوة حنين بعد فتح مكة وكان صفوان قد عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم التزامه من الشروط ما لا يلزم في الاسلام كما فعل يوم الحديبية فلذلك سأل ضمان العارية لان من شريعته وجوب الضمان فيها فاحدث الاشتراط فيها حكما لم يكن قبله يؤيده ما روى مرفوعا الا ان العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ففي قوله مؤداة دلالة كونها امانة (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) وجاء في حديث

صفوان فقال له أمؤداة يارسول الله العارية؟فقال نعم .

وقد اختلفت الصحابة فى وجوب ضمانها فعن ابن عباس انها تضمن وعن عمرو على انها لا تضمن، ولما اختلفوا رجعنا فيه الى ما يوجبه النظر فوجدنا العارية مأخوذة بطيب نفسه من غير عوض على ما اباح ووجدنا المستاجرات مقبوضة باعواض فلما كانت المستأجرات غير مضمونة مع وجوب الاعواض فى استعمالها كانت العارية مع عدم العوض فى استعمالها احرى ان لا تكون مضمونة وهو مذهب ابى حنيفة والثورى واصحابهما وعند اهل المدينة ماضاع ظاهراضاع على الامانة وما كان يخفى ضياعه تضيع مضمونة ولا فرق بينهما كما لا فرق فى الغصوب المضمونات والودائع الغير المضمونة فيما يظهر وفيما يخفى وقال الليث الذى ادركنا عليه شيوخنا انه ليس فى العارية ضمان الا ان يتعدى المستعير فيها فيضمن ، قال ابن شهاب على ذلك ادركنا الناس حتى اتهم الولاة الناس فضمنوهم ، ففيه ان المتقدمين على عدم التضمين مالم يتعد فيها ولو كانت مضمونة لغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يرد المشيئة الى صفوان اذ الواجب ان من عليه دين يؤديه عند المطالبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بذلك واحسنهم قضاء وفى قول صفوان ان فى قلبى من الايمان مالم يكن دليل على ان اشتراطه الضمان كان على غير حكم الاسلام وكان لقرب عهده بامر الجاهلية .

فى عارية المتاع

عن ابن مسعود كل معروف صدقة كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو والرشاء واشباه ذلك ، وعن ابن عباس فى تأويل الآية هو عارية المتاع ، وقالت ام شرحبيل قالت لى ام عطية اذهبى الى فلانة فاقرئيها السلام وقولى ام عطية توصيك بتقوى الله العظيم فلا تمنعى الماعون قالت ياسيدتى ما الماعون قالت اهبلت هى المهنة يتقاضاها الناس بينهم ،

وروى عن على فى تأويلها يراؤن بصلاتهم ويمنعون زكاة اموالهم ، وعن ابن عمر أنه هو الزكاة ، فتاملنا الآية فوجدناهم توعدوا بالويل كما توعد فى قوله تعالى (وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة) (وويل لكل افاك اثيم) (وويل للذين ظلموا) (وويل يومئذ للمكذبين الذين هم فى خوض يلعبون – يوم يدعون الى نار جهنم دعا) فتحققنا انهم ايضا من اهل النار المتواعدين فى هذه الآيات يؤيده وصفهم بالسهو عن صلاتهم كالمنافق الداخل فى الصلاة متساهيا عنها والمنافق فى الدرك الاسفل من النار ومن كان كذلك لايلتمس منه الزكاة لانها مطهرة قال تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) والمنافق لاتطهره الزكاة وقال تعالى (وصل عليهم) فكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه المؤمن بزكاته يصلى عليه كما قال اللهم صل على آل ابى اوفى ، ولا تجوز الصلاة على المنافقين فثبت ان تأويل الآية ما قاله ابن مسعود وابن عباس وهو اولى مما سواه وعن ابى عبيدة الماعون فى الجاهلية كل منفعة وعطية وفى الاسلام الطاعة والزكاة وعن الفراء الماعون هو الماء ولكن الحق ماذكرناه اولا .

كتاب المزارعة

عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته . لم يتعلق احد من اهل العلم بهذا الحديث غير شريك بن عبدالله النخعى وهو قول حسن لان لرب الارض ان يقول للزارع الذى بذرته فى ارضى قد انقلب فيها فصار مستهلكا والذى نبت بسبب ارضى غير مابذرت فيها ويقول الزارع نفقتى قد صار اليك نفعها فهى لى عليك ، يؤيده ماروى عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بنى حارثة فرأى زرعا فى ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقيل انه ليس لظهير فقال أليست ارض ظهير ؟ قالوا بلى ولكنه ازرع فلانا قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم قال رافع فرددنا عليه نفقته واخذنا زرعنا

قال سعيد بن المسيب افقرا خاك او اكرها بالدراهم .

وما روى عن رافع انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى ببذرى وعملى لى الشطر ولفلان الشطر قال اربيت فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك وذلك لان المزارعة لما فسدت عاد اطلاق رب الارض كلا اطلاق فكأنه زرعها بغير اذن وكذا الرجل يغرس فى ارض رجل بغير اذنه اوبامره بمعاملة فاسدة فسيلا فيصير نخلا انه يكون لرب الارض دون غارسه اذ ارضه سبب زيادته ويكون عليه لغارسه نفقته والله اعلم .

فى المساقاة

عن ابن عمر لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وطائفة من امارة عمر فكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس . وذكر نحو ذلك فى مساقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر من رواية جابر وابن عباس ، ففيه اطلاق المساقاة بجزء من اجزاء ثمرها الذى يخرج منها والمعاملة فى الارض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذى يزرعه العامل فيها ، وفى بقاء الحكم فيها على ذلك فى زمن ابى بكر وبعض من خلافة عمر دليل على انه لم ينسخ والنهى عن كراء الارض بالثلث والربع وعن المزارعة بجزء مما يخرج منها لمعنى آخر كانوا يدخلونه فى العقد فيفسد به العقد لا ان المزارعة فى نفسها فاسدة اذا زال عنها ذلك الفساد واخبر رافع ابن عمر أن عمومته قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم على ان له ماقى ربيع الساقى الذى نفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادرى ماهو؟ فعلم ان فسادها بسبب هذا الشرط يؤيده ماروى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجالا يكرون مزارعهم بنصف مايخرج منها وبثلثه وبالماذيانات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها فان لم يفعل فليمسكها .

وعن زيد بن ثابت ان النهى الوارد فيها لم يكن لتحريمها وكان لغير ذلك وكان يقول يغفر الله لرافع انا اعلم والله بالحديث منه انما أتى رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع لاتكروا المزارع، وعن ابن عباس لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة انما قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما . فوقفنا على هذه المعانى وتبين لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن مثل ماكان منه فى معاملة خيبر ولكن لمعنى كان مما يفسد المعاملة .

ولا يقال المحاقلة كراء الارض ببعض ما يخرج منها وهى منهية لانا لا نسلم ذلك بل المحاقلة بيع الزرع قائما على اصوله بالطعام وفى حديث ابى سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة فى الزرع والمزابنة فى التمر فالمحاقلة ان يأتى الرجل الزرع وهو فى كدسه فيقول اشترى منك هذا الكدس بكذا وكذا يعنى من الحنطة واما من اجاز المعاملة على ذلك فى الارض التى بين النخل التى لا يوصل الى الانتفاع بها الامع العمل فى النخل فالحجة عليه ان ابن عمر احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة اليهود فى نخل خيبر وارضها وقد روى عنه ان المعاملة فى الارض وحدها دون النخل جائزة وعمل بذلك جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وابن مسعود وسعد بن مالك وكذلك معاذ لما قدم اليمن رآهم على ذلك فاقرهم عليه والتابعون اختلفوا فى ذلك كما اختلف من بعدهم فممن اجاز المساقاة والمعاملة ابو يوسف ومحمد وممن ابطلهما ابو حنيفة وزفر وممن اجاز المساقاة وابطل المعاملة مالك ومن تبعه

وممن اجازها اذا اجتمعتا الشافعي وقيل مذهب مالك اجازتهما اذا اجتمعتا اذا كانت الارض يسيرة والحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة فيما كان منه فى خيبر ومن اجازها اذا اجتمعتا يلزمه اجازة كل منهما على الانفراد .

كتاب الهبات

فى الرجوع عن الصدقة

روى عن ثمامة القشيرى قال شهدت الدار فاشرف عليهم عثمان فقال ائتونى بصاحبيكم هذين اللذين ألّباكم على فجىء بهما كانهما جملان اوحمار ان فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة فيكون دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى وانتم اليوم تمنعونى ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعة آل فلان بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من مالى فرددتها فى المسجد وانتم اليوم تمنعونى ان اصلى فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة هو وابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى سقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك نبى وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال الله اكبر شهدوا لى ورب الكعبة انى شهيد الله اكبر شهدوا لى ورب الكعبة انى شهيد قالها ثلاثا ، لا يقال قصد عثمان فى كون دلوه مع دلائهم وصلاته مع صلاتهم يضاد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن اشتراء الفرس المتصدق بها بقوله لا تعد فى صدقتك ، وكذا منع الزبير من

شراء

شراء فلو دابة كان تصدق بها لان المنهى اعادة عين ما تصدق به الى ملكه اونتاج ما تصدق به الى ملكه وذلك مكروه وممنوع منه فاما الانتفاع بذلك وصدقته قائمة على حالها مسلمة الى جهتها بحيث يكون هو في الانتفاع بها كآحاد الناس فلا لانه حينئذ لا يكون عائدا في صدقته ولا راجعا بها الى ملكه ولهذا يحل شرب ماء ذلك البئر للغنى مع كون الصدقة حراما على الاغنياء لان ذلك عائد الى المنافع وهى حينئذ لله لا لمن سواه من خلقه . وفيه نظر لان الصدقة المحرمة على الاغنياء انما هى المفروضة كالزكاة وايضا ماخص عثمان بالبئر الفقراء بل عم بها المسلمين وشربه كان بحقه الذى استثناه لنفسه فليس فيه اباحة انتفاع المتصدق بصدقته ولوخص بها الفقراء لما حل للاغنياء الشرب منها ولاله لولم يشرط اللهم الا اذا كان في الماء فضلة على الفقراء فيحل الاغنياء حينئذ اذ لا يمنع فضل الماء بخلاف غيره من الاشياء ، روى عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله وكنا اذا حملنا في سبيل الله اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضعه حيث اراه الله تعالى فجئت بها فحمل عليها رجلا فوافقته يبيعها فاردت ان اشتريها منه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تشترها ولا تعد في صدقتك ، وروى لا تشتره ولا شيئا من نتاجه ، وعن الزبير انه حمل على فرس في سبيل الله فوجد فرسا تباع من ضئضئها يعنى ولد ولدها فنهى ان يشتريها ، وعن اسامة اوزيد بن حارثة انه حمل على فرس في سبيل الله فاراد أن يشترى ولدها اوفلوها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن العاص ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعطيت امى حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك ففيه اباحة عين الصدقة للمتصدق بالميراث الذى هو من قبل الله تعالى لاصنع للعبد فيه بخلاف الشراء وما في معناه ثم اعلم ان النهى فيه نهى كراهة لاتحريم لأنه روى في آخر حديث عمر بن الخطاب فان العائد في

صد قته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه ، والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل كبنى آدم فعوده فيه انما هوعود فى قذر لاعود فى حرام فكذا المتصدق عائد فى قذر لا فى حرام تحقيقا للتشبيه وروى العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ، من غير تعيين كلب اوغيره يؤيد ما قلنا ما روى عن عمر قال من وهب هبة لصلة رحم اوعلى وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهوعلى هبته يرجع فيها ان لم يرض عنها ، وروى عنه من وهب هبة فهو احق بها حتى يثاب منها بما يرضى ، وما روى عن علي بن ابى طالب انه قال الواهب احق بهبته مالم يثب منها ، وعن ابى الدرداء الواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن يستوهب فهى كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع فيها ، ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على هبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع مالم يثب ، ورجل وهب واشترط الثواب فهودين على صاحبها فى حياته وبعد موته ، وروى عن عبد الله بن عامر قال كنت عند فضالة بن عبيد فجاء رجلان يختصمان فى بازى فقال احدهما وهبت له بازيا وانا ارجوأن يثيبنى منه وقال الآخر نعم قد وهبنى بازيا وما سألته وما تعرضت له فقال فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع فى الهبات النساء وشرار الاقوام ، قال الطحاوى وفيما ذكرنا عن الصحابة ما قد دل على الواهب الذى اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك من هو وفى حكم رجوعه فى هبته ما هو .

فى الهبة للولد

عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ان يرجع فى هبته الا الوالد اولده ، شك بعض الرواة فى لا يحل واوقفه بعضهم على طاوس وزاد بعض الرواة ومثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه ، وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد

فى

في هبته الاوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه، فلوكان لفظ لايحل ثابتا غير منكور لما وجب منع الواهب من الرجوع لأنه يحتمل ان يكون معناه لا يحل لرجل ان يقذر نفسه فيصير كالكلب يقيء ثم يأكل قيئه كما نهى عن كسب الحجام لا انه حرام واستثنى الوالد على انه في مال ولده بخلافه في مال غيره اذ قال للذي ذكر له ان اباه يريد أن يجتاح ماله: انت ومالك لابيك، فجعل دخوله في مال ولده من هذه الجهة بخلاف دخوله بها في مال غيره ويحتمل انه انما اباح له من ذلك على حال من الاحوال التي يجوز بها الدخول في مال ولده فلا يكون لولده ان يمنعه من بسط يده في ماله فيكون الاستثناء على هذا منفصلا مع ان ابن عمر سمع من عمر قال فيمن وهب هبة انه احق بها حتى يثاب منها بما يرضى، فاستحال ان يكون ابن عمر مع جلالة قدره يسمع من ابيه شيئا قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يذكر له ذلك ويحدث بذلك الناس بعده ليستعملوه فعاد الحديث بانتفائه عن ابن عمر منقطعا لا يحتج بمثله كرواية من اوقفه على طاوس.

في التسوية بين الاولاد

روى عن النعمان بن بشير أن اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه. فيه امر الوالد بان يرجع فيما اعطى لابنه الصغير وكان ابوه قابضا له من نفسه ما نحله اياه فخرج من ملكه الى ملك ولده ولكن الحق انه لم يكن قبل العطية له وانما اتاه مسترشدا له في ذلك يدل عليه رواية جابر قال قالت امرأة بشير ابشير انحل ابنى غلامك؟ وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابنة فلان سألتنى ان انحل ابنها غلاما وقالت أشهد رسول الله فقال أله اخوة؟ قال نعم قال فكلهم اعطيتهم؟ قال لا قال فان هذا لا يصلح وانى لا اشهد الا على حق، وروايته اولى لموضعه من السبق

والعلم وجلالة القدر ونعمان كان يومئذ صغيرا ليس معه ضبط مع انه روى عن النعمان قال نحلني ابي غلاما ثم مشى بي حتى ادخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نحلت ابني غلاما فان اذنت لي ان اجيزه اجزته فدل انه لم يكن نحلا باتا بل منتظرا فيه ما يقوله صلى الله عليه وسلم وجاز اطلاق نحل لما لم يكن حقيقة ولكن لقرب كونها على عادة العرب وعليه قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ).

ومنه تسميتهم المأمور بالذبح ذبيحا كابن ابراهيم عليه السلام لقربه من ذلك وخرج حديث النعمان هذا من طرق في بعضها أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى قال فاشهد على هذا غيري وهذا وعيد ظاهره امر وباطنه زجر كقوله تعالى (اعملوا) وفي بعضها قال لا اشهد الا على حق يعني ان الداعي الى التقصير في حق الاب ضد للحق الذي ينبغي ان يجري عليه الامور وفي بعضها فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وهذا يدل على ان قوله اشهد على هذا غيري ليس على الاباحة بل هو تقريع واهل العلم مختلفون في العدل بين الاولاد فقال بعضهم على التسوية بين الذكر والانثى منهم ابو يوسف وبعضهم يجريه مجرى الارث منهم محمد بن الحسن والاول اولى لان البر المطلوب من الاولاد الى الاب على التسوية بين الذكر والانثى فكذا البر من الاب يكون بمقابلته على السوية، قال الطحاوي ولم يتفق في شيء من هذه الآثار ان للوالد اذا وهب هبة لولده تمت منه له ان يرجع فيها ولا ان يبطلها وان كان قد خالف فيها ما امر به من المساواة بين اولاده وبالله التوفيق.

كتاب الوصايا

ما جاء في الامر بالوصية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ يبيت وعنده مال

يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة او مـاحق امرئ له مال يريد ان يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اولا ينبغى لامرئ عنده مال يوصى فيه ان يأتى عليه ليلتان الا وعنده وصيته ، قال ابن عمر ما مرت عـلى ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال ذلك الا وعندى وصيتى، تكلموا فى المراد بهذه الوصية المحضوض عليها، فقال الشافعى معناه ما الحزم لامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة ، قال ويحتمل ما المعروف فى الاخلاص الا هذا من جهة الفرض ، قال الطحاوى ، والاولى فى تأويلها ان الوصية كانت مفروضة قبل آية المواريث بقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية) الآية فلما فرضت المواريث انتسخت الوصية للوالدين بقوله صلى الله عليـه وسـلم ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وبقى غير الوارث تجوز الوصية له والله اعلم .

فى وصية سعد

عن سعد قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسـلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيرا افأتصدق بمالى كله ؟ قال لا فقلت فبالشطر ؟ قال لا قلت فبالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير انك ان تذرور ثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتـكففون الناس انك ان تنفق نفقـة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك ، قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتى ؟ قال انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد بـه وجه الله الا ازددت بـه درجة ورفعـة ولعلك ان تخلف بعدى حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون ، اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة ـ يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسـلم ان مات بمكة ـ الاصح ان ذلك كان عام الفتح لا عام حجة الوداع خلافا لمالك ومعنى قوله لعلك ان تخلف هو ما روى عن بكير بن الاشج قال سألت عامر بن سعد عن معناه فقال عامر امر سعد على العراق فقتل اقواما على الردة فضربهم

واستتاب قوما كانوا يسجعون بسجع مسيلمة الكذاب فانتفعوا به . ولا يقوله عامر رايا لانه لا يقال مثله بالرأي والاستنباط ولكنه قاله توقيفا سمعه من ابيه او من غيره ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اوممن اخذه منه صلى الله عليه وسلم .

فى الجار الذى يستحق الوصية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا او اقربهما جوارا واذا سبق احدهما فاجب الذى سبق ، وروى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال اقربهما منك بابا ، فيه دليل على ان الجير ان يتفاوتون بالقرب والبعد ، ومار وى عن ابى حنيفة جيران الرجل الذين يستحقون وصيته هم الذين حول داره ممن لو باع وكانوا مالكين لمساكنهم استحقوها بالشفعة ، يوجب تساويهم فى الجوار والآثار اوجبت اختلافهم فى القرب والبعد ، ومار وى عن الشافعى ان اقرب جيران الرجل الموصى لجيرانه من كان بين داره وداره اربعون دارا من كل جانب ، عاد الى توقيت ما ليس له فى الحديث ذكر والتوقيت لا يقبل الا بالتوقيف ولما انتفى القولان ولم نجد عن اهل العلم فى الجوار ماهوا بعد الا ماروى عن ابى يوسف ومحمد انهما قالا كل مدينة يتجاور اهلها بالقبائل فكل اهل قبيل جيران وكل مدينة يتجاوراهلها بالمساجد فكل اهل مسجدجيران كان هذا القول اولى الاقوال فيه .

فى الوصية للاختان والاصهار

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله اما انت يا على فختنى وابو ولدى وانت منى وانا منك ، فيه ان زوج بنت الرجل ختنه وعن ابن مسعود فى قوله تعالى (وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة) قال الحفدة الاختان يعنى جعل الله تعالى لعباده بنين وبنات يزوجونهم بمن يكون من حفدتهم ، اى

اعوانهم

اعوانهم وممن يدخل فى جملتهم وعن ابن عباس الحفدة ولدالولد ، ولامنافاة لان الولد منهم البنات اللاتى صرن سببا للاختان وعن ابى ذر الحفدة الاعوان ، وقال الحسن الحفدة الخدم ، قال اهل المدينة ازواج البنات ، ولا مخالفة اذيجوز ان يكون ازواج البنات يصيرون لهم اعوانا وخدما وقال محمد اختان الرجل ازواج بناته واخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه واصهاره كل ذى رحم محرم من زوجته ، ولم يحك فيه خلافا قال الاصمعى الاختان كل من هو فى قبل المرأة كأبيها واخيها وعمها والاصهار يعم ذلك كله يقال صاهر فلان آل بنى فلان واصهر اليهم ، وخالفه ابن الاعرابى فقال الصهر زوج ابنة الرجل وابوه وعمه والاختان ابو المرأة واخوها وعمها .

ثم ما قاله محمد فى تخصيصه ذوى الارحام المحرمة فى المعنيين المذكورين دون غيرهم ممن مثلهم فى القرابة من غير ان تكون ارحاما محرمة يخالف للروى من الصحابة واهل اللغة وهو ما روى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج جويرية ابنة الحارث وخرج الخبر بذلك الى الناس قالوا اصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما فى ايديهم من سبايا بنى المصطلق فاعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فلا نعلم امرأة كانت إعظم بركة على قومها منها ، ففيه جعل الناس قومها اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم من ليس بذى رحم محرم منها فدل ان قوم زوجة الرجل اصهاره كانوا ذوى رحم محرم منها اولم يكونوا وهذا مثل ما قاله محمد فى قرابات الرجل وانسابه انهم على كل ذى رحم محرم من الرجال والنساء على بنى الاب الذين ينسبون اليه الى اقصى اب له فى الاسلام ولا التفات الى من كان من الآباء فى الجاهلية وهو قول ابى يوسف ايضا ومعنى ماروى عن الفضل بن عباس وربيعة بن الحارث انهما قالا لعلى بن ابى طالب لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك ، اى نلت اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا لك بتزويجك ابنته فما يقال نلت معروف فلان بمعنى انك نلت المعروف الذى

كان من قبل فلان اليك لان المعروف كان من قبلك اليه ومثله قول عثمان ثم هاجرت الهجرتين ونلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله تعالى ، فلا تكون حجة لمن ذهب الى ان زوج البنت صهر ولما ثبت ان الاصهار انسباء زوجات الرجال كانوا ذوى محرم منهن اولم يكونوا مثل اذ لك الاختان ازواج البنات والاخوات والعمات والخالات يستوى فى ذلك من كانت رحمه من ازواج هؤلاء النساء محرمات اوغير محرمات ، ومنه ماروى عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، اى حرم على الرجل ان يتزوج من يكون له بتزويجه اياها اصها رسواه من انسبائه ثم قيل فى هذا السبع لا يتزوج الرجل ام امرأته ولابنتها ولاعمتها ولا خالتها ولا اختها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ، وحاصل الاختلاف ان فى الاختان ستة اقوال ،احدها اختان الرجل ازواج ذوات رحمه المحرمات ،الثانى ازواج ذوات رحمه مطلقا كبنت العمة ،والثالث ازواج ذوات رحمه المحرمات وجميع ذوى ارحام ازواجهن ، الرابع ازواج ذوات رحمه المحرمات وجميع ذوات ارحام ازواجهن ، الخامس ازواج ذوات رحمه مطلقا وذوو المحارم من ازواجهن ، السادس كالخامس وجميع ذوى ارحام ازواجهن ، فعلى هذا يكون ابن عم زوج بنت العم وما اشبه ذلك ختنا وفى الاصهار ستة اقوال ايضا ، احدها اصهار الرجل كل ذى رحم محرم من زوجته خاصة ، الثانى كل ذى رحم من زوجته خاصة ، الثالث كل ذى رحم محرم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم محرم منه ، الرابع كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم محرم منه ، الخامس كل ذى رحم محرم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم منه ، السادس كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة كل ذى رحم منه فعلى هذا يكون ابن عم زوجة ابن عمه وابن خال زوجة ابن خاله وما اشبه ذلك صهراله وقيل فى ذلك كله بالعكس ان الاختان القرابة من قبل الزوجات والاصهار الازواج من قبل القرابات وقيل الاصهار تجمع

جميعهم

جميعهم وزوجة الابن بمثابة الاختان وام الزوجة وبنتها واختها بمثابة الاصهار والله اعلم .

كتاب العتق

فى فضيلة عتق الرقاب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، يعنى رقبة مؤمنة على ماروى من اعتق رقبة مسلمة او مؤمنة مع المكافى المذكورة ان كان المعتق ذكرا فلا تنفك نفسه من النار الا بعتق ذكر مسلم اوامرأتين مسلمتين على ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من عظامه عظم من عظامه وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظم من عظامه وايما امرأة مسلمة إعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظم من عظامها ، وخرج فى هذا الباب آثارا كثيرة وفيما ذكرنا دليل على ما قلنا وعن واثلة بن الاسقع قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم فقالوا ان صاحبا لهم قد اوجب يعنى النار بالقتل قال فليعتق رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وفى رواية مروه فليعتق .

وفى رواية أعتقوا عنه رقبة الى آخره ، فيه ان اعتاقهم اياها عنه بغير أمره فكاك له من النار ولكن رواية مروه فليعتق اكثر واضبط يدل عليه قوله تعالى فى جزاء الصيد(ليذوق وبال أمره) ، فكذلك كفارة كل ذنب انما يرادبها ذوق المذنب وبالها وان صح رواية اعتقوا عنه ينبغى ان يؤول الى رواية فليعتق لان القتل اذا وجد من واحد من القبيلة يصح اسناده الى تلك القبيلة يقولون اعتقته خزاعة لعتق رجل من خزاعة اياه فكان يجوز أن يروى عما كان قاله مروه بقوله اعتقوا عنه بأمركم اياه وحثكم له على اعتاق رقبة عن نفسه يضاف عتاقها اليكم واليه جميعا فتعود معانى الروايات الى معنى واحد وهو

عتاق المذنب عن نفسه رقبة كفارة لذنبه وفكاكا له من النار .

فى فك الرقبة

روى ان اعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال علمنى عملا يدخلنى الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا ، عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها والمنحة الركوب والقبض على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن ومر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الامن خير .وروى والفىء على ذى الرحم الظالم ، عتق الرقبة معروف فى الكفارات والنذور والتطوع وفك الرقبة تخليصا مما هى به مأسورة وفيه محبوسة ومنه فكاك الرهن وهو تخليصه من مرتهنه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه وفك رهانى اى خلصنى مما انا به مطلوب ومن ذلك فك العانى وهو الاسير روى مرفوعا أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى .

فى عتق رقبة من ولد اسمعيل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، كتب له عشر حسنات وكفر عنه عشر سيئات وكانت له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى واذا قالها اذا امسى فمثل ذلك .

وما روى مرفوعا قال من كانت عليه رقبة من ولد اسمعيل فلا يعتق من حمير احدا ، قيل لابن ابى خالد ما شأن حمير قال هو اكبر من اسمعيل وورد آثار كثيرة توجب فضل عتق الرقاب من ولد اسمعيل ، فيه تثبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الملك على العرب كما يقع على من سواهم وتصحيح ما قاله الجماعة ان ولد الامة من زوجها العربى رقيق لسيدها خلافا للاوزاعى

فى

فى جعله حرا بالقيمة لمولاها والحق ان ولد العربى من الامة لا يخلوا اما ان يكون مملوكا لمولاها فوجب ان لا يزول عنه ملكه الا برضاه اولا يكون مملوكا فيكون كسائر الاحرار لا تجب قيمته على ابيه فالقول بانه حر وعلى ابيه القيمة خارج عن القياس والله اعلم.

فى عتق ولد الزنا

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عتق ولد الزنا فقال لا خير فيه، نعلان اجاهد فيهما احب الى من عتق ولد الزنا. هذا فى المتحقق بالزنا حتى صار منسوبا اليه ومجعولا والداله، ومثله ما روى عن ابى هريرة لان احمل بسوط فى سبيل الله احب الى من ان اعتق فرخ زنا وكذا روى مرفوعا فرخ الزنا شر الثلاثة وقيل لابن عمر يقولون ولد الزنا شر الثلاثة فقال بل هو خير الثلاثة وقد اعتق عمر عبيدا من اولاد الزنا. فالحق انه صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الى رجل معين لمعنى كان فيه لا لانه ولد زنا لقوله تعالى (ولا تزروا زرة وزر اخرى) ويبين ذلك ما روى عن عائشة انه بلغها حديث ابى هريرة ولد الزنا شر الثلاثة فقالت يرحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء جابة انما كان هذا فى رجل يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اما انه مع به ولد زنا هو شر الثلاثة.

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية يعنى من تحقق بالزنا وكثر منه حتى صار غالبا عليه فاستحق بذلك كونه منسوبا اليه كما ينسب المتحققون بالدنيا اليها يقال لهم بنو الدنيا لعملهم لها وتركهم لما سواها وكما قيل للسافر ابن سبيل وهو المسافر المنقطع به فاحتمل ان يكون معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اى من كثر منه الزنا وغلب عليه، وروى مرفوعا قال لا تزال هذه الامة على شريعة مالم يظهر منهم ثلاث مالم يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الخبث ويظهر فيهم الصقارون قالوا وما الصقارون يا رسول الله قال نشو يكونون فى آخر الزمن تحيتهم بينهم اذا

التقوا التلاعن . سمى الصقارون لما يكون منهم من القول القبيح وولد الخبث مراده صلى الله عليه وسلم فيه نسبته اياهم الى الخبث وانهم اولاد له للمعنى الذى ذكرنا من تسمية المتحقق بالشيء الذى يغلب عليه انه ولده كما يجوز أن يقال انه ابن له .

فى عتق القريب

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ، اى عتق بمجرد شرائه من غير أن يستأنف عتقه كما يقوله جماهير اهل العلم ومثله قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يشركانه ، ليس المراد استئناف التنصير والتهويد بل يحصل ذلك بلاسبب منهما يوجب ذلك فيه .

قال الطحاوى معنى فيعتقه اى فيعتقه بشرائه اياه الذى هو سبب لعتقه لانه يكون ملكا له بعد الشراء حتى يعتقه كما لايجوز ان يملك الاب ابنه قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا) الى قوله (ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا) يعنى لوكان له ولد لم يكن له عبدا لان الولد لا يقع ملك ابيه عليه فبالطريق الاولى ان لا يقع ملك الابن على الاب يؤيده ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم عتق .

وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، وروى من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، ويمكن التوفيق بحيث يرجع معناهما الى ملك ذا رحم محرم فهو حر ، وروى عن مستورد أن رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت له اولاد افاراد استرقاقهم فاتى ابن اخيه عبدالله ابن مسعود فقال ان عمى زوجنى وليدته فولدت لى اولادا فاراد استرقاقهم فقال عبدالله كذب ليس له ذلك ، ولانعلم لها مخالفا من الصحابة وهذا مذهب ابى حنيفة والثورى واكثر اهل العراق واما مالك يقول بعتق الاخ ولايقول بعتق ابن الاخ على عمه واما الشافعى فلا يوجب العتاق الا فى قرابة اولاد

اعلى واسفل خابصة .

فى عتق المقر بالاسلام وان لم يصل

عن ابى هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية عجماء لاتفصح فقال ان على رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله؟ فاشارت الى السماء، فقال لها من انا؟ فاشارت الى السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ، وزاد بعضهم فانها مؤمنة ، فيه جواز اعتاق من لم يصل ولم يصم ممن عليه رقبة مؤمنة وكذا من استحق الايمان تبعا لابويه خلافا للحسن فى شرط الصوم والصلاة فى الرقبة المؤمنة وفى غيرها اجزأ فيه الصغير وخلافا لابراهيم فى قوله لايجزئ فى كفارة القتل الامن صام وصلى ويجزئ فى اليمين والظهار من لم يصل ولم يصم .

فى عتق العبد المشترك

روى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة، وروى قيمة لاوكس ولاشطط ، فيه بيان حكم المعتق الموسر لاغير وعن سالم عن ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له فى عبد اقيم ما بقى من ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد . قوله اذا كان له مال من كلام الزهرى فيه ايضا بيان حكمه اذا كان موسرا ولاخلاف فيه لاحد فاما اذا كان معسرا ففيه الاختلاف وفى هذا الحديث لاحجة لبعضهم على بعض وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا فى مملوك فقد عتق كله فان كان للذى اعتق من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله .

وفيما روى عنه ايضا مرفوعا قال من كان له شرك فى عبد فاعتقه فقد عتق كله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل فى ماله وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق . فيه أن العبد قد عتق كله بعتق الذى اعتق ما يملك منه وضمان

قيمة شريكه فى يساره زائد على ذلك منفصل منه وليس فيه اذا كان المعتق المالك معسرا كيف هو فذهب بعض الى انه كالموسر فى ضمان قيمة شريكه لانه لا فرق فى ضمان الجنايات بين اليسار والاعسار الا فى الانظار ولقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصاله فى مملوك ضمن لشركائه حصصهم .

وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون هذا فى الموسر واما ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال قوم قيمة عدل على المعتق وعتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون راويه قصر فى حفظ باقيه وقد روى نافع عن ابن عمر مرفوعا من اعتق نصيبا له فى مملوك او شركا له فى مملوك فكان له من المال مايبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق، قال نافع والافقد عتق منه ماعتق، قال ايوب ولا ادرى أشيء قاله نافع؟ او فى الحديث واكثر ظنى انه قول نافع، ففيه ان الضمان انما يجب على المعتق اذا كان له مال لا مطلقا يؤيده ما روى عن ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم و عتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق، ففيه ايضا بيان الحكم اذا كان موسرا فقط، فان قيل، قوله فقد عتق عليه ما عتق يدل انه لا يعتق منه اذا كان معسرا الا مقدار ما اعتقه منه .

فالجواب، انه يحتمل ان يكون الذى عتق عليه هو جميع العبد وكذلك قال فى الحديث الاول فقد عتق كله ثم اعقب ذلك بقوله فان كان للذى اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله ففيه كون العبد عتيقا كله بالعتق من احد مالكيه دون هذا الحكم المذكور بعد ذلك وقد ايد ما ذكرناه من ان المقصود اليه بالضمان هو الموسر لاغير حديث سالم عن ابن عمر المذكور قبل هذا، فان قيل روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى العبد يكون بين الشريكين فيعتق احدهما يقوم عليه فى ماله قيمة عدل فيعتق عليه وان لم يكن فى ماله ما يخرج حرا يعتق منه ما عتق ويرق مارق، وهذا يدل على ان

المعتق اذا كان معسرا يبقى حق الشريك على ما كان رقيقا .

فالجواب ان هذه الزيادة لم نجدها فيه الا عن اسمعيل بن مرزوق وليس ممن يقطع بروايته ثم وجدنا عن ابن عمر أن رجلين بينهما مملوك فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان عنده مال عتق نصف (١) العبد وكان الولاء له وان لم يكن له مال سعى العبد في بقية القيمة وكانوا شركاء في الولاء وهذا الحديث لا خلاف في صحة اسناده فالمعول عليه عن ابن عمر هو عتاق العبد كله بعتق احد مالكيه موسرا كان او معسرا او ضمان نصيب الشريك ان كان موسرا او سعاية العبد إن كان معسرا، ويؤيده ما روى عن ابي المليح يعني اسامة الهذلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال ليس لله شريك ففيه ان العبد اذا صار بعضه لله بعتاق من اعتق نصيبه منه ينتفي الرق عن سائر الانصباء ويكمل لله تعالى ثم الكلام في اهل العلم واختلافهم حال اعسار معتقه قال بعضهم صار كله حرا وعلى العبد السعاية، منهم محمد بن ابي ليلى وسفيان الثوري وابو يوسف ومحمد في جماعة من اهل الكوفة وبعضهم يقول عتق ما عتق باعتاق احد مالكيه والآخر مخير إن شاء اعتقه فيكون ولاؤه بينهما وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه منه حتى يؤديه اليه وهو قول ابي حنيفة محتجا بما روى عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قدشهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين امي واخي الاسود فاراد واعتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم .

وهو صحيح الاسناد مكشوف المعنى غير أن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه اولى منه وكان بعضهم يقول قد عتق نصيب من اعتقه منه وبقي نصيب من لم يعتقه مملوكا له كما كان وهو قول مالك والشافعي

(١) كذا في الاصل والظاهر « عتق العبد » نصف زائد.

فى كثير من اهل الحجاز والذى صححنا عليه حديث ابن عمر على ما ذكرناه اولى واما ذكر الولاء فى حديث ابن عمر للعتق اذا كان موسرا ولمن يسعى له فان جميع من ذكرنا يأبى ذلك ويجعله لمن اعتقه خاصة غير ابى حنيفة فانه يجعله بينهما والدليل يساعد قول مخالفيه لان العبد يعتق باعتاق مالكه اياه لا بالسعاية لاسيما وحديث ابن عمر يدل على انه حر بعتاق من اعتقه من مالكيه فانتفى عنه الرق ولم يقع عليه عتاق بعد ذلك ومن قال انه يبقى نصيب من لم يعتق رقيقا اذا كان المعتق معسرا يكون له ما يكتسبه فى يوم من ايامه لنفسه بحق العتاق الذى ناله ويكون ما يكتسبه فى يوم سواه لمن يملك بقيته وهذا غير معقول لان العبد فى اليوم الذى يعمل لنفسه انما يعمل بكليته مما بعضه مملوك وبعضه ليس كذلك فوجب ان لا ينفرد شيء بكسبه دون من له فيه الرق ألا ترى انه لو جنى عليه جناية فى الايام التى يعمل فيها لنفسه لم ينفرد بارش ذلك ولو كانت امة فتزوجت فى ايامها لم تنفرد بصداقها وقد كان ابن ابى ليلى وابن شبرمة يقولان جميعا فى العبد الذى يعتق نصيبه منه صاحبه وهو معسر أنه يسعى فى قيمة انصباء الذين لم يعتقوه ويرجع بما يسعى على المعتق ، وفيما روينا ما يدفع ذلك اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الضمان على المعتق اذا كان له مال يبلغ قيمة انصباء شركائه لا غير وليس لاحد أن يتعدى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء الى ما لم يرو عنه . وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا اوشركا له فى مملوك فعليه خلاصه كله فى ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، وفيه ايجاب ما صححنا عليه حديث ابن عمر قبل هذا ومن روى هذا الحديث فلم يذكر فيه السعاية فقد قصر فى الحفظ وكان من حفظ شيئا اولى ممن قصر عنه .

فى العتق بالمثلة

عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فقالت ان سيدى

اتهمنى

اتهمني فاقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال عمر على به فلما رأى عمر الرجل قال له تعذب بعذاب الله، قال يا امير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل لا، قال فاعترفت لك به؟ قال لا، قال والذى نفسي بيده لولم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده(١) لأقدتها منك فجرده وضربه مائة سوط، وقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى وانت مولاة الله عزوجل ورسوله أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق مملوكه بالنار اومثل به مثلة فهو حر وهو مولى الله عزوجل ورسوله .

قال الليث هذا امر معمول به وروى انه كان عبدازنباع بن سلامة فعتب عليه فخصاه وجدعه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ لزنباع القول واعتقه منه، مذهب مالك والليث اعتاق المملوك على مولاه بتمثيله محتجين بالحديثين وبما روى عن ابي يزيد القداح قال رأيت عمر بن الخطاب وجاءته امة سوداء قد شويت بالنار فاسترجع عمر حين رآها وقال من شواك قالت فلان فاتى به فقال عذبتها بعذاب الله والله لولا لأقدتها منك فاعتقها وامربه فجلد، غيرأن مالكا يجعل ولاءه لمولاه، قال الطحاوى وجدت الحديث الاول يرجع الى عمر بن عيسى القرشي الاموى رواية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وهوليس بمعروف والحديث الثانى ليس مما يقطع به ايضا والحديث الثالث وان كان طريقه حسنا ليس فيه حجة لأنه قد يجوزأن يكون عمرُ فعله عقوبة لفاعله اذكان مذهبه العقوبات على الذنوب بالاموال كما فعل مع حاطبُ فى عبيده الذين كان يجيعهم حتى حملهم ذلك على سرقة ناقة لرجل من مزينة قيمتها اربعمائة فغرم حاطبا لذلك ثمانمائة درهم والمحتجون بهلا يقولون بذلك واذا اتسع لهم خلاف عمر فى هذا فالذى كان عليه عمر من هذا كان الحكم فى اول الاسلام من ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الزكاة من اعطاها مؤتجرا قبلنا ها منه والا فانا آخذوها منه وشطر ماله

(١) كذا فى الاصل - لعله ولا ولد من والده .

عزمة من عزمات ربنا، ومن ذلك ما روى عنه فى حريسة الجبل ان فيها غرامة مثلها .

ومن ذلك ما روى فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها اوغير مستكره لها كما ذكرنا فى موضعه من هذا الكتاب واذا اوجب نسخ ذلك كان مثله ايضا العقوبات فى الاموال بالمثلات وغيرها ثم رجعنا الى ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل فى هذا الباب فوجدنا من ذلك ماروى عن عمر بن الحكم انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لى جارية كانت ترعى غنمالى فجاء ذئب فعقر شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفاعتقها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله؟فقالت فى السماء قال من انا؟قالت انت رسول الله قال اعتقها .

وفى حديث آخر مكان فلطمت وجهها فصككتها صكة ولا يخالف ذلك ما فى الحديث الاول لان اللطمة قد تسمى صكة ومنه قوله عزوجل (فصكت وجهها) فلما كانت اللطمة قديكون عنها الشين بالوجه الذى قد يكون تمثيلا بالملطوم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن ذلك عقلنا به ان تمثيله لا يوجب عتاقها عليه بقول ذلك من يقوله ممن ذكرناه؛ وعن محمد بن المنكدر قال حدثنا ابو شعبة قال لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مقرن فقال له سويد ألم تعلم ان الصورة محرمة؟لقد رأيتنى وانا سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا الا خادم واحد فلطم احدنا وجهه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقه، وفى امره صلى الله عليه وسلم اياه بالاعتاق دليل على انه ماعتق باللطمة التى فيها احداث المثلة فى وجهه،وفيه نظر لان الغالب ان اللطمة لا تكون عنها مثلة ومما يدل على انتفاء العتق ما روى ان ابن عمر اعتق مملوكا له فأخذ عودا من الارض وقال مالى فيه من الاجر ما يساوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه اوضربه حدا لم يأته فكفارته

ان يعتقه ولا شك ان ضرب الحد من امثل المثلات ومع هذا لم يصر سببا للعتق بدليل قوله فكفارته ان يعتقه اذ هو عبد قبل الاعتاق فثبت نفي العتاق بالمثلة التي وصفنا والله اعلم .

في القرعة بين المعتقين

روى ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له غيرهم مال فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت ان لا اصلي عليه ثم دعا مما ليكه فجزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة . انما غضب وهم ان لا يصلي لان المريض لا يجوز أن يتصرف الا في ثلث ماله فيجب على كل مريض ان لا ينبسط في ماله بسط الاصحاء لاحتمال موته منه فلا يحل له ذلك فيحتاط لنفسه ولورثته لئلا يكون مذموما فان من سنته صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على المذمومين ثم القرعة في مثل هذا مختلف فيها فعند اهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها في مثله، وعند ابي حنيفة واصحابه هي منسوخة والواجب السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم استدلالا بالاجماع على ترك القرعة فيما هو في معنى العتق مثل هبة المريض ستمائة لستة رجال وتقبيضه اياها وكذا في دعوى النسب من ثلاثة نفر ادعوا ولد امة وطئوها في طهر واحد، روى ان عليا رضي الله عنه حكم في مثل هذه القضية بالقرعة ودفع الولد بها وبلغ صلى الله عليه وسلم حكمه فضحك حتى بدت نواجذه ففيه رضاه به منه ثم وجدنا عن علي انه حكم في مثل هذه القضية بخلاف هذا الحكم فانه اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد بينكما .

قال الطحاوى فاستحال ان يكون علي يقضي بخلاف ما كان قضى به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكره الا وقد اطلع على نسخ القرعة التي قضى بها اولا فارجع الا عن منسوخ قد كان عليه الى ناسخ هذا فيما طريقه الاحكام واما ما طريقه نفي الظنون وتطييب النفوس كاقراع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه في السفر وكاقراع القاسم على السهام بعد

تعديلها فهي مستحسنة غير منسوخة وغير واجبة والله اعلم .

في اول عبدا وآخر عبد املكه فهو حر

روى عن عمر بن الخطاب سأل ابن عباس أرأيت قوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هل كانت جاهلية غير واحدة فقال ابن عباس ماسمعت اولى الاولها آخرة فقال عمر هات من كتاب الله تعالى مايصدق ذلك فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول (جاهدوا في الله حق جهاده) كما جاهدتم اول مرة فقال عمر من امرنا الله ان نجاهده فقال ابن عباس مخزوم وعبد شمس هذا المتلو كان من القرآن ثم اسقط فيما اسقط وروى ان عمر قال لعبد الرحمن بن عوف ألم تجد فيما انزل علينا ان جاهدتم اول مرة؟فانا لانجدها قال اسقطت فيما اسقط من القرآن فقال عمر أتخشى ان يرجع الناس كفارا قال ما شاء الله قال ان يرجع الناس كفارا ليكونن امراؤهم بني فلان ووزراؤهم بني فلان .

وفي حديث آخر فقال عمر إن كان ذلك لا يكون الاو بنو مخزوم من الامر بسبيل وفي رواية ليكونن امراؤهم بنوامية ووزراؤهم بنوا المغيرة. فلم يكن عمر ولا ابن عباس علما سقوط ذلك من كتاب الله حتى اعلمهما بذلك عبد الرحمن بن عوف فعلم انه قد يكون اول لما لايكون له آخر ومثله قول العلماء في رجل قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا يعتق عليه وان لم يملك عبدا آخر بخلاف ما لو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ولم يملك عبدا سواه حتى مات لايعتق لانه لايكون آخرا الا وقد كان اولا وروى في تأويلها عن ابن عباس (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هي الجاهلية كانت بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ، وعن الفراء كان ذلك في الزمن الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين وكانت تلبس الثياب من المالي لايواري جسدها فامرن ان لا يفعلن ذلك

وقد احتج محتج على انه يكون اولى وان لم يكن اخرى بقوله تعالى (ولقد علمتم النشأة الاولى) فقد كانت نشأة اولى ولم تكن بعدها نشأة اخرى ولكن جوابه ان ذلك انما انزل بعد أن كانت نشأة ومنه (كما انشأ كم من ذرية قوم آخرين) فكان ذلك مما تقدم نزول الآية التي ذكرنا انها تدل على ما قال .

في قوله اعتق اي عبيدي شئت

روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم انما انا بشر فايما رجل سببته اوآذيته فلا تعذبني به . وعنها تقول جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا فسبهما ولعنهما فدخل ووجهه محمر يتبين فيه الغضب فقلت لقد خاب الرجلان وهلكا لم يصبهما منك شيء ولعنتهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت اني عهدت الى ربي عهدا فقلت يا رب اني بشر اغضب كما يغضب البشر فاى المؤمنين سببت اولعنت فلا تعاقبه بها ولا تعذبه واجعلها له زكاة واجرا .

وفي رواية انس اني اشترطت على ربي عز وجل فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه منك يوم القيامة . وعن ابي السوار عن حمالة (١) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي والناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم بي فأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني اما قال بعسيب او بقضيب اوسواك اوشيء كان معه فوالله ما اوجعني وبت ليلة وقلت ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لشيء علمه الله عز وجل في فحدثت نفسي ان آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع

(١) كذا في الاصل ولم يوجد في اسماء الصحابة لعله جمانة .

ولا تكسر قرون رعيتك فلما صلى الغداة او قال اصبحنا قال ان ناسا يتبعونى وانى لايعجبنى ان يتبعونى اللهم فمن ضربت او سببت فاجعلها له كفارة واجرا او قال مغفرة. فقد كان ابو يوسف يستدل بهذه الآثار على تعميم العتق فى قوله اعتق اى عبيدى شئت لان اى قد يكون على جميعهم كما فى هذه الآثار وكان محمد يخالفه فى ذلك ويقول يعتق واحدا من العبيد لا غير واحتج بقوله تعالى (فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما) فكان ذلك على واحد من الطعام لا على كل الطعام ومن ذلك قوله تعالى (ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على) بمعنى اى الاجلين لان ما صلة فكان ذلك على واحد من الاجلين لا عليهما جميعا وبما روى عن انس بن مالك قال لما قدم عبد الرحمن المدينة مهاجرا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فبات عنده فلما اصبح قال له سعد إنى من احسن الانصار امرأتين وافضلهم حائطين فانظر الى امرأتى فايتهما كانت احلى فى عينيك فارقتها ثم تزوجتها فان قومها لا يخالفونى، الحديث، فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى اهلك ومالك، الى آخر الحديث، فكان قول سعد اى زوجتى هويت نزلت لك عنها لم يكن عليهما جميعا وانما كان على احدهما فشابه قوله اعتق اى عبيدى شئت يكون على واحد منهم لا على جميعهم والحق ان الآثار المتقدمة فيما لا يحصى عدده ولا يتهيأ استعمالها فى جملته فتكون اى على ما استعملت فيه على من قبلت له وفيما يحصى عدده ويوقف على مقداره تكون على واحد من الجنس المذكور فيه لا على اكثر من ذلك كما قال محمد بن الحسن.

كتاب المكاتب

فى القادر على الوفاء

عن نبهان مولى ام سلمة انه بينا هو يسير مع ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى طريق مكة وقد بقى من كتابته الفا درهم فقالت وهى

تسير

تسير ماذا بقي عليك من كتابتك يا نبهان قلت الفا درهم قالت فهما عندك قلت نعم قالت ادفع ما بقي عليك الى محمد بن المنكدر فاني قد اعنته بها في نكاحه وعليك السلام ثم القت الحجاب فبكيت وقلت والله لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا اذا كان عند مكاتب احدا كن وفاء بما بقي من كتابته فاضربوا دونه الحجاب .

وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذا كان عنده وفاء بها فلا يحل ان يمسكها ليسقط عن نفسه الحقوق كالزكاة من ماله وصلاتها بغير قناع وسفرها بغير محرم وعدتها نصف عدة الحرة وما اشبه ذلك من نظره الى سيدته لانه يمنع الواجب ليبقى له ما يحرم عليه فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤديه فلتحتجب منه .

في الوضع عن المكاتب وبيعه

روى عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت يا عائشة اني قد كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعتقيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وقام في الناس خطيبا ، الحديث .

في وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على عدم قضاء بريرة من كتابتها شيئا وفي قول عائشة فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا وتركه صلى الله عليه وسلم الانكار عليها دليل على عدم وجوب اسقاط بعض البدل عن المكاتب لانه لو كان الوضع واجبا على المولى لبينه لعائشة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري وزفر وابي يوسف ومحمد خلافا لمن سواهم منهم الشافعي استدلالا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) .

فانه للوجوب لا الندب وكذا روى عن عائشة لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية ابنة الحارث فى سهم ثابت ابن قيس اولابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها فوالله ماهو الا ان رأيتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت يا رسول الله انى جويرية ابنة الحارث سيد قومه وقد اصابنى من الأمر ما لم يخف عليك فوقعت فى سهم لثابت فكاتبته فجئت رسول الله استعينه على كتابتى، فقال فهل لك فى خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال اقضى عنك كتابتك وأتزوجك، قالت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فقالوا صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما فى ايديهم فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فلا تعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها .

فى قوله صلى الله عليه وسلم اقضى عنك كتابتك دليل على وجوب جميع الكتابة دون حطيطة تجب لها منها ومن الدليل على ذلك ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسلمان كاتب فلم يزل بأهله حتى كاتبوه على اربعين اوقية من ورق وان يحيى لهم ثلاثمائة نخلة فاعانه صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه اعينوا اخاكم فاعانوه بالنخل وفى تفقير فقرها وقال صلى الله عليه وسلم اذافقرت لها فلا تضعها حتى اكون انا الذى اضعها بيدى فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تمت منها واحدة ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم مولى سلمان بحط شيء من كتابته فدل ذلك على وجوب جميع الكتابة واختلفت الصحابة فى تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) روى عن على انه الربع ورفعه ابن جريج عن عطاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وحديثه عنه كان فى حال الاختلاط لانه كان خلط بآخره .

وروى

وروى ان عمر بن الخطاب كاتب غلاما له فلم يجد ما يعطيه فارسل الى حفصة فطلب منها دراهم فارسلت اليه بمائتى درهم فقال خذها بارك الله لك فيها قال فبارك الله لى فيها قد اعتقت غير واحد منها فاستأذنته ان اخرج الى العراق فقال اما اذا كاتبتك فاذهب حيث شئت فاراد موال لبنى عفان ان يصحبونى فقالوا كلم امير المؤمنين ان يكتب لنا كتابا نكرم به قال وقد علمت انه سيكره ذلك فكلمته فانتهرنى وما انتهرنى قبلها فقال اتريد أن تظلم الناس انت أسوة المؤمنين فخرجت فلما قدمنا جئت معى بنمط وطنفسة فقلت يا امير المؤمنين هذا منى هدية فنظر اليهما فاعجبتاه ثم ردهما على وقال انه قد بقيت من كتابتك بقية فاستعن بهما فى كتابتك.

فدل ان عمر لم يضع من كتابته شيئا وروى ان عثمان بن عفان كاتب غلاما له على مائة الف وقال والله لا اعطيك منها درهما فشفع له الزبير فقال والله لا اعطيه منها درهما فغضب الزبير وقال طلبت اليك حاجة حلت دونها بيمين فاعطاه الزبير مائة الف وقال اطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فأد الى عثمان ماله منها فطلب فيها من فضل الله فأدى الى عثمان ماله والى الزبير ماله وفضلت فى يديه ثمانون الفا ففيه دليل على ان الآية لم تكن على وجوب الوضع من الكتابة عندهما وهو الحق ، ولا يقال كيف قيل لعائشة ابتاعى واعتقى وبيع المكاتب لا يجوز ، لان المنع من بيع المكاتب لحقه فاذا اذن المكاتب جاز بيعه وصار تعجيزا وفسخا للكتابة كبيع العبد المرهون او المستأجر باذن من له الرهن والاجارة وقد اجاز ابو يوسف بيع المكاتب باذنه قبل عجزه خلافا لمحمد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع بريرة لما ذكرنا.

فى بيع الامة طلاقها

روى عن عائشة انها اشترت بريرة واشترط الذين باعوها الولاء

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اشترى فاعتقها وخيرها وكان زوجها حرا فاختارت نفسها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، اختلفت الصحابة في بيع الامة ذات الزوج فقال بعضهم هو طلاق وبعضهم ليس بطلاق لها منهم عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وعبدالرحمن بن عوف روى عنه انه ابتاع جارية ولها زوج ولم يعلم به فلما علم به ردها .

ممن روى عنه انه طلاق عبدالله بن عباس وابي بن كعب وجابر بن عبدالله وانس بن مالك وهذا كاختلافهم في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) فعند بعضهم هن المسبيات ذوات الازواج في دار الحرب وعند بعضهم هن كل مبيعة ذات زوج والقول الاول اولى لما روينا عن ابي سعيد الخدري في سبب نزول الآية والذي كان من اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة على نكاحها بعد ابتياع عائشة اياها بدليل تخييرها في فراق زوجها وقد روى ابن عباس تخيير بريرة بعد عتقها في المقام مع زوجها ومذهبه ان بيع الامة طلاقها فيحتمل ان يكون عدم الطلاق في بريرة لكون مشتريها ممن لا يحل لها التزوج بخلاف المشتري اذا كان رجلا يحل له .

قال الطحاوي ولما وقعت الفرقة بين المسبيات وبين ازواجهن بوقوع الرق عليهن بالسبي ولم يحللن لرجال باعيانهم حتى يخمسن ويقسمن وكانت بريرة عند ابن عباس لم تحرم على زوجها بابتياع عائشة اياها دل على صحة تأويل مخالفيه لهذه الآية على ان المراد المسبيات دون المبيعات .

في الامة تحت الحر اذا اعتقت

عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وروى عنها انه كان عبدا واحتج من رجح كونه عبدا بما روى عن عائشة انه كان لها غلام وجارية زوجان فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدئي بالرجل قبل المرأة . ففيه ان الامة لاخيار لها اذا اعتقت وزوجها حر

ولكن

ولكن لا شك ان الزوجين كانا غير بريرة وزوجها ومحال ان يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه الحياطة لاحد الزوجين وابطال حق الآخر وهو خيار العتق الثابت لها في شرعه فالمعنى في ذلك هو أن عائشة لما استشارته امرها بعتق اعظمها ثوابا وهو اعتاق الذكر وارجاء امر الجارية لتري فيها بين حبسها وبين الصلة بها لارحامها كما في حديث مرة بن كعب وكما روى عن ميمونة انها اعتقت وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك.

وعن ابن عباس انه كان عبدا، ولم يختلف عنه في ذلك كما اختلف عن عائشة والتوفيق ان الحرية تكون بعد العبودية غير عكس فجعل عبدا ثم جعل حرا بعد ذلك في الحال التي خيرت الزوجة بين المقام عنده وبين الفراق دفعا للتعارض وما روى عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يرد ما ذكرناه اذ لا نعلم من المتكلم من رواة هذا الحديث هل هو عائشة اومن دونها ولما لم نعلم فنجعله قول صحابي لا مخالف له، قال القاضي ويعارضه ما روى عنها انه كان حرا.

واحتمل ان يكون قول تابعي رواه عنها اومن دونه فيقابل قوله بقول طاوس ان لها الخيار وان كان زوجها رجلا من قريش، ثم نظرنا فوجدنا مولى الامة له ان يزوجها حرا كان اوعبدا كالاب يزوج الصغيرة من شاء ثم لايكون لها بعد البلوغ خيار سواء كان الزوج حرا او عبدا فينبغي ان يستوى الحالان في الامة ولا خلاف في ان لها الخيار اذا كان عبدا فكذا اذا كان حرا ومن فرق بينهما قال انما جعل لها الخيار اذا كان عبدا لانه لا يستطيع تزويج بناتها ولا تحصينها والحق ان العلة هو ملكها نفسها بخلاف الصغيرة لان بالبلوغ لاتملك نفسها وقيل العلة انما هي نقصان قرينة الزوج عن مرتبتها بالحرية الحاصلة لها والله اعلم.

فى مسقط الخيار

روى مرفوعا اذا عتقت الامة وهى تحت العبد فامرها بيدها فان هو قرب حتى وطئها فهى امرأته لا تستطيع فراقه ، وعن عائشة ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك . فيه ان الخيار لايبطل بالقيام من مجلس العلم حتى يكون منها تمكين من نفسها بالوطء بعده خلافا للكوفيين بانها اذا قامت او اخذت فى عمل آخر بطل خيارها ومثل الوطء التمكين من التقبيل والمس فى ان ذلك دليل الرضا بالزوج وابطال الخيار كالتصريح باللسان ومثل ذلك الطلاق المبهم لامرأتيه والعتاق المبهم لامتيه فانه اذا جامع احداهما مختارا تعينت الاخرى للطلاق والعتاق كما لو صرح بلسانه ومثل ذلك الامة المبيعة المعينة اذا صدر من المشترى اليها ما لا يحل له منها الا بملكه لها يكون قاطعا للرد تنزل منزلة قوله رضيت صريحا ويؤيد عدم اشتراط المجلس ما روى عن ابن عباس انها لما خيرت كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لها بعد اعلامها بثبوت الخيار لها هو زوجك وابو ولدك فقالت أتامرنى به يارسول الله؟ قال لا انما انا شافع فقالت ان كنت شافعا فلا حاجة لى فيه فقد انتقلت عنه من مكان الى مكان واختارت نفسها . وعن حفصة قالت لبريرة ان امرك بيدك ما لم يمسك زوجك وهو قول ابن عمر وعطاء .

معانى حديث بريرة

عن عائشة انها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن فكانت عتقت فخيرت فى زوجها، وقال صلى الله عليه وسلم الولاء فيمن اعتق، ودخل صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم؟ قالوا بلى يارسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهو

لنا منها هدية . ووجهه ان الصدقة خرجت من ملك المتصدق على بريرة فجاز خروجها من ملكها الى من تحرم عليه الصدقة بالهدية وبهذا استدل قوم على اباحة الصدقة للهاشمي بطريق العمالة لانه لا يأخذ منها ما يأخذه الا بعمله عليها لا بصدقة اهلها به عليه وهو قول ابي يوسف قياسا على الغني وكرهه غيره لان الصدقة تخرج من ملك ربها الى مستحقها وفيهم العاملون عليها ولا يحل لهم ان يأخذوها جعلا على عملهم وانا تركنا القياس فى ذلك للسنة روى عن علي قال قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على الصدقة فسأله فقال ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس ، فعلم بذلك انما كره استعماله رفعا لرتبته ان يكون عاملا على الغسالة لا لحرمتها عليه كما روى ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم وذلك على التنزه منه لبني هاشم ولمواليهم لا على انهم لوعملوا الحرم عليهم ما يأخذونه منها كما لا يحرم على الغني العامل اذ لم يرد ابو رافع ان يصيب من الصدقة الا ما تكون عمالته منها ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق لا يجوز أن يبيح لعائشة ان تشترط خلاف ما فى شريعته ولكن لم يوجد اشتراط الولاء فى حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث فقد رويا عن هشام ان السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبتها اليهم ، فقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك منها ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق مع انه يحتمل ان يكون معنى اشترطي اظهري لان الاشتراط فى كلام العرب هو الاظهار ومنه قول اوس بن حجر .

فاشترط فيها نفسه وهو معصم فالقى باسباف له وتوكلا

اى اظهر نفسه اى اظهرى الولاء الذى يوجبه عتاقك انه لمن يكون ذلك العتاق منه دون من سواه وقال بعض ان معنى اشترطى لهم اى عليهم كقوله تعالى (ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها) وقال محمد بن شجاع هو على الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) وكقوله تعالى (واستفزز من استطعت منهم) الآية الا تراه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وخطب فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل الى آخره ، واذا انفرد مالك عن هشام وخالفه عمرو بن الحارث والليث بن سعد كانا اولى بالحفظ من واحد وحديث عائشة ذكر من وجوه بالفاظ شديدة الاختلاف غير أنه لا شيء فيه من الطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بريرة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك لهم وممن روى عن عائشة ابن عمر والاسود بن يزيد والقاسم بن محمد وعمرة ابنة عبد الرحمن وعن ابن ايمن حدثنى ابى قال دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة فقالت اشتريني واعتقيني ؟ فقلت نعم فقالت ان اهلى لايبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقلت لها لا حاجة لنا بذلك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترط مائة شرط .

وكان فى حديث ايمن ودعيهم فليشترطوا ما شاؤا ، على الوعيد ورواه ربيعة عن القاسم يعنى الوعيد قال كان فى بريرة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها وتعتقها فقال اهلها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطته لهم فانما الولاء لمن اعتق ثم قام قبل الظهر او بعدها فقال ما بال رجال يشترطون ، الحديث ، فقوله لو شئت شرطته على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشترطه لهم وعن الاسود عن عائشة انها اشترت بريرة فاعتقتها واشترطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك للنبى صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال انما الولاء لمن اعتق ، وعن منصور انها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى اشتريت بريرة لاعتقها واشترط اهلها ولاءها فقال الولاء لمن اعتق ، فكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كله ثم اعلم ان بعض الناس استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها واعتقيها ، على ان ابتياع عائشة كان بأمر النبى صلى الله عليه وسلم على ان تعتقها يجوز ابتياع المماليك بشرط الاعتاق بخلاف باقى الشرائط ولادليل له فى ذلك لان ذلك كان مشورة بذلك عليها ان تفعله ابتداء وليس فيه اشتراط اهلها ذلك عليها فى بيعهم اياها منها وفى بعض الآثار ان عائشة هى التى سألت ان تشتريها على ان يكون الولاء لها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد اباء موالى بريرة ذلك ابتاعى فاعتقى فانما الولاء لمن اعتق فكان فيه الامر بابتياعها وعتقها ابتداء وليس فيه اشتراط من اهلها ان تعتقها عائشة انما فيه اشتراطهم ولاءها عليه فى اعتاق عائشة بعد ابتياعها اياها ومعقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها وفى الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موالى بريرة عن ذلك حيث انكر عليهم واعلمهم بوعيده اياهم انه خارج من شريعته بقوله كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط ولو كان ما صدر منهم من الشرط جائزا لما انكره عليهم ولا تواعدهم عليه ولا ذمهم وفيما ذكرنا دليل على ان الذى كان منهم اشتراط ولائها فى عتاق عائشة لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم فى بيعهم اياها منها وقال ابن عمر لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه وهبه وان شاء امسكه لاشرط عليه فيه .

والمبيعة على ان يعتقها مشتريها ليس كذلك لانه لزمه اعتاقها ولم يكن له امساكها وفى ذلك نفى ما ظنه المتأولون من تجويز البيع بالشرط وقول عمر لابن مسعود فى الجارية التى ابتاعها من امرأته واشترطت عليه

خدمتها لا تقربها ولاحد فيها مثنوية يؤكد ما قلنا ايضا .

المدبر

روى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل قد دبر غلاما له فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول .

وروى عنه ان رجلا اعتق عبدا عن دبر منه فاحتاج مولاه فامره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال انفقها على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ، فيه الاطلاق فى بيع المدبر ، وروى عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة فدفعها اليه . وذكره من طرق بالفاظ متقاربة . ففى هذه الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى بيع ذلك المدبر فاحتمل ان يكون ذلك لمعنى كان فى الرجل الذى باعه عليه مما يقصر به يده عن التبسط فى عبده بالتدبير وغيره كما روى عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له ابو فاطمة اعتق غلاماله عن دبر منه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل له من مال غيره ؟فقالوا لافقال النبى صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمانمائة درهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انفقها على نفسك فان كان فضل فعلى اهلك فان كان فضل فعلى اقاربك فان كان فضل فاقسم ها هنا وها هنا يمينا وشمالا ، ففيه من كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم من له ما يدل على ان تدبيره عبده اذا كان له مال غيره خلاف تدبيره وليس له مال غيره وقد روى عن عطاء انه سئل عن رجل اعتق جاريته عن دبر أيطؤها ؟ قال نعم قيل أيبيعها ؟ قال لا الا ان يحتاج الى ثمنها فمن يطلق بيعه من غير حاجة منه الى ثمنه كان الحديث حجة عليه وقد روى عن جابر أن البيع من ذلك المدبر انما هو خدمته لارقبته ، روى عنه عطاء ان

النبى

النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمة المدبر فقد يجوز أن يذكر البيع ويراد منه الاجارة ومثله ماروى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وماروى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء اوفضل ارض فليزرعها اويزرعها ولا تبيعوها ،فقلت له يعنى الكراء؟ قال نعم

وقد كشفنا عن حديث جابر فوجدناه لم يأخذه الاعن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لايعلم له صحبة (١) وفى ذلك ما يمنع الاحتجاج به روى شعبة عن عمر وقال سمعت جابرا يقول عن رجل من قومه انه اعتق مملوكا له عن دبر فباعه صلى الله عليه وسلم .

وروى ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم فى مدبر قد كان مات مولاه ، روى عن ابى الزبير وغيره عن جابر أن رجلا دبر مملوكا له ثم مات وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فى دينه وهو مذهب جماعة من اهل المدينة منهم مالك انه يباع بعد موت مولاه فى دينه وهم يمنعون من بيعه فى حياته وهذا اضطراب شديد قد وقع فى هذا الحديث وقد رد من احتج به بعض الاحاديث باقل من هذا الاضطراب قال فى حديث بروع قد اضطرب فيه لان بعضهم يقول معقل بن سنان وبعضهم يقول معقل بن يسار فاذا وسعه الترك فى حديث بروع فالأمر لنا اوسع فى رد حديث جابر والمنع من اطلاق بيع المدبر فى حياة سيده وقد كان من مذهب جابر أن لايباع ، روى عن ابى الزبير نقول فى اولاد المدبرة اذا مات مولاها لانراهم الا احرار اوولدها منها كأنه عضو منها فجعل للتدبير عملا فى حياة مولاه ليس للوصية بالعتق ذلك العمل ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى .

وعن عثمان بن عفان انه قضى ان ما ولدت المدبرة قبل التدبير عبيد وبعد التدبير يعتقون بعتقها وعن ابن عمر انه قال ولد المدبرة بمنزلتها وهذا منهما كذهب جابر وهذا القول فى المنع من بيع المدبر قال به من فقهاء الامصار

---

(١) تأمل .

ابو حنيفة وابن ابى ليلى والثورى وائمة الحجاز كمالك وذويه والله اعلم .

كتاب الاستبراء

روى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة عند فسطاط يريد حاملا والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحب هذه ان يلم بها لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه فى قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له ، فيه دليل على ان ولد الامة الموطوءة وهي حامل لا يكون ابنا للواطيء خلافا لمن استدل به على لحوقه بالواطيء كما لحق بمن كان الحمل منه لانه يلزم ان يورثه منهما للحوق نسبه بهما مع ان فى الحديث كيف يورثه وهو لا يحل له وفى رواية يورثه وليس منه اويستعبده وقد عداه فى سمعه وبصره .

وقد كان مكحول يقول بعتاق الولد على واطيء امه وهي حامل من غيره على ما روى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية اشتراها رجل وهي حبلى فقال أتطؤها وهي حبلى قال نعم قال انك تعدو فى سمعه وبصره فاذا ولد فاعتقه فانه لا يحل لك ملكه .

قوله فاعتقه يدل على انه قبل ان يعتقه غير عتيق ويحتمل ان يكون هذا اشفاقا منه ان يكون ما ظهر من الحمل ليس بحمل فى الحقيقة وبسبب وطئه حبلت منه فكره له استرقاقه فلذلك امر باعتاقه ولما لم يتيقن ذلك لم يلحق نسبه به ، وفيما روى عن ابى سعيد قال اصبنا سبيا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأن حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة .

فيه ان الاستبراء لا يجب على الصغيرة والآيسة لان النهى عن وطء الحامل وذات الحيض لا غير وماروى عن ابن عباس نهى عن وطء السبايا وهن حبالى حتى يضعن ما فى بطونهن او يستبرأن لا يخالف ماذكرنا لان قوله اويستبرأن يعود على من ليس بحامل من ذوات الحيض تقديره يستبرأن ان

كن

كن ذوات حيض نحو قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) معناه ان حنثتم .

روى عن عبدالله بن بريدة قال اخبرنى ابى قال لم يكن احد من الناس ابغض الى من على بن ابى طالب حتى احببت رجلا من قريش لا احبه الا على بغضاء على قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته وما صحبته الا على بغضاء على فكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم ان يبعث من يخمس الغنيمة فبعث الينا عليا وفى السبى وصيفة من افضل السبى فلما خمسه صارت الوصيفة فى الخمس ثم خمس فصارت فى آل على فاتانا ورأسه يقطر ماء قلنا ما هذا فقال ألم تروا الى الوصيفة صارت فى الخمس ثم صارت فى اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ثم صارت فى آل على وقعت عليها فكتب وبعثنى مصدقا لكتابه الى النبى صلى الله عليه وسلم بما قال على فجعلت اقول عليه ويقول صدق فامسك بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه، وان كنت تحبه فازدد له حبا فو الذى نفسى بيده لنصيب آل على فى الخمس افضل من وصيفة فما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى من على .

لا ينكر هذا بكونه مقاسما نفسه لنفسه ولغيره لان من يقسم بالولاية كالامام يقسم الغنائم بين اهلها وهو منهم ونائب الامام كالامام فى ذلك ومعنى صيرورة الوصيفة الى آله انها صارت بالقسمة فى نصيبه ولذلك جازله الوقوع عليها لان آل يستعمل صلة ومنه اللهم صل على آل ابى اوفى ، والمراد على ابى اوفى ومنه للداوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود ، اى من مزامير داود لان المزامير كانت لداود لا لغيره من آله ومنه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وهو داخل فيهم غير خارج عنهم ووطؤه اياها بلا استبراء لانها كانت ممن لا يحيض ولا ممن يخشى منها الحمل .

كتاب المواريث

روى عن جابر بن عبدالله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من

سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فاستوفاه فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال سيقضي الله فى ذلك فانزل الله تعالى آية الميراث فبعث الى عمهما فقال أعط ابنتى سعد الثلثين وأعط امهما الثمن ولك ما بقى ، آية الميراث هى قوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآية والحديث نص على ان للابنتين الثلثين خلافا لما ذهب اليه ابن عباس من ان لهما النصف والثلثان لمن فوق الابنتين وكلمة فوق هنا صلة كما فى قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) بدليل قوله (فضرب الرقاب) وهى الاعناق وفقهاء الامصار على هذا يؤكده قوله تعالى فى الاختين (فان كانتا اثنتان فلهما الثلثان مما ترك) والابنتان اولى بذلك .

فى مجهول العصبة

روى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال عندى ميراث رجل من الازدوانى لم اجد احدا ازديا ادفعه اليه قال انطلق ابتغ ازدياعاما او قال حولا فانطلق ثم رجع فى العام الثانى فقال يارسول الله ماوجدت ازديا قال انطلق فانظر اول خزاعة فادفعه اليه فلما تفى قال على به قال فرجع قال انطلق فادفعه الى اكبر خزاعة ، يعنى اكبرها فى النسب ومنه الولاء للكبر امره بابتغاء الازدى حولا نظير اللقطة الى ان يلتقى صاحبها حولا ثم رد الميراث بعد ذلك الى الاكبر من خزاعة كما رد اللقطة الى ما يجب صرفه بعد الحول وانما رده الى خزاعة لان خزاعة من الازد وانما تخزعوا منهم لما خرجوا من اليمن فصاروا الى مكة وهم بنو مازن فحالفوا بمكة من حالفوه بها فصاروا بذلك حلفاء بنى هاشم

لا يقال ، كيف عدم الازدى والانصار من الازد وهم اقرب الى الميت من خزاعة لانه يحتمل والله اعلم انه كان بمكة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة وكان ذلك المتوفى ممن كان اسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه الى الا تعدبه من خزاعة اذ لم يكن بمكة انصار فكان

خزاعة اقعد الناس بالمتوفى وقد روى فى هذا الحديث من غير هذا الطريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بميراث رجل من خزاعة فقال اطلبوا له وارثا فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذا قرابة فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذارحم فطلبوا فلم يجدوا فقال ادفعوا ماله الى اكبر خزاعة .

والحديث الاول اولى لان رواته اكثر ولان العرب لا تورث بالارحام التى ليست عصبات فاستحال بذلك ما فى الحديث الثانى مما اضافه الى النبى صلى الله عليه وسلم من طلب ذى الرحم ليدفع اليه ميراث الازدى وانما تورث بالارحام العجم التى تنسب الى قراها ، فالعرب ترجع الى الشعوب والى القبائل والى الافخاذ وبها يتوارثون والعجم لا ترجع الى ذلك انما تجمعهم بلدانها لا ما سواها فالشعوب النسب البعيد كتميم وبكر والقبائل دون ذلك والافخاذ دون القبائل .

فى ذوى الأرحام

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك كلا اوضيعة فالى ومن ترك مالا فهو لورثته ، وانا مولى من لا ولى له ارث ماله ، وافك عانيه ، والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ، ويفك عانيه ، فيه حجة لمن يورث ذوى الارحام والمقتدى فيه من الصحابة الكرام عمر وعلى وعبد الله بن مسعود ولا معنى لتأويل الخال بالعصبة من قبل اباته استدلالا برواية من رواه والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويعقل عنه .

لان القصد الى الخال الذى لا يرث مع من له ورثة وهو الخال الذى ليس من العصبة لان الخال من العصبة يرث مع ذوى السهام الباقى عنهن ولانه يستحيل ان يذكر النبى صلى الله عليه وسلم الخال الذى هو من العصبة بالميراث بالخؤولة ويترك ذكره بالميراث من جهة التعصيب وميراثه به اقوى لان العاصب يرث مع ذوى السهام ولا يرث الخال معهن واستدلالهم بتلك الرواية لا يصح لانها رواية شعبة وكان يحدث عن حفظه ولايرجع الى كتاب

وكان يحدث بمعانى ما سمع ولا يأتى بالفاظ ذلك وكان يعجز عن ذلك اذلم يكن فقيها نير د ذلك الى الفقيه كمالك والثورى لحقيقة الحديث على ما ذكرناه .

فى الجد

عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابنى مات فمالى من ميراثه؟ قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة . كان هذا قبل ان تنزل آية المواريث وقد كانت الوصية للوالدين والاقربين فان لم يكن اوصى الميت كان حكم المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيما يرى وضعه فيه فكان بقية المال بعد السدس الذى اعطاه صلى الله عليه وسلم الجد لا مستحق له يرثه فرجع الحكم الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعطى منه الجد ما اعطى طعمة ولا وجه للحديث غير هذا اذ لوكان بعد نزول المواريث وله ورثة يستحقون بقية المال بعد السدس الواجب له لما اعطاه طعمة ما وجب لوارث معين ولولم تكن له ورثة سواه لا ستحق ميراثه كله وعليه يؤول ما روى عن معقل بن سنان انه صلى الله عليه وسلم اعطى للجد ثلثا اوسدسا ، لانه لا شك جعلناه السدس الذى حفظه عمران ولم يحفظه معقل لان من حفظ شيئا اولى ممن قصر عنه .

فى الكلالة

عن مرة بن شرحبيل عن عمر قال ثلاثة لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن لنا قبل ان يموت احب الى مما على الارض ، الخلافة والربا والكلالة ، فقلت الكلالة لا شك فيه هو ما دون الولد والاب فقال الاب يشكون فيه ، وقد روى ان عمر قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال انى والله ما ادع شيئا هو اهم الى من امر الكلالة وقد سألت نبى الله عنها فما اغلظ لى فى شيء قط مما اغلظ لى فيها حتى طعن باصبعه فى صدرى

اوجنبي

اوجنى فقال يا عمر اما يكفيك آية الصيف التى انزلت فى آخر سورة النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضية لايختلف فيها احد يقرأ القرآن، وعن مسروق سألت عمر عن قرابة لى ورث كلالة فقال الكلالة ـ ثلاثا ـ ثم اخذ بلحيته فقال والله لان اعلمها احب الى مما على الارض من شيء سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسمع الى الآية التى انزلت فى آية الصيف مرتين. فترك عمر الجواب عنها تورعا عن القول فى كتاب الله عزوجل مما لم يوقف على حقيقته من عند الله حتى مات على ذلك. وعن ابن عباس سمعت عمر يقول القول ما قلت قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له.

وروى عن عمر من رواية سعيد بن المسيب لما حضرته الوفاة دعا بكتاب كتبه فى الكلالة فمحاه وقال ترون فيه رأيكم، وعن الشعبى ان ابا بكر وعمر قالا الكلالة من لا ولد له ولاوالد، وحديث سعد بن ابى وقاص فى مرضه وقد اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا فقال يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وليس لى وارث الا كلالة، الحديث، وقد كانت لسعد ابنة فعقلنا ان معنى قوله ليس لى وارث مع ابنتى الا الكلالة ـ لان الابنة ليست كلالة عند اهل العلم جميعا. وعن جابر اتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصب الوضوء عليّ فعقلت فقلت كيف الميراث فانما ترثنى كلالة، فنزلت آية الفرائض، فدل ذلك ان الكلالة هى الوارث لا الموروث وقد كان لجابر اخوات مذكورات فى غير هذا الحديث فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انهن كلالة وعلى صحة ذلك قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة) وهى مصدر من تكلله النسب كلالة يعنى ما تكلل به النسب من الاعمام وهى العم والعصبة وقيل الاخوة من الكلالة والقول الصحيح ان الكلالة هم الوارثون لا الموروثون وعن البراء انها اخر آية نزلت.

وعن الحسن بن محمد سألت ابن عباس عن الكلالة فقال من لا ولد

له ولا والد فقلت يقول الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد) فغضب عليّ وانتهرنى فيحتمل ان ترك الذكر للوالد فى الآية لان المخاطبين بذلك يعلمون ان الولد فى هذا المعنى اوكد من الوالد فيكون ذكر الولد يغنى عن ذكر الوالد كما قال (وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وسكت عما سواهن من العمات والخالات لعلم المخاطبين بما اريد منهم ومثله (ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض اوكلم به الموتى) ثم قال (بل لله الامر جميعا) فقيل الجواب لكان هذا القرآن وقيل هو لكفروا به ومنه (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) ولم يذكر ما كان يكون ووصل ذلك بقوله تعالى (وان الله تواب حكيم) فكان معقولا ان الكلالة ما تكلل على الموروث فى الميراث الذى يتركه من يستحقه بالنسب الذى يتكلل به عليه وكان الولد غير متكلل عليه لانه منه ومثله الوالد لانه منه فثبت بذلك ان الكلالة ماعدا الوالد والولد جميعا .

فى النبى صلى الله عليه وسلم لايرث ولايورث

عن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فقال هاهنا رجل من اهل قريته فأعطاه اياه . وعنها ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخله فمات وترك شيئا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل ترك من والد اوحميم ؟ قالوا لا قال انظروا اهل قريته فادفعوه اليهم وانما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث مولاه هذا لان الله تعالى شرفه وجعله فى اعلى مراتب الدنيا والآخرة واخرجه من اخلاق من سواه وكان فيما انزل عليه (وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما) فوصفهم باخلاق لايحمدها وجعلهم بذلك فى منزلة سفلى وجعل حكمه فيما اخرجه اليه اعلى الاحكام فلم يجعله ممن يرث بنسب ولا ولاء ولا تزويج وخالف بينه وبين سائر امته فى ذلك زيادة فى فضله وفى تشريفه اياه فأمر صلى الله عليه وسلم بميراث

مولاه

مولاه لما لم يكن له ولد ولا حميم ان يدفع الى اهل قريته كما للائمة ان يدفعوا المال الذى لا مالك له الى من يرون من الناس وكذلك سائر الانبياء لا يرثون ولا يورثون .

لايقال ان زكريا سأل ربه ان يهب له وليا يرثه فوهب له يحيى واصلح له زوجته لانه انما ورث عنه النبوة كمثل ما ورث من آل يعقوب لانه لم يكن له مال وكان زاهدا نجارا يعمل بيده وعن ابى الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الارض وكل شىء حتى الحيتان فى جوف الماء وان العلماء هم ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر . وزكريا منهم فلم يورث شيئا من المال وكذلك قوله تعالى (وورث سليمان داود) هو مما سوى الاموال .

لايقال قد كان سليمان فى حياة والده نبيا فما الذى ورث عنه لانا نقول ورث عنه حكمته وما يورث عن مثله فكان ذلك مضافا الى نبوته فان قيل فقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه منزله ومملوكته ام ايمن وشقران اللذين اعتقهما قلنا ذلك كان قبل أن يؤتيه الله تعالى النبوة فلما اوتيها عاد حكمه الى منعه من ميراث غيره ومنع غيره من ميراثه وفيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة اهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة ، المراد بالاهل ازواجه وانما كانت لهن النفقة لكونهن محبوسات عليه لكن ازواجه فى الجنة محرمات على غيره ، قوله لا يقتسم ورثتى يعنى من كان يرثنى لو كنت موروثا على سبيل الاستعارة ، ما تركت فهو صدقة لان من لا يورث فلا وارث له فى الحقيقة والله اعلم .

فى رباع النبى صلى الله عليه وسلم

روى اسامة بن زيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتنزل فى دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور؟ وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر يقول لايرث المؤمن الكافر ، قوله وكان عقيل الى آخره ليس من الحديث انما هو من كلام الزهرى ولهذا قال له موسى بن عقبة افصل كلامك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم احتج المحتج بهذا على ان اراضى مكة مملوكة ولا حجة فيه لان اضافة الدار من اسامة اليه واضافته اياها الى نفسه قد تكون بسكناها لا على انها ملك له كاضافته تعالى بيت العنكبوت الى العنكبوت ومساكن النمل الى النمل وكما يقال باب الدار وجل الفرس يؤيده ان ارث ابى طالب لايرجع الا الى اولاده وكذا مال عبدالمطلب لايرجع اليه صلى الله عليه وسلم لان اباه عبدالله مات قبل عبد المطلب .

فى التولى

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ومن تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا ، فيه جواز التولى باذن مواليه الذين كانوا مواليه قبل ذلك بخلاف العتاق فانه لا يكون مولى لاحد سوى معتقه اذن له فى ذلك اولم يأذن وفى رواية ومن تولى مولى بغير اذنه فعليه لعنة الله ، ففيه جواز التولى باذنه وبقبول الذى يتولى ذلك منه ، وفيه اطلاق وجوب الولاء بغير العتاق كما يقوله العراقيون خلافا للحجازيين مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ، ولا حجة فيه لان القصد به الى الولاء بالعتاق لا غير لقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) الآية فكان ذلك نفيا منه ان تكون الزكوات لغير المسلمين فى الآية ولم يمنع ان تكون صدقات سوى الزكاة لقوم آخرين فكذا قوله صلى الله عليه وسلم انما

الولاء

الولاء لمن اعتق هو على الولاء بالعتاق اى لايكون الولاء بالعتاق الا لمن اعتق ولا يمنع ان يكون ولاء سواه وهو المذكور فى الاحاديث بالموالاة فالولاء يكون بالموالاة ويكون للولى بها ان ينتقل بولائه عمن كان مولى له الى من سواه من الناس باذن من ينتقل عنه وباذن من ينتقل اليه به لا يكون مولى لمن ينتقل اليه الا بهذه الاشياء الثلاثة وقد كان ابوحنيفة وابويوسف ومحمد يذهبون الى وجوب الولاء بالموالاة ويذهبون الى ان للولى ان ينتقل رضى مولاه بذلك اولم يرض ما لم يكن عقل عنه جناية جناها فان عقل فلا يمكن الانتقال ولكن الحديث مطلق عن قيد العقل فلا يصح العدول عنه الى غيره تحقيقا للاتباع .

فى من اسلم على يد رجل ووالاه

عن تميم الدارى قلت يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدى الرجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته ، تعلق به قوم منهم عمر بن عبدالعزيز وربيعة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب فاثبتوا به ولاء الذى اسلم للذى اسلم على يده وورثوه منه واكثر العلماء على انه لا يكفى مجرد الاسلام على يده حتى يواليه بعده كما لو والاه ولم يكن اسلم على يديه وهو مذهب الكوفيين وقد اجاز ذلك عمر بن الخطاب على ما رواه ابن شهاب ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته ان يكون المراد احق الناس ان يقصد لموالاته اذ كان الارشاد والهداية على يديه وهو كلام عربى يفهمه المخاطبون كما فهم المراد بقوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) اى فحنثتم وذلك ان الناس يحتاجون الى التعارف اذ كان الله جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا فاحتاج من اسلم ان يكون فى شعب وقبيلة حتى ينسب اليها ويعرف بها فقد روى عن ابن ابى عبدالرحمن المقبرى انه قال أتيت ابا حنيفة فقال لى ممن الرجل فقلت رجل من الله على بالاسلام فقال لى لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الاحياء ثم انتم اليهم فانى كنت انا كذلك .

فى ميراث المرأة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى تلاعن عليه يحتمل ان يكون للمرأة ولاء من التقطته ويحتمل ان يكون معناه ان من التقط فالاولى به ان يوالى من التقطه اذ هو احق الناس به حيث التقطه وكفله وتسبب لحياته اذلا ولاء لاحد عليه ولا نسب له احد يمنعه ذلك من المولاة ، ومازوى عن عمر بن الخطاب انه قال لابى جميلة فى اللقيط الذى التقطه اذهب فهو حر ولك ولاء وعلينا نفقته يسعه من التأويل ماوسع الحديث وقد كان محمد بن الحسن يذهب الى ان معناه ان ولاءه لك لان للامام ان يجعل ولاء صبى لاولاء عليه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك مولاه كما لو والاه وهو بالغ صحيح العقل وكذلك ابو حنيفة واصحابه يقولون فى اللقيط انه حر ويوالى من شاء اذا كبر وقول عمر فى اللقيط هو حر ليس على حقيقة بل هو على ظاهره لانه قد يكون عبدا وعن على انه قال فى المنبوذ هو حر فان احب ان يوالى ملتقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه يؤكد ما قلنا والله اعلم .

فى المولى الاسفل

عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له كان اعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام وفى رواية ان رجلا مات فقال عليه السلام ابتغوا له وارثا فلم يجد واله وارثا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه الى الذى اعتقه من اسفل وفى رواية ان رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا قد اعتقه فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه . كان القياس توريث المولى الاسفل من الاعلى كعكسه لان من ورث بمعنى وجب ان يورث به كذوى التزويجات وذوى الأنساب بالتزويج والنسب ولكن

العلماء ما اتفقوا على ترك استعمال هذا الحديث والقياس الا المعنى وهو اعتاق الاعلى الاسفل واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا له وارثا فدل ان الاسفل لم يكن وارثا له وانما دفع اليه ماليه صرفه فيما يراه والذى جاء فى رواية اخرى ولم يدع وارثا الا غلاما له يحتمل ان يكون وارثه بنسب كان بينهما كما قالوا أو ولاء اذ قد يحتمل ان يكون الغلام قد اعتق بعد أن أعتق ابا المعتق للرجل (١) فيكون بذلك كل واحد منهما مولى لصاحبه واذا احتمل الحديث هذا كان من عدل به عنها الى خلاف ما قالته العلماء بغير دليل قد قال قولا شاذا لا يقبل منه لان اقوال العلماء لانهم الخلف الذين اخذوا عن السلف هى الحجة قال عليه الصلاة والسلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

فى مولى ابنة حمزة

روى عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها فمات المولى وتركها وترك ابنته فاعطاها النبى صلى الله عليه وسلم النصف واعطى ابنة حمزة النصف ، ثم قال يعنى عبد الله بن شداد هل تدرون ما بينى وبينها ؟ هى اختى من أمى كانت أمنا اسماء بنت عميس الخثعمية وقد كان مصعب بن الزبير وموضعه من الانساب موضعه منها . يقول عبد الله بن شداد مولى بنى ليث وامه سلمى بنت عميس وكان اخا ابنة حمزة لأمها فدل ان عبد الله بن شداد انما كان ابن سلمى ابنة الحارث وهى امرأة حمزة لا اسماء بنت عميس فانها كانت زوجة جعفر بن ابى طالب ثم صارت الى ابى بكر ثم صارت الى على بن ابى طالب

فى هبة الولاء

روى عن عمرو بن دينار ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن

---

(١) كذا فى الاصل فليتدبر .

يسار لابن عباس ، فيه اجازة هبة الولاء عن ميمونة وابن عباس، لكنه صح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ، ولم ير وما يخالفه فوجب القول به وفقهاء الامصار على موافقته وعلى مخالفة ما روى عن ابن عباس وميمونة فى ذلك ولو علمابه لرجعا عما قالاه اليه ولان الولاء فى ثبوته له شبه بالعتاق الذى يشبه النسب فكما لا يصح هبة الرجل نسب ولده لايصلح هبة ولاء مولاه لغيره .

كتاب الديات

فى دية الخطأ

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ، وروى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض ذكر مكان ابن لبون، وهو مذهب ابى حنيفة وأصحابه وذهب مالك فى جماعة من اهل العلم الى ان الدية اخماس والخمس الزائد بنو لبون ذكور ورووا ذلك عن سليمان بن يسار والاول اولى لان بنى المخاض دون بنى اللبون والاولى ان لا نوجب فى ذلك شيئا الا ما احطنا علما بوجوبه لان الاموال محظورة حتى تعلم الوجوبات فيها ولم نحط علما بوجوب السن الاعلى فيها والدية الواجبة فى شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل خلفات كلها ، وهو قول محمد ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف انها ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض .

فى دية شبه العمد

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال

في خطبته ألا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها ، فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيه قود كما ذهب اليه الحجازيون فانهم يقولون القتل اما خطأ واما عمد لا ثالث لهما والحق انه عمد وفيه القود وخطأ وفيه الدية على العاقلة وشبه عمد وفيه الدية المذكورة في هذا الحديث غير أن الكوفيين اختلفوا في الحجر الثقيل الذى مثله يقتل فعند ابي حنيفة فيه الدية مغلظة وقال طائفة فيه القود بالسيف وقال الحجر المذكور في الحديث الذى لا يقتل مثله من جنس السوط والعصا وكذلك السوط والعصا ان كرر الضرب به حتى يكون الضرب في جملته موهوما منه القتل كان عمدا وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن والقياس معهما فان القاتل بالحجر الثقيل مأثوم كالقاتل بالسيف فكذا عليه القود بخلاف القاتل بالعصا والحجر الذى لا يقتل مثلهما فانه لا يأثم ذلك الأثم فلا يجب عليه القود ففيه الدية مغلظة،واختلف في الدية المغلظة ماهي فكان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان هي مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنات لبون ومثلها حقاق ومثلها جذعة وقال محمد ثلاثون جذعة ومثلها حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهذا اولى لموافقة قائليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فاما ما دون النفس فلا اختلاف بين اهل العلم فيه انه وجهان خطأ وعمد لا شبه عمد وقد روى مرفوعا ما يدل على مذهب الكوفيين وهو ما روى عن انس بن مالك ان عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر أتكسر ثنية الربيع؟لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ، واللطمة لو كانت في النفس لم يكن فيها قود فالحديثان يدلان على ان في النفس

شبه عمد لا قود فيه وما دون النفس ليس فيه شبه عمد انما هو عمد او خطأ لا ثالث لها .

فى العاقلة

روى عن جابر قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله وقال لايتولى مولى قوما الاباذنهم ، فيه دليل على ما كان فقهاء الكوفة والمدينة عليه من تحميلهم الاروش على عواقل الجانى الذين يجمعهم البطن الذى هو منه الا ان يعجزوا عن ذلك فيضم اليهم اقرب البطون اليهم فيه حتى يعقلوا عنهم الواجب لان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جنايات كل بطن على ذلك البطن من غير اعتبار الأقرب فالأقرب بالجانى بخلاف ماقال غيرهم ، منهم الشافعى ان معرفة العاقلة ان ينظر الى اخوة الجانى لابيه فيحملون ارش جنايته فان لم يحملوها رفعت الى بنى جده لابيه ثم هكذا لا ترتفع الى بنى اب حتى يعجز من هو اقرب منه عما يحمل عن الجانى من ذلك ، لان هؤلاء جميعا وان تباينوا فى القرابة من الجانى بالقرب والبعد فهم من اهل البطن الذى هو منه ، وانما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل كل بطن على ذلك البطن ولم يكتبه على اقرب ذلك البطن الى الجانى دون من سواهم من اهل ذلك البطن ممن هو ابعد منهم عن الجانى وقد روى عن سلمة بن نعيم قال شهدت مع خالد ابن الوليد يوم اليمامة فلما شددنا على القوم جرحنا رجلا منهم فلما وقع قال اللهم على ملتك وملة رسولك وانى برىء مما عليه مسيلمة فعقدت فى رجله خيطا ومضيت مع القوم فلما رجعت ناديت من يعرف هذا الرجل فمر بى اناس من اهل اليمن فقالوا رجل من المسلمين فرجعت الى المدينة زمن عمر ابن الخطاب فحدثته الحديث فقال قد احسنت فان عليك وعلى قومك الدية وعليك تحرير رقبة ، فجعلها على سلمة وعلى قومه ولم يجعلها عليه وعلى اقرب قومه اليه من عصبته . وفيها روى عن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا حلف فى الاسلام وانما حلف كان فى الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الاشدة ، وعن قيس بن عاصم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف فى الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية ، والمراد بهذا التمسك اجراؤه فى الاسلام على ما كانوا يجرونه فى الجاهلية بان تكون الحلفاء كالبطن الواحد فيما يحمله بعضهم عن بعض من عقل الجنايات ، وهذه مسئلة اختلف فيها ، قال ابو حنيفة واصحابه بهذا القول وبعضهم لا يجعل الحلف بهذه المنزلة وهو محجوج بما ذكرنا من الامر بالتمسك به فى الاسلام ، يحققه ما روى عن عمران ابن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر الصحابة رجلا من بنى عامر بن صعصعة فمر به على النبى صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الاسير انى مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح .

وروى انه كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فاخذت العضباء منه فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على م تأخذونى؟ وتاخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وقال النبى صلى الله عليه وسلم اخذت بجريرة حلفائك وكانت ثقيف اسرت رجلين من الصحابة ، واذا كان المحالفون يؤخذون بجرائر حلفائهم كما يؤخذون بجرائر عمومتهم فيما ذكر كانوا بالاخذ بعقول جناياتهم وكان المحالفون باخذها منهم اولى ، وفيما ذكرنا دليل على ان الحلفاء يعقلون عمن حالفوهم ويعقل من حالفوه عنهم كما يعقل اهل الفخذ بعضهم عن بعض .

فى دية المعاهد

عن ابن عباس لما نزلت (فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم فان

حكمت فاحكم بينهم بالقسط) الآية قال كان اذا قتل بنو النضير من بنى قريظة قتيلا ادوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بنى النضير قتيلا ادوا اليهم الدية قال فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية وفيما روى عنه ان الآية فى المائدة(وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط).

انما نزلت فى الدية من بنى النضير وبنى قريظة وذلك لان بنى النضير لهم شرف فكانت ديتهم كاملة وقريظة على نصفهم فتحاكموا فانزل الله عز وجل ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء ، والله اعلم اى ذلك كان يعني من رد من كانت ديته كاملة الى النصف اورد من كان ديته النصف الى جميع الدية وروى خلاف هذا عن ابن عباس قال كانت النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من بنى قريظة ادوا مائة وسق من التمر فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل من بنى النضير رجلا من بنى قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت(وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ،وهو النفس بالنفس ثم نزلت(أفحكم الجاهلية يبغون) فيحتمل ان يكون القوم اختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فى هذين المعنيين فانزل الله تعالى هذه الآية فى السببين جميعا فسوى بينهم فى الديات وفى القصاص وقيل ان دية المعاهد اربعة آلاف درهم مما روى عن عثمان انه قضى فى دية المعاهد باربعة آلاف درهم ، ولكن يعارضه ما روى ان مسلما قتل كافرا معاهدا فقضى عليه عثمان بدية المسلم .

وهذا أولى لان الحديث الاول رواه سعيد بن المسيب عنه وهو يقول دية المعاهد الف دينار وهو قول علقمة والشعبى ومجاهد وعطاء ويدل على ضعفه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حملهم على الحق فجعل الدية سواء ، فذلك صريح على انه رد الدية لهم جميعا الى الدية الكاملة أو الى نصف الدية وفى ذلك نفى الاربعة آلاف ان تكون دية المعاهد ثم تأملنا فوجدنا

قوله تعالى(ومن قتل مؤ منا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصد قوا) ثم اتبع ذلك بقوله(وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) فلما ساوى الله تعالى بينهما فى الكفارة وجب ان يستويا فى الدية اذ كان الخطاب فيهما سواء ولم نجد احسن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ، فان كان هذا ثابتا فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين للدية فى ذى الميثاق ما هى وان كان بخلاف ذلك فظاهر القرآن يدل على تساوى المسلمين وذوى العهود فى الديات وممن يقول بالتنصيف مالك واصحابه وممن يقول اربعة آلاف فيهم الشافعى غير انه روى عن ابن عباس قال كان عمر وابوبكر وعثمان يجعلون دية اليهود والنصارى المعاهدين مثل دية المسلم وهو مذهب الامام ابى حنيفة واصحابه .

فى دية الجنين

عن حمل بن مالك بن النابغة قال كانت لى امرأتان مليكة وابنة عفيف فرمت احداهما الاخرى بحجر فاصاب قلبها وهى حامل فالقت صبيا وماتت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالدية على عاقلة القاتلة وقضى فى الجنين بغرة عبداً وامة أو مائة من الشاء أو عشر من الابل فقام ابوها اورجل من عصبتها فقال يا رسول الله ماشرب ولا أكل ولاصاح ولااستهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنا من اساجيع الجاهلية فى شيء .

اجمع اهل العلم ان مقدار الغرة الواجبة فى الجنين من الدية انها نصف عشرها لان فى الحديث ذكر الغرة انها عبد او امة وهو اعلام للناس بماهية الغرة ثم اتبع ذلك بقوله او مائة من الشاه وليست بغرة ولكنه الجزء الذى هو مقدار الغرة من الدية من الشاء . لان فى قول من يجعل الشاء صنفا من

اصنا ف الدية الفا شا ة فا لما ئة نصف عشرها وهو قول ابى يوسف ومحمد واما ابو حنيفة ومالك فلم يجعلا الدية الا فى الابل والدنا نير والدراهم والشافعى لم يجعلها الا فى الابل خاصة وليس قصر النبى صلى الله عليه وسلم بالدية لقتيل الانصار الى مائة من الابل ولا قوله فى خطأ العمد مائة من الابل ما يدفع ان تكون للدية اصناف غير الابل ثم قوله اوعشر من الابل وهم فى النقل لخروجه عن اقوال العلماء جميعا فالعشرة آلاف تدتيقنا وجوبها ولم نتيقن وجوب ماجاوزها فكان الاولى ان لا يقضى فى الدية من الدراهم الا بعشرة آلاف درهم .

فى شريك قاتل نفسه

عن على بن ابى طالب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فوجدت حيا من احياء العرب حفروا أو قال زبوا زبية لأسد فصادوه فبينا هم يتطلعون فيها اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم هوى الآخر فتعلق بآخر ثم تعلق بآخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد كلهم فتناوله رجل فقتله وماتوا من جراحهم كلهم فقام اولياء الآخر الى اولياء الاول واخذوا السلاح ليقتلوه (١) فاتاهم على تئفة ذلك فقال تريدون ان تقتتلوا ورسول الله حى وانا الى جنبكم فلو اقتتلتم قتلتم اكثر مما تختلفون فيه وانا اقضى بينكم بقضاء فان رضيتم والا احجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله فيكون هو الذى يقضى بينكم فمن عدل بعد ذلك فلاحق له اجمعوا من القبائل ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة والذى يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة فأبوا ان يرضوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عندمقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فاحتبى ببردة فقال رجل من القوم ان عليا قد قضى بيننا فلما قصوا عليه القصة اجازه.

---

(١) كذا فى الاصل والظاهر ليقاتلوهم .

وفى رواية حفرت زبية الاسد باليمن فوقع فيها الاسد فاصبح الناس يتدافعون على رأسها فهوى فيها رجل فتعلق بآخر، الحديث، ووجهه والله اعلم ان اهل الزبية جانون على الساقطين فيها بالتدافع اوبسقوط بعضهم على بعض فكان الاول منهم بسقوطه جار اللآخرين الذى يلونه لتشابكهم فكان موته من دفع من كان على رأس الزبية ومن سقوط من ثلاثة من الرجال الساقطين عليه بجره اياهم على نفسه فوجب له ربع دية نفسه وسقط من ديته ثلاثة ارباعها اذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال عليه وكان الثانى سقوطا ميتا من الدفعة المجهول فاعلها ومن جره رجلين على نفسه فكان له ثلث الدية بالدفعة واجبا على على اهلها وكان مابقى من ديته هدرا اذ كان هو سببها وكان الثالث ميتا من الدفعة ومن وقوع الذى جرعليه فوجب له نصف الدية وكان نصفها هدرا لانه جناية منه على نفسه وكان الرابع تالفا من الدفعة خاصة فوجب له جميع ديته وانما تؤخذ الديات من القبائل وان لم يعلم المتدافعون لانهم فى حكم نفر اجتمعوا فاقتتلوا فاجلوا عن قتيل منهم لم يدر من قتله فديته عليهم جميعا كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الانصارى الذى قتل بخيبر على يهود خيبر اذلم يدر قاتله، قال الطحاوى، وجرح الاسد اياهم لا يراعى وهو هدر كمن دفع رجلا فى بئر فوقع على سكين فيها اوحجر فمات، وفى هذا الحديث رد لقول الاوزاعى فيمن قتل نفسه خطأ ان ديته على عاقلته ولم يقل ذلك غيره من العلماء .

فى العفو عن الدم

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله وعلى المقتتلين ان ينحجزوا الادنى فالادنى وان كانت امرأة. وفى بعض الآثار الاول فالاول. قال الاوزاعى ليس للنساء عفو وسئل الاوزاعى عن تأويله (فقال) ما ادرى ما هو قال محمد بن عبدالحكم اذا كان الراوى لايدرى ما تأويله فنحن اولى ان لا ندرى .

واما المزنى فقال تأويله عندى والله اعلم فى المقتتلين من اهل القبلة على

التأويل بان البصائر ربما ادركت بعضهم فيحتاج من ادركته منهم الى الانصراف من مقامه المذموم الى المقام المحمود فاذا لم يجد طريقا يمر اليه فهى مكانه الاول وعساه يقتل فيه فامروا بما فى هذا الحديث لهذا المعنى. وقيل الانحياز هو العفو عن الدم وفيه ما دل على جواز عفو النساء عن الدم العمد كما يجوز عفو الرجال عنه هذا من كلام ابى عبيد وهذا وهم منه. وقيل يدخل فى هذا المقتتلون من المسلمين مع اهل الحرب حيث يجوز لهم الانصراف الى فئة من المسلمين ليتقووا بها على عدوهم فيقاتلونهم معهم وليس هذا ببعيد، وعن علقمة ابن وائل بن حجر عن ابيه قال كنا قعودا عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فى عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واخى كانا فى جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى ثم قال يا رسول الله واعاد له الكلام فاعاد النبى صلى الله عليه وسلم الامر بالعفو ثم الثالثة فاعاد عليه قوله ايضا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى قال اذهب به ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فناديناه ألا تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فرجع فقال يا رسول الله ان قتلته كنت مثله؟ قال نعم فعفا عنه فخرج يجر نسعته حتى خفى عنا .

وعن انس بن مالك قال اتى رجل بقاتل وليه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اعف فأبى قال خذ الارش فأبى قال أتقتله فانك مثله قال فخلى سبيله فرئى يجر نسعته ذاهبا الى اهله، فيه ان القتل كان عمدا ولولا ثبت ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم لزجر خصمه عن النسعة التى اسره بها حتى جاءه به ولما قال له اعف عنه ولما قال له خذ ارشا حين ابى وفيه دليل على ان العفو من ولى المقتول لا يوجب على قاتله ارشا كما يقوله ابو حنيفة والثورى وابو يوسف وزفر ومحمد خلافا للاوزاعى والشافعى واما قوله ان قتلته كنت مثله فيبين معناه ما روى عن ابى هريرة فى الحديث من قول القاتل لا والله يا رسول الله ما اردت قتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم للولى اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار

قال

قال نخلي سبيله وكان مكتوفا بنسعته، فخرج يجر نسعته وذلك لان البينة قامت على قتل اخيه بفعل ظاهره العمد والمدعى عليه كان اعلم بنفسه انه غير عامد فقوله صلى الله عليه وسلم كنت مثله يعني انه في الظاهر من اهل النار فان كان صادقا في عدم القصد فقتلته كنت ايضا من اهل النار وروى بزيادة اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمك واثم صاحبك. وقيل تأويله ان قتلته فانت مثله في انه لا اثم ولا حرج على واحد منكما لانك فعلت في القصاص مالك ان تفعله والقاتل ان اراد القتل كفارة له فيرتفع عنه الاثم والحرج ايضا. وقال ابن قتيبة انك ان قتلته كنت مثله اي في انك قاتل كما انه قاتل لا في انك آثم كما انه آثم والوجه في ذلك انه اراد منه العفو فعرض له بهذا القول ليعفو اذا سمعه. وقيل اذا قتله ذهب اجره باستيفاء حقه وذهب الوزر عن المقتص منه بالقصاص على ما ورد أن الحدود كفارة لاهلها فتماثلا بان لا اجر لها ولا وزر عليهما والله اعلم. واما ما روى انه لما ادبر به ليقتله قال صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار، فلا وجه له يصح به لان القاتل ان كان عامدا فالقصاص واجب لوليه فكيف يكون في النار وان كان القاتل غير عامد فكيف يكون من اهل النار وهو لم يتعمد وانما جاء الغلط من فهم احد رواته لانه ظن ان قوله ان قتله كان مثله في انه من اهل النار فجاء بالحديث على المعنى ولهذا لم يجز اكثر العلماء سياقة الحديث بالمعنى.

في مايجب لولي المقتول

عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياء اورمياء تكون بينهم بحجر اوسوط اوبعصا فعقله عقل خطاء ومن قتل عمدا فقود يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وقد طعن فيه من اجل ان سفيان بن عيينة اوقفه على طاوس ولم يذكر ابن عباس ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من زاد اولى ممن قصر لا سيما وقد رواه سفيان بن عيينة مسندا كما ذكرناه

وقوله فقود يده يعنى الواجب للولى القود لا سواه ولا يخالف هذا حديث ابى هريرة قال لما فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم قتلت هذيل رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهم فى الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يؤدى لان الذى فى حديث ابن عباس من ايجاب القود، مثله فى حديث ابى هريرة وما زاد فيه من قوله واما ان يؤدى هو عندنا على اداء القاتل من غير جبر بطريق الصلح وكذلك رواية من روى واهله بين خيرتين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا يعنى ان القاتل ان بذل لهم الدية كانوا مخيرين بين ان يأخذوها وبين ان يقتلوا فعلى هذا ينتفى التضاد بين الآثار، والمسئلة مختلف فيها فطائفة يقولون بهذا القول الذى صححنا وهو مذهب اهل الحجاز والعراق وطائفة يقولون ان لولى القتيل ان يأخذ الدية من القاتل شاء اوابى وممن يقوله الشافعى والاوزاعى وقالوا وعلى القاتل استحياء نفسه فاذا لم يفعل أخذ به .

قلنا عليه ذلك ديانة الا انه لا يجبر عليه بدليل اجماعهم ان ولى المقتول لو طلب دار القاتل اوعبده لا يجبر على ذلك وان كان واجبا عليه ان يفعله ويدفع القود عن نفسه ولان الشريعة كانت فى بنى اسرائيل فى العمد القود خاصة فخفف الله تعالى واباح الصلح على دفع القود كذا فسرا بن عباس قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الى قوله (فمن عفى له من اخيه شىء) قال العفو ان يقبل الدية فى العمد (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فمن اجله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بما خطب به وماعاد الى التخفيف والرخصة لم يكن ماخوذا الا بطيب نفسه لا جبرا خلافا لمن قال رأيت الله عز وجل اوجب فى الخطأ الدية واوجب فى العمد ما هو اغلظ منها وهو القود فاذا اختار الولى ترك الاغلظ واخذ الايسر كان قد نزل عن الواجب له الى مادونه وهو الدية فله ان يأخذه شاء اوابى وقيل العفو من الولى يوجب الدية على الذى عليه القصاص والقولان فاسدان لان الله تعالى اوجب فى العمد

غير

غير الذى اوجب فى الخطأ فليس تمام وجب فى الخطأ جزء مما وجب فى العمد فمن ترك الواجب له فى العمد على القاتل فليس له ان يأخذ غيره اشرع له مما لم يوجبه الله تعالى الا برضاه واو كان بنزوله عن القصاص تجب له الدية الواجبة فى الخطأ لوجبت له على العاقلة وهو خلاف الاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ذى النسعة اعف عنه يعنى عن القاتل فابى فقال خذ واارشا ولوكان العفو موجبا لما قال له لما اباه خذ ارشا وكذا قول من قال ان لولى الدم ان يأخذ الدية من القاتل شاء اوابى فاسد ايضا لان الله تعالى اوجب فى قتلانا القصاص لا غير بقوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) ثم عقبه بقوله (فمن عفى له من اخيه شيء) فلم يكن له ان يتحول عن الحق الذى جعله الله له الى ما سواه الا برضا من يتحول عليه بذلك فلما فسدت هذه الاقوال لم يبق غير الذى قلناه عن الطائفة الاولى وهو القصاص لا غير ولا يتحول الى الدية الا برضا القاتل وولى القتيل جميعا .

فى القود من اللطمة

عن ابن عباس ان رجلا من الانصار وقع فى اب للعباس كان فى الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال يا ايها الناس اى اهل الارض اكرم على الله ؟ قالوا انت قال فان العباس منى وانا منه فلاتسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يارسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا ، احتج بهذا اهل المدينة منهم مالك فى وجوب القصاص فى اللطمة وقالوا بسكوته صلى الله عليه وسلم فى ترك الانكار عليهم دليل وجوبه

قلنا لوكان القصاص واجبا لما منعهم من الحكم به جلالة منزلة العباس فقد قال صلى الله عليه وسلم لوان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها ولانه لما كان هدرا فى الخطأ لايكون فيها قصاص فى العمد

بخلاف المال والنفس فان فى خطائهما شيء فكذا فى عمدها ، وكذا لايحتج بما روى مرفوعا يقول الله تعالى يوم القيامة لا ينبغى لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاهل النار عنده مظلمة ولا ينبغى لاحد من اهل النار ان يدخل النار ولاهل الجنة عنده مظلمة حتى اقصه منها حتى اللطمة ، ففيه ما يدل على وجوب القصاص فيها فى الدنيا ولهذا يؤاخذه بها .

لان رفع القصاص فى الدنيا لعدم وقوف العباد على استيفاء مثلها لكون حدها غير معلوم والله تعالى عالم بحدها قادر على استيفاء مثلها منه فى الآخرة ولاحجة بما روى ان ابابكر الصديق لطم رجلا فقالوا ما نرضى ان يمنعه حتى لطمه فقال ابوبكر للرجل اقتص منى فعفا عنه لانه يحتمل انه فعل ذلك تواضعا منه وكراهية لما كان منه من الاستعلاء على غيره بلطمه اياه كما كان من خالدبن الوليد مع ابن اخيه اللاطم لرجل فقد حكم بالقود منه فعفا عنه ، فانه كان تاديبا لابن اخيه وزجرا عن معاودته وكذلك ما روى انه صلى الله عليه وسلم اقاد من نفسه فانه كان من تواضعه لابواجب عليه .

فى القود من الجبذة

عن ابى هريرة كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حتى اذا قام فقمنا فقام يوما فقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد ادركه اعرابى فجبذ بردائه من ورائه وكان رداءه خشنا فحمر رقبته فقال يامحمد احمل لى على بعيرى هذين فانك لاتحمل من مالك ولا من مال ابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لااحمل لك حتى تقيدنى مما جبذت برقبتى فقال الاعرابى والله لا اقيدك فلما سمعنا قول الاعرابى اقبلنا اليه سراعا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامى ان لايبرح مقامه حتى آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم احمل على بعير شعيرا وعلى بعير تمرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا، يحتمل ان المراد من ذلك ان يتخلق الاعرابى بخلق الاسلام من التواضع والرفق كما فعل ابو بكر وعمر لا ان

المراد

المراد به القود حقيقة بل هو استعارة للكلمة للمعنى الذى فيها مما استعاروها منه قال الله تعالى (جدارا يريد أن ينقض فاقامه) والجدار لا ارادة له ولكن كان منه ميل كما كان لاولى الارادة عند ارادتهم القاء انفسهم الى الارض فمثل ذلك ما اراد من الاعرابى ان يبذل له من نفسه مثل الذى يبذل بالقود والله اعلم .

فى انتظار البرء بالقصاص

ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل آخر بقرن فى رجله فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال انتظر ثم اتاه فقال اقدنى فاقاده فبرأ الآخر وشلت رجل الاول فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى مرة اخرى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لك شىء قد قلت لك انتظر فابيت ، وذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله للرجل انتظر ثلاث مرات ومن اخذه له القود لمسألته اياه فى المرة الرابعة هو حديث منقطع وقد رواه ابن ابى شيبة فذكره عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وقد ذكر فيه بعض الرواة فقال اقدنى فقال حتى تبرأ من الجناية ثلاث مرات فاقاد فعرج المستقيد فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعدا لله عرجك لا شىء لك .

معلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمنعه القود الا وهو غير واجب له وانه لم يقده الا والقود واجب له اختلف اهل العلم فى انه هل يجب الانتظار فى الجناية على الجانى حتى يتحقق منتهى الجناية فى نفس او عضو فمنهم من يقول لا يجب حتى ينتظر ما تؤول اليه الجناية وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومنهم من يقول يجب القصاص من الجانى حين كان جنايته عليه مثل ما جناه عليه وهو قول الشافعى ولما منع صلى الله عليه وسلم القود حين كانت الجناية علمنا انه منعه مما لم يكن وجب له ولما اقاده فى حال اخرى عقلنا انها حال سوى الحال الاولى وعلمنا انه انما امر بالانتظار ليعلم ما يؤول اليه حال الجناية من برئه منها

او تلاف نفسه او عضوه فيها وفيما ذكرنا وجوب رفع القود عن الجانى حتى يوقف على ماتنتهى جنايته وهو القياس اذ لا يختلفون ان الجناية لو كانت خطأ فمات منها المجنى عليه ان الدية تجب فى ذلك لا دية ما سواها من العضو فكذلك اذا كانت الجناية عمدا تجب مراعاة ماتنتهى اليه من ذهاب النفس فيكون الحكم للنفس لا لما سواها ويجب القود فيها لا فى الاعضاء الذاهبة قبلها بالجناية واذا كان منها البرء كان الحكم للاعضاء الذاهبة بتلك الجناية ووجب فيها القود .

فى القود بين العبيد

عن عمران بن حصين ان عبد القوم اغنياء قطع اذن عبد القوم فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قصاصا وروى عنه ان عبد القوم فقراء قطع اذن عبد لقوم اغنياء ، الحديث فيه من الفقه معنى يجب ان يوقف عليه وهو أن جنايات العبيد فى الاطراف لا توجب القود عند ابى حنيفة واصحابه وتوجب القود فى النفس خلافا لمن يوجب القود فيهما عليهم كما فى الاحرار وحديث عمران دال على عدم جريان القصاص فى الاطراف بينهم، وماروى عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس قال لا الا ما فى كتابى هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لايقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد فى عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا اوآوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، دال على وجوب القصاص بينهم فى الانفس لان تكافؤ دماء المسلمين فى العبيد والاحرار على العموم فدل على ان العبيد بينهم قصاص فى الانفس من غير اعتبار قيمة وفيما دون الانفس الى القيمة وهى تختلف باختلاف المقومين فرفع القصاص بين العبيد فيها وبين الاحرار والعبيد كذلك وعند مالك كذلك الا ان يقتل الحر العبد فيقتل وقد روى

مثل مذهب ابى حنيفة انه لاقود بين العبيد فيمادون النفس عن عبدالله بن مسعود.

كتاب القسامة

فيه اربعة احاديث،

فى وجوب القسامة

روى ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح فى فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دية صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار، فيه ايجاب الدية قبل ان يحلف الاولياء على ماادعوا بمجرد وجود القتيل بين ظهرانيهم وهذا باب متنازع فيه فطائفة اوجبوا الدية وان لم يقسم اولياء القتيل على ذلك القوم منهم ابو حنيفة وابن ابى ليلى والثورى، وطائفة تقول ان القسامة الواجب بها العقل باحد امرين اما ان يقول الرجل دمى عند فلان ثم يموت اويدعى اولياء الرجل على رجل انه قتل رجلا ويأتون بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة منهم مالك بن انس وطائفة تقول ان القسامة لاتجب ولايجب بها عقل قتيل بوجوده بين قوم حتى يكون مثل السبب الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيه وهو ان خيبر دار يهود لايخالطهم غيرهم وكانت العداوة بينهم وبين الانصار ظاهرة وخرج عبدالله بعد العصر فوجد قتيلا قبل

القتيل فغالب الظن ان اليهود قتلته وكذلك القوم بينهم الحرب فلا يفترقون الا وقتيل بينهم او يأتى ببينة من المشركين من نواح لم يجتمعوا فيها فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل انه قتله فتتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل اويشهد عدل انه قتله لان كل سبب من هؤلاء يغلب على عقل الحاكم انه كما ادعى الولى فللولى ان يقسم على الواحد اوالجماعة ممن امكن ان يكون فى جملتهم ولا تكون القسامة عنده ولا وجوب الدية الا بما ذكرنا، وممن كان يذهب الى ذلك الشافعى ولما اختلفوا وجب الكشف عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثله فوجدنا فى ذلك ما روى عن الانصار ان القسامة كانت فى الجاهلية قسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية .

وروى عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليهود ـ بدأبهم يحلف منكم خمسون فابوا فقال الانصار فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على يهود لانه وجد بين اظهرهم ، فوقفنا بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية القتيل الموجود بين ظهرانى اليهود قبل ان يقسم اولياؤه على اليهود انهم قتلوه وكذلك الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلوا ديات القتلى الموجودين بين قوم على القوم الذى وجد القتلى بين ظهرانيهم وان لم تكن فى ذلك قسامة كما روى ان رجلا اصيب عند البيت فسأل عمر عليا فقال له ده من بيت المال

وهذا مما ليس فيه قسامة على عمر ولا رآها فيه عمر وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير . ومثله ما روى ان شيخا زحم فى المسجد على عهد على ابن ابى طالب فمات فرفع ذلك اليه فوداه من بيت المال ، وكذا حكم عمر على اهل الذمة ان قتل رجل من المسلمين بارضكم فعليكم الدية ، وقد كان وجد قتيل بين وداعة وحى آخر والقتيل الى وداعة اقرب فقال عمر لوداعة يحلف منكم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا نعلم قاتلا ثم تغرمون فقال له الحارث

أتحلف

أنحلف ونغرم ؟ قال نعم .

واما القتيل الموجود فى موضع لا اهل له ولا يعلم من قتله فيه الدية لاغير وهكذا كان ابوحنيفة وأصحابه يقولون فيه وقد شد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار فى اليهود اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب من الله قبل ان يكون من الانصار فى ذلك قسامة اذ لا يكون ايذانهم بحرب الا فى منع واجب عليهم وما فى حديث ابى سلمة وسليمان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا فقالوا أنحلف على الغيب يحتمل ان يكون اراد به استحقوا ببينة تقيمونها على قتل صاحبكم بعينه فنقتله لكم به وما فى حديث ابى ليلى من قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أتحلفون ؟ لايدل على انهم لايستحقون ماادعوه الا بعد ايمانهم اذ قدم ما دل على وجوب الدية لهم بمجرد وجود القتيل بينهم وقد انكر عبد الرحمن بن بجيد ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قال احلفوا على ما لاعلم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيل بين ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا هو الاولى من ان يأمر احدا بالحلف على ما لاعلم له به ولان ابن بجيد من قوم المقتول فهو اعنى بالأمر ممن ليس منهم. والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ليس بأمرهم بالحلف على ما لايعلمون بل قال ذلك على التقرير لهم ان ذلك لايصح كما قال الله تعالى(أتقولون على الله مالا تعلمون) ويحتمل انه صرف الأمر اليهم ليحلفوا على ذلك ان تيقنوه وعلموه بما قد يقع لهم به العلم من الاسباب الموجبة له من غير المشاهدة اويترفعوا عنه ان لم يتحققوا فترفعوا عن الايمان اذ لم يكن عندهم علم بدعواهم الا غالب ظنهم وعن سهل بن ابى حثمة قال وجد عبد الله ابن سهل قتيلا فى قليب من قلب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محيصة ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه الكبير منهما قال يا رسول الله

انا وجدنا عبدالله بن سهل قتيلا فى قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود لهم قال أفتبرئك يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه، قال كيف نرضى بايمانهم وهم مشركون، قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه؟ قالوا كيف نقسم على ما لم نره؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

فيه تبدئة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فى الايمان وهذا خلاف ما فى حديث مالك وهو أن يبدأ فيها اولياء الدم وهذا اولى بجلالة رواته واكد ذلك ما رويناه من قضاء عمر على الحارث بن الازمع وقومه مما لا يسع خلافه وقد وهم ابو يوسف فى احتجاجه بهذا الحديث على ابى حنيفة فى ان القسامة والدية انما تكون على مالكى الموضع الذى وجد القتيل فيه لا على سكانه فقال بهذا الحديث ، اقول اذا كانت دارها سكان لا يملكونها ولها مالكون بعداء عنها فالقسامة والدية على سكانها لان خيبر كانت للسلمين وكان اليهود عمالهم فيها لانها كانت يومئذ صلحا وقد شد ذلك ما فى حديث سهل اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب من الله ، وروى بعض الرواة فى حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم او صاحبكم ، فيه ان الدم يستحق بالقسامة ولكن لمخالفيه ان هذا الحديث روى بالشك بان ما يستحقونه هو الدية والقود والله اعلم غير أن فى حديث مالك عن ابى ليلى عن سهل قال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب ، فالواجب ان يرد الحديث الذى وقع فيه الشك الى الحديث الذى لا يشك فيه وفيما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية الانصارى الذى قتل بخيبر على اليهود لانه وجد بين اظهرهم . وفيما روى عنه انه اداها من عنده .

وروى انه ودى القتيل من ابل الصدقة ، يحتمل ان يكون قول من قال انه وداه من عنده اى مما يده عليه وان لم يكن ملكا له دفعا للتضاد ويحتمل ان يكون غرمها من عنده وقد جعلها واجبة على غيره فغرمها من حيث لا يجب

عليه

عليه غرمها ولم يدفع ان يكون قد تقدم قضاؤه بها على من قضى بها عليه ويحتمل ان يكون اداؤه لذلك من ابل الصدقة لا غرما عن اليهود لانهم ليسوا من اهل الصدقة وفى ذلك ما قد دل على ان من غرم عن رجل دينا كان عليه لمن هوله لم يملك الذى كان عليه الدين شيئا مما غرمه عنه وهكذا كان يقول محمد فيمن تزوج امرأة على مائة فادى اليها رجل عنه تلك المائة ثم طلقها قبل الدخول فالنصف مردود الى المؤدى لا الى الزوج وهو الحق لان الدراهم خرجت من ملك المؤدى الى الزوجة لا الى ملك الزوج خلافا لما قاله مالك فيمن ادى عن رجل دينا بغير امره الى من هوله انه يرجع بذلك على المديون لانه ملكه بادائه اياه عنه وقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع من ابل الصدقة ما دفع ليرجع اليه مثله ومما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى على من ترك دينا لم يترك له وفاء وان ابا قتادة لما ضمن عن المتوفى الدين صلى عليه، دليل على ما قلنا وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتله ادفعه اليك برمته فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين يمينا قال يا رسول الله وكيف احلف على ما لا اعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين فقال يا رسول الله وكيف تستحلفهم وهم كفار وهم مشركون فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ديته على اليهود بغير حلف كان فى الدعوى عليهم وفى ذلك ما قد دل على ان الدية لزمتهم بوجود القتيل بين اظهرهم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاونهم بنصف الدية وذلك عندنا كان منه عونا للانصار لا عن اليهود لان الذى غرمه فى ذلك انما كان من الاموال التى تحل لليهود (١) .

---

(١) كذا

كتاب الجنايات

فى قتل المؤمن بالكافر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، فيه التسوية بين دماء المسلمين فى القصاص والدية شريفا كان او وضيعا رجلا كان او امرأة حتى الرجل بالمرأة كعكسه والمراد بالذمة الامان حتى لو آمن رجل من المسلمين العدو امانانفذ ذلك على جميع المسلمين وحرم اخفاره . كما روى فى امان زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زوجها ابا العاص بن الربيع،وقوله ادناهم يحتمل ان تكون المرأة او العبد واذا كان امان العبد جائزا فالمسلمة احرى، وفى قتل المؤمن بالكافر قولان لاهل العلم احدهما ان ذلك على التقديم والتأخير تقديره لايقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر اى كافر غير ذى عهد فيقتل المؤمن بالكافر الذمى وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والثانى ان قوله ولا ذو عهد كلام مستأنف فلايقتل المؤمن بالكافر المعاهد وهو تأويل الشافعى وكان مذهب مالك كذلك ولكن يلزم ان لا يقتل ذو عهد بحال لو كان مستأنفا ولا خلاف ان ذا العهد يقتل قصاصا عن قتيله من المسلمين او المعاهدين فعقلنا بذلك ان المراد بمن لايقتل فى عهده انما هو بمعنى خاص ولاخاص فى هذا غير الكافر الحربى لانه انعطف عليه فصار المراد بمن لايقتل به المؤمن المذكور يضا الحربى ووجب ان يقتل المؤمن بالمعاهد وقياسا على السرقة فان المسلم يقطع بسرقة مال المعاهد فكذلك يقتل اذا قتله لان حرمة النفس كحرمة المال بل آكد لان العبد يسرق مال سيده فلايقطع ويقتله فيقتل به .

فى من اشار بحديدة على رجل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشار بحديدة الى

احد من المسلمين يريدبها قتله فقد وجب دمه اى حل دمه من قولهم وجب دمى على فلان اى حل دمى عليه وحل دمه لكل من يقدر على الدفاع عنه ان يحجز عن الدافع عن نفسه وذلك لانه لو تم له ما قصده من القتل لوجب له قبل امضائه ما قصد اليه حتى لوكان لا يجب دمه بالامضاء لم يجب قبل الامضاء كالمجنون اذ اشهر سلاحا على رجل فانه لو قتله كان عليه دينه ، وقد روى عن ابى حنيفة فى رجل شهر على رجل سيفه فقطع يده ثم قتله المشهور عليه قال عليه القود ولم يحك فيه خلاف وليس هذا خلافاللحديث ولكنه على ان الشاهر لما قطع يده كف عن اشهاره عليه فحرم بذلك قتله فاما اذا بقى بعد قطعه يده على ما كان عليه مما شهر به سيفه عليه فهو بذلك فى حكمه قبل قطع يده .

فى نزع ثنية العاض

روى ان رجلا عض آخر على ذراعه فجذبها فانتزعت ثنيتاه فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردت ان تأكل او تقضم - شك المحدث - لحم اخيك كما يأكل او يقضم الفحل ، فابطلها . ذكر من طرق بالفاظ متقاربة اوجب بعض العلماء ارش ثنيتى العاض على المعضوض منهم ابن ابى ليلى والحق بطلان الارش لانه لو تم قصد العاض لوجب عليه القصاص كما تقدم فى المشير بالحديد ليقتله .

لا يقال ان العض لا قود فيه لأنه كسر عظم لان العض باطراف الاسنان لايكسر العظم وانما يأتى على جلدة الذراع اويجاوزها الى العظم فيجب فيه القصاص كوضحة الرأس باجماع وانما يمكن كسر العظم بالقضم الذى هو بجميع الاسنان ثم لوكان العاض مجنونا يجب له ارش الثنية على ما اصلناه فيوافق معنى الحديثين .

فى حذف من اطلع عليه

عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طلع علينا (١)

---

(١) كذا والظاهر عليك

رجل فحذفته ففقأت عينه ما كان عليك جناح . وروى ان رجلا اطلع فى جحر فى باب النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمدرى فقال لو علمت انك تنظر لطعنت به فى عينك انما جعل الاذن من قبل الابصار

وروى من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه وروى ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ سهما اوعودا محددا وجاء به ليفقأ عين الاعرابى فانقمع الاعرابى فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو ثبت لفقأت عينك .

وفى رواية قال انس فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه ، لما كان حق صاحب الدار ان لا يطلع عليه كان له قطع الاطلاع وان كان فيه انقلاع عين المطلع لانه فعل ما له ان يفعل فلا ضمان عليه وروى مرفوعا من اطلع فى دار قوم بغير اذنهم ففقأوا اعينه فلا دية ولا قصاص ، ولما جاءت الاخبار مجىء التواتر ولم يستعملها الفقهاء لان قطع الاطلاع قد يحصل بالزجر باللسان فاذا فقأ يجب عليه الضمان نظرنا فيه فوجدنا جهاد العدو ولا يقاتل فيه الا بعد الدعوة فان قاتلوهم قبل الدعوة لعلمهم بما يدعون اليه لم يكن فيه لوم ولا ضمان نفس ولا مال والمرتد إن قتل قبل الاستتابة جاز وان كان احسن الاستتابة قبل القتل فكذلك المطلع ان اعلمه قبل الفقء كان حسنا وان لم يفعل كان جائزا وليس عليه دية ولا قصاص وهذا مما لا يتسع خلافه لما روينا .

كتاب الرجم

عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب وهو جالس على المنبر يقول ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فلخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد

الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف .

في قول عمر دلالة على وقوفه ان الرجم ثابت بالكتاب وغيره مثل ابي بكر وعثمان وعلى رضي الله عنهم لم يكتبوها في القرآن لعلمهم ان انسخ لحقها وكان ابوبكر عند جمعه للقرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل فكانت تلك الكتب عند ابي بكر حتى توفي ثم كانت عند حفصة فارسل اليها عثمان فأبت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردنها اليها فبعثت بها فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان بن الحكم فأخذها فحرقها فكان ابوبكر قد وقف على نسخها من القرآن وردت الى السنة وعثمان ايضا قد وقف على ذلك وقال على بن ابي طالب لما جلد شراحة ثم رجمها جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لابي بكر فكان علمهم بنسخها اولى من ذهاب ذلك على عمر لان من علم شيئا حجة على من لم يعلمه وترك عمر كتابتها في المصحف دليل على انه قد رأى من ذلك مارأوه فبان بما ذكرنا ان الرجم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آية ثابتة الآن من كتاب الله تعالى .

في حد المقر بالزنا

روى عن سهل بن سعد أن رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بامرأة سماها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها عما قال فانكرت فحده وتركها وروى ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت زنى بي فلان فبعث الى فلان فسأله فانكر فرجم المرأة، فيه اقامة حد الزنا على المقر دون المنكر منهما وهو مذهب ابي يوسف وقال بعضهم لا يحد المقر منهما

ايضا اذ كان للمنكر منها مطالبة المقر بحد القذف لانا نحيط علما انه لايجتمع على المقر الحدان جميعا لانه ان كان صادقا كان زانيا لا قاذفا وان كان كاذبا يكون قاذفا لازانيا وهو قول ابي حنيفة وقد احتج عليه بما روينا ولاحجة عليه بما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك ؟ قال وما بلغك عني؟ قال انك اتيت جارية آل فلان فأقر على نفسه اربع مرات فامر به فرجم .

وبما روى عن يزيد بن نعيم بن هزال وكان هزال استرجم لماعز قال كانت لاهله جارية ترعى غنما وان ماعزا وقع عليها وان هزالا خدعه فقال انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبره بالذى صنعت ان ينزل فيك قرآن فامر به نبي الله فرجم فلما عضه مس الحجارة انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحى جمل فضربه فصرعه فقال صلى الله عليه وسلم ياهزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك ، فعلم ان المقر بالزنا على نفسه هذا الرجل لا المرأة ، وعلم انه هو ماعز بن مالك وعلم ان المرأة التى زنى بها امة لا حد عليه فى رميه اياها بخلاف ما اذا اقر بالزنا بحرة فانه يجب لها عليه برميه اياها حد القذف فبان بحمد الله انه لا حجة فيه لمن ادعاها على ابى حنيفة .

فى الستر

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة فى الناس افسدهم ، امر الله تعالى عباده بالستر وان لا يكشفوا عنهم ستره الذى سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه لمن سواهم من الناس فكان الامير اذا تتبع ما امر الله تعالى بتركه تتبعه امتثل الناس ذلك منه فكان فى ذلك افسادهم ؛ ولا يقال امر النبي صلى الله عليه وسلم انيسا ان ياتى امرأة الرجل الذى ذكر له عنها انها زنت فيسألها وان يرجمها ان اعترفت ، لان تلك امرأة ذكر ابو الزانى انها زنت فكان يلزمه ان يسأل فان اعترفت حدت

وان انكرت جلد قاذفها وقد كان الشافعى يقول ليس للامام اذا رمى رجل بالزنا ان يبعث اليه فيسأله عن ذلك لانه تعالى قال (ولاتجسسوا) .

قال الطحاوى ان ابن هذا الخصم المذكور فى الحديث كان يقر بزناه بامرأة الآخر وهو فى اقراره بزناه بها قاذف لها ان انكرت فلما وقف النبى صلى الله عليه وسلم على وجوب احد الحدين عليه اما حد الزنا ان اقرت واما حد القذف ان انكرت دعته الضرورة الى استعلام ما تقوله المرأة منه بالزنا .

كتاب الحدود

قال سعد بن عبادة يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال نعم انما اطلق صلى الله عليه وسلم امهاله له وان كان تغيير المنكرات على الفور لتقوم الحجة عليهما فيقام عليهما الحد كما يحل النظر عمدا للشهود ولا يقدح ذلك فى عدالتهم لقصدهم اقامة حد الله على من يستحقه وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه ثم فى اطلاق اربعة شهداء سوى الزوج دليل على عدم جواز شهادة زوجها عليها خلافا لمالك والشافعى لانه لوكانت شهادته فى ذلك جائزة لقال صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤاله وما حاجتك الى اربعة يشهدون على ذلك اطلب ثلاثة سواك حتى تكون انت وهم شهداء على ذلك اذ كان وجود الثلاثة ايسر عليه واقصر مدة .

فى وطء امة الابن

عن جابر أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى مالا وعيالا وان لابى مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالى الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ، فيه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الابن وماله فجعلهما لابيه ولم يكن جعله لابيه على معنى تمليكه اياه ولكن على ان لا يخرج عن قول ابيه فكذلك ماله لا ينبغى له ان يخرج عن قول

ابيه فيه وهذا كقول ابى بكر للنبى صلى الله عليه وسلم انما انا و مالى لك يا رسول الله يعنى ان اقوالك وافعالك نافذة فىّ وفى مالى ويؤكده قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم)، فلما لم يحل وطء امة الابن للاب بالاجماع وحل للابن وطء امة نفسه بالاجماع دل على ان ملك الابن فيها ملك تام صحيح بخلاف ملك الاب وقال تعالى (لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك) ومحال ان يجب للام بوفاة ابنها شيء من مال ابيه او يقضى ديونه من مال ابيه او تنفذ وصاياه فيه .

فى الحدود كفارة

عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذنب ذنبا فى الدنيا فعوقب به فالله عزوجل اكرم من ان يثنى عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا فى الدنيا يستره الله عزوجل عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود فى شيء قد عفا عنه ، يعنى الله اكرم من ان يعود الى شيء قد عفا عنه فى الدنيا فيعاقب عليه فى الاخرى، اذ من الذنوب ما لها عقوبة فى الدنيا وعقوبة فى الاخرى قال تعالى (ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)، وليس المراد بالعفو العفو المطلق لانه لا يجوز أن يعاقب عليها حينئذ فلا يكون ترك العقوبة كرما لان الكرم ترك ماله فعله وفعل ما له تركه فاذا ستر الله تعالى على عبده فى الدنيا كان الامر اليه فى الآخرة ان شاء عفا وان شاء عاقب على ما روى عبادة بن الصامت قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال لنا تبايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا ـ وقرأ عليهم الآية (فمن وفى منكم فاجره على الله) ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، والمرجو من الله الكريم الغفران فى الآخرة كما فعل فى الدنيا وعن عائشة لا يستر الله عزوجل على عبد فى الدنيا الا ستر عليه فى الآخرة ، فعلى العباد ان يرجوا مغفرة ما عدا الشرك

فانه

فانه اهل التقوى والمغفرة وقوله فعوقب به فهو كفارة،معناه فيما عدا الشرك وهذا جائز فى اللغة على ما تقدم فى غير هذا المقام وفى حديث عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كما اخذ على النساء لاتشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا يعضه بعضكم بعضا ولا تعصونى فى معروف امرتكم به فمن اصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارته ومن اخرت عقوبته فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له، العضه الكذب قال الشافعى من كذب على اخيه فقد عضهه وقيل هو السحر وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضه هى النميمة القالة بين الناس، وروى-الفارقة بين الناس، وعنه قال كنا نقول فى الجاهلية ان العضه السحر والعضه فيكم اليوم القالة،حسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ما سمع، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا أتدرون ما العضه؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال هو نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسدوا بينهم،وقال الخليل العضه الافك والبهتان وقول الزور والعضة شجر الشوك والمذكور فى حديث انس وابن مسعود انما هو العضه لا العضة والعضه هو القطع .

فى قطع يد المخزومية

روى ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامة الا اراك تكلمنى فى حد من حدود الله ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فقطع يد المخزومية، انما قطع يدها لانها سرقت ولم يذكر فى الحديث سرقتها بل ذكرها بما عرفت به مما كان خلقها وعادتها وقد ذكر ذلك فى غير هذا الحديث من ذلك ما روى ان قريشا

اهمهم شأن المخزومية التى سرقت، الحديث، ومن ذلك ماروى ان امرأة سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح فاتى بها فكلمه فيها اسامة الحديث .

فى الصدقة على السارق

قيل لصفوان بن امية من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام فى المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان انى لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتينى به، هذا حديث صحيح من جهة اشتهاره وان لم يكن قائم الاسناد كحديث لاوصية لوارث، واذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا، وما اشبه ذلك من الاحاديث التى استغنى عن طلب الاسناد فيها لصحتها عند العلماء. فيه دليل على انه لو تصدق به قبل ان يأتيه به الى الامام لما وجب عليه قطع وهو قول ابى يوسف وذهب مالك الى انه يقطع ايضا وقال ابوحنيفة ومحمد لا يقطع اذا تصدق به عليه قبل ان يصار به الى الامام وبعده ولا خلاف ان السارق اذا اقر بسرقة عند الامام لغائب قطع وكذلك اذا قامت بينة على سرقتها من صاحبها اوممن يقوم مقامه واختلفوا اذا اقام البينة رجل اجنبى فقال ابوحنيفة والشافعى لا يقطع لانه لا يجوز أن يقضى بالسرقة للغائب واذا لم يقض له بها كانت فى الحكم لمن هى فى يديه فاذا وجب القطع على السارق باقراره اوببينة يقيمها المسروق منه على السرقة انها ماله كانت هبته اياها لسارقها وصدقته بها عليه لا ترفع القطع عنه فيها كما قال ابويوسف .

فى اقالة الكرام عثراتهم

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم،

الحدود

الحدود مستثناة عن ذلك والمراد بذوى الهيئآت اهل المروة والصلاح يبينه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا عن عقوبة ذوى المروة والصلاح ، والمامورون بالتجافى عن زلات ذوى الهيئآت هم الائمة الذين اليهم اقامة العقوبات على ذوى الجنايات ، روى عن محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم انه قضى بذلك فى رجل من آل عمر بن الخطاب شج رجلا وضربه فارسله وقال انت من ذوى الهيئآت وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئآت عثراتهم.

ويحتمل ان يكون المامور هو المجنى عليه اواولياؤه لان الجناية لما لم تكن خلقا لهم ولاعادة وانما كانت منهم هفوة فكان الاحسن بهم الصفح وترك حقوقهم فيها كما فى سائر الحقوق الواجبة لهم لا الائمة فان الحقوق ليست لهم وكما ان الحقوق المالية لا ربابها العفو وفى الدماء المحرمة لاوليائها كذلك فى الاعراض العفو لاصحابها لا للائمة الذين يقيمونها لهم قال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم ، والزلات التى امرنا بالتجافى عنها هى مالم يخرج فاعلها من دائرة ذوى المروات فاما من اتى حراما قذفا اوما سواه مما يوجب الحد فلا يجب التجافى عنه لانه خرج بذلك عن ذوى الهيئات والصلاح وصار من اهل الفسق فيحذر دعاله ولغيره.

فى التعزير والتاديب

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله ، قال به الليث مرة وتركه اخرى وقال العشر على قدر الجرم فان كان غليظا غلظ فى العشر وان كان خفيفا خفف فيها وخالفه الفقهاء فقالوا للامام ان يتجاوز العشر فى التعزير واختلفوا فى الحد الذى لا يتجاوزه فيه فمنهم من قال لا يتجاوز به خمسة وسبعين سوطا وهو قول ابن ابى ليلى وقيل لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطا وهو قول ابى يوسف مرة ومنهم من قال له ان يتجاوز به اكثر الحدود على قدر الجرم وهو قول مالك بن انس وابى يوسف مرة وقال

مرة ثالثة بقول ابي حنيفة وانما وسع لهم خلاف هذا الحديث لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر اربعين ولم يكن ذلك حدا منه فى الخمر اربعين وانما قصده الى جلد لا توقيت فيه بدليل ما روي عن على انه قال من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لانه شيء صنعناه . وانه قال ما حددت حدا فمات فيه فوجدت فى نفسى الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين فيها ، وقد جلد ابوبكر بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر اربعين وجلد عمر فيه باستشارة الصحابة ثمانين ولوكانت الاربعون فيها حدا لما تجاوزه عمر وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما كان فى ايديهم ثم حثا عليه التراب ثم اتى ابوبكر بسكر ان فتوخى الى معهوده فضربه اربعين ثم اتى عمر بسكران فضربه اربعين .

وكان ضرب ابي بكر وعمر على التحرى لضرب النبى صلى الله عليه وسلم لالان ذلك الضرب كان مقصودا به الى عدد معلوم واذا كان الذى كان من النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن حدا كان فيه تجاوز العشرة الاسواط فى التعزير فعارض ذلك ما روى فيها فلما تعارضا ولم يعلم الناسخ من المنسوخ وسع النظر للمخالفين فى ذلك ووجب طلب الاولى فكان ما ثبت فى عقوبة شارب الخمر اولى مما روى عنه فى العشر جلدات لعمل الصحابة من بعده وروى ان على بن ابي طالب اتى بالنجاشى قد شرب الخمر فى رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك فى رمضان وجرأتك على الله عزوجل .

وروى عن عمر بن الخطاب قال كتب حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة فاطلع الله عزوجل نبيه فبعث عليا والزبير فى اثر الكتاب فادركا امرأة فاستخرجاه من قرن من قرونها فاتيا به النبى صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فارسل الى حاطب فقال يا حاطب انت كتبت هذا الكتاب قال نعم

يا رسول الله قال فما حملك على ذلك قال يا رسول الله اما والله انى لناصح لله ولرسوله ولكنى كنت غريبا فى اهل مكة وكان اهلى بين اظهرهم فخشيت عليهم فكتبت كتابا لا يضر الله ورسوله وعسى ان تكون فيه منفعة لاهلى قال عمر فاخترطت سيفى ثم قلت يا رسول الله مكنى من حاطب فانه قد كفر فاضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على اهل هذه العصابة من اهل بدر فقال (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) .

وفيما روى عن ابن عباس من ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدى والنعال والعصا حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا فى خلافة ابى بكر اكثر منهم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر لو فرضنا لهم حدا انتوخى نحوا مما كانوا يضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفى ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك اربعين حتى اتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدنى ؟ بينى وبينك كتاب الله فقال عمر واى كتاب الله تجد أن لا اجلدك قال ان الله يقول فى كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية فانا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر ألا تردون عليه قوله فقال ابن عباس ان هؤلاء الآيات انزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضون بأنهم لقوا الله عز وجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لان الله عز وجل يقول (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام) ثم قرأ حتى اتم الآية الاخرى فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا فان الله تعالى قد نهى ان يشرب الخمر قال عمر صدقت قال عمر ماذا ترون؟ قال على نرى اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى

وعلى المفترى ثمانون جلدة فامر به عمر فجلد ثمانين والمعنى فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رفعه العقوبة عن حاطب لانه كان من اهل بدر وعدم رفع عمر العقوبة عن قدامة وهو من اهل بدر هو ان من السنة اقالة ذوى الهيئات عثراتهم الا فى حد من حدود الله وكان الذى من حاطب لا يوجب حد افتجافى له رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لانه من ذوى الهيئات لشهوده بدرا ولما كان عليه من الامور المحمودة وكان الذى من قدامة فيه حد فلم يرفعه عمر عنه ولا الصحابة فارتفع التضاد عن هذه الروايات بحمد الله .

فى من افترى على جماعة

روى ان هلال بن امية قذف امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة اوحد فى ظهرك فقال اذا وجد احدنا رجلا مع امرأته التمس البينة قال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله فى امرى ما يبرئ ظهرى من الحد فنزلت آية اللعان .

فى قوله صلى الله عليه وسلم البينة والا حد فى ظهرك دليل على ان الذى وجب عليه حد واحد وهو بقذفه اياها بشريك قاذف لهما جميعا كما يقول ابو حنيفة ومالك واصحابهما خلافا لغيرهما ممن يرى عليه لكل واحد منهما حدا وهو موافق لما كان فى قذف عائشة رضى الله عنها قالت لما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فجلس على المنبر فتلا على الناس ما انزل الله عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم) الآية قالت ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر برجلين وامرأة فضربوا احدهم ثمانين ثمانين وهم الذين تولوا كبر ذلك حسان ومسطح وحمنة ، قال الطحاوى ، ولا نعلم عن احد من الصحابة ولا عن التابعين خلاف هذا .

فى زنا الامة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان

ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولوبضفير، قال ابن شهاب لا ادرى بعد الثالثة ام الرابعة والضفير الحبل قيل فى قوله ولم تحصن دليل على انها اذازنت وقد احصنت فحكمها بخلاف ذلك والا لم يبق لذكر الاحصان فائدة وما روى عثمان بن الاسود انه قال ليس على العبيد حدود يعارض قوله تعالى (فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)، قرأ بعضهم بالفتح وهو قرأة عبدالله بن مسعود روى ان معقل بن مقرن سأله فقال امتى زنت قال اجلدها خمسين قال انها لم تحصن قال أليست مسلمة؟ قال بلى قال فاسلامها احصانها. وقرأ بعضهم بالضم وهو قرأة ابن عباس يعنى اذا احصن بالازواج وفيه انها اذا زنت قبل التزوج لايجب عليها حد، وما ورد فى جلد الامة اذا زنت ولم تحصن يكون على الادب لا على الحد ولهذا لم يذكر فيه حدا بل ذكر جلد الكن ذكر التوقيت يدل على انه حد اذ الادب لا توقيت فيه وانما هو على مقادير الاجرام، روى ابو هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتى زنت فتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل شعر اسود .

وروى عنه سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولايثرب عليها قال ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة او الرابعة ثم يبيعها ولو بضفير، قال سفيان التثريب التعيير فعلمنا انه الحد لا الادب يؤكده ما روى عن على بن ابى طالب قال زنت جارية للنبى صلى الله عليه وسلم فامرنى ان اقيم عليها الحد فاذا هى لم تجف من دمها ولم تطهر فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم انها لم تجف من دمها ولم تطهر قال فاذا طهرت فاقم عليها الحد، وقال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم من غير شرط احصان ويحتمل ان الله تعالى كان اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بحد الاماء اذا زنين قبل الاحصان انه خمسون فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الناس وكان المنتظر فيهن بعد التزويج ما هو اغلظ من ذلك اذ كان هو المعهود فى الحرائر ثم ابان الله ان حكمهن بعد الاحصان

لحكمهن قبله تخفيفا ورحمة بقوله (فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب).

وكان اسقاط الاشتراط من قوله ولم تحصن تخفيفا كاسقاط الاشتراط فى قصر الصلاة من قوله (ان خفتم) فان القصر رفع الله تعالى الجناح فيه مع الخوف ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رفعه مع الامن بقوله صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، وساوى بين الخوف والأمن، لا يقال، لما ردهن الى نصف ما على المحصنات وهو الرجم الذى لا ينقسم كان عليهن بكليته قياسا على القطع فى السرقة، لان الاجماع، منع من ذلك اذ لا خلاف انها اذا زنت لا رجم عليها ففى اجماعهم دليل على ان المراد به نصف الجلد الذى على المحصنات بالحرية لا نصف الرجم الذى على المحصنات بالتزويج.

فى اقامة الحد فى الحرم

روى عن عبدالله بن عمرو قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلوا بقبر ابى رغال فقال هذا قبر ابى رغال وهو ابو ثقيف وكان امرأ من ثمود وكان منزله بالحرم فلما اهلك الله عزوجل قومه بما اهلكهم به منعه لمكانه من الحرم وانه خرج حتى اذا بلغ ههنا اصابته النقمة بهذا المكان ودفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن، فيه ان الحرم يمنع فى الجاهلية من العقوبات التى معها اتلاف الانفس فكان فى الاسلام مثل ذلك أمنع ويؤكده ما روى عن ابن عباس من اصاب حدا فى الحرم اقيم عليه وان اصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، وعن ابن عمر لو وجدت قاتل عمر فى الحرم ما هجته، وقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا)، لا يجوز تخصيصه بالصيد فانه جهل باللغة لان من لا يكون الا لبنى آدم ويكون لمن سواهم ما قال تعالى (وما أكل السبع

الاما

الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) ونظائره كثيرة وقد تستعمل ما بمعنى من كما فى قوله تعالى (الا ما ملكت ايمانكم) (ووالد وما ولد) واما من فلا تستعمل مكان ما فى حال وما روى عن ابن عباس وابن عمر قال به ابو حنيفة واصحابه ولا نعلم لاحد من الصحابة خلافا لهما والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به فيه والله اعلم .

فى وطء البهيمة

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة ؟ فقال ما سمعت فى ذلك شيئا ولكنى ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل ، وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها ، قال الطحاوى الحديثان مردودان الى ابن عباس وقد وجدنا من وجوه صحاح مايدفع ذلك روى عنه بطريق صحيح انه قال ليس على من اتى بهيمة حد ، فان كان الحديثان غير صحيحين كفينا مؤنتهما وان كانا صحيحين فابن عباس لم يقل بعد النبى صلى الله عليه وسلم ما يخالفه الا بعد ثبوت نسخه عنده وفى ذلك ما دل على سقوط الحديثين ووجوب تركهما ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس وفيه مايدفع القتل بما سواها الا أن تقوم الحجة بالحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غيرها ولم نجد ذلك .

فى وطء المحارم

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومداره على ابراهيم بن اسمعيل وهو متروك الحديث

وقوله لا يحل دم امرء مسلم، الحديث، يوجب رد من اتى ذات محرم منه الى الحد الذى ذكره الله فى كتابه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزنا.

فى اللواطة

روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الذى يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا. وعن ابن عباس مرفوعا قال. من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. والمراد بالقتل هو الرجم اذ القتل بما سوى الثلاثة الاشياء المذكورة لا يجوز، ثم الحديث مطلق عن قيد الاحصان فيحتمل ان يكون هذا الفعل خص بذلك سماعا واحتمل ان يكون قاله رايا وعن الحسن وعطاء حد اللوطى حد الزانى وعطاء من اصحاب ابن عباس - قال الطحاوى اذا وجب ان يرد حد المحصن فى ذلك الى حد الزانى وجب ان يرد حد البكر فيه الى حد الزانى وقد وجدناهم لا يختلفون فى وجوب الغسل منه وان لم ينزل كما فى الفرج فيجب الفرق بين المحصن وغيره كما فى الفرج ايضا - فان قيل اذا وطئها بشبهة فى دبرها لا يجب مهر بخلاف قبلها فليكن فى الحد كذلك - قلنا - قياس الحد على الغسل وهما حق الله اولى من قياسه على المهر الذى هو حق الآدمى وهذا قول ابى يوسف ومحمد جميعا.

فى زنا اهل الذمة وشهادتهم

روى جابر قال زنى رجل من اهل فدك فكتب اهل فدك الى ناس من اليهود بالمدينة ان يسئلوا محمدا عن ذلك فان امركم بالجلد فخذوه وان امركم بالرجم فلا تأخذوه فسألوه عن ذلك فقال ارسلوا الى اعلم رجلين فيكم فجاؤه برجل اعور يقال له ابن صوريا وآخر فقال النبى صلى الله عليه وسلم انتما اعلم من قبلكما فقالا قد نحلنا ذلك قومنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أليس عندكما التوراة فيها حكم الله؟ فقالا بلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم نشدتكما بالذى فلق البحر لبنى اسرائيل وانزل التوراة على موسى وانزل المن والسلوى وظلل عليكم الغمام

وانجاكم

وانجاكم من آل فرعون ماتجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟ فقال احد هما الآخر ما نشدت بمثله قط ثم قالا نجد أن النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة زنية فاذا اشهد اربعة انهم رأوه يبدئى ويعيد كما يدخل الميل فى المكحلة فقد وجب الرجم فقال صلى الله عليه وسلم هو ذاك فامر به فرجم ونزلت (فان جاؤك فاحكم بينهم اواعرض عنهم) الآية، قيل انها محكمة غير منسوخة والنبى صلى الله عليه وسلم انما رجم اليهودى باختياره ان يرجمه وكان له ان لا يرجمه لقوله (اواعرض عنهم) اى فلا تحكم عليهم وخالفهم آخرون فقالوا هى منسوخة لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم).

روى عن ابن عباس قال نسخت من المائدة آيتان (فان جاؤك فاحكم بينهم اواعرض عنهم) فردهم الى احكامهم فنزلت (وان احكم بينهم بما انزل الله) قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم على كتابنا وحكم من بعده صلى الله عليه وسلم فى ذلك كحكم النبى صلى الله عليه وسلم فان قلنا بانها منسوخة فالحكم بينهم مفترض واجب وان لم نقل بذلك فالحكم بينهم هو الاولى من الاعراض عنهم لانه اذا حكم بينهم فقد سلم على القولين لانه فعل الواجب او الجائز وان لم يحكم بينهم فقد ترك فرضا واجبا عليه فى احد القولين فالاولى به ان يفعل وقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) يحتمل معناه ان تحاكموا اليك ويحتمل ان وقفت على ما يوجب لك الحكم عليهم وان لم يتحاكموا اليك وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بيهودى قد حمم وجهه وقد ضرب يطاف به فقال صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا؟ فقالوا زنى قال فما تجدون فى كتابكم قال يحمم وجهه ويعزر ويطاف به فقال انشدكم بالله ما تجدون حده فى كتابكم فاشاروا الى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل نجد فى التوراة الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكرهنا ان نقيم الحد على سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا على شىء فوضعنا هذا فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا اولى باحياء ما اماتوا من امر الله

عز وجل ، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ذلك اليهودى من غير ان يتحاكم اليه اليهود فى ذلك فكان اولى الاحتمالين ما وافق الحديث ومن ذهب الى ترك الرجم فى اهل الذمة وهم ابو حنيفة والثورى وزفر وابو يوسف ومحمد قال ان الحكم فى التوراة الرجم احصن اولم يحصن على مايدل عليه ظاهر الآثار من غير اشتراط الاحصان وكان ذلك قبل ان ينزل الله تعالى فى كتابه فى حد الزنا ما انزل من الامساك فى البيوت والايذاء ثم نسخه بما فى سورة النور وبقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم فبين حد كل صنف وقال عبدالله بن عمر من اشرك بالله فليس بمحصن بعدان علم برجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان رجمه من اليهود واذا لم يكونوا محصنين لم يكونوا مرجومين وذكر عن مالك ان النصرانى اذا اسلم ثم زنى وهو متزوج فى النصرانية لا يكون محصنا حتى يطأ زوجته بعد الاسلام واذا كان كذلك دل على ان من اسباب الاحصان التى يجب بها الرجم فى الزنا الاسلام وفى حديث ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شان الرجم؟، الحديث ، مجيء اليهود بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انهما لم ياتياه باختيارهما وعدم طلب الشهود الاربعة من المسلمين يدل قبول شهادة اليهود عليهما وقد جاء فى حديث جابر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى ويهودية قد زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود ما يمنعكم ان تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل اذ كان الملك لنا فاما اذ ذهب ملكنا فلا نجترئ على القتل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى باعلم رجلين منكم فأتوه بابن صوريا وآخر فقال لهما انتما اعلما من وراءكما قالا كذلك يقولون فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدكما بالذى انزل التوراة على موسى كيف تجدون حدهما فى التوراة فقالا نجد ان الرجل

يقبل المرأة زنية وفيه عقوبة والرجل يوجد على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة فاذا شهد اربعة نفر انهم رأوه يدخله فى فرجها كما يدخل الميل فى المكحلة رجما فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بشهود فشهد اربعة منهم على ذلك فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى ذلك وجدنا المتقدمين من ائمة الامصار فى الفقه يجيزون شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ففيه خلاف، منهم شريح وهو قاضى الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلى، والشعبى كان يجيز شهادة بعضهم على بعض ومنهم عمر بن عبدالعزيز كان يجيز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض ومنهم ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة والليث اذا اتفقت مللهم كالنصرانى على النصرانى واليهودى على اليهودى قال ابن وهب خالف مالك معلميه كابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة فى رده شهادة النصارى بعضهم على بعض وعن يحيى بن اكثم جمعت قول مائة فقيه من المتقدمين فى قبول شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض الاعن ربيعة فانه وجدت عنه قبولها وردها وانما جاز شهادتهم دون الفساق منا لان الكفر لم يخرجهم عن ولاية بعضهم على بعض فى تزويج بناتهم والبيع على صغارهم كما اخرج اهل الفسق فسقهم عن ذلك ولانه يجوز تقرير الكافر على كفره ولا يجوز تقرير الفاسق على فسقه وهو قول ابى حنيفة وابى ليلى والثورى وسائر الكوفيين الا ان ابا ليلى يعتبر اتفاق الملة للقبول وعن ابن عمر ان اليهود ذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا وامرأة منهم زنيا فقال ما تجدون فى التوراة فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فنشروا التوراة فوضع احدهم يده على آية الرجم فقال عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق محمد فأمر بهما فرجما انما امرهم بالرجوع الى التوراة التى اعلمه الله ان اعلها بدلوها لاعلام الله عز وجل اياه ان الرجم فى التوراة وانه مما اخفاه اليهود

فأمرهم بالاتيان بها لإقامة الحجة عليهم دل عليه ما روى عن ابن عباس من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قال تعالى (قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) الآية .

كتاب الحراب

عن ابن عباس (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية نزلت فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرر هذه الآية المسلم من الحد ان قتل او افسد فى الارض او حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار ثم تاب قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك عن اقامة الحد الذى اصابه وروى عن انس انها نزلت فى العرنيين الذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فعلى هذا تكون الآية فى المرتدين والحق انها تعم كل محارب ساع بالفساد مسلما كان او مرتدا او معاهدا اوغيره لان سبب العقوبة قد يكون من المسلم وغيره وهى المحاربة التى هى المداوة لله عز وجل بالافعال التى لا يرضى يدل عليه ما روى عن معاذ بن جبل وهو يبكى عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فر عمر وقال ما يبكيك؟ فقال شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال وما هو؟ قال سمعته يقول ان يسيرا من الرياء شرك ومن عادى اولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة، الحديث، ومما يدل عليه ما روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرء مسلم يشهد أن لا اله الا الله الا باحدى ثلاث زان بعد احصانه اورجل قتل فقتل به اورجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض .

وروى عنها لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث، زان محصن يرجم اورجل قتل متعمدا فيقتل اورجل خرج من الاسلام فحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض، والرواية الاولى اولى لانه لما قال

لا يحل

لا يحل دم امرء مسلم دل ان هذه الخصال لا تكون الامع الاسلام ويحتمل انه اراد بقوله خرج من الاسلام اى خرج عن جملة اهل الاسلام الى الخروج عليهم بسيفه فيكون ذلك موافقا للرواية الاولى وانما تركنا ما فيه من تخيير الامام فى عقوبات المحارب لقول ابن عباس اذا خرج الرجل محاربا فاخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وان هو قتل ولم يأخذ المال قتل وان هو اخاف السبيل ولم يأخذ المال نفى واليه ذهب ابو يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة يقول اذا اخذ المال و قتل كان الامام بالخيار ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان شاء قتله فقط وحكى التخيير عن جماعة من السلف وهو مذهب مالك وفيه نظر لانه يستعمل التخيير ما لم يقتل او يطل مكثه فى المحاربة فاذا كان كذلك كان حكمه ان يقتله فقد عاد قوله بذلك الى قول من يجعل الآية على المراتب لا على التخيير وانما لم يجز أن يقتل بالمحاربة اذا لم يوجد منهم قتل لما روى عن عثمان قال وهو محصور فى الدار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث، رجل كفر بعد اسلامه اوزنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت بدينى بدلا منذ هدانى الله عز وجل ولا قتلت نفسا فبم تقتلونى؟ فثبت بهذا انه لا يحل دم من خرج من المسلمين بخروجه حتى يكون فى ذلك القتل وعن انس فى قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال هم قوم من عكل قطع النبى صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم .

وروى عنه ايضا قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حى من احياء العرب فاسلموا وبايعوه فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يارسول الله هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها فخرجوا فقتلوا احدالراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الآخر وقد جرح فقال

قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارسل اليهم وبعث معهم قائفا يقص آثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم زاد بعض الرواة ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا .

وروى ان الحجاج سأله عن اعظم عقوبة عاقب بها النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه بالذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ولم يحسمهم والقاهم بالحرة ولم يسقهم حتى ماتوا ، استدل بعض الناس بذلك لما ذهب اليه ابو حنيفة فى المحاربين اذا اخذوا المال وقتلوا ان الامام فيه بالخيار ان شاء جمع بين القطع والقتل وان شاء اقتصر على القتل خلافا لابى يوسف فانه قال لايجوز الا القتل المجرد وقوله اولى لانه لما جاز ترك قطع الايدى والارجل والاكتفاء بالقتل علمنا ان القطع ليس بحد اذ لوكان حدا لما جاز تركه والقطع الذى اقيم على اولائك القوم كان قبل النهى عن المثلة فكان له حينئذ ان يقتل من حل قتله بقطع الايدى والارجل وترك حسمها ومنع اهلها من الطعام والشراب حتى يموتوا بذلك لا لأنه كان حدا عليهم قطع الايدى والارجل ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم سمل اعينهم اراد منه به قتلهم لا ما سوى ذلك من حد عليهم ثم منع من ذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة لأنه لاخلاف فيما لو قطعوا الاذان والارجل والايدى انه لا يفعل بهم مثلة وانه يقتصر على المنزل فى آية المحاربة وقيل انما سمل اعينهم لانهم سملوا عين الراعى وهو ممنوع وفيما روى عن ابن مسعود مرفوعا ان اعف الناس قتلة اهل الايمان ، وعنه انه قال يقال اعف الناس قتلة اهل الايمان ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى عن ابراهيم النخعى انه كان مع علقمة فى المسجد فرأى الناس يعدون نحو باب القصر فقال ما لهم فقيل ان زيادا مثل بابن لكعة قال كان يقال احسن الناس قتلة المسلم .

لايقال

لا يقال هذا يدفع ماروينموه فيما فعل بالعرنيين ويدفعه ايضا ماروى عن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ، فاذا ابيح قتل ابن آدم صار كسائر الحيوانات بل اولى لان الذى كان من الرسول صلى الله عليه وسلم فى العرنيين هو الحكم يومئذ قبل نزول آية المحاربة ثم نسخ ألا ترى ان رجم فى ذلك المدة حتى يموت بذلك وان هرب اتبع حتى يؤتى على نفسه قد يتسع الزانى المحصن بالنسبة الى القتل بالسيف ومع هذا مشروع اليوم فالحاصل انه لايخرج عن عقوبات الله تعالى الى ماسواها مما هو اكثر منها .

فى المرتد

روى ان على بن ابى طالب اتى بقوم زنادقة ارتدوا عن الاسلام ووجدوا معهم كتب فأمر بنار فاججت فالقاهم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال او انى كنت لقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقوله صلى الله عليه وسلم لاتعذبوا بعذاب الله ، ذهب بعض الى ان المرتد عن الاسلام يجب قتله تاب اولم يتب وجعل الارتداد موجبا للقتل جزاء لما كان منه كالسارق والزانى لايسقط الحد عنهما بتوبتهما والحجة لمن خالفهم ان اسم الزنا والسرقة لا يفارقهما وان تاب بخلاف المرتد اذا عاد الى الاسلام لم يجز ان يسمى كافرا لانه مسلم فاستحال ان يسمى كافرا مسلما فى حال واحد قال تعالى (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا) فأثبت منهم الايمان بعد كفرهم فعقلنا ان من ازمه اسم معنى ولم يزل ذلك الاسم عنه فهو من اهله تقام عليه عقوبته وان زال ذلك الاسم عنه زالت العقوبة عنه وروى ان رجلا من الانصار ارتد فلحق بمكة ثم ندم فارسل الى قومه سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة ؟ فانزل الله تعالى (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم) الى قوله (الا الذين تابوا) فكتبوا بها اليه

فرجع واسلم .

ولا يعارض بقوله تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) لان المراد به الشرك حتى يموت عليه كما قال (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية روى عن ابن عباس فى قوله تعالى (لا اكراه فى الدين) قال كانت الانصارية لا يعيش لها ولد فتحلف ان عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالوا يا رسول الله ابناءنا واخواننا فيهم فنزل (لا اكراه فى الدين) يعنى من شاء لحق بهم ومن شاء دخل فى الاسلام لاخلاف فيمن اسلم وله ولد صغير انه يصير مسلما باسلام ابيه وان اختلف فى اسلام الام فيجعله ابو حنيفة واصحابه والشافعى كاسلام الاب خلافا لمالك وهذه مسئلة مختلف فيها فقال طائفة من انتحل دين اليهودية من العرب صار منهم وله حكمهم فى حل الذبيحة والنكاح عن ابن عباس كلوا من ذبائح بنى تغلب وتزوجوا من نسائهم قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) ، وهو قول ابى حنيفة واصحابه ولا فرق بين دخولهم فى الجاهلية او فى الاسلام وخالفهم طائفة فقالوا لا تحل ذبائحهم ونساؤهم وهو قول ابن مسعود وعلى بن ابى طالب روى عن عبد الله كان ينهى عن ذبائح اليهود ونصارى العرب وان ذكروا اسم الله عزوجل وعن عكرمة سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب قال لا تحل ذبائحهم فانهم لم يتعلقوا من دينهم الا بشرب الخمر .

وفيه انهم لو تعلقوا بشرائع دينهم كلها لكانوا مثلهم وقال آخرون منهم الشافعى ان كان ذلك منهم قبل نزول الفرقان خلى بينهم وبين ذلك وان كان بعده منعوا وليس هذا بشىء لانه لو كان يفترق لكشف صلى الله عليه وسلم من خلى بينه وبين اليهوديه من ابناء الانصار هل كان ذلك بعد نزول القرآن او قبله لان الفرقان كان انزل عليه بمكة والمدينة بعد ان قدمها مهاجرا تسع سنين الى ان اجلى بنى النضير حتى يعلم حقيقة الأمر فى ذلك وكيف يؤخذ كافر

دخل

دخل فى الكفر برجوع الى كفر آخر أنما يؤخذ الناس بالرجوع الى الاسلام لاغيره .

فى الداخل بيت غيره بغير اذنه

روى عن علي بن ابى طالب قال كان الناس قد كثروا على مارية فى قبطى كان يختلف اليها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فان وجدته عندها فاقتله فقلت يا رسول الله اكون فى أمرك كالسكة المحماة وامضى لما امرتنى لايثنيني شيء ام الشاهد يرى مالايرى الغائب قال الشاهد يرى مالايرى الغائب فتوشحت سيفى ثم انطلقت فوجدته خارجا من عندها على عنقه جرة فلما رأيته اخترطت سيفى فلما رأنى اياه اريد القى الجرة وانطلق هاربا فرقى نخلة فلما كان فى نصفها وقع مستلقيا على قفاه وانكشف ثوبه عنه فاذا انا به اجب امسح ليس له شيء مما خلق الله للرجال فاغمدت سيفى وقلت هه قال حه انا رجل من القبط وهى امرأة من القبط زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم احتطب لها واستعذب لها فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال الحمد لله الذى يصرف عنا السوء اهل البيت ، فيه حل قتل من دخل بيت غيره بغير اذنه كما حل فقء عين من اطلع فى بيت غيره على ما روينا من غير قصاص ولادية ويكون هذا مضافا الى قوله لايحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، لان الاحكام لم تبق علـى ما كانت عليه يوم قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول ألا ترى ان من شهر سيفه على رجل ليقتله فقد حل له قتله ومن اريد ماله فكذلك فكما لحقت هذه الاشياء بالثلاث فكذلك يلحق هذا ، وقال القاضى ، فيه نظر لانه انما يصح هذا لو ثبت تقدم قوله لايحل دم امرء مسلم على هذا الحديث فاما اذا لم يثبت واحتمل ان يكون بعده يكون قوله لايحل دم امرء مسلم ناسخا له حينئذ ويجب ان لا يستباح دمه الا باجماع الذى تقوم به الحجة كما قامت فى الشاهر سيفه ليقتل او يأخذ مالا على سبيل الحرابة ، قلت ، واو لا ثبت

عنده التقدم لما قال بحله فانه اعلى كعبا من ان يقول مالم يحط به علما سيما فى حل الدم فافهم والله اعلم .

كتاب اسباب النزول

فى سبب نزول (ليس لك من الامر شىء)

روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة فى الصبح قال اللهم العن فلانا على ناس من المنافقين فنزل قوله عزوجل (ليس لك من الامر شىء او يتوب عليهم) وروى انه كان يدعو على رجال من المشركين يسميهم باسمائهم حتى نزل ليس لك من الامر شىء .

وعن انس انه صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله عزوجل فانزل الله (ليس لك من الامر شىء) الآية ، يبعد ان يكون النزول الواحد لسببين لان غزوة احد كانت فى سنة ثلاث وفتح مكة فى سنة ثمان ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة ويبعد النزول مرتين اذ لو كان كذلك لوجدت فى موضعين فالاولى انها نزلت قرآنا لواحد من السببين والله اعلم ايهما هو ثم انزلت بعد ذلك للسبب الآخر لاعلى انها قرآن لاحق بما قبله من القرآن ولكن على اعلام الله انه ليس له من الامر شىء وان الامر الى الله وحده يتوب على من يشاء ويعذب من يشاء وهذا اقرب الاحتمالات واولاها .

فى سبب نزول (لاتحسبن الذين يفرحون بما أوتوا)

روى ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقال مروان ارافع فى اى شىء انزلت هذه الآية ؟ قال رافع انزلت فى ناس من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

سفر تخلفوا عنه فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتذروا اليهم وقالوا ما حبسنا عنكم الا السقم والشغل ولو وددنا انا كنا معكم فانزل الله تعالى هذه الآية فيهم، فكأن مروان انكر ذلك وقال ماهذا فجزع رافع من ذلك وقال ازيد انشدك بالله هل تعلم ما اقول ؟ فقال زيد نعم فلما خرجا من عند مروان قال له زيد وهو يمزح معه أما تحمدني بما شهدت لك؟ فقال رافع واين هذا من هذا ؟ أنشدك ان تشهد بالحق، قال زيد نعم قد حمد الله على الحق اهله .

مع ما روى ان مروان قال لرافع اذهب الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد على ما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعين فقال ابن عباس مالكم ولهذه الآية انما نزلت في اهل الكتاب ثم تلا (واذاخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب) الآية ثم تلا (لا تحسبن الذين يفرحون) الآية قال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا وقد اروه انهم قد اخبروه بما سألهم فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اوتوا من كتمانهم اياه ماسألهم عنه . ليس في هذا تضاد لاحتمال الامرين جميعا على ما ذكره رافع وعلى ما ذكره ابن عباس فانزل الله عزوجل الآية مما كان في المنافقين ومما كان من اهل الكتاب ولم يعلم واحد الفريقين ماعلم الآخر فحدث كل فريق بما علم مما كانت الآية نزلت فيه من السببين اللذين كان نزولها فيهما لا في احدهما فلا تضاد فيما بين الروايات .

في نزول (ان في خلق السموات والارض) الآية

عن ابن عباس قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا فان اصبح ذهبا اتبعناك، فدعا ربه فاتاه جبريل فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول ان شئت اصبح لكم ذهبا ومن كفر عذبته عذابا اليما لم اعذبه احدا من العالمين وان شئت فتحت لكم باب التوبة والرحمة، فقال بلى يارب

باب التوبة والرحمة .

وروى عنه قال اتت قريش اليهود فقالوا ما جاءكم به موسى من الآيات قالوا عصاه ويده بيضاء للناظرين واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى فيكم قالوا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا فدعا ربه فنزلت (ان في خلق السموات والارض) الآية فيلتفكروا فيها - وعن عطاء قال دخلت مع عبد الله بن عمرو وعبيدالله بن عمر على عائشة وهي في خدرها فقالت من هؤلاء ؟ قلنا فلان وفلان قال ابن عمر حدثينا اعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت بكاء شديدا ثم قالت كل امره كان عجبا اتاني ذات ليلة وقد دخلت فراشي فدخل معي حتى اصق جلده بجلدي ثم قال يا عائشة ائذني لي اتعبد لربي عزوجل قالت فقلت يارسول الله اني لاحب قربك واحب هواك، قالت فقام الى قربة في البيت فتوضأ منها ثم قرأ القرآن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت حقوته ثم جلس فدعا وبكى حتى رأيت ان دموعه بلغت حجزته ثم اضطجع على يمينه وجعل يده اليمنى تحت خده الايمن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت الارض ثم جاءه بلال بعدما اذن فسلم فلما رآه يبكي قال يا رسول الله تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال ومالي لا ابكي وقد انزلت علي الليلة (ان في خلق السموات والارض) الآية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ويحك يابلال الا اكون عبدا شكورا - لا يقال - ان هذا مخالف لما روى ابن عباس - لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا ربه فيما سألته قريش فخيره الله فاختار ماهو احمد لهم في العاقبة ومافيه السبب الموصل الى الجنة والمؤمن من العذاب وانزل عليه الآية التي اقام بها الحجة عليهم في الليلة التي انزلها فيه وهو في بيت عائشة فعلم ابن عباس السبب ولم تعلم ذلك عائشة فعادت الآثار الى انتفاء التضاد عنها .

فى سبب نزول (ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن اشياء) الآية

عن ابى هريرة لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال رجل يا رسول الله كل عام؟ فسكت ثم اعاد الرجل عليه ثلاث مرات كل ذلك يسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو قلت كل عام لوتركتموها لكفرتم انما اهلك الذين من قبلكم الحرج والله لو انى احللت لكم ما فى الارض من شىء وحرمت عليكم موضع خف بعير لوقعتم فيه، فأنزل الله (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا) الآية .

وقد روى فى سبب نزولها غير ذلك، عن ابى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان قد احمر وجهه فجلس على المنبر فقال لا تسألونى عن شىء الا حدثتكم به فقام اليه رجل فقال اين انا؟ قال فى النار وقام آخر وكان يدعى الى غير ابيه فقال من ابى؟ قال ابوك حذافة فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما وبمحمد نبيا يا رسول الله كنا حديثى عهد بجاهلية وشرك والله اعلم من آباؤنا، قال فسكن غضبه ونزلت (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء)، يحتمل ان تكون السؤالات المذكورة قبل نزول الآية ثم انزل الله بعد ذلك هذه الآية نهيا لهم عن السؤالات واعلاما انه لاحاجة بهم الى الجوابات عنها بحقائق امورها التى اريد منها لانه لا منفعة لهم ولو جهلوه لم يضرهم اذ لو كانت الآية واردة على السببين لكانت موجودة فى موضعين مثل قوله تعالى (يا ايها النبى جاهد الكفار) وانما المنفعة فى السؤال عما افترض عليهم فى دينهم وعما يتقربون به الى ربهم لا عما يسوءهم او لا منفعة فيه، روى عن معاذ قال يا رسول الله انى اريد أن اسئلك عن امر ويمنعنى مكان هذه الآية، قال ما هو؟ قال العمل الذى يدخلنى الجنة وينجينى من النار قال قد سألت عظيما وانه ليسير شهادة ان لااله

الا الله وانى رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ، فاجابه عن سؤله ولم يكره ذلك، وروى ان سبب نزولها ما روى عن عكرمة انها نزلت فى الرجل الذى سال من ابى ، وعن سعيد بن جبير أنه فى السؤال عن البحيرة والسائبة ، وعن مقسم انها نزلت فيما سألت الامم انبياءهم من الآيات .

فى سبب نزول قوله تعالى (واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك) الآية

عن ابن عباس قال تشاورت قريش ليلة بمكة : اذا اصبح فاثبتوه بالوثاق - يريدون النبى صلى الله عليه وسلم - وقال بعضهم بل اقتلوه، وقال بعضهم بل أخرجوه، فاطلع الله عز وجل نبيه على ذلك فبات على على فراش النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون عليا يحسبون انه النبى صلى الله عليه وسلم فلما اصبح ورأوا عليا رد الله عز وجل مكرهم فقالوا اين صاحبك ؟ قال لا ادرى فاقتصوا اثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم فصعدوا فى الجبل فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو دخل ههنا لم ينسج عنكبوت فمكث ثلاثا .

فى سبب نزول قوله تعالى (هذان خصمان اختصموا فى ربهم)

عن قيس بن عباد عن ابى ذر أنه قال تبارز حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فنزلت فيهم (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) ، وعنه عن ابى ذر قال سمعته يقسم بالله على ذلك ، وهذان خصمان على التثنية واختصموا على الجمع كما تقول التقى العسكر فقتل بعضهم بعضا فالذين كفروا المتوعدون فى الآية بما توعدوا والذين

آمنوا

آمنوا المرادون بالآية حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث بالوعد لهم من الله بما فى الآية كائن لا محالة اذ لا يلحقه نسخ بخلاف الشرائع التى تنسخ وقد اتبع الله وعده لهم بقوله(وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد) وهو اخبار عن حالهم فى الدنيا ومن كانت حاله فى الدنيا محمودة كان بذلك من اهل المنازل العليا فى الآخرة .

فى سبب نزول قوله تعالى (لاتكونوا كالذين آذوا موسى)

عن ابى هريرة فى هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حييا ستيرا لايكاد ان يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه وقالوا اما يستتر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة فأراد الله ان يبرئه مما قالوا فخلا يوما واحدا فوضع ثوبه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ من غسله اقبل الى ثوبه ليأخذه وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر ـ الحديث ، وعن على قال صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون فقال بنو اسرائل انت قتلته كان الين لنا منك واشد حيا فآذوه فامر الله الملائكة فحملته وتكلمت بموته حتى عرفت بنو اسرائيل انه مات فدفنوه فلم يعرفوا موضع قبره الا الرخم فان الله جعله اصم ابكم ، ولا تضاد بين الحديثين لانه يجوز ان يكون بنو اسرائيل آذوا موسى بما ذكر فى كل واحد من الحديثين حتى برأه الله من ذلك .

فى سبب نزول قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا)

عن البراء اما نحن فنسمى الفتح يسمون فتح مكة يوم الحديبية بيعة الرضوان ، وعن انس كذلك ، وعنه انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه

وسلم مرجعه من الحديبية واصحابه يخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين نسكهم ونحر واهدايهم بالحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد انزلت عليّ آية احب اليّ من الدنيا جميعا فقرأها فقال رجل يا رسول الله هنيا مريا قدبين الله لنا مايفعل بك فما يفعل بنا ؟ فانزل الله تعالى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات) الآية ، فيه اعلام ان الفتح المذكور هو ما كان في الحديبية من الصلح الذي كان بينه وبين اهل مكة الذي هو سبب لفتحها وهذا من باب قولهم قد دخلنا مدينة كذا عند قربهم من دخولها وكذا اطلاق الذبيح على احد ابني ابراهيم وان لم يذبح لقربه من الذبح .

في سبب نزول قوله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم) الآية

وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من التنعيم عند صلاة الصبح ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم فانزل الله عز وجل (وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم) الآية ، وروى ان سببها كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ردابا جندل وابابصير الى المشركين على ما كان قاضى عليه المشركين بالحديبية لحقوا سيف البحر فقطعوا الطريق على قريش فأرسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشد بالله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه فهو آمن فارسل اليهم فانزل الله تعالى (وهو الذي كف ايديهم) الآية حتى بلغ (حمية الجاهلية) وحميتهم انهم لم يقروا أنه نبي ولم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت ولا تضاد بين السببين لكن في الآية (ببطن مكة) والتنعيم من بطنها وسيف البحر ليس من بطنها وكذا في حديث انس الظفر بهم ولاظفر في الحديث الآخر .

فى سبب نزول قوله تعالى (يا ايها الذين آمنو الا ترفعوا اصواتكم) الآية

روى ان الأقرع قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله استعمله على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله فتكلما فى ذلك حتى ارتفعت اصواتهما فقال ابوبكر لعمر ما اردت الاخلافى فقال عمر ما اردت خلافك قال فنزلت (لا ترفعوا اصواتكم) الآية قال فكان عمر اذا تكلم لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه، هذا اشبه مما روى انها انزلت (يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) ورواية من روى فى الحديث ما اردت الى خلافى اولى واشبه بهما لان ذلك استفهام من ابى بكر لعمر ما الذى اراد بخلافه والرواية الأخرى على سبيل الانكار والخصومة التى توجب الاختلاف والشحناء وقد برأهما الله من ذلك وطهر قلوبهما وجعل كل واحد منهما وليا لصاحبه والاولى فى سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) ما روى ان رجلا صام يوم الشك فقالت عائشة لا تفعل فانهم كانوا يرون ان هذه الآية نزلت فيه، وروى عنها انها قالت كان قوم يتقدمون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصوم وغيره فنهوا عن ذلك، وقال مجاهد لا تفتاتوا عليه حتى يقضى الله، وقال الحسن لا تذبحوا حتى يذبح، وقال الكلبى لا تقدموا بين يديه بقول ولا عمل.

فى سبب نزل قوله تعالى (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم) الآية

عن ابن مسعود قال ما كان بين اسلامنا وبين أن عاتبنا الله تعالى بهذه الآية الا أربع سنين، سببه هو ما روى عن سعد بن أبى وقاص فى قوله (نحن

نقص عليك أحسن القصص) الآية قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاه عليهم زمانا قالوا يا رسول الله لو قصصت علينا فانزل(نحن نقص عليك احسن القصص) ،فتلاه عليهم فقالوا يارسول الله اوحدثتنا فانزل(الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها) ، كل ذلك يؤمرون بالقرآن فقالوا يارسول الله لو ذكرتنا فانزل(الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله)،فكان سؤالهم القصص لتلين قلوبهم فاعلمهم الله انه لاحاجة بهم الى القصص مع القرآن لأنه لا يقص عليهم انفع لهم منه ثم سألوه أن يحدثهم فانزل فى ذلك ما انزل عليه من اجله وكل ذلك يردهم الى القرآن لانهم لا يرجعون الى شيء يجدون فيه ما يجدون فى القرآن .

تفسير القرآن

فاتحة الكتاب

عن ابى سعيد بن المعلى انه كان يصلى قائما فى المسجد فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فلما صلى اتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعك ان تجيبنى؟ اما سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الآية ثم قال الا اعلمك سورة اعظم سورة فى القرآن قبل ان تخرج من المسجد؟ فمشيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يبلغ باب المسجد فذكرته قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته ، وروى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى كتاب الله عزوجل سورة ما انزل مثلها فسأله ابى عنها فقال كيف تقرأ اذا قمت فى صلاتك؟ قلت ام الكتاب قال والذى نفسى بيده ما انزل فى التوراة والانجيل والقرآن - اوقال الفرقان - مثلها انها السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيته ، وللحديث طرق ففيه ان الفاتحة هى السبع المثانى والقرآن العظيم، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ولقد (أتيناك سبعا من المثانى

والقرآن العظيم، وقرأها على سعيد بن جبير (بسم الله الرحمن الرحيم) الآية السابعة وقال سعيد قال ابن عباس قد اخرجها الله لكم وما اخرجها لأحد قبلكم. ففيه ان فاتحة الكتاب هي السبع المثانى والقرآن العظيم وعن سعيد عن ابن عباس ايضا (ولقد آتيناك سبعا من المثانى) قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة وقرأ بها سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس

ففيه خلاف ما في الحديث الذى قبله عنه لان في الذى قبله انها السبع المثانى ولم يذكر غير ذلك فاحتمل ان يكون معنى قول ابن عباس (ولقد آتيناك سبعا من المثانى) ان فاتحة الكتاب المرادة بانها السبع المثانى وان معنى (والقرآن العظيم) اى وآتيناك القرآن العظيم دليله مجيئه بالنصب لا بالجر مع انه روى عنه مجاهد في السبع المثانى انها السبع الطوال وعن سعيد عنه اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثانى الطوال، وهو اولى وعن على انها فاتحة الكتاب، ومعنى حديث ابى سعيد بن المعلى وحديث ابى هريرة يحتمل انها القرآن كله في الثواب كما روى ان قل هو الله احد ثلث القرآن اى في الثواب، روى عن ابن مسعود قال أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟ قالوا ومن يطيق يارسول الله؟ قال قل هو الله احد، وعن ابى هريرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد حتى ختمها، وعن انس مرفوعا جزأ الله القرآن ثلاثة اجزاء فقال قل هو الله احد جزء منه، ففى هذه الاحاديث ان قل هو الله احد ثلث القرآن يعنى في الثواب وروى انها تعدل ثلث القرآن، واذا جاز أن يكون قل هو الله احد ثلث القرآن جاز أن تكون الفاتحة ايضا في الآثار التى رويت فيها انها القرآن يعنى ثوابها كثواب كل القرآن، وروى عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع ثم صلى ووعد الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتم الى جدب

جنابكم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد وعدكم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم، ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا اله الا الله يفعل ما يريد، الحديث. فيه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك لا مالك وعن ام سلمة مثل ذلك تعدها باصابع احدى يديها سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم.

وما روى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قرآنه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، فلا حجة لانها نعتت قراءة مفسرة حرفاً حرفا فاحتمل ان تكون نعتت قرآنه بالحمد لله رب العالمين فيما سمعته بقراءته غير الحمد لله وعن ام حصين انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ مالك يوم الدين حتى بلغ ولا الضالين قال آمين.

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ملك يوم الدين فلما نظرنا فيه وجدنا حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الى قوله يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي، وروى عنه فقال مالك مكان ملك، وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر كانوا يقرؤن ملك، والصحيح عنه رواية من رواه عن الزهري عن ابي بكر وعمر ولم يذكر فيه انسا وعن ابي هريرة من رواية ذكوان وابي صالح انه كان يقرأ مالك.

وعن عمر كذلك مالك، وعن الاعمش كذلك وقراءته ترجع الى عبدالله بن مسعود وهي قراءة عاصم وترجع قراءته الى علي بن ابي طالب ووجدنا عن حمزة قراءة ملك وقراءته ترجع الى علي وابن مسعود وكذلك يقرأها نافع واختار ابوعبيدة قرآة ملك على مالك لان في ملك ما ليس في مالك لانه لا يكون ملكا الا مالكا وقد يكون مالكا غير ملك

واحتج

واحتج عاصم على من قرأ مالك فقال يلزمه ان يقرأ (قل اعوذ برب الناس مالك الناس) فقال ابو بكر نعم لوافقته عاصيا اولا يقرؤن (فتعالى الله المالك الحق) واحتج بقوله (قل اللهم مالك الملك) والاولى ان يردهذا الحزب المختلف فى قراءته الى ما سمى به نفسه فى كتابه (قل اعوذ برب الناس ملك الناس) (هو الله الذى لااله هو الملك القدوس) (يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض الملك القدوس) .

سورة البقرة قوله تعالى (ما ننسخ من آية)

النسخ على وجهين نسخ العمل مع بقاء التلاوة ونسخهما والاول كثير والثانى قد يخرج من قلوب المؤمنين كافة مثل ما حدث ابو امامة بن سهل لابن شهاب فى مجلس سعيد بن المسيب ان رجلا كانت معه سورة فقام من الليل ليقرأها فلم يقدر عليها وقام الآخر فقرأها فلم يقدر وقام آخر كذلك فاصبحوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم قمت البارحة أقرأ سورة كذا وكذا فلم اقدر عليها وقال الآخر ماجئت الا لذلك وقال الآخر وانا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها نسخت البارحة وهذا حديث مسند لان ابا امامة ولد فى حياته صلى الله عليه وسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعد وقد يخرج من القرآن ويبقى فى الصدور مثل ما روى عن ابى موسى الاشعرى انه قال نزلت سورة فرفعت وحفظ منها لوأن لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب ، وعنه كنا نقرأ سورة نشبهها باحدى المسبحات فانسيناها غير أنى حفظت منها يا ايها الذين آمنوا الاتقولوا ما لاتفعلون فتكتب شهادة فى اعناقكم فلتسئلن عنها يوم القيامة . وعنه انه قال نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت فحفظ منها ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لاخلاق لهم ولوأن لابن ادم واديين ، الحديث . وعن ابى هريرة لما نزلت (لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم) الآية جثوا على الركب فقالوا لانطيق لانستطيع كلفنا من العمل مالا نطيق

ولا نستطيع فانزل الله عزوجل (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون)، (فقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) (فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها) الآية فيه ان الصحابة فهموا مؤاخذتهم بالخواطر التى لا يقدر الانسان على دفعها من نفسه فبين الله تعالى بقوله (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) اى لا يكلف الله ما لا يملكه ان المراد بالابداء والاخفاء المحاسب عليهما هو الابداء الذى يقدر صاحبه على اخفائه والاخفاء الذى يقدر صاحبه على اظهاره لا الخواطر التى لا يملكونها ولا يستطيعون فيها ابداء ولا اخفاء وعن ابن عباس (ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه) من الشهادة، وفيه نظر لان كتمان الشهادة غير مغفور لانه حق المشهود له ويرده قوله (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) ومعنى (ان نسينا) ان تركنا من قوله نسوا الله فنسيهم لا النسيان الذى هو ضد الذكر لانه غير مؤاخذ به وكذا قوله (او اخطانا) ليس من الخطأ الذى هو ضد العمد لانه غير مأخوذ به قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به)، بل هو من الخطاء الذى عمله قصدا فى الخطيئة وله اختيار فيه ومنه قيل خطئت فى كذا مهموز فبان انهم سألوا فى موضعه وانه تعالى غفر لهم فيما كان له اخذهم بهما وعقوبتهم عليهما وهو المحمود على فضله ورحمته.

سورة آل عمران

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموهم فاحذروهم ثم قرأ (فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه) الى قوله (يقولون آمنا به) ثم قال الراسخون فى العلم هم الذين آمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه، وعنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الذين يجادلون فهم الذين عنى الله عزوجل. المحكمات هى المتفق على تأويلها والمعقول معناها والمتشابهات هى المختلف فى تأويلها والزيغ الجور عن الاستقامة والعدل والفتنة التى يتبعها اهل الزيغ هى فساد ذات البين التى يكون عنها القتل والشحناء

والتفرق

والتفرق المنهي قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ومن كان كذلك خرج من الاسلام واستحق النار يدل عليه ماروى ان ابا امامة خرج من المسجد بدمشق فاذا رؤس منصوبة على القناة قريب من سبعين رأسا فلما نظر اليها ابو امامة وقف ، ثم قال يا سبحان الله يا سبحان الله يا سبحان الله ثلاث مرات مايعمل الشيطان لهؤلاء ثلاثا قال شر قتيل تحت ظل السماء ثلاث مرات وخير قتيل من قتل هؤلاء ،وبكى فقيل يا ابا امامة تقول لهم القول فلم تبكي؟ قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم تلا هذه الآية (هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات) حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء ثم تلا (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء قال فقلت يا ابا امامة هذا شيء تحدث به من رأيك اوسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال ياسبحان الله ثلاث مرات انى اذالجرى قال ذلك ثلاث مرات لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة اومرتين او ثلاثا او اربعا حتى بلغ سبعا ما حدثتكوه ثم قال من انتم؟ قال قلت من اهل العراق قال اما انهم عندكم كثير .

فاهل الحق يردون المتشابه الى عالمه ثم يلتمسون تأويله من المحكم الذى هو أم الكتاب فان وجدوه فيه عملوا به كما عملوا بالمحكم فان لم يجدوا لقصورهم لم يتجاوزوا فى ذلك الايمان به ولا استعملوا فيه الظنون المحرم استعمالها فى غيره فكيف به قال عليه السلام المراء فى القرآن كفر عن ابن عباس فقدوا قطيفة حمراء مما اصيب من المشركين يوم بدر فقالوا لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت(ما كان لنبي ان يغل) الآية قال خصيف فقلت لعكرمة ان سعيدا يقرأ القرآن قال بلى ويغل ويقرأ عاصم وابوعمرو وابن كثير يغل والباقون يغل والاولى اولى لان العرب انما تقول للرجل فى الشيء الذى لا يجوز له اتيانه ما كان له ان يفعل واذا اتى اليه ما لاينبغي ان يؤتى ما كان لهم ان يفعلوا ذلك به ولا يخالف هذا ما ذكرنا ان قومه كانوا لا يتهمونه ويسمونه الامين لان هذا كان بالمدينة من المنافقين الذين لا ينكر منهم مثل

هذا وشبهه.

عن ابن عباس فى حديث مبيته عند خالته ميمونة فجعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران. لم يبين اولى العشر الآيات وقد اختلف فيها فذهب قراء المدينة والكوفة الى ان اولها الذين يذكرون الله، واهل الشام اولها ان فى خلق السموات والارض وهو الاصح لانه فى هذا الحديث من غير هذا الطريق قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان فى خلق السموات والارض) وقد روى انه قرأ الخمس الآيات من آل عمران، والاختلاف من قبل رواته لا من الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه انما قرأ الخمس الآيات اولهن (ان فى خلق السموات والارض) لان فيهن التماس الدعاء والتفكر فى الآيات وما بعد الخمس انما هو فى ذكر استجابة الله للذكورين فيها الى غير ذلك من المعانى والحكم.

سورة النساء

عن عائشة فى قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) لا تجوروا، ومثله عن ابن عباس لا تميلوا، ومثل هذا لا يقال بالرأى بل بالتوقيف ولا نعلم احدا من الصحابة ولا من التابعين ذهب الى خلاف هذا التأويل غير زيد بن اسلم فانه قال ان لا تكثر عيالكم وهو فاسد لان المناسب حينئذ ذلك ادنى أن لا تعيلوا.

عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يمليها فقال يا رسول الله لو استطعت الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذى فثقلت حتى خفت ان ترض فخذى ثم سرى عنه (غير اولى الضرر).

ولا يعارضه ما روى عن ابى نضرة قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر) الآية فقال اقوام حبسهم اوجاع وامراض فكانوا اولائك اولى الضرر، فان ظاهره يقتضى نزولها

كلها

كلها معا لذكرها نسقا لان حديث زيد اخبار عن سبب نزولها وحديث ابن عباس اخبار بتأويلها المستقر عليه امرها وكان ذلك منه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد الله بقوله اولا لايستوى القاعدون الاصحاء واولى الضرر جميعا لان فيه تكليف ما ليس فى الوسع وليس على اعمى حرج وانما المراد بذلك الاصحاء لا غير وانما ذهب عن ابن ام مكتوم ذلك وظن انه مراد فكان منه هذا القول فانزل الله (غير اولى الضرر) بيانا لما اراد اولا وليس هذا ببعيد فانه ذهب على كثير من الصحابة معنى قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) حتى كان منهم من ربط الخيط الابيض والاسود فى رجله ولايزال يأكل حتى يتبين احدهما من الآخر فبين الله تعالى ذلك بقوله (من الفجر) وبعضهم جعل تحت وسادته حتى قال صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل .

قال الطحاوى ، قراءة غير بالرفع اصح لان نزولها فى وقت آخر بيانا لما كان انزل قبل ذلك فى تفضيل المجاهد على القاعد ولو كان النزول معا لجاز ان يكون منصوبا على الاستثناء كقراءة المدنيين فانه روى من الصحابة غير واحدأن نزولها كان على الاستثناء ولكن لم يرو عن احد منهم انها نزلت استثناء .

لا يقال ان ابن ام مكتوم يوم القادسية حمل الرأية للمسلمين وكان اعمى على حاله التى اعتذر بها فكيف لم يبذل ذلك من نفسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يحتمل انه ما كان يحسن ذلك القدر يوم الاعتذار ثم احسنه بعد ذلك فتكلفه حسبة . وعن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على النبى صلى الله عليه وسلم فيأتى السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله فانزل الله (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم) الآية ، وعنه كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فقال المسلمون قد كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفر لهم فنزلت .

فان قيل مامعنى قوله (الا المستضعفين) الى قوله (فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم) ولم يكن لهم ذنوب فيعفى لهم عنها قلنا العفو المراد هو رفع العبادة عنهم منه قوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومنه قول ابن عباس كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويدعون اشياء تقذرا فلما بعث الله نبيه احل حلاله وحرم حرامه فما حرم من شيء فهو حرام وما احل من شيء فهو حلال وما سكت عنه عفو يريد أنه تركه بلا عبادة عليهم فكذا معنى عسى الله هو على ايجابه العفو منه لهم فلم يتعبدهم فيه بما تعبد به سواهم من قوله على لسان رسوله انا بريء من كل مسلم مع مشرك لاتراءى ناراهما فقد رفع الله هذا الوعيد عنهم في اقامتهم في تلك الامكنة لعدم استطاعتهم الهروب عنها والتحول الى الامكنة المحمودة ورفع التعبد عنهم في ذلك وعن زيد بن ثابت ذكر المنافقون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فريق نقتلهم وقال فريق لانقتلهم فانزل الله تعالى (فمالكم في المنافقين فئتين) هذا حديث لم يضبطه رواته لان المنافقين بالمدينة غير متعرضين بقتل ولاغيره لانه كان يحملهم على علانيتهم وان كان قد وقف من باطنهم على خلافه قال تعالى (اذا جاءك المنافقون) الى قوله (هم العدو فاحذرهم) وقال تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) الآية واخبر بمصيرهم الى النار ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولم يذكر في الحديث المعنى الذي من اجله كانت الصحابة فيهم فئتين، وروى عن زيد أن قوما خرجوا الى احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فاختلفوا فيهم فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لانقتلهم فنزلت (فمالكم في المنافقين فئتين) الى قوله (والله اركسهم بما كسبوا) فدل هذا على ان ذلك الاختلاف في امرهم انما كان لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجهم معه الى قتال اعدائه باحد ورجوعهم الى ما سواها فحل بذلك قتلهم ورجعوا الى غير المدينة قال زيد رجع ناس عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال بعض نقتلهم وقال بعض لانقتلهم فانزل الله تعالى (فمالكم في المنافقين فئتين) فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتنفى الرجل كما تنفي النار الفضة يعنى المدينة ودل

(١) سقط من هنا شيء – ح

على

على ذلك قوله تعالى (فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا) والمهاجر انما كان الى المدينة لا من المدينة الى ما سواها ولم نجد ما يدل على الموضع الذى رجعوا اليه غير ما روى عن مجاهد قال قوم خرجوا من مكة حتى جاؤا الى المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا الى مكة ليأخذوا بضائع لهم فيتجرون بها فاختلف فيهم الصحابة فقيل هم منافقون وقيل هم مؤمنون فبين الله نفاقهم وامر بقتالهم .

سورة المائدة

عن جبير بن نفير أنه قال دخلت على عائشة فقالت لى ياجبير هل تقرأ المائدة ؟ فقلت نعم فقالت انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .

وعن البراء آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) وآخر سورة نزلت براءة ، المروى عن عائشة اشبه بالحق والله اعلم لان رسوله بعث عليا بسورة براءة فى الحجة التى حجها ابوبكر قبل حجة الوداع فقرأها على الناس حتى ختمها وسورة المائدة نزلت بعد ذلك فى حجة الوداع (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى) الآية على ماروى ان اليهود قالوا او نزلت علينا هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم) لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال ابن عباس انها نزلت فى عيدين اثنين يوم عرفة والجمعة . وعن عمر انها نزلت ليلة جمعة ونحن واقفون معه بعرفة .

وعن على انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة وعن ابى بكر قال تقرؤن هذه الآية (ياايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله بعقاب . هذا خطاب فيه نقصان من بعض رواته لا من ابى بكر والأولى به

ما روى عنه انه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية من كتاب الله وتضعونها على غير ما وضعها الله عليه (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصى اوبغير الحق يوشك ان يعمهم الله بعقاب .

وعن ابى ثعلبة الخشنى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت امرا لا بد لك منه فعليك بنفسك اياك من(١) العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن كقبض على الجمر للعامل يومئذ منهم كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله ، فعلمنا ان قول ابى بكر تضعونها غير موضعها اراد به تستعملونها فى غير زمنها وان زمنها الذى تستعمل فيه هو الزمن الذى وصفه صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى ثعلبة الخشنى لما وصفه به ونعوذ بالله منه وان ما قبله من الازمنة فرض الله فيه على عباده الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لايهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا رأوا المنكر بين اظهرهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة ، ففى هذا تأكيد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى يكون الزمان الذى ينقطع فيه ذلك وهو الزمان الموصوف فى حديث ابى ثعلبة الذى لامنفعة فيه بامر بمعروف ولا ينهى عن منكر ولا قوة مع من ينكره على القيام بالواجب فى ذلك فسقط الفرض عنه ويرجع امره الى خاصة نفسه ولايضره مع ذلك من ضل ، هكذا يقول اهل الآثار ، اما من يتعلق بالتاويل فيقول ان قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم) ليس على سقوط فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانهم لا يكونون مهتدين اذا لم يفعلوا ذلك وانما يهتدون اذا فعلوا لا اذا قصروا عنه ويقول نظيره ليس عليك هداهم ، ومع هذا يفترض

(١) فى مشكل الآثار (٢ / ٦٥) « وإياك أمر »

عليه الجهاد والقتال الى ان يردهم الى دينه الذي بعثه الله به وامره ان(ه) يقاتل الناس عليه كافة والاول ابين معنى وهـذا صحيح ايضا عن ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان اوقال يوشك ان يأتى زمان يغربل الناس فيه غربلة ويبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصار وا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا وكيف بنا يا رسول الله ؟ قال تأخذون بما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصتكم وتذرون امرعامتكم .

وعن العرباض قال وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ورغبهم وحذرهم وقال ما شاء الله ان يقول ثم قال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأطيعوا من ولاه الله امركم ولا تنازعوا الامر اهله ولوكان عبدا اسود وعليكم ما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين وعضوا عـلى نواجذكم بالحق ، وفى حديث آخر عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ ، ففي هذه الآثار تسديد ما فى الآثار التى قبلها وتصديقه واعلام بأن الازمنة تختلف وتتباين وان كل زمان منها له حكمه الذى قد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واعلمهم اياه وعلمهم ما يعملون به فيه فعلى الناس التمسك بذلك ووضع كل امر موضعه الذى امر أن يضعه فيه وان لا يخرجوا عن ذلك الى ما سواه .

وعن ابن عباس كان تميم الدارى وعدى بن بداء يختلفان الى مكة للتجارة فخرج رجل من بنى سهم فتوفى فى ارض ليس فيها مسلم فاوصى اليهما ودفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوص بذهب فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمتما ولا اطلعتما ثم عرف الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدي وتميم فقام رجلان من اولياء السهمى فحلفا بالله ان هـذا الجام السهمى ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين واخذا الجام وفيهم

---

(١) فى مشكل الآثار (٢ / ٦٧) « عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

نزلت هذه الآية، وعنه فى قوله تعالى (وآخران من غيركم) قال من غير اهل الاسلام من الكفار اذا لم تجدوا المسلمين .

وعن ابى زائدة عن عامر قال خرج رجل من خثعم فتوفى بدتوقاء فلم يشهد وصيته الا رجلان نصرانيان من اهله فأشهدهما على وصيته فقدما الكوفة فاحلفهما ابو موسى الاشعرى فى دبر صلاة العصر فى مسجد الكوفة بالله الذى لا اله الا هو ما خانا ولا بدلا ولا كتما وانها لوصيته ثم اجاز شهادتهما ، هذا يدل على ان الآية محكمة غير منسوخة عند ابن عباس وابى موسى ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة والتابعين ـ وعن شريح انه قال لا تجوز شهادة المشرك على المسلم الا فى وصيته تكون فى سفر .

وعن ابن المسيب وابن جبير وابن سيرين (من غيركم) اى من غير دينكم .

وعن مجاهد اذا حضر موته مسلمان او كافران ولا يحضر غير اثنين منهم فان رضى ورثته بما غابا عليه من تركته بذلك(١) ويحلفان انهما صادقان فان عثر بلطخ وجد اولبس او شبهه حلف الاثنان للأولين (٢) من الورثة فاستحقا وابطلا ايمان الشاهدين وهو قول فقهاء الامصار ابن ابى ليلى والاوزاعى والثورى، وقال الحسن (من غيركم) اى من غير اهل قبلتكم(٣) كلهم من اهل الصلاة الاتراه يقول (تحبسونهما من بعد الصلاة) واليه ذهب ابو حنيفة فى اصحابه ومالك فى

---

(١) فى تفسير ابن جرير (٧ ـ ٧٢) « فذاك » وهو الظاهر ـ ح (٢) فى التفسير « الاوليان » (٣) كذا والظاهر « قبيلتكم » كما يدل عليه السياق وقوله عقبه ،كلهم مبتدأ يريد الاولان والآخران ومذهب الحسن مشهور فى ذلك راجع تفسير ابن جرير (٧/ ٦٤) ولفظه فى رواية « كان الحسن يقول اثنان ذوا عدل منكم اى من عشيرته اوآخران من غيركم قال من غير عشيرته » وفى اخرى عن الحسن ، اوآخران من غيركم قال من غير عشيرتك وعن غير قومك كلهم من المسلمين ـ ح

اصحابه والشافعي في اصحابه ومن قال انها منسوخة بقوله (وأشهد واذوى عدل منكم) وهذا ليس بشيء لان ما انزل الله في كتابه وعمل به رسوله صلى الله عليه وسلم والصحابة تحصل بذلك اجماع لا يجوز أن ينسخ الا بما تقوم به الحجة وقوله (بعد الصلاة) لا دليل فيه للحسن لاحتمال ان يكون القصد بذلك الى الوقت المعظم عند اهل الاديان جميعا ويخافون نزول العقوبة بهم عند المعصية فيه وهو ما بعد صلاة العصر وقيل انها كانت في اول الاسلام والارض حرب والناس كفار والوصية فريضة فلما نسخت الوصية لم يبق هذا مشروعا وفيه نظر .

سورة الانعام

عن خباب بن الارت ان الاقرع وعيينة جاؤا فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع بلال وعمار وصهيب وخباب في ضعفاء المؤمنين فلما رأوهم حوله حقروهم فأتوه فخلوا بـه فقالوا له نحب ان تجعل لنا منك مجلسا يعرف به العرب فضلنا وان وفود العرب تأتيك فنستحيي ان تر انا قعودا مع هذه الأعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنا فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا فدعا بالصحيفة ليكتب لهم ودعا عليا ليكتب فلما اراد ذلك ونحن قعود في ناحية نزل جبريل فقال (ولا تطرد الذين يدعون ربهم) الآية ثم ذكر الاقرع وصاحبه فقال (وكذلك فتنا بعضهم ببعض) الى قوله (كتب ربكم على نفسه الرحمة) فدعا رسول الله بالصحيفة ودعانا فأتيناه وهو يقول سلام عليكم فدنونا منه فوضعنا ركبنا على ركبته فكان اذا اراد أن يقوم قام وتركنا فانزل الله (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم) الى قوله (تريد زينة الحيوة الدنيا) يقول مجالس الاشراف (ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا) فهو عيينة والاقرع والفرط الهلاك ثم ضرب لهم مثلا رجلين ومثل الحيوة الدنيا فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليـه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم

والاصبرنا ابداحتى يقوم (١) الآيتان عامتان فيمن كان على صفة النذر المذكور وليستا بخاصتين فيهم بما دل عليه ما روى عن ابن عمر أنه قال (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم) قال هم الذين يشهدون الصلوات المكتوبات .

سورة الاعراف

روى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية (واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) الى قوله (غافلين) فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يارسول الله ففيم العمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل اذاخلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار — فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا ان الله استخرج من ظهر آدم ذريته وفي الآية بنو آدم لا آدم نفسه وعقلنا بما ذكر فيه ان علم الله متقدم باهل السعادة بما يستعملهم به في الدنيا من اعمال الخير حتى يدخلهم الجنة ثوابا على عملهم وكذلك باهل الشقاء حتى يدخلهم النار عقوبة لهم على عملهم .

وعن ابن عباس مرفوعا اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بعرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا فقال (ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة) الى (فعل المبطلون) ففيه زيادة على ما في الحديث الاول كلام الله اياهم وذلك غير مستنكر في لطيف قدرة الله عزوجل وقد اول هذه الآية من لم يقف على المروى بان الله عزوجل الهم ذرية آدم في خلقه اياهم المعرفة به التي هي موجودة في جميعهم من ان لهم خالقا

---

(١) هكذا ولعله — والاصبرنا ابدا حتى نقوم — ح .

سواهم بخلافهم لانه قدر على خلقهم وهم عاجزون عن مثل ذلك حتى لايستطيع احد أن يقول خلافه فكان ذلك شهادة منهم على انفسهم انه ربهم وحجة عليهم ان قال الاشقياء منهم يوم القيامة عند اخذهم باعمالهم (انا كنا عن هذا غافلين) اى عن عقوبتك لنا على عملنا اوعلى ان نقر لك بالربوبية اذ كان الله عز وجل قد بعث اليهم فى الدنيا رسله مبشرين ومنذرين وانزل عليهم كتبه بما جعلهم به متعبدين وهذا تأويل حسن اولم تكن سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى الحديثين لاحتمال الآية له ولكن لما بين صلى الله عليه وسلم مراد الله بها لم يجز القول بخلافه ولا تأويل سواه والمعنى فى مسح ظهر آدم والتلاوة انما هى فى بنى آدم انه لما كان اصل بنيه نسب ما استخرجه منه اليهم كما قال (انا خلقناهم من طين لازب) والمخلوق من ذلك آدم لا ذريته .

سورة هود

فى قول الله تعالى (فاما الذين شقوا ففى النار) الى قوله (الاماشاء ربك) اهل اللغة منهم الفراء وقطرب يذهبون الى ان معنى (الاماشاء ربك) خرج مخرج الزيادة على مايقيمونه فى النار مثل دوام السماوات والارض مما هوا كثر من ذلك المقدار كقول الرجل لى عليك الف الاالعشرة الآلاف الدرهم التى لى عليك اى والعشرة الآلاف التى لى عليك ليس على الاستثناء لان الكثير لايستثنى من القليل فعلى هذا يكون معنى الا سوى وقيل بل على الاستثناء كقولك والله لأضربنك الا ان ارى غير ذلك وعزيمتك على ضربه فكذلك الا ما شاء ربك ولا يشاؤه وقيل معنى الا ما شاء ربك الوقف فى الحساب قبل ان يدخل اهل النار النار والأولى رد المعنى الى ما روى مرفوعا فيمن يخرج من النار بالشفاعة من ذلك ما روى عن قتادة عن انس (واما الذين شقوا ففى النار) يخرج قوم من النار ولا نكذب بها كما كذب بها اهل حروراء

ومنه ما روى عن طليق بن حبيب قال لقيت جابر بن عبد الله وكنت اشد الناس تكذيبا بالشفاعة فقرأت عليه كل آية فى القرآن وعد الله اهلها

بالخلود فى النار فقال لى يا طليق أتراك أعلم بكتاب الله وبسنة نبيه منى؟ قال لا قال فصمّتا واشار الى اذنيه ان لم اكن سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول يخرجون من النار قلت ومن هؤلاء القوم؟ قال قوم اصابوا ذنوبا كثيرة . ويؤيده قوله تعالى اخبارا عن اهل النار (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) ففيه ان غيرهم تنفعه الشفاعة وقوله تعالى (فما لنا من شافعين) وقوله تعالى (من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه . ولا يشفعون الا لمن ارتضى).

سورة يوسف

عن ابن عباس (انى رأيت احد عشر كوكبا) قال كانت رؤيا الانبياء وحيا . لا نشك انه ما قاله رأيا وانما قاله سماعا والأحسن فى تاويله ان رؤيا الانبياء فى منامتهم ما شاء ان يوحيه اليهم فيها وكل ذلك وحى منه فجعل ما شاء منه فى منامهم وجعل منه ما شاء فى يقظاتهم .

سورة سبحان

عن ابن مسعود فى حديث ركوب النبى صلى الله عليه وسلم البراق لما اسرى به الى بيت المقدس قال ثم مشينا الى بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التى ربط فيها الانبياء ثم دخلت المسجد وتشوف بى الانبياء من سمى الله فى كتابه ومن لم يسم فصليت بهم الا هؤلاء النفر عيسى وموسى وابراهيم ، ففيه انه ام الانبياء الا المستثنين ، وعن انس امامته بهم جميعا .

وعنه انه قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فلم نزايل ظهره وهو وجبريل حتى اتيا بيت المقدس ففتحت ابواب السماء فرأى الجنة والنار قال حذيفة ولم يصل فى بيت المقدس؟ قلت بل صلى قال حذيفة ما اسمك يا اصلع فانى اعرف وجهك ولا اعرف اسمك؟ قلت انا زر بن حبيش قال وما يدريك انه قد صلى فيه؟ قلت يقول الله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى

المسجد الاقصى) قال انه لو كان صلى فيه لصليتم فيه كما تصلون فى المسجد الحرام؟ قال فقيل له انه ربط الدابة بالحلقة التى ربط بها الانبياء قال حذيفة أوكان يخاف ان تذهب وقد اتاه الله بها ، ولكن ما روى عن ابن مسعود وابى هريرة وانس فى اثبات الصلاة هنالك اولى من نفى حذيفة وقوله لوكان صلى لوجب على امته أن يصلوا هنالك ـ لاحجة فيه اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يأتى مواضع ويصلى فيها لم يكتب علينا اتيانها ولا الصلاة فيها بل قدنهى عمر أن يتتبع تلك المواضع فيصلى فيها وعن معرور وافيت الموسم مع امير المؤمنين وانصرفت الى المدينة معه ثم رأى ناسا يذهبون مذهبا فقال اين يذهب هؤلاء ؟ قالوا يأتون مسجدا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا من ادركته الصلاة فى شىء من هذه المساجد التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها .

وابين من هذا انه لا مسجد اجل مقدارا ولا اكثر ثوابا بعد المسجد الحرام من مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكتب على الناس اتيانه والصلاة فيه كما كتب عليهم ما كتب فى المسجد الحرام واما ربط البراق ليلتئذ فاثباته اولى من نفى حذيفة ايضا اذ ليس كل مسخر لمعنى يطاع(١) لذلك المعنى ألا ترى انه سخر الله لنا الدواب ونحن نعانى فى ركوبها ما نعانى فكذا رباط البراق غير مستنكر مع تسخير الله تعالى اياه له .

وعن سعيد بن جبير فى قوله تعالى (واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا) قال لقى الرسل ليلة اسرى به . فيه ما تدل ان نزول الآية كان بغير مكة وبغير المدينة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى به الى حيث لا يعلم حتى علم بوروده اياه وباجتماعه فيها هنالك مع الانبياء حتى امهم وهم الذين أمر بسؤالهم عنه لانه لم يلقهم فى غير ذلك الموضع . وعن ابى زميل قال رجل لابن عباس انه ليقع فى نفسى ما ان اخر من السماء احب الى من ان اتكلم به فقال

---

(١) كذا

ابن عباس من الشك تعنى؟ قال نعم قال فقال وهل يسلم من ذلك احد وقد قال تعالى لنبيه (فان كنت فى شك مما انزلنا اليك). لا نعلمه روى عن احد من الصحابة فى المراد بهذه الآية غير هذا الحديث عن ابن عباس واما التابعون فروى عن سعيد بن جبير والحسن انهما قالا لم يشك ولم يسأل .

واما اهل اللغة فقد رويت عنهم اقوال منها قال الكسائى والفراء ليس قوله (فان كنت فى شك) خبرا عن انه فى شك انما هو كقول الرجل لابنه ان كنت ابنى فافعل كذا واحسن منه ان المراد بذلك غير النبى صلى الله عليه وسلم وهم الشاكون بمعنى فان كنت فى شك من غيرك فيما انزلنا اليك وهو قول ابى عبيدة كما قال (حتى اذا كنتم فى الفلك) جاء بالخطاب للنبى وامته والمراد به نوح وامته بقرينة قوله تعالى (وجرين بهم) وكان المرادون على هذا بقوله (فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك) هم الذين آمنوا به قبل ذلك كعبدالله بن سلام .

قال الطحاوى ويحتمل ان يكون هو المراد بالمذكورين فى تلك الآية وان يكون هم الذين لقيهم صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس من الانبياء الذين كانوا انزل عليهم قبله من الكتب ما انزل عليهم منها مما فيها ذكره وذكر امته مثل ما قاله ابن عباس فى حديث ابى زميل ووجهه عندنا عن ابن عباس على ان الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره فان العرب قد تخاطب من تريد غيره وقد روى عن عمر بن الخطاب من قوله فى حديث المتظاهرتين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبى الله انت نبى الله وصفيه وخيرته من خلقه على ما ارى من خصفة مضطجعا عليها ومن وسادة محشوة ليفا تحت رأسه وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير فجلس فقال يا عمر لعلك شككت ؟ قلت لا والذى بعثك بالحق انى لعلى يقين من الله فيك انك لنبيه وصفيه ولكنى عجبت لما زوى عنك من الدنيا وبسط على هؤلاء فقال هم قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا وانا اخرت لنا فى آخرتنا ، واذا كان عمر

قد

قد نفى عن نفسه الشك كان عند امثاله من الصحابة منتفيا كانتفائه عنه وكان من النبي صلى الله عليه وسلم اشد انتفاء فتحققنا ان المرادين بالشك في ذلك هم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير عمر وغير من سواه من الصحابة وانهم من سواهم من اهل الشك فيه ممن ليس اسلامه كاسلام الصحابة اوممن لم يؤمن به ولم يدخل في شريعته. وفيه نظر لان سؤاله الانبياء لا تاثير له في نفي الشك عمن شك ممن يجوز عليه الشك.

وعن ابن مسعود كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون وثبت الانسيون على عبادتهم وهم لا يشعرون فهم الذين قال تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب) والمنكر ذهب الى ماروى عن مجاهد انه قال يبتغون الى ربهم الوسيلة عيسى وعزير والملائكة لان هؤلاء عبدوا من دون الله ولا يعلم غيرهم وقول ابن مسعود اولى لموضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله (قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون) ولم نجد من الصحابة خلاف قوله. وعنه نزلت على نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن، وهذا دليل صحة حديثه.

سورة الكهف

عن ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن قصة موسى والخضر انهما بينماهما يمشيان على الساحل اذا بصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر رأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى (أقتلت نفسا زكية بغير نفس) الآية ثم ساق الحديث حتى انتهى الى سؤال الخضر موسى عما كان فيه مما انكره عليه والى قول الخضر له واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين.

وعن ابن عباس عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام الذى قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهق ابويه طغيانا وكفرا والزكية التي

لم تذنب قط فهي اولى من الزاكية التي اذنبت ثم غفر لها لان الغلام قتل صغيرا لم يبلغ الحنث وقيل هما لغتان بمعنى واحد وهذا اصح لأنه قد يجوز أن يسمى غلاما وهو بالغ وقوله لو ادرك ارهقهما طغيانا قد يراد بالادراك الاحتلام اويكون معرفته بالاشياء المذمومة وفى الآية ما دل على بلوغه وهو (أقتلت نفسا زكية بغير نفس) اى انها لم تقتل نفسا ولو قتلت لكانت مستحقة لقتلها بها وطهرت بهذا القتل والصبى عمده لا يوجب قودا فهو بالغ يؤيده قوله فى قصة مريم (لأهب لك غلاما زكيا) اى طاهرا وصفه فانه زكى بغير ذنب كان منه قبل ذلك فالحق ان لا فرق بين الزكية والزاكية وانهما بمعنى واحد مثل القاصى والقصى واختلاف الآثار فى زاكية وزكية ليس حكاية عن القرآن ولكنه حكاية من النبى صلى الله عليه وسلم بلسانه العربى لقول موسى الذى قاله للخضر بلسانه المخالف للسانه والحكايات للأشياء بغير تلك الألسن قد تحكى بألفاظ مختلفة ومثله قوله تعالى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الارمزا) وفى موضع (ثلاث ليال سويا) لانه حكى بالعربى ما قيل لزكريا بلسانه مرة بالايام التى تدخل فيها الليالى ومرة بالليالى التى تدخل فيها الايام لما كان المعنى فى ذلك سواء فكذلك وصف الغلام بما وصفه به بلسانه مرة بزكية ومرة بزاكية لما كانا سواء .

وعن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه فقال ذات يوم رحمة الله علينا وعلى آل موسى لو سكت مع صاحبه لأبصر العجب ولكنه قال (ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا) .

ولم يختلف القراء فى نون الجماعة فى لدن انها تقرأ مثقلة حيث وقع (لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ـ وحنانا من لدنا) وفى اجماعهم دليل على ان اولى القراءة وفى لدنى التثقيل .

عن ابى ذر انه قال دخلت المسجد فاذا النبى صلى الله عليه وسلم جالس

فلما

فلما غابت الشمس قال يا اباذر أتدرى اين تذهب هذه ؟ قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستأذن فى السجود فيؤذن لها ويوشك ان يقال لها اطلعى من حيث جئت فتطلع من مغربها ذلك مستقر لها ، فيه ان الشمس تغرب فى السماء وقد روى مرفوعا فى عين حمئة من الحمأة رواه ابن عباس وقال اقرأنى ذلك ابى كما اقرأه النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس كنت عند معاوية وعنده عبدالله بن عمرو بن العاص فقال معاوية لعبدالله كيف تقرأ (وجدها تغرب فى عين حمئة) فقال فى عين حامية يريد حارة فقال ابن عباس فقال معاوية كيف تقرأها يا ابن عباس؟ فقلت (وجدتها تغرب فى عين حمئة) وانشد تبع فى ذى القرنين .

بلغ المشارق والمغارب يبتغى   اسباب علم من حكيم مرشد
فرأى مغيب الشمس عند غروبها   فى عين ذى خلب وثأط حرمد

فالخلب الطين والثأط الحمأة والحرمد الاسود .

قيل حديث ابن عباس عن ابى يخالف حديث ابى ذر لان فى حديث ابى ذر غروبها فى السماء وفى هذا غروبها فى طينة سوداء والطين فى الارض لا فى السماء وشعر تبع يدل على انها فى الارض لا فى السماء ايضا ـ قلنا قد يكون الطين فى السماء يدل عليه قوله (حجارة من طين) وشعر تبع يحتمل ان تكون الرؤية رؤية يقين وعلم بالقلب لا رؤية عين مع ان الحجة فى اللغة وغيره قول الرسول صلى الله عليه وسلم فحصل الالتئام بغير تضاد فيه ولا اختلاف ثم لا يعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن عباس على حمئة والاكثر منهم على حامية وروى فى العين التى تغرب فيها الشمس الحرارة والحمأة جميعا فكانا من صفاتها فمن قرأ حامية وصفها باحدى صفاتها ومن قرأ حمئة وصفها بصفتها الأخرى وذلك واسع غير ضيق .

سورة الانبياء

عن ابن عباس لما نزلت (انكم وما تعبدون من دون الله) الآية شق

ذلك على اهل مكة وقالوا شتم محمد آلهتنا فجاءهم ابن الزبعرى وقال ادعوه لى فدعى محمد قال يا محمد هذا شيء لآلهتنا خاصة ام لكل من عبد من دون الله ؟ قال بل لكل من عبد من دون الله فقال خصمناه ورب الكعبة يا محمد ألست تزعم ان عيسى عبد صالح وعزيرا كذلك والملائكة صالحون ؟ قال بلى، قال فهذه النصارى تعبد عيسى واليهود تعبد عزيرا وهذه بنو مليح يعبدون الملائكة قال فضج اهل مكة فنزلت (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) ونزلت (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون) وهو الضجيج .

وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقريش يا معشر قريش لا خير مع احد يعبد من دون الله فقالوا ألست تزعم ان عيسى كان نبيا وكان عبدا صالحا ؟ فأنزل (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وانه لعلم للساعة) خروج عيسى ابن مريم قبل يوم القيامة هكذا قال اعلم بالفتح وضجيج المشركين عند نزولها وهم اهل فصاحة يدل على ان ما قد تستعمل فى بنى آدم وان كان من اكثر استعمالا ومن ذلك قوله تعالى (والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم) وقوله تعالى (والد وما ولد) يعنى آدم وماولد وقوله تعالى (يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض) وعلم ان الاولى قراءة (اذا قومك منه يصدون) بكسر الصاد وهو الضجيج وبالضم من الصدود ولو كانت منه لكانت اذا قومك عنه يصدون (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله - وصدوا عن السبيل) وهو كثير فى القرآن .

وعن ابن عباس انكار هذه القراءة وقال انما هى لحن وانما هى يصدون يضجون وعن على (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) الآية نزلت فى عثمان واصحابه او قال عثمان منهم يعنى ان عثمان ممن سبقت له الحسنى المذكورة لانها نزلت فيمن سبقت لهم الحسنى من الله وعثمان واصحابه منهم، قوله تعالى (ولقد كتبنا فى الزبور) الآية الذكر المراد هنا هو المكتوب قبل خلق السماوات

وان

وان الاشياء المذكورة بعده هي ماسواه من التوراة والانجيل والقرآن .

وعن سعيد بن جبير أنه قال الزبور والتوراة والانجيل والذكر الذى فى السماء اصل هذه الكتب والارض ارض الجنة يرثها عبادى الصالحون .

وعنه الزبور القرآن والذكر التوراة والارض الجنة .

وعن عامر كتبنا فى الزبور قال زبور داود من بعد الذكر وهو ذكر موسى التوراة وعن مجاهد الزبور الكتاب عندالله والارض ارض الجنة

يؤيد ما قلنا اولا عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا البشرى يا بنى تميم قالوا قبلنا فأعطنا قال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن قلنا قد قبلنا فاخبرنا عن اول الامر كيف كان؟ قال كان الله قبل كل شئ وكان عرشه على الماء وكتب فى اللوح ذكر كل شئ ـ الحديث وله طرق فى بعضها ثم كتب فى الذكر كل شئ ثم خلق السماوات والارض .

واهل اللغة يقولون الذكر القرآن ويحتجون بقوله تعالى (ص والقرآن ذى الذكر) وبقوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر) ويقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر ـ وما علمناه الشعر وما ينبغى له ان هو الاذكر وقرآن مبين) وعلى هذا معنى من بعد الذكر اى من قبل الذكر لان حروف الخفض تعاقب بعضها بعضا وذلك موجود فى كلام العرب الا ان الذى ذكرنا اولا دل عليه حديث صحيح اولى بتاويل الآية مما قالوا اذ لا ضرورة توجب حمل الامر عليه .

المؤمنون

عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى سمع عنده دوى كدوى النحل فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارضنا وارض عنا ثم قال لقد انزلت علىّ عشر آيات من اقامهن دخل الجنة ثم قرأ (قد افلح المؤمنون) الآيات . يحتمل ان يكون

هذا قبل فرض رمضان وفرض الحج على من فرضه الله عليه فكان من جاء بغيرهما مستحقا للوعد المذكور فلما فرضا عادالوعد الى من ادى جميع الفرائض التي منها صوم رمضان والحج .

النور

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني الا مجلودا مثله ، وهذا في مجلود في الزنا مقيم عليه لا على النازع عنه لان وصفه اياه بالجلد وصف له بحال هو فيها مذموم لان الجلد كفارة فذمه بذلك بعد الجلد يدفع ان يكون كفارة له اذ كان مقيما على ما يوجب مثله وروى مرفوعا،الزاني لا ينكح الا زانية مثله والمجلود لا ينكح الا مجلودة مثله ، فيه زيادة على الاول وهو،لا يتزوج الزاني الا زانية،ومعناه ايضا على الزانيين المقيمين على الاحوال المذمومة لاعلى زانيين جلد كل واحد منهما في زناه جلدا يكون كفارة له بنزوعه عنه وتوبته منه والمعقول من قصده الى ذمه بالجلد ذمه بالزنا الذي كان جلد فيه،وروى ان مرثد المارادنكاح عناق استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكانت بغيا فسكت حتى نزلت (الزاني لا ينكح الا زانية) الآية فنهاه عن ذلك .

وعن ابن عمر كن نساء بغايا كان الرجل يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه منهن ام مهزول (١) فاحتمل ان يكون ما في الآثار الأول هو على الرجل ينكح لهذا المعنى الذي يطلق لها الزنا لما يصل اليه بذلك من النفع فسمي زانيا لما كان سببا كنحو ما روي مرفوعا ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية .

الفرقان

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف ايها

(١) هكذا في سنن البيهقي (٧/١٥٣) وغيره ووقع في الاصل « ام مهرور » كذا – ح .

قرأت اصبت اوقال اقراوا ولاحرج غير ان لاتجمعوا بين ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة ،وقال فلا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر، وقال (فاقرؤا ما تيسر منه) ذهب قوم الى ان السبعة الأحرف هى سبعة انحاء كل نحو منها جزء من القرآن كقوله (ومن الناس من يعبد الله على حرف) فانه صنف من الاصناف التى يعبدالله عليها فمنها ماهو محمود ومنها ماهو على خلافه فمن ذلك الأحرف حرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال ، قيل هذا فاسد لانه روى عن ابى بن كعب اتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اقرأ على حرف واحد فاستزاده فقال اقرأ على حرفين،فقد علمنا ان الحرف الذى امره ان يقرأ عليه محال ان يكون حراما لا سواه اويكون حلالا لاسواه

وعن ابن مسعود كان الكتاب الاول نزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا وقيل سبعة احرف سبع لغات لان منه المعرب مثل طور سيناء .

قال الطحاوى تأملنا فوجدنا قوله تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) وهم قريش وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ ما ينزل عليه على اهل ذلك اللسان وعلى غيرهم من اهل الألسن كالفارسى وغيره وكان يشق عليهم حفظ ما يقرأه عليهم بحروفه التى يقرأها بها عليهم ولا يتهيألهم كتابة ذلك وتحفظهم اياه لما عليهم من المشقة فى ذلك مع انهم اهل لسانه وكانوا محتاجين الى حفظ ما قد تلى عليهم ليقرؤه فى صلاتهم وليتعلموا به شرائع دينهم فوسع عليهم ذلك ان يتلوه بمعانيه وان خالفت الفاظهم التى يتلونه بها الفاظ نبيهم دل عليه اختلاف عمر مع هشام بن حكيم وهما قرشيان لسانهما واحد فى قراءة آية من سورة الفرقان فقرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا انزلت

هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف (فاقرؤا ما تيسر منه) .

واختلافها انما كان فى الفاظه لا فى الحلال والحرام والامر والنهى كقول الرجل اقبل وتعال وادن وشبهه يؤكده ما روى ان ابى بن كعب قال ماحك فى نفسى منذ اسلمت شىء الا انى قرأت آية وقرأها غيرى فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فقلت يا رسول الله اقرأنى آية كذا كذا؟ قال نعم وقال صاحبى اقرأتنيها كذا؟ قال نعم اتانى جبريل وميكائيل فجلس جبريل عن يمينى وجلس ميكائيل عن يسارى فقال اقرأ القرآن على حرف وقال ميكائيل استزده فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف كل كاف شاف .

وفى رواية ليس منها الا شاف كاف قلت غفورا رحيما او قلت سميعا حليما اوعليما حكيما اوعزيزا حكيما اى ذلك قلت فانه كذلك ما لم تختم عذابا برحمة اورحمة بعذاب ، فبان ان ذلك توسعة من الله لضرورتهم الى ذلك وحاجتهم اليه حتى كثر من يكتب وعادت لغاتهم الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظوا القرآن بالفاظه التى نزل بها فلم يسعهم حينئذأن يقرؤه بخلافها اذ كانت التوسعة فى السبعة الأحرف فى وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف بارتفاع تلك الضرورة وعاد ما يقرأ به القرآن الى حرف واحد ومما يدل على عود التلاوة الى حرف واحد بعد ما كانت على الأحرف السبعة ما كان من ابى بكر فى جمعه القرآن واكتتابه بمشورة عمر ومن حضر من الصحابة ومن متابعة عثمان اياها على ذلك ثم تابعهم على ذلك زيد ابن ثابت كاتب الوحى وجميع الصحابة فصارا جماعا والنقل بالاجماع هو الحجة التى بمثلها نقل الاسلام الينا حتى علمنا شرائعه وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف منه كان كافرا حلال الدم الى ان يرجع الى ما عليه الجماعة بخلاف حكم الاخبار التى يرويها الآحاد مما يخالف شيئا مما فى المصحف الذى ذكرنا فى انه لايكون كافرا من كفر بما جاءت به.

وعن النبى صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل

آية

آية منها ظهر وبطن . ظهر الآية مايظهر من معناها وبطنها هو ما يبطن من معناها فعلى الناس طلب باطنها كما عليهم طلب ظاهرها ليقفوا بذلك على ما تعبدهم الله تعالى من حلال او حرام

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على ثلاثة احرف ، قيل هو قول يقال ويقين يوقن به وعمل يعمل به والاولى ان يقال لما قال له جبريل اقرأ على حرف وقال له ميكائيل استزده فقال اقرأ على حرفين فاستزاده حتى بلغ ثلاثة احرف اعلم الناس بذلك فسمعه من حدث عنه ولم يسمع الزيادة وسمع ذلك غيره الى سبعة احرف فحدث به فكان من سمع حجة على من لم يسمع .

عن ابي ظبيان قال لي ابن عباس على اى القراءتين تقرأ ؟ قلت على القراءة الأولى قراءة ابن مسعود قال بل قراءة ابن مسعود هي الآخرة ان جبريل كان يعرض على نبي الله القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه مرتين فشهد عبدالله ما نسخ منه وما بدل ، والقراءة التي لايختلف خطها باختلافها مثل (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فتثبتوا (واذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) (كيف ننشرها) كيف ننشزها (لنبوئنهم من الجنة) ولنثوينهم ، وما اشبه ذلك مما في القرآن كثير فانه قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم على الناس كما انزل ثم نزل عند عرض القرآن على جبريل فقرأه ايضا على ما انزل فحضر الثانية من غاب عن القراءة الاولى وغاب عن الثانية من حضر الاولى فلزم كل فريق منهم قراءته التي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان محمودا على ذلك اذ هي كلها من عند الله اذ ليس في المصحف شكل ولا نقط لانهم تركوا ذلك مخافة ان يخلطوا بكتاب الله غيره حتى كره كثير منهم كتابة فواتح السور والتعشير والتخميس واروهم(١) حجة وهذا كمثل ما كان في الاحكام مما نسخه الله تعالى على لسان نبيه بعد ذلك بما نسخه فوقف بعض الصحابة على الحكم الاول وغاب عن الثاني ووقف بعضهم عن الثاني وغاب عن الاول فكان فرض كل فريق منهم الذي تعبد به ما وقف عليه لما لم يسمع خلافه .

---

(١) كذا

عن انس ان رجلا كان يكتب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يملى عليه غفورا رحيما فكتب عليما حكيما فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم أكتب كذا وكذا ؟ فيقول نعم اكتب كيف شئت ويملى عليه عليما حكيما فيقول سميعا بصيرا فيقول له النبي اكتب كيف شئت فهو كذلك فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين وقال انا اعلمكم بمحمد أن كان ليكل الامر الىّ حتى اكتب ما شئت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الارض لن تقبله فأخبرني ابو طلحة انه رأى الارض التي مات بها فوجده منبوذا قال ابو طلحة ما شان هذا ؟ قالوا انا دفناه مرارا فلم تقبله الارض .

ليس في الحديث خلاف لما قلنا من ان السبعة الأحرف انما اطلقت للناس للضرورة الى ذلك والعجز منهم عن حفظ الحروف بعينها وانه لا يسع لنا ان نقرأ شيئا من القرآن بخلاف الالفاظ التي فيها وان كان معناها معنى مافيها لأنه يحتمل ان يكون ذلك الكتاب الذى امره بالكتابة انما هو كتابه الى الناس في دعائهم الى التوحيد وتعليم الشرائع ولم يكن الرجل من قريش ولا من الانصار وانما كان نصرانيا اسلم وكان يقول مايقرأ محمد الا ما كتبت له وليس في قوله ما يقرأ دليل على انه قرآن وليس كل مقروء قرآنا (اقرأ كتابك كفى بنفسك ـ فاولئك يقرؤن كتابهم ـ واما من اوتى كتابه بيمينه) الآية وكذا لا يلزم انه كان يقرأ بنفسه ولكن كان يأمر به فيقرأ عليه ليعلم الناس فيعلموا ما فيه قبل ان ينفذه الى من يريد انفاذه اليه .

عن عطية العوفى قال قرأت على عبد الله بن عمر (خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) فرد علىّ (الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) ثم قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأت علىّ فرد علىّ كما رددت عليك

والاولى قراءة الرسول وان كان القراء قد اختلفوا فى قراءته على الوجهين المذكورين وكان ذلك واسعا ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على الناس فيأخذونه عنه كما يقرأه عليهم ثم يعرض القرآن على جبريل فيبدل من ذلك ما يبدل فيكون احد المعنيين قد لحقه التبديل فاتسعت القراءة بالوجهين جميعا لانهم لم يقرؤها الامن حيث جاز لهم قراءتها وان كان الاولى منهما هو المأثور .

العنكبوت

عن ابى هريرة قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلى الليل كله فاذا اصبح سرق فقال سينهاه ما يقول او قال ستمنعه صلاته قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) اى انها تنهى عن اضدادها ان ياتيها على الوجه المامور به لان الله تعالى سيتفضل على هذا المصلى بالتوبة عن السرقة ورد ما سرق الى اهله حتى يلقاه يوم يلقاه ولا تبعة قبله تمنعه من دخول جنته .

الروم

عن ابن عباس كان المشركون يحبون ان يظهر فارس على الروم لانهم اهل اوثان فذكر ذلك ابو بكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انهم سيهزمون فذكر ابو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك اجلا فان ظهروا كان لك كذا وكذا وان ظهر فارس كان لنا كذا وكذا فجعل بينهم اجلا خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك ابو بكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ألا اجعلته دون العشرة لان البضع ما دون العشرة قال فظهرت الروم بعد ذلك فذلك قوله تعالى (الم غلبت الروم فى ادنى الارض) الآية قال فغلبت الروم ثم غلبت بعد ذلك فقال (لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) قال سفيان سمعت انهم ظهروا عليهم يوم بدر .

وروى لما انزل (غلبت الروم) اتى ابوبكر رجالا من المشركين فقال ان اهل الكتاب سيغلبون على فارس قالوا فى كم ؟ قال فى بضع سنين قال ثم خاطر بينهم خطرا فجاء ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ما دون العشرة من البضع وكان ظهور فارس على الروم لسبع سنين ثم اظهر الله الروم على فارس زمن الحديبية ففرح المسلمون بظهور اهل الكتاب وظهور المسلمين بعد الحديبية .

فى قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ما دون العشرة من البضع يفهم منه ان نهاية البضع دون العشرة يعنى ما بينه وبين ثلاث لأن اقل البضع ثلاث فانه صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر لما اخبره بذلك ألا احتطت فان البضع ما بين الثلاث الى التسع ويدل عليه ان ابا بكر لما اخبرهم بما انزل الله قالوا انه نبا يعلك على ان الروم لا تغلب فارسا وكانت فارس قد غلبت الروم فقال لهم ابوبكر البضع ما بين الثلاث الى التسع فقالوا الوسط من ذلك ست لا اقل ولا اكثر فوضعوا الرهان وذلك قبل تحريم القمار فانقلب ابوبكر الى اصحابه فاخبرهم الخبر فقالوا بئس ما صنعت ألا اقررت بها على ما قال الله او شاء الله ان يقول ستا لقال فلما كانت سنة ست لم يظهر الروم على فارس فاخذوا الرهان فلما كانت سنة سبع ظهر الروم على فارس فذلك قوله (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) فليس فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فان ما دون العشرة من البضع خلاف لقوله فى الحديث الثانى فان البضع ما بين الثلاث الى التسع ولا لقول ابى بكر الذى ذكرنا وقد روى عن ابى عبيدة ان البضع ما بين الواحد الى الاربعة والصحيح ان اقل البضع ثلاثة لا اقل منها الى تسعة لا اكثر منها وقال الخليل البضع من العدد ما بين الثلاث الى العشر .

قال الطحاوى اتفق اهل اللغة على ان البضع يذكر ويؤنث

فيقال

فيقال بضع كما قال فى بضع سنين ويقال بضعة ايام فعلم ان البضع عدد يختلف فيه التذكير والتانيث ولا يكون ذلك من العدد فى اقل من ثلاثة .

الاحزاب

عن ابن عباس (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى يوما فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترون ان له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم فانزل الله تعالى هذه الآية ، وعن مجاهد نزلت فى رجل قال فى جوفى قلبين اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد ، وكذب ، وقيل نزلت فى رجل كان يقال له ذو قلبين فى الجاهلية وعن الحسن كان الرجل يقول امرتنى نفسى بكذا فانزل الله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) واول التاويلات اولى بها لا سيما وقد دخل فى المسند بردرواته اياه الى ابن عباس .

سبأ

عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبأ ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رجل ولد له عشر قبائل فسكن اليمن ستة والشام اربعة فاما اليمانون فمذحج وكندة والازد والاشعريون وانمار وحمير والشاميون فلخم وجذام وعاملة وغسان .

وعن فروة بن مسيك قلت يا رسول الله ألا اقاتل من ادبر من قومى بمن اقبل منهم ؟ قال بلى ثم بدالى فقلت يا رسول الله لابل اهل سبأ فهم اعز وأشد فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن لى فى قتال سبأ فلما خرجت من عنده انزل الله فى سبأ ما انزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغطفانى (١) فارسل الى منزلى فوجدنى قد سرت فردنى فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ادع القوم فمن اجابك منهم فاقبل ومن لم يجب فلا تعجل عليه حتى تحدث الى فقال رجل يا رسول الله من القوم

---

(١) والصواب « الغطيفى » ح .

وما سبأ ارض هى ام امرأة ؟ فقال ليست بارض ولا بامرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فاما ستة فتيا منوا واما اربعة فتشاءموا فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد وكندة وحمير والاشعريون وانمار ومذحج فقال يا رسول الله وما انمار ؟ قال هم الذين منهم خثعم .

فى قوله لابن اهل سبأ علم به ان سبأ ارض فيها المنتسبون اليها يؤكده قوله تعالى (وجئتك من سبأ بنبأ يقين) واحتمل ان يكون سميت سبأ كما سميت القبائل فى البلدان فقيل همدان للقبيلة التى نزلتها همدان ومراد للقبيلة التى نزلتها مراد وكذا حمير وغيره فيحتمل ان يكون قيل سبأ للقبيلة التى نزلتها من يرجع نسبته الى سبأ فان كان ارضا وجب ان لا ينصرف وان كان لسكانها فكذلك لانهم قبيلة فيقرأ (لقد كان لسبأ) لا سبأ وقيل ان من نون جعله ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضا .

حم فصلت

عن ابن مسعود انى لمستند باستار الكعبة اذ جاء ثلاثة نفر ثقفى وقرشيان كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم فقال احدهم أترى الله يسمع ما قلنا ؟ فقال احدهم اراه يسمع اذا رفعنا ولا يسمع اذا خفضنا وقال الآخر إن كان يسمع منه شيئا انه ليسمعه كله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم) الى (المعتبين) .

قيل سياق الآية وهو (ويوم يحشر اعداء الله الى النار) الى قوله (ترجعون) ثم قال توبيخا (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم) الآية ينافى صحة ما فى الحديث لان ذلك كله فى الآخرة .

قلنا يحتمل ان الله تعالى انزل على رسوله فى الحين الذى ذكر ابن مسعود ما ذكره له اولا تلك الجهال (وما كنتم تستترون) الآية توبيخا لهم

واعلاما من الله اياهم بذلك ثم انزل (ويوم يحشر اعداء الله الى النار) الآية فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك فى المكان الذى يعلمه فيه مما هو شكل له ووصله به اذ كان ذلك كله مما يخاطب به اهل النار .

الاحقاف

عن عامر بن سعد عن ابيه ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشى على الارض انه من اهل الجنة الا لعبدالله بن سلام وفيه نزلت (وشهد شاهد من بنى اسراءيل على مثله فآمن واستكبرتم) لاحجة فيه على من نفى كون الآية فيه كالشعبى وابن جبير لان السورة مكية واسلام عبدالله متأخر قبل وفاة النبى بعامين كما نفى كون (قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب) مؤولا فيه اذ ليس ذكر النزول فيه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولا من كلام سعد بن ابى وقاص والحق ان الآية قد تنزل بالمدينة فتوضع فى سورة مكية ألا ترى ان المصريين قالوا لعبد الله بن سلام لما حذرهم من قتل عثمان كذب اليهودى كذب اليهودى فقال كذبتم والله واثمتم ما انا بيهودى وانى لأحد المؤمنين يعلم الله ذلك ورسوله والمؤمنون وقد انزل الله فى (كفى بالله شهيدا بينى وبينكم) الآية والآية الأخرى (قل ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله فآمن) واخبار عبد الله بذلك اولى اذ كان اعلم بما انزل فيه .

القتال

عن ابن عمر قال كنا معاشر الصحابة نرى انه ليس من حسناتنا مقبول(١) حتى نزلت (اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم) فقلنا ماهذا المبطل فقلنا الكبائر الموجبات والفواحش حتى نزلت (ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فلما نزلت كففنا عن القول وكنا نخاف

(١) هكذا فى الاصل ولعله غير مقبول - ح .

على من اصاب الكبائر ونرجو لمن لم يصبها .

فيه ان معتقد الصحابة كان قبل نزول الآيـة ان صاحب الكبيرة لا تقبل منه الحسنات بعد ذلك و اعتقدوا بعد النزول انه قد يغفر لاهل الكبائر اذ كانوا لا يشركون به شيئا .

عن ابى هريرة لما نزلت (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) الآية قالوا من هم يارسول الله و سلمان الى جنبه ؟ فقال هم الفرس هذا وقومه .

وفى رواية والذى نفسى بيده لوكان الايمان بالثريا لناله رجال من فارس ـ الخطاب وان كان للصحابة لكن المقصود غيرهم لانهم لم يتولوا بحمدالله وهو مثل قوله تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) وقد علم الله ان ذلك لايكون منه لانه المعصوم على الاطلاق فكان المراد بالوعيد غيره وفيه انه اذا كان الوعيد يلحقه مع منزلته العظيمة لوكان منه شرك فلحوقه بغيره اولى وهو بـه احرى ومثله (ولو تقول علينا بعض الاقاويل) الآية الوتين نياط القلب وقد علم ان ذلك لا يكون منه ولو كان لحل به الوعيد فاذا كان منهم يكون الحلول والوقوع بهم اولى .

الطور

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفـع ذرية المؤمن معه فى جنته وان لم يبلغها ليقربهم عينـه ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم) اوقفه بعضهم على ابن عباس ولا يعـلم مثل هذا الا توقيفا واذا دخل غير النبى صلى الله عليه وسلم من المؤمنين فى عموم الآية فالنبى صلى الله عليه وسلم ادخل فيها منهم وهو فى الحاق الله ذريته المتبعـة له بالايمان لتقر بهم عينه اولى من سائر المؤمنين .

سورة الواقعة

عن ابى هريرة لما نزلت (ثلة من الاولين وقليل من الآخرين) شق ذلك

ذلك على المسلمين فنزلت (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) فقال رسول الله انى لارجو أن تكونوا ثلث اهل الجنة شطر اهل الجنة وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسمونهم النصف الباقى .

لما تأملنا وجدنا الآية الاولى فى السابقين المقربين مما تقدمها وهم اعلى رتبة من اصحاب اليمين وهم اول لأنهم بعض اصحاب اليمين فأخبر فى كتابه ان المقربين ثلة من الاولين يعنى ممن تقدمهم من امم الانبياء وقليل من الآخرين يعنى من امة نبينا وان اصحاب اليمين ثلة من الاولين وثلة من الآخرين يؤكده قوله فى آخر السورة (فاما ان كان من المقربين فروح وريحان واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين) فهما غيران وهما من اهل الجنة الا ان المقربين اعلى من فى الجنة وارفع رتبة فيها وانما فرح الصحابة لما علموا بالآية الثانية ان من الجنة سوى المقربين وهم اصحاب اليمين دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انى لأرجو أن تكونوا نصف اهل الجنة ثم قال (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) ثم تفضل الله بأن جعلهم ثلثى اهل الجنة على ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الامة منها ثمانون صفا .

قال ابو الوليد ويحتمل ان يكونوا ثلاثة ارباع اهل الجنة على ما فى هذا الحديث من قوله وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسمونهم النصف الآخر فثلاثة ارباع اهل الجنة امة نبينا وربعهم امم سائر الانبياء وهم فى الكافرين كالشعرة السوداء فى الثور الابيض على ماورد مرفوعا عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) قال ما شأنكم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وكان قولهم كفرا فأنزل الله وتجعلون شكركم على ما انزلت عليكم من الرزق والغيث انكم تكذبون تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا .

وعن ابن عباس وتجعلون شكركم مكان رزقكم(١) كما تقول العرب زرتك لتكرمني فجعلت زيارتي ايـاك انك استخففت بي اى جعلت ثوابها الاستخفاف فمثله جعلهم الشكر لما كان منه اليهم التكذيب .

وعن الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حبس الله القطر عن الناس سبع سنين ثم ارسله لأصبح قوم كافرين يقولون مطرنا بنوء المجدح اى كافرين بنعمة الله وهذا مثل قوله واطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء بكفرهن قيل أيكفرن بالله ؟ قال لا. يكفرن الاحسان ويكفرن العشير لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط .

التغابن

عن ابن عباس فى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم) قال هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فأبى ازواجهم واولادهم ان يدعوهم فهاجروا فلما قدموا المدينة فرأوا الناس قد تفقهوا فى الدين هموا ان يعاقبوهم فنزلت هذه الآية (وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا) الآية فيه انه لا يحل طاعة زوجة ولا ولد فى صد عن طاعة الله ومن حاول ذلك منهم عدولهم وأمرهم بالعفو اذ كانت عقوباتهم لا يستدركون بها شيئا قد فات .

التحريم

عن عمر بن الخطاب حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائـه ان لا يدخل عليهن شهرا قال قلت يا رسول الله ان كنت طلقتهن فـان الله وملائكته وجبريل وميكائيل معك وانـا وابوبكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله تعالى يصدق قولى

---

(١) اى انه قرأ (تجعلون شكركم) لم يقرأ (تجعلون رزقكم) هذا منقول فى كتب التفسير والقراءة - ح

فنزلت

فنزلت آية التخيير (عسى ربه ان طلقكن) الى قوله (ظهير) ونزلت فى (واذا جاء هم امر من الامن) الى قوله (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله التخيير فيه. اخبار عمر بأنه المستنبط لما ذكره فى الحديث وان المستنبطين فى الآية هم اولوا الخير والعلم الذين تؤخذ عنهم امور الدين .

وعن جابر، واولوا الامر، قال ، اولوا الخير ،وعن جماعة من السلف انهم قالوا اولوا ،الفقه والخير ،وليس بخلاف لما روى عن ابن عباس فى ، اولوا الامر منكم ،ما انها نزلت فى عبدالله بن حذافة اذبعثه صلى الله عليه وسلم فى السرية اذ كان من اهل الخير والصحبة ومن اهل الفقه ولولا انه كذلك لما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولاه اياه لله فيه احكام لا يدركها الا اهل الفقه الذين يعلمون امثالها يدل عليه ما روى عن ابن عباس اولوا الامر اهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معانى دينهم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اوجب الله طاعتهم على العباد ـ وعن ابى هريرة امراء السرايا فدل ان اولى الامر المأمور بطاعتهم من هذه صفتهم امراء كانوا اوغير امراء .

الجن

روى مرفوعا ان الشهب التى ارسلت على مستمعى السمع عندالمبعث لم تكن قبل ذلك .

عن ابن عباس كان الجن يصعدون السماء فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا باطلا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم فذكروا ذلك لابليس ولم تكن النجوم يرمى بها فقال لهم ابليس ما هذا الا من حدث فبعث جنوده فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلى بين جبلى قال اراه مكة فأتوه فأخبروه فقال هذا الذى حدث فى الارض .

وعن ابن عباس عن رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما كنتم تقولون فى الجاهلية اذا رمى بمثل هذا؟ قالوا كنا نقول ولد الليلة عظيم اومات عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى بموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ما قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل السماوات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذا السماء فتخطف الجن فيلقونه الى اوليائهم ويروون فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يكذبون فيه ويزيدون .

يحتمل انه كان فى الجاهلية الرمى فى وقت خاص وبعد مبعث النبى صلى الله عليه وسلم عم الاوقات كلها يدل عليه قوله تعالى فى اخباره عن الجن بقولهم (وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع) الآية اى انه لا نستطيع مثل ما كان نستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهب التى حدثت ومن ذلك قوله (انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب) الى قوله (ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب) اى انهم مدحورون ممنوعون من ذلك الواصب الدائم اى انه غير منقطع وكله بعد مبعث النبى صلى الله عليه وسلم والحق ان ما كان قبل المبعث لم يكن لقطع المعاودة وكان بعد مبعثه كان يمنعهم بالكلية لا يقال روت عائشة سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان؟ فقال ليسوا بشىء قالوا فانهم يخبروننا بالشىء احيانا يكون حقا؟ فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرها فى اذن وليه قر الدجاجة فيزيدون فيها اكثر من مائة كذبة وهو مخالف لما قلتم لأن هذا منسوخ (١) بما كان بعده من حديث ابن عباس عن رجال من الانصار .

---

(١) فى دعوى نسخه اشكال قوى لان المقرر عند الاصوليين ان الاخبار لايجوز عليها النسخ وانما ينسخ الامر والنهى ومافى معناهما من الانشاءات ـ ح

وقال

وقال القاضي وفيه نظر اذ لاتعارض بين حديث ابن عباس بأن الشهب كان يرمى بها في الجاهلية وبين حديث عائشة ان الجن قد تخطف الكلمة من الحق بعد المبعث مع شدة الحرص وكثرة الشهب المرصدة دل عليه قوله (الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب) الا بأن يؤل ان الجن لاتصل الى شيء من خبر السماء بعد المبعث بخلاف ما كانت تصل اليه من قبل والحق ان الشهب قد كان يرمى بها قبل المبعث الا ان ذلك كان في وقت خاص كان للجن مقاعد معه يسترقون السمع منها فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم الاوقات كلها وملأ السماء حرسا وجعل لكل من يسترق السمع من الجن ابا رصد الحال ذلك بينهم وبين ما كانوا يصلون اليه من خبر السماء الا ان يخطف احدهم الخطفة فيتبعه شهاب ثاقب كما اخبر الله في كتابه وكما في حديث عائشة المذكور .

المدثر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن واصغى سمعه وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر بنفخ فينفخ قالوا يا رسول الله كيف نقول ؟ قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله نتوكل .

وعن ابن عباس (فاذا نقر في الناقور) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن . فيه ان الصور ينفخ فيه وعن ابن عمر أن اعرابيا سأل من النبي صلى الله عليه وسلم ما الصور؟ قال قرن ينفخ فيه . فوافق ذلك ما في الآثار قبله قال تعالى (ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون) فدل ذلك على ان النفخ في الصور اعاد اليهم ارواحهم حتى عادوا ينسلون بعد ما كانوا موتى لا ارواح لهم ويكون النفخ سببا لعود ارواحهم اليهم واما اهل اللغة منهم ابو عبيدة يقول الصور جمع صورة مثل سورة وسور وقال جرير .

لمـا اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع

قال الفراء يقال ان الصور قرن ويقال جمع الصورة والله اعلم قوله تعالى (نفخ فى الصور ففزع)(ونفخ فى الصور فصعق) يدل على ان النفخ كان وهم احياء فما توا بذلك وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تخير ونى على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة الحديث واما قولـه تعالى (ونفخ فى الصور فـاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون) يحتمل ان يكون جمع صورة لان المنفوخ فيهم حينئذ كانوا موتى فنفخ فيهم الروح والله اعلم .

سورة التكوير

فى قوله تعالى (وما هو عـلى الغيب بضنين) يقرأ بالضاد والظـاء واختلف عن ابن عباس الروايات فروى عطاء عنه قراءة ظنين ومجاهد عنـه ضنين والاولى قراءة الضاد لان بخله بالغيب كان منفيا وكان قومه يظنونه ان يكتم عنهم من الوحى ما هو ارفق لهم فنزلت (فاصدع بما تؤمر) و(يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) الآية قالت عائشة اعظم الفرية عـلى الله ثلاثة من قـال ان محمدا رأى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحى وان محمدا يعلم ما فى غد .

وقيل ان كل عالم لا يجب ان يعلم كل علمه غيره فاخبر الله تعالى انـه صلى الله عليه وسلم فيما اعلمه بخلاف ذلك وان معه من الفضل ما يتجاوز به علم كل العلماء ومن قرأ بالظاء نفى عنـه ان يكون متهما فى ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم غير متهم حتى سمته قومه الامين لصدق لهجتـه ألا ترى لما تشـاجر قريش فى بناء الكعبة فيمن يضع الحجر فقالوا اول رجل يدخل من بـاب المسجد يضعه فدخل صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا امين وكذا فى سؤال هرقل لقومه هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال؟ فقالوا لا وفى تسميتهم اياه امينا فى الجاهلية آثار كثيرة عرفها اهلها فى مواضعها واذا لم يكن عند قومه الاعداء متهما لم يكن لنفى ذلك وجه والمصاحف كلها كتبت بالضاد والله اعلم .

سورة التكاثر

عن الزبير أنه قال لما نزلت (لتسئلن يومئذ عن النعيم) قلنا يارسول الله وأى نعيم وانما هو الاسودان؟ فقال صلى الله عليه وسلم انه سيكون فيه ان الذى يسأل عنه هو الفاضل عما به قوام انفسهم واما مقدار مايقوم انفسهم به فهم غير مسئولين عنه يدل عليه ما روى انه خرج ليلا فربابى بكر فدعاه فخرج اليه (ثم مربعمر فدعاه فخرج اليه-١) ثم انطلق حتى دخل بعض حوائط الانصار فقال اطعمنابسرا فأتاهم بعذق فأكلوا منه وأتاهم بماء فشربوا فقال صلى الله عليه وسلم هذا من النعيم الذى تسئلون عنه فقال عمر إنا لمسئولون عن هذا؟ قال نعم الا من ثلاث كسرة يسدبها جوعه وخرقة يوارى بها عورته وحجرة يدخل فيها من الحر والبرد فأخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر وقال انا لمسئولون عن هذا .

المعوذتان

عن زر أنه سأل ابى بن كعب عن المعوذتين وقال ان اخاك ابن مسعود يحكها من المصحف فقال ابى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لى قل فقلت فنحن نقول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم- ففى هذا الجواب لا دلالة على كونها من القرآن ولا نفيها عنه ولكن حديث عقبة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آيات لم تنزل على مثلهن المعوذات ثم قرأ (قل هو الله احد)(٢) يدل على كونها من القرآن ولم يكن فى

---

(١) من مشكل الآثار (١/١٩٥) (٢) كذا وفى مشكل الآثار (١ / ٣-٤٣) فى رواية « المعوذات ثم قرأهن » وفى اخرى « يعنى المعوذتين » وفى اخرى « عن عقبة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى لهم الصبح فقرأ لهم قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس» وفى اخرى« فقال لى ياعقبة ألا اعلمك من خير سورتين قرأبها الناس ... قال قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق » .

حديث ابى ما يخالف ذلك فاتفق جميع ما روى انهما من القرآن ولا حجة لأحد النبى صلى الله عليه وسلم .

كتاب جامع مما يتعلق بالموطأ

فى دعائه لأهل مكة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم دعاؤه لأهل مكة ان يبارك لهم فى صاعهم ومدهم يعنى فى المكيل بصاعهم ومدهم مثل قوله تعالى (واسأل القرية) .

فى البيعة والهجرة

عن عقبة الجهنى بلغنى قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وانا فى غنيمة لى فرفضتها ثم اتيته فقلت جئت ابايعك قال بيعة اعرابية تريد او بيعة هجرة ؟ قال قلت بيعة هجرة قال فبايعته فاقمت فقال صلى الله عليه وسلم يوما من كان ههنا من معد فليقم فقام رجال وقمت معهم فقال لى اجلس مرتين او ثلاثا فقلت يا رسول الله ألسنا من معد ؟ قال لا قلت فمن نحن ؟ قال من قضاعة .

فيه ان البيعة من المهاجر توجب الاقامة عنده صلى الله عليه وسلم للتصرف فيما يصرفه فيه من امور الاسلام بخلاف البيعة الاعرابية فانها لا توجب الاقامة عنده يؤكده حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى ناس ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا واشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رأيتمونى اصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم - وكان واجبا على المبايعين على الهجرة الاقامة بها او الهجرة فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته حتى ... فى حياته ثم خلفاؤه بعده فيما يصرفونهم من غزو من بقى على الكفر

ومن

ومن حفظ من اسلم وكان رجوعهم الى دار اعرابيتهم حراما ويكونون مرتدين عن الهجرة الى الاعرابية ملعونين .

عن ابن مسعود آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده اذا علموا به والواسمة والمستوشمة للحسن والمرتد اعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .

ومنه حديث الاعرابي المستقيل بيعته مرارا حتى خرج من غير اذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، انما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها .

ثم اعلم ان خروج من اسلم من دار الهجرة الى الدار الاعرابية انما يصير مذموما اذا ارتد ارتدادا يخرج به من الهجرة التى توجب عليه الطاعة الى الاعرابية التى لاطاعة معها واسلم لم يكونوا كذلك على ماروى جابر مرفوعا ابدوا يا اسلم فقالوا يارسول الله انا نخاف ان نرتد عن هجرتنا فقال ابدوا فأنتم مهاجرون حيث كنتم - وفى رواية ابدوا انتسموا الرياح واسكنوا الشعاب فدل ان التبدى(١) المذموم هو التبدى الذى لايجيب اهله اذا دعوا فأما التبدى الذى هو بخلاف ذلك فهو كالمقام بالحضرة ألا ترى ان الاعراب ذموا فى قوله (الأعراب اشد كفرا ونفاقا) ومدحوا فى قوله (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر) فالمذمومون هم الذين يغيبون حتى لا يعلموا الاحكام من الحلال والحرام والمحمودون من كان على خلاف ذلك كالأسلميين

وفيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى بالهجرة الى قرية يغلب اهلها القرى لان الأكل فيه معنى القدرة على الشيء والغلبة عليه كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) ليس بمعنى الأكل بالفم وكذا قوله تعالى (لا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا)

---

(١) هكذا فى المشكل (٢ / ٣٠١) ووقع فى الاصل « التوى » فى المواضع كلها - ح .

فيقيمون الحجة عليكم فيها فينزعونها منكم لأنفسهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم تأكل القرى اى يغلبونهم على قراهم فيفتحونها وقد كان ذلك منهم عليه حتى اظهر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على الدين كله وذلك علم من جليل من اعلام نبوته .

فى اليهود و النصارى

عن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها الا مسلم .

وعن ابى عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم ان قال ، اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب ، بجزيرة العرب التى لا يترك اليهود والنصارى يقيمون بها الا مقدار ما يقضون حوائجهم مكة والمدينة والطائف والوبزة(١) ووادى القرى على ما قال محمد ابن الحسن وقال ابو عبيدة مابين حفر ابى موسى الى اقصى اليمن فى الطول فأما العرض فما بين يبرين الى منقطع السماوة وقيل الطول من اقصى عدن الى ريف العراق والعرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام فيرون ان عمر انما استخار اخراج اهل نجران من اليمن وكانوا نصارى الى العراق واهل خيبر الى الشام لهذا الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم اجلى بنى النضير وفى شانهم نزلت (لا اكراه فى الدين).

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى اجلاهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهى السلاح ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا للصحابة غلمان يقومون عليها وكادوا لا يفرغون للقيام عليها فأعطاهم

(١) هكذا فى الاصل — ولعله الربذة — ح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول صلى الله عليه وسلم فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين ورموا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يده فقال عمر من كان له سهم من خيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رئيسهم لا تغير ما قرره الرسول فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط عنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا وقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد الحديبية .

وما روى عن ابن عباس انه قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث فقال، اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ؛ الحديث ففيه غلط عن ابن عيينة لانه كان يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين اذ لم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك ( ) وما حفظه الجماعة اولى وخالفهم فيه الواحد .

يؤيده ما روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان بارض وليس على مسلم جزية فذكر القبلة دل على انه اراد من يدين بدين وهم اليهود والنصارى لانهم ذوو قبلة لا المشركون ولانه صلى الله عليه وسلم انما اوصى بذلك فى مرضه الذى مات فيه وقد كان افنى الله الشرك واهله قال تعالى(وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها)(٢) فكيف يوصى باخراج المعدومين بل اوصى باخراج الموجودين وهم اليهود والنصارى .

فى القدر و التفاؤل و التطير

سئلت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى القدر؟

---

(١) كذا قال وابن عيينة امام قال الامام الشافعى « ما رأيت احدا فيه من جزالة العلم ما فى ابن عيينة » وقال ابن وهب « ما رأيت احدا اعلم بكتاب الله من ابن عيينة » وابن وهب احد الأئمة الفقها ، صحب مالكا والليث بن سعد وغيرهما والله المستعان — ح (٢) تأمل — ح .

فقالت كان يقول كل شيء بقدر وكان يعجبه الفال الحسن .

وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يجرى بقدر وكان يعجبه الفال الحسن .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل ما الفال ؟ قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم ، ففيها انه لا معنى للطيرة والأشياء كلها تجرى بقدرة الله ولا تأثير للكلام المسموع مكروها كان اومحبوبا واعجابه الفال الحسن من اجل انه لا طيرة معه وسامعوه يعدونه بشارة من الله تعالى لهم بما يحبون فيحمدون عليه .

عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح ومثله ما روى انه صلى الله عليه وسلم مر بأرض تسمى عزرة فتطير بها .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة والطيرة على من تطير ، اى عليه اثم تطيره لانها نوع شرك وماروى مرفوعا من قوله اقروا الطير على مكانتها(١) معناه ما قاله الشافعي ان احدهم كان اذا غدا من منزله يريد امرا طير اول طائر يراه فان سنح عن يساره فاجتال علي يمينه قال هذه طير الايامن فمضى لحاجته وان سنح عن يمينه فمر علي يساره قال هذه طير الاشائم فرجع واذا لم ير طائرا سانحا ورأى طائرا فى وكره حركه من وكره فيطيره ليعلم حاله فقال صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على مكانتها ولاتحركوها لانه لايصنع شيئا انما يصنع فيما يتوجهون به قضاء الله عز وجل .

وعن جابر اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بعلاء وبركة وافلح ونحو ذلك . وروى لئن عشت الى قابل لأنهى ان يسمى نافعا ويسارا وبركة فقبض صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه .

وفيه انه ليس بحرام اذلو كان حراما لم يؤخر ذلك الى قابل فالاباحة

(١) هكذا فى الاصل والظاهر - وكناتها اومكناتها - ح .

بالتسمية

بالتسمية بها قائمة اذ لم ينه عنها وما روى سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا افلح ولا بشيرا ويسارا فيه دليل على انه انما نهى عن تسمية بها خوف التطير بها كما نهى ان يورد ممرض على مصح فيصيبه ما اصاب الممرض فيقال اصابه لانه اورده عليه ثم نهى عن الطيرة بقوله لا عدوى ولا طيرة .

وعن ابن مسعود الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل يؤكد ما قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام يسمى رباحا وان علاء بن الحضرمى كان عاملا على البحرين وبقيا على اسميهما ـ وما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التسمية ببرة وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم بأهل البر منكم كان قبل النهى عن الطيرة وعاد بذلك الحكم فى الاسماء الى استعمالها كلها ما لم يكن منها نهى متأخر عن الطيرة لانها اشارات ليبين به ما يشار اليه بها عما سواه من جنسه .

فى التشاؤم

روى مرفوعا الشؤم فى المرأة والدار والفرس وفى رواية ان كان الشؤم فى شىء ففى المرأة والدار والفرس، الحديث الاول يقتضى تحقق الشؤم فى الثلاثة والثانى لا يقتضيه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اخبارا عن اهل الجاهلية انهم كانوا يقولونه غيرأنها ذكرته عنه صلى الله عليه وسلم فى الطيرة لا فى الشؤم والمعنى فيهما واحد وكان ما روى عنها من اضافة الكلام الى الجاهلية اولى لحفظها عنه فى ذلك ما قصر غيرها عن حفظه عنه فيه لاسيما وقد روى اليمن فى هذه الاشياء روى معاوية بن حكيم عن عمه مخمر ابن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن فى المرأة والفرس والدابة ـ ويجوز أن يكون مكان الدابة الدار والذى ذكرنا عن عائشة فى الطيرة ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الطيرة فى

المرأة والدار والفرس(١)فغضبت وطارت شقة منها فى السماء وشقة فى الارض وقالت والذى انزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك .

فى الخلق الحسن

عن النواس بن سمعان سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس .

وعن وابصة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد أن لا ادع شيئا من الاثم والبر الا سألته عنه فانتهيت اليه فلما قعدت بين يديه فقال تسئل او اخبرك؟ قلت لا بل اخبرنى قال جئت تسأل عن البر والاثم؟ قلت نعم يارسول الله فجعل ينكت بهن فى صدرى ويقول ياوابصة استفت قلبك قالها ثلاثا ، البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك فى نفسك وتردد فى الصدر وان افتاك او افتوك .

الحديثان راجعان إلى معنى واحد لأن النفس اذا اطمأنت كان منها حسن الخلق والاثم ضد ذلك من انتفاء الطمأنينة ومع ذلك يكون سوء الخلق ومايتردد فى الصدر مثله ولا يخرجه فتيا الناس عن صاحبه ومثله ما روى الصدق طمأنينة والكذب ريبة والطمأنينة معها حسن الخلق والريبة معها سوء الخلق ومايتردد فى الصدر ولا تخرجه فتيا الناس

وعن اسامة بن شريك قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم والاعراب يسئلونه ما خير ما اعطى العبد ؟ قال حسن الخلق .

لايقال العبد يعطى الايمان فكيف يكون حسن الخلق خيرا منه لأن حسن الخلق مشترك بين لين العريكة وبين السجية المحمودة وبين الدين ومنه (وانك لعلى خلق عظيم) قاله مجاهد والفراء وهو المراد فى هذا الحديث

---

(١) قيل ذلك لعائشة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم — ح .

تقديره ، خير ما اعطى العبد هو الدين الحسن ، ومنه ما روى مرفوعا ، اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي ، ومثله ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ، يعني وان لم يقم بالليل ولم يصم بالنهار تطوعا، ومنه اكثر مايدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق ، وقوله اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا ، المراد هنا السجية التي توجد في بعض المؤمنين دون بعض تفضلا منه ورحمة زائدة، وقوله انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق ، يعني انما بعث صلى الله عليه وسلم ليكمل للناس دينهم وقد وفى بالقصد اذ نزل قوله تعالى(اليوم اكملت لكم دينكم) والاكمال هو الاتمام يعني بعثت لأكمل مصالح الاديان التي قد كان تعبد من تقدم من انبيائه بما تعبده به منها ثم اكملها بهذه الآية والدين هو الاسلام .

وسئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الاسواق ولكنه كان يعفو ويغفر ـ هذه احسن الصفات من الاخلاق التي هي السجية التي يكون عليها من تحمد سجيته ـ وعنها انها قالت كان خلقه القرآن يرضى برضاه ويسخط بسخطه وهذا ايضا من احسنها لانه لا شيء احسن من آداب القرآن التي دعانا الله اليها وكان صلى الله عليه وسلم غير خارج عنها الى ما سواه في شيء .

وعن سعد بن هشام قلت لعائشة اخبريني عن خلق الرسول ؟ فقالت كان خلقه القرآن أما تقرأ (وانك لعلى خلق عظيم) قلت فاني اريد أن اتبتل قالت لا أما تقرأ (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) قد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له . ومعنى خلقه القرآن انه ممتثل لأوامره منته عن نواهيه وهذا يؤيد ما اولنا عليه قوله خير ما اعطى العبد قال خلق حسن .

في الحياء

روى مرفوعا « الحياء من الايمان » لما كان الايمان الذى هو مكتسب يمنع صاحبه عن اقتراف المعاصي قولا وفعلا والحياء وان كان غريزة في الانسان يمنع عن مثل ذلك كان عملهما واحد اوكانا كشيء واحد فكان كل واحد من

صاحبه والعرب تقيم الشيء مقام الشيء الذي هو مثله أو شبهه ويعمل عمله فجاز أن يسمى باسمه كما سمى الدعاء صلاة إذ كان مفعولا فيها وعليه قوله تعالى (وصل عليهم) وقوله عليه السلام وان كان صائما فليصل .

في البذاذة

عن النبي صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان يعني التقشف من سيما اهل الايمان لان معهم الزهد والتواضع وكان الانبياء يلبسون الصوف ويركبون الحمير ويحلبون الشاء .

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادركنا من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ماشئت ،واوقفه بعضهم فيه اعلام بانه من لم يكن من اهل الحياء صنع ما شاء لا انه امر بصنع ما شاء كقوله من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، ليس بامر بتبوئه مقعده بل على معنى انه اذا كذب عليه تبوأ مقعده من النار وقد يكون ذلك على الوعيد او التهديد كقوله (اعملوا ما شئتم ـ وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم) الآية .

في الغضب

عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب ـ وروى ليس الشديد من غلب الناس ولكن الشديد من غلب نفسه ، فيه ان المستحق لهذا الاسم هو الذي يملك نفسه فيصرعها عما تدعوه اليه من هواها ولا يمنع اطلاقه على الذي يغلب الناس ايضا لكن الذي يغلب نفسه على هواها احق بأن يسمى بهذا، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ، ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ، قالوا فما المسكين يا رسول الله ؟ قال الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه، ليس باخراج للسائل عن كونه مسكينا ولكنه ليس في اعلى

رتبة

رتبة المسكنة .

فى التجمل

عن النبي صلى الله عليه وسلم « البذاذة من الايمان » وعن ابى رجاء خرج علينا عمران بن حصين عليه مطرف خز لم اره عليه قبل ولا بعد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته عليه » الحديثان غير مختلفين لان المراد بالبذاذة هى التى لا تبلغ بصاحبها نهاية البذاذة التى لا يعرف بها ذو النعمة من غيره والمراد بالحديث الذى بعده على النعمة التى ترى على صاحبها ليس مما فيه الخيلاء ولا السرف ولا الذى يذم لابسه فاللباس المحمود هو البذاذة التى لا بذاذة اقل منها واللباس الذى لا يدخل به صاحبه فى اعلى اللباس فيكون فاعل ذلك داخلا فى معنى قوله تعالى (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال الثورى البس من الثياب مالا يشهرك عند الفقهاء ولا يزرأ ك به السفهاء .

وعن الاحوص عن ابيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قشب فقال هل لك من مال ؟ قلت نعم قال من اى المال ؟ قلت من كل المال من الابل والخيل والرقيق والغنم قال فاذا اتاك الله عزوجل مالا فلير عليك ، ثم قال هل ينتج ابل اهلك صحاحا آذانها فتعمد الى الموسى فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتشقها اوتشق جلودها فتقول هذه صرم فتحرمها عليك ؟ قال نعم قال فان ما آتاك الله حل وساعدالله عز وجل اشد من ساعدك وموسى الله احد من موساك ، فيه انه كان مشركا ولم يكن اسلم يومئذ ، وفى قوله اذا آتاك الله مالا فلير عليك ، مع انه مشرك ليعلم اولياء الله ان لا مقدار للدنيا عندالله وليعلموا انها ليست بدار جزاء اذلو كانت كان المؤمنون بذلك اولى وانما جزاء الموحدين فى الآخرة يؤيده قوله تعالى (ولولا ان يكون الناس امة واحدة) الآية وليكون المخاطب يعلم ما آتاه الله مما قد منع مثله غيره ممن هو على دينه فيكون ذلك سببا للشكر على ذلك بما يحمده منه من دخوله فى الدين الذى دعاه اليه ومن تمسكه بما خلقه لاجله

قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الاليعبدون) فاذا شكر كان حريا ان يزيده الله من تلك النعمة فى الدنيا ويدخرله فى العقبى وان لم يفعل ذلك استحق العقوبة العظمى لكفره بالله ولكفران نعمه بخلاف من لم يؤت نعمة فى الدنيا من الكفار فان عذابه اخف منه .

فى لبس الحرير

عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله انى مررت بعطارد او بلبيد وهو يعرض حلة حرير فلواشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة ، وحج معاوية فدعا نفرا من الانصار فى الكعبة فقال انشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثياب الحرير ؟ قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد ، فيه النهى عن الحرير مطلقا فاحتمل عموم الرجال والنساء وهو مذهب ابن الزبير وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها فى الدنيا ، ويؤيده القياس على استعمال آنية الذهب والفضة فان الحرمة تعم الجنسين لانهما آنية الجنة فكذا الحرير لباس اهل الجنة قال تعالى (ولباسهم فيها حرير) ولكن اكثر الآثار يخالف ذلك .

وعن انس انه رأى ام كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم عليها برد حرير سيراء ، فان كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم ففيه ما يعارض ما ذكرنا وان كان بعده (١) كان دليلا على نسخه .

وعن ابن الزبير وهو يخطب ايها الناس لا تلبسو انساءكم الحرير قال عليه السلام من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وقال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة ، وفيه نظر لانه روى عن ابى سعيد

---

(١) هذا عجيب فان ام كلثوم توفيت فى حياة ابيها صلى الله عليه وسلم بلاخلاف - ح .

مرفوعا

مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو .

فى الحلى

عن عائشة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها مسكتين من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبرك بأحسن من هذا لو نزعت هذين وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين .

وعن ربعى عن اخت لحذيفة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ويلكن يامعشر النساء أما لكن فى الفضة ما تتحلين به حتى تتحلين الذهب انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا الاعذبت به يوم القيامة ، اما احاديث عائشة فقد جاء عنها ما دل على نسخه لانها كانت تلبس بنات اخيها الذهب اذ لا يمكن مخالفتها لما سمعت الا بعد وقوفها على ناسخ ، واما ربعى فلم يسمع من اخت حذيفة وانما حدث به عن امرأة عنها وهى مجهولة لا يحتج بمثلها .

وقد روى عن ثوبان جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها فتخ من ذهب فجعل يضرب يدها فأتت فاطمة فشكت اليها ما صنع بها ابوها قال ثوبان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداها الى ابو حسن فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس فاطمة ابنة محمد وفى يدك سلسلة من نار فاشترت بها غلاما فأعتقته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار ، وهذا احسن ماروى فى تحريم الذهب على النساء .

وعن ابى هريرة اتت امرأة فقالت يا رسول الله طوق من ذهب قال طوق من نار قالت سوار من ذهب قال سوار من نار قالت قرطان من ذهب قال قرطان من نار فرمت بسواريها وقالت ان المرأة اذالم تتزين لزوجها صلفت عنده قال فايمنع احدا كن ان تصنع قرطين من فضة ثم تصفرهما

بالزعفران ، وهذا حديث لا يحتج به لانه انما روى عن ابى هريرة ابو زيد وهو مجهول ، وكذا ما روى عن اسماء بنت يزيد قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تحلت قلادة من ذهب جعل فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، الحديث ، لايحتج به لانه رواه عنها محمود بن عمرو هو مجهول .

واحتج بعض من جوز التحلى بالذهب للنساء بما روى عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فى يمينه واخذ ذهبا فى شماله ثم قال هذان حرام على ذكور امتى حلال لأناثها ، وهو فاسد الاسناد وروى بطرق ان الحرير والذهب حرام على ذكور امته حل لأناثهم ، رواه جماعة من الصحابة كزيد بن ارقم وابن العاص وعقبة وابى موسى وروى اباحة الحرير للنساء عن على بن ابى طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الى فلبستها فرأيت الكراهية فى وجهه فأمرنى فأطرتها خمرا بين النساء .

وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامره ان يشقها خمرا بين نسائه قال فراح اسامة بحلته فنظر اليها نظرا عرف انه كره ما صنع فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك وقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فى حلة عطارد ما قلت وتكسونى هذه الحلة؟ قال انى لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء فلايعارض ما تواتر من هذه الآثار بما يخالفه ولم يتواتر .

فى الخاتم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذى سلطان وهذا لان الخواتم لم تكن مما تستعمله العرب يؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما اراد أن يكتب الى كسرى وقيصر فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ

خاتما

خاتما من فضة نقشه «محمد رسول الله» لحاجته اليه - وفيه ان من احتاج الى مكاتبة الناس جاز له ذلك وكذا من احتاج اليه للختم على اموا له اتباعا له صلى الله عليه وسلم يؤكده ماروى انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق اوفضة .

فى المشى بنعل واحد

روى مرفوعا النهى عن المشى فى النعل الواحد والخف الواحد وذلك لأن من يلبس كذلك يستهزئ به الناس لانه ليس بمستحسن عندهم فلو لم يرد فيه نهى لوجب ان ينتهى عنه ولا يعارض بما روى عن عائشة ربما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى نعل واحد لانه من حديث مندل وليس بثبت فى الرواية لاسيما وهو انما رواه عن ليث بن ابى سليم وهو وان كان من اهل الفضل ليست روايته عند اهل العلم بالاسانيد قوية .

فى الدجال

روى ان امرأة يهودية بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه طافية ناتئة فأشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الدجال فوجده تحت قطيفة يهمهم فآذنته امه فقالت يا عبدالله هذا ابو القاسم جاء فأخرج اليه فخرج من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته لبين ثم قال يا ابن صياد ما ترى؟ قال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء فقال أتشهد أنى رسول الله؟ فقال هو أتشهد أنى رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه ثم خرج وتركه ثم جاء فى الثالثة والرابعة ومعه ابوبكر فى نفر من المهاجرين والانصار فبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يسمع من كلامه شيئا فسبقته امه اليه فقالت يا عبدالله هذا ابو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لو تركته لبين فقال يا ابن صياد ما ترى؟ فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا

هـلى الماء فقال رسول الله آمنت بالله عز وجل ورسلـه فلبس عليه فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن صياد انا قد خبأ نا لك خبيئا فما هو؟ قال الدخ فقال رسول الله اخس اخس فقال عمر ائذن لى فأقتله يا رسول الله فقـال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد فـلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا ان يكون هو الدجال .

لـما رأى رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم ما رأى من عينه وسمع من همهمته ما سمع ووقف على ما في الحديث من الشواهد قال فيه ما قال بغير تحقيق منه انه هو اذ لم يأته وحي ولم يجزم ما يقوله فيه .

وما روى عن جابر أنه حلف بالله أن ابن صياد هو الدجـال وما استثنى فقيل له تحلف ولا تستثنى فقال سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسـلم ولم ينكر عليه .

لا دليل فيـه اذ كان محتملا ان يـكون هو وفيه نظر اذ لا يصح الحلف الا على ما يستيقنه المرء ولكنه انما حلف على غالب ظنه لما رأى به من العلامات واستثنى متصلا بها في غالب ظنى اونوى ذلك وان لم يحرك به اسانه على القول بجواز الاستثناء بالنية وهو من قبيل ما يكون الاستثناء بغير اداته عـلى ما عرف وقيل يجوز الحلف فيما لا يستيقنه الحـالف وهوفاسد لا يلتفت اليـه يؤيده قول الانصـار في قتيلهم الذى قتل بخيبر كيف نحلف ولم نشـهد ولم نحضر فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل لهم ان الحلف سائغ لهم وكذا ما روى عن ابن مسعود والله لأن احلف تسعا ان ابن صياد هو الدجال احب الى من ان احلف واحدة انه ليس هو . وما روى عن ابى ذر لأن احلف ان ابن صياد هو الدجال عشرا احب الى من ان احلف مرة واحدة انه ليس به . هو على ما بينا في حلف عمر .

ثم

ثم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حدثه به تميم الدارى ان قوما من بنى عم له ركبوا سفينة فى البحر فانتهت بهم سفينتهم الى جزيرة لايعرفونها فخرجوا ينظرون فاذا هم بانسان لايدرون ذكر هو او انثى من كثرة الشعر فقالوا من انت ؟ قالت انا الجساسة قالوا فحدثينا قال ائتوا الدير فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تحدثوه فدخلوا الدير فاذاهم برجل موثق بالحديد يتأوه شديدا فقال لهم من انتم ؟ قالوا من اهل فلسطين من جزيرة العرب قال فخرج نبيهم بعد ؟ فقالوا نعم قال فما صنع ؟ قالوا اتبعه قوم وفارقه قوم فقاتل بمن تبعه من فارقه حتى اعطوه اهل الحجر قال فما فعلت بحيرة الطبرية؟ قالوا هى مملوءة تدفق قال فما فعلت عين الزغر؟ قالوا تدفق جافتها قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان ؟ قالوا قد اطعم قال لو افلت من وثاقى لوطئت البلدان كلها الا طيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى فرح نبيكم ثم قال هى طيبة هى طيبة المدينة ما فيها طريق ولا موضع عرق ضيق ولا واسع ولا ضعيف الا عليه ملك شاهر سيفه لو اراد أن يدخله ضرب وجهه بالسيف . وعن محرر بن ابى هريرة عن ابيه انه حدثه بهذا وزاد فيه ثم قال نحو الشام ماهو نحو العراق ما هو ثم اهوى بيده نحو المشرق عن زمره قال فلقيت عبد الرحمن ابن ابى بكر فحدثته فقال هل زاد فيه شيئا ؟ قال لا . قال صدق اشهد على عائشة ان عائشة حدثتني بهذا غير أنها زادت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومكة مثلها .

سرور النبى صلى الله عليه وسلم بما فى هذا الحديث دليل على انه تحقق الامر عنده بطريقه ولولا ذلك ما قام فى المسلمين خطيبا به فرحا تا وابن صياد يومئذ بالمدينة وبقاء ابن مسعود وابى ذر وجابر على ما كانوا عليه يحتمل انهم لم يعلموا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم فيما حدثه به تميم الدارى ولأجله كان يدفع عن نفسه ابن الصياد أن يكون دجالا .

عن ابى سعيد الخدرى قال لحقنى ابن صياد صادرين من مكة فقال ان الناس يزعمون انى انا الدجال وهولا يولد له وقد ولد لى وهولا يدخل الحرمين وقد دخلتهما والله انى لأعلم مكانه فما ارتبت انه هو إلا حينئذ .

وعن ابى بكرة قال اكثر النـاس فى شان مسيلمة الكذاب قبل ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ثم قام رسول الله فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فى شان هـذا الرجل الذى قد اكثرتم فى شأنه فانه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون قبل الدجال وانه ليس بلد الا يدخله رعب الدجال الا المدينة على كلّ نقب من انقابها يومئذ ملكان يذبان عنها رعب المسيح .

وعن سمرة يرفعه لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذابا كلهم يكذبون على الله ورسوله آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليمنى كأنها عين ابن ابى تحيا (١) ، يحتمل ان يكون الكذابون فى الحديثين صنفـا واحدا ويحتمل ان يكونوا غيرهم فيكونون كذابين ليسوا بدجالين ـ قيل انما سمى الكذاب دجالا لأنه فى كذبه معروف كالدجال وفيه نظر لأن الكذابين فى المستأنف لا يحصرون بعدد ثلاثين فالحق إنهم دجالون خلاف الدجال الأعور وانه غير مشتق لانه لو اشتق من الدجل وهو السرعة فى السير كما ذكره بعض لوجب ان يكون كل مسرع فى مشيه دجالا فوجب ان يكون من الاسماء التى ليست مشتقة من شىء فكان العدد الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفا له وكان يحتمل لمـا قد ذكرنا احتماله اياه .

وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنا اعلم بما مع الدجال منه معه نار تحرق ونهر بارد فمن ادركه منكم فلا يهلكن ليغمض عينيه وليقع فى

---

(١) كان فى الاصل « عين ابن ابى يحى » وهو خطأ وفى المشـكل (٤/١٠٥) « عين بن ابى تحيا » والمشهور فى كتب الحديث « عين ابى تحيا » ولا بى تحيـا ترجمة فى الاصابة ذكر فيها هذا الحديث ـ ح.

التى

التي يراها نارا فانها ماء بارد .

وعن جنادة بن ابي امية عن رجل من الصحابة قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذركم المسيح قالها ثلاثا ألا وانه لم يكن نبي قبل الا قد انذره امته وخافه عليها ألا فانه فيكم ايتها الامة ألا وانه آدم جعد ممسوح عين اليسار ألا ان معه جنة ونارا ألا وان جنته نار وناره جنة وان معه جبلا من خبز ونهرا من ماء ألا وانه يمطر ولا ينبت الارض ألا وانه يسلط على نفس فيقتلها ثم يحييها ولا يسلط على غيرها ألا وانه يمكث فيكم اربعين صباحا يبلغ سلطانه كل منهل لا يأتي اربعة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الطور ومسجد الرسول .

وهذا كمثل ما وقع عن سحرة فرعون قال تعالى (يخيل اليه من سحرهم انها تسعى) يؤيده ما روى عن المغيرة قال ماسأل احد عن الدجال اكثر مما سألته عنه فقال ما يصيبك منه انه لا يضرك قلت انهم يزعمون ان معه الطعام والماء قال هو أهون على الله من ذلك .

وعن جابر يخرج الدجال في خفقة من الدين وادبار من العلم وله اربعون ليلة يسيحها في الارض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر ايامه كأيامهم هذه وله حمار يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا فيقول للناس انا ربكم وهو اعور وان ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يرد كل ماء ومنهل الا المدينة ومكة حرمهما الله عليه وقامت الملائكة بأبوابهما ومعه جبال من خبز وخضرة يسيل (١) بها في الناس والناس في جهد الا من اتبعه وله نهران انا اعلم بهما معه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار من ادخل الذي يسميه الجنة فهو النار ومن ادخل الذي يسميه النار فهو الجنة وتبعث معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يأمر السماء فتمطر فيما يرى الناس ويقتل نفسا فيحييها فيما يرى الناس فيقول للناس هل يفعل هذا الا الرب فيفر المسلمون

(١) هكذا ولعله يسير - ح .

الى جبل الدخان بالشام فيأتيهم يحاصرون فيشتد حصارهم وجهدهم جهدا شديدا ثم ينزل عيسى صلى الله عليه وسلم فينادى من السحر فيقول يا ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى الكذاب الخبيث فيقولون هذا رجل جنى فيطلعون فاذا هم بعيسى ابن مريم فتقام الصلاة فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فيصلى بكم فاذا صلى صلاة الصبح خرجوا اليه فحين يراه الكذاب ينماث كما ينماث الملح فى الماء فيمشى اليه فيقتله ومن كان معه على اليهودية حتى ان الشجرة والحجر تنادى ثم قطع الحديث .

قيل هذا الحديث يحقق كون هذه الاشياء مع الدجال والحديث الاول يدل على خلاف ما ظنه وذلك ان فيه امر السماء بالمطر واحياء النفس فيما يراه الناس على جهة السحر . وفى هذا الباب آثار اختصرتها كما اختصر هو ايضا كراهة التطويل والله اعلم .

فى الفطرة

روى مرفوعا الفطرة قص الأظفار واخذ الشارب وحلق العانة وروى مرفوعا الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ، وعنه مرفوعا من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الآباط والاستحداد والانتضاح والختان - وروى عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الآباط وحلق العانة وانتقاص الماء ، ونسى العاشرة الا ان تكون المضمضة ، ولا تضاد لانه يجوز أن تكون الفطرة اولا ثلاثا ثم زاد الله تعالى السنتين ثم زاد الاشياء فى الحديث الثالث وفى الرابع التى ليست فى الحديثين الأولين بجعلها الله عزوجل عبادة له على خلقه فى ابدانهم .

فى معا الكافر

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل فى معا واحد والكافر

يأكل

يأكل فى سبعة امعاء، المؤمن يسمى على طعامه فيكون فيه البركة بخلاف الكافر فلا يكون فيه بركة، وقد روى انه صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم بأخرى الى سبع شياه ثم انه اصبح فأسلم فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له بأخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معا واحد والكافر فى سبعة امعاء فعلم انه كان فى رجل معين فى حال كفره واسلامه ويكون الحديث خرج مخرج المعرفة لم يتعد من قصد به اليه الى من سواه، ومنه قوله تعالى (ان مع العسر يسرا) فقيل لا يغلب عسر يسرين لأن العسر معرفة فهى لواحد واليسر نكرة فهما غيران وكذا كل ما يجيء مجيء المعرفة الا ان يكون فيه دلالة على القصد الى ماهو اكثر كقوله تعالى (والعصر إن الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا) فان المراد به الجنس لا الانسان الواحد، وسمعت من ابن ابى عمران يقول حمل قوم هذا الحديث على الرغبة فى الدنيا كما يقال فلان يأكل الدنيا اكلا اى يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن لزهادته يأكل فى معا واحد وهو قدر البلغة والكافر يزيد فيها لرغبته قالوا لأن المؤمن قد يأكل الطعام اكثر من الكافر وهو ظاهر.

فى الشرب قائما

روى مرفوعا النهى عن الشرب قائما من رواية الجارود وانس وابى سعيد الخدرى وابى هريرة وغيرهم وما روى انه كان يشرب قائما من رواية على وابن عباس وانس وام سليم لا يعارض هذا لأنه كان يشرب قائما الى ان وقف على المعنى الذى يوجب كراهية فنهى عنه وهو ما روى ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذى يشرب قائما مافى جوفه لاستقاء فبلغ ذلك على بن ابى طالب فقام فشرب قائما، فالنهى اشفاق منه على امته ولكن الأشياء على الاباحة حتى يأتى نهى عنها، وروى عن ابى هريرة انه رأى رجلا

يشرب قائما فقال له قئ قال لم ؟ قال أتحب ان تشرب معك الهوام ؟ قال لا. قال قد شرب معك شر من الهوام الشيطان.

فى الخيل

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة واهلها معانون عليها فامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ، الأوتار ههنا الذحول اى لا تطلبوا عليها الذحول التى وترتم بها فى الجاهلية - وعن محمد بن الحسن اوتار القسى كانوا يقلدونها اياها فتختنق بها قال ومما يصدق ذلك حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم امر بقطع الأوتار من اعناق الخيل وكانوا يفعلونه مخافة العين عليها فأمروا بقطعها لأنها لا ترد من قدرالله شيئا وهذا كالتمائم ، وقوله وقلدوها دليل على انه لم يرد بذلك الندب .

فى العين

روى مرفوعا العين حق ولوكان شيء سابق القدر سبقت العين واذا استغسلتم فاغسلوا - وعن عائشة انها قالت كانوا يأمرون العائن ان يتوضأ فيغتسل به المعين والمحفوظ من اهل اللغة عائن ومعيون ، وروى ان عامر بن ربيعة رأى سهلا وهو يغتسل فقال لم اركاليوم ولا مخبأة فما لبث ان لبط به فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا فقال من تتهمون به ؟ قالوا عامرا قال علام يقتل احدكم اخاه ، اذا رأى ما يعجبه فيدعو بالبركة ، وأمر عامرا ان يتوضأ ويغسل وجهه ويديه وركبتيه وداخلة ازاره اويصب عليه ويكفأ الاناء من خلفه- زاد بعض الرواة فراح سهل مع الناس ليس به بأس وداخلة الازار التى تحت الازار مما يلى الجسد .

قال محمد بن مسلم والغسل الذى ادركنا عليه علماء نا يصفونه ان يؤتى بالرجل الذى يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعا من الارض فيدخل

الذى يعين صاحبه يده اليمنى فى الماء فيصب على وجهه صبة واحدة فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فى الماء فيغسل فى القدح ثم يدخل يديه جميعا فى الماء فيغسل بيديه صدره صبة واحدة فى القدح ثم يدخل يده اليمنى فيمضمض ثم يمجه فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغرف من الماء فيصبه على كفه اليمنى صبة واحدة فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة فى القدح وهو ثان يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك فى مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك فى ظاهر قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة ازاره اليمنى فى الماء ثم يقوم الذى فى يده القدح بالقدح حتى يصبه على رأس المعيون من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الارض وراءه .

وروى فى الاغتسال غير ما ذكرناه وروى فى حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فضرب صدره وقال بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها ثم باذن الله فقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم من نفسه اوماله اواخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق .

فيمكن انه جمع له الدعاء مع الغسل ويحتمل انه كان ذلك فى مرتين وقد يحتمل انه كان الاغتسال ثم نسخ بغيره .

وعن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ماسوى ذلك فظاهر الحديث انه تركه لما انزلت عليه المعوذتان ، وعن عائشة قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقى من العين .

فى الرقية

روى مرفوعا عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة هكذا كان ابراهيم يعوذ ابنيه اسمعيل واسحاق – الهامة بتشديد الميم هوام

الارض التى تخاف غوائلها ،

وعن ابى هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى لدغت البارحة فلم انم حتى اصبحت فقال له أما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم تضرك لدغة عقرب حتى تصبح .

وخرج ذلك من طرق بالفاظ متقاربة و معان متفقة ، وعن خولة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شرما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه اى يبقى محفوظا بها حتى يرتحل ، ولا تعارض اذ الحديث الاول فى المقيم والثانى فى المسافر وشأن المسافر التخفيف عنه .

فى سنة الاكل

عن عمر بن ابى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قل بسم الله و كل بيمينك مما يليك ، وعنه صلى الله عليه وسلم ان البركة فى وسط الصحفة فكلوا من جوانبها ، من رواية ابن عباس .

وعن انس ان خياطا دعا النبى صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فقرب اليه خبز من شعير وقديد فيه دباء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ ـ ولا تعارض اذ الأول فى الأكل مع غيره والثانى يحتمل ان يكون فى الأكل وحده ويحتمل ان يكون فى اكل كل واحد منهم مما يليه من نواحيها والثالث فى الأكل وحده ليس عليه فى اكله من حيث شاء من الصحفة الامن وسطها .

وعن حذيفة قال أتى بجفنة فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا لا نضع ايدينا حتى يضع يده فجاء اعرابى كأنه يطرد حتى اهوى الى الجفنة يأكل منها فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فأجلسه ثم جاءت جارية فأهوت بيدها فأجلسها ثم قال ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه وانه لما رآكم كففتم عنها جاء بالأعرابى ليستحل به ثم

جاء بالجارية ليستحل بها فوالذى لااله غيره ان يده مع ايديهما .

استحلال الشيطان اطلاقه لنفسه واستباحته له لان الحلال هو المطلق ومنه قولهم استحل فلان دمي واستحل مالي والتسمية التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم على الطعام عند تخميره وايعائه بقوله اوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا الله ولو أن تعرضوا عليه بعود لان يحفظ من الشيطان حتى يحاول اكله فيحتاج حينئذ الى تسمية اخرى ومن نسي التسمية عند اول طعامه فليقل اذا ذكر بسم الله اولا وآخرا فانه يمنع الشيطان من البقية ويقيء ما أكل منه فلاينتفع به - روى ان رجلا كان يأكل والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر فلم يسم حتى آخر لقمة فقال بسم الله اوله وآخره فقال صلى الله عليه وسلم مازال الشيطان يأكل معك حتى سميت فما بقي في جوفه شيء الا قاء .

فى الحمى

روى مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، المراد ماء زمزم لاغير يؤيده ماروى عن ابن عباس فأبردوها بماء زمزم وماروى ابوذر مرفوعا قال في ماء زمزم انه طعام طعم وشفاء سقم فنفهم ان المراد بما ذكر ماء زمزم للشفاء الذى فيه .

فى الشعر

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه - وروى ان شعره صلى الله عليه وسلم كان دون الجمة فوق الوفرة - وروى من كان له شعر فليكرمه، قيل لأنس كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا بالسبط بين اذنه وعاتقه وعنه ان شعره صلى الله عليه وسلم كان يضرب منكبيه - وعن البراء كان شعر

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه .

لا يقال امر باكرام الشعر واتخاذه فكيف تجوز المبالغة فى قصه والعدول الى ضده من احفاء الشعر لان وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل فقال ذناب فظننت انه يعنيني فذهبت فجززته ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال ما عنيتك ولكن هذا احسن ، وما جعله احسن لا شك انه صار اليه وترك ما كان عليه من قبل اذ هو أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس .

فان قيل كيف يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة اهل الكتاب وهم المحرفون المبدلون المشترون به ثمنا قليلا وقال صلى الله عليه وسلم ماحدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم واذا لم يقبل اخبارهم فكذلك افعالهم ؟ قلنا الاشياء التي كان يحب موافقتهم فيها هي التي لم يؤمر فيها بشيء مثل سدل شعره و تفريقه وكان واسعا له فعله وتركه فكان يحب موافقة اهل الكتاب لاحتمال ان يكون ذلك مما امروا به فى كتابهم واما قوله لا تصدقوهم الى آخره انما هو فى شيء معين وهو اخبارهم بتكلم الجنازة فيحتمل صدقهم وكذبهم فالطريق فى مثله عدم التصديق والتكذيب لاحتمال كل منهما .

فى تغيير الشيب

عن ابن مسعود عشرة اشياء كان يكرهها النبي صلى الله عليه وسلم منها تغيير الشيب ، وروى مرفوعا ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم فعقلنا انه كان الكراهة ابتداء ، وأحب موافقتهم فيها ثم لما احدث الله تعالى فى شريعته الخضاب خالفهم وأمر به على ما روت عائشة مرفوعا غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، وروى ابوذر احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وروى جابر أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كثغامة بياضا فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واهـذا بشيء واجتنبوا السواد ، وسئل انس عن خضابه صلى الله عليه وسلم ؟ قال لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده كانا يخضبان بالحناء والكتم ، وعن ابى رمثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد علاه الشيب وقد غيره بالحناء ، والمثبت اولى من النافى مع ان فى حديث انس تقليل الشيب لا نفيه وروى انه توفى صلى الله عليه وسلم وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ، فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خضب شيبه وانس لم يقف عليه لما انه كان يصفره وذلك مما يخفى لاسيما عمن كان فى قلبه من الاعظام والاجلال مالا يتامله معه فمثله يخفى عليه مثل هذا منه .

وعن ابى عامر الانصارى رأيت ابابكر يغير بالحناء والكتم ورأيت عمر لا يغير شيبه بشيء وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة فى الاسلام فهى له نور يوم القيامة فلا احب ان اغير شيبتى والحق ان ذلك كان من عمر فى البدء ثم وقف على الامر بالخضاب فخضب وقيل لعبد الله ابن عمر تصبغ بالصفرة؟ فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا احب ان اصبغ بها — وروى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران فاستعمل صلى الله عليه وسلم الصفرة وفضلها على غيرها واستحسنها فقد مر رجل عليه صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر عليه رجل آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من الاول ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن منهما

والأشياء التى يغير بها الشيب من حمرة وصفرة فقد جاءت الآثار باباحتها الا السواد فقد روى ابن عباس مرفوعا يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة فعلم ان الكراهة فيه انما كان لانه من افعال قوم مذمومين لا انه فى نفسه حرام وقد خضب بالسواد

عقبة بن عامر الصحابي ويقول .

نسودا علالها وتأبى اصولها ولاخير فى الأعلى اذا فسد الاصل

قال الشعبي دخلت على الحسن بن على وعليه جبة خزوهويحتجم فى رمضان وقد اختضب بالسواد فعلم ان الحرام هو التشبه بالمذ مومين لا نفس السواد .

فى الحب فى الله

روى عن النبيصلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عزوجل العبد قال لجبريل قد احببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى فى السماء الدنيا ان الله قداحب فلانا فأحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فىالارض قال مالك ولااحسبه الا قال فى البغض مثل ذلك ـ فيه ان المحبة والبغضة اللتين تقعان فى القلوب لا اكتساب لهم فيها ولا اختيار وانهما تحصلان فى القلوب بما لا يستطيعون دفعه عنها كحديث النفس فلايحمدون ولايذمون وفى حديث ابى هريرة (١) قال له اين تريد؟ قال ازوراً خالى فى هذه القرية قال هل له عليك من نعمة تربها؟ قال لا. الا انىاحببته فى الله قال فانى رسول الله اليك انالله قد احبك كما احببته. فهذا قدحمد ولا يكون ذلك الا باكتسابه اياه . فهذان متضادان .

قلت لا تضاد لان فى الأول ان محبة الله عبده انما تكون بعدأن كان منه ما احبه عليه(قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) فاذا اتبعوه صاروا

---

(١) هكذا فى الاصل وفى مشكوة المصابيح عن ابى هريرة عن النبى صلىالله عليه وسلم ان رجلا زارأخا له فى قرية اخرى فارصدالله له على مدرجته ملكا قال اين تريد؟قال اريداخالى فى هذه القرية قال هللك عليه من نعمة تربها؟قال لا. غيرانى احببته فى الله قال فانىرسولالله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه رواه مسلم .

اولياء

اولياء فألقى فى قلوب عباده محبتهم فيحبونهم باختيارهم فيثيبهم كمثل القائه فى قلوبهم الايمان (ولكن الله حبب اليكم الايمان) الآيـة وكذلك من ابغضه بترك الاتباع وفعل الابتداع صار عدوالله فيوقع فى قلوب من يشاء من عباده بغضه فيبغضونه باكتسابهم فيؤجرون على بغضهم اياه .

وعن ابى ادريس الخولانى دخلت مسجد دمشق فاذا فتى براق الثنايا والناس معه يصدرون عن رأيه ويستندون اليه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد سبقنى بالتهجير فوجدته يصلى فلما قضى صلاته جئته من قبل وجهه فسلمت عليه قلت والله انى لأحبك لله عزوجل فقال الله؟ فقلت والله فأخذ بحقوة ردائى فجبذنى اليه وقال أبشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قـال الله عزوجل وجبت محبتى للتحابين فىّ والمتجالسين فىّ والمتزاورين فىّ والمتباذلين فىّ وروى انه قال جوابه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون يظلهم الله عزوجل فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قـال فبينما نحن كذلك اذ مر رجل ممن كان فى الحلقة فقمت اليه فقلت ان هذا حدثنى بحديث فهل سمعته منه؟ قال ما كان يحدثك الاحقا فأخبرته فقال سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وماهو افضل منـه سمعته يقول يأثر عن الله حقت محبتى للتحابين فىّ وحقت محبتى للتواصلين فىّ وحقت محبتى للتزاورين فىّ وحقت محبتى للتباذلين فىّ قلت من انت يرحمك الله؟ قال انا عبادة بن الصامت قلت فمن الفتى؟ قال معاذ ابن جبل .

فى قوله حقت زيادة ليست فى قوله وجبت يقول فلان عالم فوجب له العلم وقد يكون فى العلماء من هو اعلى منه مرتبة فاذا قلت عالم حقا فقدرفعته الى اعلى مراتب العلم ومنه قوله صلى الله عليه وسـلم لأهل نجران لما سألوه امينا لأبعثن معكم رجلا امينا حق امين فبعث اليهم ابا عبيدة بن الجراح .

وفيه نظر لأن وجبت وحقت وردتا فى صنف واحد وهم التحابون

فالأظهر انهما بمعنى واحد كقولهم وجب حقي عليه وحق حقي عليه ، وقول عبادة سمعت ما هو افضل منه يعني افضل من قوله المتحابون يظلهم الله في ظل عرشه ، وان سلمنا ان قوله حقت ارفع من وجبت فمعناه ان الله كان تفضل على المتحابين فيه بان اوجب لهم من محبته اوبأن يظلهم في ظل عرشه ثم تفضل عليهم بعد ذلك بان زادهم في محبته ورفعهم فيها الى اقصى مراتبها بقوله حقت .

وروى مرفوعا سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا على ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .

روى في تفسير قوله تعالى (وظل ممدود) عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها اقرؤا ان شئتم (وظل ممدود) وهذا خلاف الظل في الحديث الاول وقيل ظل ممدود لا تنسخه الشمس يقال عيش ممدود اذا كان لا ينقطع قال الفراء ظل ممدود لا شمس فيه كظل ما بين طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس .

في تعبير الرؤيا

روى ابو رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت سقطت ولا تقصها الا على حبيب اولبيب اوذي مودة ، يعني ان الرؤيا قبل ان تعبر معلقة في الهواء غير ساقطة وغير عاملة شيئا فاذا عبرت عملت حينئذ وكونها على رجل طائر أي انها غير مستقرة ومثله قوله انا على جناح طائر اذا كان على سفر أي غير مستقر حتى اخرج الى سفري فأستقر في مقامي وانما يكون عملها في الرؤيا اذا كانت العبارة صوابا اومحتملا لوجهين فتكون معلقة قبل التعبير الذي يردها الى احدهما فتسقط بذلك واما التعبير الخطأ فغير عامل يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم

لابي بكر

لأبي بكر اخطأت بعضا واصبت بعضا .

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا انها جزء من سبعين جزءا . وعنه انه جزء من ستة واربعين جزءا وعن ابن عباس انها جزء من خمسين جزءا وذلك لا يكون الا توقيفا لا رأيا ، اعلم ان الله تعالى جعل الرؤيا جزءا من اجزاء النبوة بشارات لأمته كما روى مرفوعا في تفسير قوله (لهم البشرى في الحيوة الدنيا) بالرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وفي الآخرة بالجنة واحتمل ان يكون الله جعلها في البدء جزءا من سبعين فيعطى من يراها او ترى له الجزء من النبوة فضلا من الله وعطية ثم زاده بأن اعطاه جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة ولا يجوز أن يجعل القليل ناسخا للكثير لان الله تعالى لاينزع من عباده فضلا الا لحادثة يحدثونها كما قال (فبظلم من الذين هادوا واحرمنا عليهم طيبات) الآية (ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) ولم يوجد ما يستحقون به حرمان ذلك والرد الى قليله .

قال الطحاوي . المعنى انها الذي كان يراها ذو النبوة لان الأجزاء سى النبوة فلم يكن غير الانبياء مستحقين لحصة من النبوة وهو كلام عربي يعقله المخاطبون به يؤيده انه خاتم النبيين فاستحال ان يكون قد بقي بعده من النبوة شيء وقوله صلى الله عليه وسلم انه لم يبق بعدي من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له . فأخبر صلى الله عليه وسلم ان الباقي بعده من مبشرات النبوة هي الرؤيا التي ذكرها فدل ذلك ان الرؤيا انما هي من مبشرات النبوة اي مما يبشره ذو النبوة من اتبعهم على ما هي عليه لا انها في نفسها نبوة والله اعلم .

في التحاسد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التحاسد مطلقا بقوله لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا . مع قوله لا حسد الا في

اثنتين رجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق. اعلم ان التحاسد على قسمين مذموم وهو تمني نقل المحسود عليه عمن آتاه الله الى حاسده وغير مذموم وهو تمني ايتاء الله تعالى اياه من فضله مثله من غير نقل منه اليه قال تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) وقال تعالى (واسئلوا الله من فضله) اى حتى يؤتيكم مثله فعلى هذا الاستثناء منفصل (١) بمعنى لكن .

في السلام

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس فاذا قام فليسلم فان الأولى ليست بأحق من الآخرة . وروى اذا قعد احدكم فليسلم فاذا قام فليسلم فليست الأولى احق من الآخرة ولا تضاد اذ المراد بقعد اراد القعود وله نظائر جمة ولغة العرب تسعها .

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور الانصار فاذا جاء الى دور الانصار جاء صبيانهم يدورون حوله فيدعو لهم ويمسح رؤسهم ويسلم عليهم فأتى الى باب سعد بن عبادة فسلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد فلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وكان لا يزيد فوق ثلاث تسليمات فان اذن له والا انصرف فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء سعد مبادرا فقال يا رسول الله ما سلمت تسليمة الا سمعتها ورددتها ولكن اردت ان تكثر علينا من السلام والرحمة فادخل يا رسول الله فدخل فجلس فقرب اليه سعد طعاما فأصاب منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان ينصرف قال اكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة . فيه ان لا يزاد التسليم عند وقوفهم على الباب على ثلاث لان بذلك يحصل العلم بمن في البيت من الرجال فينظره او النساء فينصرف وهذه سنة

(١) المشهور في اصطلاح النحاة منقطع — ح .

قائمة لا ينبغي اهما لها ولا تعديها والله علم .

في الاستئذان

عن ابي سعيد الخدري كنا في مجلس عند ابي بن كعب فاتى ابوموسى الاشعري مغضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع قال ابي وما ذاك ؟ قال استأذنت على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئته امس فسلمت عليه ثلاثا وانصرفت فقال سمعتك ونحن حينئذ على شغل فلوما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال والله لأوجعن ظهرك وبطنك اولتأتيني بمن يشهدلك على هذا فقال ابي بن كعب فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا الذي بجنبك قم يا اباسعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

فيه ان ابا موسى بدأ بالسلام على عمر قبل الاستئذان وانما ترك فعله للعلم عندهم بانها السنة وقد قال تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا) ولكن هذا على التقديم والتأخير مثل قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها اودين) و(يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي) فالتقدير حتى تسلموا على اهلها وتستأنسوا والاستئناس هو الاستئذان بلغة اليمن وعن ابن عباس اخطأ الكاتب انما هي حتى تستأذنوا وتسلموا .

وعن كلدة انه قال بعثني صفوان بن امية عام الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس وهو بأعلى الوادي فدخلت ولم استأذن ولم اسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج وارجع وقل السلام عليكم ادخل . لما كان دخوله بغير سلام ولا استئذان كان مكروها بجلوسه يصير مذموما مكروها فامر بقطع اسباب المذمة والرجوع ثم السلام

والاستئذان حتى يكون دخوله محمودا فيكون جلوسه محمودا .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذنك على ان ترفع الحجاب وان تستمع اسوادي حتى انهاك . فاطلاقه رفع الحجاب ليكون اذنا له يغنيه عن الاستئذان عند الدخول لا ينافي ان يكون قبل ذلك يسلم كما يسلم من يستأذن .

وعنه صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه واذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له . وعن ابي هريرة بعثني صلى الله عليه وسلم الى اهل الصفة فدعوتهم فجاؤا فاستأذنوا فأذن لهم . لا يعارض ما روينا لان في الحديث الاول المرسل اليه اي مع الرسول فأغناه سلام الرسول واستئذانه واهل الصفة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم دون ابي هريرة فلم يكن لهم بد من السلام والاستئذان لانه قال فجاؤا ولم يقل فجئنا .

عن علقمة انه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا ابن ام عبد فضحك ابن مسعود فقال مم تضحك ؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة السلام بالمعرفة وان يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصلي فيه .

وفي رواية مابين يدي الساعة تسليم الخاصة ، ولايعارض هذا ماروي في حديث اسلام ابي ذر فانتهيت اليه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه يعني ابا بكر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله اذيحتمل ان يكون ابوذر مع ابي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم متشاغل بصلاة او طواف فلم يحتج الى السلام على ابي بكر وكانت الحاجة الى السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد بسلامه اليه فلم ينكر عليه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم اباذر بالرد عليه وحده دون غيره من الناس دليل على ان الرد بخلاف السلام لان السلام على الواحد من الجماعة ظلم لبقيتهم اذ من

حق المسلم

حق المسلم على المسلم السلام عليه اذا لقيه والرد من المسلم عليه عن نفسه وحده وعن جماعة هو منهم على اختلاف من اهل العلم فى ذلك انما هو على من سلم عليه عن نفسه وعن جماعة هو منهم فجاز أن يخص به دون من سواه من الناس .

وروى مرفوعا لا غرار فى صلاة ولا تسليم ، الغرار هو النقصان ففى الصلاة من ركوعها وسجودها وطهورها وفى السلام ان يقول السلام عليك وفى الرد وعليك ولا يقول وعليكم وقيل فى السلام القصد الى الواحد من الجماعة بخلاف الرد على ماروينا آنفا .

وروى ابو هريرة مرفوعا من لقى اخاه فليسلم عليه وان حالت بينهما شجرة او حائط او حجر ثم لقيه يسلم عليه .

وهذا احسن ما يكون من الادب واوصل لما يكون بين الناس والصحابة كذلك كانوا يفعلون ، عن انس كانت الصحابة يتماشون فاذا لقيتهم شجرة اواكة تفرقوا يمينا وشمالا فاذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض عن جابر استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا؟ فقلت انا فقال انا انا وكأنه كره ذلك ، انما كرهه لانه جواب لا يفيده معرفة .

فى التشميت

روى مرفوعا حق المسلم على المسلم خمس . رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس - يعنى اذا حمد الله وهذا مثل قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) يعنى فحنثتم ، وعن انس عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر (١) فقال ان هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله .

(١) هكذا فى الاصل وفى رواية الشيخين فقال الرجل يا رسول الله شمتت هذا ولم تشمتنى؟ قال ان هذا حمد الله . الحديث - ح .

وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله واذا قال له ذلك فليقل يغفر الله لى ولكم .

وعن سالم بن عبيد بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على كل حال وليردوا عليه يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لكم ـ وهذا مذهب الكوفيين .

وخالفهم الحجازيون منهم مالك فذهبوا الى ما روى ابو هريرة اذا عطس احدكم فليحمد الله وليقل له صاحبه او اخوه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم ، وهذا لامساغ للاجتهاد فيه غير أن المقصود هو الدعاء للعاطس بالرحمة التى هى فوق الغفران فالرد عليه بالهداية اولى من الرد بالغفران لان فيها ما ليس فى الغفران لا سيما وقد ضم اليها ويصلح بالكم اى شؤ ونكم لان الهداية قد تكون الدلالة على الاشياء المحمودة ، منه (اهدنا الصراط المستقيم) وقد تكون الثبوت على الامر المحمود ، منه (والذين اهتدوا زادهم هدى) ولان فى الثانى رعاية (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها) لا يقال ان الدعاء بالهداية انما كان لليهود على ما روى انهم كانوا يتعاطسون عند النبى صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ، لانه لا خلاف فيما يقال للعاطس انما الخلاف فى الرد على المشمت وما روى عن ابراهيم انه قال للعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم ، موقوف عليه لم يتصل به المروى اذ لو اتصل به لما خالفه لما عليه من الدين والعلم ولكنه بشر يذهب عنه ما يذهب عن البشر كما روى عن ابن عباس انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقام عن يساره فاقامه عن يمينه ، وعن الاعمش اذا صلى رجل برجل يقيمه عن يساره فقيل له فقد روى ابن عباس خلافه فقال ما سمعت بهذا وهو اولى من الذى قلت ، وهكذا يجب ان يظن

فيه وفى امثاله من اهل العلم والعمل

فى المصور

روى مرفوعا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا اوقتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين، فيه انه لامثل لهذه الاصناف فى شدة العذاب غيرأن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانامستترة بقرام فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله، وهو معارض للاول الا ان الصحيح فيه رواية من روى فيه من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله فينتفى التعارض اذ كان المشبه بخلق الله هو المثل بخلق الله احد الاصناف المذكورة وروى عن عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها، وهذا معارض للاول ايضا الا انه غير صحيح والله اعلم والصحيح رواية من روى عنها ان اعظم الناس فرية يوم القيامة عند الله الرجل يهجو القبيلة بأسرها اورجل انتفى من ابيه، وفيه نظر لانه وان اندفع التعارض بما ذكرنا يصنع بقوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وايضا جعل الاصناف المذكورة متساوين فى شدة العذاب لا يصح فى الاعتبار لان من قتل نبيا لا يكون الا كافرا وكذا من قتله نبي اذ قتله وهو مسلم على حد يجعل القتل كفارة ولا استواء بين عذاب الكافر والمؤمن .

فالصواب ان لا تعارض بين الاحاديث الثلاثة والآية فى الحقيقة بل بعضها مخصص للبعض لان التعارض انما يكون فى النصوص التى لا يمكن الجمع بينها ولو جاءت هذه الاحاديث فى نسق واحد لما تناقض الكلام ويكون معنى الحديث الاول اشد الناس عذابا من الكفار من قتل نبيا او قتله نبي اوآل فرعون واشد الناس عذابا من المسلمين امام ضلالة اومشبه بخلق الله اوالرجل يهجو الرجل فيهجو القبيلة والأظهر فى الاصناف المذكورين من الكفار التساوى فى شدة العذاب ويحتمل عدمه اذ ليس فى الكلام ماينفى

ذلك من المسلمين يحتمل التساوى فى العذاب وعدم التساوى ألا ترى انك تقول اعلم اهل البلدة فلان وفلان وفلان وان كان بعضهم اعلم من بعض ايضا .

فى المسخ

عن ابن مسعود سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهى مما مسخ ؟فقال ان الله عزوجل لم يهلك قوما اويمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة وان القردة والخنازير خلقوا قبل ذلك لا يقال ان فى كتاب الله ما يدفعه وهو قوله (وجعل منهم القردة والخنازير) بلفظ المعرفة اى المعهودة منها ولوكانت سواها لقال ، فجعل منهم قردة وخنازير ، لأنا نقول يحتمل ان تكون القردة والخنازير مخلوقة قبل المسخ تتوالد كسائر الحيوان فمسخ الله من عباده قردة وخنازير غير متوالدات وبقيت فى الدنيا مدة ثم افناهم الله تعالى بلا اعقاب فلذلك جاء بلفظ المعرفة ليفهم بذلك انهم جنس غير الجنس المخلوق قبلها بكونها لاتتوالد ولا تتناسل .

وعن ابى هريرة مرفوعا ان امة من بنى اسرائيل فقدت فلايدرى ماصنعت فأخشى ان تكون الفارة وذلك انها اذا وجدت البان الغنم تشربها واذا وجدت البان الابل لم تشربها ــ روى انه صلى الله عليه وسلم رأى فارة فقال حنة ولااعلم شيئا حنة الامن اليهود يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلمه الله ما اعلمه من انه لا يجعل لمن اهلكه نسلا فذهب بذلك ما كان يخشاه ومن لم يعلم ذلك حدث بما كان علم منه .

وعن عبدالرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثير الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدر ليغلى اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا؟ فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة بنى اسرائيل مسخت دواب الارض وانى اخشىٰ ان تكون هذه فاكفؤها .

وعن ثابت اصاب الناس ضبابا فاشتووها واكلوها فأصبت منها ضبا فشويته ثم اتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ جريدة فجعل يعد بها

اصابعه

اصابعه ثم قال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض وانى لا ادرى لعلها هى فقلت ان الناس قد اشتووها واكلوها فلم يأكل ولم ينه .

خشيته فى الضب قبل ان يعلمه الله ان الممسوخ لا نسل له وما روى من اباحة اكل الضب متأخر روى خالد فقلت أحرام هو يارسول الله؟ فقال لا . ولكنه لم يكن بارض قومى فأجدنى اعافه فاجتررته واكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر .

وعن يزيد بن الاصم دعتنا الفرس بالمدينة فقرب الينا طعام فأكلنا ثم قرب الينا ثلاثة عشر ضبا فمن آكل وتارك فلما اصبحنا اتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال بعض قال صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا آمر به ولا انهى عنه قال ابن عباس ما بعث الا محللا اومحرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فمديده ليأكل فقالت ميمونة انه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط فأكل الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة لا آكل طعاما لم يأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فى الحية

كان ابن مسعود يخطب فاذا هو بحية تمشى على الجدار فقطع خطبته وضربها بقبضته (١) حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه ومن رواية ابى هريرة اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فانهما يلتمسان البصر (٢) ويسقطان الحبل فمن وجد ذا الطفيتين والأبتر فلم يقتلهما فليس منا وعنه مرفوعا قال للحيات ما سالمنا هن منذ حاربنا هن فمن تركهن خشية منها فليس منا — فيها الامر بقتل الحيات كلها وترك الرخصة .

---

(١) هكذا فى الاصل والظاهر — بقضيبه يعنى عصاه — ح (٢) يلتمسان اى يخطفان ويطمسان — مجمع البحار .

و روى مرفوعا النهى عن قتل ذوات البيوت عن ابى لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التى فى البيوت وعن ابن عمر مرفوعا اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل .

وكان ابن عمر يقتل كل حية يراها فرآه ابو لبابة وزيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقالا انه نهى عن قتل عوامر البيوت .

وروى ان ابا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الأطم الذى عند دار عمر بن الخطاب برصد حية فقال ابو لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل عوامر البيوت فانتهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد فى بيته حية فأمر فطرحت ببطحان قال نافع فرأيتها بعد ذلك فى بيته .

وهذا ليس بنسخ انما هو تخصيص العموم وبيان المراد به لان النسخ وانما يكون فيما يتعارض من القولين ولا يمكن الجمع بينهما وما روى ان بالمدينة جنا قد اسلموا فصاروا اعمارا لبيوتها فنهى عن قتلها لذلك حتى يناشد فان ظهرت بعد ذلك كانت خارجة عن المعنى الذى من اجله نهى عن قتلها وعادت حلال القتل وحديث ابى سعيد فى الموطأ فى شان الفتى الذى كان حديث عهد بعرس فأتى فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح فقالت كما انت لا تعجل ادخل البيت فدخل البيت فاذا حية منطوية على فراشه فوكزها برمحه فاخرجها الى الدار فوضعها فانتفضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل حى من الجن مسلمون بالمدينة فاذا رأيتم منها شيئا تتعوذوا بالله منها ثم ان عاد فاقتلوها .

وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث ثلث لهم اجنحة يطيرون فى الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون كلها — يبين ان من الحيات ماهو جان .

السير فى السفر

عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم فأعطوه حقه من الكلأ ، واذا اجدبت الارض فامضوا عليها بنقيها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ، المشقة على الظهر فى الليل دونها فى غير الليل فالمعنى القصد الى السير عليها فى الليل ، يؤيده ما روى واذا سافرتم فى الجدب فأسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق التعريس انما يكون بالليل .

فى الاكفار

عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما . معنى الكافر هنا ان الذى هو عليه الكفر فاذا كان الذى هو عليه ايمانا كان جعله كافرا جعل الايمان كفرا فكان بذلك كافرا لان من كفر بالايمان فقد كفر بالله عز وجل (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) الآية .

فى النجوى

عن ابى سعيد الخدرى كنا نتناب النبى صلى الله عليه وسلم تكون له الحاجة او يرسلنا لبعض الامر فكثر المحتسبون من اصحاب النوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر الدجال فقال ما هذا النجوى ألم انهكم عن النجوى ؟ قال فقلنا يارسول الله كنا فى ذكر المسيح فرقا منه فقال غير ذلك اخوف عليكم شرك خفى ان يعمل الرجل لمكان الرجل – فيه ان النجوى المنهى عنها هو فى الاثم والعدوان ومعصية الرسول لا كل نجوى والمروى عن ابن عمر مرفوعا اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفى رواية قلت يا رسول الله فان كنا اربعة قال لا يضرا ولا يضير يحتمل ان يكون النهى فيه لسوء الادب فاذا كانوا اربعة ارتفعت العلة لقدرة

الباقين على التناجي ايضا ، وعن ابن مسعود فى سبب الكراهة انه يحزنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فى سفر أن يتناجى اثنان دون واحد حتى يختلط بالناس من اجل انه يحزنه لانه قد يخاف على نفسه ولا يجد معينا ان احتاج اليه ، ففيه اجازة ذلك فى غير سفر لكن الاحسن فية ترك المناجاة لحسن المعاشرة .

فى الكذب

عن اسماء بنت يزيد ترفعه لا يصلح الكذب الا فى احدى ثلاث اصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته ليرضيها وكذب فى الحرب ، مداره على رجل مطعون فان صح فمعناه لا يصلح الكذب الذى هو عند الناس كذب وليس بكذب يعنى معاريض الكلام الا فى ثلاث يؤيده حديث ام كلثوم بنت عقبة سمعت النبى صلى الله عيه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمى خيرا ، ولم يرخص فى شىء مما يقول الناس انه كذب الا فى ثلاث الحرب والاصلاح وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها فنفى صلى الله عليه وسلم الكذب فى هذه الثلاثة الاشياء ولم يكن ذلك الا لأنه لم يأت فى ذلك الا بمعاريض الكلام مما ليس قائله به كاذبا وان قال الناس فيه انه كاذب وهو حديث صحيح لا علة فيه ، ومن روى انه صلى الله عليه وسلم رخص فى الكذب فى ثلاث لا يصح وان ثبت فهو قول الراوى لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالكذب فى ثلاث فيحتمل ان يكون تأويله بظنه حيث عد ما ليس بكذب كذبا فالمباح معاريض القول الذى يقع بالقلب خلاف الحقيقة فيها لا التصريح بالكذب مثل قوله تعالى (لا تؤاخذنى بما نسيت) وهو لم ينس ، ومنه (الحرب خدعة) لانه كلام ظاهره مخيف اهل الحرب وباطنه بخلافه وهذا لان الله تعالى قال (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وهم رسول الله ومن تقدمه من الانبياء

ولم يخص بذلك حالا من حال ولا وقتا من وقت وكذلك (واجتنبوا قول الزور) على العموم .

فى اضاعة المال

روى مرفوعا النهى عن اضاعة المال يعنى بالمال الحيوان ان لايضيع وان يحسن اليه يؤيده ما روى عن ابن مسعود اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم آت وانا عنده فقال يارسول الله انى مطاع فى قومى فبم آمرهم؟ قال مرهم بافشاء السلام وقلة الكلام الا فيما يعنيهم قال فعم انها هم قال انهم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ، يعنى بالمال الحيوان وهذا تأويل حسن لان القيام بهم فيما لا تقوم انفسهم الابه من الطعام والشراب والكسوة فى بنى آدم واجب على مالكيهم يأثمون بتركه وفى وصيته صلى الله عليه وسلم : الصلاة وما ملكت ايمانكم ، يغرغرها فى صدره وما يفيض بها لسانه ، وقيل النهى عن اضاعة مطلق المال الذى جعله الله قياما للناس فى معايشهم يؤكده ما قال عمرو بن العاص فى خطبته يا معشر الناس اياكم وخلال اربع فانهن يدعون الى النصب بعد الراحة والى الضيق بعد السعة والى المذلة بعد العزة اياكم وكثرة العيال واخفاض الحال والتضييع للمال والقيل والقال فى غير درك ولا نوال ، وعن قيس قال ابنيه عليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم ، وعن ابن جبير اضاعة المال هوان يرزقك الله مالا رزقا فتنفقه فيما حرم عليك .

فى الاستجابة

روى مرفوعا يستجاب لأحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى ، معنى الاستجابة هو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على الارض من رجل مسلم يدعوا الله بدعوة الا آتاه الله اياها اوصرف عنه من السوء مثلها مالم يدع باثم اوقطيعة رحم فقال رجل اذن نكثر يارسول الله

قال الله اكثر ، فبان بأن الاستجابة لمن يدعو بما يجوز له ان يدعو به يعطاها لا محالة ما لم يعجل اما عين ما سأل او صرف عنه سوء فتكون الاستجابة حاصلة من الله عزوجل وان لم يعلمها .

كتاب جامع مما ليس فى الموطا

فى النهى عن اتخاذ الدواب كراسى

عن ابى هريرة مرفوعا اياكم ان تتخذ واظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم ليبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الابشق الأنفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حوائجكم - وعن سهل عن ابيه مرفوعا انه قال اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها ولا تتخذوها كراسى ، وليس النهى مخالفا لجلوسه صلى الله عليه وسلم على ظهر ناقته للخطبة عليها بعرفة يوم عرفة ويوم النحر بمنى لان النهى انما هو للحديث الذى لا حاجة به فيه الى ذلك وجلوسه على ظهر ناقته للحاجة الى استماع امره ونهيه وتبليغ دينه وشرعه والارض ليس كالظهر فى هذا فافترقا .

فى مفاصل الانسان

روى مرفوعا ان ابن آدم خلق على ثلاث مائة وستين مفصلا فاذا كبر الله وهلله وحمده واستغفره وسبحه وعزل العظم والحجر والشوك عن الطريق وامر بالمعروف ونهى عن المنكر عدد ذلك ثلاث مائة - قال الطحاوى واراه سقط من الحديث وستين - امسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ، قال وهذا من معنى ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم كتب الله على كل عضو حظه من الزنا فالعين تزنى وزناها النظر واللسان يزنى وزناه الكلام واليد تزنى وزناها البطش والرجل تزنى وزناها المشى والسمع يزنى وزناه الاستماع ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه ، فكما كانت الاعضاء كلها معمومة بالأمر المذموم فكذلك هى معمومة بالأمر المحمود - وعن بريدة سمعت النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم يقول فى الانسان ستين وثلاث مائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخاعة فى المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر على ذلك فركعتا الضحى تجزيك، فعلم ان المراد بالحديث الاول هو الصدقة على كل مفصل من تلك المفاصل بما ذكر فى هذا الحديث ويؤيده حديث الزنا .

فى جرى الشيطان مجرى الدم

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربه رجل وهو مع احدى نسائه فدعاه فقال يا فلان انها زوجتى فلانة فقال يا رسول الله بمن كنت اظن فانى لم اكن اظن بك فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، يحتمل دخوله صلى الله عليه وسلم فى عموم ابن آدم ويحتمل خروجه منه لكن ارتفع الاحتمال بما روى ابن مسعود ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن فقيل واياك قال واياى ولكن الله عزوجل اعانى عليه فأسلم فلا يأمرنى الا بخير ، وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه يقول بسم الله وضعت جنبى اللهم اغفر ذنبى واخسأ شيطانى وفك رهانى وثقل ميزانى واجعلنى فى الندى الأعلى ، كان قبل ان يسلم شيطانه .

فى التحدث عن بنى اسرائيل

عن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولاحرج ، اى لاحرج فى ترك الحديث عنهم فاباح الحديث ليعلم ما كان فيهم من العجائب لان الانبياء كانت تسوسهم كلما مات نبى قام نبى ليتعظوا او رفع الحرج عنهم فى تركه بخلاف التحدث عنه صلى الله عليه وسلم لانهم مأمورون بالتبليغ عنه فلهذا قال « بلغوا عنى ولو آية »

فى فضل بناته صلى الله عليه وسلم

عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته من مكة مع بنى كنانة فخرجوا فى اثرها فأدركها هبار بن الاسود فلم يزل يطعن بعيرها حتى صرعها فألقت ما فى بطنها واهريقت دما فانطلق بها واشتجر فيها بنو هاشم وبنوا امية فقالت بنوا امية نحن احق بها وكانت تحت ابن عمهم ابى العاص بن ربيعة فكانت تقول هند هذا فى سبب ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة ألا تنطلق فتجيء بزينب؟ قال بلى يارسول الله قال فخذ خاتمى هذا فأعطها اياه قال فانطلق زيد فلم يزل يلطف ويبرك بعيره حتى لقى راعيا فقال لمن ترعى؟ قال لابى العاص بن ربيعة قال فلمن هذه الغنم؟ قال لزينب بنت محمد فساق معه شيئا ثم قال هل لك ان اعطيك شيئا تعطيها اياه ولا تذكره لأحد؟ قال نعم فأعطاه الخاتم فانطلق الراعى فأدخل غنمه وأعطاها الخاتم فعرفته فقالت من اعطاك هذا؟ قال رجل قالت واين تركته؟ قال بمكان كذا وكذا فسكتت حتى اذا كان الليل خرجت اليه فقال لها اركبى بين يدى قالت لا ولكن اركب انت فركب وركبت وراءه حتى اتت النبى صلى الله عليه وسلم فكان النبى عليه السلام يقول هى افضل بناتى اصيبت بى فبلغ ذلك على بن حسين فانطلق الى عروة فقال ما حديث بلغنى عنك تنقص فيه حق فاطمة فقال عروة بن الزبير ما احب ان لى ما بين المشرق والمغرب وأنتقص فاطمة فى حق هو لها وأما بعد فلك علىّ ان لا احدث به احدا .

وانما بعث زيد بن حارثة الى زينب وهو ليس بمحرم لها لانه كان حينئذ فى تبنيه قبل ان ينسخ حكمه بقوله تعالى (ما كان محمد ابا احد من رجالكم) واما تفضيل زينب على سائر بناته فان ذلك كان ولا ابنة له يومئذ تستحق الفضيلة غيرها لما كانت عليه من الايمان والاتباع ولما نزل فى بدنها من اجله ثم بعد ما اقر الله تعالى عينه بفاطمة من توفيقه اياها للاعمال الزاكية وما وهب لها من

الولد

الولد الذى صار واله ولد اوغير ذلك مما لم يشركها فيه احد من بناته سواها وكانت فى وقت استحقاق زينب الفضيلة صغيرة ممن لا يجرى لها ثواب بطاعاتها ولا عقاب بخلافها ثم بلغت بعد وسادت بما فضلها الله افضل من زينب وغيرها وفى تفضيلها آثار كثيرة .

منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يعودها فقال اى بنية كيف تجدك ؟ قالت والله يا رسول الله انى اوجعة وانه ليزيدنى وجعا الى وجعى انه ليس عندى ما آكل فبكى صلى الله عليه وسلم وبكت فاطمة وبكى معهما عمران ابن حصين فقال لها اى بنية أما ترضين ان تكونى سيدة نساء العالمين ؟ قالت ياليتها كانت واين مريم بنت عمران ؟ فقال لها اى بنية انها سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك والذى نفسى بيده لقد زوجتك سيدا فى الدنيا وسيدا فى الآخرة ولا يبغضه الا منافق .

ومنها عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط اربعة خطوط ثم قال أتدرون ما هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم ، قال افضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ، فان قيل روى كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، قيل يحتمل ان يكون هذا قبل بلوغ فاطمة الرتبة التى ذكرها صلى الله عليه وسلم فلا تضاد

فى اسم الله الاعظم

روى ابن بريدة عن ابيه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أسألك بانك احد صمد لم تتخذ صاحبة ولا ولدا فقال لقد سأل الله باسمه الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى .

وعن انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلى وهو يقول اللهم لك الحمد لا اله الا انت يا منان بديع السماوات والارض ياذا الجلال والاكرام ، فقال لنفر من اصحابه أتدرون مادعا به الرجل ؟ قالوا الله ورسوله

اعلم قال دعاربه باسمه الاعظم الذى اذادعى به اجاب واذا سئل به اعطى ، فهذه الآثار توافقت على أن اسم الله الاعظم هو الله وهو مذهب ابى حنيفة وهو غير مشتق ، لا يقال قد روى ابوامامة يرفعه ان اسم الله الأعظم فى سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه فنظروا فوجدوا فيها آية الكرسى وفى آل عمران (الم الله لا اله الا هو الحى القيوم) وفى طه (وعنت الوجوه للحى القيوم) لان هذه الآيات فيها اسم الله فلم يكن مخالفا لما رويناه بحمد الله والذى فى طه قد يجوز ان يكون الحى القيوم هو الاسم الاعظم ويحتمل ان يكون اسم الله فيها فى قوله (يعلم السر واخفى الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى) فيرجع ما فى طه الى ما فى البقرة وآل عمران انه الله عزوجل .

وعن اسماء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى هاتين الآيتين اسم الله الاعظم (والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) و (الم الله لا اله الا هو الحى القيوم) فكان فى هذا الحديث بيان موضع اسم الله من سورة البقرة ومن سورة آل عمران فليس فى احداها ذكر الحى القيوم وفيهما جميعا الله عزوجل فكان فى ذلك ما يجب ان يعقل ان الذى فى سورة طه هو ذلك ايضا وكان فيه موافقة لمذهب ابى حنيفة لان قولهم اللهم اصله يا الله فحذفت ياء وزيدت الميم

فى قو ضعفى

روى مرفوعا قال فى الدعاء الذى علمه بريدة الاسلمى اللهم انى ضعيف فقوّ فى رضاك ضعفى . اى قوّ ما ضعف منى لان الضعف لا يقوم بنفسه ولا يرجع قوة ابدا .

فى تكوير الشمس والقمر

روى مرفوعا ان الشمس والقمر نوران (١) يكوران فى النار يوم

---

(١) هكذا فى الاصل بالنون وفى مجمع بحار الانوار يجاء بالشمس والقمر ثورين يكوران فى النار اى يلفان ويجمعان ويلقيان فيها ويروى بنون وهو تصحيف ـ ح

القيامة اى انهما يكونان فى النار ليعذب اهل النار بهما لا ليعذبا بالنار بغير ذنب وروى انهما عقيران . وليس العقر عقوبة لهما وانما هى استعارة وذلك انهما كانا يسبحان فى الفلك الذى كانا فيه ثم اعادهما الله موكلين بالنار يوم القيامة فقطعهما عما كانا فيه من السباحة فصارا كالرميين بالعقر لا على معنى عقرهما .

فى التحلل من المظالم

روى ابو هريرة مرفوعا من كانت له مظلمة من اخيه من عرضه وماله فليتحلله من قبل ان يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه . هذا فى عقوبة المال اما ما يجب به عقوبة البدن فالقصاص على بدنه لانه قائم فيؤخذ بما يجب عليه فيه من جزاء او ادب يؤيده ما روى مرفوعا من قذف مملوكه بزنا بريئا مما قاله له اقام عليه يوم القيامة حدا الا ان يكون كما قال .

فى قوله زعموا

روى مرفوعا بئس مطية الرجل زعموا . لم تجىء هذه الكلمة فى القرآن الا فى الاخبار عن قوم مذمومين باشياء مذمومة فكره للناس لزوم اخلاق المذمومين فى اخلاقهم الكافرين فى اديانهم الكاذبين فى اقوالهم لان الأولى بهم لزوم اخلاق المؤمنين الذين سبقوهم بالايمان

فى من قتل نفسه

روى مرفوعا من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده فى نار جهنم يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها . وروى ان رجلا هاجر الى المدينة مع الطفيل بن عمرو فمرض فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل فى منامه فى هيئة حسنة ورآه يغطى يديه فقال له ما صنع بك ربك ؟ قال غفر لى بهجرتى الى نبيه فقال له اراك تغطى يديك فقال قيل لى

لن تصلح منك ما افسدت نقصها الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر . لا تضاد فيه لانه يحتمل ان يكون الرجل فعل بنفسه ما فعل على انه عنده علاج تبقى له بقية يديه وتسلم نفسه فلم يكن بذلك مذموما كمن خاف ان تذهب نفسه ان لم يقطعها فمات فلا اثم عليه وان لم يقطعها حتى مات فلا اثم عليه ايضا ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ليديه بالغفران اشفاق منه واعمال الخوف كدعاء عمران بن الحصين اللهم اغفر لى ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما عمدت وما جهلت وما علمت . والخطأ ليس بمؤاخذ به والتخليد المذكور ليس على ظاهره بل خالدا حتى يخرج بالشفاعة مع سائر المؤمنين المذنبين لان القتل لا يحبط ايمانه ولا يبطل اعماله فلابد من مجازاته لقوله تعالى (وان يتركم اعمالكم) وجماعة من السلف بانفاذ الوعيد على قاتل نفسه عمدا ومنهم من رآه على المشيئة .

فى طول اليد بالصدقة

روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه تتبعنى اطولكن يدا فكنا اذا اجتمعنا فى بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا فى الجدار نتطاول فلا نزال نعمل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا يدا فعرفنا انه انما اراد الصدقة وكانت زينب صناعة اليد تدبغ وتخرز وتتصدق به فى سبيل الله لا يحتاج مع ما عرفته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من معنى الحديث الى تفسيره والله اعلم .

فى انزاء الحمير على الخيل

روى عن على بن ابى طالب قال اهديت الى النبى صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل كان لنا مثل هذه فقال صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون — وعنه نهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نحمل الحمير على البراذين مع ما روى عن ابن عباس ما اختصنا صلى الله عليه

وسلم

وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحمير على الخيل ، لاتضاد فيه لانه نهى الناس جميعا عن ذلك بقوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اى قدر الثواب فى ربط الخيل فى سبيل الله فيزهدون فى ذلك لان الحمار والبغل لا ثواب فى ارتباطه ولاسهمان لمن غزا عليه وانما اختص بنوهاشم بالنهى لان الخيل كانت فيهم قليلة فأحب ان تكثر فيهم وترغيبا لهم زيادة على سائر الناس والنهى ندب وارشاد .

فى ماشاء الله وشاء فلان

روى مرفوعا النهى من قول الامة ماشاء محمد وامره اياهم ان يقولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد، وفيه آثار كثيرة مع ما فى كتاب الله (ان اشكر لى ولوالديك) ولم يقل ثم لوالديك فعلم ان هذا منسوخ بالسنة وكان مباحا قبل النسخ يعنى بالمتواتر من السنة .

فى من سن سنة حسنة او سيئة

قوله تعالى (تساءلون به والارحام) الأظهر انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالنصب لانه قرأها على الناس اذ حضهم على صلة ارحامهم بالصدقة بمعنى اتقوا الارحام ان تقطعوها ومن قرأ بالجر حملها على تساؤلهم بينهم بالله والرحم ولم تكن التلاوة على التساؤل بل على الحض على التواصل .

عن جرير كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى النمار متقلدى السيوف عامتهم من مضر فرأيت وجه النبى صلى الله عليه وسلم قد تغير لما رأى بهم من افاقة ثم دخل بيته ثم خرج فأمر بلال فأذن واقام فصلى الظهر ثم خطب فقال (ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) الآية (ولتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال من شق التمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قدعجزت ثم تابع الناس

حتى رأيت كومين من طعام وثياب ورأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ثم قال من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها من بعده لاينقص من اجورهم شيئا ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينقص من اوزارهم شيئا - وفي رواية كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها،وذلك سواء .

وفيه ان لمن سن سنة حسنة من الأجر مثل ما لمن عمل بها وقد ضعفه بعض وقال كيف يكون له مثل اجر من عمل بها من بعده ومع العامل من معاناة العمل ماليس مع الذى سنها فالمعقول ان يكون في الأجر فوقه واحتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سن خيرا فاستن به فله اجره ومن اجور من تبعه غير منتقص من اجورهم شيئا ومن سن شرا فاستن به بعده فعليه وزره ومن اوزار من اتبعه غير منتقص من اوزارهم شيئا .

واحتج ايضا بما روى عن ابن مسعود يرفعه لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها،وهذا كله لاحجة فيه لان قوله من اجور ومثل اجر بمعنى واحد ومن صلة كقوله تعالى (هل من خالق غير الله) وحديث ابن مسعود حجة لنا لان الكفل المثل قال تعالى (من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) اى مثل منها وقال تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) يؤيد ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ، فاذا كان الدال يستحق كالفاعل لمجرد دلالته كان الذى عمل اولى بذلك ولان الذى سن دل الناس بعمله عليها ولان الثواب فضل من الله تعالى لايأتى على قياس .

في عمل لاينقطع بالموت

روى مرفوعا من رواية ابى هريرة اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة . صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوله ؛ لايعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده

لان

لان السنة المستنة هي من العلم الذى ينتفع به بعد موته، وكذا لايعارضه ماروى ان العبد يبعث على مامات عليه لان حديث ابى هريرة عمل لم يمت عليه وهذا كان فى عمل قطعه عنه الموت فبعث على نيته كما فى المحرم الذى وقع عن بعيره فرض فات انه يبعث محرما، وكما روى مرفوعا ما من امرىء تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .

فى لو

روى مرفوعا من رواية ابى هريرة المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ماينفعك ولا تعجز فان فاتك شيء فقل قدر الله وماشاء فعل واياك ولو فانها تفتح عمل الشيطان. اعلم ان او ليست بمكروهة مطلقا هى مباحة فى مواضع منها قوله تعالى (ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير) ومنها ماروى مرفوعا مثل الدنيا مثل اربعة رجل آتاه الله مالا وآتاه علما فهو يعمل بعلمه فى ماله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول او أن الله آتانى مثل ما آتى فلانا لفعلت فيه مثل الذى يفعل فهما فى الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يمنعه من حقه وينفقه فى الباطل ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن الله آتانى مثل ما آتى فلانا لفعلت مثل ما يفعل فهما فى الوزر سواء، فهى فى الاولى مباحة وفى الثانى مكروهة، وكذا فى قوله تعالى (لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا) ثم رد ذلك بقوله تعالى (قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين) الآية وهى ههنا مباحة وكذا قوله تعالى (لو كانوا عندنا ماماتوا) فهى مكروهة لان الله تعالى حذر المؤمنين فقال (لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا) الآية وكذا فى قوله تعالى (او تقول لو أن الله هدانى - لو ان لى كرة فأكون من المحسنين) لانه رد عليهم بقوله (بلى قد جاءتك آياتى فكذبت بها واستكبرت) فعلم ان فيها مذمومة وغير مذمومة وكانت العرب تذم لو وتقول احذر لو تريد به قول

الناس لو علمت ان هذا يلحقنى لعملت خيرا، وعن سلمان الايمان بالقدر أن تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك ولا تقولن لشيء اصابك لو فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا اولم يكن كذا وكذا والله اعلم .

فى الحجاب ـ ستر العورة

عن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة قالت فبينا نحن عنده اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن امر بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم أعميا وان انتما ألستما تبصرانه .

وعن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن ـ لا تضاد بينهما لان حديث ميمونة كان بعد نزول الحجاب وهما بالغتان وحديث عائشة يحتمل ان يكون قبل نزوله ان تكون صغيرة غير مكلفة وكما يجب حجب الناس عنهن يجب حجبهن عن الناس . قيل هذا من خصائص ازواجه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه اعمى لا يبصر تضعين ثيابك، ولا يعارض حديث عائشة هذا ما روى عن انس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية فقال ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر لان اللهو فى حديثها من جنس ما يحتاج اليه فى الحروب فهو لهو محمود فى المسجد وفى غيره والذى فى حديث انس من اللهو الذى لا يقابل بمثله عدو ولا منفعة فيه للاسلام فهو لهو مذموم وروى مرفوعا لا يحل من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ومن ترك الرمى بعد ما تعلمه كانت نعمة فكفرها .

روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه وروى انس انه كان فى حائط بعض الانصار مدليا رجليه فى بئرها وبعض

فخذه

فخذه مكشوف فدخل ابوبكر وعمر وهو على حاله تلك لم ينتقل عنها حتى دخل عثمان فغطى فخذه وقال ألا استحيي ممن استحيت منه ملائكة السماء - ورواية عائشة من طريق آخر ان ابابكر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله لابس مرط ام المؤمنين فأذن له فقضى حاجته ثم خرج ثم استأذن عليه عمر فقضى حاجته ثم خرج فاستأذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فلما خرج قالت له عائشة مالك لم تفزع لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان؟ فقال ان عثمان كثير الحياء ولو أذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ في حاجته .

قال الطحاوي الحديثان صحيحان جميعا وكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتين مختلفتين اوفي مرتين مختلفتين قال في كل واحد من القولين وفيه اجتماع الفضيلتين لعثمان باستحياء الملائكة منه وبحيائه في نفسه وفي الحديثين ان الفخذ ليس بعورة وقد روى ان الفخذ عورة جماعة منهم علي بن ابي طالب وابن عباس ومحمد بن جحش وابن جرهد وابوه ولما اختلف في حكم الفخذ نظرنا فوجدنا الفخذ من المرأة عورة لا يحل لذي رحمها المحرم منها ولا لغيره من الناس سوى زوجها النظر اليه منها كما لا يحل لهم النظر منهم الى فرجها وبطنها بخلاف صدرها ورأسها وساقها فان ذا الرحم المحرم ينظر اليها وانما الممنوع الأجانب منها فعقلنا بذلك ان فخذها عورة كفرجها وبطنها لا كرأسها وساقها واذا كان كذلك في المرأة كان في الرجل ايضا كذلك فكان فخذه من عورته ثم نظرنا في الركبة فوجدنا الآثار تدل على انها ليست بعورة .

عن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل ابوبكر آخذا من طرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال أما صاحبكم فقد غامر فسلم فقال انه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء - الحديث وعن علي في حديث شارفيه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم

صعد النظر فنظر الى سرتـه ثم صعد فنظر الى وجهه ثم قال هل انتم الا عبيد لأبي ـ الحديث، وما روى عن ابى موسى الأشعرى انه قال لا اعرفن احدا نظر من جارية الا الى ما فوق سرتها واسفل من ركبتها لا اعرفن احدا فعل ذلك إلا عاقبته، ولا يقوله رأيا لان الوعيد لامدخل للرأى فيه يضاد ماروينا آنفا ثم تأملنا فوجدنا الفخذ والساق عضوين موصولين احدهما مركب على الآخر وكانا اذا بسطا بدا منهما كالفلكة وهما عظمان احدهما فى الفخذ والآخر فى الساق وتلك الفلكة هى الركبة فكان ما كان منها فى الفخذ له حكمه فى كونه عورة وما كان منها فى الساق له حكمه فى عدم كونه عورة ولكنه غير مقدور على تفصيله من العظم الذى فى الساق ولا على معرفة مقداره فالأولى ان يحكم له بحكم العورة لا غيرها .

واما السرة ففى حديث على ما قد دل انها ليست من العورة وكذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على ناصية ابى محذورة ثم امرها على وجهه من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة ابى محذورة. وهذا اولى مما قاله ابو موسى مع انه خالفه الحسن بن على وابن عمر وابو هريرة روى ان ابا هريرة قال للحسن ادن منى حتى اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلـه منك فرفع ثوبه فقبل سرته ولان السرة اشبه بالصدر منها بالعورة .

والأقرب الى الصواب ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفخذ هل هو عورة او ليس بعورة معناه انـه ليس بعورة يجب سترها كالقبل والدبر وانه عورة يجب سترها فى مكارم الاخلاق ومحاسنها ولا ينبغى التهاون بذلك فى المحافل والجماعات ولا عند من يستحيى من ذوى الاقدار والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها واستعمالها اولى من طرح بعضها والله اعلم .

وروى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قـال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك او ما ملكته

يمينك قال قلت يارسول الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض قال فان استطعت ان لا يراها احد قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيا منه من الناس ، مع ماروى عن عائشة انها قالت مارأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ،لامعارضة بينهما لانه وان كان غير محظور الا ان رتبته العلية الفائقة لجميع رتب المخلوقات منعته ، وما روى عن عائشة انه لما قدم زيد بن حارثة المدينة فقرع الباب قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله مارأيته عريانا قبله ، معناه ان اكثره عريان غير مكشوف العورة لانه قام يتلقى رجلا فلا يلقاه وهو مكشوف العورة وانما رأت عائشة منه مايجوز أن يراه ذلك الرجل منه فلامنافاة .

فى رفع العلم

روى جبير عن عوف بن مالك الاشجعى نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى السماء فقال هذا اوان يرفع العلم فقال انصارى يقال له ابيد يا رسول الله يرفع العلم وقد اثبت ووعته القلوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت لأحسبك من افقه اهل المدينة ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما فى ايديهم من كتاب الله تعالى قال فلقيت شداد بن اوس فحدثته بحديث عوف فقال صدق عوف ألا اخبرك بأول ذلك ؟ يرفع الخشوع حتى لا ترى خاشعا،وبعض رواة الحديث يقول فيه وفينا كتاب الله وقد علمناه ابناءنا ونساءنا،وبعضهم يقول فيه وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيامة،وبعضهم يزيد فيه ثم قال وذهابه بذهاب اوعيته .

قيل كيف يرفع العلم فى زمنه صلى الله عليه وسلم ونزول الوحى قائم فيه ليبلغه الناس بعضهم بعضا كما امروا به فاورفع العلم فى زمنه صلى الله عليه وسلم ينقطع الابلاغ،لكن الحديث صحيح واشارة النبى صلى الله عليه وسلم الى وقت

يرفع العلم فيه بعد ذلك الوقت مثل قوله تعالى (هذا يومكم الذى كنتم توعدون) ليوم لم يجىء بعد يدل عليه احتجاجه صلى الله عليه وسلم لضلالة اهل الكتابين وعندهم التوراة والانجيل وانما كان ذلك بعد ذهاب انبيائهم فكذلك ما تواعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم امته فى هذا الحديث انما يكون بعد ذهابه وبعد ذهاب من تبعه وخلفه بالرشد والهداية من اصحابه ، وقول شداد اول ما يرفع من ذلك الخشوع يدل عليه لان الخشوع من صفات الصحابة قال تعالى (سيماهم فى وجوههم) الآية فلا يكون الا بعد انقراضهم والمراد باوعية العلم العلماء فان الله تعالى يقبض العلم بقبض العلماء يؤيده ماروى مرفوعا انه لا تزال الامة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلاث يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الخبث ويكثر فيهم الصقارون وهم قوم تحية بينهم التلاعن عند التلاق .

فى عائشة

روى مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم لام سلمة يا ام سلمة لا تؤذينى فى عائشة فوالله ما منكن امرأة ينزل الى الوحى وانا فى لحافها ليس عائشة قالت فقلت لاجرم والله لا اوذيك فيها ابدا ،لا تضاد بينه وبين حديث توبة كعب انها نزلت وهو صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة لانه يحتمل ان يكون انزل عليه ذلك من توبتهم فى ليلتها وبيتها وهو فى غير لحافها .

فى نفى شك ابراهيم عليه السلام

روى ابوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم عليه السلام اذ قال رب ارنى كيف تحيى الموتى ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد ولو لبثت فى السجن مالبث يوسف لأجبت الداعى؛ يعنى اذا كنا لا نشك فابراهيم احق ان لا يشك فالمراد به نفى الشك عنه ،قوله (ولكن ليطمئن قلبى) باجابة طلبتى ، وقوله ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد لقوله تعالى (لو أن لى بكم قوة) اى كقوة اهل الدنيا التى يتناصف بها

بعضهم من بعض (او آوى الى ركن شديد) من اركان الدنيا ومنعة قومه ولهذا ما بعث نبي بعده الا في ثروة من قومه وقد كان له من الله الركن الشديد ولكنه ربما اخر عقوبات بعض المذنبين اذ كان لا يخاف الفوت الى ان يجيء وقت نزوله في مشيئته كما فعل بآل فرعون وغيرهم ممن عصى وعاند الرسل ، وقوله ولولبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي للاستراحة من السجن ولكنه قال (ارجع الى ربك فاسئله) الآية والحق ان ذلك منه كان على التواضع لله او قبل ان يعلمه الله تعالى بفضله على جميع الانبياء والمرسلين .

في النهي عن قوله خبثت نفسي

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا نام ، الحديث الى قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان ، وروى عنه انه قال لا يقل احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي ، وذلك لان الخبث هو الفسق منه قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين) فيكره ان يصف الانسان نفسه بذلك من غير موجب كترك الصلاة واختيار النوم عليها وروى والا اصبح لقس النفس كسلان واللفظان سواء في اللغة وهي الشراسة وسوء الخلق، الصحيح الفرق بينهما على ما في الحديث والله اعلم .

في وعد النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة هدية النجاشي

لما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها انى قد أهديت للنجاشي اواقي من مسك وحلة وانى لا اراه الا قد مات ولا ارى الهدية التي أهديت اليه الا سترد الي فاذا ردت فهي لك فكان كما قال فلما ردت الهدية أعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى الباقي ام سلمة واعطاها الحلة ، قال منكر هذا الحديث قد تحقق النبي صلى الله عليه وسلم بموت النجاشي حتى نعاه

للناس يوم مات فيه وصلى عليه فكيف يقول لا اراه الا قد مات، وفيه الوعد بالكل لام سلمة فكيف يعطيها بعضها وفيه خلف بعض الوعد وحاشاه من ذلك، والجواب انه يحتمل ان يكون الموعد قبل موته فلما مات اعلمه الله تعالى بموته فنعاه وصلى عليه ويحتمل ان يكون انفذ عدته لام سلمة فلم تقبلها الا باشراك بقية نسائه معها كراهية الاستئثار بها لجلالة رتبتها وحسن عشرتها كما فعل الانصار لما اقطع لهم من البحرين قالوا لا تفعل حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين .

النهي عن قوله تعس الشيطان

عن ابي المليح عن ابيه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثر بعيري فقلت تعس الشيطان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير ملء البيت ويقول بقوتي صرعته ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذبابة .

وعن عثمان بن ابي العاص قلت يارسول الله ان الشيطان يأتيني فيلبس عليّ قراءتي فقال ذلك يقال له خنزب فاذا أتاك فأخسئه ففعلت فذهب عني، الناس انما امروا بالاستعاذة من الشيطان فيما جعل له سلطان عليهم وهي الوسوسة لتحبيب الشر وتكريه الخير وانساء مايذكرون وتذكير ما ينسون واما اعثار دوابهم واهلاك اموالهم فلا سبب له فيها فنهوا عن الدعاء عليه عند ذلك لانه يوهم ان الفعل كان منه ببعيره حتى سقط والواقع بخلافه والتعس السقوط .

في قوله لا تكون مائة سنة وعلى الارض عين تطرف

جاء عقبة بن مسعود (١) الى علي بن ابي طالب فقال له يا فريخ (٢)

---

(١) كذا والذي في مشكل الآثار (١/٦١) « ابو مسعود عقبة بن عمرو » وهو الصواب - ح (٢) في المشكل - يا فريج .

اما

اما انك تعي الناس فقال اما انى اخبرهم ان الآخر فالآخر شر قال لجد ثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المائة قال سمعته يقول لاتكون مائة سنة وعلى الارض عين تطرف قال اخطأت واخطأت فى اول فتواك (١) انما قال ذلك لمن هو يومئذ وهل الرجاء والفرح (٢) الا بعد المائة، تأول على بن ابى طالب بان المراد فناء ذلك القرن بغير نفى منه ان يخلفهم قرون الى يوم القيامة لان العيان يدفع فناء الناس جميعا لان فيه انقراض الدنيا، فان قيل كان فى التابعين مخضرمون ممن كان فى الجاهلية وبقى فى الاسلام حتى جاوزوا هذه المدة منهم ابوعثمان النهدى قال اتت علىّ ثلاثون ومائة سنة ما من شيء الاانقص سوى املى، ومنهم سويد بن غفلة توفى وهو ابن تسع وعشرين ومائة سنة، ومنهم زر بن حبيش توفى وهو ابن اثنتين وعشرين ومائة سنة وقد قيل ان اباعثمان النهدى توفى وهو ابن اربعين ومائة، فالجواب ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اراد به ممن كان اتبعه لاممن سواهم ويحتمل ان يكون وفاة هؤلاء المعمرين فى المائة السنة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجها وهو اولى ما حمل عليه (٣).

فى الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

روى مرفوعا من كذب علىّ متعمدا، وجاء من كذب علىّ، مطلقا، وجاء من قال علىّ كذبا، وجاء من حدث عنى كذبا فليتبوأ مقعده من النار، ذكر التعمد انما هو على التوكيد كما يقال فعلت كذا بيدى ونظرت الى كذا بعينى وسمعت باذنى لان الكذب لا يكون الا بالتعمد (٤) وهذا كقوله تعالى

---

(١) فى المشكل «قولك» (٢) فى المشكل «الرخاء والفرج» (٣) بل هو الصواب المنصوص فى الروايات المبينة (٤) المنصور عند اهل المعانى ان الكذب هو الاخبار بما لا يطابق الواقع وان كان المخبر بظنه واقعا وقد جاء استعماله =

(الزانية والزانى فاجلدوا) (والسارق والسارقة فاقطعوا) و(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية فى انها لا تكون الا على التعمد فلايكون كاذبا ولا زانيا ولا سارقا ولا محاربا الا بقصده ذلك وانما يختلف العمد وغيره فى مثل القتل ، وروى من كذب على متعمدا ليضل الناس به ، وهو منكر غير صحيح ولو صح فالمراد به التاكيد ايضا مثل قوله تعالى (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) وذكر فى سائر المواضع فى القرآن بغير ذكره معه هذه الزيادة والله اعلم والمشيئة فى ذكره وتركه(١) وروى من حدث على (٢) حديثا يرى انه كاذب فهو احد الكاذبين ، قال الله تعالى (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق) والقول عن الرسل قول على الله والحق هنا كهو فى قوله تعالى (الا من شهد بالحق) فكل من شهد بظن شهد بغير حق اذ الظن لا يغنى من الحق شيئا فكذا من حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بالظن حدث عنه بغير حق فكان باطلا والباطل كذب فهو احد الكاذبين عليه الداخلين فى قوله من كذب علىّ فليتبوأ مقعده من النار ونعوذ بالله من ذلك .

فى السنين الجوادع

روى مرفوعا ان امام الدجال سنون جوادع يكثر فيها الظن ويقل فيها التثبت يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق يؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق الرويبضة قيل وما الرويبضة يا رسول الله؟ قال

= فى الاحاديث والآثار فى الاخبار بما خالف الواقع خطأ فالصواب ان قوله « متعمدا » قيد يخرج المخطىء ثم يحمل المطلق على المقيد - ح (١) عبارة مشكل الآثار (١ / ١٧٥) « وذلك عندنا على توكيده حيث شاء ان يؤكد وتركه ذلك حيث شاء تركه » (٢) فى مشكل الآثار « ج ١ ص ١٧٥ - من حدث عنى وهو الظاهر - ح .

الفوسق يتكلم امر العامة ، يحتمل ان يكون لا يؤبه له لخموله لفسقه فلا يمكنه الكلام فى امر العامة ثم يمكنه ذلك فى الدهر المذموم .

فى الساعة

عن انس سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها قال احب الله ورسوله قال انت مع من احببت- وعن عائشة كان الاعراب يجيئون ويسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة متى الساعة ؟ فنظر الى احدهم فقال ان بقى هذا لم يقبله الهرم حتى تقوم عليه ساعته، لما سألوا عما قد اخفى الله عنه حقيقته اجابهم بما اجابهم انتهاء لما امره به ربه من الانتهاء اليه بقوله تعالى (يسئلونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها) الآية .

فى من احسن فى الاسلام

روى مرفوعا من احسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن اساء فى الاسلام اخذ بالاول والآخر اى من اسلم فى زمن الاسلام ومن كفر فى زمن الاسلام المراد بالحسنة والسيئة هنا الاسلام والكفر كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم فى النار) فلا يضاد ما روى ان الاسلام يجب ماقبله والهجرة تجب ماقبلها .

فى صدق ابى ذر

روى مرفوعا ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذى لهجة اصدق من ابى ذر اى انه فى اعلى مراتب الصدق فلاينتفى بذلك ان يكون فى الصحابة من هو فى الصدق مثله وانما ينتفى به ان يكون غيره فى مرتبة الصدق اعلى منها .

فى الامر والنهى

روى مرفوعا اذا نهيتكم عن الشيء فانتهوا عنه واذا امرتكم بامر فافعلوا

منه ما استطعتم ، المنهيات يمكن تركها لكل احد والمأمورات قد يمكن فعلها وقد لا تستطاع فلم يكلفوا الا بما يطيقونه منها اذ التكليف بحسب الوسع والطاعة بقدر الطاعة قال عبدالله بن عمر كنا اذا بايعنا على السمع والطاعة كان صلى الله عليه وسلم يقول لنا فيما استطعتم فهذا هو الفرق بين امره ونهيه وذلك لان الامر بالشيء استدعاء لفعله وفعل الشيء بعينه قد يعجز عنه فأمر أن ياتي بما استطاع منه والنهي استدعاء لتركه وتركه بفعل ضده او اضداده من غير تعيين فلا يتصور العجز عنه .

في كسب الاماء

روى مرفوعا النهي عن كسب الاماء يعني الكسب المذموم بدليل قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قيل هو الصلاح وقيل اكتساب المال ، وروى انه نهى كسب الامة الا ان يكون لها عمل واصب او كسب يعرف ، فالنهي الكسب المذموم لا المحمود ، فان قيل هل يجوز أن يضاف الى كل الاكساب ويراد به الخصوص قلنا ان الاشياء اذا كثرت اعدادها واتسعت جاز أن يضاف الى كلها ويراد به بعضها كقوله تعالى (وكذب به قومك وهو الحق) والمراد بعض القوم لا المصدق منهم وكذا قوله تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) والمراد المصدقين منهم لا المكذبين .

في ان الله لا يمل

روى مرفوعا خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دام منها وان قل . يعني ان الله لا يمل اذا مللتم لان الملل ليس من صفاته سبحانه وهذا كما يوصف الرجل بالبراعة والفصاحة فيقال انه لا ينقطع عن خصومه حتى ينقطعوا ليس المراد وصفه بالانقطاع بعد انقطاع خصومه فكذا هذا يعني انكم تملون وتنقطعون والله تعالى بعد ملالكم وانقطاعكم على الحال التي كان عليها قبل ذلك من انتفاء الملل والانقطاع .

فى تعبير الظلة فى المنام

عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ارى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم انه وصل له فعلا قال ابوبكر يا رسول الله بابى انت لتدعنى فلأعبرنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال ابوبكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذى تنطف السمن والعسل فحلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه فأخذته فيعليك الله ثم اخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له فأخبرنى يا رسول الله بابى انت اصبت ام أخطأت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله يا رسول الله لتخبرنى بالذى اخطأت فقال لا تقسم. الخطأ فى تعبيره هو أن جعل السمن والعسل شيئا واحدا وهما عند اهل العبارة شيئان مختلفان من اصلين مختلفين يؤيده ما روى ان عبدالله بن عمرو بن العاص رأى فى المنام كان فى احدى اصبعيه عسلا وفى الاخرى سمنا فكأنه يلعقهما فأصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والفرقان قال فكان يقرؤهما، وقوله لا تقسم ليس لكراهة القسم لانه مباح فى كتاب الله وعلى لسان رسوله بل لانه اقسم عليه ليخبره بحقيقة الخطأ من حقيقة الصواب وذلك غير موكول اليه لان العبارة انما هى بالظن والتحرى لا بما سواهما قال تعالى (وقال للذى ظن انه ناج منهما) يعنى قال يوسف للذى ظن انه ناج منهما فكان تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الجنس ايضا فهذا هو المعنى فى

نهيه اياه عن القسم، يؤيده ان ابا بكر الصديق قدا قسم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب اذ عزم على الخروج للشام فقال له الناس أتدع عمر يخرج الى الشام وهو ههنا يكفيك الشام فقال اقسمت عليك لما خرجت فلو كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم اياه عن القسم كراهية اليمين لما اقسم على عمر وكان القسم من الصحابة مشهورا لاينكر على من اقسم.

قال القاضي ابو الوليد سمعت شيخي ان ابا بكر اصاب في تعبيره جميعا وان خطأه كان في تقدمه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبارة لها وسؤاله ان يبيح له ذلك وهو تأويل حسن.

في الغرباء

روى مرفوعا ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء فقيل من هم يا رسول الله؟ فقال النزاع من القبائل — وفي رواية نزاع الناس وفي بعض الآثار الذين يصلحون حين يفسد الناس، الاسلام طرأ على اشياء ليست من اشكاله فكان بذلك معها غريبا كما يقال لمن نزل على قوم لايعرفونه انه غريب بينهم ثم انه يعود كذلك فيكون من نزع عما عليه الجملة المذمومة الى ما كانت الجملة المحمودة غريبا بينهم — ومن ذلك ما روى عن ابن العاص انه قال ليأتين على الناس زمان يجتمعون في المساجد وليس فيهم مؤمن.

في اهل البيت

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) دعا عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي — وروى انه جمع فاطمة والحسن والحسين ثم ادخلهم تحت ثوبه ثم جأر الى الله تعالى رب هؤلاء اهلي قالت ام سلمة يا رسول الله فتدخلني معهم قال انت من اهلي، يعني من ازواجه كما في حديث الافك من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي لأنها من اهل

الآية

الآية المتلوة فى هذا الباب . يؤيده ما روى عن ام سلمة ان هذه الآية نزلت فى بيتى فقلت يا رسول الله ألست من اهل البيت ؟ قال انت على خير إنك من ازواج النبى وفى البيت على وفاطمة والحسن والحسين .

وما روى ايضا عن واثلة بن الاسقع انه قال اتيت عليا فلم اجده فقالت فاطمة انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريده قال فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا ودخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وأقعد كل واحد منهما على فخذه وادنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبا وانا منتبذ ثم قال (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) ثم قال اللهم هؤلاء اهلى اللهم هؤلاء اهلى انهم اهل حق فقلت يا رسول الله وانا من اهلك ؟ قال وانت من اهلى ـ قال واثلة فانها من ارجى ما ترجو وواثلة ابعد من ام سلمة لانه ليس من قريش وام سلمة موضعها من قريش موضعها فكان قوله صلى الله عليه وسلم لواثلة انت من اهلى لاتباعك اياى وايمانك بى واهل الانبياء متبعوهم يؤيده قوله تعالى لنوح (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) فكما خرج ابنه بالخلاف من اهله فكذلك يدخل المرء فى اهله بالموافقة على دينه وان لم يكن من ذوى نسبته والكلام لخطاب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم تم عند قوله (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة) وقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) استئناف تشريفا لاهل البيت وترفيعا لمقدارهم ألا ترى انه جاء على خطاب المذكر فقال عنكم ولم يقل عنكن فلا حجة لأحد فى ادخال الازواج فى هذه الآية ، يدل عليه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح اتى باب فاطمة فقال السلام عليكم اهل البيت (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) .

فى الغول

روى عن ابى ايوب انه كان فى سهوة له فكانت الغول تجىء فتأخذ فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اذا رأيتها فقل بسم الله اجيبى رسول الله فأخذها فحلفت ان لا تعود فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك ؟ قال حلف ان لا يعود قال كذبت وهى عائدة ففعل ذلك مرتين او ثلاثا كلما اخذها حلفت ان لا تعود وتكذب فأخذها فقالت له انى اعلمك شيئا اذا فعلته لم يقربك شىء آية الكرسى تقرأها فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك ؟ فقال قالت آية الكرسى اقرأها فانه لا يقربك شىء فقال صلى الله عليه وسلم صدقت وهى كذوب - فيه اثبات الغول وقد روى جابر مرفوعا لا غول ولا صفر ولا شؤم - ليس بينهما تضاد لانه يحتمل انه كان ثم رفعه الله عن عباده وهذا اولى ما حملت عليه الآثار المروية فى هذا وفيما اشبهه ما وجدنا السبيل الى ذلك .

فى اهل فارس

روى مرفوعا لو كان الايمان بالثريا اولو كان الدين بالثريا لناله ابناء فارس اولناله رجال من فارس اورجال من الفرس - وبعض الرواة قال رجال من الأعاجم اورجال من الفرس ، على الشك وروى مثل ذلك فى العلم روى ابو هريرة ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده تفرقوا(١) يا بنى فروخ الى الذكر فان العرب قد اعرضت عنه والله ان منكم لرجالا لو أن العلم بالثريا لنالوه - هذا على طريق المثل كما يقول الرجل لصاحبه انت منى كالثريا يريد فى البعد وانت نصب عينى يريد فى القرب لان الثريا لا دين ولا ايمان ولا علم بها، ويحتمل انه لو كان لابد من الوصول اليه بسبب يجعله الله بلطيف حكمته لمن خلقه للايمان لان اهل فارس من اشد الناس طلبا له .

(١) هكذا فى الاصل والظاهر - تفرغوا - ح .

فى اهل اليمن

روى مرفوعا اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية ، قيل المراد بهم اهل تهامة وهو قول سفيان بن عيينة ولا يصح لان اكثرهم من مضر وروى انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده نحو اليمن فقال الايمان ههنا ألا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين اصحاب الابل حيث يطلع قرن الشيطان فى ربيعة ومضر فدل ان المضاف اليهم الايمان والحكمة والفقه اضدادهم الذين ليسوا من ربيعة ولا من مضر .

وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن بدر أنا افرس بالخيل منك فقال عيينة ان تكن افرس بالخيل فانا افرس بالرجال منك قال وكيف ؟ قال ان خير رجال لبسوا البرود ووضعوا سيوفهم على عواتقهم وعرضوا الرماح على مناسج خيولهم رجال نجد فقال صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم اهل اليمن الايمان يمان آل لخم وجذام وعاملة وماكول حمير ،الحديث .

وروى ايضا انه قال ليأتين اقوام تحقرون اعمالكم مع اعمالهم قلنا من هم يا رسول الله أقريش ؟ قال لا . اهل اليمن هم ارق افئدة والين قلوبا فقلنا هم خير منا يا رسول الله فقال لو كان لأحدهم جبل من ذهب فأنفقه ما ادرك مد أحدكم ولا نصيفه وان فصل ما بيننا وبين الناس هذه الآية (لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل) الآية وفى هذا مايدل على خلاف ماذهب اليه ابن عيينة وقال صلى الله عليه وسلم يقدم قوم هم ارق منكم افئدة فقدم الأشعريون فيهم ابو موسى فجعلوا يرتجزون ويقولون .

غدا نلقى الأحبة محمدا وحزبه

فدل على ان اهل اليمن المرادون هم الأشعريون وامثالهم القادمون من حقيقة اليمن دون من سواهم .

وروى ان ابا عبيدة بن الجراح قال يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ قال نعم قوم من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى ،

وعن ابى سعيد الخدرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فقال ليأتين اقوام تحقرون اعمالكم الحديث الى قوله (اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد) الآية - وروى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى امتك خير؟ قال انا واقرانى قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم القرن الثانى قال قلنا ثم ماذا؟ قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون ، يحتمل ان يكون المراد بالحديث الاول قوم تقدم ايمانهم وحال بينهم وبين الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم مانع من العدو وغيره ثم اتوه بعد ذلك فلحقوا بمن تقدمهم فى الاتيان إليه وفى القتال معه وكان ذلك قبل الفتح المذكور فى الآية فتساووا جميعا عند التصديق له بظهر الغيب فانهم فضلوا بذلك من آمن به وكان معه يرى اقامة الله عز وجل الحجج التى لا يتهيأ لذى فهم انكارها والخروج عنها فلا معارضة بينه وبين الحديث الآخر ولا خارجا عن الآية المذكورة والله اعلم غير أن هذا ما بلغه فهمنا منه .

فى ابى بن كعب و زيد بن ثابت و معاذ ابن جبل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله اقرأهم - يعنى من امته - لكتاب الله ابى بن كعب وافرضهم زيد بن ثابت واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ليس فى هذا الحديث ما يوجب كونهم فوق الخلفاء الراشدين وفوق اجلاء الصحابة فيما ذكر وابه وانما المعنى ان من جلت رتبته فى معنى من المعانى جاز أن يقال انه افضل الناس فى ذلك المعنى وان كان فيهم مثله او من هو فوقه ، من ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى يقتلك اشقاها يعنى البرية فقتله عبد الرحمن بن ملجم وكان من اهل التوحيد واشقى منه المشرك ولكن لعظيم جرمه وفتكه فى الاسلام ما فتكه اطلق عليه الأشقى ، ومنه ما روى فى وصف الخوارج بالصلاة والصوم ثم قال انهم يمرقون من

الدين

الذين مرقوا مروق السهم من الرمية هم شرار الخلق والخليقة، مع علمنا ان المشرك وقاتل الانبياء والقائل بأن له ولدا اوصاحبة شر من هؤلاء. وكذلك يجوز اطلاق القول فيمن برع في العلم انه اعلم الناس وان كان لا يعرف جميعا ولا مقدار علومهم.

في سباب المسلم وقتاله

روى مرفوعا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. الفسوق الخروج عن الأمر المحمود الى الأمر المذموم منه قوله تعالى (ففسق عن امر ربه) واما قتاله ليس بكفر بالله حتى يكون مرتدا ولكنه على تغطية ايمانه واستهلاكه اياه لانه بقتله اخاه لا يصير كافرا فبقتاله اولى ومنه قوله يكفرن العشير ويكفرن الاحسان اي يغطينه فيسترنه ومنه (اعجب الكفار نباته) ومنه (كيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله) نزلت في شيء وقع بين الاوس والخزرج انما كان على معنى تغطيتهم ما كانوا عليه من الاخوة والائتلاف.

في النملة والنحلة والهدهد والصرد

روى مرفوعا اربع من الدواب لا يقتلن النملة والنحلة والهدهد والصرد وروى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع النملة الحديث، وذلك لان الهدهد لا يؤكل ولا مضرة منه على الناس فكان قتله عبثا روى من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عزوجل عن قتلها قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمى بها. وروى ما قتل عصفور قط عبثا فما فوقه الا عج الى الله عزوجل يوم القيامة فلان قتلني فلاهو انتفع بي ولا هو تركني فأعيش في حشا راتها. وكذلك قاتل الصرد لا يقدر أن يجمع من اشكاله ما يتهيأ له ينبسط في اكل لحومها فيعود الى العبث الموعود عليه، واما النحلة فقتلها قطع لمنافعها وعدم الانتفاع بها فزاد جرم

قاتلها على جرم قاتل الهد هذ والصرد وامـا النملة فلا منفعة معها ولا مضرة وورد أن نملة قرصت نبيا من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فاوحى الله تعالى اليه أن قرصتك نملة احرقت امة من الأمم تسبح .

وروى مرفوعا خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقون الله تعالى فاذا هم بنملة رافعة بعض قوائمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة . فمن قتل ما هذا سبيله فقد قطع المعنى المحمود منه ودخل تحت الوعيد المذكور وروى في النملة اباحة قتلها اذا آذت لما روى نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها فاوحى هلا(١) اخذت نملة واحدة وفي قوله اربع لا يقتلن دليل على ان غيرهن ليس في معناهن للحصر في العدد وقوله نهى عن قتل اربع وان لم يكن فيه حصر لكن المقصود بالنهى قتلهن فقط حيث لم يعطف عليهن غيرهن

في الكبائر

قوله تعـالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية من فضل الله ونهاية كرمه تكفير السيئات باجتناب الكبائر والوعد بادخالهم مدخلا كريما بلا عمل كان منهم فوجب ذلك لهم بوعده وجوده فمن الكبائر ما روى عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اى الذنب اكبر؟ قال ان تجعل لخالقك ندا وقدخلقك قلت ثم اى؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم اى؟ قال ان تزانى حليلة جارك ، ثم نزل القرآن تصديقا له صلى الله عليه وسلم (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) فظهر أن الثلاثة من الكبائر واكبرها الشرك ثم قتل الولد ثم المزاناة بحليلة الجار .

وروى عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه

---

(١) في المشكل (ج - ١ - ٣٧٢) من تحتها ثم امر بها فاحرقت في النار فاوحى الله تعالى اليه فهلا - ح .

وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال الاشراك بالله قال ثم ماذا؟ قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا ؟ قال اليمين الغموس ، فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ان الشرك اكبر الكبائر ثم العقوق ثم الغموس فاحتمل ان يكون قتل الولد وعقوق الوالدين فى درجة والغموس ومزاناة حليلة الجار فى درجة تتلوها توفيقا بين الحديثين ويكون اجاب النبى صلى الله عليه وسلم ابن مسعود باحدهما واجاب عبد الله بن عمرو ابن العاص بالآخر منهما ومثل هذا من صحيح الكلام يقال فلان من اشجع الناس فيقال ثم من؟ فيقول فلان لآخر ثم هناك آخر مثله قد سكت عنه فلم يذكره فلا تضاد .

وروى عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم باكبر الكبائر؟ قالوا بلى . قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور او شهادة الزور شك الجريرى احد رواة الحديث ـ فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت ، فكان الذى فى هذا الحديث فى الدرجة الأولى من الكبائر كالذى فيها فى الحديثين كما يقال من اشجع الناس فيقول فلان وفلان واحدهما فى الشجاعة فوق الآخر .

وروى ابو امامة عن عبيدالله بن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة فى قلبه يوم القيامة .

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هى يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس المحرمة الا بالحق وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات ولم يذكر غير هذه الستة وسقط فيه السابع وليس فى حديث ابى هريرة تغليظ بعضها على بعض فهى مرتبة على حديث ابن مسعود وابن عمر

وروى ابو ايوب الانصارى انه قال من مات يعبدالله ولايشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فله الجنة فسأله رجل ما الكبائر؟ فقال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله والفرار يوم الزحف .

وسأل رجل من الصحابة يارسول الله ما الكبائر؟ قال تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام قبلتكم امواتا واحياء ثم قال لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة الاوافق محمدا صلى الله عليه وسلم في دار محبوبة مصاريعها من ذهب

وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه، وموضعه موضع العقوق فيما تقدم .

وقد روى ان الكبائر من اول سورة النساء الى قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية وفي هذا زيادة على ماذكرنا ويحتمل ان لا تكون كبائر سواها ويحتمل ان تكون سواها لم يطلع الله تعالى عباده عليها ليكونوا على حذر من الوقوع فيها بالاحتراز عن السيئات كلها خوفا من الوقوع في الكبائر وذلك من نحو ما روى مرفوعا الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات، فلم يبينها ليجتنب الشبهات كلها ، ومن هذا المعنى ابهام ليلة القدر ليجتهدوا في العمل رجاء موافقتها .

وعن ابن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكبر الذنب وفي رواية ان اكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يسب والديه؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه، وهذا يبعد أن يكون من اكبر الكبائر لان الشرك اكبر من ذلك.

وعنه

وعنه جاء اعرابى فقال يارسول الله ما الكبائر؟ قال الاشراك بالله قال ثم ماذا؟ قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا؟ قال ثم اليمين الغموس، وكلا الحديثين باسناد لاطعن فيه ولا استرابة باحد من رواته .

فعاد بذلك اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم عقوق الوالدين تاليا الشرك ولكن قتل النفس التى حرم الله الا بالحق اكبر من العقوق لاسيما الابن الذى جعل الله له من الحق عليه رزقه وكسوته وان الزنا اكبر من ذلك ايضا لاسيما الزنا بحليلة الجار فعاد الأمر الى ان اكبر الذنوب الشرك ثم يتلوه قتل النفس وان تفاضلت احوال المقتولين ثم يتلو ذلك الزنا وان كان بعضه اشد من بعض ثم يتلوه عقوق الوالدين ثم شهادة الزور واليمين الغموس والله اعلم .

فى ثناء الله على العبد

روى مرفوعا اذا رضى الله عن العبد بالأعمال الصالحة اثنى عليه سبعة اضعاف من الخير لم يعملها وقال فى السخط مثله يعنى اذا رضى الله تعالى عن العبد باعماله الصالحة يثنى عليه سبعة اضعاف من الخير لم يعملها مما قد علم الله انه سيعملها فى المستقبل وان كان قد يعمل من الخير فى المستأنف اكثر منها لانه لم يستوجب الثناء بما لم يعمل بعد فتفضل الله تعالى عليه لمحبته اياه بأن يثنى عليه من ذلك بالعدد المذكور فى الحديث والسخط مثل ذلك .

فى القرآن

عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لوجعل القرآن فى اهاب ثم القى فى النار ما احترق، يحتمل ان يراد بالاهاب قارئه الذى وعاه ويحتمل الورق الذى يكتب فيه لو القى فى النار لانتزع الله تعالى منه القرآن تنزيها له حتى يحترق الاهاب خاليا من القرآن والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فى الريح والرياح

عن القاسم بن سلام ما كان فيها من الرحمة فانه جماع وما كان من

العذاب فانه على واحده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت الريح اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ، حكاه ابو عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولااصل له وكان اللائق بجلالة قدره ان لايضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالايعرفه اهل العلم بالحديث عنه وقد ذكر الله تعالى (حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف) فكانت الريح الطيبة رحمة والعاصف عذابا فدل على انتفاء مارواه ابو عبيد والله يغفر له .

ومن رواية ابى بن كعب مرفوعا لا تسبوا الريح اذا رأيتم منها ماتكرهون وقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ماأمرت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به .

وعن ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها .

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سرى عنه فسألته فقال لعله كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم) الآية وعن انس مرفوعا انه كان اذا هاجت ريح شديدة قال صلى الله عليه وسلم اللهم انى اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به .

فدل جميع مارويناه ان الريح قد تأتى بالرحمة وقد تأتى بالعذاب وانه لا فرق بينهما الا فى الرحمة والعذاب وانها ريح واحدة لا رياح - وعن ابن عباس مرفوعا نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور ، والصبا ريح واحدة والدبور كذلك وروى ان رجلا قرأ (وارسلنا الريح لواقح) فقال عاصم (وارسلنا الرياح لواقح) لوكانت الريح لكانت ملقحة فذكر ذلك للأعمش

فقال

فقال انه لا تلقح من الرياح الا الجنوب فاذا تفرقت صارت رياحا وفيما روينا دليل على ان المختار عند اختلاف القراء في الريح والرياح الريح لا الرياح .

في الغرف والقباب

روى ان العباس ابتنى غرفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القها فقال انا انفق مثل ثمنها في سبيل الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ورد العباس عليه ثلاث مرات، محمل الكراهة اتخاذ الغرفة التي يستعلي منها على منازل الناس لقصر منازلهم ويحتمل ان يكون ذلك لكراهية البنيان الذي لا يحتاج اليه علوا كان اوسفلا .

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه؟ فقال له اصحابه هذه لرجل من الانصار فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها في الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب والاعراض عنه شكا ذلك الى اصحابه فقال والله انى لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادرى ما حدث بي وماصنعت قالوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبتك فقال لمن هي فاخبرناه فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة التي كانت هنا ؟ فقالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فأخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلّاما - الاما .

ليس المذموم كل بناء وانما المراد منه ما بنى في ظلم واعتداء يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء اوغرس في غير ظلم ولا اعتداء كان اجره جاريا ما انتفع به احد من خلق الرحمن، وهو المستثنى وماروى في حديث اعتزاله لنسائه صلى الله عليه وسلم ان عمر استأذن

عليه وهو فى مشربة له وهى الغرفة الحديث بطوله الى قوله ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت اتشبث فى الجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشى على الارض، ومن رواية ابى سريحة اشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة فقال ماتذكرون وما تقولون؟ قال قلنا يارسول الله الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا عشر آيات خسفا بالمشرق وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب ويأجوج ومأجوج والدابة والدخان والدجال، ونزول عيسى ابن مريم وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن تقيل اذ قالوا وتروح معهم اذ راحوا ـ وخرجه من طرق، لايضاد مارويناه فى ان اتخاذ الغرف والأسافل مباح فى غير ظلم ولا اعتداء .

فى الدخان

روى مرفوعا فى تفسير قوله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) ذكر فى ذلك ماروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ان قريشا استعصت وكفرت فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له «ارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين» فأخذتهم سنة حصت عليهم كل شيء حتى العظام والميتة وحتى كان الرجل يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد فقالوا (ربنا اكشف عنا العذاب) الآية ثم قرأ (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) فكشف عنهم فعادوا فى كفرهم ثم قرأ (يوم نبطش البطشة الكبرى) فعادوا فى كفرهم فأخذهم الله عزوجل يوم بدر ولوكان يوم القيامة لم يكشف عنهم، فكان فيه ان الدخان من الآيات التى مضت فى عهده صلى الله عليه وسلم، وروى عن ابن مسعود انه قال خمس قد مضين الدخان والقمر والروم واللزام والبطشة الكبرى .

وماروى عن ابى هريرة مرفوعا بادروا بالأعمال فتنا قبل طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة والقيامة، مع مارويناه عن ابى سريحة فى

اباحة الغرف ، تأويله على انه دخان آخر لان الله قال (بل هم فى شك يلعبون) ثم اتبع ذلك بقوله (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) اى عقوبة لهم لما هم عليه من الشك واللعب ومحال ان يكون هاتان العقوبتان لغيرهم او يؤتى بهما بعد خروجهم من الدنيا وسلامتهم من ذلك الدخان وانما سماه دخانا مبينا مجازا وليس بدخان حقيقة وانما كان سمته قريش دخانا بالتوهم كما روى فى قصة الدجال انه يأمر السماء فتمطر ويأمر الارض فتنبت وليس ذلك بمطر ولا نبات على الحقيقة وانما يتخيل للناس انه مطر ونبات ووجه قوله (يوم تأتى السماء) ان الاشياء التى تحل بالناس من الله تعالى تضاف الى السماء من ذلك قوله تعالى (يدبر الامر من السماء الى الارض) فاخبر أن الامور التى تكون فى الارض مدبرة من السماء اليها وما ذكر فى حديث حذيفة وابى هريرة من الدخان فهو دخان حقيقى مما يكون بقرب القيامة نسأل الله خير عواقبه فى الدنيا والآخرة .

فى الاقتداء بابى بكر وعمر

روى حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ، الاقتداء بهما هو امتثال ما هما عليه وان يحذى حذوهما فى الدين ولا يخرجوا منه الى غيره .

والاهتداء بهدى عمار يعنى فى الاعمال التى يتقرب بها الى الله لان الاهتداء هو التقرب الى الله بالاعمال الصالحة وعمار من اهلها وليس ذلك بمخرج لغيره من الصحابة عن تلك المنزلة لان القصد بمثل هذا الى الواحد من اهله لا ينفى بقية اهله ان يكونوا فيه مثله كما يقال موضع فلان من العبادة الموضع الذى ينبغى ان يتمسك به وليس فى ذلك ما ينفى ان يكون هناك آخرون فى العبادة مثله او فوقه ممن يجب ان يكونوا فى الاهتداء بهم كالاهتداء به فيه ومما يدل على ان الهدى العمل الصالح قوله صلى الله عليه وسلم : اذا رأى رجلا

يصلى يكثر الركوع والسجود عليكم هديا قاصدا قالها ثلاثا فانه لن يشاد هذا الدين احد الا غلبه . فكان الهدى القاصد فى هذا ما يقدر على مداومته من الاعمال الصالحة المتقرب بها الى الله .

وقوله وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ماخوذ من قوله تعالى (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وكان ابن ام عبد منهم روى انه كان يشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هديه وسمته قال حذيفة المحفوظ من الصحابة (١) ان ابن ام عبد اقربهم الى الله وسيلة ، فلما كان بهذه المنزلة من الهدى والدل فى الدنيا وقرب الوسيلة فى الآخرة كان حريا ان يتمسك بعهده الذى عاهد الله عليه ودام الى ان توفى ولا يمنع ان يكون فى الصحابة من هذه منزلته فى الدنيا والأخرى غيره .

فى شرة العابد وفترته

روى مرفوعا ان لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فاما الى سنة واما الى بدعة فمن كانت فترته الى سنتى فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك ، شرة العابد حدته فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبادة ما دون الحدة التى لا بدلهم من التقصير عنها والخروج منها الى غيرها وامرهم بالتمسك من الاعمال الصالحة بما يدومون عليه الى ان يلقوا ربهم فقد كان احب الاعمال اليه صلى الله عليه وسلم ما يدوم عليه صاحبه . وذكر عند طاوس الاجتهاد فقال تلك حدة الاسلام وشرته ولكل شرة فترة .

فى استحقاق المجلس

روى مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ، معناه اذا قام لأمر عرض له على ان يعود اليه واما اذا قام معرضا ثم بدا له فرجع اليه فلا يكون احق به .

---

(١) كذا وفى المشكل (٢ / ٨٧) « لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهو الصواب – ح .

المجازاة

روى مرفوعا ان الرجل ليكون من اهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير وما يجزى يوم القيامة الا بقدر عقله . المصلى اذا وفى بما يلزمه من الخشوع والاقبال التام فهو عاقل لصلاته غير غافل عنها وكذلك المزكى اذا اجتهد فى المستحقين والصائم اذا ترك الرفث والخنا والغيبة والحاج والمعتمر اذا اقبلا على ما ينبغى وتركا المحظورات فقد عقل ما اتى به ووفى حقه من نفسه وكذلك سائر اعمال البر فكان جزاؤه على قدر تعقله وتوجهه بخلاف من جهله حتى اغفله ولم يوفه ما امر به من حقه ، وقيل على قدر عقله اى على قدر معرفته بالله عز وجل لان اهل الايمان يتفاضلون فى ذلك على قدر عقولهم مع هداية الله تعالى لهم بشرحه لصدورهم قال تعالى (وما يذكر الا اولو الالباب) فمعرفة الرجل بالله على قدر عقله الذى به يميز الأدلة التى نصبها لمعرفته ويفهم معانيها بتوفيق الله تعالى حتى ثبت الايمان فى قلبه ثبوت الجبال الرواسى وكفى فى هذا قوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) و (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) .

فى التغنى بالقرآن

روى مرفوعا ما اذن الله لشئ ما يأذن الله لنبى يتغنى بالقرآن الاذن هنا الاستماع منه (اذنت لربها وحقت) اى ما يستمع لشئ ما يستمع لنبى يتغنى بالقرآن من تحسينه به صوتا طلبا لرقة قلبه لما يرجوفيه من ثواب ربه اياه عليه ، وروى مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن . قيل اريد به الاستغناء عن الاشياء كلها ـ فكل الصيد فى جوف الفرى ، ولا يتوجه الى عاجل خيره فى الدنيا وقيل اريد به تحسين الصوت ليرق قلبه فقيل لابن ابى مليكة من لم يكن له حلق حسن قال يحسنه ما استطاع ، والحمل على الاستغناء اولى لانه سيق لذم تاركه ومن قرأ القرآن بغير تحسين صوته مريدا بقراءته

وجه الله متدبرا فيه فهو مثاب غير مذموم اتفاقا .

وما روى ان فى زمان الطاعون قال عبس الغفارى ياطاعون خذنى اليك ثلاثا فقيل له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند انقطاع عمله لايرد فيستعتب؟ قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدماء وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم فقها -لا يضاد ماروينا لان النشو المذكور اتخذوا ائمة فى الصلوات لصوتهم فقط وليسوا اهلالها اذ السنة تقديم الأعلم ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وان لم يكن لهم حسن الصوت ورغبوا عن ذلك الى حسن الصوت راغبين عن السنة فذموا فلذا بادر الموت ، وليس من ذلك من يحسن صوته ليرق قلبه او قلوب سامعيه فى شىء حتى لو اجتمع مستحقان للامامة وأحدهما حسن الصوت يقدم على الذى ليس معه حسن الصوت فلا تعارض كيف وقد وصفه الله تعالى بانه لا ينطق عن الهوى- وعن عمر بن الخطاب انه كان اذا رأى ابا موسى قال ذكرنا يا ابا موسى فيقرأ عنده وكان حسن الصوت .

فى قوله ليس منا من فعل كذا

روى مرفوعا من حمل السلاح فليس منا، ومن رمانا بالليل فليس منا وليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه، وليس منا من غشنا، وليس منا من حلق وسلق؛ يعنى تكلم بما لايحل له من الكلام من،(سلقوكم بالسنة حداد)، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية، وقال فى الحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن تركهن خيفتهن فليس منا، وقال من رغب عن سنتى فليس منا ومن حلف بالامانة فليس منا، ومن خبب امرأة امرئ مسلم فليس منا، والوتر حق فمن لم يوتر فليس منى قالها ثلاثا، وقال سيكون امراء بعدى فمن دخل عليهم وصدقهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى

ولست

ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو وارد على الحوض، وقوله من وطىء حبلى فليس منا. لما اختار الله تعالى لنبيه الأمر المحمود ونفى عنه المذموم كان من عمل الأمور المحمودة منه ومن عمل المذمومة ليس منه كما قال حكاية عن ابراهيم عليه السلام (فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) وقال (فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني) فدل ذلك على ان كل من يعمل على شريعة نبيه الذي عليه اتباعه فانه منه ومن عمل عملا تمنع منه شريعته فليس منه لخروجه عما دعاه اليه وعما هو عليه الى ضد ذلك .

عن ابن مسعود انزل الله تعالى على رسوله المفصل بمكة فكنا حججا نقرؤه لاينزل غيره – فيه ان الحجرات ليست منه وانها مدنية لان فيها النهي عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم وانما كان في الحين الذي ظن ثابت ابن قيس انها نزلت فيه فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من سبب رجوعه الى مجلسه، ولان فيها (لا تقدموا) الآية وسبب نزوله اختلاف ابي بكر وعمر في اشارتهما بتولية الأقرع والقعقاع، ولان فيها (ياايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ) وسبب نزوله الذي بعثه مصدقا على ماروى من شانه ولم يبعث مصدقا بمكة ولان فيها (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وسبب نزولها ما وقع بين الاوس والخزرج واذا انتفى ان تكون الحجرات من المفصل كان اوله «ق» ومما يدل عليه سؤال اوس بن حذيفة من الصحابة كيف كنتم تحزبون القرآن؟ قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل فنظرنا فيه فاذا ثلاث سور من اول القرآن البقرة وآل عمران والنساء والخمس المائدة والانعام والاعراف والانفال وبراءة والسبع يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل والتسع بنوا اسرائيل والكهف ومريم وطه

والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان والاحدى عشرة الطواسين والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبأوفاطر ويس والثلاثة عشر الصافات وصاد والزمر وحم يعنى آل حم وسورة محمد صلى الله عليه وسلم والفتح والحجرات وحزب المفصل فتحقق ان المفصل مابعد الحجرات الى آخر القرآن - وماروى عن زرارة انه قال كان اول المفصل عند ابن مسعود الرحمن وذلك لاختلاف تاليف السور من الصحابة الذين تولوا كتابة القرآن فى عهد عثمان وهوالحجة ويحتمل ان فى تاليف ابن مسعود بعد سورة الرحمن ق والذاريات وما سواهما من السور التى بينهما وتكون الحجرات خارجة من ذلك راجعة الى مثل ما بقى عليه فى تحزيب الصحابة(١) كما بينا فى حديث اوس بن حذيفة .

فى ترك بسملة براءة

عن ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم على الاقران بين الانفال وهى من المثانى وبين براءة وهى من المئين ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها فى السبع الطول؟ فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشيء يدخل عليه بعض من يكتب فيقول ضعوا هذا فى السورة التى ذكر فيها كذا وكذا واذا انزلت عليه الآيات قال ضعوا هذه الآيات فى سورة كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما انزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وظننت انها منها وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها من اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها فى السبع الطول .

(١) راجع ترتيب ابن مسعود وغيره النوع الثامن عشر من الاتقان - ح .

ففيه ظن عثمان انهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انهما سورتان وأيده حديث اوس بن حذيفة فوجب ان تكونا سورتين وتباينهما في الوقتين نزولا يدل ايضا على انهما سورتان لا سورة واحدة لان الانفال نزلت في بدر في سنة اربع وبراءة آخر سورة نزلت - روى عن البراء آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وآخر سورة نزلت براءة وفيه ان براءة سورة كاملة بائنة من الانفال لان مثل هذا لايقوله البراء رأيا .

وعن ابن عباس كان جبريل اذا نزل ببسم الله الرحمن الرحيم علم صلى الله عليه وسلم ان السورة قد انقضت .

وعن واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الانجيل المثانى واعطيت مكان الزبور المئين وفضلت بالمفصل ، ففيه ان كل واحدة منها غير صاحبتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى مكان كل واحدة منها شيئا آخر غير الاول ، وقيل انما ترك البسملة بين الانفال وبراءة لانها رحمة وسورة براءة نقض عهود وبراءات ووعيد وابانة نفاق فاستحق بذلك ما استحق من العذاب وهو مردود لثبوت البسملة في اول ويل لكل همزة وتبت فعلم انها تكتب قبل سورة العذاب وسورة الرحمة ، وقيل نزلت لانها من خطاب المشركين ورد بقصة سليمان في كتابه الى المشركين وانه بسم الله الرحمن الرحيم وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فكان فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى .

في بر الوالدين

عن ابى عبدالرحمن السلمى قال ان رجلا منا امرته امه ان يتزوج فلما تزوج امرأته ان يفارقها فارتحل الى ابى الدرداء فسأله عن ذلك فقال

ما انا آمرك ان تطلق وما انا بالذى آمرك ان تمسك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة اوسط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب اوضيعه اوكما قال صلى الله عليه وسلم - لم يقطع بالجواب والحق ان يطيعها .

عن ابن عمر كانت عندى امرأة احبها وكان ابى يكرهها فأمرنى ان اطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ياعبدالله طلق امرأتك فطلقها ، فاذا كان بر الوالد ذلك ففى الوالدة وحقها اكثر واوجب .

وعن ابى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من اولى الناس بحسن الصحبة منى ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال امك قال ثم من؟ قال ابوك ، قيل للأم ثلثا البر وروى مرفوعا فى جواب ، اى الناس احق منى بحسن الصحبة، قال امك قال ثم من؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك ثلاث مرات قال ثم من ؟ قال ثم ابوك ، فعلى هذا الام ثلاثة امثال ما للأب وهو اصح من الاول لان راويه شجاع وهو احفظ من سفيان بن عيينة (١) .

فى استعمال الفضة والذهب

عن انس كان نصل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبيعته فضة وما بين ذلك حلق فضة - فيه جواز استعمالها كما فى الخاتم وانما يكره فيما يستعملها العجم من الأكل والشرب فيها واتخاذها آنية كما تتخذ من الصفر والحديد لا غير .

عن عمر وابى بكر والزبير أن سيوفهم كانت محلاة بالفضة ويؤيده

---

(١) شجاع هو ابن الوليد كما فى المشكل وقد تكلموا فيه حتى قال له ابن معين مرة يا كذاب راجع ترجمته فى التهذيب (٤ / ٣١٣) وابن عيينة احفظ من مائة مثل شجاع وعبارة الطحاوى « قد يحتمل ان يكون ابن عيينة ذهب عنه فى ذلك ما حفظه شجاع لان ابن عيينة انما كان يحدث من حفظه وشجاع كان يحدث من كتابه » وهذه عبارة لا بأس بها - ح .

اهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل ابى جهل وهو بمكة عام الحديبية وكان فى رأسه برة من فضة جمل بها وان عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ففعل وكان بعد تحريم الذهب على الذكران لانه ما شكا النتن الى النبى صلى الله عليه وسلم الا ليبيح له ما اباح اذ لو كان حلالا لما احتاج الى التشكى .

واختلف فى شد الاسنان بالذهب اذا تحركت فعن ابى حنيفة قولان الكراهة والاباحة وفى اباحته بالفضة قول واحد وعن جماعة من السلف انهم ضببوا اسنانهم بالذهب منهم المغيرة امير الكوفة والحسن وموسى بن طلحة وعبيدالله بن الحسن قاضى البصرة وابو حمزة وابو نوفل ويزيد الرشك وغيرهم ولا نعلم فيه خلافا الا ما ذكرناه عن ابى حنيفة وقوله فى الاباحة اولى لما روينا فى قصة عرفجة .

وروى شريك عن حميد قال رأيت عند انس قدح النبى عليه صلى الله وسلم فيه فضة او قد شد بفضة ـ يحتمل انه كان فعله صلى الله عليه وسلم فكان من اعظم الحجة على اباحته وان كان من انس فقد دل على اباحة الشرب فى مثله كما هو مذهب ابى حنيفة واصحابه لانه صار اليه رجل جليل فقيه من الصحابة وهو انس بن مالك خلافا للشافعى فى كراهته وخلاف ما روى عن ابن عمر وابنه سالم والأولى قول انس لاحتمال ما كان فى القدح فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على اباحة علم الحرير فى ثوب الكتان والقطن وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى آنية الذهب والفضة ولم ينه عن الآنية المفضضة كما نهى عن لباس الحرير ولم ينه عما كان فيه شيء من الحرير .

وعن ابن عمر أنه اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فسمعت ذلك اسماء فقالت بؤس لابن عمر يا جارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج فكره ابن عمر الجبة

لما كان خيط الحرير كما كره الآنية وخالفته اسماء واحتجت عليه بجبته صلى الله عليه وسلم ولم تكن تحاجه الا وقد وقفت على استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بعد نهيه عن لباس الحرير .

وعن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت يعني من الحرير فأما السدى اوالمعلم فلا وقد اباح الشرب من الآنية المفضضة جماعة من التابعين الا انهم قالوا لايضع فاه على الفضة .

فى النصيحة

روى مرفوعا الدين النصيحة ثلاثا قيل لمن يا رسول الله ؟ قال لله عزوجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم،لا يخالف هذا قوله تعالى (ان الدين عندالله الاسلام) لان النصيحة من الاسلام ويجوز اطلاق الاسلام عليه لمكانها منه كما يقال الناس العرب و فيهم غير العرب لجلالة العرب وامتيازهم عن سائر الناس بالخواص التى فيهم فجاز أن يقال هم الناس و من ذلك المال النخل لجلالة النخل فى الأموال فمثله الدين النصيحة وان كان فى الدين سواها ومعنى النصح لكتابه اى لمن تعلمونه اياه فى تعليمهم ما يحتاجون الى علمه من محكمه ومتشابهه وحلاله وحرامه وفى التعليم على هذا الوجه من المشقة ما فيه فأمر وابذلك قال ابن عمر لقد عشنا برهة من دهر وأحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغى ان يوقف عنده منها كما تتعلمون انتم اليوم القرآن ثم لقد رأيت اليوم رجالا يؤتى احدهم القرآن قبل الايمان فيقرأ مابين فاتحته الى خاتمته ولا يدرى ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغى ان يوقف عنده منه وينثره نثر الدقل .

فى المؤمن لايلدغ مرتين

روى مرفوعا لايلدغ المؤمن من جحر مرتين ، ولايلدغ بالجزم فى

اكثر الروايات معناه لا تثنى على مؤمن عقوبة فى ذنب اتاه وقيل لا يلدغ بالرفع لان تخصيص المؤمن يبطل تأويل الجزم لان الكافر لا تثنى عليه عقوبة ذنبه وكذلك المنافق ايضا وانما المقصود أن المؤمن اذا كان منه ذنب احزنه ذلك وخاف منه فكان سببا لترك عوده فيه ابدا فمعنى الحديث لا يذنب ذنبا يخاف عقوبته ثم يعود فيه بعد ذلك ابدا ومعنى لا يلدغ اى لن يلدغ وكذلك فى قوله تعالى (ولا تزروازرة وزرأخرى) وقوله تعالى (ولايخاف عقباها). وهذا اشبه الوجهين .

وسئل ابن وهب عن تفسيره فقال الرجل يقع فى الشيء يكرهه فلا يعود فيه فهذا يتمشى على الرفع دون الجزم ويدل عليه قوله تعالى (توبوا الى الله توبة نصوحا) والتوبة النصوح ان يجتنب الرجل العمل السوء يتوب الى الله منه ثم لايعود فيه ابدا ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة ، لان الندم مما يمنع العود الى مثله .

فى مائة ابل لا تجد فيها راحلة

روى مرفوعا الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة ، هذا عام اريد به الخصوص كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) لان فى الناس من يحمل الكل عن غيره كمثل الراحلة التى تبين بما تحمل عمن سواها من الابل التى ليست من الرواحل فهى كالذين لاغناء معهم ولامنفعة عندهم لمن سواهم من الناس والحمد لله فى الناس من هو فى هداية الناس وارشادهم وتعليمهم اياهم امردينهم وفى تسديدهم ونفعهم والقيام لقضاء حوائجهم وحمل اثقالهم كثير ،وروى الناس كالابل المائة هل ترى فيهم راحلة ومتى ترى فيها راحلة . فيحتمل ان يكون استفهام نفى كمعنى الاول ويحتمل ان يكون على وجود ذلك فى الوقت البعيد والله اعلم بمراد رسوله من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا خيرا من مائة من مثله الا المؤمن ومعناه كمعنى الاول

فى النهى عن تسمية العنب بالكرم

روى مرفوعا لا تقولوا للعنب الكرم فانما الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب ـ مع تسمية العنب كرما فى قوله لأصدقة فى شيء من الزرع او النخل او الكرم حتى يكون خمسة اوسق فيحتمل ان يكون هذا قبل النهى والاشياء قبل ورود النهى على الاباحة قولا كان او فعلا فاذا نهى عنها حظر من فعلها وقولها .

فى اللعب فى العيد

عن عامر بن قيس ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء الا وقد رأيته يعمل بعده الا شيئا واحدا فانه كان يقلس (له) يوم الفطر ، يعنى يلعب لا خلاف بين اهل اللغة انه اللعب واللهو اللذان ليسا بمكروهين كمثل ما اطلق فى الاعراس منها وذلك ليعلم اهل الكتابين ان فى دين الاسلام سماحة ـ وما روى عن انس انه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يوما ن يلعبون فيها فى الجاهلية فقال ان الله تعالى قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى لا يخالف ما روينا لانه يحتمل ان يكون اراد بذلك منهم ان يجعلوا فيهما من اللعب مما كانوا يفعلونه فى ذينك اليومين فى الجاهلية وذلك عندنا والله اعلم على اللعب المباح مثله كما ابيح فى اعراسهم اللعب المباح فقط .

روى جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين فكان الجوارى اذا انكحوا يمرون يضربون بالكبر والمزامير فيثبوا (١) الناس ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فعاتبهم الله تعالى (واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) فما نهاهم عن اللهو المباح فيما كان ذلك منهم فيه فكذلك اللعب الذى اباح فى الأعياد غير داخل فى اللهو المنهى فى غير الأعياد فلا تضاد فيما روينا .

---

(١) كذا ولعله فيثور ـ ح .

فى

فى شىء مباح حرم بمسئلته

عن سعد بن ابى وقاص مرفوعا ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يكن حراما فحرم من اجل مسئلته، وذلك لان الله تعالى قال (ما فرطنا فى الكتاب من شىء) اى ما نفرط لان القرآن كان ينزل بعد ذلك كما كان ينزل قبله فكانوا ممنوعين عن الاستعجال بالسؤال عما اخبر الله تعالى انه لا يفرط فيه كما نهى صلى الله عليه وسلم عن استعجال الوحى بقوله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه) وامر بالانتظار فيه ومما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب لما انزل الله تحريم الخمر قال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت (يسئلونك عن الخمر والميسر) الآية فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الى قوله (فهل انتم منتهون). اى عن السؤال عن مثل هذا حتى يكون الله نزله على رسوله ابتداء لان الكتاب لا يفرط فيه فلما كان السؤال ممنوعا عنه كان السائل ظالما لنفسه لانه تقدم بسؤاله امر الله الذى لا ينبغى له ان يتقدمه وكان فيما عاقب به اليهود بظلمهم قوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) فكان السائل غير مأمون ان يحرم عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالا له لان الاشياء كلها على طيبها وعلى حلها حتى يحدث الله فيها التحريم واذا عاد المسئول حراما بمسئلته عليه عاد حراما على جميع الناس فكان اعظم الجرم فيهم .

وليس سؤال عمر أن يبين لهم فى الخمر من هذا المعنى المذكور فى حديث سعد لانه كان فيمن سأل عما كان حلالا فحرم من اجل مسئلته وعمر انما سأل عن شىء تقدم تحريمه ألا ترى يقول لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين فسؤاله انما كان لأن يبين الله فى الخمر ما تسكن اليه نفوس القوم الذين عظم فى قلوبهم تحريمها فبين الله تعالى انه انما حرمها لمصلحتهم لأنها رجس وفيها الاثم الكبير وتمنع من الصلاة وتوقع العداوة بينهم اذ كانت سببا لما نزل بسعد عند

شربه هو ونفر من الانصار اياها وتفاخرهم عند ذلك حتى قال بعضهم المهاجرون افضل وقال بعضهم الانصار افضل فأخذ رجل لحى جمل ففزر به انف سعد فكان انفه مفزورا، ففى سؤال عمر اعلام الله ان فى تحريم الخمر خيرا لهم لا عقوبة وذلك نعمة من الله عليهم سببها سؤال عمر فافترق المعنيان .

فى النهى عن قوله عبدى وامتى

روى مرفوعا لايقل احدكم عبدى ولا امتى فكلكم عبيد الله وكلكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى، لايقال قد قال تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) وقال (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا) لان النهى انما هو اضافة ملاكهم الى انفسهم بأنهم عبيدهم لان فيه استكبارهم عليهم وما فى القرآن فانما هو باضافة غيرهم اليهم .

وروى ابو هريرة اراه مرفوعا لايقولن احدكم ربى لمالكه وليقل سيدى، لا يخالف هذا قوله تعالى (اما احدكما فيسقى ربه خمرا) يعنى مليكه الذى هو رئيس عليه لان يوسف عليه السلام انما خاطبه على ما عند المخاطب لانه كان يسميه ربا لا انه عند يوسف كذلك مثل قول موسى عليه السلام للسامرى (وانظر الى الهك) فخاطبه على ما كان عنده لا على ما هو عند موسى وليس للمملوك ان يجعل مالكه ربا وجاز ذلك فى البهائم والامتعة كما ورد فى حديث ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربها وقيل انما نهى المملوك من بنى آدم عن هذا القول لانهم دخلوا فى عموم (واذ اخذ ربك من بنى آدم) الى قوله (ألست بربكم قالوا بلى) فكان المملوك ممن اخذ عليه الميثاق فى ذلك بخلاف البهائم .

فى حملة الفقه

روى مرفوعا رب حامل فقه إلى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ، الفقه هو الفهم ومنه قوله تعالى (يفقهوا قولى) يؤيده قوله عليه

الصلاة والسلام «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» ولايقال لكل فهيم فقيه لان الفقه لما جل مقداره وتجاوز عن مقادير الاشياء من العلوخص اهله بأن قيل لهم فقهاء رفعا لهم عمن سواهم فلا يطلق لغيرهم يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الفقه يمان فسمي ذلك فقها وابانه عن سائر الاشياء المفهومة سواه فثبت ان كل فقيه فهيم وليس كل فهيم فقيها

فى رحى الاسلام

روى مرفوعا تدورا وتزول رحى الاسلام لخمس وثلاثين اولست وثلاثين اولسبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان بقوا يبقى لهم دينهم سبعين سنة، روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم البراء بن ناجية وعبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود وروى مسروق عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رحى الاسلام ستزول بعد خمس وثلاثين سنة فان اصطلحوا بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاما رغدا وان يقتتلوا يركبوا سنن من قبلهم قوله تدورا وتزول يريد به الأمور التى عليها يدور الاسلام وشبه ذلك بالرحى فسماه باسمها وكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد خمس اوست اوسبع ليس على الشك ولكن على ان يكون ذلك فيما يشاؤه الله عزوجل من تلك السنين فشاء عزوجل ان كان ذلك فى سنة خمس وثلاثين فتهيأ فيها على المسلمين حصرا مامهم وقبض يده عما يتولاه عليهم مع جلالة مقداره لانه من الخلفاء الراشدين المهديين حتى كان ذلك سببا لسفك دمه وحتى كان ذلك سببا لوقوع الاختلاف وتفرق الكلمة واختلاف الآراء فكان ذلك مما لو هلكوا عليه لكان سبيل من هلك لعظمه ولما حل بالاسلام منه ولكن ستر الله وتلافى وخلف نبيه فى امته من يحفظ دينهم عليهم .

ثم تأملنا ما بقى من هذه الآثار فوجدنا فى حديث مسروق فان يصطلحوا فيما بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاما رغدا، ووجدنا مكان

ذلك فى حديثى عبدالرحمن والبراء بن ناجية عن ابن مسعود فان بقوا يبقى لهم دينهم سبعين عاما فكان ذلك قد جاء مختلفا وكان ما فى حديث مسروق اشبههما بما حدث عليه امور الناس مما فى حديثى الآخرين لأن فى حديث مسروق فان يصطلحوا على غير قتال فتكون المدة التى يأكلون الدنيا فيها سبعين عاما ثم ينقطع ولكن لم ينقطع مع القتال فكان رحمة من الله لهم وسترا منه عليهم بجرى على ذلك ان يأكلوا الدنيا بلا توقيت عليهم فيه وكان ما فى حديثى عبدالرحمن والبراء يوجب خلاف ذلك ويوجب انقطاع أكلهم الدنيا بعد سبعين عاما وقد وجدناهم بحمدالله اكلوها بعد ذلك سبعين عاما وزيادة كما رواه مسروق فيه لا كمارواه صاحباه لانه لاخلف لما يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فى الحلف فى الجاهلية

روى مرفوعا لا حلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الاقوة، لايعارض هذا ما روى عن انس بن مالك قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فى دارنا فقيل له أليس قد قال صلى الله علية وسلم لاحلف فى الاسلام ؟ قال فقد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فى دارنا لان سفيان بن عيينة فسر ذلك بالمؤاخاة بينهم فلم يجعل ذلك حلفا وايضا فان مؤاخاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار انما كان حين قدومه المدينة وقوله لاحلف فى الاسلام انما قال ذلك يوم الفتح على ماروى عمرو بن العاص فكان ذلك ناسخا لفعله فلم يكن منه بعد قوله لا حلف فى الاسلام حلف الى ان قبضه الله عزوجل .

وعن ابن عباس فى قوله (والذين عاقدت ايمانكم) الآية قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يوارثون الانصار دون ذوى الارحام

للاخوة

للاخوة التى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم الى ان نسخها غيرها يعنى قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) اى من النصر والنصيحة والرفادة فاخبر ابن عباس ان الذى بقى للاحلاف هو النصر والنصيحة والوصية وان الميراث تذهب - وعن ابن المسيب خلافه قال انما نزلت هذه الآية فى الذين يتبنون رجالا غير ابنائهم يرثونهم فأنزل الله عزوجل ان لهم نصيبا فى الوصية وجعل الميراث للرحم والعصبة وابى ان يجعل لهم ميراثا وان تعاقدوا عليه وما روى عن ابن عباس اولى لان فيها (والذين عاقدت ايمانكم) وكان فى التحالف ايمان ولم يكن فى التبنى والتدعى ايمان .

فى الدعابة

روى ان ابا بكر الصديق خرج تاجرا الى بصرى ومعه نعيمان (١) رجلا مضحاكا مزاحا فقال لأغيظنك فذهب الى ناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا منى غلاما عربيا فارها هوذ ولسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعونى لا تفسدوا على غلامى فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص فأقبل بها يسوقها وأقبل بالقوم حتى عقلها ثم قال لهم دونكم هذا فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك قال سويبط هو كاذب انا رجل حر قالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل فى عنقه فذهبوا به فجاء ابو بكر فذهب هو واصحاب له فردوا القلائص وأخذوه فضحك النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا .

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجى على جيش فبعث سرية واستعمل عليها عبد الله بن حذافة السهمى وكان

---

(١) هنا حذف فى القصة لايتم فهمها الابه ولفظه كما فى رواية لاحمد « وسويبط ابن حرملة وكلاهما بدرى وكان سويبط على الزاد فقال له نعيمان أطعمنى قال حتى يجىء ابو بكر وكان نعيمان » ح .

رجلا فيه دعابة وبين ايديهم نار قد اججت فقال لاصحابه أليس طاعتي عليكم واجبة ؟ قالوا بلى قال فقوموا واقتحموا هذه النار فقام رجل حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت ألعب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال اما اذ قد فعلوا هذا فلاتطيعوهم فى معصية الله .

ليس فى شئ من الحديثين دليل على اباحة المذكور فيهما وضحك النبي صلى الله عيه وسلم حولا هو واصحابه كمثل ما كانت الصحابة يتحدثون بامور الجاهلية ويضحكون بمحضره صلى الله عليه وسلم من غير نهي منه اياهم عن ذلك مع ان تلك الافعال ما كانت مباحا لهم فعلها فى الاسلام؛ عن جابر جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون اشياء من امور الجاهلية فربما يتبسم معهم - ثم قد روى مرفوعا لايأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا فاذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه، قال الطحاوى واوصار مباحا لنسخه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فأخذ بعض اصحابه كنانة آخر فغيبوها ليمزحوا معه فطلبها الرجل فغيبوها فراعه ذلك فجعلوا يضحكون منه فخرج صلى الله عليه وسلم فقال ما اضحككم ؟ فقالوا والله انا اخذنا كنانة فلان لنمزح معه فراعه ذلك فذلك الذى اضحكنا فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما .

فى حديث النفس

روى مرفوعا تجاوز الله لأمتي عما حدثت به انفسها ما لم ينطق به لسان او ان تعمل به يد، وذكر من طرق وانفسها بالنصب على معنى حدثتها به من غير اختيارها اياه ولااجتلابها له منها- قالوا ومما يدل عليه ايضا ما روى ان الصحابة قالوا يارسول الله ان احدنا يحدث نفسه بالشيء لأن يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به فقال الحمد لله الذى لم يقدره منكم الاعلى الوسوسة او الحمد لله الذى رد امره الى الوسوسة، قالوا وان كان قد قيل فيه ان احدنا يحدث نفسه اوانا نحدث انفسنا فان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم هو المعتمد عليه

واليه قصدنا وهو ماذكره عنه ابن مسعود ذلك صريح الايمان ومحض الايمان يعنى التوقى من ان يقول ذلك باللسان ومنع نفسه منه ايمان وما ذكره ابن عباس الحمد لله الذى لم يقدره منكم الاعلى الوسوسة يعنى التى لا تؤاخذون بها وتثابون على توقيكم من النطق بها - وفى الحديث دليل على صحة النصب وهو قوله تجاوز الله واتجاوز لا يكون الا عما لولم يتجاوز عنه لعوقبوا عليه وذلك مما يعقل انه لا يكون من الخواطر المعفو عنها بل انه من الاشياء المجتلبة بالهم بها - فالوجه انه على ما يهم به العبد من المعاصى ليعملها فتجاوز الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يؤاخذهم به ولم يعاقبهم عليه ، ومن ذلك ما روى مرفوعا قال الله عز وجل اذا هم عبدى بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا واذا هم عبدى بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان هو تركها فاكتبوها حسنة . وزاد بعض الرواة فى الحسنة فاكتبوها الى سبع مائة ضعف وزاد فى السيئة فان تركها من خشيتى ، فانتفى ما قال اهل اللغة انفسها بالرفع .

فى صدقة الله وعتقه

عن ابى وائل انه كره للرجل ان يدعو فيقول اللهم تصدق على بالجنة وقال انما يتصدق من يريد الثواب ، ومن اباح ذلك فهو محتج بقوله تعالى (هب لى من لدنك ذرية طيبة) وقوله (ووهبنا له اهله ومثلهم معهم) واذا جازت الهبة من الله جاز دعاؤه بها والهبة من الآدميين قد يطلب فيها الثواب عليها فكانت الصدقة التى لا يصلح للآدميين الثواب عليها منه اجوز وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر فى قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سمى التخفيف صدقة وفيه دليل على الاباحة ، وروى عن ابى وائل انه كان يكره ان يقال اللهم اعتقنى من النار قال انما يعتق من يرجو الثواب ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، ففيه اضافة العتاق الى الله فيجوز الدعاء للسلمين بذلك .

فى المحدثين من الاولياء

روى مرفوعا قد كان فى الامم قبلكم قوم محدثون فان يكن فى أمتى أحد فهو عمر بن الخطاب ، المحدث الملهم بالنطق بالحكمة كما كان لسان عمر ينطق بما كان ينطق به منها وقد قال عمر وافقت ربى فى ثلاث او وافقنى ربى فى ثلاث قلت يارسول الله او اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقلت يدخل عليك البر والفاجر فلوحجبت امهات المؤمنين فنزلت آية الحجاب وبلغنى شيء من المعاتبة من امهات المؤمنين فاستقريتهن اقول لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن فنزلت (عسى ربه ان طلقكن) الآية .

وعن ابن عباس انه كان يقرأ وما ارسلنا من رسول ولانبى ولامحدث ولايقال على هذا فالمحدث مرسل ، لان المعنى وما ارسلنا من رسول ولانبى ولا الهمنا من محدث الا اذا تمنى وهو من باب

يا ليت زوجك قد غدا　　　متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد بل يحمل فكأنه قال متقلدا سيفا وحاملا رمحا والله اعلم .

فى مال الوارث احب اليه من ماله

عن ابن مسعود يرفعه أيكم مال وارثه احب اليه من ماله؟ قالوا يارسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ماقدم ومال وارثه ما اخر ، وفى رواية قال اعلموا ما تقولون قالوا وما نعلم الا ذلك يارسول الله قال مامنكم من رجل الامال وارثه احب اليه من ماله قالوا كيف يا رسول الله؟ قال انما مال احدكم ما قدم ومال وارثه ما اخر ، فيه ان ما ترك الرجل فلم يقدمه فيما يكون ثوابا له عند ربه وزلفى لديه ليس من ماله اى ليس من ماله الذى هو اعلى امواله فى نفعها له اذ منفعته فيما قدمه لآخرته لا فيما اخره

فكأنه

فكأنه ليس من ماله وجاز أن يضاف الى وارثه الذى عسى يقدمه لآخرته فينتفع به الوارث فى معاده ، وفى هذا المعنى ما روى مطرف بن عبدالله عن ابيه انه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ (الهاكم التكاثر) فقال يقول ابن آدم مالى مالى ومالك من مالك الا ما تصدقت فامضيت أو أكلت فافنيت أو لبست فأبليت ، فعلم ان ماله اذا لم ينتفع به صار كمال غيره اذلا منفعة له فيه حينئذ كما لا منفعة له فى مال غيره .

فى حفظ ابى هريرة

عن ابى هريرة انه قال يقولون ان ابا هريرة قد اكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون بمثل احاديثه وسأخبركم عن ذلك ان اخوانى من الانصار كان يشغلهم عمل ارضهم واما اخوانى من المهاجرين فكان يشغلهم صفقهم بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ايكم يبسط ثوبه فأخذ من حديثى هذا ثم جمعه الى صدره فانه لا ينسى شيئا سمعه فبسطت بردة على حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به ولولا آيتان انزلهما الله تعالى فى كتابه ما حدثت بشيء ابدا (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى) الى آخر الآيتين ، فيه انه لم ينس شيئا سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فيحتمل ما روى انه حدث بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ثم سكت عنه فلما وقف عليه انكره وما روى انه لما حدث بالخمسة التى اعطيها دون سائر الأنبياء ومنها انه اعطى دعوة فدخرها شفاعة لأمته فقال له صاحبه قد نسيت افضلها أو خيرها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ارجو أن تنال من امتى من لا يشرك بالله شيئا ، الدال على نسيانه كان ذلك مما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يكون منه فى امره ما ذكره آنفا .

وفى رواية قال النبى صلى الله عليه وسلم يوما ان يبسط احدكم ثوبه

حتى أقضي مقالتي هـذه ثم يجمع ثوبه الى صدره فما ينسى من مقالتي شيئا ابدا قال ابو هريرة فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعته الى صدري فو الذي بعث محمد ابالحق ما نسيت من مقالته تلك كلمة الى يومي هـذا ، وعن ابي هريرة قال ما كان احدأ حفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني او ما كان احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فاني كنت اعي بقلبي وكان يعيه بقلبه ويكتب بيده استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأذن له فيه ، فدل هذا على انه لو كان لا ينسى شيئا مما يعيه بقلبه لما فضله عبد الله بن عمرو بكثرة الحديث من اجل كتابته بل كان هو الفاضل لاستغنائه عن الاشتغال بالكتاب ، فكان الذي مع ابي هريرة مما انتفى عنه النسيان فيه هو ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الموطن الواحد لا فيما كان منه قبله ولا فيما كان منه بعده .

في الابار

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم في رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء؟ فقيل له يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فقال ما اظن هذا يغني شيئا ،أو او تركوه لصلح ،أو لا لقاح ،او ما ارى اللقاح شيئا ـ على ماروى عنه من ذلك كله فتركوه فشيص فأخبر به صلى الله عليه وسلم فقال ما انا بزارع ولا صاحب نخل لقحوا ،أو قال ان كان ينفعهم فليفعلوه فاني انما ظننت ظنا والظن يخطئ ويصيب ،او لا تأخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوه فاني لن اكذب على الله ، لا اختلاف بين الروايات ولا تعارض فانه قال من ذلك لقوم بعد قوم يحكي كل واحد منهم ما سمع وما كان صلى الله عليه وسلم من بلد فيه نخل ولا كان يعاني ذلك فاتسع له ان ينفي بالظن ما توهم استحالته من ان الأناث من غير الحيوان تنفعل من الذكر ان شيئا ولم يكن ذلك اخبارا منه عن وحي .

فى مناقب على رضى الله عنه

روى ابو الطفيل واثلة بن الاسقع قال جمع الناس على بن ابى طالب فى الرحبة فقال أنشد بالله عز وجل كل امرئ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم يقول ماسمع فقام اناس من الناس فشهدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم غدير خم ألستم تعلمون انى اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو قائم؟ ثم اخذ بيد على فقال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال ابو الطفيل فخرجت وفى نفسى منه شيء فلقيت زيد بن ارقم فاخبرته فقال وما تتهم انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا يلتفت الى من انكر خروج على الى الحج مع النبى صلى الله عليه وسلم ومروره فى طريقه بغدير خم وقال قدم على من اليمن بالبدن لانه وان لم يكن معه فى خروجه الى الحج فكان معه فى رجوعه على طريقه الذى كان مروره به بغدير خم يحتمل انه كان هذا الكلام فى الرجعة يؤيده الحديث الصحيح انه كان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير خم فى رجوعه الى المدينة من حجه .

عن زيد بن ارقم قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع ونزل بغدير خم امر بدوحات فقممن وذكر الحديث بطوله ثم اخذ بيد على فقال من كنت وليه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقلت لزيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كان فى الدوحات احد الا رآه بعينيه وسمعه باذنيه والمولى بمعنى الولى وقد فسره الحديث الآخر من كنت وليه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض .

وعن على قال له النبى صلى الله عليه وسلم يا على ان لك كنزا فى الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية ، قيل اراد قرنى الجنة يعنى طرفيها وقيل اراد قرنى الامة فأضمرها وان لم

يتقدم لها ذكر كقوله تعالى (ما ترك على ظهرها من دابة) يريد الارض و(حتى توارت بالحجاب) يريد الشمس فمعناه ان عليا فى هذه الامة كذى القرنين فى أمته فى دعائه اياها الى الله عز وجل .

يؤيده ما روى عن على انه قال سلونى قبل ان لا تسئلونى ولن تسئلوا بعدى مثلى فقام اليه ابن الكواء فقال ما كان ذو القرنين املك كان ام نبى؟ فقال لم يكن ملكا ولا نبيا ولكنه كان عبدا صالحا احب الله واحبه الله وناصح فنصحه ضرب على قرنه الايمن فمات ثم بعثه الله عز وجل وضرب على قرنه الايسر فمات وفيكم مثله ، واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقوله فيكم مثله يعنى فى دعائه الى الله عز وجل وقيامه بالحق الى يوم القيامة كما كان ذو القرنين والشيء يشبه بالشئ فى معنى وان كان لايشبهه فى غيره منه قوله تعالى (سبع سموات ومن الارض مثلهن) يعنى فى العدد واما قوله فلا تتبع النظرة بالنظرة يريد أن الاولى تفجأه فلا اختيار له فيها فهى له والآخرة باختياره فهو مأخوذ بها مكتوبة عليه فليست له .

فى الاستعاذة من القمر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القمر يا عائشة استعيذى بالله من شر هذا هل تدرين ما هذا هذا الغاسق اذا وقب ، استعظمه بعض فقال اى شر للقمر وهو خلق مطيع لله تعالى حتى يستعاذ منه والجواب انه مطيع لا شر له ولكن الله تعالى جعل الليل والنهار آيتين فمحا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة وكانت آية الليل هى القمر وآية النهار هى الشمس ويكون القمر للمحو الذى محاه الله فيه سببا للظلمة واهل المعاصى ينبثون بالليل لما يخافون من اظهار المعاصى بالنهار فيظهرون المعاصى من انفسهم بالليل لأمنهم عليها فيه ولله تعالى خلق وهم الشياطين ينبثون فى الليل دون النهار كما روى فى الآثار المسندة بطرقها فامر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة

بالاستعاذة

بالاستعاذة من شر القمر مريدا استعاذتها من شر الاشياء التى تحدث فى الليل من شياطين الانس والجن مما القمر سبب لها مثل قوله تعالى (واسئل القرية) اى اهلها (والعير التى اقبلنا فيها) اى اهل العير ومثله قوله صلى الله عليه وسلم عند نزول قرية اللهم انى اسئلك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذبك من شرها وشر اهلها، والقرية نفسها لاخير لها ولاشر لها فاضافهما اليها لكونهما فيها فكذا الاضافة الى القمر هنا .

فى الشباب

روى انس مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر ؟ فقالوا لشاب من قريش فظننت انى هو فقلت من هو؟ فقالوا عمر بن الخطاب فيا ابا حفص لولاماعلم من غيرتك لدخلته فقال عمر من كنت اغار عليه يا رسول الله لم اكن اغار عليك ، فيه ما يدل على فساد قول من ذهب الى ان الشاب من كانت سنه اربعين سنة فما دونها بعد بلوغه والنظر الصحيح فى قوله تعالى (ثم يخرجكم طفلا) يفيد أن نهاية الطفولية مبينة فى قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) فما بعد الحلم ضد لما قبله وهو مبدأ الشباب اذلا ثانى للطفولية غيره فعلم ان من احتلم شاب ثم ينتهى الشباب بقوله (ثم لتبلغوا اشدكم) وبين بلوغ الاشد فى آية اخرى بقوله (حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة) فهذه نهاية الشباب بدليل قوله تعالى بعده (ثم لتكونوا شيوخا) ولكن يحتمل ان تكون بين بلوغهم الاشد وبين ان يكونوا شيوخا مدة والله اعلم بمقدارها كما فى قوله تعالى (خلقكم من تراب) يعنى آدم (ثم من نطفة) يعنى اولادهوبين الخلقين زمانماشاءالله فتكون السن التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يوم رأى الرؤيافوق الاربعين ودون الحال التى يكونون فيها شيوخا والله اعلم وانمثان الكهولة داخلة فى سن الشباب لانه يقال شاب كهل فيجعل كهلا وهو شاب ولايقال شيخ كهل انما يكون شيخا بعد الخروج

من التكهل وهو آخر مدة الشباب ومنه قولهم اكتهل الزرع اذا بلغ الحال التى يحصد مثله عليها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر هذا ان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين ، رواه انس وعلى بن ابى طالب والنبى صلى الله عليه وسلم قال لا تخبرها بذلك يا على قال فما حدث بها حتى ماتا .

فى من له الاجر مرتين

روى مرفوعا ثلاثة يؤتون اجورهم مرتين رجل آمن بنبيه ثم ادرك النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به وعبد ادى حق الله عز وجل وحق مولاه ورجل ادب جارية فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها ، المراد بالنبى الذى كان نبينا صلى الله عليه وسلم يعقبه هو عيسى فمن كان آمن به ثم آمن بالنبى استحق الاجر مرتين والا فيستحق اجرا واحدا بدخوله فى الاسلام وما كان قبل عيسى من دين موسى وغيره فلا يستحق ذلك لان عيسى قد كان طرأ على موسى فاذا لم يكن اتبعه خرج بذلك من دين موسى وخرج من طاعة الله تعالى فانه كان متعبدا بدين عيسى وعصى ذلك فعلم انه انما يستحق الأجر مرتين اذا كان متعبدا على الدين الذى كان تعبده الله من دين النبى الذى كان قبله وهو عيسى حتى دخل منه فى دين النبى صلى الله عليه وسلم يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الله تبارك وتعالى اطلع على عباده فمقتهم عجمهم وعربهم الا بقايا اهل الكتاب ، وهم عندنا والله اعلم الذين بقوا على ما بعث به عيسى ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقى على ما تعبده الله عليه حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا القول .

فى تعلم كتاب السريانية

روى عن زيد بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحسن السريانية انه يأتينى كتب قال قلت لا قال فتعلمها قال فتعلمتها فى سبع

عشر

عشر يوما وفى رواية أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتعلم كتاب يهود فامرنى نصف شهر حتى تعلمت وقال صلى الله عليه وسلم والله انى ما آمن يهود على كتابة فلما تعلمت كنت اكتب الى يهود اذا كتب اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له كتابهم ، انما امره بتعلم السريانية لعدم أمنه صلى الله عليه وسلم من تحريفهم وخيانتهم وليكون كتابه اذا ورد على اليهود بقراءة عامتهم فيأمن من كتمان مافيه وتحريفه لاسيما ان كان الذى يقرأه لهم من عبدة الاوثان الذين فى قلوبهم للنبى صلى الله عليه وسلم مالاخفاء به ولاهل الكتاب فى قلوبهم مافيها .

فى لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار

روى مرفوعا لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار، سموا انصارا من النصرة لاستحقاقهم اياها بنصرهم الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وكانت الهجرة قبل ذلك استحقها اهلها بمثل ذلك وبهجرهم دارهم التى كانوا من اهلها لله عزوجل ولرسوله الى الدار التى اختارها الله لرسوله ولهم فجعلها لهم موطنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الفريقين بالشيئين جميعا واعلاهم فيهما منزلة ، وعن حذيفة بن اليمان خيرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنصرة فاخترت النصرة ، وكان صلى الله عليه وسلم لو اختار النصرة لنفسه وترك الهجرة صار الناس جميعا انصارا ولم يبق احد منهم مهاجرا فلم يجعل نفسه من الانصار لتبقى الهجرة والنصرة جميعا

فى كراهية طلب العقوبة فى الدنيا

روى انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا قد صار مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشىء اوقال تسئله اياه قال يا رسول الله كنت اقول اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه اولا تطيقه فهلا قلت ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . لا يعارض هذا ما روى مرفوعا اذا اراد الله

بعبد خيرا عجل الله له العقوبة فى الدنيا واذا اراد الله بعبد شرا امسك عنه ذنبه حتى يوفيه يوم القيامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار لامته اشفاقا عليهم ورأفة بهم ان يدعوا الله بالمعافاة فى الدنيا وان يؤتيهم فى الآخرة ما يؤمنهم من العذاب وهذا اعلى الاحوال كلها فلاتضاد بين الحديثين .

فى لكع ابن لكع والكريم ابن الكريم

روى مرفوعا يوشك ان يغلب على الدنيا لكع ابن لكع ابن لكع وافضل الناس مؤمن بين كريمين ، اللكع العبدأ واللئيم والكرم التقوى وروى مرفوعا ان الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق صلى الله عليهم قال تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) رد الكرم الى التقوى والى المنازل الرفيعة من الله لا الى ما سوى ذلك ومعنى قوله بين كريمين مؤمن بين اب مؤمن تقى هو اصله وابن مؤمن تقى هو فرعه فيكون له من الايمان موضعه ايمان نفسه وموضعه بايمان ابيه وان كان دونه يرفعه الله الى منزلته لتقر به عينه على ما روى ان الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن الى منزلته وان كانوا دونه فى العمل وقرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم) ويكون له موضعه ايضا بايمان ابنه على ما روى ان الرجل اذا مات انقطع عمله الامن ثلاثة ، ولد صالح يدعو له ، اوعلم منه اوصدقة جارية ، ومن جمع هذه الثلاثة فقد جمع خير الدنيا والآخرة .

فى الأكل متكئا

روى انه ما رئى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان ، وقال صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا وسبب منع ايطاء عقبه هو ما روى جابر فى حديثه الطويل الذى ذكر فيه دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام اصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهرى للملائكة ؛ وفى هذا ماقد دل على

ان

لان غيره فى ذلك بخلافه وانه لا بأس به، وعن خالد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم بى فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنى اما قال بعسيب او قضيب او سواك اوشئ كان معه فوالله ما اوجعنى وبت بليلة وقلت والله ماضربنى رسول الله الا لشئ علمه الله فى، فحدثتنى نفسى ان آتى رسول الله اذا اصبحت فنزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال انك راع فلا تكسر قرون رعيتك فلما صلى الغداة او قال اصبحنا قال صلى الله عليه وسلم ان ناسا يتبعونى وانه لا يعجبنى ان يتبعونى اللهم فمن ضربت او سببت فاجعله له كفارة واجرا أو قال مغفرة.

وسبب ترك الأكل متكئا هو ما روى ان الله تعالى ارسل اليه ملكا ومعه جبريل فقال الملك ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فاشار جبريل بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل اكون عبدا نبيا فما أكل بعد ذلك طعاما متكئا، ويحتمل ان يكون تركه الاكل متكئا لانه لم تجر به عادة العرب وانما هو من زى العجم، وعن عمر رضى الله عنه اخشوشنوا واخلولقوا وتمعددوا الاتكم معدوا اياكم والتنعم وزى العجم. اما اذا كان فى حال اعياء وتعب بدن اوعلة تدعوه الى الاتكاء فلا بأس به، التمعدد هو العيش الخشن وكان عادة الانبياء قبله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان العجم عليه.

فى البطانة

روى مرفوعا ما بعث الله عزوجل من نبى ولا استخلف من خليفة الاوله بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى شر بطانة السوء فقد وقى وهو من التى تغلب عليه منهما، وفى بعض الآثار بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا والمعصوم من عصمه الله. الانبياء صلوات الله عليهم لما لزمهم تبليغ الشرائع افتقروا الى مخالطة الناس

فمن اظهر اليهم منهم خيرا استبطنوه ووالوه فمن كان باطنه منهم كظاهره فهى البطانة المحمودة التى تأمره بالخير كما وصف الله تعالى فى كتابه (اشداء على الكفار رحماء بينهم) ومن لم يكن باطنه كظاهره فهى البطانة المذمومة التى لا تألوه خبالا الى ان يطلعهم الله تعالى من امرهم ما يوجب مباعدتهم كما فى قوله تعالى (ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) وقوله وهو من التى تغلب عليه منهما المراد به غير الانبياء من الخلفاء لان الانبياء معصومون لا يكونون الا مع من تحمد خلائقه وهذا شائع فى اللغة ان يخاطب الجماعة والمراد به بعضهم نحو قوله تعالى (يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم) وقوله عليه السلام بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرأ آية المحنة ثم قال فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له . ونحن نعلم ان من عوقب بالشرك فليس ذلك كفارة له وانما المراد بعض الاشياء التى فى الآية لا كلها فكذا قوله وهو من التى تغلب عليه منهما .

فى واعظ الله

روى مرفوعا ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبى الصراط سور فيه ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تفرقوا وداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد - كأنهم يعنون (١) رجلا - فتح شيء من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان فتحته تلجه فالصراط الاسلام والستور حدود الله والابواب المفتحة محارم الله وذلك الداعى على رأس الصراط كتاب الله والداعى من فوق - كأنه يعنى الصراط - واعظ الله فى قلب كل مسلم ، المراد بالواعظ حجج الله التى تنهاه عن الدخول فى المحرمات باستقرارها فى نفسه وبصائره التى جعلها فى قلبه وعلومه التى اودعها اياه لان

(١) هكذا فى الاصل والظاهر كأنه يعنى .

ذلك

ذلك كله ينهاه عما لا يسوغ له ولان الواعظ من الناس هو الناهى عن المنكرات فكذا هذا .

فى ابتلاء الانبياء والاولياء

روى عن سعد قال قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على قدر دينه اوعلى حسب دينه فان كان صلب الدين اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلى على قدر ذلك فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمسى وليست عليه خطيئة ، وصف النبى صلى الله عليه وسلم الدين بالصلابة والرقة راجع الى غير الانبياء وفيه ان من سواهم يحط عنهم ببلائهم خطاياهم اذا صبروا واحتسبوا والانبياء لا خطايا لهم فى الصحيح من الاقوال ، وعن عبد الله قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه وهو يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا أن لك اجرين ؟ قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى الا تحاتت عنه خطاياه كما يتحات ورق الشجر ، لما لم ينكر صلى الله عليه وسلم على عبد الله وقال اجل دل على ان ذلك الاجر يكتب له لما لم تكن له خطايا تحط عنه بما كان يصيبه من الوعك فى بدنه .

وعن ابى سعيد الخدرى انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليها فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال ابو سعيد ما اشد حرارتك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فدل على انه وسائر الانبياء يضاعف لهم الأجر اذ لاذنوب لهم ولا خطايا فتحط عنهم ، وروى مرفوعا لاتصيب المؤمن نكبة ولا وجع الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها سيئة ، فيه اثبات الأجر لمن اصابه نكبة اووجع مع حط الخطايا عنه .

لا معنى لمن انكر هذا بانه لافعل له ولا نية فكيف يؤجر فان المسلمين

لم يزالوا يعزون بعضهم بعضا على مصائبهم باوليائهم بان يعظم الله اجورهم وليس لهم فيها فعل سوى الصبر والاحتساب فكذا الامراض والاوجاع وكذلك انكروا ما روي مرفوعا ما من مسلم يبتلى في جسده الا كتب له في مرضه كل عمل صالح كان يعمله في صحته ، وقالوا كيف يكتب الاجر لرجل من غير عمل يستحق به ؟ قلنا الاجر انما يكتب له بحسن النية مع الصبر والرضا بالقضاء .

ولا يعارض ما ذكرنا قول ابن مسعود ان الوجع لا يكتب به اجر ولكن الله يكفر به الخطايا ، لانه يحتمل انه اراد اختلاف احكام الناس فيه فمنهم من له خطايا تستغرق اجره عليها فيكون ثوابه حط خطاياه لا غير ومن لاخطايا له كالانبياء اوكن سواهم ممن يتجاوز اجره على مرضه حطيطة خطاياه فيكتب له من الاجر ما يتجاوز قدر خطاياه التي حطت عنه وزاد بعض الرواة على نص ابن مسعود من قوله الاجر بالعمل ، يعني العمل لا يحط الخطايا ولكن يكتب به الاجر كان لعامله خطايا اولم تكن بخلاف الامراض والاوجاع فانها تحط بها الخطايا ان كانت ويكتب بها الاجر ان لم تكن هناك خطايا ولكن الآثار متظاهرة بخلاف ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ، وقوله من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له في اليوم مائة مرة غفرت ذنوبه ولوكانت مثل زبد البحر ، وقوله من خرج الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة ، ودل عليه قوله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكفير الخطايا بما يصيب الانسان قوله لا يصيب المؤمن من وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى الا كفر عنه به ، وقوله ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كانت له كفارة ، وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت هذه الامراض التي تصيب ابداننا واجسامنا ما لنا بها قال الكفارات قال ابي بن كعب وان قل

ذلك

ذلك يا رسول الله قال وان شوكة فما وراءها فدعا ابي بن كعب على جسده ان لا تزال الحمى مصارعة بجسده ما ابقى في الدنيا لا تحول بينه وبين حج ولا عمرة ولا جهاد ولا شهود صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كذلك الى ان مات ، وما روى مرفوعا ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها سيئة ، فلا يخالف ما رويناه بل يؤكده لانه يحط الخطايا ان كانت او يرفع بها في الدرجات ويكتب الاجر لمن لا خطايا له ولا ذنوب عليه فلا منافاة .

في التفريق بين الامة

روى عن علاقة بن عرفجة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكون هنات وهنات فمن اراد أن يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان ، الهنة كناية عن شيء مكروه وجمعها هنات فأخبر أنه سيكون بعده امور مكروهة وبين بعضها بقوله فمن فرق بين امة محمد — الحديث ، فكشف لهم بذلك هنة منها وامرهم بما يفعلونه عند ذلك وسكت عن الباقيات ليرجعوا فيها الى ما قد شرعه في التفريق او يشرع له في المستقبل .

في اعجب الناس ايمانا

عن ابن عباس اصبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل من ماء هل من ماء هل من شن فاتى بالشن فوضع بين يديه صلى الله عليه وسلم ففرق اصابعه فنبع الماء من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى فأمر بلالا فهتف بالناس الوضوء فلما فرغ وصلى بهم الصبح ثم قعد قال يا ايها الناس من اعجب الخلق ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا النبيون يا رسول الله قال وكيف لا يؤمن النبيون والوحي ينزل عليهم من السماء قالوا فاصحابك قال وكيف لا يؤمن اصحابي وهم يرون ما يرون ولكن اعجب الناس ايمانا قوم يخرجون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني يصدقوني ولم يروني

اولائك اخوانى وروى عنه انـه قال ان خيار امتى اولها وآخرها وبين ذلك ثبج اعوج ليسوا منى واست منهم ، فيه انه سيأتى بعدالمؤمنين قوم ممدوحون اذبقى من امته المهدى والعصابـة التى تقاتل الدجال وقدشهد لهم النبى صلى‌الله عليه وسلم بالايمان ومنهم من يقتله الدجال على ذلك لتكذيبه به وثباته على‌الحق.

فى اسلام حصين

روى ان حصينا الخزاعى اتى النبى صلى‌الله عليـه وسلم فقال يامحمد كان عبدالمطلب خير القومه منك كان يطعمهم الكبد والسنام وانت تنحرهم فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم ان حصينا قال يامحمد ماذا تأمرنى ان اقول قال تقول اللهم انى اعوذبك من شر نفسى وأسألك ان تعزم لى على رشد امرى قال ثم ان حصينا اسلم ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقـال انى سألتك المرة الاولى وانى الآن اقول ما تأمرنى ان اقول قـال قل اللهم اغفرلى ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وماعمدت وما جهلت وماعلمت المراد بالخطأ هو الذى يخطى به المرء جهة الصواب من قوله تعالى (مماخطاياهم اغرقوا) ليس المراد ضد العمد فانه لا يؤاخذ به قال تعالى (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) وكذا المراد بقوله تعالى (اواخطأنا) فانه المكسوب بقصدهم اليها وتعمدهم اياها وقوله وماجهلت اى ماعملته جاهلا بقصدى اليه مع معرفتى به وجنايتى على نفسى بدخولى فيه وعملى اياه .

فى استعمال مافيمن يعقل

روى مرفوعا انه صلى‌الله عليه وسلم كان اذا رأى قرية يريد نزولها قال اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الرياح وماذرين ورب‌الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن أسألك من خيرهذه القريـة ومن خير اهلها واعوذبك من شرها ومن شر اهلها وشرما فيها ، انما قال رب الشياطين وما اضللن لان ماقد تستعمل فى بنى آدم نحو قوله تعالى (ووالد وما ولد)

يريد

يريد آدم ومن ولد وقوله (الا ما ملكت ايمانكم)(فانكحوا ماطاب لكم) .

فى ثلاثة لا يستجاب لهم

عن ابى موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل اعطى ماله سفيها وقد قال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) ورجل داين بدين ولم يشهد ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها لما امرنا بالاشهاد عند التبايع ونهينا عن ايتاء السفهاء اموالنا حفظا عليها وعلمنا الطلاق عند الحاجة كان من ترك ما ارشده الله اليه هو المفرط المقصر فلا يلومن الا نفسه وكان من سواهم ممن ليس يعارض للارشاد مرجوا له الاجابة فيما يدعو ربه فيه وداخلا تحت قوله عز وجل (ادعونى استجب لكم) مالم يستعجل الاجابة .

فى فعل الله بمن اراد له خيرا

روى مرفوعا ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا عسله قالوا وكيف يعسله ؟ قال يهديه الى عمل صالح حتى يقبضه عليه، عسله اى اماله الى ما يحب من الاعمال الصالحة حتى يكون ذلك سببا لادخاله الجنة من قول العرب رمح فيه عسل اى اضطراب وميل .

فى التحذير من السر

عن ابن عمر جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اوصنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع وعليك بالعلانية واياك والسر أن تحكم بين الناس بالظاهر منهم من الخير ولا تطلب سرائرهم لان الله قد نهاه عن ذلك (ولا تقف ما ليس لك به علم) .

وروى ان عمر بن الخطاب خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس انا كنا نعرفكم اذ ينزل الوحى واذ النبى صلى الله عليه وسلم بين

اظهرنا واذ ينبئنا الله من اخباركم فقد انقطع الوحى وذهب النبى صلى الله عليه وسلم فانا اعرفكم بما اقول من رأينا منه خيرا ظننا به خيرا واحببناه عليه ومن رأينا منه شرا ظننابه شرا وابغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لقاتل قائل لا اله الا الله بعدا عتذاره اليه انه انما قالها تعوذا: ألاشققت عن قلبه، اى انك غير واصل منه الى غير مانطق به لسانه وسمعته منه .

فى النجباء والوزراء والرفقاء من الصحابة

روى عن على بن ابى طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبى الا اعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء وانى اعطيت اربعة عشر، حمزة وجعفر وابا بكر وعمر وعليا والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمارا وحذيفة واباذر والمقداد وبلالا .

وعن عمر أنه كتب الى اهل الكوفة أما بعد فانى بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله بن مسعود وزيرا وهما من النجباء من الصحابة فاسمعوا لهما واقتدوا بهما وانى قد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسى اثرة، النجباء هم الرفعاء بما رفعهم الله به من الاعمال الصالحة وذكرهم فى الحديث بالنجابة لاينا فى كون غيرهم كذلك كقول الرجل لى من المال الف دينار والف درهم لا ينفى ان يكون له من المال آلاف دينار ودراهم .

فى ما يسعد به المرء

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنىء لما كان الجار مأمورا باكرام جاره محرما ايذاؤه عليه بالنصوص القاطعة فاذا وجد جارصالح يحسن اليه ويكف عنه اذاه فهو نعمة عظيمة يجب عليه شكر الله على ذلك واما سعة المنزل بعد الجار الصالح بحيث لايضيق عما يحتاج اليه نعمة واسعة لايخفى واما المركب الهنىء اذا لم يشغل قلب راكبه بما يتأذى منه فى حركاته ومشيه عن ذكر الله عز وجل فكذلك .

فى الصبر على سوء جاره

روى ابو ذر مرفوعا ثلاثة يحبهم الله عزوجل وثلاثة يشنأهم فأما الذين يحبهم فرجل اتى فئة اوسرية فانكشف اصحابه فلقيهم بنفسه ونحره حتى قتل اوفتح الله عليه ورجل كان مع قوم فأطالوا السرى حتى اعجبهم ان يمسوا الارض فنزلوها فتنحى فصلى حتى ايقظ اصحابه للرحيل ورجل كان له جار سوء فصبر على اداه حتى يفرق بينهما موت اوظعن قال قلت هؤلاء الذين يحبهم الله فمن الذين يشنأهم الله ؟ قال صلى الله عليه وسلم التاجر الحلاف او البائع الحلاف . شك الجريرى . والبخيل المنان والفقير المختال ، لما كان حق الجار على جاره اكرامه فاذا منعه وخلطه باذاه وصبر على ذلك واحتسبه كان من اهل طاعة الله المتمسك بقوله تعالى (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) فلذلك احبه الله تعالى .

التوصية بالجار

روى مرفوعا ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه كان ذلك والله اعلم فى اول الاسلام حين كان الميراث بالتبنى وبالحلف فلماوصاهجبريل بالجار وأكد حقه لم يأمن ان يورثه ثم لمانسخ ذلك بقوله(ما كان محمد ابا احد من رجالكم) و(ادعوهم لآبائهم) نسخ هذا الظن ايضا .

فى خير الجيران والاصحاب

روى مرفوعا خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عندالله خيرهم لجاره .لأن الجار لما كان مأمورا بالاحسان الى جاره كان المتمسك به مستوجبا للثواب فمن كان اكثرهم حظا من ذلك كان اعظمهم ثوابا عليه فكان عند الله خيرهم .

فى الضيافة

عن المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لى قد كادت تذهب

اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض فلم يضفنا احد فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا احد فأتيناك فذهب بنا الى منزله وعنده اربعة اعنز فقال يامقداد احلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا.

وعن المقدام ابي كريمة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه.

وعن عقبة قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم فلايأمرون لنا بحق الضيف قال ان نزلتم بقوم فأمر والكم بما ينبغي للضيف فخذوا منهم حق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا الذي ينبغي وعن ابي هريرة يرفعه ايما ضيف نزل بقوم فأصبح محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه.

ظاهر الحديث الاول ان الضيافة غير واجبة اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على من تخلف عنها وباقي الاحاديث يدل على وجوبها فيحتمل ان يكون الاول على ضيف قد يستطيع ان يدفع حاجته اما بسؤال اوتصرف في نفسه والباقي فيمن يمر على قوم في بادية لا يجد من يبتاع منه ولا يجد من الضيافة بدا فير تفع التضاد يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا بطيب نفس منه، وقوله ولايحلبن احد ماشية احد إلاباذنه أيحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته — وقوله لايحل لامرئ مسلم ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه، قال وذلك يشدد ما حرم الله على المسلم من مال المسلم وكل ما جاء من الاحاديث الدالة على جواز التناول من غير رضا صاحبه او حضور. فذلك عند الضرورة يؤيده ماروى عن سعد بن ابي وقاص انه قال لمولاه عبدالرحمن في سفر نزلا في قرية دهقان ان كنت تريد أن تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئا فباتا جائعين، وكان ذلك القول منه على احكام القرى لا البوادي.

فى قطع السدر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون كأنه يعنى السدر يصبون فى النار على رؤسهم صبا .

وعن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت ألا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من زرع قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع سدرا الا من زرع صب الله عز وجل عليه العذاب صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع ومن غيره ، اضطرب رواة الحديثين فى الاسناد واوقفه بعضهم على عروة بن الزبير لم يتجاوز به اياه الى عائشة والى من سواها وقد روى هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع السدر يجعله ابوابا فان صحا فقد لحقهما نسخ لان عروة مع جلالة قدره لا يدع شيئا قد ثبت عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم الى ضده الا لما يوجب ذلك ، وقد كان سفيان ينكره ويأمر بالعمل بضده مع ان سائر الفقهاء على اباحة قطعه .

فى البله

روى انس مرفوعا ان اكثر اهل الجنة البله ، البله المرادون فيه هم البله عن محارم الله تعالى لا من سواهم ممن نقص عقله بالبله يؤيده ما روى مرفوعا الحياء والعى شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق وقوله تعالى (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم آذان لا يسمعون بها) اى لا يفقهون بقلوبهم الخير ولا يسمعونه بآذانهم لما قد غلب على قلوبهم وعلى اسماعهم مما يمنعهم من ذلك ، وقيل المراد بالبله عن محارم الله هو الذى لا يخطر المحارم على قلبه لاشتغالهم بعبادة الله .

قال الطحاوى ومن ذلك الحديث فى اشراط الساعة واذا رأيت الحفاة العراة البكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها . لان المراد غير

بالبكم والصم بل المراد البكم عن القول المحمود والصمم عنه ومنه الحديث المروى المتعارف عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة لان معناه ان افها مهم التى يعلمون بها مقادير هذه الازمان مشغولة بما غلب عليها مما لا يعلمون معه مقاديرها فيرون انها قد نقصت عما كانت عليه وهى بحالها لم تنقص عما كانت عليه فى الحقيقة، وقد روى عن رجل من اهل العلم انه قال هـذا عـلى التشاغل باللـذات وهو تأويل حسن موافق لما تأولناه عليه.

فى الرزق والاجل والسعادة والشقاء

روى مرفوعا لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر ومن سره النسأ فى اجله ويوسع عليه فى رزقه فليصل رحمه مع ما روى ان الله عز وجل اذا اراد أن يخلق نسمة امر الملك باربع كلمات رزقها وعملها واجلها وشقى او سعيد فلا يزاد على ذلك ولا ينقص منه ـ لا تضاد فيما ذكرنا اذ يحتمل ان الله تعالى اذا اراد أن يخلق النسمـة جعل اجلها ان برت كذا وان لم تبر كذا وان كان منها الدعاء رد عنها كذا وان لم يكن منها الدعـاء نزل بها كذا وان عملت كذا حرمت كذا وان لم تعمله رزقت كذا ويكون ذلك مما قد ثبت فى الصحيفة التى لا يزاد على ما فيها ولا ينقص منه، وكذلك ما روى ابان بن عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم حين يمسى لم يفجأه فاجئـة حتى يصبح وان قالها حين يصبح لم يفجأه فاجئة حتى يمسى ـ وكان اصابه فالج فقيل له اين ما كنت حدثتنا قال والله ما كذبت ولكنى حين اراد الله ما اراد بى انسانى ذلك الدعاء.

فى حين نفخ الروح

عن عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

الصادق

الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة دما ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر أن يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد فوالله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة . وفي رواية فيسبق عليه الكتاب الذي سبق في الموضعين جميعا ، وزاد بعضهم عقب قوله شقي او سعيد – فوالذي نفس ابن مسعود بيده – الحديث ، فاضافه الى ابن مسعود واخرجه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بعضهم فوالذي نفس محمد بيده – الحديث ، فدل ذلك انه من كلامه صلى الله عليه وسلم لا من كلام ابن مسعود اذ لا يجوز أن يكون من عبد الله كما هو ورسول الله ميت لانه انما يحلف بأنفس الاحياء . لا بأنفس الاموات وعلى كل تقدير فالكلام حق ولا يقوله ابن مسعود رأيا بل توقيفا ، وقول بعض الرواة فيه ثم ينفخ فيه الروح يبين معنى ماحده الله عز وجل في مدة الوفاة ، روى ان ابا العالية سئل لأي شيء ضمت هذه العشرة الى الاربعة الأشهر في قوله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) قال انه ينفخ فيه الروح في هذه العشرة ، وقد استدل محمد بن الحسن في الجارية المشتراة اذا تأخر حيضها لا يحل له حتى يمضي اربعة اشهر وعشرا بأن الروح ينفخ في تلك المدة ان كانت حاملا فيقف عن وطئها حتى يتبين حملها فان لم يظهر وسعه وطئها لان امرها بذلك يغلب الظن على فراغ رحمها .

في المؤمن والفاجر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم ، الغر هو الذي لا غائلة معه ولا باطنه خلاف ظاهره ومن كانت هذه سبيله أمن المسلمون من لسانه ويده والفاجر على عكسه لانه يبطن ما يكره ويظهر خلافه

كالمنافق يظهر الاسلام ويبطن الكفر فكان مثاله الخب الذى يظهر ما يحمده عليه المسلمون ويبطن ما يذمه عليه المسلمون والفاجر الذى خالف بينه وبين المؤمن .

فى صفة قريش

روى مرفوعا ان للقرشي مثلى قوة الرجل من غير قريش ، ما يراد بذلك الا تنبيل الرأى فيكون المراد به قرشي صاحب رأى لا غير لان الشيء اذا وصف به رجل من قوم ذوى عدد جاز أن تضاف الصفة الى اولئك القوم جميعا وان كان الموصوف بها خاصا منهم منه قوله تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) اى المؤمنين منهم ومنه قوله تعالى (وكذب به قومك) اى من لم يؤمن به لا جميعهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم واشدد وطأتك على مضر ، اى على من لم يؤمن منهم ومنه قوله تعالى (كونوا انصار الله) بالاضافة واختاره ابو عبيد لاجماعهم على (نحن انصار الله) بالاضافة ولم يقل احد فيه بالتنوين فاحتج عليه بان هذا لو كان بالاضافة يلزم النفى عمن سواهم فأجاب ابو عبيد بان الشيء اذا كثر جاز أن يضاف الى كله ما كان من بعضه فيجوز أن يقال لبعض الناصرين ناصروا الله اتفاقا ، وفيما روى عنه صلى الله عليه وسلم انظروا الى قريش واسمعوا قولهم وذروا فعلهم ، ليس على عمومه اى اسمعوا من ذوى القول منهم الذى يجب سماعه لا من سواهم ممن ليس بذى القول المسموع شرعا ، وكذلك وذروا فعلهم اى من كان من ذوى الفعل المذموم لا من سواهم من ذوى الفعل المحمود ..

فى عزاء الجاهلية

روى ان رجلا تعزى بعزاء الجاهلية عند ابى بن كعب فأعضه ابى ولم يكنه فنظر اليه اصحابه فقال كأنكم انكرتموه فقال ابى انى لا اهاب احدا فى هذا ابدا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى بعزاء

الجاهلية فأعضوه ولا تكنوه ـ وفى حديث آخر فأعضوه بهن ابيه ولا تكنوا، لايعارض هـذا ما روى مرفوعا: الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار، يريد اهله لان البذاء المأمور به هو على من يستحقه عقوبة كن يدعو بدعوى الجاهلية لانه يدعو برجل من اهل النار كانوا يقولون يا آل بكر يا آل تميم فجعل صلى الله عليه وسلم عقوبة من دعا كذلك ان يقابل بما ذكر فى الحديث استخفافا بالداعي والمدعو اليه لينتهى الناس عن ذلك فى المستأنف والبذاء المنهى عنه هو البذاء على من لايستحق .

فان قيل روى ان مهاجرا كسع انصاريا فقال المكسوع يا آل الانصار وقال الكاسع يا آل المهاجرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم مابال دعوى الجاهلية؟ قالوا يا رسول الله رجـل من المهاجرين كسع رجلا من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة ـ يدل على دفع هذا المعنى اذ لوكان الامر على ما فى الحديث الاول لأنكر النبى صلى الله عليه وسلم على من ترك ذلك ـ قيل له ان هذا دعاء باهل الهجرة واهل النصرة فلم يكن كالدعاء الى رجل جاهل من اهل النار كافر بالله ورسوله وانما قال ما بال دعوى الجاهلية لمشابهتها بدعواهم يا آل فلان فكره صلى الله عليه وسلم ذلك القول ممن قاله اذ كان الله تعالى اوجب لاهل الاسلام عـلى اهل الاسلام النصرة ودفع الظلم والاذى عنهم واوعد من مر بمظلوم فلم ينصره .

فى الخصال المنهى عنها

عن ابى ريحانة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشرا الوشر والوشم والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار والحرير أن تصنعوه من اسفل ثيابكم كما يصنع العجم والنمر والنهبة والخاتم الا لذى سلطان، وروى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن معاكمة الرجل الرجل الى آخره ـ عن ابى عبيد المعاكمة هو أن يضاجع الرجل

صاحبه فى ثوب واحد اخذ من العكم وهو الضجيع ومنه قيل لزوج المرأة عكيمها (١) وروى نهى عن المكاعمة،وهو أن يكعم الرجل صاحبه اخذ من كعام البعير وهو أن يشد فمه اذا هاج يقال كعمه كعما فهو مكعوم وكذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم واما المعاكمة فهو مأخوذ من ضم الشئ الى الشيء ومنه قيل عكمت الثياب اذا شددت بعضها الى بعض ومنه ما روى ابوهريرة لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل والوشر هى التى تشر اسنانها حتى تصلحها وتجددها والوشم فى اليدتغرز الابرة بظهر كفها ومعصمها حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل فيخضر بذلك .

فى الذباب والشراب

روى مرفوعا إذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فان فى احدجناحيه سما وفى الآخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وفى رواية فليمقله ثم يلقيه انكره جاهل وقال لا اختيار للذباب فى تقديم جناح وتاخير آخر ولكن الله تعالى يلهمه لما شاء ان يكون سببا لفعل وكيف ينكره وقد قال تعالى (واوحى ربك الى النحل ان اتخذى) الآية اى الهمها وقال (يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها) اى للارض و (قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم) الآية فالهمت ماكان فيه نجاتها ونجاة ما سواها من سليمان وجنوده وقصة هدهد مع سليمان اكبر شاهد بالهام الله عز وجل اياه ذلك .

---

(١) كذا والمنقول عن ابى عبيد انما هو فى المكامعة وانه اخذ من الكميع وزوج المرأة كيعها كما فى النهاية وغيرها والظاهرأن هذا تحريف من النساخ بدليل انه سيأتى تفسير المعاكمة ولوكان هذا تفسيرا لها ايضا لكان الفصل خاليا عن تفسير المكامعة مع ثبوتها فى الرواية كما تقدم وهى اثبت الروايات ، وفى النهاية نسبة رواية المعاكمة وتفسيرها بما يأتى الى الطحاوى فقط – ح .

فى القمار

روى مرفوعا من قال لاخيه تعال اقامرك فليتصدق اى فليتصدق بالقمار وذلك ان القمار حرام وسبيل المتقامرين اخراج كل من ماله ما يقامر به فأمر أن يصرف ما اخرجه للمعصية فى الطاعة التى هى قربة الى الله تعالى ووسيلة اليه ليكون ذلك كفارة لما حاول ان يصرف فيه مما هو حرام لا ان يتصدق من الحاصل بالقمار فانه حرام غير مقبول،له حكم الغلول وتسميته بالقمار تسمية الشيء باسم ما قرب منه كتسميتهم ابن ابراهيم ذبيحا ومثله كثير وحكم ما قامر به الرد الى صاحبه او الى ورثته فان لم يقدر يتصدق به عنه لا عن نفسه والله اعلم.

فى كراهة الوقف قبل تمام الكلام

عن عدى بن حاتم جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قم ـ الانكار راجع الى معنى التقديم والتاخير فيكون التقدير من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد وذلك كفر وكان ينبغى الوقف على فقد رشد ثم يبتدئ ومن يعصهما فقد غوى مثل قوله تعالى (واذ يرفع ابراهيم القوعد من البيت واسماعيل) (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن) واذا كان هذا مكروها فى كلام الناس ففى كتاب الله اشد كراهة والمنع اوكد.

فى التمثل بالشعر والرجز

عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة

ويأتيك بالاخبار مالم تزود

وروى مرفوعا انه نزل يوم حنين فاستنصر فقال .

انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب

وروى انه صلى الله عليه وسلم خرج فى غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بايديهم فقال .

اللهم لاخير الاخير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

فاجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

وعن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى وارى التراب شعر صدره وهو يرتجز بكلمة عبد الله بن رواحة يقول:

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الأولى قد بغوا علينا وان ارادوا فتنة ابينا

يمد بها صوته . وعن ابى هريرة مرفوعا اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد .

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكاد ابن ابى الصلت يسلم ، وعن جندب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فشكت اصبعه فقال .

هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت

قد انكر منكر هذه الآثار كلها متمسكا بقوله تعالى (وما علمناه الشعر وماينبغى له) وليس فى الآية ما يدفعها لانها نزلت ردا على المشركين قولهم (بل افتراه بل هو شاعر) يعنى ان المنزلة التى انزله الله تعالى اياها من نبوته وكرامته تجل عن احوال الشعراء من المدح والهجاء والغلو وان يقولوا ما لا يفعلون وفى كل واد يهيمون ونفى النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه الشعر فى قوله اللهم ان فلان بن فلان هجانى وهو يعلم انى لست بشاعر فاهجوه فالعنه عددما هجانى ثم لما كان فى الشعر حكما وماذكرنا فى الآثار كلها من حكم الشعر اجرى الله تعالى الحكمة على لسانه لا انه شعر ارادة وقصدا اليه دل عليه انه لم يأت منه الا بما فيه حاجة من هذا الجنس وقد يتكلم الرجل بكلام موزون

مما

مما لو شاء ان يبني عليه ما يكون شعرا فعل وليس بشعر ولا قائله شاعر وقد يحكي عن الفقيه من ليس بفقيه ولا يصير بذلك فقيها ولقد زعم الخليل وموضعه من العربية موضعه ان الأراجيز ليست بشعر فبان جهل المنكر الذي نفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس منفيا عنه اذ ما تكلم به مما في الآثار كلها حكمة علق بلسانه من الشعر فنطق به ولم يكن به شاعرا .

قيل في قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اني لست بشاعر فاهجوه . انه لو كان شاعرا لهجا الهاجي وهذا لا يناسب خلقه العظيم فانه صح انه قال لابي جرى الهجيمي يا ابا جرى لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تصب من دلوك في دلو المستقي وان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط واياك واسبال الازار فانه من المخيلة والله لايحب الخيلاء قال يا رسول الله الرجل يسبني بما في اسيه بما فيه قال لا فان اجر ذلك لك واثمه ووباله عليه .

قلت لا دليل فيه على ما توهمه لان المقصود اعلام الناس بذلك انه ليس بشاعر مثله كفو له فيهجوه اذ التهاجي انما يكون من الاكفاء ولا كفء له من الناس وكانوا يرفعون انفسهم عن ان يهاجوا من ليس لهم بكفء وفي ذلك يقول حسان بن ثابت مخاطبا لابي سفيان بن حرب (١) .

هجوت محمدا فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء
فان ابي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
أتهجوه ولست له بكفء فشركما لخيركما الفداء

في مراتب الخلفاء

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارى الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله ونيط عمر بأبي بكر ونيط عثمان بعمر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح

(١) هذا سهو وانما هو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب - ح .

فهو رسول الله واما ماذكر من نوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذى بعث الله عز وجل به نبيه - وفيما روى مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الرؤيا ويسئل عنها فقال ذات يوم ايكم رأى رؤيا فقال رجل انا يارسول الله رأيت كأن ميزانا دلى من السماء فوزنت فيه انت وابو بكر فرجحت بابى بكر ثم وزن فيه ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر بعمر ثم وزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاء لها رسول الله فقال خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء .

فى هذين الحديثين مايدل على ان الخلافة فى الثلاثة وليس فيه ماينفى عن غيرهم بل روى مرفوعا : الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون الملك ، منها سنتان لابى بكر وعشر سنين لعمر واثنتا عشرة سنة لعثمان وست سنين لعلى رضى الله عنهم فالحق ان مدة على داخلة فى خلافة النبوة وانما لم يذكر فى الحديثين لان ما فيهما كان فى ابى بكر وعمر وعثمان خاصة وكل واحد منهم قد خص بفضائل دون صاحبه وهم باجمعهم اهل السوابق والفضائل ويتفاوتون فى فضائلهم كانبياء الله الذين جمعتهم النبوة وبعضهم افضل من بعض قال الله تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) .

فى زمان لا معنى فيه للامر بالمعروف والنهى عن المنكر

عن انس قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ قال اذا ظهر فيكم ما ظهر فى بنى اسرائيل قيل وما ذاك ؟ قال اذا ظهر الادهان فى خياركم والفاحشة فى شراركم ويحول الملك فى صغاركم والفقه فى اراذلكم .

وعن ابن مسعود وابى موسى مرفوعا ان بنى اسرائيل كان احدهم يرى من صاحبه الخطيئة فينهاه تعذيرا فاذا كان من الغد جالسه وواكله

وشاربه

وشاربه كأنه لم يره على خطيئته بالامس فلما رأى الله عز وجل ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذى نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذون على يد السفيه ولتأطرنه على الحق اطرا اوليضربن الله قلوب بعضكم على رقاب بعض (١) ويلعنكم كما لعنهم .

فالزمان الذى يكون اهله ملعونين لامعنى لامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والادهان التليين عن لاينبغى التليين له قاله الفراء ومنه قوله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) اى تلين فيلينوا لك والادهان إنما للخيار للشرار هو التليين لهم لان المفروض عليهم خلاف ذلك وتحول الملك فى الصغار تولى امور الاسلام من اقامة الجمعة وجهاد العدو وسائر الاشياء التى الى الأئمة اقامتها وعلى العامة الا قتداء بهم فيها والفقه فى اراذلكم اى ممن ليس له نسب معروف قال عليه السلام خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذ افقهوا والخيار فى الجاهلية بالشرف فى الانساب فاذا فقهوا كانوخيار اهله (٢) وفقه من ليس له نسب ليس كذلك .

فى حفظ سر الرسول صلى الله عليه وسلم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الى ابنته فاطمة فبكت ثم اسر اليها فضحكت فسألتها عائشة عن ذلك فقالت ما كنت لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله لما توفى عزمت عليها عائشة ان تخبرها بذلك فقالت اما الآن فنعم انه لما سارنى فى المرة الاولى قال ان جبريل كان يعارضنى القرآن فى كل عام مرة وانه عارضنى العام مرتين وانى لااظن الا اجلى قد حضر فاتقى الله فنعم السلف انا لك ، فبكيت بكائى الذى رأيت ، ثم سارنى فى الثانية فقال أما ترضين ان تكونى سيدة نساء هذه الامة اونساء

---

(١) هكذا فى الاصل والظاهر على قلوب بعض - ح (٢) كذا وعبارة المشكل (٤ / ٣١٦) فاذا فقهوا كانوا خيار اهل الاسلام .

المؤمنين فضحكت .

وعن انس كنت فى غلمان فاتى علينا النبى صلى الله عليه وسلم فسلم علينا ثم اخذ بيدى فبعثنى فى حاجة له وقعد فى الجدار او فى ظل الجدار حتى رجعت اليه فلما اتيت ام سليم قالت ما حبسك ؟ فقلت ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة ، قالت ما هى ؟ قلت انها سر ، قالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخبرت بها احدا بعد .

وعن عبد الله بن جعفر اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه ثم اسر الى حديثا ان لا احدث به احدا من الناس

وعن عمر بن الخطاب حين بانت حفصة من زوجها وكان قد شهد بدرا توفى قال عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر فى ذلك فلبثت ليالى ثم لقينى فقال بدا لى ان لا اتزوج يومى هذا ، فلقيت ابا بكر فعرضتها عليه فصمت ابو بكر ولم يرجع الىّ شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان ، فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقينى ابو بكر فقال لعلك وجدت علىّ حين عرضت علىّ حفصة فلم ارجع اليك شيئا ؟ قلت نعم قال فانه لم يمنعنى ان ارجع اليك الا انى علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها .

انما جاز لفاطمة الاخبار بما اسر اليها لان ذلك السر ظهر بموته فخرج من خبر السر الى ضده فاطلق لها الاخبار وكذلك اعتذار ابى بكر لعمر لم يكن من افشاء ما اؤتمن عليه من السر واما الذى اسر الى انس وعبد الله ابن جعفر مما لم يظهر فكتما لانه امانة اؤتمنا عليها فلم يحل لهما الخبر بها ، وعن جابر مرفوعا اذا حدث الرجل حديثا فالتفت فهى امانة .

فى ترك الافتخار بالنسب

روى ان ابا الدرداء توفى له اخ من ابيه وترك اخا له لامه فنكح

امرأته فغضب ابو الدرداء فأقبل اليها فقال أنكحت ابن الامة فرد ذلك عليها فقالت اضلحك الله انه كان اخا زوجي وكان احق بي فضمني وولده فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه حتى وقف ثم ضرب على منكبه فقال يا ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع طف الصاع طف الصاع كناية عن تقصيره عن الاملاء ومنه المطفف وقيل هو أن يقرب الى الامتلاء ولما يمتلىء انتقاص ابى الدرداء اخا اخيه لامه بانه ابن امة يتضمن وصف نفسه بكمال النسب والاسلام امر بترك الافتخار بالنسب قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها مؤمن تقى او فاجر شقى انتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام انما هم فحم من فحم جهنم اوليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن .

فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتساويه معه ومع الناس جميعا في النقصان بقوله طف الصاع وان تباينوا في النقصان بقدر اعمالهم المحمودة وأن لا يدرك احد بنسبه درجة الكمال وقال صلى الله عليه وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا ـ ففيه اعلاء مرتبة الفقه وجلالة مقادير اهله وعلوهم على من سواهم من المتخلفين عنه وان كانوا ذوي نسب يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان سبابكم هذه ليست بمساب على احد انما انتم بنو آدم طف الصاع لم تملؤه ليس لأحد على احد فضل الا بدين اوعمل صالح بحسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا .

في الستة الملعونين

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة العنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله عزوجل والمكذب بقدر الله عزوجل والمتسلط بالجبروت يذل به من اعزالله ويعز من اذل الله والتارك لسنتي والمستحل لحرم الله عزوجل والمستحل من عترتي ماحرم الله عزوجل بالجبروت

اشتقاقه من الجبر كالملكوت من الملك ومعنى استحلال الحرم جعله كسائر البلاد من اصطياد صيده والدخول فيه بغير احرام وعدم جعل من دخله آمنا وعدم الامتناع من القتال فيه وغير ذلك وقد اعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة لا تغزى بعد العام الذى غزاها وانه لايقتل قرشي بعد عامه هذا صبرا لانه لا يكفر اهلها فيغزون ولا يكفر قرشي بعد ذلك العام الذى اباح دماء اهلها القرشيين فمن انزل الحرم هذه المنازل كان بـه ملعونا والعترة هم اهل البيت الذين على دينه والتمسك بهديه ـ روى انه خطب بماء يدعى خم بين مكة والمدينة فحمدالله واثنى عليه ثم قال امابعد ايها الناس انما انتظر أن يأتيني رسول ربى عز وجل فاجيب وانى تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله عزوجل وخذوا به ثم قال واهل بيتى اذكركم الله عزوجل فى اهل بيتى فمن اخرج عترته من المكان الذى جعلهم الله به على لسان نبيه فجعلهم كسواهم ممن ليس من اهل عترته كان ملعونا والباقى ظاهر.

فى قتال العجم على الدين عودا كما قوتلوا عليه بدءا

عن عباد خطبنا على على منبر من آجر وصعصعة بن صوحان حاضر فجاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى دنامنه فقال يا امير المؤمنين غلبتنا هـذه الحمراء على وجهك فضرب صعصعـة فى ظهرى وقال ليبدين من امر العرب امرا قد كان يكتمه ثم قال من يعذرنى من هذه الضياطرة يتقلب احدهم على حشاياه ويجهر قوم بذكر الله عزوجل يأمرنى ان اطردهم فأكون من الظالمين والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدءا ـ الحمراء الموالى ومنـه ارسلت الى الاحمر والابيض والضياطرة الذيـن يحضرون الاسواق بلا مال معهم لحضورهم كعدم الحضور واحدها ضيطار والمعنى هو أن

العرب قاتلوا العجم حتى ادخلوهم فى الاسلام كما روى انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى استغرب فقال ألا تسألونى مم ضحكت فقالوا مم ضحكت يارسول الله؟ قال عجبت من قوم يقادون الى الجنة فى السلاسل وهم يتقاعسون عنها فمايكرهها لهم قالوا وكيف يارسول الله ؟ قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون ليدخلوهم فى الاسلام وهم كارهون ، فالعرب ادخلوا العجم بدءا فى الاسلام حتى صار فيهم من عقل عن الله تعالى وعن رسوله شرائع دينه حتى صارت اليه مطالبة من خرج عما عليه الى ضده بالرجوع الى ما خرج منه فكان قتالهم اياه عودا ليعودوا الى ما تركوا منه كمثل ما كان العرب قاتلوهم على الدخول فى الدين بدءا، ويحتمل ان يكون المراد من العجم من قد وصفه بقوله لو كان الدين او العلم بالثريا لناله رجال من ابناء فارس ، يدل عليه ما روى عن سهل بن سعد قال كنت يوم الخندق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الكرزن فصادف حجرا فضحك فسئل ما اضحكك يارسول الله ؟ قال ناس يؤتى بهم من قبل المشرق فى كبول يساقون الى الجنة وهم كارهون ففهم انما اراد به من العجم الذى قاله فى الحديث وهم ابناء فارس بناحية المشرق الذين وصفهم بما وصفهم به من الدين والعلم الذين دخلوا فى قوله تعالى (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) اى بالمذكورين فى قوله تعالى (هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم) الآية .

فى اللاعنة ناقتها

عن عمران بن حصين قال كنا مع النبى عليه صلى الله وسلم فلعنت امرأة ناقتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا متاعكم عنها فانها ملعونة قال عمران فكأنى انظر اليها، اللعن الطرد والابعاد فلما قالت لعنها الله طردها وابعدها عن رحمة الله وافقت دعاؤها وقت الاجابة فصارت مطرودة عنها فحرمت بذلك الانتفاع بها وعادت العقوبة بذلك عليها لا على ناقتها اذ لا ذنب

لهابل عادت تخفيفا عنها بترك الحمل عليها والركوب لها ـ وقال صلى الله عليه وسلم فى غزوة بواط لما قال الانصارى لنا ضحه لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره ؟ قال انا يارسول الله قال انزل عنه لايصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم فتوافقوا من الله ساعة يمتد فيها عطاؤه فيستجيب لكم .

فى ما اختص به ابو بكر وعلى

روى انه قال صلى الله عليه وسلم فى مرضه سدوا هذه الابواب الشوارع فى المسجد إلاباب ابى بكر فانى لا اعلم امرءا افضل عندى يدا فى الصحابة من ابى بكر وانى لوكنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلاولكن اخوة الاسلام افضل اوانى رأيت على كل باب منها ظلمة ـ وروى ان الباب المستثنى منها باب على بن ابى طالب .

عن عمر بن الخطاب لقد اعطى على بن ابى طالب خصالا لأن تكون فى خصلة منها احب الّى من ان اعطى حمر النعم قالوا وماهن يا امير المؤمنين ؟ قال تزوجه فاطمة وسكناه المسجد مع رسول الله يحل له فيه مايحل لرسول الله والراية يوم خيبر .

وعن سعد أنه قال شهدت لعلى اربعة مناقب لأن تكون فىّ احداهن احب الّى من الدنيا ومافيها سد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد وترك باب على فسئل عن ذلك فقال ما انا سددتها وما انا تركتها ـ وفى حديث آخر فتكلم فى ذلك ناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ، امابعد فانى امرت بسد هذه الابواب غير باب على فقال قائلكم فيه والله ماسددت ولا فتحت ولكنى امرت بشيء فاتبعته .

وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابواب المسجد فسدت إلا باب على كان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له

طريق

طريق غيره .

وعن عبد الله بن عمر انه سئل عن عثمان وعلى فقال اما على فلا تسئلنا عنه ولكن الى منزلته (١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سد ابوابنا فى المسجد غير بابه واما عثمان فانه اذنب ذنبا يوم التقى الجمعان عظيما عفا الله عنه واذنب ذنبا صغيرا فقتلتموه .

لا تضاد ولا اضطراب فيما روينا اذ يحتمل ان يكون الامر بالسد فى قولين مختلفين فكان الاول منهما امره بسد تلك الابواب الا الباب الذى استثناه اما باب ابى بكر واما باب على ثم امر بعد ذلك بسد الابواب التى امر بسدها بقوله الاول ولم يكن منها الباب الذى استثناه بقوله الاول واستثنى بقوله الثانى الباب الثانى اما باب ابى بكر ان كان المستثنى الاول باب على اوباب على ان كان المستثنى الاول باب ابى بكر فعاد البابان مستثنيين بالاستثنائين جميعا ولم يكن ما امر به آخرا رجوعا عما كان امر به اولاوكان ما اختص به ابوبكر وعلى كما اختص غيرهما من الصحابة كاختصاص عمر بأنه من المحدثين واختصاص عثمان باستحياء الملائكة منه واختصاص طلحة باخباره عنه انه ممن قضى نحبه واختصاص الزبير بقوله لكل نبى حوارى وحوارى الزبير والحوارى الناصر واختصاص سعد بن مالك بجمعه له ابويه جميعا بقوله يوم احد ارم فداك ابى وامى وفى ابى عبيدة بن الجراح بانه امين الأمة فهذه خصائص اختص بها النبى صلى الله عليه وسلم من اصحابه من اختصه بها ممن اختصه الله منهم بقوله (لايستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل) الآية فبانت به فضيلتهم وارتفعت به درجاتهم ثم قال (وكلاوعد الله الحسنى) فدخل فى ذلك جميع الصحابة فثبت بذلك ان للصحابة فضلا على الناس جميعا وانهم يتفاضلون بما كان منهم مما قد ذكره الله تعالى فى كتابه اوعلى لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) هكذا ولعله ولكن انظر الى منزله -- ح .

فى كراهة التبرج بالزينة

روى مرفوعا كراهية التبرج بالزينة قبل محلها فى العشرة الاشياء التى كرهها فى حديث ابن مسعود وذلك ان الله تعالى قال (ولايبدين زينتهن الالبعولتهن اوآبائهن) الآية فكان محل التبرج وهو التبدى بحضرمن فى هذه الآية وكان التبدى بحضر غيرهم منهيا عنه وهو المكروه والمنهى عنه .

فى لعن من لايستحقه

عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت الى احد توجهت فان وجدت عليه سبيلا اووجدت فيه مسلكا دخلت عليه والا رجعت الى ربها عز وجل فقالت اى رب ان فلانا وجهنى الى فلان وانى لم اجدعليه سبيلاولم اجدفيه مسلكا فما تأمرنى؟ قال ارجعى من حيث جئت .

وروى ان ابن مسعود أتى اباعبيد وكان صديقا له فاستأذن اهله فدخل عليهم فسلم عليهم واستسقاهم من الشراب فبعثت المرأة الخادم الى الجيران فى طلب الشراب فاستبطأتها فلعنتها فخرج عبد الله فجلس فى جانب الدار فجاء ابوعبيد فقال رحمك الله وهل يغار على مثلك ألا دخلت على ابنة اخيك فسلمت عليها واصبت من الشراب قال قد فعلت ولكن لعنت المرأة الخادم فخفت ان تكون الخادم معذورة فترجع اللعنة فأكون بسبيلها فذلك الذى اخرجنى .

لا منافاة بين ما روينا فى المرأة للاعنة بعيرها وفى الرجل الذى لعن بعيره حيث لم ترجع اللعنة على لاعنيهما مع انه لاذنب للبعيرين يستوجبان به اللعن وبين هذا الحديث لان اللعن للأشياء التى لاذنوب لها وليس بمكلف يرجع الى معنى الدعاء عليها فيعود ذلك على لاعنه عقوبة عليه يمنع الانتفاع بما لعنه ويتضرر اللاعن به واما اللعن للانسان قد يكون منه الاخلاق المذمومة التى يكون بها ملعونا فيكون لاعنه غير معنف فى لعنه اياه لان الله عزوجل لعن الظالمين وقال

(ويلعنهم اللاعنون) ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قنوته من لعن من القبائل وكان ذلك سببا لقتلهم حتى لم يبق منهم احد وان كان الملعون بخلاف ذلك كان لاعنه ممن قدسبه فاستحق العقوبة على سبه اياه وهى بعود اللعنة اليه .

فى من سرته حسنته وساءته سيئته

روى مرفوعا من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن . يعنى فيرجو ثوابه من الله ويخاف عقابه فهو مؤمن لان الرجاء والخوف من الاحوال المحمودة فى قوله تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) .

وعن ابى هريرة مرفوعا ان رجلا اذنب ذنبا فقال اى رب اذنبت ذنبا اوعملت ذنبا فاغفره فقال عزوجل عبدى عمل ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخرا وقال اذنب ذنبا آخر فقال اى رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم عمل ذنبا آخرا واذنب ذنبا آخر فقال رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخرا وقال اذنب ذنبا آخر فقال اى رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال عبدى علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذبه اشهدكم انى قد غفرت لعبدى فليعمل ماشاء .

وذلك لان علم العبد بذنبه وبعقابه عليه ان شاء وبمغفرته له ان شاء ايمان منه به وسبب ارجائه وخوفه فلذلك يسره حسناته ويسوءه سيئاته بخلاف من ظن ان الله يخفى عليه خافية فانه كافر قال تعالى (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم) الآية فاستحق النار مع الاشرار .

فى الدخول على اهل الحجر

عن محمد بن ابى كبشة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى غزوة تبوك فتسارع الناس الى اهل الحجر يدخلون عليهم فنودى فى الناس «الصلاة جامعة» فانتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممسك بعيره فقال علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل تعجبا منهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بأعجب رجل من انفسكم يخبركم بما كان قبلكم وبما هو كائن بعدكم فاستقيموا وسددوا فان الله لا يعبأ بعذابكم شيئا ثم يأتى قوم لا يدفعون عن انفسهم شيئا . لما كشف صلى الله عليه وسلم المعنى الذى لأجله منعهم من الدخول دل على انه لو دخلوا عليهم لغير ذلك جاز لهم - يؤيده ماروى عن عبد الله بن عمر قال مررنا مع النبى صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا امساكن الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم ما اصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها ، فقوله باكين حذرا اى من ان يخالفوا امر الله فينزل بهم عند ذلك ما نزل بهم فى ذلك الاعتبار منهم .

وعن ابى ذر أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا على واد فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انكم بواد ملعون فأسرعوا فركب فرسه يدفع ودفع الناس ثم قال من كان اعتجن عجينه فليطعمها بعيره ومن كان طبخ قدرا فليكفأها - لما غضب الله على اهل ذلك الوادى جعل ماءهم ماء يضرهم ويضر امثالهم من المكلفين فأمروا فيما عجنوا بذلك الماء ان لا يأكلوه واباح لهم ان يطعموه ابلهم التى لا تعبد عليها ولا ذنوب لها وكان اسراعه صلى الله عليه وسلم ليقتدى الناس به خوفا منه عليهم ان يؤاخذ وابذنوبهم هناك كما اخذ من تقدمهم من اهل الوادى هناك والمراد بلعن الوادى لعن اهله المغضوب عليهم كقوله تعالى (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة) والمراد اهلها بدليل قوله (ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه) وقوله (واسئل القرية) .

فى

فى المؤمن فى ظل صدقته

روى مرفوعا ظل المؤمن يوم القيامة صدقته اى ثواب صدقته لأن الثواب يدفع عنه مايؤذيه يوم القيامة كما يدفع الظل عن الرجل فى الدنيا مايؤذيه من حر الشمس فهى استعارة .

فى عبادة الحنفاء

عن عياض بن حمار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته ان الله عز وجل امرنى ان اعلمكم ما جهلتم من دينكم هذا وان كل مال نحلته عبدى فهو له حلال وانى خلقت عبادى حنفاء كلهم وانه اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم وأمرتهم ان يشركوا بى مالم ينزل به عليهم سلطانا ومن وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوما الا احدثكم بما حدثنى الله عز وجل فى الكتاب ان الله عز وجل خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين فاعطاهم المال حلالا لاحرام فيه فمن شاء اقنى ومن شاء احدث فجعلوا مما اعطاهم الله عز وجل حلالا وحراما وعبدوا الطاغوت فأمرنى الله عز وجل ان آتيهم فابين لهم الذى جبلهم عليه فقلت لربى عز وجل اخاطبه انى ان آتهم به تثلغ رأسى قريش كما تثلغ الخبزة فقال لى امضه امضك وانفق انفق عليك وقاتل بمن اطاعك من عصاك فانى سأجعل مع كل جيش عشرة امثالهم من الملائكة ونافخ فى صدر عدوك الرعب ومعطيك كتابا لا يمحوه الماء اذكره نائما ويقظانا فابصرونى وقريشا هذه فانهم تدرموا وجهى وسلبونى اهلى واناناديهم فان اغلبهم يأتونى مادعوتهم اليه طائعين او كارهين وان يغلبونى فاعلموا انى لست على شىء ولا ادعوهم الى شىء .

الحنف الميل فى اللغة وجمع الحنيف حنفاء يعنى خلقوا ميلاء الى ماخلقوا له وهو المذكور فى قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكانوا بذلك حنفاء وكان فى خلقهم كتب بعضهم سعيدا وبعضهم شقيا فالشقى من اطاع

الشياطين فيما دعته اليه والسعيد من خالفهم وتمسك بما خلق له من العبادة وترك الميل الى ما سواه وعن ابن عباس فى تأويل (الاليعبدون) قال على ما خلقتهم عليه من طاعتى ومعصيتى وشقوتى وسعادتى فالخلق من الله لعبادته هو ما كتب فيهم من طاعة ومعصية لايخرجون عن ذلك الى غيره وان كان اعمالهم السعيدة كانت باختيارهم لها وان كان اعمالهم الشقية كانت باختيارهم لها ايضا وكل ذلك ما قد سبق من الله فيهم انهم سيعملونها فيسعدون بها او يشقون بها .

فى بيع التالد

روى مرفوعا من باع تالدا سلط الله عليه تالفا وما من عبد يبيع تالدا الاسلط الله عليه تالفا ، التالد عند العرب هو القديم والمعنى والله اعلم ان من متعه الله بشئ طال مكثه عنده فقد انعم عليه بذلك فاذ اباعه فقد استبدل به ضد ما انعم الله عليه به فيسلط الله عز وجل عليه عقوبة له متلفا لما استبدل به لأن معنى تالف متلف، قال العجاج ، ومنزل هالك من تعرجا ، اى مهلك ومثله ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من باع دارا اوعقارا ثم لم يجعل ثمنه فى مثله وفى رواية من ثمنه فى مثله لم يبارك له فيه وفى رواية قمن أن لايبارك له فيه قال ابن عيينة فى قوله تعالى (وبارك فيها وقدر فيها اقواتها) يعنى الارض فكان من باع عقارا باع ما بارك الله عز وجل فيه فعاقبه اذا استبدل بغيره وان يجعله غير مبارك له فيه .

فى لمن خاف مقام ربه جنتان

عن ابى الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول(ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال الثالثة(ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق يارسول الله

قال وان رغم انف ابى الدرداء - وعن مجاهد (ولمن خاف مقام ربه جنتان) الرجل يهم بالمعصية فيذكر مقام الله فيدعها ، ومعنى الحديث وان زنى وان سرق ثم زال عن تلك الحال الى حال الخوف لله فرد السرقة على صاحبها لأن الخوف من الله يمنع من صغير معاصي الله وكبيرها فهما حالان متضادان فلا يجتمعان فلابد من الانتقال الى الحال المحمودة التى يرجونها وعده ويخاف وعيده فيجتنب معاصيه ومصداقه (والذين لايدعون مع الله الها آخر) الى قوله الامن تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) اى مكان سيئاتهم على الخوف كقوله (واسئل القرية) كالايمان مع الكفر والطاعة مكان المعصية .

ومن هذا المعنى ماروى مرفوعا من رواية ابى الدرداء من شهدأن لا اله الاالله اومات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ولم يدخل النار قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابى الدرداء ، ورواه ابوذر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا ان من قال لا اله الا الله عارفا بما يجب على اهلها فقد قالها وهو عارف لمقام الله عزوجل وبما يرجوه اهلها ويخافونه عند خلافهم امره والخروج عن طاعته وذلك لايكون الا والزنى والسرقة فيه قد زال عنها وانتقل منهما الى ضدها ، يؤيده ما فى حديث ابى موسى من قال لااله الا الله صادقا بها دخل الجنة اى موفيا لها حقها .

فى محقرات الذنوب

قال صلى الله عليه وسلم لعائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ، فيه ان الايمان لايرفع عقوبة صغائر الذنوب فكيف بكبائرها يدل عليه قوله تعالى (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه) الآية .

فى عالم المدينة

روى مرفوعا يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل فى طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة . قال سفيان ان كان فى زماننا احد فذلك العمرى العابد

العالم الذى يخشى الله واسمه عبدالله بن عبد العزيز (١) قال الطحاوى . اسم العالم يستحق بشئين بعلم الكتاب والسنة وشرائع الدين فهو العالم الفقيه والآخر بخشية الله تعالى قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) فالمراد بالعالم فى الحديث هو العالم الفقيه لان آباط الابل لا تضرب الا فى طلب العلم الذى هو الفقه لا فى طلب العلم الذى هو الخشية فمن كان معه من الفقهاء من خشية الله تعالى ما ليس مع غيره منهم فهو فى ارفع مراتب العلماء ولا يعلم انه كان بالمدينة بعد الصحابة وبعد التابعين من اجتمع فيه المعنيان غير هذا الرجل لأنه كان فقيها زاهدا ورعا لا تأخذه فى الله لومة لائم وكان يخرج الى البادية فيعلم من لا يحضر البلد امردينه ويفقهه ويرغبه فى القربات ويحذره من المعاصى فرضوان الله عليه وعلى سفيان ايضا بتنبيهه على هذا الموضع ومعرفته باهله واجمع العلماء ان الرجل اذا كان اعلم فهو اولى بالامامة من الافضل لزيادة فضل العلم على فضل العمل وروى فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب .

فى مدة مقام ابى بكر فى الغار

روى عن طلحة بن عمرو البصرى قال كان الرجل منا اذا هاجر الى المدينة ان كان له عريف نزل على عريفه وان لم يكن له عريف نزل مع اصحاب الصفة وانى قدمت المدينة ولم يكن لى بها عريف فنزلت مع اصحاب الصفة

---

(١) سفيان هو ابن عيينة فيما يظهر وقد قال مرة اخرى هو مالك ووافقه عبد الرزاق وغيره وقال الشافعى مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين ولا ريب ان مالكا اعلم من العمرى والى مالك ضربت اكباد الابل من اقطار العالم لا الى العمرى والعمرى نفع بعض اهل البادية بالتعليم كما سيذكره ومالك نفع الامة الى يوم القيامة بحفظ الحديث وضبطه وغير ذلك ولا تكاد تروى للعمرى الا اربعة احاديث وليس له فى الامهات الست شئ وقد كان لمالك رحمه الله من العبادة والخشية نصيب وافر رحم الله الجميع - ح .

فوافقت

فوافقت رجلا فكان يخرج لنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مد تمر بين الرجلين (١) فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلاته فلما سلم ناداه الرجل من اصحاب الصفة يا رسول الله احرق التمر بطوننا وتحرقت الجنب (٢) قال الى المنبر فحمد الله واثنى عليه وذكر ما لقى من قومه من البلاء والشدة ثم قال لقد كنت انا وصاحبى بضع عشرة ليلة ومالنا طعام الا البرير حتى قدمنا على اخواننا من الانصار فواسونا فى طعامهم وطعامهم هذا التمر وانى والله الذى لا اله الا هو لو أجد لكم التمر والخبز لأطعمتكموه فانه علة (٣) ان تدركوا زمانا ومن ادركه منكم يلبسون فيه مثل استار الكعبة ويغدى ويراح عليهم بالجفان .

ثمر الاراك مرد ثم بريرثم كباث كثمر النخل بلح ثم بسر ثم رطب ينتقل من بعضها الى بعض ففيه اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقامته واقامة صاحبه فى الغار (٤) الذى تواريا فيه بضع عشرة ليلة وكان طعامهم فيها الطعام المذكور فيه وفيه دلالة على شدة الجهد الذى كانا لقيا فى تلك المدة .

وروى ان عائشة قالت فى حديث طويل لم اعقل ابواى الا وهما يدينان الدين قالت فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر بغار فى جبل يقال له ثور فكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابى بكر وهو غلام شاب لقن ثقف فيدلج من عندهما فى سحر فيصبح فى قريش بمكة كبائت معهم

---

(١) زاد فى المستدرك (٢ / ١٥) « ويكسونا الخنف » قال فى النهاية « هى جمع خنيف وهو نوع غليظ من ارداً الكتان (٢) لفظ المستدرك « وتخرقت عنا الخنف » ومثله فى مسند احمد (٣/ ٤٨٧) ووقع هنا فى الاصل « وتحرقت الجنب » وهو خطأ – ح (٣) كذا ويمكن ان تكون « علة » اى لعله ولفظ المستدرك « عسى » (٤) لم يتقدم فى الحديث ذكر الغار ولا هو فى رواية المستدرك ولا فى رواية احمد فى مسنده ولكن كأنه وقع فى بعض الروايات على ما يظهر من فتح البارى باب الهجرة فراجعه – ح .

فلا يسمع امر ايكيدون به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابى بكر غنمه ويريحها عليهما فيبيتان فى رسل منحتها الحديث فلقائل ان يقول بين الحديثين اضطراب شديد ولكن الجواب ان هذه الآثار كلها صحيحة لعدل رواتها فيجوز أن يكون كل من طلحة وعائشة اخبر عن غار غير الغار الذى اخبر عنه الفريق الآخر كانت اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فى كل واحد منهما غير اقامته فى الآخر منهما وقد شد اقامته مع صاحبه فى احدهما قول الله تعالى (إلا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذهما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا) ثم ماروى عن ابى بكر فيما كان يخافه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على نفسه فى احد الغارين اللذين كانا فيه حين قام المشركون على رأس ذلك الغار روى ان ابا بكر الصديق قال نظرت اقدام المشركين وهم على رؤسنا ونحن فى الغار فقلت يارسول الله لوأن احدهم نظر الى تحت قدمه ابصرنا تحت قدمه فقال يا ابابكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما .

وعن عمرو بن ميمون قال انى لجالس الى ابن عباس اذا تاه سبعة رهط فسألوه عن على فقال كان اول من اسلم من الناس بعد خديجة ولبس ثوب النبى صلى الله عليه وسلم وقام فجعل المشركون يرمون كما كانوا يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبون انه نبى الله فجاء ابوبكر فقال يانبى الله فقال على ان نبى الله قد ذهب نحو بئر ميمون فاتبعه فدخل معه الغار وكان المشركون يرمون عليا حتى اصبح .

كان ذلك من فعل على لأمر كان من النبى صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليكون سببا لبعد النبى صلى الله عليه وسلم من مكة وليقصر المشركون عن ادراكهم اياه بدليل ماروى عن ابن عباس قال على لما انطلق صلى الله عليه وسلم ليلة الغار فاقامه فى مكانه وألبسه برده فجاءت قريش تريدأن تقتل النبى صلى الله عليه وسلم فجعلوا يرمون عليا وهم يرون انه النبى صلى الله عليه وسلم

فجعل يتضور فنظروا فاذا هو على فقالوا لو كان صاحبك لم يتضور ولقد استنكرنا ذلك .

واعلام على ابا بكر حين اتى فظن انه النبى صلى الله عليه وسلم بالمكان الذى قصد اليه لا يكون الا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليلحق به وانفرد ابوبكر بالصحبة له صلى الله عليه وسلم والدخول فى الخوف معه فكان الذى كان من على بعض ليلة وكان الذى كان من ابى بكر ثلاث ليال اوبضع عشرة ليلة والبضع ما بين الثلاث الى العشر فكان جملة ذلك ستة عشر يوما او اكثر انفرد بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقايته بنفسه مع الخوف والجهد حتى قد مادار الهجرة فاختص ابوبكر بالذكر فى كتاب الله تعالى وكونه عزوجل معهما فى تلك المدة صلى الله عليه وسلم ورضى عن ابى بكر مؤنسه فى الغار وصاحبه .

فى نهى ابى بكرة الاحنف من نصرة على

عن الاحنف بن قيس أخذت سلاحى وانا اريد ان انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقينى ابوبكرة فقال اين تريد قلت انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفلا احدثنك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما فى النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد أن يقتل صاحبه .

لما كان على رضى الله عنه اعلمه النبى صلى الله عليه وسلم انه يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله علم به انه خليفة رسول الله فيه فطلب المنزلة التى يلحق بها قتال من وعده صلى الله عليه وسلم انه يقاتله وان طلحة والزبير لم يكونا علما ذلك كعلى ولم يكن عندهما على اولى منهما مع علمهما انه لا بد للناس ممن يتولى امرهم ليقاتل عدوهم ويقيم جمعتهم ويأخذ زكاتهم ويصرفها فى مصرفها ويحج بهم ويقسم فيئهم الى غير ذلك مما لا يقوم به الا الائمة فقاتلاه لذلك

ولكن من كان معه توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اولى ممن ليس معه ذلك فكل فريق منهم قاتل بالتحرى والاجتهاد والذى كان من ابى بكرة الى الاحنف لم يكن نهيا بل تنبيها له لئلا يقع فيما لا يجوز له اذ من قاتل بالتحرى دون من قاتل بالنص فعسى تدركه الحمية بما دخل فيه من القتال فيتمادى عليه فيدخل بذلك فى الجنس الذى حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم بما حدثه عنه ، من ذلك قول احد ابنى آدم (لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما انا بباسط يدى اليك لا قتلك) الآية وكان له مديده ليدفع عن نفسه ولكنه خاف ان يرجع صاحبه عما كان هم به ويتمادى هو فى الدفع حتى يكون فى ذلك تلف صاحبه فخاف الله من اجل ذلك ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك ، مع علمه ان لا مؤاخذة فيما لا يملك ولكن على التوقى من الزيادة فيما لا يملك فكان الذى من ابى بكرة للاحنف تنبيها على ما هو مخوف عليه وكان انصراف الاحنف على الاشفاق منه لعلمه بنفسه وبا خلاقه التى هو عليها .

فى اهتزاز العرش

عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ ، وروى ان امه بكت وصاحت لما اخرجت جنازته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرقأ دمعك ويذهب حزنك فان ولدك اول من ضحك الله له واهتز له العرش ، واهتزاز العرش لم يبين اى العرش هو فقيل انه السرير الذى حمل عليه — عن ابن عمر اهتز العرش لحب لقاء الله عز وجل سعدا فقالوا وما العرش قال سبحان الله لقد تفسخت اعواده اوعوارضه وانه على رقابنا فكان آخر من خرج من قبره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان سعدا ضغط فى قبره ضغطة فسألت الله ان يخفف عنه وقرأ (ورفع ابويه على العرش) قال السرير ، ومنه ما روى ان اسيد بن حضير لما اخبر بموت امرأته بكى فقيل له اتبكى قال ومالى لا ابكى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان العرش اهتزت اعواده لموت سعد بن معاذ . وعلى هذا فيحتمل ان الله تعالى الهمه بعد ان حمل عليه سعد بمكانته ومنزلته فصار بذلك اهلا للمرفة فاهتز له كالخشبة التى كانت يخطب اليها صلى الله عليه وسلم اشفاقا لفراق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل انه عرش الرحمن وروى ان جبريل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذى مات فتحت له ابواب السماء وتحرك له العرش قال فخرج الى سعد فاذا سعد قدمات . وروت رميثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات سعد قال لقد اهتز له عرش الرحمن وكذلك افتخار الاوس على الخزرج بقولهم منا غسيل الملائكة حنظلة ومنا من اهتز له عرش الرحمن ومنا من حمته الدبر ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين مشهور لا يخفى ويحتمل ان يكون العرشان جميعا اهتزا وقيل الاهتزاز هو السرور والارتياح فيكون الله تعالى الهم العرشين موضع سعد منه فكان منهما ما كان وقيل الاهتزاز كان من الملائكة الذين يحملون العرش ويحفون به واضيف الى العرش كقوله تعالى (فما بكت عليهم السماء والارض) (واسئل القرية) وهذا جبل نحبه ويحبنا اى يحبنا اهله وهم الانصار ونحبهم والله اعلم بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك .

فى المستشار

روى مرفوعا المستشار مؤتمن . الرجل اذا استشار اخاه ملتمسا فضل رأيه مقلدا اله فى ذلك ليمضيه على نفسه فان اشار عليه بخلاف الصواب فقدغشه وخانه والخيانة ضد الامانة ، وروى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشد فقد خانه ، ففيه انه لو اشار برشد اوفى امانته .

فى النساء والمال

روى مرفوعا ما تركت بعدى فتنة هى اضر على الرجال من النساء

وقوله صلى الله عليه وسلم لكل امة فتنة وفتنة امتى المال . ففيه انه ترك فى امته فتنة غير النساء منها فتنة المال وهي تعم الرجال والنساء وقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم من فتنة النساء وفتنة الدنيا بقوله ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل من النساء . وفتنة الدنيا اعم من الجميع اذ المال والنساء وغيرهما داخلة فيها .

فى الاعمى البصير

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بنا الى بنى واقف نعود ذلك البصير وكان محجوب البصر انما وصف صلى الله عليه وسلم الاعمى بالبصير ولم يذكره بالعمى كما قال تعالى (ليس على الاعمى حرج) و(عبس وتولى ان جاءه الاعمى) لان البصر يكون بالقلب وبالعين فذكره النبى صلى الله عليه وسلم باحسن حاليه وهو البصر الذى بقلبه وان كان جائزا ذكره بالعمى .

فى خير الكافر

عن عائشة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن جدعان فى الجاهلية كان يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا يا عائشة انه لم يقل يوما رب اغفرلى خطيئتى يوم الدين وعن عدى بن حاتم قلت يارسول الله ان ابى كان يفعل كذا وكذا ويصل الرحم قال ان اباك اراد امرا فأدركه يعنى كان ذلك لقصد منه قد بلغه وعن سلمان بن عامر انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى كان يقرى الضيف ويفعل ويفعل وانه مات قبل الاسلام قال لن ينفعه ذلك فلما ولى قال على الشيخ فلما جاء قال ان ذلك لن ينفعه ولكن فى عقبه انهم لن يفتقروا ولن يذلوا ولن يخزوا يحتمل انما رده لان الملك نزل فى امر ابى سلمان كما فى حديث ابى قتادة هل

يكفر

يكفر الله خطاياه بالقتل في سبيل الله قال نعم ، ثم قال له اردده الا الدين كذلك قال جبريل، وما روى عن حكيم بن حزام انه قال ارسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت امورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ قال اسلمت على ما سلف لك من خير اراد بالخير ما يحمد عليه مثله على ما كان منه وان كان لا اجر له فيه فلا يخالف ما تقدم من الآثار وجملة الامر فيه الرجوع الى مراد العامل بعمله لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنية ، الحديث ، واذا كانت الاعمال في الاسلام لغير الله لا يكون لعاملها الا ما قصد بها فاحرى ان تكون الاعمال في الجاهلية لا يثاب فاعلوها ولا يحصل لهم الا ما قصدوا بها من اسباب دنياهم .

في الاكل بغيره

عن المستورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوبا فان الله عز وجل يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فان الله عز وجل يقوم به مقام سمعة يوم القيامة وذلك على الرجل يأكل بالرجل اموال الناس كالذي يأخذ اموالهم ليسد بها فقره ويأخذ لنفسه وهو مثل ما يقال فلان يأكل بدينه وفلان يأكل بعمله ومثله من اكتسى برجل مسلم ومعنى من قام برجل مسلم اي من قام من اجله مقام سمعة لا لمعنى استحق به ذلك ولكن ليفضحه به ويسمع به فيه كان من اهل الوعيد المذكور .

في الخيلاء المحمودة

عن جابر بن عتيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخيلاء ما يحب الله تعالى ومنها ما يكره فاما الخيلاء التي يحب الله عز وجل فاختيال المرء بنفسه عند الصدقة وعند القتال، والخيلاء التي يكره الله عز وجل فالبغي والفخر ، الاختيال عند القتال هو احتقار قرنه واقتداره عليه وقلة اكترائه

به فيلقى بذلك الرعب فى قلب عدوه ومثله الخيلاء عند الصدقة فان الشيطان يعارضه فيها كما قال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر) الآية فيرى باختياله شيطانه قلة اكترائه بوسوسته لقوة يقينه وثقته بالجزاء عند ربه فيقهره ويخالف هواه .

فى قصة ايوب عليه السلام

روى انس مرفوعا ان نبى الله ايوب لبث به بلاؤه ثمان عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه كانا من اخص اخوانه كانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما لصاحبه تعلم والله لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فقال له صاحبه وماذاك ؟ قال منذ ثمان عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف ما به ، فلما راحا اليه لم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له فقال ايوب لا ادرى ما يقول غير أن الله عز وجل يعلم انى كنت امر على الرجلين يتنازعان فيذكران الله فأرجع الى بيتى فاكفر عنهما كراهة ان يذكر الله عز وجل الا فى خير ، وكان يخرج الى حاجته فاذا قضاها امسكت امرأته بيده حتى يبلغ فلما كان ذات يوم أبطأ عنها واوحى الى ايوب فى مكانه (ان اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب) فاستبطأته فتلقته تنظر وأقبل عليها قد اذهب الله عز وجل ما به من البلاء وهو على احسن ما كان فلما رأته قالت اى بارك الله فيك هل رأيت نبى الله هذا المبتلى؟ والله ما رأيت احدا اشبه به منك اذ كان صحيحا قال فانى انا هو وكان له اندران اندر للقمح واندر للشعير فبعث الله عز وجل سحابتين فلما كانت احداهما على اندر القمح افرغت فيه الذهب حتى فاض وافرغت الاخرى منهما فى اندر الشعير الورق حتى فاض .

قوله فاكفر عنهما لايجوز ان يكون كفارة يمين لأنه لايجوز ان يكفر احد عن يمينه قبل الحنث ولابعده وهو حى ولكن هذا على الكفارة عن الكلام الذى ذكر الله عز وجل فيه بمالم يكن يصلح ان يذكر فيه والكفارة مغطية لما كفرت به عنه ولكن التغطية قد تكون بفناء المغطى كالبذر فى الارض

يغطى

يغطى بالطين ولا ينبت الا بعد فناء البذر ولاجله سمى الزارع كافرا وقد تكون ببقاء المغطى وظهوره بعد ذلك قال الشاعر (فى ليلة كفر النجوم غمامها) تأويل كفارة ايوب ما كان من ذكر الله من الرجلين بمالايصلح ان يذكر كان خطيئة قد ظهرت وما ظهر من الخطايا ان لم يغير يعذب الله الخاصة والعامة عليها كما روى مرفوعا ان الله لايهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا رأوا المنكر بين ظهرانيهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة – فلذلك تلافاه ايوب بما يدفع به عذاب الله من الصدقة التى تكفر الذنوب وتدفع العقوبات من غير أن يكون للرجلين فى ذلك كفارة تغطى معصيتهما او تفنيها ومثله قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) والاستغفار ما كان من الجميع ولكنه كان من بعضهم ودفع به العقوبة عمن كانت منه المعاصى وعمن لم تكن منه وهذا احسن ما تؤول كفارة ايوب عن الرجلين به والله اعلم .

فى الاخوة والصحبة

روى عن طلحة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما اشرفنا على حرة واقم اذا نحن بقبور قلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا قال هذه قبور اصحابنا فلما جاء قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا ، وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون، وددت انى قد رأيت اخواننا قالوا يارسول الله لسنا باخوانك قال بل انتم اصحابى واخوانى الذين يأتون من بعدى وانا فرطهم على الحوض .

الاخوة هى المصافاة التى لا غش فيها ولا باطن لها يخالف ظاهرها قال عز وجل (انما المؤمنون اخوة ، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) ومنه لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ، والصحبة قد تكون بظاهر يخالفه الباطن الذى كان مع اصحابها بخلاف الاخوة .

فى الجدل

عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ابنة رسول الله فقال ألا تصلون؟ قال فقلت يارسول الله انما انفسنا بيدالله فاذا شاء ان يبعثها بعثها ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع الى شيئا ، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول(وكان الانسان اكثر شيء جدلا)لم يكن منه صلى الله عليه وسلم كراهة لقول على ولا انكارا منه عليه بل اعجابا لسرعة جوابه الصائب .

ومنه قول بلال وقد وكله بصلاة الصبح ليلة التعريس اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك،فلم ينكر ذلك عليه النبى صلى الله عليه وسلم وكان فيما تلاه ما يدل على ان الانسان قد يكون معه من الجدل ما يحسن من الجواب بما هو محمود منه .

فى حلاوة المال وخضرته

عن سعيد المقبرى عن خولة قال جئناها لنسئلها عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت حمزة بن عبدالمطلب فخلف عليها بعده رجل من بنى زريق فجاء زوجها ونحن عندها فقال ما جاءبكم قلنا جئنا لنسئلها عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انظرى ما تحدثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كذبا على رسول الله ليس كالكذب قالت أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقددخل على عمه يعوده يقول ان هذا المال حلوة خضرة فمن اخذه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما اشتهت نفسه من مال الله ورسوله له النار يوم القيامة لم يقل خاضرا حلوا وهو مذكر لانه رده الى الدنيا اذ كان المال لا يكون الا فيها .

فى استخلاف عمر من بعده من الصحابة

روى ان عمر خطب يوما فقال انى رأيت فيما يرى النائم ديكا احمر

نقر فى ممقد ا زارى ثلاث نقرات وانى استعبرت اسماء بنت عميس فقالت يقتلك رجل من العجم وانى اخشى ان يكون موتى بخأة وانى اشهدكم انى ان اهلك ولم اعهد فالامر الى هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وروى مثله بمعناه عمرو بن ميمون ومعدان بن ابى طلحة وهم ائمة العلم عدول فيه مأمونون عليه مقبولة روايتهم فلا يجوز لذى عقل ان يتعلق برواية ابى مخرمة الذى لا يعرف ولا يعد من اهل العلم ولا يعرف له لقاء عمر فيما قد خلفه فيه وبالله التوفيق.

فى تعليم القرآن وتعلمه

روى مرفوعا خياركم من تعلم القرآن وعلمه او خيركم من تعلم القرآن وعلمه، فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير القرن الذى هم منه من تعلم القرآن وعلمه ويجوز أن يكونوا متفاضلين بمعنى زائد على المعنى المذكور من العلم بالاحكام التى فى كتابه والتى اجراها على لسان رسوله ممن ليس بقيتهم فيها كذلك فيكون بذلك افضل ممن سواه من اهل قرنه ثم كذلك كلما تعالوا بمعنى من المعانى المحمودة يفضلون من سواهم ممن هو فى طبقته حتى يتناهى الى من هو اعلاهم فى تلك المعانى فيكون خيرهم وكذلك الحكم فى كل قرن لان الله تعالى فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الامم وفضل القرن الذى بعث فيها على بقيتها ثم الذى يليه وهلم جرا الى آخر الزمان.

فى طول العمر

عن ابى بكرة سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس افضل؟ او قال خير - قال من طال عمره وحسن عمله، قيل فاى الناس شر؟ قال من طال عمره وساء عمله، ظاهره العموم والمراد به الخصوص لانه معلوم انه ليس افضل من الانبياء ولا من الصحابة والمراد من خير الناس، مثله قوله

تعالى (وأوتيت من كل شيء) و(تدمر كل شيء بأمر ربها) والمراد بهما بعض الاشياء ومثله ما روى عن درة قالت كنت عند عائشة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيتوني بوضوء فابتدرت انا الكوز فتوضأ ثم رفع طرفه او عينه الى فقال انت مني وانا منك فأتاه رجل وكان سأله على المنبر من خير الناس قال افقههم في دين الله عزوجل ، فيه جلالة درة بنت ابي لهب لانها كانت من المهاجرات فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها الى نفسها لا الى ابيها لان الله تعالى قال (ولا تزر وازرة وزر اخرى) فكان الذى من ابي لهب لا يتعداه الى ولده ولا الى غيره والذى اكتسبته ابنته من الخير لايتعداها الى من سواها من اب ولاغيره .

في ما اجتمع لابي بكر وابنه وابن ابنه من المبايعة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى قبض فيه روحه مربه ابن لعبدالله اوعبدالرحمن بن ابي بكر (١) ومعه اراكة خضراء فلحظ اليه فدعوته فأخذتها منه فناولتها اياه فوضعها على فيه وكان رأسه بين سحرى ونحرى فبينما نحن كذلك اذرفع رأسه فظننت انه بعض ما يريد من اهله وكانت ريحا باردة فقبض الله عزوجل روحه وما اشعر .

---

(١) الثابت في صحيح البخارى وغيره من رواية جماعة عن عائشة « دخل عبدالرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدرى ومع عبدالرحمن سواك رطب » وفى رواية « ومر عبدالرحمن بن ابي بكر وفى يده جريدة رطبة »ولم يذكر الحافظ في فتح البارى مايخالف ذلك والله اعلم، نعم ذكروا ان محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال موسى بن عقبة له رؤية وقال ابن شاهين كان اسن من عمه يعنى محمد بن ابي بكر ومحمد بن ابي بكر ولد في طريق المدينة الى مكة في حجة الوداع - ح

علمنا بهذا الحديث انه قد كان لعبدالله ولعبدالرحمن ابن ومحال ان يكون حينئذ فى حال من يسعى الا وسنه متقدمة لفتح مكة وكان الناس بمكة جاؤا ابابنائهم الصغار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبايعوا مع آبائهم كما بايع من لم يبلغ قبل ذلك كالزبير وعلى فكان ابن عبدالله وابن عبدالرحمن كذلك وكان الناس يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤسهم ويدعولهم فيكون ابن ابن ابى بكر من أولائك ويحتمل انه كان عقل البيعة فبايعه ويكون ابوبكر ممن تفرد بالبيعة من نفسه يومئذ وبالبيعة من ابنه وبالبيعة من ابن ابنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم اجتماع ذلك لأحد من الناس سواه .

فى فضل اهل بدر

عن رافع بن خديج اتى النبى صلى الله عليه وسلم جبريل او قال ملك عظيم فقال كيف اهل بدر فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم عندنا افضل الناس قال الملك كذلك عندنا من شهد بدرا من الملائكة لا يعارض هذا قوله جميعا وهم فى انفسهم متفاضلون باسباب تختص ببعضهم كالانبياء افضل الناس وفيمابينهم متفاضلون فاهل بدر يفضلون اهل قرنهم بشهودهم بدرا واختصاصهم بهذا .

فى احب الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم

عن اسامة بن زيد قال مررت فاذا على والعباس قاعدان فقالا يا اسامة استأذن لنا فقلت يا رسول الله ان عليا والعباس بالباب يستأذنان فقال أتدرى ما جاء بهما؟ قلت لا قال لكنى ادرى ائذن لهما فدخلا فقال على يا رسول الله اى الناس احب اليك؟ قال فاطمة ابنة محمد قال انى لست أسألك عن النساء انما اسألك عن الرجال قال من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة ابن زيد قال على ثم من؟ قال ثم انت ، وفى رواية فدخلا فقالا يا رسول الله

جئنا نسألك عن احب اهل بيتك اليك فقال فاطمة قالا لسنا نسألك عن النساء انما نسألك عن الرجال قال اسامة فقال العباس شبه المغضب ثم من يا رسول الله قال ثم على فقال جعلت عمك آخر القوم؟ فقال يا عباس ان عليا سبقك بالهجرة،

وما روى ابن عمر قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس فى امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا فى امرته فقد كنتم تطعنون فى امرة ابيه من قبل، وايم الله انه كان خليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده، لا يعارض ماذكرنا لانه لما سأله على عن احب الناس اليه وعن احب اهل بيته اليه فقال فاطمة دل انها فى المحبة فوق اسامة وقوله فى اسامة من احب الناس يريد من احب الرجال.

وما روى عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيوشه على ذات السلاسل قال فقلت اى الناس احب اليك؟ قال عائشة قلت فمن الرجال؟ قال ابوها قلت ثم من؟ قال عمر فعد رجالا يحتمل ان يكون عمرو علم منزلة اهل البيت فى المحبة على جميع الناس فكان سؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احب الناس من سوى اهل البيت وعلم صلى الله عليه وسلم مراده فاجابه عليه واجاب عليا بما اجابه من احب الناس من اهل بيته واسامة كان حينئذ من اهل بيته لان اباه كان يدعى زيد بن محمد ثم نسخ بقوله تعالى (ادعوهم لآبائهم) الآية ولكن محبة اسامة بعد اهل البيت مقدم على غيرهم.

وماروى عن عائشة انها سئلت اى اصحاب رسول الله كان احب اليه؟ قالت ابو بكر قيل ثم من؟ قالت عمر قيل ثم من؟ قالت ابو عبيدة بن الجراح قيل ثم من؟ فسكتت يحتمل انها اخبرت على ما وقع فى قلبها وفى ظنها فقد روى عن عائشة انه ذكر لها على فقالت ما رأيت رجلا كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا امرأة احب اليه صلى الله عليه وسلم من امرأته

فالتوفيق

فالتوفيق انها كانت علمت ان احدا لا يذهب عنه تقدم اهل البيت فى محبته صلى الله عليه وسلم فاجابت اولا بما اجابت ولما سئلت عن على اجابت بما اجابت به فيه يحققه ما روى عن النعمان بن بشير ان ابا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة تقول والله لقد عرفت ان عليا احب اليك من ابى مرتين او ثلاثا . فاستأذن ابو بكر فدخل فاهوى اليها وقال يا بنت فلان ألا اسمعك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ما قالته من ذلك فخرج بحمد الله معانى الآثار خروجا لا تضاد فيه ولم يكن تقدم على فى المحبة على ابى بكر بافضل من تقدم ابى بكر فى الفضل عنده صلى الله عليه وسلم فلكل واحد منهما موضعه من محبته ومن فضله رضوان الله عليهم اجمعين .

فى عثمان وخلافته

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد يوما ألما فارسل الى عثمان ان الله عز وجل سيقمصك قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه، فقيل لها فاين كنت لم تذكرى هذا ؟ قالت نسيته . فيه ما يدل على ان اوصافه التى بها استحق الخلافة واجمع الناس على استحقاقه من اجلها لم تتغير عما كانت عليه لانه لو احدث ما لا يصح معه بقاؤه على الخلافة على زعم بعض لما امره صلى الله عليه وسلم بالتمسك بها .

فى اما بعد

روى النبى صلى الله عليه وسلم من قوله فى ابتداء خطبته أما بعد فى حديث المسور بن مخرمة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد فان بنى هشام بن المغيرة استأذنونى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب الحديث ، والمعنى فيه ان العرب من عادتها الايجاز والاختصار فى الكلام بالايماء الى ما يفهم به من مخاطبه مراده وكانت عادتهم استفتاح الكلام

باسم الله وحمده والثناء عليه فكان معنى قولهم أما بعدأما بعد ذى كان منهم من التسمية والحمد والثناء كان كذا وكذا فيذكرون حاجتهم مع حذفهم ذكر ما ارادوه من ذلك ولهذا رفعوا بعد اذ كان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد ولو جاؤا بالكلام لنصبوا بعد فقالوا اما بعد كذا وكذا لانها صفة فلو حذفوا رفعوا بعد وهو الذى يسمى غاية ومنه قوله تعالى (لله الامر من قبل ومن بعد) ومنه اعطيتك درهما لاغير واو ذكروا لنصبوا غير فقالوا اعطيتك درهما لا غيره .

فى شفاعة الاولياء

عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله وسلم اذا كان يوم القيامة جمع الله عزوجل اهل الجنة صفوفا واهل النار صفوفا فينظر الرجل من صفوف اهل النار الى الرجل من صفوف اهل الجنة فيقول يا فلان ألا تذكر يوم اصطنعت اليك معروفا فيقول اللهم ان هذا اصطنع الى فى الدنيا معروفا فيقال له خذ بيده وأدخله الجنة برحمة الله عزوجل ، فيه ان الشفاعة قد تكون من ذوى المنازل العلية وان لم يكونوا انبياء لكن فى اهل التوحيد من المذنبين فضلا من الله على عباده الصالحين فيشفعون على قدر منازلهم كما ان الانبياء يشفعون فيما يشفعون فيه لعلو منازلهم .

فى موضع سوط من الجنة

روى مرفوعا موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اى موضع سوط مما اوتى من ادخل الجنة خير من الدنيا وما فيها . اذ لا منفعة فى ذلك المقدار من الجنة كما يقول الرجل شبر من دارى احب الى من كذا وكذا ليس على انه ليس له الا شبر منها وانما يعنى ذلك المقدار من الدار التى هى له فقد روى ان أدنى اهل الجنة منزلة يعطى مثل الدنيا وعشرة امثالها .

فى العزلة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بخير الناس

الناس منزلا ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله حتى يقتل اويموت ، واخبركم بالذى يليه ؟ قلنا نعم يا رسول الله قال رجل معتزل فى شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعتزل شرور الناس ، واخبركم بشر الناس منزلا ؟ قلنا نعم يارسول الله قال الذى يسئل بالله عزوجل ولايعطى به، لايعارضه قوله صلى الله عليه وسلم المسلم الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المسلم الذى لايخالط الناس ولايصبر على اذاهم ، لان قوله خير الناس عام اريد به الخصوص يعنى من خير الناس كقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله ، وخياركم من تعلم القرآن وعلمه ، وقال تعالى (وأوتيت من كل شيء) ولم تؤت مما اختص الله تعالى به سليمان ، وكذا قوله اخبركم بالذى يليه يحتمل ان المراد به من خير اهلها ويحتمل ان يكون بين المنزلتين منزلة فيكون من يخالط ويصبر افضل ممن لا يخالطهم ولا يصبر على إذاهم باعتزاله شرورهم وانقطاعه عنهم ولعلها فوق المنزلة التى هى قبلها وتكون هذه تليها على حاله يؤيده حديث ابى ذر فيما تقدم فى الثلاثة الذين يحبهم الله ذكر فيهم رجل له جار يؤذيه فيصبر على اذاه ويحتسبه حتى يفرج الله له منه إما بموت واما بغيره ، فاذا نال هذه الدرجة بصبره على اذى رجل واحد فالذى بذل نفسه للناس ويصبر على إذاهم ويخالطهم بذلك اولى .

ويحتمل ان يكون المخالطة فى وقت افضل والاعتزال عن الناس فى وقت آخر افضل من المخالطة يؤيده حديث ابى ثعلبة الخشنى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم) الآية فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه رأيت امرا لابد منه فعليك نفسك اياك امر العوام ، الحديث ،فيكون اعتزال الناس افضل من المخالطة فلا تضاد .

ومما يدل على صحة هذا التاويل ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن تكون فتنة المضطجع فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من

القائم و القائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، فاذا وقعت فمن كانت له ارض فليلحق بارضه ومن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، فقال رجل يارسول الله فمن لم يكن له ارض ولا ابل ولا غنم قال فليغمد سيفه ثم ينج ان استطاع النجاة ، ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فاشهد ، فقال رجل يا رسول الله فان اكرهت حتى يذهب بي فاصير بين الصفين فيجيء الرجل فيقتلني قال يبوء باثمك ويكون من اصحاب النار، فاعتزال الناس في هذا الحال مرتبة عالية فيحتمل ان تكون هي المرادة في الحديث الاول .

في المرأة تقبل في صورة شيطان

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، لم يرد الصورة التي هي الخلقة لان الله تعالى شبه رؤس الشياطين بالشجرة التي تخرج في اصل الجحيم لقبح ماهي عليه وفظاعته وشبهت المرأة بالشيطان لانه يخالط قلوب الناس من الفتنة المؤدية الى العقوبة في الدنيا والخزي في الآخرة كما تخالط قلوب الناس بالقاء الشياطين ما يغويهم ويزين لهم الآثام والقبائح قال تعالى(يا بني آدم لايفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة) الآية فكان مثل ذلك مايكون رؤيتهم المرأة مما يوقع في قلوبهم ما لا خفاء به مما يكون مثل مايوقعه الشيطان بقلوبهم .

في مثقال حبة من الكبر او الايمان

عن عبدالله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ولايدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان ، وخرجه من طرق يعني لايدخل النار دخول تخليد كالكافر لان الآثار تظاهرت بدخول المؤمنين المذنبين وخروجهم منها بالشفاعة يؤيده حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من قال لا اله الا الله وكان

في

فى قلبه من الخير ما يزن ذرة .

ولكل نبى دعوة دعا بها لامته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، وعن عبد الله بن مسعود مرفوعا انى لأعلم آخر اهل النار خروجا من النار وآخر اهل الجنة دخولا الجنة ، رجل يخرج من النار حبوا ، فيقال له ادخل الجنة فيدخل وقد احذ الناس مساكنهم فيخرج فيقول اى رب لم اجد فيها مسكنا فيدخل ثم يخرج فيقول رب لم اجد فيها مسكنا فيقول الله عز وجل له ان لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها او قال هل ترضى ان يجعل لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها ، فيقول اى رب أتسخر بي وانت الملك قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك حتى بدت نواجذه ، ولا يخرج من النار الامن كان دخلها .

فان قيل ، أفيجوز أن يقال لا يدخل النار من يدخلها فقلت جاء القرآن بمثله قال تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) فلم يكن ذلك على كل من اشرك بل على من بقي على شركه حتى خرج من الدنيا ، اما من تاب من شركه حتى خرج من الدنيا وهو مؤمن فلا يتنا وله اقوله (والذين لايدعون مع الله الها آخر) الآية الى قوله (فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) فكذا حديث ابن مسعود فيه نفى دخول معه تخليد واثبات دخول بغير تخليد .

والمراد بالكبر هوالترفع عن الناس ووضع الرجل نفسهُ فى موضع لم يضعه الله فيه وغمصه الناس بانزالهم دون المواضع التى جعلهم الله فيها وفى ذلك خلاف لحكم الله تعالى فيهم وفيه الوعيد من الله غير مستنكر فى ذلك يبين ما قلنا ما روى عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايدخل النار مثقال ذرة من ايمان ولايدخل الجنة مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال الكبر بطر الحق وغمص الناس .

وعن ثابت بن قيس قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر فشدد فيه وقال ان الله عز وجل لا يحب من كان مختالا فخورا فقال رجل من القوم والله يا رسول الله ان ثيابي لتغسل فيعجبني بياضها ويعجبني شراك نعلي وعلاقة سوطي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك من الكبر انما الكبر أن تسفه الحق وتغمص الناس .

والمعنى فيما روينا انه لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال حبة من كبر، انه لا يدخل الجنة قبل دخول النار الا ان يغفر الله له لانه دون الشرك ويحتمل ان الحديث عام يراد به الخصوص وهو من سبق فى علم الله تعالى انه لا يغفر له فيكون معناه انهم لا يدخلون الجنة قبل ان يدخلوا النار وانما يدخلونها بعد أن يخرجوا من النار لانه لا يمكن اجراؤه على ظاهره انهم لا يدخلون ابدا اذ لا يخلد فى النار الا الكفار، وكذا قوله لا يدخل النار من فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان، عام اريد به خاص وهو من سبق فى علم الله تعالى انه يغفر له من الموحدين المذنبين .

فى الامر بأخذ القرآن عن اربعة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة عبد الله بن مسعود وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابى حذيفة، سبب اختصاص الامر بالاخذ منهم دون غيرهم مع مشاركتهم لهم فى حفظ جميع القرآن كزيد بن ثابت وابى زيد هو أن من يجمع القرآن قد يصلح لأن يؤخذ عنه لضبطه اياه ولحسن اخذه على من يقرأه عليه وقد يجمعه من لا يكون كذلك فاحتمل ان يكون الاربعة يصلحون لذلك ويقدرون عليه من انفسهم ويقدر الناس عليه منهم ومن سواهم يقصر عن ذلك فأمر الناس ان يأخذوه عن الذين لا تقصير معهم فيما يحتاج اليه فى اخذه عنهم دون من يقصر عن ذلك .

فى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم على ابى

عن ابى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقرأ القرآن عليك قال قلت سمانى لك ربك عز وجل قال نعم فقرأ على (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما تجمعون) باتاء جميعا اى بعض القرآن لا كله يؤيده رواية قتادة عن انس انه لما قال الله سمانى لك قال الله سماك لى فجعل ابى يبكى قال قتادة ونبئت انه قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) وهذا كما يقال سمعت القرآن اى بعضه وقال تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) ومن قرأ شيئا منه مأمور بالاستعاذة ولا وجه لانكار منكر بان القارى يقرأ على من فوق رتبته ليأخذ عنه لحاجته اليه لان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم ليوقفه على ما يقرأ عليه حتى يكون آخذا له من فيه كقراءة الشيخ الحديث ، على من سمعه منه وعن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرئك قال ابى وقد ذكرت عنده قال نعم فاغرورقت عيناه وجعل يبكى ، وفى رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابى ان الله امره ان يقرئه سورة من القرآن لا ان يقرأ عليه القرآن .

فان قيل ، فهل لاحد من الصحابة من الرتبة فى القرآن مثل مالابى منها ؟ قلنا لعبد الله بن مسعود زيادة على ما وجدناه لابى وذلك ما روى عن ابى ظبيان قال قال عبد الله بن عباس اى القراءتين تقرأ ؟ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد قال بل هى الآخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على جبريل فى كل عام مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عرضه عليه مرتين فحضر ذلك عبد الله بن مسعود فعلم مانسخ وما بدل ،فكان فيه حضوره القراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل ونحن نحيط علما ان تلك الرتبة لم ينلها ابن مسعود الا بامر الله عز وجل اياه ان يبلغه اياها .

وعن علقمة جاء رجل الى عمر بعرفات فقال جئتك من الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف عن ظهر قلب فغضب عمر وانتفخ قال ويحك من هذا ؟ قال عبد الله بن مسعود قال فوالله ما زال يطفأ ويذهب عنه الغضب حتى عاد الى حاله التي كان عليها ثم قال والله ما اعلم احدا من الناس هو احق بذلك منه وسأحدث عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر في امر من امور المسلمين وانا معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فلما دخلنا المسجد اذا رجل قائم يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع قراءته فلما كدنا ان نعرف الرجل قال من سره ان يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو فقال صلى الله عليه وسلم مثل قوله فقلت والله لأغدون اليه فلأبشرنه فغدوت اليه فوجدت ابا بكر سبقني اليه فبشره ولا والله ما سابقته الى خير الا سبقني اليه ، ففيه حلف عمر انه لا يعلم احدا من الناس احق بما ذكر له من ابن مسعود وابي وغيره حتى خلا سالم فانه كان مات وخلا ابي زيد فانه قد يجوز أن يكون مات قبل ذلك لان موته كان في ايام عمر ، وعن أبي وائل قال خطبنا عبد الله على المنبر فقال والله ما نزل من القرآن شيء الا وانا اعلم في اي شيء نزل ؟ وما احد اعلم بكتاب الله مني وما انا بخيركم ولو اني اعلم احدا يبلغه الابل اعلم بكتاب الله مني لأتيته ، قال ابو وائل فلما نزل من المنبر جلست في الحلق فلم ينكر احد ما قال ، وفي سكوت الصحابة من الانكار عليه دليل على متابعتهم له فيه .

في الاعلام بحال عائشة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انه ايتكن صاحبة الجمل الادبب تنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثير ثم تنجو بعد ما كادت ، قيل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف على اي

ازواجه

ازواجه يكون ذلك منها وليس كذلك فانه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي انه سيكون بينك وبين عائشة امر؟ قال انا يا رسول الله قال نعم قال انا من بين اصحابي؟ قال نعم قال فانا اشقاهم يا رسول الله، قال لا فاذا كان ذلك فارددها الى مأمنها، ولا تضاد بينهما اذ يجوز أن يكون اعلم الله تعالى نبيه احدى زوجاته اجمالا ثم بينها له بيانا شافيا فخاطب عليا بما خاطبه بعد ذلك .

في التفدية

روى ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك ما يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله أتدري ما النقير؟ قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم .

وعن ابي عبد الرحمن الفهري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الرواح يا رسول الله فقال اجل ثم قال يابلال فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال أسرج لي فرسي، الحديث .

قيل كيف يقبل هذا وقائله غير قادر عليه وغير مجاب اليه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لما قالت اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية: سألت لآجال مضروبة وارزاق مقسومة وآثار معلومة لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر بعد حله .

والجواب ان السائل والمسئول له يعلمان انه غير مجاب اليه ومعناه لو وصل الى ذلك وقدر عليه لفعله فلم يكره ذلك من قائله لما فيه مما يوجب المودة من بعضهم لبعض ويؤكد الاخوة وذلك كدعاء بعضهم لبعض بطول البقاء وزيادة العمر والنسيء في الاجل وهو معروف عرفا غير مستنكر نصا .

وعن محمد بن سيرين قد علم المسلمون ان لا دعوة لهم فى الاجل ، وعن على بن ابى طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسعد يوم احد ارم فداك ابى وامى، وعن سعد بن ابى وقاص لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه ، وقال صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين بابى انتما وامى من احبنى فليحب هذين ، يعنى لو كنت اقدر على ان اجعل ابى وامى فداء لمن جعلتهما فداء له لفعلت لما قد بلغ منى نهاية مبلغه .

فى نسبة الرجل الى موضع استيطانه

عن انس مرفوعا قال ليصيبن قوما سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ثم ليدخلنهم الله الجنة بفضل رحمته وشفاعة الشافعين يقال لهم الجهنميون سموا جهنميون وان لم يولد وا بجهنم لأنهم حاوها واقاموا بها وهو مذهب ابى يوسف ان من حل بموضع فاوطنه جاز أن يقال انه من اهله خلافا لابى حنيفة من انه اهل من موضع ميلاده لاغيره من المواضع التى تحول اليها لأنه صلى الله عليه وسلم تحول الى المدينة ولم يخرجه من ان يكون من اهل مكة ولكن لأبى يوسف انه يقال له مدنى لاستيطانه المدينة وان لم يكن ولد بها وفيه مادل على جواز القول بعد انتقاله من الموضع الذى قد صار من اهله باستيطانه اياه انه من اهل الموضع الاول يقال لمن سكن مصر من اهل الكوفة كوفى كما سمى الجهنميون بعد انتقالهم الى الجنة ، ولمن انتصر للامام ان يقول انما سموا الجهنميون لان بنى آدم لا يولدون فى الآخرة ولكن جهنم اول موضع لمن دخلها كولد الشخص اول موضع وجد فيها لالاقامته فيها .

فى العجوة والكمأة

عن ابن عباس مرفوعا العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن وفيها اوماؤها شفاء للعين ، والكبش العربى الأسود شفاء من عرق النساء يؤكل من لحمه ، ويحسى من مرقه ، ولا يضاده حديث صلاته صلى الله عليه

وسلم

وسلم عند المقام مع الجماعة فلما فرغ من صلاته اهوى بيده بينه وبين الكعبة كانه يريد أن يأخذ شيئا بيده فقال هل رأيتمونى حين قضيت الصلاة أهويت بيدى قبل الكعبة كأنى أريد أن آخذ شيئا قالوا نعم يا نبى الله قال ان الجنة عرضت على فرأيت فيها الاعاجيب والحسن والجمال فمرت بى خصلة من عنب فأعجبتنى فأهويت اليها لآخذها فسبقتنى ولو أخذتها لغرستها بين اظهركم حتى تأكلوا من فاكهة الجنة واعلموا ان العجوة من فاكهة الجنة .

فان لو امتناع لامتناع فدل على انهم لم يأكلوا من فاكهة الجنة لانه يحتمل ان مراده بان العجوة من فاكهة الجنة عن الله تعالى اتحف بعض اوليائه بشيء من عجوة الجنة فأكل من ذلك وغرس نواه فى الدنيا فكان عنه النخيل الذى منه العجوة وان انتقلت عما كانت عليه ألا ترى ان النواة من الحجاز اذا غرس فى غير الحجاز اعادتها الارض المغروس فيها الى ثماركها ويقال انها من الحجاز ويؤيده قوله لو أخذته لغرسته اى لغرست نواه لان العنقود لا يغرس حتى تأكلوا من ثمار الجنة ويحتمل ان يكون حتى تأكلوا من ثمار الجنة يريد العنب الذى فى العنقود لاما سواه، وقوله العجوة من فاكهة الجنة، يقضى بصحة قول ابى يوسف ومحمد فى ان الرطب من الفاكهة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم جوابا لليهود يا محمد فى الجنة فاكهة قال فيها فاكهة ونخل ورمان لاستحالة اجابة من سأله عن الفاكهة بذكر ما سواها ولا وجه لمن حمل الآية على التأكيد من باب قوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) لان الحجة قامت فى ذلك وفى (اذا خذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) ولم تقم الحجة بمثل ذلك فى الرطب انه من الفاكهة .

وروى من تصبح كل يوم سبعا من عجوة العالية لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم وروى من ابتكر سبع تمرات مابين لابتى المدينة لم يضره ذلك اليوم سم حتى يمسى، فيه ان المراد بالعجوة فى الحديث عجوة فى المدينة لاماسواها من جنسها .

وعن جابر كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابه ان الكمأة من جدرى الارض فامتنعوا من اكلها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فخرج فصعد المنبر فخطب فقال الا ما بال اقوام يزعمون ان الكماة من جدرى الارض الا وانها ليست من جدرى الارض الا ان الكماة من المن وماؤها شفاء للعين الا ان العجوة من الجنة وفيه شفاء من السم، فيه بيان سبب اعلام الرسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى الكماة ما اعلمهم فيها .

فى اول نبى بعث

عن انس مرفوعا اول نبى بعث نوح عليه السلام يعنى اول نبى بعث الى من فى الارض جميعا فى زمنه دل عليه تغريق الارض كلها عقوبة لهم اذعتوا ولا يكون ذلك الا باستحقاق الجميع عقوبة المخالفة لان الياس من المرسلين وهوادريس وهو جد نوح (١) لان نوحا هوابن لامك بن متوشلخ بن

(١) لم تقم حجة على ان الياس هوادريس ولا ان ادريس هوجد نوح ومع ذلك ففى كون نوح بعث الى اهل الارض جميعا نظر ففى الصحيحين وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى » الحديث، عد فيهن «وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » ويؤيده فى نوح ان فى القرآن مواضع فى ارساله الى قومه منها فى سورته قوله تعالى (انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك) واحسن الاجوبة ما نقله الحافظ فى كتاب التيمم من فتح البارى عن ابن عطية وحاصله بايضاح وزيادة ان معنى بعث الرسول الى قومه خاصة ان يؤمر بالتجرد لتبليغهم وتكلف المشاق فى الذهاب اليهم والتردد عليهم وتجشم الاخطار فى ذلك بحسب ما يستطيعه ولا يؤمر بمثل ذلك فى غير قومه بل يكفيه ما تيسر له، وعلى غير قومه اذا بلغتهم دعوته ولم يكن فيهم ما يغنيهم عنها ان يأتوه ويؤمنوا به ويتبعوه، مثلا هود عليه السلام بعث الى قومه عاد خاصة فعليه التجرد لتبليغهم وبذل وسعه فى ذلك فاما بقية الاقوام فى عصره فعلى اقسام، الاول من لم يبلغهم دعوته=

اخنوخ .

اخنوح وهو ادريس الا انه كان مبعوثا الى قومه خاصة بدليل قوله تعالى (اذ قال لقومه أتدعون بعلا) الآية فلا مخالفة بين الحديث وبين الكتاب كما توهم بعض لانه لم ينطق عن هوى بل عن وحى كالقرآن يصدق بعضه بعضا قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) .

فى النهى عن المبالغة فى الحلب

عن ضرار بن الازور قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقوح من اهلى فقال احلبها فذهبت لاجهدها فقال لا تجهدها دع دواعى اللبن .

فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب اخلاق العرب فيما لم يؤمر بخلافها وكان عادتهم فى حلب الناقة تبقية شىء من اللبن فى ضرعها فاذا احتاجوا لضيف نزل بهم او لحاجة احتلبوا مما كانوا قد ابقوه فى الضرع وان قل ثم خلطوه بماء بارد ثم ضربوا به ضرعها وادنوا منه حوارها او جلده محشوا ان كانوا نحروه فتلحسه فتدر عليه من اللبن مثل ما فى ضرعها فيصرفون فيما يحتاجون الى صرفه من اضيافهم ومن انفسهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم بذلك لهذا المعنى والله اعلم .

= اصلا فهؤلاء لا كلام فيهم، الثانى من بلغتهم دعوته ولكن لهم نبى آخر حى بين اظهرهم او قدمات ولكن شريعته محفوظة عندهم حفظا يوثق به فهؤلاء يكفيهم ما عندهم ولا يلزمهم ان يأتوا هودا، الثالث من بلغتهم دعوته وليس لهم نبى حى ولا شريعة محفوظة فهؤلاء يلزمهم ان يأتوا هودا ويتبعوه اذ لا يعقل ان يعلموا انهم على غير هدى وان هنالك نبيا لله يمكنهم الوصول اليه ثم لا يلزمهم ذلك ولا يخفى انهم اذا جاؤه وتيسر له ارشادهم لزمه ذلك اذ لا يعقل ان يقول لهم ابقوا على كفركم وجهلكم ولا شان لى بكم انما بعثت الى غيركم، هذا محال اذا تقرر هذا فنوح عليه السلام بعث الى قومه خاصة كما دل عليه القرآن وحديث « اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى .. » ولكن اتفق ان كان بقية الاقوام فى عصره كلهم من القسم الثالث لم يكن فى قوم منهم نبى حى=

فى لاوحى الاالقرآن

عن ابن عباس لا وحى الا القرآن ، ما قاله رأيا بل توقيفا وليس فيه مايدفع ان يوحى الى النبى صلى الله عليه وسلم باشياء كثيرة ليست فى القرآن ويكون معنى قوله لاوحى الا القرآن اى القرآن نفسه وماامربه القرآن مما لم يقله الابالقرآن لان الله عزوجل قال لنا فيه (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ويكون هذا مراد ابن عباس كما كان مراد على بن ابى طالب فى جواب سؤال ابى جحيفة عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء سوى القرآن قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن الا ان يؤتى الله فهما فى القرآن وما فى الصحيفة قال قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ، فحلف بما حلف ومعه من السنة ما قد كان معه التى منها الوحى الذى يوحى اليه مما ليس هو بقرآن لان ما كان معه من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم داخل فى القرآن اذ كان قبولهم اياه منه صلى الله عليه وسلم بامر القرآن اياهم به ، يحتمل ان يكون قوله لاوحى سوى القرآن من باب لاعالم سوى فلان يعنى هو فى اعلى مراتب العلم وكل عالم سواه

== ولاشريعة محفوظة وبلغتهم كلهم دعوة نوح لطول عمره وقلة اهل الارض فى زمانه وتقارب بلدانهم فلزمهم كلهم اتباعه أن يبذلوا وسعهم فى تعرف دعوته وتعلم شريعته فلما اتفق هذا صح ان يقال انه بعث الى اهل الارض جميعا ولكن هذا المعنى غير المعنى فى بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل الارض جميعا فان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم امر بتبليغ الناس جميعا والزمهم جميعا اتباعه حتى لوكان فى عهده انبياء لزمهم اتباعه كما فى الحديث « لوكان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى » وكذلك من كان من الاقوام عندهم شريعة يرونها محفوظة لم يغنهم ذلك بل عليهم اتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم وشريعته وقد قام صلى الله عليه وآله وسلم بما امكنه من التبليغ بنفسه وبرسله وبكتبه ثم امر امته بتبليغهم ذلك والله الموفق . اليمانى .

دون رتبته لا ان لا عالم اصلا سواه ومثله لا زاهد الا عمر بن عبدالعزيز وفي الدنيا زهاد كثير الا انهم لم يقدروا من الدنيا على مثل ما قدر هو عليه فرحمه فيها .

في ان عثمان داخل في بيعة الرضوان

عن المسور ومروان بن الحكم في حديث الحديبية وقد كان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خداش بن امية الى مكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب فلما دخل عقرت به قريش فارادته ومنعته الاحابيش حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه الى اهل مكة فقال يارسول الله اني اخاف قريشا على نفسي وليس بها من عدي بن كعب احد يمنعني وقد عرفت قريش عداوتي اياها وغلظتي عليها ولكني ادلك على رجل اعزبها مني عثمان بن عفان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثه الى قريش يخبرهم انه لم يأت بحرب وانه انما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمته فخرج عثمان حتى اتى مكة فلقيه ابان بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته وحمله بين يديه وردفه واجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عثمان حتى اتى ابا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسله به فقالوا لعثمان ان شئت ان تطوف بالبيت فطف به قال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجز القوم فكانت بيعة الرضوان وكانت بيعتهم على ان لا يفروا ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ذكر من امر عثمان باطل .

فكان عثمان هو السبب في البيعة الرضوان وبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها على ما لم يبايع من قبل على مثله، وقول من قال ان عثمان كان غائبا فلم ينل فضيلتها قول جاهل بالآثار وبمناقب الصحابة بل كان له اجل ما كان لاحد ممن كان حاضرا تلك البيعة يؤيده قول ابن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال يوم بدر إن عثمان انطلق فى حاجة الله عز وجل وحاجة رسوله فضرب بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان يوم بيعة الرضوان وهو يريد أن يدخل مكة فقال ان عثمان انطلق فى حاجة الله عز وجل وحاجة رسوله وانى ابايع الله له فصفق احدى يديه على الاخرى فبان بحمدالله انه كان لعثمان فى تلك البيعة مع غيبته عنها ما لم يكن لاحد شهدها سواه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع له وصفق يده على يده فاى فضيلة كهذه الفضيلة .

فى عشرة من الصحابة فيهم سمرة آخركم موتا فى النار

عن ابى هريرة قال صلى الله عليه وسلم لعشرة من اصحابه فيهم سمرة آخركم موتا فى النار، وعنه كنت انا وابن عمر وسمرة انطلقنا نطلب النبى صلى الله عليه وسلم فقيل توجه نحو مسجد التقوى فأتيناه فاذا هو قد اقبل واضعا يده على منكب ابى بكر والاخرى على كاهل عمر فلما رأيناه جلسنا فقال من هؤلاء؟ فقال ابو بكر هذا ابو هريرة وعبدالله بن عمر وسمرة، فقال اما ان آخرهم موتا فى النار فمات ابو هريرة وابن عمر ثم مات سمرة. وعنه انه قال لى ولحذيفة ولسمرة آخركم موتا فى النار وكان يسئل بعضهم عن موت بعضهم وكان آخرهم موتا سمرة .

يحتمل انه اراد به نار الآخرة ولكن لما كان موحدا يؤول امره الى الخير ويحتمل نار الدنيا وانه موته فى النار لا انه من اهل النار كما اجاب محمد بن سيرين لما سئل عن امره قال اصابه كزاز شديد فكان لا يكاد يدفأ فامر بقدر عظيمة فملئت ماء واوقد تحتها واتخذ هو فوقها مجلسا فكان يصعد اليه فيجد حرارتها فتدفئه فبينا هو كذلك اذ خسف به، فظن ان ذلك هو لذلك فعلم ان النار المذكورة فى امره كانت من نيران الدنيا فعاد الى الاعلام بفضيلة سمرة وانه من جملة الشهداء الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم شهداء بالحريق

فكان

فكان هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لنسوته اسرعكن لحاقابى اطولكن يدا فلما توفيت زينب ابنة جحش وكانت قصيرة صناعا تصنع بيدها ما تخرجه فى سبيل الله علمن انها كانت اطولهن يدا بالخير وبان لهن بعد موته صلى الله عليه وسلم كما بان للناس امر سمرة بعد موته رضى الله عنه .

فى الدعاء للانصار وابنائهم

عن زيد بن ارقم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار، وعنه انه كتب الى انس بن مالك يعزيه بمن اصيب من ولده وقومه يوم الحرة وأبشر وابشرك ببشرى من الله عزوجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار ولنساء الانصار ولنساء ابناء الانصار ولنساء ابناء ابناء الانصار، وكان ابوبكر محمد بن عمرو ابن حزم يقول انا آخر من بقى من اهل هذه الدعوة ما بقى احد غيرى، قيل فيه ما دل على ان ابناء الانصار لم يدخلوا فى الانصار ولهذا ذكرهم ثانيا وقيل بل هذا من باب قوله تعالى (واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) بعد دخولهم فى النبيين ، ولا يقال كيف يدخلون فى الانصار ولم يكن منهم نصرة ؟ لانه صلى الله عليه وسلم حين تلمظ عبد الله بن ابى طلحة قال حب الانصار التمر ، ففيه انه من الانصار ولم يكن منه نصرة وكان صلى الله عليه وسلم اخذ من تمرات العجوة ومضغه بجمعه بريقه فاوجره اياه فتلمظ الصبى وقيل له سمه يا رسول الله قال هو عبد الله .

فان قيل فلم لايسمى ابن المهاجر مهاجرا ؟ قلنا لان المهاجرين اسلموا فى دارهم فمن هاجر بنفسه كان مهاجرا والانصار اتوا النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة فبايعوه على ان يمنعوه فيما يمنعون منه انفسهم وابناءهم فعقدوا له النصرة على انفسهم فدخل فى تلك البيعة ابناؤهم كدخولهم فيها كما يدخل ابناء اهل الحرب فيما يصالح الامام اياهم عليه مما يجرى عليه امورهم فى المستقبل ومثله صلح عمر نصارى بنى تغلب على ما كان صالحهم عليه من تضعيف الصدقة حتى دخل فيه

من حضر صاحبه منهم و من لم يحضر منهم و دخل فيه من يولد منهم بعد ذلك الى يوم القيامة فمثل ذلك الانصار الصالحون على النصرة للنبى صلى الله عليه وسلم بعد قدومه عليهم ذلك فدخل فيه من حضر منهم ومن كان غائبا منهم ومن سواهم ممن يولد الى يوم القيامة .

فى لا ينجى احدا عمله

عن ابى هريرة مرفوعا لن ينجى احدا منكم عمله فقال رجل ولااياك يارسول الله؟ فقال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمة منه و فضل ولكن سددوا، هذا قبل نزول قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا) الآية بالحديبية فعلم حاله التى لم يكن عالما بها قبل نزوله وكذا انزل عليه فى اصحابه (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات) الآية، ذكر لهم الجنة ولم يذكر فيما انزل عليه فى نفسه وذلك على عادة الفصاحة فى الاقتصار على ما يفهم به المخاطب المراد لان الصحابة انما استحقوا الجنة بصحبتهم له صلى الله عليه وسلم واجابتهم له الى ما دعاهم اليه من الطاعة التى كان يفعلها وزيادة من جنسها واذا كانوا بتقصيرهم عما هو عليه يستحقون الجنة كان صلى الله عليه وسلم لمجاوزته اياهم وزيادته عليهم بالجنة اولى وبدخوله اياها احرى .

فى سحر اليهود

سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى فاتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وقال ان رجلا من اليهود سحرك فى بئر بنى فلان فارسل عليا فجاء به فامر أن يحل العقد ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبى صلى الله عليه وسلم كأنما انشط من عقال فاذكر لذلك اليهودى شيئا مما صنع به ولا رآه فى وجهه، فيه مادل عليه بقاء السحر الى ذلك الوقت فجاز بقاء عمله بعد ذلك ايضا .

فى قراءة الراوى على المروى كقراءة المروى على الراوى

عن انس بينا نحن جلوس فى المسجد دخل رجل على جمل و اناخه فى المسجد وعقله ثم قال ايكم رسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكىء بين اظهرنا قلنا هذا الرجل الابيض المتكىء فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له رسول الله قد اجبتك فقال انى يا محمد سائلك فمشدد عليك فى المسئلة فلا تجدن على فى نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل انشدك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال فأنشدك الله آلله امرك ان نصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة ؟ قال اللهم نعم، قال انشدك بالله آلله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال أنشدك بالله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها فى فقرائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائى قومى وأنا ضمام بن ثعلبة احد بنى سعد بن بكر .

ففى ما روينا ان الجواب بنعم ككلام المجيب بتلك الاشياء بلسانه وقد وجدنا فى هذا الباب ماهو فوق هذا وهو ما فى كتاب الله من قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا) قالوا نعم فقولهم نعم كقولهم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وفيه ما دل ان المقروء عليه الحديث كخطاب القارى له اياه وقوله أسمعت فلانا اخبرك فلان حدثك فلان بكذا اذا قال نعم انه يكون بذلك كقوله تلك الاشياء بلسانه حتى سمعت منه ومن ذلك اجماع اهل العلم ان الرجل اذا قيل له أشهد عليك بكذا كذا ؟ فيقول نعم انه يسعه بذلك ان يشهد عليه به وان يقول اشهد عليه انه اقر عندى بكذا وانه اشهدنى بكذا .

فى التوديع

عن قزعة قال كنت عند عبد الله بن عمر فأردت الانصراف فقال كما انت حتى اودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى فصافحنى ثم قال أستودع الله دينك وامانتك وخواتم عملك .

وعن موسى بن وردان قال أتيت اباهريرة اودعه لسفر اردته فقال ابوهريرة ألا أعلمك يا ابن اخى شيئا؟ علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوله عند الوداع فقلت بلى فقال قل استودعك الله الذى لا يضيع ودائعه .

فى الحديث تقصير عما فى الحديث الاول والمكمل اولى ، وعن يزيد الخطمى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شيع جيشا بلغ ثنية الوداع فقال استودع الله عز وجل دينكم وامانتكم وخواتم اعمالكم ، فيه ان موضع الامانة لموضع الايمان الذى هو الدين فانه روى مرفوعا لا ايمان لمن لا امانة له . فعقلنا بذلك ان كل واحدة منهما مضمنة بصاحبتها فاستودعنا جميعا .

فى مرحبا وسهلا

عن ابى جحيفة ان نفرا من بنى عامر أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم مرحبا ، وروى ان عليا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له مرحبا واهلا ، وقال لفاطمة مرحبا وقال للانصار مرحبا ، والرحب المكان الواسع قال تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت) واما الاهل فالمراد انك نزلت منزلة الرجل فى اهله فى الاكرام والراحة عندهم ، وعن بريدة قال قال نفر من الانصار لعلى عندك فاطمة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حاجة ابن ابى طالب فقال يا رسول الله ذكرت فاطمة ابنة رسول الله فقال مرحبا واهلا لم يزده عليهما فخرج على اولائك الرهط وهم ينتظرونه فقالوا وما وراءك ؟ قال ما ادرى غير أنه قال لى مرحبا واهلا فقالوا يكفيك

من

من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك الاهل واعطاك الرحب فلما كان بعد ماز وجه قال يا علي لابد للعرس من وليمة فقال سعد عندى كبش وجمع له رهط من الانصار آصعا من ذرة فلما كان ليلة البناء قال لا تحدث شيئا حتى تلقانى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ثم افرغه على على فقال اللهم بارك فيهما وبارك عليهما وبارك لهما فى نسلهما، قال ابن غسان النسل من النساء، وما فى هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لعلى دليل على ما تأولنا عليه هاتين الكلمتين .

فى شهوده صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين

عن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومتى حلف المطيبين وما احب ان لى حمر النعم وانى انكثه حلف المطيبين عند اهل الانساب كان قبل عام الفيل بمدة طويلة وكان ذلك الحلف فى ثمانية ابطن من قريش وهم هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وعبد مناف وتيم بن مرة واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب والحارث بن فهر لما حاول بنو عبد مناف اخراج السقاية واللواء من بنى عبد الدار فتحالفت هذه الابطن على ذلك وبعثت اليهم ام حكيم ابنة عبد المطلب بجفنة فيها طيب فغمسوا فيها ايديهم ثم ضربوا بها الكعبة توكيد الحلفهم فسموا بذلك مطيبين ثم تركوا ما بايدى عبد الدار على حاله لما خافوا وقوع القتال بينهم وكان مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عام الفيل .

عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن ابيه والدت انا والنبى صلى الله عليه وسلم عام الفيل، فجرى الامر على ما ذكرنا حتى قدم مكة رجل من زبيد بتجارة له فباعها من العاص بن وائل السهمى فمطله بها وغلبه عليها فحمله ذلك على ان اشرف على ابى قبيس حين اخذت قريش مجالسها ثم انشأ يقول .

يا آل فهر لمظلوم بضاعتـــه ... ببطن مكة نائى الاهل والنفر
ومحرم اشعث لم يقض عمرته ... امسى بنا شد حول الحجر والحجر
هل مخفر من بنى سهم يقول لهم ... هـل كان فينا حلا لا مال معتمر
ان الحرام لمن تمت حرامته ... ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فلما سمعت ذلك قريش تحالفوا عند ذلك حلف الفضول وكان تعاقدوه قبائل اجتمعوا فى دار عبد الله بن جدعـان بنو هاشم وبنو المطلب واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة فتعـاهدوا على ان لا يجدوا بمكة مظلوما من اهلها ومن غيرهم ممن دخلها الا قاموا معه وكانوا على الظالم حتى يردوا عليه مظلمته فسمت قريش ذلك حلف الفضول وكان اهله المذكورون مطيبين جميعا لأنهم من المطيبين الذين كان الحلف الاول الذى ذكرناه فيهم وهو المراد به بقوله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومتى حلف المطيبين هو حلف الفضول الذى تحالفه المطيبون الذى لم يشهدهم رسول الله صلى الله عليه وسـلم اولا فبان بحمد الله جهل من قال انه صلى الله عليه وسلم ولد بعد فكيف شهده ، قال صلى الله عليه وسلم شهدت حلفا فى دار ابن جدعان بنو هاشم وزهرة وتيم وانا فيهم ولو دعيت به لاجبت وما احب ان اخيس به وان لى حمر النعم ، قال وكانت محالفتهم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وان لا يدعوا لأحد عند احد فضلا الا أخذوه وبذلك سمى حلف الفضول وكان ذلك الحلف اشرف حلف فى الجاهلية ولذا شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمى ايضا حلف المطيبين اذ كان اهله مطيبون جميعـا .

لا يقال للمنافق سيد

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال صلى الله عليه وسلم لا تقولن للمنافق سيد فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم ، السيد هو المستحق للسودد وهو الاسباب العالية التى يستحق بها ذلك كسعد بن معاذ الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه قوموا الى سيدكم ، وقال صلى الله عليه وسلم لبنى سلمة من سيدكم

قالوا جد بن قيس ثم ذكروه بالبخل فقال ليس ذلك سيدكم ولكن سيدكم البراء بن معرور .

قال جابر ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا يعنى بلالا ، والمنافق لما كان موصوفا بالنقائص لا يستحق هذا الاسم فتسميته بذلك وضع له بخلاف المكان الذى وضعه الله فيه فاستحق السخط بذلك ، وقيل معنى قوله ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم يعنى لا يكون سيدهم وهو منافق الا ان يكونوا بمنزلته فى النفاق الذى يستوجب به سخط الله لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

فى العبادة فى الهرج

عن معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة فى الهرج كهجرة الىّ ، الهرج لما شغل اهله عن غيره مما هو اولى بهم من عبادة ربهم فمن تشاغل بالعبادة فى تلك الحال كان متشاغلا بما أمر بالتشاغل به تاركا لما قد تشاغل به غيره من الهرج المنهى عن الدخول فيه والكون من اهله فاستحق بذلك الثواب العظيم .

فى ثواب البر وعقوبة البغى

عن عائشة مرفوعا ان اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم ، وعن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن ذنب هو اجدر أن يعجل الله عزوجل العقوبة لصاحبه فى الدنيا مع مايدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم ، المراد منه من كان منه البغى وقطيعة الرحم من اهل التوحيد الذى لم يخرج منه بذلك لأنه ع لم ان الكفر اغلظ من ذلك والعقوبة عليه اشد .

فى الجوامع من الدعاء

عن عائشة قالت دخل ابوبكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلى الصبح فكلمه بكلام كأنه كره ان اسمعه فقال عليك بالجوامع

الكوامل فقالت عائشة فأتيته فقلت ما قولك الجوامع الكوامل؟فذكر هذا الكلام ، اللهم انى اسألك من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه وما لم اعلم ، واعوذبك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم ، وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ، واعوذبك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ، وأسألك من الخير الذى سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذبك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأسألك ما قضيت لى من امر أن تجعل عاقبته رشدا ، وله طرق كثيرة صحيحة .

والمراد بالجوامع من الدعاء التقديم لها على ما سواها من الدعاء على ان مراده التعجيل لعمل الخير خوف ما يقطع عنه مما لا يؤمن على الناس فأمر بالجوامع من الدعاء لذلك كمثل ما امر به الناس فى الحج ان يتعجلوا اليه خوف ما يقطعهم عن ذلك من مرض وحاجة ، عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الحج فان احدكم لا يدرى ما يعرض له ، فامر بالجامع من الكلام خوفا من ان يقطعه عن ذلك ما يقطع عن مثله .

ومنه ماروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جويرية وهى فى مصلاها تسبح وتذكر الله فانطلق لحاجته ثم جاء بعد ما ارتفع النهار فقال لها يا جويرية ما زلت فى مقعدك قالت يا رسول الله ما زلت فى مقعدى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت اربع كلمات اعيدهن ثلاث مرات هو افضل من كل شئ قلتيه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله زنة عرشه ، والحمد لله رب العالمين ، وخرجه من طرق فدل هذا على ان جميع ما يحتاج الناس الى استعماله من الكلام الذى يتقرب به الى خالقهم ينبغى ان يمتثل فيه هذا المعنى واذا كان ذلك فى الكلام كان فى الافعال التى يفعلونها للقربة اليه ايضا كذلك .

فى استحلاف علىّ الرواة

عن على بن ابى طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا نفعنى الله بما شاء منه واذا حدثنى غيره استحلفته، فاذا حلف صدقته، وحدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر انه ليس من رجل يذنب ذنبا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلى ركعتين ويستغفر الله عز وجل الا غفر له، وفى رواية وقرأ (ومن يعمل سوءا اويظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما – والذين اذا فعلوا فاحشة اوظلموا انفسهم) الآية قرأ الآيتين اواحداهما، وفى رواية ثم قرأ (واقم الصلاة طرفى النهار) الآية، قيل لايخلو إن كان الراوى من اهل القبول فلا معنى لاستحلافه وان لم يكن فلاوجه للاشتغال باستحلافه، وجوابه ان مذهب على كانّ فى الشهود العدول على حق انه لا يحكم بها الا بعد حلف المشهود له على صدقها فيما شهدت به، ففعل فى الحديث الذى يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولم يكتف بعدالة الراوى، ولايقال فكيف ترك استحلاف ابى بكر؟ لانه انما ترك استحلافه لما قرأ عليه من كتاب الله عزوجل ما قامت له به الحجة على صدقه بما صدقه مما لم يكن سمعه فاغناه ذلك عن طلب يمينه (١).

---

(١) فى صحة هذا الاثر عن على عليه السلام كلام للبخارى وغيره راجع ترجمة اسماء بن الحكم الفزارى من تهذيب التهذيب (١ / ٢٦٧) وعلى فرض صحته فهو محمول انه عليه السلام انما كان يحلف اذا عرضت له ريبة ولذلك لم يحلف ابا بكر، بل قد روى عن عمر وعن المقداد وعن عمار وغيرهم ولم ينقل انه حلف واحدا منهم وعلى فرض انه كان يحلف فالذى اغناه عن تحليف ابى بكر الصديق هو ان الله تبارك وتعالى سماه الصديق فاما الآيات التى ذكرها فهى وان دلت على الاستغفار والصلاة فانها لاتدل على مشروعية ركعتين كما فى الحديث وما ذكره من مذهب على فى تحليف المدعى مع شاهديه لاادرى ماصحته ولو صح=

فى حبس عمر مكثر الحديث

عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر حبس(١) ابا مسعود وابا الدرداء وابا ذر حتى اصيب ، وقال ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما روى عنه ايضا ان عمر قال لأبى مسعود وابى ذر ما هذا الحديث؟ قال واحسبه حبسهم حتى اصيب ، انما فعل عمر هذا لان مذهبه كان حياطة ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الرواة عدولا اذ كان على الأئمة تأمل ما يشهد به العدول عندهم وكذلك فعل بابى موسى الاشعرى مع عدله عنده فى الاستئذان ووقف على ذلك منه ابى بن كعب ومن سواه من الصحابة فلم ينكر واذلك عليه ولم يخالفوه فيه فكان حبسهم لذلك لا لان يقطعهم عن التبليغ الى الناس ما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم . وكذلك كان ابوبكر قبله يفعل الاحتياط فى قبول الروايات .

عن قبيصة جاءت الجدة الى ابى بكر تسئله ميراثها فقال ابوبكر مالك فى كتاب الله شيء؟ فارجعى حتى اسأل الناس فسألهم فقال المغيرة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل قول المغيرة فأنفذه لها ابوبكر ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها .

فلم يكتف ابوبكر بشهادة المغيرة مع عدله عنده حتى انضم اليه غيره طلبا للاحتياط واشفاقا ان يدخل فيه ما ليس منه ان لم يفعل ذلك ويحتمل ان يكون ما كان منه فى حبس من حبسهم لتجاوزهم الحد حتى خاف ان يقطعوا الناس بذلك ويشغلوهم به عن كتاب الله تعالى وعن تأمله والاستنباط

= لم يلزم منه تحليف الراوى فان الراوى لايدعى شيئا لنفسه والله اعلم .

(١) يريد منعهم عن كثرة الرواية فاما السجن فلم يثبت .

للاشياء

للاشياء منه مما فيه لعلو مرتبة المستنبطين منه على غيرهم ممن يقرؤه وبقوله عز وجل (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقوله تعالى فى غيرهم (لا يعلمون الكتاب الا امانى) اى الا تلاوة فلم يحمدوا كما حمد المستنبطون.

يؤيده ما روى عن قرظة بن كعب قال خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب الى جدار فتوضأ فقال أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا نعم نحن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا قال انكم تأتون اهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امضوا وانا شريككم فلما قدم قرظة، قالوا حدثنا قال نهانا عمر، وخرجه من طرق وفى رواية قال قرظة لا احدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا فدل هذا على ان قصد عمر أن لاينقطع الناس عن كتاب الله بالحديث فانما كره منهم هذا المعنى لاما سواه.

فى الغنى والفقر

عن عامر بن سعد بن ابى وقاص قال كان سعد فى ابل له وغنم فاتاه ابنه عمر فلما رآه قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابت رضيت ان تكون فى ابلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون فى الملك فضرب سعد صدر عمر بيده ثم قال اسكت يابنى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقى الخفى الغنى، وعن ابن مسعود قال كان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، قيل فيه تفضيل الغنى على الفقر وليس كذلك لان الغنى المذكور ليس الغنى بالمال ولا يجوز ظنه بالنبى صلى الله عليه وسلم فقد صح عنه انه قال ما احب ان لى احد ذهبا يأتى على ليلة وعندى منه دينار إلادينارا أرصده لدين أو اقول به فى عباد الله هكذا وهكذا، بل المراد غنى النفس القاطع عن المال الذى يقطع عن الطاعات ويشغل القلب به عن الله تعالى، فالغنى المحمود هو الغنى الذى

يتفرغ به القلوب عن الدنيا وعن الاهتمام بها، وعن ابى هريرة مرفوعا ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس، والذى ظن بالمذكور غنى المال فهو ضد المنزلة التى اختارها الله تعالى له من الاحوال التى كان عليها فكيف يجوز أن يظن به ذلك .

فى من نزلت به فاقة

روى ابن مسعود مرفوعا من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم يسد الله فاقته وان انزلها بالله عز وجل اوشك الله له بالغنى اما اجل عاجل او غنى عاجل، جعل الاجل العاجل غنى بمعنى غنى عن المال وقوله اوغنى عاجل يريد به الغنى الذى لا يلهى عن ذكر الله عز وجل وعن اداء الفرائض ويكون مع ذلك قواما للذى يؤتاه فى دنياه حتى يكون نازعا لتلك الاشياء الأخر .

فى المال الصالح

عن عمرو بن العاص قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فقال خذعليك ثيابك وسلاحك ثم ائتنى، ففعلت فأتيته وهو يتوضأ فصعد البصر فى ثم طأطاه، ثم قال لى اريدأن ابعثك على جيش فيسلمك الله عز وجل ويغنمك وازعب لك زعبة من المال صالحة ، قلت يا رسول الله ما للمال هاجرت ولكن هاجرت رغبة فى الاسلام وان اكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح - لامخالفة بينه وبين ماذكرنا قبله لان قوله اوغنى عاجل هوعلى المال الذى يكون قواما للذى يؤتاه وكذا المراد بالمال الصالح لان المال لايكون صالحا الا وهو مفعول فيه ما امر الله بفعله فيه ومن يفعل ذلك فيه بحق ملكه اياه فهوصالح ايضا فلاتضاد ولا اختلاف .

فى ما يستدل به على صدق الحديث

عن ابى حميد وابى اسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم وتلين اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم

قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم و تنفر عنه اشعاركم وابشاركم وترون انه منكر فانا ابعدكم منه، وكان ابي بن كعب في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمرخص والمشدد وابي بن كعب ساكت فلما فرغوا قال اى هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقول الا الخير .

قال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية وقال تعالى الله (نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم) الآية (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم) الآية فاخبر الله تعالى عن اهل الايمان بما هم عليه من هذه الاحوال عند سماعهم ما انزل الله والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وحي منزل من عند الله ففي حصول الحالة التي تحدث عند سماع القرآن اذا حصل في سماع الحديث دليل على صدق الحديث عنه وان كانوا بخلاف ذلك يجب ترك قبوله والمخالفة بينه وبين ما سواه مما تقدم ذكرنا له .

وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته اولم اقله فاني اقول ما يعرف ولاينكر، واذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فاني لا اقول ما ينكر ولا يعرف، يحتمل ان تكون المعرفة منهم بطباعهم كما يعرفون بقلوبهم الاشياء التي تضرهم او تنفعهم ويعلمون بقلوبهم تواترها علم طباع لاعلم اكتساب وكانوا علموا ان الله تعالى قد جعل شريعته اجل الشرائع واحسنها فالاشياء الحسنة اللائقة الملائمة لاخلاقه ولشرائعه يدخل فيها ما حدثوا به من ذلك فيجب عليهم قبوله وان لم يقله بلسانه لهم لانه من جملة ما قد قامت الحجة على صدقه واذا سمعوا عنه الحديث فانكروه من تلك الجهة وجب عليهم التوقف عليه والتحامي لقبوله ، والحاصل ان الحديث المروى اذا وافق الشرع وصدقه

القرآن وما تظاهرت به الآثار او جود معناه فى ذلك وجب تصديقه لانه ان لم يثبت القول بذلك اللفظ فقد ثبت انه قال معناه بلفظ آخر ألاترى انه يجوز أن يعبر عن كلامه صلى الله عليه وسلم بغير العربية لمن لا يفهمها يقال له امرك النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ونهاك عن كذا وقائله صادق وان كان الحديث المروى مخالفا للشرع يكذبه القرآن والأخبار المشهورة وجب ان يدفع ويعلم انه لم يقله وهذا ظاهر .

الترغيب فى تعلم العلم

عن ابى بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اغد عالما او متعلما او محبا او مستمعا ولاتكن الخامس فتهلك ، قال عطاء قال مسعر بن كدام هذه خامسة زادنا الله عزوجل لم تكن فى ايدينا انما كانت فى ايدينا اغد عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابعة فتهلك ياعطاء ويل لمن لم تكن فيه واحدة من هذه ، وكان ابن مسعود يقول اغد عالما او متعلما ولا تغد إمعة فيما بين ذلك ولم يقله الا توقيفا والأمعة هى الخامسة لان الاربعة محمودة والأمعة مذمومة -وعن ابن مسعود كنا ندعو الامعة فى الجاهلية الذى يدعى الى الطعام فيذهب معه بآخر وهو فيكم المحقب (١) دينه الرجال ، الذى يبيع دينه غيره ينتفع به ذلك الغير فى دنياه ويبقى اثمه عليه كالرجل الذى ينتفع بطعام الغير ويعود عاره على من جاءبه ، وقال ابو عبيد الامعة الذى يقول انا مع الناس يعنى يتابع كل احد على رأيه ولايثبت على شيء .

فى منتهى الاسلام

روى عن كرز بن علقمة ان رجلا قال يا رسول الله هل للاسلام من منتهى ؟ قال نعم يكون اهل البيت من العرب اوالعجم اذا اراد الله

---

(١) المحقب الذى يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا حجة ولاروية وهو من الارداف على الحقيبة . المجمع -

عزوجل بهم خيرا ادخل عليهم الاسلام قال ثم ماذا ؟ قال ثم تقع الفتن كأنها الظلال فقال رجل كلا ان شاء الله فقال لتعودن فيها اساود صبا يضرب بعضكم رقاب بعض .

قال ازهرى الاسود الحية السوداء اذا ارادت ان تنهش ارتفعت ثم انصبت ، ولايخالفه ما روى عن تميم الدارى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل ولا يترك الله عزوجل بيت مدر ولاوبر الاادخله هذا الدين بعز عزيز يعزبه الاسلام وذل ذليل يذل الله عزوجل به الكفر .

قال فهذا على انه لا ينقطع حتى يعم الارض كلها به حتى لا يبقى بيت الا دخله اما بالعز الذى ذكره ثم تأتى الفتن فيشغل من شاء الله ان يشغله عما كان عليه من التمسك بالاسلام فيكون حديث تميم على عمومه بالمسافات وما فى حديث كرز على انقطاعه عن بعض الناس بالتشاغل بالفتنة بعد دخوله فيمن عمه لأنه قد كان فى الارض التى تبلغها الليل فهذا وجه التئام معنييهما فلاتضاد بينهما والله اعلم .

فى مضر

عن عمرو بن حنظلة قال حذيفة لايدع مضر عبدالله مؤمنا الافتنوه اوقتلوه ويضربهم الله والملائكة والمؤمنون حتى لا يمنعوا ذنب تلعة فقال له رجل يا ابا عبدالله تقول هذا وانت رجل من مضر فقال ألا اقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،المراد من مضر المذكور المذموم منهم دون من سواهم فمنهم ظالم ومنهم صالح والعرب فى الاشياء الواسعة تقصد بذكر ما كان من بعض اهلها الى جملة اهلها والمراد بعضه ممن اتصف بالصفة المذمومة ومنه قوله تعالى (وكذب به قومك وهوالحق) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى قنوته ، واشدد وطأتك اللهم على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، وهو وكثير من الصحابة من مضر والمراد من كان منهم على خلاف الطريقة

المستقيمة

فى الخلة

روى مرفوعا لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله ، وعن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه عاصبا رأسه بخرقة فجلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس احد من الناس امن على بنفسه وماله من ابى بكر بن ابى قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن خلة الاسلام افضل ، سدوا كل خوخة فى المسجد غير خوخة ابى بكر ، فيه انه لم يكن له خليل - عن عاصم قال قلت للشعبى ان حفصة كانت تحدثنا عن ام عطية فتقول حدثنى خليلى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا من عقول النساء أو لم يقل صلى الله عليه وسلم قبل موته من كانت بينى و بينه خلة فقد رددتها عليه ولو كنت متخذا خليلا من هذه الامة لاتخذت ابا بكر خليلا .

اعلم ان الخليل فى كلام العرب قد يكون من الخلة التى هى الصداقة وقد يكون من اختلال الاحوال ، والمقصود هنا الاول فانه روى ابن ابى المعلى لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابى قحافة خليلا ولكن ود ايمان ، مرتين ولكن صاحبكم خليل الله ، ومعنى اضافة الخليل الى الله قيل فقير الله الذى لم يجعل فاقته الا اليه وقيل انه محب الله الذى لا خلل فى محبته وقيل هو المختص بالمحبة دون غيره وقيل انها الموالاة بأن جعله الله وليا ولاية لا ولاية فوقها ولا مثلها يؤيده ما روى عن مسروق عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى ولاية من النبيين وان وليى منهم ابى وخليل ربى ثم قرأ (ان اولى الناس بابراهيم) الى قوله (وهذا النبى) الآية ولما كان الله له خليلا لم يجز الا ان يكون من الخلة التى هى نهاية المحبة فكذا اذا كان هو خليلا لله يكون بهذا المعنى وكذا الولاية منسوبة لمن يتولاه من خلقه ويتولى الله خلقه قال تعالى (انما وليكم الله ورسوله) الآية و

(ألا

(ألا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (انت وليي في الدنيا والآخرة) فان قيل لم لم يتخذ ابا بكر خليلا ؟ قلنا كان بينهما خلة الاسلام وهو افضل وكذا ود الايمان افضل من مودة تكون بغير اسلام فرد صلى الله عليه وسلم مكان ابي بكر منه الى ذلك المعنى وجعله به فوق الخليل .

في اخنع الاسماء

عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخنع الاسماء عند الله رجل تسمى باسم ملك الاملاك اخنع الاسماء اذلها لان الخنع الذل يقال خنع الرجل خنوعا اذا خضع والخضوع والذل انما وقعت في هذا على ذي الاسم لاعلى الاسم نفسه لان الاسم لايلحقه مدح ولاذم وقوله تعالى (سبح اسم ربك) بمعنى سبح ربك وقوله تعالى (ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث) اي اهلها وملك الاملاك هو الله تعالى فمن تسمى به تكبر فرده الله الى الذلة والخضوع .

في قيام الناس بعضهم لبعض

عن عبد الله بن كعب سمعت كعب بن مالك يحدث بحديث توبته قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئوني بالتوبة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام الىّ طلحة يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين الى غيره قال فكان كعب لاينساها لطلحة. وعن الخدري لما طلع سعد بن معاذ بعد أن نزلت بنو قريظة على حكمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم .

وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يدخل بيته قمنا، وعنه قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد بالغدوات فاذا قام الى بيته لم نزل قياما حتى يدخل بيته، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يستتم له الرجال قياما وجبت له النار لأن

فيما روينا اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم القيام باختيارهم لا بمحبة الذين قاموا لهم اياه منهم وفى هذا الحديث ذكر المحبة من الذى يقام له بذلك من القائمين فالتوفيق ان القيام مباح اذا لم يكن ممن يقام له محبة فى ذلك ومكروه اذا كان له محبة فيه، وقد روى انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك .

ففيه انهم لولم يعلموا كراهته لقاموا اليه وكراهته كان على سبيل التواضع منه لا لأنه حرام عليهم فعله ألا ترى انه امرهم بالقيام لسعد وقام بحضره طلحة بن عبيدالله الى كعب فلم ينهه وقيام الصحابة بعضهم لبعضهم مشهور لاينكر فالمكروه هو محبة القيام بعضهم من بعض لا القيام المجرد وزعم بعض من ينتحل الحديث ان قوله من احب ان يستتم له الرجال قياما انما هو فى القيام الذى يفعله الأعاجم لعظمائهم من قيامهم على رؤسهم واطالتهم ذلك حتى يسنخوا معه اى تتغير لذلك روائحهم لاطالتهم وليس كذلك لان معاوية انكر على ابن عامر مجرد القيام بغير اطالة منه وقال اجلس يا ابن عامر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يستتم ، الحديث، وقد كان قام لمعاوية فدل على بطلان تأويل المنتحل وفى انتفائه ثبوت التأويل الاول .

فى صلة الشعر

عن عبدالله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة . وعن اسماء ابنة ابى بكر مرفوعا لعن الواصلة والمستوصلة وخرجه من طرق ، واهل العلم يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف وما اشبهه ، ويروون عن ابن عباس قال لا بأس ان تصل المرأة شعرها بالصوف ، وعن الليث عن بكير عن امه انها دخلت على عائشة وهى عروس ومعها ماشطتها فقالت عائشة اشعرها هذا فقالت الماشطة شعرها وغيره وصلته

بصوف فما انكرت ذلك ، وعائشة احدى الرواة فى لعن الواصلة والمستوصلة فلم تنكر اعلمها انها غير مرادة باللعن ولا يظن باهل العلم المأمونين على نقله يخرجون من حديث رووه مجملا ما ظاهره دخوله فيه الابعد علمهم بخروجه منه ولولا ذلك لسقطت عدالتهم وروايتهم وحاشى لله ان يكونوا كذلك(١).

فى اطيط السماء

عن حكيم بن حزام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه اذ قال لهم هل تسمعون ما أسمع؟ قالوا ما نسمع من شئ يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأسمع اطيط السماء وما تلام ان تئط وما فيها موضع قدم الا وعليه ملك اما ساجد واما قائم ، وعن ابى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السماء اطت وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وفيه ملك ساجد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله ، العرب تطلق ان يقال فلان جالس على كذا لما يفضل عنه يقولون فلان جالس على الحصير وهى مقصرة عنه وجلوسه فى الحقيقة عليها وعلى غيرها من الارض وفلان جالس على الحصير الفاضلة عنه وفى الحقيقة جلوسه على بعضها لا كلها فمن فهمه يقف على المراد فى الحديث من قوله موضع قدم او اربع اصابع .

فى الرسالة والنبوة

عن البراء بن عازب قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا براء ماتقول اذا أويت الى فراشك؟ قال قلت الله ورسوله اعلم قال اذا اويت الى فراشك

---

(١) هذه مسئلة تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة وفيها خلاف فمن القائلين بالتخصيص من يشنع على مخالفيه بما ذكره المؤلف ومن مخالفيهم من يشنع عليهم بأن الحديث من كلام المعصوم وهو النبى صلى الله عليه وسلم فتخصيصه بمذهب الصحابى اما ذهاب الى عصمة الصحابى اورد الكلام المعصوم =

طاهرا فتوسد يمينك وقل اللهم اسلمت (١) وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجا ولا منجأ منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت، وقال ونبيك الذى ارسلت فقلت كما قال غير انى قلت ورسولك الذى ارسلت قال فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه فى صدرى وقال ونبيك الذى ارسلت ففعلته، وذلك لأن الذى قاله رسالة فقط والذى أمره ان يقول وهو ونبيك الذى ارسلت يجمع الرسالة والنبوة جميعا فكان اولى مما قاله .

فى مزمار ابى موسى

عن عائشة وابى هريرة وسلمة بن قيس وابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابى موسى الاشعرى فقال لقد اوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود ، وفيما روى عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم وسمع ابا موسى يقرأ القرآن فقال لكأن اصوات هذا من اصوات آل داود .

معنى اضافة صوته الى صوت آل داود هو أن الله تعالى قال (ولقد آتينا داود منا فضلا ياجبال اوبى معه والطير)الآية اى سبحى وقيل ارجعى معه من لاياب ولما كانت تلك الاشياء مامورة بالتسبيح معه كأن كل مسبح معه الاله لاتباعهم كقوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) ، فسماهم آلا له لاتباعهم فرعون بعمله وبكفره ومنه قيل آل ابراهيم وآل محمد واذا كان الآل استحقوا المتابعتهم اياه كان هو اولى بالاستحقاق فمثله اوتى ابوموسى مزمارا من مزامير آل داود ، وهى تسبيحهم الذى كان داود سببه وان ما أضيف من المزامير اليهم مضافة اليه فكأنه قال صلى الله عليه وسلم لقد اوتى مزمارا من مزامير داود والله اعلم .

= بكلام من ليس بمعصوم ،ولايخفى ان التشنيع من الجانبين فى غير محله والمسئلة مبنية على امرآخر يعلم من موضعه - ح (١) سقط من هنا « نفسى اليك ووجهت » وهى ثابتة فى الصحيح - ح

فى

فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

عن ابى موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قبلكم من بنى اسرائيل اذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهى تعذيرا فاذا كان الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالامس فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعض على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم صلى الله عليهما وسلم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، والذى نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق اطرا او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم .

حكى عن الخليل انه قال اطرت الشىء اذا ثنيته وعطفته واطر كل شىء عطفه كالمحجن والمنخل والصولجان، وعن الاصمعى انه قال يقال اطرت الشىء واطرته اذا املته اليك ورددته الى حاجتك فكان ما فى هذا الحديث من قوله لتأطرنه على الحق اطرا اى تؤدونه اليه تعطفونه اليه وتميلونه اليه حتى يكون فيما يفعلونه به من ذلك كالمحجن والمنخل والصولجان الذى لا يستطيع ان يخرج مما عطف عليه وثنى اليه ورد اليه الى خلاف ذلك ابدا والله نسئله التوفيق .

خاتمة الطبع

قدتم بحمدالله تبارك وتعالى طبع كتاب المعتصر مرة ثانية يوم الخميس الثالث عشر من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٦٣ ه

وذلك فى العهد الميمون والايام الذهبية لجلالة الملك مظفر الممالك نظام الملك سلطان العلوم امير المسلمين النواب مير عثمان على خان بهادر آصف جاه السابع ملك الدولة الاسلامية الآصفية بحيدرآباد الدكن ادام الله ايامه وخلد سلطنته واطال الله عمره وعمر ولى عهده الاعظم النواب الدكتور اعظم جاه بهادر وابنه المعظم النواب الدكتور معظم جاه بهادر وحفظ الله حفيده المكرم النواب مكرم جاه بهادر .

وفى وزارة النواب صاحب المعالى الحافظ السير احمد سعيد خان المعروف بالنواب چهتارى

وهذه الجمعية تحت رياسة الاديب الجليل النواب الدكتور السير مهدى يار جنگ بهادر وزير المعارف ونائب امير الجامعة العثمانية، وتحت اعتماد الحسيب النسيب النواب على ياور جنگ بهادر عميد الجمعية وعميد المعارف، وذى المجد والكرم النواب ناظر يار جنگ بهادر شريك العميد، ومولانا المدقق السيد هاشم الندوى مدير الدائرة ومعين العميد ابقاهم الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

واعتنى بتصحيح هذا الكتاب من علماء الدائرة مولانا الشيخ محمد طه الندوى ومولانا السيد احمد الله الندوى ومولانا الشيخ محمد عادل القدوسى ومولانا السيد حسن جمال الليل المدنى ومولانا الشيخ احمد بن محمد اليمانى وامعن النظر فيه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليمانى مصحح دائرة المعارف وفقنا الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

فهرس الجزء الثانى من كتاب المعتصر

فى

فى

فهرس الاغلاط للمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوي ج -٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢	٩	روى قوله	روى من قوله
٧	١٥	فيه	ليس فيه
٩	»	كاذيا	كاذبا
١٢	١٦	فاعطاه	فأعطاه
١٣	١٢	الاولى اوالثانية	الاول اوالثانى
١٤	٦	وينقضه	ولاينقضه
»	١٢	ثم يفعل فان	ثم يفعل الحاكم فيه ما ينبغى له ان يفعل فان
١٦	٩	خشبة	خشبه
»	٢٠	لا نحل للعاجز	لا تحل له كما تحل للعاجز
٢٢	١٣	فيها	وليلتقط فيها
٢٦	١٣	بعلمه	يعلمه
»	١٩	ومجلود	ولامجلود
٢٧	١٠	لم يصح	لم يصح له
٣١	٢٢	ووجهه	ووجه الله
٣٥	١٥	عند مالك	عند مالك كذلك
٣٧	٢٠	ولا لكن يلزم	ولكن لايلزم
٣٩	٥	فأتى بمال	فأتى حمزة بمال
٤٦	١٣	به ما لا يجوز	به ان يستبيح بالحكم ما لا يجوز
٤٧	٧	ان ان رجلين	ان رجلين
٦٣	١٩	نحله	نحاله

فهرس الاغلاط للمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج-٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٤	١٠	(اعملوا)	(اعملوا ما شئتم)
»	١٥	بضعهم	بعضهم
٦٦	١٠	باع	باع داره
٦٨	١٣	ازوج	ازواج
٧٩	١	الحد	الخد
٨٠	٩	ان جاهدتم	أن جاهدوا كما جاهدتم
»	١٣	الاوبنومخزوم	الاوبنوامية وبنومخزوم
٨٥	١٩	اجازا	اجاز
٩٢	١	لاتقربها	لاتقربها
٩٤	٥	لعنه العنة	العنه لعنة
٩٨	٢٣	اغلط	اغلظ
١٠٢	٧	فصل	افصل
١٠٨	٢٣	فيها	فيما
١١٣	٤	انشايكهم	انشابكهم
١١٤	١٢	ثم الثالثة	ثم قال الثالثة
١٢٠	٩	عبدالقوم فقراء	عبد القوم فقراء
١٣٩	١٢	قتبين	فتبين
١٤٤	١٨	يدل قبول	يدل على قبول
١٤٩	١٠	اوارتدوا	ارتدوا
»	١٥	والجحة	والحجة
١٥٤	٦	فيلتفكروا	فليتفكروا
١٥٥	٥	كل عام او	كل عام لو جبت واو

لامنفعة

فهرس الاغلاط للمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج-٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٥	١٨	لا منفعة لهم واو	لا منفعة لهم فيه بل يسوءه ولو
١٦٣	٢	الحمد الله	الحمدلله
»	١٨	لابتنى	لابتغى
١٦٨	١٤	الى قو	الى قوله
١٧٥	٦	لولم تكن	لولم نكن
١٩٧	١٩	برمى	يرمى
٢٠٥	١١	وخالفهم	مما خالفهم
٢١٧	١٦	فحدثتة	فحدثته
٢٢٤	٣	النارحة	البارحة
»	١٨	وحده ليس عليه	لان الاكل وحده ليس عليه
٢٢٩	١١	جوابه	فى جوابه
٢٣٣	١٤	فعله للعلم	فعله فيه للعلم
٢٣٨	١	ذلك من	ذلك وكذلك من
٢٤٠	١٦	لا تجعل	لا تعجل
٢٥٠	١٧	تدلغ	تدبغ
٢٥١	٨	ما شاء محمد	ما شاء الله وشاء محمد
٢٥٤	١٠	العربية	العربة
٢٥٥	»	وقتين مختلفتين	وقتين مختلفين
٢٥٨	٨	يقبض العلماء	بقبض العلماء
٢٦٣	٧	فنظرا	فنظر
٢٧٩	١٥	بحذى	يحذى
٢٨٨	١٠	النصحية	النصيحة
٣٠٦	١٤	ذرتهم	ذرياتهم

فهرس الاغلاط للمتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوی ج-٢

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
بين	نين	٢٣	٣٠٦
غير المتعارف	غير	»	٣١٧
المروى عن	المروى المتعارف عن	١	٣١٨
مثله	متله	٥	٣٤٧
اختصاص	اختاص	١٧	٣٦٠
كوف	گوف	١٦	٣٦٤
انتقالهم	انتفالهم	١٧	»
اهلها	كلها	١١	٣٦٥
اقوام	اقوم	٣	٣٦٦
الرسول	الرسول الله	٦	»
اختلافا	اختلافا فا	٤	٣٦٧
جحيفة	جحيفة	٧	٣٦٨
ما قدر هو عليه فزهدوا	ما قدر هو	٢	٣٦٩
بيعة الرضوان	البيعة الرضوان	٢١	»
منجا	منجاً	٢	٣٩٠
ارسلت فقلت	ارسلت وقال ونبيك الذى ارسلت فقلت	٣	»
ورسولك	رسولك	٤	»
من الاياب	من لاباب	[illegible]	»
الآله	لالاله	[illegible]	[illegible]
تردونه	تؤدونه	١٣	٣٩١